


بستان
گتبختان

دین‌دان

۱۲۷

جلد هم

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
مرکز احیاء آثار اسلامی
به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی



رؤیت هلال

موضوع:
فقه استدلایی: ۱۳۴ (فقه و حقوق: ۲۸۶)

گروه مخاطب:
- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۶۱۷
مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۰۵۱

کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی / ۲۵۰
کتاب های مرکز احیا، آثار اسلامی / ۶۶
میراث فرهنگی / ۲

مختاری، رضا - ۱۳۴۲

رؤیت ملال / به کوشش رضا مختاری و محسن نوروزی؛ تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۳

ج. - (مؤسسه بوستان کتاب، ۱۶۱۷) کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، ۵۰. کتاب های مرکز احیاء آثار اسلامی: ۶۶
میراث فرهنگی (۲) (فقه استدلایی: ۱۳۴، فقه و حقوق: ۲۸۶)

ISBN 978-964-09-0266-7 ISBN 978-964-09-0267-7 (دوره)

فهرست نویس براساس اطلاعات فیبا.

فهرستنويسي بر اساس جلد پنجم.

Reza Mokhtari & Mohsen-e Nowruzi. The Sighting of the Crescent Moon

ص. ع. به انگلیسی:

کتابنامه.

نمایه.

چاپ سوم.

۱. ماه - رؤیت (فقه). الف. نوروزی، محسن، ۱۳۴۵ - . ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.

رؤیت هلال

جلد پنجم

تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
مرکز احیا، آثار اسلامی

به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی

بوستان



بوستان کتاب

رؤیت هلال / ج ۵

- تهیه و تحقیق پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیا، آثار اسلامی
- به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی
- ناشر: مؤسسه بوستان کتاب
- (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)
- چاپ و صحفی: چایخانه مؤسسه بوستان کتاب
- نوبت چاپ: سوم شمارگان: ۱۱۰۰ • بها: ۳۸۰۰ تومان

تمامی حقوق © محفوظ است

printed in the Islamic Republic of Iran

- ◆ دفتر مرکزی: قم، خ شهدا (صفاته)، ص ب ۳۷۱۸۰ / ۳۷۱۵۵ - ۷، تلفن: ۳۷۷۴۲۱۰۴ - ۳۷۷۴۲۱۰۵ - ۳۷۷۴۲۱۰۶ تلفن پخش: ۳۷۷۴۳۴۲۶
- ◆ فروش عمده و مرکز اطلاع رسانی: قم، چهارراه شهدا، چند ورودی دفتر تبلیغات اسلامی، تلفن: ۳۷۷۴۳۱۷۹ - ۳۷۷۴۳۱۷۸ - ۳۷۷۴۳۱۷۹
- ◆ فروشگاه مرکزی: قم، چهارراه شهدا (عرضه ۱۲۰۰۰ عنوان کتاب با میکاری ایشان)
- ◆ فروشگاه شماره ۱: تهران، میدان فلسطین، خ طوسی، کوچه تبریز، پلاک ۳۰، تلفن: ۸۸۹۵۱۹۲۲
- ◆ فروشگاه شماره ۲: شهدا، چهارراه خسروی، مجتمع پاس، چند دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی، تلفن: ۲۲۳۳۷۷۲
- ◆ فروشگاه شماره ۳: اصفهان، چهار راه کرمانی، چند دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان، تلفن: ۲۲۰-۳۷۰
- ◆ فروشگاه شماره ۴: اصفهان، میدان انقلاب، چند سینما ساحل، تلفن: ۲۲۲۰۱۷۱۲
- ◆ پخش پکتا (پخش کتب اسلامی و انسانی)، تهران، خ انقلاب، بین ابوریحان و فلسطین، بین سروش، پلاک ۴، تلفن: ۶۶۹۷۲۰۴

پست الکترونیک مؤسسه: E-mail:info@bustaneketab.com

جدیدترین آثار مؤسسه و آشنایی بیشتر با آن در وب سایت: <http://www.bustaneketab.com>

با قدردانی از همکاران که در تولید این آثار نقش داشته‌اند:

- امضا شورای برسی آثار • دبیر شورای کتاب: جواد آهنگر • چکیده عربی: سهیله خانفی • چکیده انگلیسی: عبدالصمدی مطریان • فیبا: مصطفی حمقوطی
- مسئول واحد حروف‌نگاری: احمد مؤمنی • اصحاب حروف‌نگاری و مصحف‌آیات: رضوانعلی قربانی و احمد مؤمنی • کارشناس نمونه‌های: محمد جواد مصطفوی
- کنسل ذهنی مصحف‌آیات: سید رضا موسوی منش • کارشناس طراحی و گرافیک طراحی: مسعود نجابتی • مدیر تولید: عبدالهادی اشرفی • اداره آماده‌سازی: حمو رضا نیمروزی • اداره چایخانه: مجید مهدوی و سایر همکاران لیتوگرافی، چاپ و صحفی.

ریس مؤسسه
سید محمد کاظم شمر

تقديم به:

عالم أگاه وفقیه مبارز بیدار

چهره تابناک علم و فضیلت

مبارز نستوه با ظلم واستعمار

آیة الله سید ابوالقاسم کاشانی (م ۱۳۸۱ / ۱۳۴۰ ش)

(نور الله مرقدہ و عطر مضمون)

فهرست اجتالی

پیشگفتار بیست و سه

مقدمه

باب اول: چرا رؤیت هلال؟	بیست و هفت
باب دوم: مباحث رؤیت هلال	سی و یک
باب سوم: چشم مسلح و رؤیت هلال	سی و پنج
باب چهارم: حج و رؤیت هلال	هفتاد و دو

من

بخش پنجم: مذاهب دیگر و رؤیت هلال	۳۰۵۷
بخش ششم: کتابشناسی رؤیت هلال	۳۴۹۹
بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال	۳۶۱۷

خاتمه: استدراک و تصحیح

الف) استدراک	۳۷۹۲
ب) تصحیح	۳۸۴۹

کتابنامه

فهرست تفصيلي

پیشگفتار
مقدمه
باب اول: چرا رؤیت هلال؟
بیست و سه
بیست و هفت
رؤیت هلال در گذر تاریخ
بیست و هفت
باب دوم: مباحث رؤیت هلال
سی و یک
لیلة القدر
باب سوم: چشم مسلح و رؤیت هلال
سی و پنج
مقدمات بحث
دليل عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح
چهل و چهار
مؤیدات و شواهد عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح
پنجاه و چهار
ادله و مؤیدات اعتبار رؤیت با چشم مسلح
شصت و دو
باب چهارم: حج و رؤیت هلال
هفتاد و دو
رسالة لزوم تقيي هنگام اختلاف در ثبوت هلال ذي حجه
هفتاد و هشت

بخش پنجم: مذاهب دیگر و رؤیت هلال

فصل اول: آثار مستقل عامه در رؤیت هلال

۱. إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي
مقدمة عامة
۲۰۶۳
۳۰۶۵
الفصل الأول: طرق إثبات الشهر الهلالی فی الفقه الإسلامي الکلاسيکي
۲۰۷۴

١. العرض	٣٧٥
أ) الأدلة النقلية	٣٧٦
ب) آراء المذاهب الفقهية	٣٧٨
المذهب الإياضي	٣٧٨
المذهب الإمامي	٣٨٠
المذهب الحنفي	٣٨٢
المذهب الحنفي	٣٨٣
المذهب الزيدى	٣٨٥
المذهب الشافعى	٣٨٦
المذهب الظاهري	٣٨٨
المذهب المالكى	٣٨٨
٢. النقد والمناقشة	٣٩٠
أ) نقد المفرقين بين الشهور في شروط ثبوتها	٣٩١
ب) نقد حجج المفرقين في إثبات الشهور بين حالي الصحو والعلة	٣٩٨
ج) نقد مشترطي الشهادة لإثبات الشهور قياساً على سائر الحقوق	٣٩٩
د) نقد المعتمدين على العدد في الشهادات لإثبات الشهور	٤١١
هـ) نقد مشترطي العدالة في مثبتي الشهور	٤١٣
الفصل الثاني: إثبات الشهور عند فلكي العصر الإسلامي	٤١٦
مقدمة	٤١٦
١. علم الفلك القديم	٤١٨
٢. رؤية الهلال عند فلكي العصر الإسلامي	٤١١١
الخلاصة	٤١٢٠
الفصل الثالث: إثبات الشهر الهلالى في علم الفلك الحديث	٤١٢١
مقدمة	٤١٢١
١- حركة القمر	٤١٢٣
٢- إضائة القمر	٤١٢٩

٣-معايير فلكيٌّ ما بعد العصر الإسلامي	٢١٣١
٤-المعطيات الرصدية ودلالاتها	٢١٤١
٥-النتائج المتعلقة بخاصيات الهلال	٢١٤٨
٦-الشهر وخطُّ التاريخ القرمي	٢١٥٤
٧-المناقشة	٢١٦٠
(أ) شروط قبول أو رفض مشاهدات «إيجابية»	٢١٦٠
ب) استعمال الأجهزة لمشاهدة الهلال	٢١٦١
ج) الطريقة المقترحة لضبط جدول التوقيت الإسلامي	٢١٦٢
الفصل الرابع: التأصيل الفقهي للضوابط العلمية الجديدة المقترحة	٢١٦٧
١-المواطن التي تحتاج فيها أو لا تحتاج إلى شهادة لإثبات الشهور الهلالية	٢١٦٧
(أ) القطع باستحالة الرؤية	٢١٦٨
ب) القطع بإمكان الرؤية	٢١٦٩
ج) جواز الرؤية	٢١٧٠
٢-الأصول الشرعية العامة لقبول الشهادة أو ردها	٢١٧١
خلاصة	٢١٧٧
٣-ضوابط رفض الشهادة بدخول الشهور	٢١٧٧
٤-ضوابط قبول الشهادة بدخول الشهور	٢١٧٨
الفصل الخامس: شرعية اعتماد حساب علماء الفلك لإثبات الشهور	٢١٧٩
١-الشهر القرمي الاقتراني والشهر القرمي الهلالي	٢١٧٩
٢-مراتب الاعتماد على حساب علماء الفلك	٢١٨١
٣-مفهُّم نكran حساب علماء الفلك	٢١٨٢
٤-الحساب امتداد للرؤى	٢١٨٦
٥-تهافت الفقهاء المناوين لاعتماد الحساب لإثبات الشهور	٢١٩٥
الفصل السادس: توحيد جدول التوقيت الإسلامي	٢٢٠٣
١-الضوابط المؤدية إلى اختلاف الفقهاء	٢٢٠٣
٢-انعدام النص الشرعي في المسألة	٢٢٠٨

٣٢٠٩	٢- الخلاصة
٣٢١١	الفصل السابع: النتائج والاقتراحات
٣٢١٩	الملحق الأول: في وجاهة اعتماد الشهر القمري الاقترانى من الناحية الشرعية
٣٢٢٢	الملحق الثاني: الشهادة بحسب السبكي
٣٢٢٥	الملحق الثالث: المنحنيات المتعلقة بنموذج برون
٣٢٢٨	الملحق الرابع: الفلاف الجوى وتأثيراته على المشاهدة
٣٢٣٠	معجم المصطلحات الواردة في الكتاب
٣٢٣٣	٢. علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعية
٣٢٣٥	علاقة الفلك بفرضية الصيام
٣٢٥١	٣. ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوى والعلم الحديث
٣٢٥٣	المقدمة
٣٢٥٤	بماذا يثبت الشهر؟
٣٢٥٥	أدلة الرأى الأول ومناقشتها
٣٢٥٧	أدلة الرأى الثاني ومناقشتها
٣٢٦١	هل التقدير للإيات والنفي أم للنفي فقط؟
٣٢٦٥	لحمة فلكية
٣٢٦٨	مشكلات الشهادة والإكمال
٣٢٧٣	فوائد التقدير
٣٢٧٤	اختلاف المطالع
٣٢٧٦	نتائج البحث

فصل دوم: آثار مشتمل عاشه در رؤيت هلال

٣٢٨١	١. الأُم / محمد بن ادريس شافعى (م) (٢٠٤ م)
٣٢٨٦	٢. المدونة الكبرى / عبدالسلام سخون بن سعيد توشى (م) (٢٤٠ م)
٣٢٨٩	٣. مختصر المزنى / اساعيل بن يحيى مزنى (م) (٢٦٤ م)

٤. مختصر اختلاف العلماء /احمدبن على جصاص رازى (م) (٣٧٠)	٣٢٩١
٥. الحاوي الكبير /على بن محمدبن حبيب ماوردي (م) (٤٥٠)	٣٢٩٤
٦. المحلى /ابن حزم اندلسى (م) (٤٥٦)	٣٢٩٩
٧. المهدّب /ابراهيم بن على بن يوسف فیروز آبادی (م) (٤٧٦)	٢٣٠٥
٨. المبسوط /شمس الدين سرخى (م) (٤٨٣)	٢٣٠٩
٩. حلية العلماء /محمدبن احمد قال شاشى (م) (٥٠٧)	٣٢١٣
١٠. البيان /بحيى بن أبي الخير عمرانى (٥٥٨)	٣٢١٧
١١. بدائع الصنائع /علاه الدين ابو بكر بن مسعود كاسانى (م) (٥٨٧)	٣٢٢٨
١٤. الف) المغنى ؛ ب) الكافي ؛ ج) المقنع /عبد الله بن احمد بن قدامه مقدسى (م) (٦٢٠)	٣٢٣٦
١٣. فتح العزيز /احمدبن عبد الكريم رافى فربونى (م) (٦٢٣)	٣٢٤٧
١٤. الإنصاف /علي بن سليمان مرداوى حنفى (م) (٨٨٥)	٣٢٥٧
١٥. كشاف القناع عن متن الإقناع /منصور بن يونس بهوتى (م) (١٠٥١)	٣٢٦٤
١٦. اللباب في شرح الكتاب /عبدالفتى غنيمي دمشقى ميدانى (م) (١٢٩٨)	٣٢٧٣
١٧. الفقه على المذاهب الأربعة /عبد الرحمن بن محمد جزيري (م) (١٣٦٠)	٣٢٧٥
ثبوت شهر رمضان	٣٢٧٥
إذا ثبتت الهلال بقطر من الأقطار	٣٢٧٧
هل يعتبر قول المنجم؟	٣٢٧٨
حكم التماس الهلال	٣٢٧٨
هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟	٣٢٧٨
ثبوت شهر شوال	٣٢٧٩
مبحث صيام يوم الشك	٣٢٨٠
١٨. الصيام في المذاهب الأربعة /عبداللطيف صالح فرنور (معاصر)	٣٢٨٢
المبحث الثالث: التماس هلال رمضان	٣٢٨٢
المبحث الرابع: التماس هلال شوال و ثبوته	٣٢٨٧
المبحث الخامس: صيام يوم الشك	٣٢٨٨

١٩. الف) موسوعة فقه عمر بن خطاب :ب) موسوعة فقه عبدالله بن عمر :ج) موسوعة فقه
الحسن البصري / محمد رؤاس قلمجی (معاصر).....	٢٣٩٢
وقت الصوم: شهر رمضان	٢٣٩٢
إثبات الشهر	٢٣٩٤
إثبات بدء رمضان ونهايته	٢٣٩٥
صيام يوم الشك	٢٣٩٦
٢٠. الفقه الإسلامي وأدلة وبيز جلبي (معاصر)	٢٣٩٧
صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال	٢٣٩٧
كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال	٢٣٩٩
طلب رؤية الهلال	٢٤٠٣
اختلاف المطالع	٢٤٠٤
٢١. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / عبدالكريم زيان (معاصر)	٢٤٠٩
ثبوت شهر رمضان	٢٤٠٩
١. تمهيد	٢٤٠٩
٢. الرؤية التي يثبت بها أول شهر رمضان وآخره لا تحصل لكل مسلم	٢٤٠٩
٣. أولاً: ثبوت شهر رمضان بالرؤية	٢٤١٠
٤. الحكمة في اعتماد الرؤية في ثبوت رمضان	٢٤١٠
٥. ثانياً: ثبوت شهر رمضان بإكمال عدة شهر شعبان	٢٤١٠
٦. صيام يوم الشك	٢٤١١
٧. هل يصوم من رأى الهلال وحده؟	٢٤١١
٨. ثبوت هلال رمضان بالخبر عن رؤيته	٢٤١٢
٩. أولاً: مذهب الحنفية	٢٤١٢
١٠. ثانياً: مذهب الشافعية	٢٤١٣
١١. ثالثاً: مذهب المالكية	٢٤١٣
١٢. رابعاً: مذهب الحنابلة	٢٤١٤
١٣. خامساً: مذهب الظاهرية	٢٤١٤

١٤. سادساً: مذهب الزيدية	٢٤١٤
١٥. سابعاً: مذهب الجعفرية	٢٤١٤
١٦. القول الراجح في الخبر الذي يثبت به رمضان	٣٤١٥
١٧. انتهاء شهر رمضان	٣٤١٥
١٨. عند الحنفية لا يثبت هلال شوال - إن كانت السماء صحوأً - إلـا	٣٤١٦
١٩. عند الظاهرية كما جاء في المحتوى لابن حزم	٣٤١٦
٢٠. القول الراجح فيما يثبت به انتهاء رمضان	٣٤١٦
٢١. هل يثبت هلال رمضان وشـوال بخبر المرأة؟	٣٤١٦
٢٢. القول الراجح	٣٤١٧
٢٣. هل يفترط من رأى هلال شـوال وحده؟	٣٤١٧
٢٤. هل يشترط ثبوـت هـلال رمضان وشـوال حـكم القاضـي؟	٣٤١٨
٢٥. الجواب هو عدم اشتراط حـكم القاضـي لـثـبـوت هـلال رـمـضـان أو شـوال	٣٤١٨
٢٦. تعـليـل ثـبـوت الـهـلـال بالـرـؤـيـة، وبـخـبر الـعـدـل عـنـهـا دون اـشـتـراـط حـكـم	٣٤١٩
٢٧. تـكـيـيف حـكـم القـاضـي بـثـبـوت الـهـلـال	٣٤١٩
٢٨. هل يـلـزـم من رـأـى الـهـلـال أـن يـشـهـد أـمـام القـاضـي؟	٣٤٢٠
٢٩. لـماـذـا تـجـب الشـهـادـة أـمـام القـاضـي بـرـؤـيـة الـهـلـال؟	٣٤٢١
٣٠. مـخـالـفة حـكـم القـاضـي بـعـد ثـبـوت هـلال رـمـضـان	٣٤٢٢
٣١. مـخـالـفة حـكـم القـاضـي بـعـد ثـبـوت هـلال شـوال	٣٤٢٢
٣٢. مـخـالـفة حـكـم القـاضـي بـثـبـوت هـلال رـمـضـان أو شـوال	٣٤٢٤
٣٣. الرـاجـح فـي مـوـقـفـنا مـن حـكـم القـاضـي بـشـأن الـهـلـال	٣٤٢٤
٣٤. هل يـجـوز إـثـبـات الـهـلـال بـالـحـسـاب؟	٣٤٢٥
٣٥. اختـلـاف المـطـالـع، وآرـاء الفـقـهـاء فـيـهـ	٣٤٢٦
٣٦. أـولاً: مـذـهـبـ الحـنـفـيـة	٣٤٢٧
٣٧. ثـانـياً: مـذـهـبـ الـحنـابـلة	٣٤٢٧
٣٨. ثـالـثـاً: مـذـهـبـ الـمـالـكـيـة	٣٤٢٧
٣٩. رـابـعاً: مـذـهـبـ الشـافـعـيـة	٣٤٢٨

٢٤٢٨	٤٠. القول الراجح
٢٤٢٨	٤١. الانتقال من بلد الرفية إلى غيره وبالعكس
٢٤٣٠	٤٢. الفقه الشرعي الميستر / محمد علی صابوی (معاصر)
٢٤٣٠	كيف يثبت دخول رمضان؟
٢٤٣١	هل تكفي شهادة الواحد؟
٢٤٣٢	ثبوت شهر رمضان
٢٤٣٣	هل يعتبر قول المنجمين؟
٢٤٣٤	حكم التماس الهلال
٢٤٣٤	هل يعتبر اختلاف المطالع؟
٢٤٣٦	خلاصة الموضوع
٢٤٣٧	مسألة هامة
٢٤٣٨	هل يشرط حكم الحاكم في الصوم؟
٢٤٣٨	ثبوت شهر شوال
٢٤٣٩	بحث في صيام يوم الشك
٢٤٤٠	٤٣. الصوم والاعتكاف / جعیم محمد مکی (معاصر)
٢٤٤٠	الفصل الثاني: الرؤية في ابتداء شهر رمضان ونهايته
٢٤٤٠	المبحث الأول: طلب رؤية هلال رمضان
٢٤٤١	المبحث الثاني: طریقاً إثبات رؤية هلال رمضان
٢٤٤٣	المبحث الثالث: وقت الرؤية المعتبر
٢٤٤٤	المبحث الرابع: حكم يوم الغيم
٢٤٤٧	المبحث الخامس: طریقاً إثبات رؤية هلال شوال
٢٤٤٩	المبحث السادس: حكم من رأى الهلال وحده
٢٤٥٠	المبحث السابع: حكم ما إذا رأى هلال رمضان واحد وحكم الحاكم
٢٤٥٠	المبحث الثامن: حكم الرؤية مع تباعد البلدان
٢٤٥٥	٤٤. تيسير الفقه / یوسف فرضاوی (معاصر)
٢٤٥٥	لماذا فرض الله الصوم شهراً قمراً؟

٣٤٥٦	الشهر ٢٩ أو ٣٠ يوماً
٣٤٥٦	بماذا يثبت دخول الشهر؟
٣٤٥٧	ثلاث طرق لإثبات رمضان
٣٤٦٣	ثبوت دخول الشهر بالنهار
٣٤٦٤	حقائق ينبغي أن يتتفق عليها

فصل سوم: فاطميان ورؤيت هلال

٣٤٦٩	١. الصوم عند الفاطمييـن
٣٤٨٥	٢. الصوم عند الفاطمييـن؛ تعقيب على مقال

بخش ششم: كتاب شناسی رؤیت هلال

٣٥٠١	مقدمة
------	-------

فصل اول: آثار مستقل امامیه در رؤیت هلال

٣٥١٧	الف) رسائل های رؤیت هلال
٣٥١٧	١. الرد على من صام وأظطر قبل رؤية الهلال / محمد بن مسعود عباشي (محدود ٣٢٠)
٣٥١٧	٢. العدد في شهر رمضان / ابن قولويه جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى (٣٦٨م)
٣٥١٧	٣. الرد على ابن داود في عدد شهر رمضان / ابن قولويه جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى (٣٦٨م)
٣٥١٨	٤. الرد على ابن قولويه في الصيام / محمد بن احمد بن داود بن علي نقى (٣٦٩/٣٦٨م)
٣٥١٩	٥. رسالة في شهر رمضان / شيخ صدوق محمد بن علي بن بابويه نقى (٣٨١م)
٣٥١٩	٦. رسالة إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان / شيخ صدوق محمد بن علي بن بابويه نقى (٣٨١م)
٣٥١٩	٧. الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان / شيخ صدوق محمد بن علي بن بابويه نقى (٣٨١م)
٣٥٢٠	٨. لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان / شيخ مفید، محمد بن نعман بغدادی (٤١٣م)
٣٥٢٠	٩. مصابيح النور في علامات أوائل الشهور / شيخ مفید، محمد بن نعمان بغدادی (٤١٣م)
٣٥٢٠	١٠. جواب أهل الرقة في الأهلة والعدد / شيخ مفید، محمد بن نعمان بغدادی (٤١٣م)

۱۱. جوابات أهل الموصـل في العدد والرـوية /شيخ مفـيد مـحمدـين نـعـمانـيـنـادـاـدـيـ(مـ۱۳۲)..... ۲۵۲۰
۱۲. الرـدـ علىـ أـصـحـابـ الـعـدـ /علمـ الـهـدـىـ عـلـىـ بنـ الحـسـينـ مـوـسـىـ سـيدـ مـرـتضـىـ(مـ۱۳۶)..... ۲۵۲۳
۱۳. مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان /ابوالفتح محمدـينـ عـلـىـ بنـ عـشـانـ كـراـجـكـىـ(مـ۴۹)..... ۲۵۲۴
۱۴. جواب الرـسـالـةـ الحـازـمـيـةـ /ابـوـ الفـتـحـ مـحـمـدـينـ عـلـىـ بنـ عـشـانـ كـراـجـكـىـ(مـ۴۹)..... ۲۵۲۴
۱۵. الكـافـيـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ صـحـةـ الـقـوـلـ بـرـوـقـةـ الـهـلـالـ /ابـوـ الفـتـحـ مـحـمـدـينـ عـلـىـ بنـ عـشـانـ كـراـجـكـىـ(مـ۴۹)..... ۲۵۲۴
۱۶. ثبوتـ الـهـلـالـ بـالـشـيـاعـ وـثـبـوتـ الشـيـاعـ بـالـبـيـتـةـ وـلـزـومـ اـتـيـاعـ الـفـقـيـهـ /شـيخـ لـطـفـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ مـيـسـ(مـ۱۰۲۲)..... ۲۵۲۶
۱۷. رسـالـةـ فـيـ روـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ /ميرـ زـاعـيـسـ بـنـ مـحـمـدـ صـالـحـ اـصـفـهـانـيـ(مـ۱۰۷۴)..... ۲۵۲۶
۱۸. مـفـتـحـ الشـهـورـ /عـلـامـ مـولـىـ مـحـمـدـ باـقـرـ مجـلسـ(مـ۱۱۱)..... ۲۵۲۷
- * رسـالـةـ فـيـ حـسـابـ الـكـيـسـةـ /مولـىـ مـحـمـدـ هـادـىـ بـنـ مـحـمـدـ صـالـحـ مـازـنـارـانـيـ(مـ۱۱۲۰)..... ۲۵۲۸
۱۹. عدمـ اـعـتـبـارـ روـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ /مولـىـ مـحـمـدـ سـرابـ تـكـابـيـ(مـ۱۱۲۴)..... ۲۵۲۹
۲۰. حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـيـ روـيـةـ الـهـلـالـ /ميرـ مـحـمـدـ صـالـحـ حـسـينـ خـاتـونـ آـبـادـيـ(مـ۱۱۲۶)..... ۲۵۳۰
۲۱. حـكـمـ حـاـكـمـ درـ روـيـتـ هـلـالـ /ميرـ مـحـمـدـ صـالـحـ حـسـينـ خـاتـونـ آـبـادـيـ(مـ۱۱۲۶)..... ۲۵۳۰
۲۲. روـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ /ميرـ مـحـمـدـ صـالـحـ حـسـينـ خـاتـونـ آـبـادـيـ(مـ۱۱۲۶)..... ۲۵۳۰
۲۳. تـحـقـيقـ الـحـالـ فـيـ روـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ /مولـىـ مـحـمـدـ حـسـينـ بـنـ يـحـىـ نـورـىـ (زـنـدـهـ دـرـ)..... ۲۵۳۲
۲۴. اعتـبـارـ روـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ /مولـىـ مـحـمـدـ جـعـفـرـينـ مـحـمـدـ باـقـرـ سـبـزـوارـيـ(مـحدـرـ)..... ۲۵۳۲
۲۵. لـزـومـ الـعـمـلـ بـالـقـيـةـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ هـلـالـ ذـيـ الـحـجـةـ /رضـىـ الدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ جـدـرـ عـامـلـيـ(مـ۱۱۶۸)..... ۲۵۳۲
۲۶. عدمـ اـعـتـبـارـ روـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ /مولـىـ اـسـعـاـيلـ خـواـجوـنـىـ(مـ۱۱۷۳)..... ۲۵۳۴
۲۷. تعـبـيـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ /مولـىـ اـسـعـاـيلـ خـواـجوـنـىـ(مـ۱۱۷۳)..... ۲۵۳۴
۲۸. اعتـبـارـ روـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ /مولـىـ مـحـمـدـ رـحـيمـ بـنـ مـحـمـدـ جـعـفـرـ سـبـزـوارـيـ(مـ۱۱۸۱)..... ۲۵۳۵
۲۹. عدمـ اـعـتـبـارـ روـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ /استـاـدـ کـلـ وـحـیدـ بـهـانـیـ(مـ۱۲۰۵)..... ۲۵۳۵
۳۰. اعتـبـارـ روـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ /سـيـاـبـ اـلـفـاظـ مـوـسـىـ خـوانـسـارـیـ(مـ۱۲۱)..... ۲۵۳۶
- * رسـالـةـ فـيـ أـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـماًـ /ميرـ مـحـمـدـ مـحـدـثـ نـيـشاـبـورـيـ اـخـبـارـيـ(مـ۱۲۳۲)..... ۲۵۳۶
۳۱. رـيحـانـةـ الصـدـورـ /مـلـاـ مـحـمـدـ عـلـىـ زـنجـانـيـ(مـ۱۲۶)..... ۲۵۳۷
۳۲. اعتـبـارـ روـيـتـ هـلـالـ پـيـشـ اـزـ زـوـالـ /سـيـدـ مـحـمـدـ حـسـينـ طـارـمـيـ زـنجـانـيـ(مـ۱۲۶۹)..... ۲۵۳۸
۳۳. الرـسـالـةـ الـهـلـالـيـةـ /ميرـ مـحـمـدـ شـهـادـيـ مـاصـحـاـيـ نـاـيـشـيـ(مـ۱۲۷۸)..... ۲۵۳۸
۳۴. عـدـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـسـائـرـ الشـهـورـ /مـحـمـدـ كـرـيمـ خـانـ كـرـمـانـيـ شـيـخـيـ(مـ۱۲۸۸)..... ۲۵۳۹

٢٥٣٩	٢٥. عدد شهر رمضان / محتذکر به خان کرمانی شیخی (م ١٢٨٨)
٢٥٣٩	٣٦. رسالت فی اختلاف الأفق للصائم / شیخ محمد حسن آل یاسین کاظمی (م ١٣٠٨)
٢٥٤٠	٣٧. رؤیه الهلال قبل الزوال / سید ابوالحسن بن علی بن ارشاد رضوی کشمیری (م ١٢١٣)
٢٥٤٠	٣٨. نهج الإعلان بما یثبت به دخول شهر رمضان / مولی علی بن عبدالله علیاری تبریزی (م ١٣٢٧)
٢٥٤١	٣٩. رؤیت اهلہ / سید حسن کاشانی (م ١٣٤٢)
٢٥٤١	٤٠. حقیقت رؤیت هلال / غلامعلی گزارین حسن بن علی کشمیری (م ١٣٩٩ = ١٣٥٩/١٣٥٨)
٤١	٤١. القول الصواب فی عدم ثبوت الهلال بالحساب / سید راحظ حسین رضوی (م ١٣٧٦)
٢٥٤٢	٤٢. اختلاف البلدان فی رؤیه الهلال / آیة‌الله‌سید‌محمد‌محقق‌داماد (م ١٣٨٨)
٢٥٤٢	٤٣. رؤیت هلال / علامه‌ابوالحسن شمرانی (م ١٣٩٣)
٢٥٤٣	٤٤. حقیقت شب قدر / آیة‌الله‌سید‌ابوالحسن رفیعی قزوینی (م ١٣٩٦)
٢٥٤٤	٤٥. رؤیت هلال / مولانا سید امداد حسین کاظمی (م ١٣٩٥)
٣٥٤٤	٤٦. إزاحة الشیهہ فی حکم الآفاق المتّحدة والمختلفة / آیة‌الله‌سید‌عبد‌الله‌ثیرازی (م ١٤٠٥)
٣٥٤٤	٤٧. کفاية رؤیه الهلال فی البلاد البعيدة / آیة‌الله‌شیخ رضامدنی کاشانی (م ١٤١٢)
٣٥٤٤	٤٨. رسالت حول مسألة رؤیه الهلال / آیة‌الله‌سید‌محمد‌حسین حبیبی تهرانی (م ١٤١٦)
٣٥٤٦	٤٩. ثبوت الهلال بالبيتة و حکم حاکم الشرع / آیة‌الله‌سید‌محمد‌جعفر‌موسوی مرزوج (م ١٤١٩)
٣٥٤٦	٥٠. رسالت فی ثبوت الهلال / آیة‌الله‌سید‌محمد‌علی موخداط‌جعفری اصفهانی (م ١٤٢٣)
٣٥٤٦	٥١. مغرب و هلال / محمد جواد موسوی غروی اصفهانی (م ١٤٢٦)
٣٥٤٧	٥٢. ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكی / حجۃ‌الاسلام سید‌محمد‌حسینی (معاصر)
٣٥٤٨	٥٣. حول رؤیه الهلال / آیة‌الله‌شیخ ابوالقاسم خزلعی (معاصر)
٣٥٤٨	٥٤. نقش افق در ثبوت هلال / محسن دلیر (معاصر)
٣٥٥١	٥٥. هلال / حجۃ‌الاسلام علی زمانی نقشه‌ای (معاصر)
٣٥٥١	٥٦. الهلال: دراسة موضوعیة فی ثبوته بالرؤیة / حجۃ‌الاسلام کمال زمر (معاصر)
٣٥٥١	٥٧. اشتراط وحدة الأفق / آیة‌الله‌شیخ جعفر سبطانی (معاصر)
٣٥٥٢	٥٨. اشتراط اتحاد الأفق فی ثبوت الهلال / حجۃ‌الاسلام والسلیمان شیخ محمد‌سند (معاصر)
٣٥٥٢	٥٩. ثبوت الهلال بحکم الحاکم
٣٥٥٢	٦٠. اختلاف الأفاق فی رؤیة الهلال / آیة‌الله‌سید‌علی سیستانی (معاصر)

۶۱. رؤیت هلال / مامحمد جعفر شریف دیوچی (مومباسا) (معاصر)	۳۰۰۲
۶۲. الهلال و رؤیته / شیخ صالح الطایی (معاصر)	۳۰۰۳
۶۳. رؤیت هلال / سید خضر الدین قلاب اسپری (معاصر)	۳۰۰۴
۶۴. اعتبار اتفاق الأفق فی إثبات رؤية الهلال / آیة اللہ شیخ حسن قدیری (معاصر)	۳۰۰۵
۶۵. الأفق أو الأفاق / حجۃ‌الاسلام ناصر مکاریان (معاصر)	۳۰۰۵
۶۶. بررسی علمی، فقهی مسأله رؤیت هلال / حجۃ‌الاسلام علیرضا موحد‌نژاد (معاصر)	۳۰۰۹
۶۷. رازهای کشف نشده / بدی‌حسین موسوی زنجانی (معاصر)	۳۰۶۲
۶۸. رؤیة‌الهلال / سید محمد شاکر نقوی امروهی (معاصر)	۳۰۶۳
۶۹. ثبوت الشهور برؤیة‌الهلال فی بلد آخر / آیة‌الله سید محمود هاشمی شاهرودی (معاصر)	۳۰۶۴
۷۰. الثبوت الشرعي للهلال بين الرؤية والفلك / شیخ مالک سلطنه ولی عاملی (معاصر)	۳۰۶۵
۷۱. ثبوت الهلال بحكم الحاکم الشرعي / حجۃ‌الاسلام والملمین شیخ محمد بن عقوبی (معاصر)	۳۰۶۸
(ب) مجموعه مقاله‌های رؤیت هلال	۳۰۶۹
۱. تحقیقات اسلامی، ویژه استهلال (۱)	۳۰۶۹
۲. تحقیقات اسلامی، ویژه استهلال (۲)	۳۰۷۳
۳. فقه: کاوشنی نو در فقه اسلامی	۳۰۷۹
۴. بازخوانی مسأله رؤیت هلال: نقلها و نقدها / محمدصادق رضائی خراسانی	۳۰۸۲
مقالات دیگر	۳۰۸۳

فصل دوم: آثار مستقل عاشه در رؤیت هلال

الف) معرفه‌های تفصیلی	
۳۰۸۷	۱. احکام الاختلاف فی رؤیة‌الهلال ذی الحجۃ / عبدالرحمن احمدین رجب‌حنلی (۷۹۵-۷۳۶)
۳۰۸۷	۲. توجیه الأنظار / ابوالیفیض احمدین محمدین الصدیق الفماری (۱۳۸۰)
۳۰۸۸	۳. الأدلة الشرعية في إثبات الشهور العربية بالحسابات الفلكية / دکرامیر حسین حسن (معاصر)
۳۰۹۰	۴. الحكم الشرعي في إثبات رؤية الهلال / عبدالله بن زید آل محمد (معاصر)
۳۰۹۷	۵. اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام / عبدالله بن زید آل محمد (معاصر)
۳۶۰۰	۶. الشمس والقمر بحسبان / احمد عبد الجواد (معاصر)

٧. قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة /شيخ حمود بن عبدالله توبيجري(معاصر)	٣٦٠٢
٨. أمور مهمة لدراسة مسألة رؤية الأهلة /شيخ محمد بن عبد الرحمن بن سنهلي(معاصر)	٣٦٠٤
٩. إثبات الأهلة /دكتور ماجد ابو ربيه(معاصر)	٣٦٠٥
ب) معرفی های اجمالی	٣٦١٠

بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال

مقدمه	٣٦١٩
١. باب صيام يوم يُشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان	٣٦٢٩
٢. باب علامه دخول الشهر وأن الصوم للرؤبة والإفطار للرؤبة	٣٦٥٣
٣. باب شهود الرؤبة	٣٦٦١
٤. باب الصوم والإفطار باليمين وبرؤبة كثرين، دون الظن والشك ورؤبة قليلين	٣٦٧٤
٥. باب الأمر بالصوم إذا لم يعلم أول شهر رمضان لتغيم السماء	٣٦٧٩
٦. باب الإفطار للرؤبة أو الشهادة، وعند تقييم السماء استكمال العدد ثلاثين	٣٦٨١
٧. باب من انفرد برؤبة الهلال	٣٦٨٧
٨. باب اختلاف الآفاق في الرؤبة	٣٦٨٩
٩. باب رؤبة الهلال قبل الزوال وبعده ووسط النهار	٣٧٠٠
١٠. باب غيبوبة الهلال قبل الشفق أو بعده	٣٧٠٩
١١. باب تطوق الهلال ورؤبة ظلّ الرأس فيه	٣٧١٤
١٢. باب عدم رؤبة الهلال في المشرق غدوة	٣٧١٨
١٣. باب العلامة عند تعدد الرؤبة	٣٧٢١
١٤. باب أن شهر رمضان ثلاثون يوماً دائمًا ولا يُصيّب ما يُصيّب سائر الشهور	٣٧٢٣
١٥. باب رد العدد وأن شهر رمضان يُصيّب ما يُصيّب سائر الشهور	٣٧٤٨
١٦. باب ما إذا أصبح الناس صائمًا ثم شهد الشهود بالرؤبة وثبت العيد	٣٧٦١
١٧. باب أن المخالفين لا يُوقنون لصوم ولا لفطر ولا للأضحى	٣٧٦٤
١٨. باب الفطر يوم يُفطر الناس والصوم يوم يصومون، والأضحى يوم يضحّون	٣٧٦٩

١٩ . باب أَنَّ الصُّومَ وَالْفَطْرَ مَعَ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ تَقْيَةً	٣٧٧٣
٢٠ . باب التَّوَادِرِ	٣٧٧٥
تكلمة القسم السابع: أخبار العامة من جامع الأصول	٣٧٧٨
الفرع الأول في وجوبه [أي الصوم] بالرؤبة	٣٧٧٨
الفرع الثاني في وجوبه بالشهادة، وهو نوعان	٣٧٨٢
الفرع الثالث في اختلاف البلاد في الرؤبة	٣٧٨٥
الفرع الرابع في الصوم والفتور بالإجتهاد	٣٧٨٧
الفرع الخامس في كون الشهر تسعًاً وعشرين	٣٧٨٨

خاتمه: استدراك و تصحيح

الف) استدراك	٣٧٩٣
١ . رؤيت هلال / آية الله ابوالحسن شمرانی (م) (١٣٩٣م)	٣٧٩٤
٢ . إزاحة الشبهة في حكم الآفاق المتعددة والمختلفة / آية الله سید عبد الله شیرازی (ع) (١٤٠٥م)	٣٨٢٥
٣ . وجيزة استدراکیة في الهلال / حجۃ الإسلام والمسلمین الشیخ محمد سند	٣٨٣٤
ب) تصحيح	٣٨٤٩

كتابنا

پیشگفتار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا أفضل الخلق أجمعين
ووصيه وخليفته على أمير المؤمنين، وآله الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم أبد الآبدين ودهر الدهارين.
السلام على الإمام المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

(۱)

جلدهای اول و دوم میراث فقهی^(۲): رؤیت هلال، مشتمل است بر بخش‌های اول و دوم، اعني: «آیات رؤیت هلال» و «رسالهای رؤیت هلال»؛ و جلدۀای سوم و چهارم بر بخش‌های سوم و چهارم: «آراء فقیهان در رؤیت هلال» و «مباحث هیوی رؤیت هلال». اما سه بخش بعدی: «مذاهب دیگر و رؤیت هلال»، «کتابشناسی رؤیت هلال» و «احادیث رؤیت هلال» در این جلد درج شده است. در مقدمۀ هر یک از این سه بخش راجع به چند و چون و چگونگیهای محتواه آنها توضیح داده‌ام.

در مقدمۀ مبسوط جلد اول، مباحث گوناگونی راجع به رؤیت هلال مطرح شد. پس از نشر آن جلد، به مطالب دیگری متناسب با آن مقدمه برخوردم، و درباره بارهای مسائل از جمله رؤیت هلال با چشم مسلح مجدداً بیزوهمش کردم و برای اینکه مباحث مقدمۀ جلد اول کامل شود، مقدمه این جلد را به همان ترتیب مکمل آن قرار دادم. همچنین پس از نشر چهار جلد پیشین بر خطاهایی مطبعی و غیر مطبعی در آنها وقوف یافتم که در خاتمه این جلد یاد شده‌اند.

* * *

از آنجا که تدوین، تصحیح و سامان دادن میراث فقهی بدین شکل کاری ابتکاری و

بی سابقه، و گام نهادن در راهی نایبیموده است^۱. میراث فقهی باید رفته رفته و به تدریج راه کمال را بپیماید و نباید انتظار داشت که در همان آغاز راه بی عیب و نقص باشد. از این رو، تجربیاتی که از فراهم آوردن میراث فقهی (۱)؛ غنا، موسیقی به دست آمد، در میراث فقهی (۲)؛ رؤیت هلال به کاربستیم تابعیوب و نقایص آن کمتر از غنا، موسیقی باشد و تجربیاتی که طی کار رؤیت هلال حاصل شد را بینجامی نگارم تا سرمشق و چراغ راهی باشد برای کسانی که بخواهند به سی و هشت موضوع دیگر طرح میراث فقهی بپردازنند^۲؛ (الف) لازم است ابتداء پیش از دیگر بخشها، بخش احادیث موضوع مورد نظر آماده شود همانند تدوین احادیث غنا، موسیقی و احادیث رؤیت هلال در این جلد، با همه بحثهای سندی و متنی و بیان اختلاف کتب حدیث و نسخه‌ها. سپس احادیث از اول تا آخر بخش به طور پیاپی شماره‌گذاری گردد، به گونه‌ای که تا پایان کار، شماره‌ها تغییر نکند. آنگاه تصحیح رساله‌های مستقل و تدوین دیگر بخشها آغاز گردد و هنگام تخریج احادیث رساله‌ها و سایر مباحث، درون قلاب، یاد رپانوشت، فقط به شماره حدیث در بخش احادیث ارجاع شود، نه به منابع متعدد حدیث که جا و فرصت فراوانی می‌گیرد. از آنجاکه همه منابع حدیث و نیز همه خصوصیات متنی و سندی و اختلاف نسخ آن و بیان محدثین در بخش احادیث ذکر شده با اکتفا به شماره حدیث، لطمہ‌ای به کارنمی خورد، و در فرصت و کاغذ، صرفه‌جویی بسیار صورت می‌گیرد.

(ب) پس از احادیث، بخش آراء فقیهان مانند بخش سوم رؤیت هلال تدوین شود. در این بخش، هر فقره (بند، پاراگراف) از سخنان فقیهان، در آغاز یا پایان فقره در متن، به طور پیاپی شماره‌گذاری گردد. مثلاً اگر شروع بخش با سخنان شیخ صدوق باشد است، او لین پاراگراف از سخن ایشان با شماره ۱، و دومین پاراگراف با شماره ۲، و همینطور کلام دیگر فقیهان، مشخص و شماره‌گذاری شود. سپس در سخن فقیهان بعدی، هر جا سخنی از شیخ صدوق، یا فقیهان پیشین نقل شده به جای تخریج و ذکر نام منبع در پانوشت، در متن کتاب در درون قلاب، شماره پاراگراف سخن منبع، ذکر شود.

۱. روشن است که تصحیح چند رساله علمی، هر چند در یک علم مثل تفسیر و حدیث، یا به ملاک و قدر جامعی دیگر، و نشر آنها در یک مجموعه چندان دردرسی ندارد گرچه سودمند است و البته اثر، فایده و استفاده از آن هم مانند میراث فقهی نیست.

۲. در طرح عظیم میراث فقهی چهل موضوع از مهمترین موضوعات فقهی انتخاب و مشخص شده که او لین شان غنا، موسیقی، و دو مین آنها را دوت هلال است. فهرست کامل موضوعات چهل گانه همراه با توضیحاتی، در مقدمه غنا، موسیقی، ج ۱، ص ۱۵-۴۱، و نیز جمع پویشان، ج ۱، ص ۸۷-۱۰۹ آمده است.

علاوه بر این، فراوان اتفاق می‌افتد که فقیهان پسین یک صفحه یا کمتر و بیشتر از سخنان فقیهان پیشین را در ضمن کلام خود - با اشاره به مأخذ و گوینده آن یا بدون اشاره - نقل می‌کنند. و چون فرض این است که سخن همه فقیهان به ترتیب تاریخی درج می‌شود، می‌توان به جای نقل کامل متن سخن پیشینیان در لابلای سخن پسینیان، به ذکر شماره آن فقره اکتفا کرد و از نقل و درج آن بی نیاز شد. با این روش، هم هیچ سخنی بدون تخریج واستناد نمی‌ماند، هم تکرار نمی‌شود - یا کمتر تکرار روی می‌دهد - و هم هیچ فایده‌ای فوت نمی‌شود و لطمہ‌ای به کار نمی‌خورد. در بخش رساله‌های مستقل و سایر بخشها هم می‌توان بندها را شماره‌گذاری کرد و به شماره فقره‌ها - مانند بخش آراء فقیهان - ارجاع داد و از شلوغ شدن پاورقیها بدون ضرورت، و نیز از تکرار مطالب کاست.

با اعمال این دو روش، حجم هر یک از موضوعات طرح میراث فقهی حداقل تا یک سوم و احياناً تا نصف کاهش می‌یابد، و در فرصت تدوین کنندگان، کاغذ و مواد چاپ و نیز وقت پژوهشگران و مطالعه کنندگان، صرفه‌جویی بسیار می‌شود، و به محظوظ موضوع هم لطمای نمی‌خورد.

ج) در بخش آراء فقیهان، آثار فقهی فقیهانی که کثیر التأثیفند مانند شیخ طوسی، علامه حلی، شهید اول و ثانی علیهم السلام، به ترتیب تاریخ تألیف مرتب شود تا هنگام اختلاف آراء و انتظار یک فقیه در کتابهای مختلفش - که فراوان رخ داده است به ویژه در آثار علامه حلی - معلوم باشد که نظر سابقش که از آن عدول کرده کدام، و نظر لاحق کدام است.

د) از آنجا که میراث فقهی شیعه هم به زبان فارسی و هم عربی است، و نمی‌توان به بهانه یک دست و یک زبانه بودن کتاب، از آثار فارسی یا آثار عربی دست شست؛ مناسب است پس از نشر هر دفتری از میراث فقهی به شکل کنونی، مانند غنا، موسیقی و رؤیت هلال، آثار عربی را جداگانه، همراه با مقدماتی به زبان عربی، ذیل عنوان و فروست «التراث الفقهي» برای مخاطبان عرب زبان در یکی از کشورهای عربی منتشر کرد تا فایدت آن عام گردد و منحصر به عالمان داخل کشور نشود.

* * *

واجْعَلْ مَعْنَتَكَ الْحُسْنِي لَنَا مَدَداً
فَالنَّفْسُ تَفْجِرُ عَنِ إِصْلَاحٍ مَا فَسَداً

يَا رَبَّ هَبِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً
وَلَا تَكْلِنَا إِلَى تَدْبِيرِ أَنْفُسِنَا

إِلَى أَيَادِيكَ وَجْهًا سَانِدًا
فَاجْعَلْ ثَوَابِي دَوَامَ السُّنْتِ لِي أَبْدَا

أَنَّ الْكَرِيمَ وَقَدْ جَهَزَثُ مِنْ أَمْلِي
وَلِلرَّجَاءِ ثَوَابُ أَنَّ تَغْلِمَة

* * *

فَلَا شَيْءٌ أَعْلَى مِنْكَ مَجْدًا وَأَمْجَدُ
لَعْزَتِهِ تَغْنَى الْوَجْهُ وَتَسْجُدُ

لَكَ الْحَمْدُ وَالنِّعَمَةُ وَالْمُلْكُ رَئِسًا
مَلِيكُ عَلَى عَرَشِ السَّمَاءِ مُهَبِّنُ

* * *

که جرم آمد از بندگان در وجود
به اینعام و لطف تو خو کرده ایم
به عقبی همین چشم داریم، نیز
عزیز تو خواری نبیند ز کس
سپهتم بود کهترین پایهای
فرو مانده تفسی اماراته ایم
وز این دشمنانم پناهی بده
به اوصاف بی مثل و ماندیت
به مدفون یترتب علیه السلام
به صدقی جوانان نوخارته
ز ننگ دو گفتن به فریاد رس
ز بد کردنم دست کوتاه دار
مده دست بر ناپسندیده ام
همین نکته بس عذر تقصیر ما
و گر زلتی رفت معذور دار^۱

خداؤندگارا نظر کن به جود
کریما به رزق تو پروردۀ ایم
چو ما را به دنیا تو کردی عزیز
عزیزی و خواری تو بخشی و بس
گرم بر سر افتاد ز تو سایه‌ای
تو دانی که مسکین و بیچاره‌ایم
به مردان راهت که راهی بده
خدایا به ذات خداوندیت
به لَبَّیک حَجَاجِ بَیْتِ الْحَرَامِ
به طاعات پیران آراسته
که ما را در آن ورطه یک نفس
چراغِ یقینم فرا راه دار
بگردان زنادیدنی دیده ام
چه برخیزد از دست تدبیر ما؟
به پاکان کز آلاشم دور دار

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تاسبان ۱۳۸۵

رضا مختاری

۱. الغدیر، ج ۴، ص ۴۱۹.

۲. بوستان سعدی، ص ۱۹۶-۱۹۷، باب دهم در مناجات و ختم کتاب.

* مقدمه*

باب اول: چرا رؤیت هلال؟

رؤیت هلال در گذر تاریخ

۱. گذشت که عالم دارای کرامت، رضی‌الدین علی بن طاوس (م ۶۶۴) در چند جای اقبال تصویر می‌کند که به برکت عنایت و فضل الهی، بدون استهلال و محاسبه، می‌داند که اوائل ماههای قمری چه روزهایی است.^۱ در جای دیگری از اقبال می‌گوید: می‌شناسم کسی را که هر سال می‌دانست شب قدر چه شبی است. ابن طاوس پیش از آن طی دو فصل روایاتی درباره علامت شب قدر و کارهایی که با انجام دادن آنها می‌توان شب قدر را شناخت، نقل می‌کند و می‌افزاید که شناخت و تشخیص شب قدر ممکن است:

إنْ طَلَبَ مَعْرِفَةً لِيَلَةَ الْقَدْرِ مِنْ مَهَمَّاتِ ذُوِّ الْأَبَابِ، حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِي الْمَعْقُولَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ مَا يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ مَعْرِفَتِهَا وَالظَّفَرِ بِمَا فِيهَا مِنَ السَّعَادَاتِ... وَلَوْلَا إِذْنُ اللَّهِ (جَلَّ جَلَالَهُ) فِي التَّعْرِيفِ بِهَا وَالتَّعْرِضِ لَهَا مَا كَانَتِ الْأَخْبَارُ وَارِدَةً بِالْتَّوْصِلِ فِي طَلْبِهَا.^۲ أَعْلَمُ أَنَا لِمَا رَأَيْنَا الرَّوَايَاتِ بِذَلِكَ مَنْقُولَةً، وَأَنْ إِمْكَانُ الظَّفَرِ بِلِيَلَةَ الْقَدْرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ، افْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرُ طَرْفِ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِبعضِ عَلَامَاتِ لِيَلَةَ الْقَدْرِ... .

وَهَذِهِ الإِشَارَاتُ إِلَى الْعَلَامَاتِ تَدَلُّكَ عَلَى الْإِذْنِ فِي تَحْصِيلِ لِيَلَةَ الْقَدْرِ وَطَلْبِهَا...^۳ . أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ (جَلَّ جَلَالَهُ) قَادِرٌ أَنْ يُعْرِفَ بِلِيَلَةَ الْقَدْرِ مِنْ يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ وَبِمَا يَشَاءُ.... إِنِّي عَرَفْتُ وَتَحْقَقَتْ مِنْ بَعْضِ مَنْ أَدْرَكْتُ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الْيَقِينِ....

* چنان که در پیشگفتار گذشت، مطالب این مقدمه مکمل مقدمه جلد اول و با همان ترتیب و عنوانیں است.

۱. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۳۱، مقدمه، و ص ۱۵۴۷ - ۱۵۰۲.

۲. الإقبال، ج ۱، ص ۱۴۹، ۱۴۸، ۱۴۷، فصل فيما نذكره ممّا يعمل كـ ليلة من الشهور للظفر بليلة القدر.

۳. الإقبال، ج ۱، ص ۱۵۲، ۱۵۳، فصل فيما نذكره من الرواية بعلامات ليلة القدر.

ولیعلم المدرك لها قدر منة الله (جل جلاله) في الظفر بها^۱.

۲. محمد حسن خان اعتماد السلطنة (صنع الدولة) وزیر اطیاعات دوره ناصری، در خاطرات خود، پاره‌ای از حوادث رؤیت هلال شوّال را در برخی سالها به قلم آورده است. وی می‌نویسد:

- شببه غرّة شوال [۱۲۹۸]. عید فطر است... بنابر مدلول دستخط، ماها عملة خلوت همايونی باید در عمارت شمس العماره حضور به هم برسانیم. قرائت دستخط اصغا نماییم....

- یک شببه ۲ شوال [۱۲۹۸]. صبح برخاسته شنیدم دیروز حاجی ملا علی کنی مجهد تهها افطار نکرده است.^۲

- پنج شببه غرّة شوال [۱۳۰۱]. امروز یقین اوّل ماه بود. با وجودی که در دو سه تقویم نوشته بودند که امروزه غرّه است و تلگراف از تبریز و عراق و قم و قزوین رسید که رؤیت هلال شد، باز شاه محض التفات به حاجی ملا علی کنی مجهد به او تلگراف فرمودند که تکلیف چه است؟ حاجی مجهد هم جواب عرض کرده بودند که باید در افق تهران رؤیت شود آنوقت افطار کنند. من در بخانه بودم. بعد از ناهار شاه، به واسطه کسالت به خانه آمد. چهار ساعت به غروب مانده صدای توب شنیده شد. معلوم شد که حاجی میرزا حسن آشتیانی (که) از مجتهدین دیگر تهران است افطار کرده. علمای دین مخالفت در رؤیت هلال هم می‌کنند!^۳

- سه شببه غرّة شوال [۱۳۰۰]... با اینکه دیشب ابر بود و رؤیت هلال در تهران نشده بود، اما در سایر بلاد ایران ماه را دیده بودند. تقاره‌خانه عید را زدند. من احتیاطاً آدمی را هم نزد میرزا حسن آشتیانی فرستادم. گفته بود: «عید است و باید افطار کرد».^۴

۳. پروفسور یوسف مرّوه، یکی از کارشناسان مسائل هیوی و نجومی رؤیت هلال در

سال ۱۹۹۸ م گفته است:

انقضى على وجودي في هذا المهجـر كندا مـدة ۲۷ سنة، وأنا ألاحظ في كلّ عام، عند بداية شهر رمضان البارك و نهايته، بروز الخلاف بين المسلمين على تحديد أول الشـهر

۱. الإقبال، ج ۱، ص ۱۵۴، ۱۵۵، فصل فيما نذكره من أسباب العناية بن يراد تعريفه بليلة القدر.

۲. روزنامه خاطرات اعتماد السلطنة، ص ۱۰۷.

۳. روزنامه خاطرات اعتماد السلطنة، ص ۳۱۰.

۴. روزنامه خاطرات اعتماد السلطنة، ص ۸۶۷.

ونها یته. و تجلی مأساة الخلاف فی أن أبناء الحيِّ الواحد والشارع الواحد والمبني الواحد يعذبونَ عيدهم فی أيام مختلفة. و تقع إدارات المدارس الكندية فی مأزقٍ عند ما تطلب كلُّ عائلة إذنَ المطلة لأطفالها للالتحفاظ بالعيد فی أيام مختلفة. و يظهر المسلمين أمام الكنديين بظهور الاختلاف والفرقة حول مسألة أصبحت بدینه فی هذا العصر الذي وصل التقى العلمي والتقى فیه إلى القمة والأوج من حيث الدقة فی الرصد والتصور والقياس فی رصد و تعیین بداية الشهور القمری... ۱.

۴. در آغاز ماه رمضان ۱۴۲۶، لیبی روز سه شنبه (۱۲/۷/۸۴ ش)، جمهوری اسلامی ایران و عربستان روز چهارشنبه (۱۳/۷/۸۴ ش)، و پاکستان روز پنج شنبه (۱۴/۷/۸۴ ش) را اول ماه اعلام کردند.

۵. در پایان ماه رمضان سال ۱۴۲۶، درست مانند سال ۱۴۲۴، در ایران اختلاف شدیدی در ثبوت عید بین شیعیان بروز و شیرینی عید را در ذاته‌ها به تلخی مبدل کرد و بر اثر آن غوغایی به پا شد. عده‌ای به استناد شهادت شهدود روز پنج شنبه (۱۲/۸/۸۴ ش) را عید اعلام کردند و عده‌ای دیگر به استناد قطعیات و مسلمات هیئت و نجوم که رؤیت هلال در عصر چهارشنبه (۱۱/۸/۸۴ ش) را غیر ممکن می‌دانست روز جمعه (۱۲/۸/۸۴ ش) را عید فطر دانستند. پاره‌ای از نشریات و روزنامه‌ها هم بدین موضوع پرداختند. هر یک از این دو گروه با مقالات علمی و گاه غیر علمی از نظر خود دفاع کردند و طوفان مجادله و منازعه تا مدتی ادامه داشت و عید را به عزا تبدیل کرد.^۲

۱. روزنامه السفیر، موئخ ۱۹۹۸/۱/۱۴ م، مقالة «رصد الأهلة وإثباتها بين النصوص الفقهية والأرصاد العلمية». ۲. در رسالة علمیة حضرت آیة الله حاج شیخ مجتبی تهرانی که به صورت حاشیه بر توضیح المسائل امام خمینی منتشر شده، آمده است: ۱. اگر حاکم شرع حکم کند که اول ماه است این حکم برای همگان حجت است... ولی کسی که می‌داند حاکم شرع اشتباه کرده نمی‌تواند به حکم او عمل نماید.

۲. اگر اول ماه برای مجتهدی ثابت شود، ثبوت ماه نزد آن مجتهد فقط برای خود او حجت است و برای دیگران حقیقت مقلدین آن مجتهد حجت نیست.

۳. اگر از ثبوت اول ماه نزد مجتهدی برای دیگری یا مقلد او یقین به اول ماه حاصل شود یعنی دیگری و مقلد او به اول ماه برای آنها حجت است نه آنکه ثبوت ماه نزد مجتهد برای آنان حجت باشد و رابطه‌ای بین تقليد و ثبوت ماه نزد مجتهد نیست.

۴. در صورت شک یا ظن به خلاف حکم حاکم شرع، باید به حکم حاکم شرع عمل شود... مگر آنکه یقین بر خلاف آن حکم داشته باشد....

در این سال، لبی روز چهارشنبه (۱۱/۸/۸۴ش)، عربستان روز پنج شنبه (۱۲/۸/۸۴ش) و جمهوری اسلامی ایران روز جمعه (۱۳/۸/۸۴ش) را روز عید فطر دانستند.

در آغاز ماه رمضان سال ۱۴۲۶ هـ اندک اختلافی در ایران پیش آمد، ولی از آنجا که اختلاف در آغاز ماه چندان محذر و انکاسی ندارد، بروز و ظهوری نیافت. جناب آقای سید محسن قاضی میر سعید، یکی از کارشناسان خبره رؤیت هلال و روکرد دار جهانی رؤیت جوانترین هلال، گزارش تلاش رصدگران ایرانی برای شکار هلال ماه رمضان سال ۱۴۲۶ را طی مقاله‌ای با عنوان «جویندگان هلال شامگاهی [ماه] رمضان» نوشت و در ماهنامه نجوم منتشر شد^۱ که طالبان می‌توانند بدان مراجعه کنند.

۶. در آغاز ماه رمضان امسال (۱۴۲۷) هم اختلاف شدیدی بین کشورهای اسلامی بروز کرد: کشورهای عربستان^۲، امارات، قطر، بحرین، کویت، لبی، سودان، یمن، فلسطین و اهل سنت لبنان و عراق، روز شنبه (۱۱/۷/۸۵ش) را اول ماه رمضان دانستند. در الجزایر، اردن، مصر، تونس، عمان، سومالی، آلبانی، روسیه، ترکیه، آذربایجان، تاجیکستان، ازبکستان، ترکمنستان و قرقستان روز یکشنبه (۲/۷/۸۵ش) اول ماه اعلام شد. ایران، پاکستان و هندوستان هم روز دوشنبه (۳/۷/۸۵ش) را اول ماه مبارک اعلام کردند.^۳

→ ۵. اگر حاکم شرع حکم کند به اول ماه شوال، کسی که یقین برخلاف آن ندارد اگر آن روز را روزه بگیرد روزه او حرام است.

۶. اگر برای مجتهدی اول ماه ثابت شود، اگر اعلام ثبوت ماه و اشاعه آن موجب اختلاف و تفرقه بین مسلمین و وهن به اسلام، یا موجب تضعیف نظام اسلامی شود اعلام و اشاعه آن جایز نیست. (توضیح المسائل دو مرتع، ص ۲۶۴).

۱. نجوم، شماره ۱۵۴ (آذر و دی ۱۳۸۴)، ص ۴۹-۵۴.

۲. همچنان که در مقدمه جلد اول رؤیت هلال، ص یکصد و چهل و هشت - یکصد و پنجاه و یک گذشت، تقویم ام القری بر اساس ضوابط درست علمی استوار نیست و اعلامهای اول ماه در عربستان معمولاً بر اساس تقویم ام القری است نه رؤیت هلال. در تقویم عربستان در سالهای ۱۴۰۰-۱۴۱۲، در ۱۴ مورد حتی قبل از قرار این تغییر اول ماه اعلام شده که امری محال است آنچه در سالهای اخیر موجب یقینی در شروع ماههای قمری شد اعلام زود هنگام و غلط عربستان و پیروی صرف برخی کشورها از آن بوده است.

۳. وضع رؤیت پذیری هلال ماه مبارک ۱۴۲۷ در مقاله‌ای در شماره ۱۶۲ ماهنامه نجوم، ص ۲۳ بررسی و تأکید شده است که عصر شنبه رؤیت هلال در ایران بدون ابزار امکان پذیر نبوده است.

ليلة القدر

یکی از مباحث مرتبط با رؤیت هلال تعیین ليلة القدر است. با توجه به اینکه هلال در همه کرۀ زمین همزمان قابل رؤیت نیست، این سؤال پیش می آید که رؤیت هلال در چه نقطه‌ای ملک تعیین شب قدر است؟ و آیا شب قدر در سراسر کره زمین یک شب است یا بیشتر؟ و... رساله دهم بخش دوم رؤیت هلال به نام تعیین ليلة القدر، و یک مقاله از مقالات بخش چهارم با عنوان «شب و روز» به این موضوع اختصاص دارد. مرحوم آیة الله آقا سید ابوالحسن رفیعی قزوینی^۱ هم رساله‌ای کوتاه «در بیان حقیقت شب قدر و کیفیت اختلاف آن به حسب اختلاف آفاق» دارند که با دستخط خود ایشان در آرامنامه (ص ۸۲ - ۸۵) چاپ شده که عیناً آن را در اینجا نقل می‌کنیم. اینک متن رساله:

بسم الله تعالى

در بیان حقیقت شب قدر و کیفیت اختلاف آن به حسب اختلاف آفاق

بدانکه هر حقیقتی از حقائق ممکنات دارای مراتب مختلفه وجود است به حسب نشأت و عوالم هستی. و مجمل آن سه مرتبه از وجود است: اول: وجود عقلی مجرد از ماده و لواحق آن در عالم ابداع است.

دوم: وجود مثالی برزخی است که هرچند حقیقت در این وجود از ماده مجرد است لکن تجرّد عقلی ندارد بلکه لواحق ماده را از شکل و مقدار داراست همچون صور

۱. حضرت امام خمینی[ؑ] مشرح منظمه سبزواری و قسمتی از استناد را نزد مرحوم آیة الله رفیعی قزوینی خوانده است. آیة الله رفیعی بسیار خوش تقریر و خوش بیان بود و شاگردان زیادی پرورش داد. حاشیه عروه و آثار متعددی از ایشان چاپ شده، و مضجع شریفتش در مسجد بالاسر حرم حضرت معصومه^{علیها السلام}، نزدیک قبر مرحوم آیة الله سید محمد تقی خوانساری است.

خيالیه که در صفع خیال وجود دارند و چون ماده جسمانیه در این وجود نیست لذا تأثیر و انفعال و تغییر در این وجود راه ندارد.

سوم: وجود طبیعی مادی که حقیقت شیء قائم به ماده جسمانیه است. اما موجودیت در عالم عقلی ابداعی که از همه شئون ماده مجرد است پس حقیقت شیء در آن وجود تعدد پذیر نیست بلکه فقط یک فرد کامل تام است که جمیع خواص و آثار آن نوع در آن یک فرد به نهنج عقلی متحقّق است و به منزله کل افراد مادیه آن نوع است و در عین بساطت و وحدت، وجود جمعی همه آنان می‌باشد لیکن در وجود مثالی و طبیعی از برای آن نوع، افراد بسیاری متصرور است که به واسطه عوارض از هم متمیز و جدا هستند.

و بايست دانست که این مراتب سه گانه از وجود که برای هر حقیقتی گفته شده هم دور و بیگانه نیستند بلکه به حکم دو قاعده محکمه حکمیه اصالت الوجود و اشتراک معنوی آن، نسبت وجود طبیعی به وجود مثالی نسبت ظل است به ذی ظل و نسبت عکس است به عاکس و نسبت فرع است به اصل و همجنین نسبت وجود مثالی و طبیعی به وجود عقلانی ابداعی نسبت ظل و عکس است به ذی ظل و عاکس که گویا وجود عقلانی را فرود آورده‌اند و به صورت وجود مثالی و طبیعی برآمده است یا آنکه وجود طبیعی را بالا برده‌اند مثالی گردیده و بالاتر رفته است و وجود عقلی گردیده و این تفاوت از نظر صافی و پاکی حقیقت و یا آلودگی و تنزل بحسب اختلاف اقتضاءات نشأت عالم وجود ظهر ریافت و البته وجود مثالی و طبیعی از آثار وجود عقلی است. و بايست دانست که وجود عقلانی هر حقیقت را ربّ النوع افراد مثالی و طبیعی آن باید شناخت یعنی مرتبی و مکتل و صاحب عنایت به وجودات مثالیه و طبیعیه که به منزله سایه‌ها و پرتوهای او هستند می‌باشد و همیشه فیض الهی از مجرای وجود عقلانی پایان می‌رسد و همین وجود عقلی ابداعی هر حقیقتی است که در لسان شرع انور تعبیر به ملک موکل گردیده مانند ملک موکل به آب و باد و غیره که در اخبار بسیاری ذکر فرموده‌اند فی المثل انسان وجودی دارد مائی و طبیعی که مشهود و محسوس است وجودی مثالی و برزخی دارد که اغلب در رؤیا و خواب دیدن نمایان می‌گردد و وجودی عقلانی صاف از آلایش حیوانی و مادی دارد که تمام صفات انسانیت را به نحو اقدس و ارفع دارد و به نظر دقیق حقیقت انسان همان وجود عقلی

ابداعی او است و اما وجود مثالی و طبیعی به منزله کدرت و سفاله آن وجود است. و چون این مطالب خوب دانسته شد و به خاطر سپرده گردید می‌گوییم حقیقت زمان هم که سال و ماه و هفته و روز و شب و ساعات و دقائق است همین مراتب سه گانه از وجود را داراست، اما وجود عقلی زمان که بسیار بسیط و غیر قابل تعدد است آن را دهر اعلی گوییم و آن حقیقت، سایه خود را بر سر سال و ماه و لیل و نهار گسترشده و به منزله جان و روح است برای آنان و یک فرد هم بیشتر نیست، و اما وجود مثالی‌شان که ظرف موجودات مثالی است هرچند به بساطت وجود عقلی نیست لیکن از بساطت و وحدت بی‌بهره نیست و آن را دهنده اسفل خوانیم، و اما وجود مادی طبیعی زمان همین مدت گذشته حوادث است که در آن قبیل و بعد و تقدّم و تأخّر و انقسام و تجزیه و تعدد تصوّر می‌شود و مورد حساب منجّین است و فصول چهارگانه و سال و ماه و ایام می‌باشد. حال نتیجه مطالب فوق را که منظور اصلی است بیان می‌کنیم و می‌گوییم بدون شک شب قدر که زمان مخصوصی است از شبهای ماه مبارک رمضان یا غیر آن و علی الاقوی شب ۲۳ شهر صیام است حقیقتی است که دارای وجود عقلانی محیط است و در آن وجود یکی بیش نیست ولی محیط به وجودات مثالی آن شب که برای نوعی از ملانکه مقرر است می‌باشد و وجودی دارد طبیعی و مادی و زمانی که آن شب قدر ما است که در این عالم هستیم.

و دانستی سایقاً که وجود طبیعی هر حقیقتی متعدد است پس شب قدر زمانی هم چنان‌که به اعتبار سالها متعدد است همچنین به حسب اختلاف آفاق متعدد است یعنی در هر افقی که رؤیت هلال شهر رمضان واقع شود از شب رؤیت که بیست و دو شب گذشت شب بیست و سوم آن، شب قدر زمانی آن افق است و یکی از مظاہر و ظلال شب قدر دهری است که در عالم ابداع است، و در افق دیگر که شب دیگر رؤیت هلال شود بیست و سوم آن شب در آن افق دیگر شب قدر زمانی و طبیعی آن افق است، و مظہر دیگری از مظاہر شب قدر دهری است، و هکذا، پس شب قدر دهری یکی است ولی شبهای قدر زمانی در عالم زمان و طبیعی به اختلاف آفاق متعدد است و منافاتی ندارند بلکه وحدت در دهر و تعدد در زمان از مقتضیات عالم دهر و عالم زمان است و این معنی اختصاصی به شب قدر ندارد بلکه چنانکه اشاره نمودیم در همه حقائق امکانیه جاری است.

و بايست دانست که هر چند شبهای قدر به حسب آفاق مختلفه از جهت زمانی بودن متعدد و مختلف باشند لیکن از حیث اتصال و ارتباط همه آنها به شب قدر دهری متعدد هستند؛ زیرا که همه، سایه‌ها و پرتو حقیقت دهری شب قدر می‌باشند نظیر آنکه هر گاه مخروطی از نور فرض کنیم که نقطه رأس آن به سمت بالا و قاعده آن به سمت پائین قرار گیرد و خطوط شعاعیه از نقطه رأس مخروط به طرف پائین آمده رسم قاعده مخروط نماید، در این صورت گوییم خطوط شعاعیه هرچند متعدد و در جهات مختلف قرار دارند ولی از نظر اتصال همه آنها به نقطه رأس مخروط یکی و در یک سمت می‌باشند و قاعده مخروط هرچند امتداد و وسعت هندسی دارد لیکن از حیث ارتباط به رأس مخروط بسیط می‌باشد.

خلاصه سخن آنکه وحدت و بساطت حقائق از احکام موجودیت در عالم ما فوق الطبيعه است و کثرت و تجزیه و تعدّد آنها از احکام و عوارض موجودیت و هستی در عالم طبیعت و ماده است و در این مطلب تأثیل نیک و عمیق لازم است تا به حقیقت آن برسند.

تلویح الہامی: بر محقق خبیر و عارف بصیر پوشیده نیست که ممکن است حدیثی که در باب شب قدر متعرّض نزول ملائکه به زمین و عنایت مخصوص ایشان به مؤمنین - مطابق مضمون آیه مبارکه در سوره قدر - است اشارت به این معنی بود یعنی شب قدر دهری که بیان شد و روحی است مجرد و ملکی است مقرّب، به توجه آن به شب قدر زمانی رسم شب قدر زمانی می‌شود و احکام خاصه لیله القدر بر آن مترتب می‌شود و هرگاه روح دهر در جسد زمان نبود و شب زمانی لیله القدر متقوّم به دهری نمی‌گردید مانند سایر شبهای سال می‌بود. فاهم و اغتنم.
والحمد لله سبحانه على فضله وإلهامه.
لحرره أبي الحسن الحسيني القزويني.

باب سوم: چشم مسلح و رؤیت هلال*

مقدمات بحث

یکم: تردیدی نیست که ظرف تحقیق روزه «ماه رمضان» است^۱. همچنان که وقت تحقیق وقوف برای حجاج، نهم «ماه ذی حجه» و زمان ادای احکام روز عید قربان دهم «ماه ذی حجه» است، و همین طور واجبات و مستحبات دیگری که بر عنایوینی مثل شباهی قدر، عید فطر، شب و روز مبعث و عید غدیر مترتب شده است. بدین معنی که واقع «ماه رمضان» و مانند آن، ظرف تحقیق واجب است نه «ماه رمضان» معلوم. بنابراین با تحقیق «ماه رمضان»، حکم وجوب روزه بر آن مترتب می‌شود - هرچند علم به آن پیدا نشود - این موضوع، علاوه بر روایات، از قرآن مجید به خوبی استفاده می‌شود و کسی منکر آن نیست^۲.

اکنون باید دید مقصود شارع از «ماه» (شهر) چیست و در اصطلاح شارع «ماه» (شهر) بر چه معنایی حمل می‌شود؟ در این که این «ماه»، قمری است نه شمسی، تردیدی نیست، ولی «ماه قمری» در اصطلاح منجمان و عرف، چند اطلاق و معنی دارد:

۱. «ماه وَسْطِي یا زیجی» که بر اساس آن اوّلین ماه سال قمری (محرم) را سی روز و دومین را بیست و نه روز - و همین طور تا پایان سال - محاسبه می‌کنند. بر این مبنی همیشه ماه شعبان ناقص (۲۹ روزه) و ماه رمضان تمام (۳۰ روزه) است. این تعبیر در اصطلاح منجمان و کتب زیج به کار می‌رود.

* در مقدمه جلد اول نیز راجع به رؤیت هلال با چشم مسلح بحث شد و این مطالب مکمل مباحث جلد اول است.
۱. گاهی هم در کلام فقهاء از روی مسامحة گفته می‌شود: «ماه رمضان موضوع وجوب روزه است» (رؤیت هلال، ج. ۲، ص. ۱۴۴، الأُفق أو الافق، ص. ۶۰) ولی مقصود همان است که در متن ذکر شد.
۲. رک: رؤیت هلال، ج. ۲، ص. ۸۶۲، ۸۹۴-۸۹۳، و ج. ۴، ص. ۲۷۰.

۲. «ماه نجومی یا طبیعی» که عبارت است از سیر ماه از یک نقطه معین در فضا تا بازگشت به همان نقطه، که مدت آن ۲۷ روز و ۷ ساعت و ۲۳ دقیقه است.

۳. «ماه اقطرانی یا اصطلاحی یا حقیقی» که عبارت است از فاصله زمانی دو لحظه مقارنة متواتی تبرین، که مدت آن ۲۹ روز و ۱۲ ساعت و ۴۴ دقیقه و ۳ ثانیه و ۳ ثالثه و ۹ رابعه و ۳۶ خامسه است.

۴. «ماه هلالی عرفی یا شرعی» که با رؤیت هلال شروع و با رؤیت هلال ماه بعد خاتمه می‌یابد و گاهی ۲۹ روز و گاهی ۳۰ روز است و ممکن است چهار ماه متواتی ۳۰ روزه، و سه ماه متواتی ۲۹ روزه باشد و بیش از این ممکن نیست.^۱

مسلماً مراد از «شهر» در قرآن کریم و روایات شریفه، سه معنای اول نیست. بلکه مقصود معنای چهارم است؛ زیرا عرف مخاطب شارع مقدس از کلمه «شهر» همین معنی را می‌فهمیده و آن را بر همین معنی حمل می‌کرده است. توضیح این که معنای چهارم از مختربات شرعی نیست بلکه عرب زمان جاھلیت هم، «ماه» را از رؤیت هلال تا رؤیت هلال بعدی می‌دانسته‌اند. سخن برخی از بزرگان و خبرگان فن در این باره چنین است:

— فستعملو الشهر القمری بعضهم و هم الترك أخذوا مبدأ من اجتماع حقيقی، فالشهر عندهم من اجتماع حقيقی بين النیرين إلى اجتماع حقيقی بعده، فإن وقع الاجتماع قبل نصف النهار فذلك اليوم هو أول الشهر، وإن كان بعده فالیوم الذي بعده... .

والمسلمون وأهل البدایة من الأعراب أخذوه من ليلة رؤیة الهلال إلى ليلتها؛ لأن أقرب أوضاع القمر من الشمس إلى الإدراك هو الهلال، فالأوضاع الأخرى من المقابلة والتربع وغير ذلك لا يدرك إلا بحسب التخمين؛ فإن القمر يبقى على النور التام قبل المقابلة وبعدها زماناً كثیراً، وكذلك غيره من الأوضاع، وأتنا وضعه منها عند وصوله في تحت الشعاع وإن كان يشبه وضع الهلال في ذلك لكنه في وضع الهلال يشبه الموجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلم، فجعله مبدءاً أولى... .^۲

— لا ريب في أن الناس قبل ظهور الإسلام كانوا قد بنوا أمورهم على نظام السنوات

۱. ر.ک: رؤیت هلال، ج. ۲، ص. ۷۹۴-۷۹۵-۱۲۹۶، ۱۲۸۸، ۸۰۸-۸۰۷، ۷۹۵-۱۲۹۷-۱۴۵۱، ۱۳۳۱، ۱۳۱۷، ۱۲۹۷-۱۴۵۲

۲. وج. ۴، ص. ۲۹۰-۲۹۱-۲۹۱۰-۲۹۱۲ و ۲۹۱۳-۲۹۱۶

۲. رؤیت هلال، ج. ۴، ص. ۲۹۱۰-۲۹۱۱

القمريه، وقد ادعى أنَّ غالباً الأمم القديمة كانوا كذلك، والأعراب في الجاهلية بأجمعهم كانوا يتذدون الشهور القمرية في مواقعتهم...^۱

- عنوان «الشهر» الذي أنيط به الحكم بوجوب الصوم أمر عرفٍ وليس من مستحدثات الشارع، ومن الواضح أنَّ «الشهر» عند العرف أمرٌ واقعيٌ، وليس للرؤية دخل فيه إلا بنحو الطريقة المضحة^۲.

- السنوات القمرية وشهورها لم تكن من مختصات الإسلام ومخترعاته، بل غالب الأقوام القديمة كانوا يتذدون السنوات القمرية وشهورها في أمورهم... وعرب الجاهلية بأجمعهم كانوا يتذدون الشهور القمرية في مواقعتهم، وعند هذه الطوائف جمِيعاً كان مبدأ الشهر القربي رؤية الهلال... وذلك لا يكون إلا في وقت غروب الشمس في اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين، وبذلك يدخل الشهر اللاحق الذي مبادئه أول دخول الليل، وبهذه المناسبة يجعلون ليلة كل يوم الليلة التي قبله لا الليلة التي بعده.^۳

ومهمتر از همه اینها تصریح نابغه جهان اسلام، ابو ریحان بیرونی، بدین نکته در الآثار الباقیة است:

... وكانوا في الجاهلية يستعملونها على نحو ما يستعمله أهل الإسلام، وكان يدور حجّهم في الأزمنة الأربعة... ويبدؤون بالشهر من رؤية الهلال، وكذلك شرع في الإسلام...^۴

میرزا قمی لله هم نوشتہ است:

«شهر رمضان» الذي ورد في القرآن والستة يرجع في معناه إلى العرف، المعروف في معناه: ما كان محدوداً بالرؤية في أوّله وأخره^۵.

دوم: «ماه» - نزد عرف مخاطب شارع - يعني محدوده رؤیت پذیری هلال تا رؤیت پذیری هلال بعدی و به عبارت دیگر ملاک شروع ماه نزد عرف، رؤیت پذیری هلال هنگام غروب آفتاب است. چنان که اثبات خواهد شد ملاک شروع ماه به نظر شارع هم.

۱. رؤیت هلال، ج. ۲، ص. ۱۱۶۰.

۲. رؤیت هلال، ج. ۲، ص. ۸۹۴.

۳. رؤیت هلال، ج. ۲، ص. ۸۱۵-۸۱۶.

۴. رؤیت هلال، ج. ۴، ص. ۲۸۹۱-۲۸۹۴.

۵. رؤیت هلال، ج. ۳، ص. ۲۰۳۶، نیز رک: ج. ۲، ص. ۱۴۷۶-۱۴۷۷.

رؤیت بدیری هلال هنگام غروب آفتاب است.^۱

یکی از بزرگان در این زمینه سخنی دارند که از چند جهت نریب و مخدوش است:

... أنَّ أَوَّلَ الشَّهْرَ وَآخِرَهُ مِنَ الْأَمْوَارِ التَّكَوِينِيَّةِ، وَلَا وَجْهٌ لِتَعْتِدَ فِي التَّكَوِينِيَّاتِ.

... أَوَّلَ الشَّهْرَ بِحَسْبِ الْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ الْهَيْنَوِيَّةِ عَبَارَةً عَنْ خَرْجِ الْقَمَرِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ وَبِرْوَزِهِ فِي الْأَفْقِ... وَهَذَا مِنَ الْأَمْوَارِ التَّكَوِينِيَّةِ فِي الْحُرْكَاتِ الدُّورِيَّةِ لِلْكَرَاتِ. وَالْخَرْجُ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ وَبِرْوَزِهِ فِي الْأَفْقِ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ اخْتِلَافُ الْأَفْقِ مُطْلَقاً...^۲.

اولاً، اگر مراد ایشان از بروز در افق قابلیت رؤیت باشد سخنی است درست، و گرنه چنان که گذشت «ماه» چهار معنی و اصطلاح دارد، و در هیچ یک از آنها اول ماه به معنای خروج قمر از تحت الشاع و بروز آن در افق نیست تا ماه در کلام شارع را بر آن حمل کنیم. ثانیاً، این که تعبد در تکوینیات وجهی ندارد، درست نیست؛ زیرا:

مانعی ندارد که تعریف امور تکوینی را از بیان شارع استفاده کنیم، خصوصاً اگر این امور حقایق عرفی باشد که وضع و اعتبار عرفی در آنها یا در تعریف آنها دخالت داشته باشد. بسیاری از امور تکوینی، موضوع یا متعلق احکام شرعی واقع شده و شارع مقدس به تعریف و اندازه گیری آنها پرداخته است و مدار فقه بر همین تعاریف می چرخد. نمونه این تعاریف شرعی را در اوزان و مقادیری از قبیل کر، رطل، درهم و دینار و در اوقاتی مانند وقت زوال، غروب، فجر، و در پدیده هایی مانند حیض و اوصاف و مدت و اقل و اکثر ایام آن و سن بائسگی و نشانه های بلوغ در بسیاری از ابواب فقه می بینیم. هیچ فقهی در استفاده از این تعاریف، به ادعای این که پدیده های تکوینی است و تعبد در آنها راه ندارد، اشکال نکرده است. کاربرد تعاریف شرعی امور تکوینی، نه تنها در فقه با هیچ اشکالی روبرو نیست، بلکه بر عکس، این تعاریف شرعی مبنای عمل و ضابطه مند شدن و دققت یافتن این مفاهیم حتی نزد عرف شده است.

برای تعاریف شرعی از امور تکوینی یکی از این دو محمل و دو تفسیر وجود دارد:
۱. این تعاریف در صدد بیان شرعی خاص و متفاوت با تعریف تکوینی عرفی - عام یا

۱. یعنی در هر افقی که هلال هنگام غروب رؤیت بدیر باشد، ماه قمری جدید در همان افق شروع می شود. برخلاف نظر مرحوم آیة الله خوبی^۳ و تابعیش که رؤیت بدیری در یک نقطه را برای سایر نقاطی که در جزئی از شب با آن نقطه مشترکند، کافی می دانند.

۲. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۱۵۰.

خاص - از پدیده‌های طبیعی است: خواه الفاظ و اسمهای که شرع در این معنی به کار برده است به حدّ حقیقت شرعیه رسیده یا نرسیده باشد. بنابراین، همان گونه که حیض تکوینی، تعریف خاص خود را در علم پژوهشی دارد، حیض شرعی نیز تعریف شرعی خود را داراست.

۲. تعریف‌های شرعی در صدد بیان ماهیت حقیقی و دقیق امور تکوینی عرفی است و از آنجا که این مفاهیم دقیق است و نظر سطحی عرفی گاه در آنها به خطأ می‌رود، در شأن شارع است که این گونه مفاهیم تکوینی عرفی را هرگاه متعلق احکام شرعی و مورد نیاز مردم باشد، تبیین و فهم سطحی عرفی را تصحیح کند. در این صورت، بیان شرعی حجت است و اگر علم به صدور آن از شارع داشته باشیم موجب قطع به صحّت این تعریف می‌شود و اگر تعریف اهل فن برخلاف آن باشد، یا خطاست یا حمل بر اصطلاح خاص می‌شود.

بنابراین، درست نیست که مفاد روایات مزبور درباره پدیده‌های تکوینی از قبیل مبدأ فجر و زوال و غروب یا مبدأ ماه قمری کثار گذاشته شود، به یعنی ادعای این که این امور پدیده‌هایی تکوینی است و تعبد در آنها راه ندارد و باید در آنها به اهل فن رجوع کرد^۱.

بنابراین، صرف خروج قمر از تحت الشعاع، یا لحظه مقارنه، در اصطلاح شرع و اهل نجوم و عرف، مبدأ و نشانه حلول ماه نیست. بلی، بعضی لحظه اقتران را شروع ماه می‌دانسته‌اند^۲. اما این ربطی به اصطلاح شرع و عرف صدر اسلام ندارد. اکنون نیز در عربستان سعودی بر همین مبنی عمل می‌کنند بدین صورت که: اگر در روز بیست و نهم ماه قمری دو شرط وجود داشته باشد روز بعد اوّلین روز ماه جدید خواهد بود. این دو شرط عبارتند از: ۱. مقارنه زمین مرکزی، قبل از غروب خورشید باشد؛ ۲. غروب ماه بعد از غروب خورشید اتفاق بیفتد. البته این مبنای شرعی و مستند به رؤیت نیست و در آن احتمال شروع ماه قمری با هلال با سنّ کمتر از ۱۲ ساعت، زیاد است و از طرفی حتی با محاسبات

۱. رؤیت هلال، ج. ۲، ص ۱۴۷۵-۱۴۷۶؛ فقه اهل بیت ^{علیهم السلام}، شماره ۳۶، ص ۶۲. «رؤیت هلال و ثبوت ماه».
۲. علامه مجلسی می‌گوید: «...اول ماه قمری را بهودان و بعضی از ترکان از وقت اجتماع آفتاب و ماه در یک درجه می‌دانند که وسط محقق است. و مسلمانان اول ماه را از دین هلال می‌دانند و آخرش را دین هلال دیگر...» (رؤیت هلال، ج. ۱، ص ۱۹۸-۱۹۹).

نجمی، وجود چنین هلالهایی غیر ممکن است. بنابراین به کار بردن کلمه «هلال» در این موارد صحیح نیست و - مثلاً - بهتر است گفته شود: «ماه با سنّ شش ساعت»، و نه «هلال شش ساعته»؛ چون هلال یعنی بازتاب نور خورشید از آله ماه و این بازتاب در ماه با سنّ کمتر از هشت ساعت - به علت پستی و بلندیها و عوارض سطحی ماه و سایدهای کوههای آن - روی نمی‌دهد. برای مثال، ما هرگز هلال هفت ساعته نداریم.^۱

سوم: رؤیت هلال به صرف خروج ماه از تحت الشعاع امکان‌پذیر نیست و به عوامل و مشخصه‌های گوناگونی بستگی دارد. در کشورهای مختلف برای پیش‌بینی رؤیت هلال ماههای قمری، روش‌های گوناگونی به کار می‌گیرند. در هریک از این روشها، مجموعه‌ای از مشخصه‌های خورشید و هلال در لحظه غروب خورشید روز ۲۹ هر ماه به کار می‌رود. این مشخصه‌ها در چهار قسمت به شرح ذیل قابل دسته‌بندی است:

۱. مشخصه‌های زمانی، شامل: لحظه مقارنه ماه و خورشید، لحظه غروب خورشید و لحظه غروب ماه.

۲. مشخصه‌های سمتی، شامل: سمت‌های ماه و خورشید در لحظه غروب خورشید، اختلاف سمت بین ماه و خورشید در لحظه غروب خورشید، سمت ماه در لحظه غروب ماه.

۳. مشخصه‌های حد دار، شامل: ارتفاع ماه در لحظه غروب خورشید، اختلاف زمان لحظه‌های غروب خورشید و ماه (مدت مکث هلال بعد از لحظه غروب خورشید)، فاصله زاویه‌های ماه از خورشید در لحظه غروب خورشید، اختلاف طولهای دایره البروجی ماه در خورشید لحظه غروب خورشید، سنّ ماه در لحظه غروب خورشید (اختلاف زمان لحظه‌های غروب خورشید و مقارنه)، درصد سطح روش ماه در لحظه غروب خورشید.

۴. مشخصه‌های موقعیتی، شامل: عرض دایره البروجی ماه در لحظه غروب خورشید، موقعیت ماه در مدار خود به دور زمین نسبت به لحظه‌های حضیض و اوچ در لحظه غروب خورشید، موقعیت زمین در مدار خود به دور خورشید در لحظه غروب خورشید.

نقش و میزان تأثیر این مشخصه‌ها در رؤیت‌پذیری هلال ماه و میزان وابستگی هریک

از آنها به سایر مشخصه‌ها متفاوت است و برای صدور حکم مطمن و قطعی درباره رؤیت هلال وضع همه مشخصه‌های یاد شده به طور دقیق ملحوظ واقع می‌شود.

می‌افزاییم که لحظه پس از مقارنه، همان لحظه تولد ماه نو است، و هرچه لحظه غروب خورشید یا توجه اولین رؤیت هلال ماه، دیرتر از آن صورت بگیرد، آن هلال را در اصطلاح مسن‌تر می‌نامند و هرچه این مدت کمتر باشد، آن هلال را جوان‌تر به شمار می‌آورند. برخی از اهل فن، هلال ماههای با سن کمتر از ۲۰، بین ۲۰ تا ۲۴ و بیشتر از ساعت را به ترتیب: جوان، میان سن و مسن دسته بندی می‌کنند.

با توجه به تجربیات و گزارش دستاوردهای تلاش ۱۲۷ ساله عده‌ای از اهل فن و شیفتگان شکار هلال، این نتایج به دست آمده است:

الف) رؤیت ناپذیری هلال با چشم مسلح در مورد هلال ماههایی که سن آن در لحظه غروب خورشید از ۱۱ ساعت و ۵۶ دقیقه کمتر است.

ب) رؤیت ناپذیری هلال با چشم غیر مسلح در مورد هلال ماههایی که سن آن در لحظه غروب خورشید از ۱۴ ساعت و ۹ دقیقه کمتر است...^۱.

برای وضوح بیشتر مطلب، در اینجا سخن تعدادی از اهل فن را نقل می‌کنیم:

- اگر سن ماه حداقل ۸ ساعت نباشد، هلال قابل رؤیت تشکیل نمی‌شود و کمترین سن هلال برای رؤیت با چشم مسلح حدود ۱۲ ساعت است. از طرفی در رصد هلال با چشم غیر مسلح نیز نتایج رتبهدار جهانی برای کمینه سن هلال، در حدود ۱۸ ساعت ثبت شده است. لذا... هلالهای با سن بالاتر از ۱۸ ساعت - به شرط نبودن موانعی همچون ابر یا آلودگی هوا - با چشم عادی قابل رؤیت است.^۲

- چنانچه ارتفاع ماه حدود $\frac{7}{5}$ درجه، مکث آن حوالی ۳۵ دقیقه، فاصله زاویه‌ای حدود $\frac{8}{5}$ درجه (زمین مرکزی) عرض آن شمالی، و دیگر شرایط رصدی نیز مناسب باشد، به شرط برخورداری از هوای تمیز و افق باز، تازه این گونه هلال را با چشم مسلح می‌توان مشاهده کرد. اما اگر فاصله زاویه‌ای $\frac{9}{5}$ درجه، ارتفاع ماه بیش از ۹ درجه، مکث آن بالای ۴۵ دقیقه، و سایر شرایط رصدی مساعد باشد، در صورت

۱. گزارش جامع طرح سراسری رؤیت هلال ماههای قمری، ص ۱۳-۲۰، ۱۵-۲۱؛ نیز رک: تحقیقات اسلامی، شماره پیشگفته، ص ۱۰۹-۱۰۷.

۲. تحقیقات اسلامی، شماره پیشگفته، ص ۷۶.

وجود هوای تمیز و بدون مانع، هلال با چشم غیر مسلح قابل رؤیت خواهد بود.^۱
 - الگوی روشنایی ماه (یعنی مرئی بودن هلال) مستلزم محاسبات پیجیده‌ای در حوزه‌های مکانیک سماوی و روشاهای جویی و اختر فیزیکی است... اولین گام آن است که ابتدا معیار عدم رؤیت (نامرئی بودن) را به دست آوریم. پس از آن، دسترسی به معیار واقعی ساده‌تر خواهد بود.

پیشگویی مرئی بودن ماه نوبسیار مشکل است... هدف ما... این بود که میزان خطا در مشاهده ماه نو، با بهره‌مندی از روشاهای جدید اختر فیزیکی... کاهش یابد.
 روشاهای متعددی برای پیشگویی اولین رؤیت هلال وجود دارد. از بیش از ۵۰۰۰ سال قبل به این طرف، تقریباً همه تمدنها بشری - از بابلی‌ها گرفته تا به امروز - معیارهای متفاوتی را یافته و به کار بسته‌اند... .

آخرین مطالعاتی که دانشمندانی نظیر فادرینگهم و ماوندر^۲ (۱۹۱۰ م) دانژون^۳ (۱۹۲۲ م) - ۱۹۳۶ م)، بروئین^۴ (۱۹۷۷ م)، الیاس (۱۹۸۱ - ۱۹۸۹ م)، مک‌نلی^۵ (۱۹۸۲ م)، شیفر^۶ (۱۹۸۹ - ۲۰۰۰ م) و یالوپ^۷ در سده گذشته انجام داده‌اند، همگی کوشش‌هایی برای یافتن پاسخ سؤال مذکور بود.^۸.

چهارم: در روایات بسیاری از شیعه و سنتی نشانه حلول ماه یا وجوب روزه و افطار، رؤیت هلال دانسته شده است از جمله:
 - سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». .
 - صُم لرؤيَةِ الْهَلَالِ وَأَفْطُرْ لِرَؤْيَتِهِ.
 - ليس على أهل القبلة إِلَّا الرؤية، ليس على المسلمين إِلَّا الرؤية.

۱. تحقیقات اسلامی، شماره پیشگفتہ، ص ۱۲۶.

2. Fotheringham & Maunder.

3. A. Denjon.

4. Bruun.

5. D. McNally.

6. B. E. Shaefer.

7. B. Yallop.

- صيام شهر رمضان فريضة، يصوم للرؤيه ويفطر للرؤيه.
- صوموا الرؤيه، وأفطروا الرؤيه.
- لا تضم إلا للرؤيه.^۱

مي دانيم که به ادله بسيار، «رؤيت» در اين احاديث و مانند اينها طریقیت دارد نه موضوعیت. ادله طریقیت رؤیت را به تفصیل در مجلدات رؤیت هلال نقل و درج کرده‌ام و دوباره به آن نمی‌پردازم. اکنون باید دید «ذوالطريق» چیست؟ یعنی پس از آنکه مسلم شد رؤیت، ثبوتاً موضوع حکم نیست که حکم دایر مدار آن باشد، سؤال این است که حکم ثبوتاً دایر مدار چیست و چه چیزی واقعاً نشانه حلول ماه است؟
اگر گفته شود: رؤیت، طریق است برای خروج قمر از محاق و تحت الشعاع. بنابراین خروج قمر از محاق و تحت الشعاع، نشانه حلول ماه است.

مي گويم: اين سخن البته خطاست؛ زيرا:
اولاً، ادعائي است بدون دليل و اگر بنا باشد بدون دليل سخن گفت، چه بسا کسی ادعای کند که رؤیت طریق است برای لحظه مقارنه نتیرین یا لحظه پس از مقارنه یعنی لحظه تولد هلال (به اصطلاح صحيح در تولد هلال).
ثانیاً، موضوع قرار دادن «خروج قمر از محاق و تحت الشعاع» تالي فاسدي دارد که قابل التزام نیست، به بیان برخی از بزرگان:

إذا جعلنا مبدأ الشهور هو خروج القمر عن تحت الشعاع مثلاً، وهو أمر وحداني في جميع العالم، فربما يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ساعة من الليل وربما بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات و هكذا، وربما يكون خروجه أول طلوع الفجر أو أول طلوع الشمس أو بعد ساعة من طلوعها أو بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات، أو في وسط النهار وقت زوالها، فلا يمكن تعبينه وتقديره بوجه من الوجوه... فلابد وأن يتلزم بأن ثلاثة اليوم الثلاثين أو نصفه أو ثلثيه وهكذا من شهر رمضان والباقي من شوال... .

فهل يمكن لأحدٍ أن يتلزم بهذه المحاذير...؟ ف بهذه الوجوه لم يتلزم أحد، بل لم يتقوه بأن مبدأ الشهور القرمزية هو نفس الخروج عن تحت الشعاع، بل الجميع متلقون على أن

۱. استناد ونشانی مأخذ این روایات را به تفصیل در بخش هفتم رؤیت هلال در همین مجلد ذکر کرده‌ام و برای پرهیز از توطیل از ذکر آنها در اینجا خودداری می‌کنم.

للرؤیة [كذا، والصواب: لقابلية الرؤیة] دخلًا في ذلك. فجمع الملل والأقوام بانون على الرؤیة؛ فإذا رأوه حكموا بانقضاء الشهر السابق ودخول اللاحق.^۱

ثالثاً، لازماش نادیده گرفتن روایات مصرح به «رؤیت هلال» به عنوان نشانه شروع ماه است.

بنابراین صرف خروج ماه از تحت الشعاع - که به دست آوردن آن یکی از ساده‌ترین محاسبات نجومی قدیم و جدید است - نشانه شروع و ثبوت ماه جدید نیست و حتی آیة الله خوبی^۲ که شاید بیش از همه برای تثبیت مدعای خود از آن استفاده کرده، در باسخ به استفتای فرموده است:

لَا أثر للاطمئنان بتولّه، بل ولا الاطمئنان بقابلته للرؤیة، بل لابد من الرؤیة خارجاً.^۳

البته ذیل سخن ایشان، یعنی «ولا الاطمئنان...» پذیرفتنی نیست.

دلیل عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح

از مقدمات بحث معلوم شد که نمی‌توان «رؤیت هلال» را در احادیث طریق برای صرف خروج ماه از محاقد و تحت الشعاع، یا طریق برای مقارنه نیزین یا تولّ هلال (یعنی لحظه پس از مقارنه) دانست.^۴ اکنون می‌گوییم: با توجه به تأکید روایات فراوان بر «رؤیت» - حتی به صورت حصر مانند «لا تصم إلا للرؤیة» یا «ليس على أهل القبلة إلا الرؤیة» - و عدم امکان نادیده گرفتن آنها، و از سوی دیگر موضوعیت نداشتن «رؤیت»، مقتضای رعایت این دو جهت آن است که بگوییم: «رؤیت» در ادله طریق است برای وصول قمر در مدار خود به نقطه‌ای خاص که از آن تعبیر می‌شود به «رؤیت پذیری به هنگام غروب آفتاب» یا «قابلیة رؤیت» یا «امکان رؤیت». یعنی شارع مقدس رؤیت پذیری هلال را به هنگام غروب خورشید - یا اندکی بعد از آن - ملاک و نشانه شروع ماه قمری و تحقق عنوان «ماه» و ترتیب آثار «ماه» قرار داده است، هرچند هلال به سبب مانعی مانند ابر رؤیت نشود یا اساساً کسی استهلال نکند. محض توضیح می‌افزاییم که در ادله و روایات «رؤیت بیوت مکه» نشانه وجوب قطع تلبیه برای ممتعّ، و «تواری مسافر از خانه‌های شهر

۱. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۱۶-۸۱۸، نیز رک: ص ۸۲۰.

۲. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۰۸۴.

۳. نیز رک: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۴۷۹.

و استثار و عدم رؤیت او» - و در لسان فقهاء «تواری و خفای خانه‌های شهر»^۱ - و شنیدن اذان نشانه حد ترخص دانسته شده است:
- إذا رأيت أبيات مكّة فاقط التلبية.

- الرجل يرید السفر ، متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى من البيوت».
- إذا سمع الأذان أتم المسافر^۲.

به اتفاق فقهاء، رؤیت خانه‌های مکه برای ممتنع، رؤیت خانه‌های شهر و شنیدن اذان شهر برای مسافر، همه طریق است و هیچ کدام موضوعیت ندارد. یعنی طریق است برای نقطه مشخصی. (مثلًاً یک کیلومتری شهر مکه، برای ممتنع، و یک کیلومتری شهری که مسافر به آن وارد یا از آن خارج می‌شود) آن نقطه مشخص، نقطه‌ای است که خانه‌ها قابل دیدن و اذان قابل شنیدن باشد یعنی نقطه رؤیت پذیری خانه‌ها، و نقطه امکان شنیدن اذان. بنابراین، ذوالطریق در این مورد «قابلیة الرؤية» و «قابلية السماع» یا امکان رؤیت و سمع، یا رؤیت پذیری است. همین طور در رؤیت هلال، در ادله «إذا رأيت الهلال فصم» مانند «إذا رأيت أبيات مكّة فاقط التلبية» است و قطعاً رؤیت در این ادله طریقت دارد نه موضوعیت. همان طور که در دلیل رؤیت خانه‌های مکه و شهر، ذو الطریق «قابلیة الرؤية» است، در رؤیت هلال هم ذوالطریق «قابلیة الرؤية» است. یعنی همان طور که ممتنع و مسافر در مسیر خود به نقطه‌ای می‌رسند که خانه‌های مکه و شهر قابل رؤیتند و آن نقطه جای وجوب قطع تلبیه و اتمام نماز است، قمر هم در مدار خود پس از قران به جایی می‌رسد که قابل رؤیت است و آن هنگام نشانه شروع ماه قمری است. چنان که از این نقطه در بحث نماز مسافر تعییر می‌کنیم به حد ترخص، در رؤیت هلال هم این هنگام را شروع ماه قمری می‌دانیم و این وقت را «رؤیت پذیری» می‌نامند که با «رؤیت» فرق بسیار دارد. وینهای بون بعید.

با این بیان، هم طریقت رؤیت محفوظ مانده، و هم آن همه تأکید بر رؤیت نادیده گرفته نشده است. توضیح این که: ذوالطریق ما «هلال قابل رؤیت» است و حمل رؤیت بر طریقت بیش از العای موضوعیت رؤیت، موجب چیز دیگری نمی‌شود. یعنی پس از قران هنگامی که ماه در مدار خود به حدی برسد که با وجود سایر شرایط، رؤیت هلال

۱. رک: البدر الزاهر، ص ۲۲۵-۲۲۷؛ الصلاة از آیة الله حائزی، ص ۶۲۱-۶۲۲.

۲. رک: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۹۷-۹۸، مقدمه.

امکان بذیر باشد، این مرتبه هلال – که از آن به «رؤیت بذیری» تعبیر می‌کنیم – ظرف واقعی حکم و نشانه شروع «ماه» است.

این نکته در پاسخ آیة الله خویی به علامه تهرانی ^ج به خوبی تبیین شده که نقل آن مناسب است:

حمل الرؤية على الطريقة المحسنة، لا يعني أن يكون الميزان واقع خروج الهلال عن تحت الشعاع أو المحاقد كما أفيد، بل هناك مطلب ثالث عرفي ومطابق أيضاً مع ما هو المستفاد من أدلة الباب، وهو أن يكون الشهر عبارة عن بلوغ الهلال في الأنف مرتبة يمكن للعين المجردة رؤيتها.

وهذا غيرأخذ الرؤية أو العلم موضوعاً، بل الرؤية ليست إلا طریقاً إلى إحراز هذه المرتبة في تكون الهلال وظهوره في الأنف.

ووجه عرفية هذا المطلب ومطابقته مع المرتكزات واضح؛ حيث قلنا: إن شهر بحسب المرتكزات العرفية أمر واقعي على حد الأمور الواقعية الأخرى التكوينية، فلا يناسب أن يكون للعلم والجهل دخلٌ فيه...^۱ فيتعمّن أن يكون الميزان عندهم ما ذكرناه من ظهور الهلال وتكوينه وبلوغه مرتبة قابلة للرؤية بالعين المجردة.

ووجه مطابقة هذا المطلب للروايات أنَّ عنوان الرؤية الوارد فيها وإن كان على نحو الطريقة المحسنة، إلا أنَّ هذا الطريق هو الهلال البالغ مرتبة قابلة للرؤية بالعين المجردة، لا مجرد الخروج عن المحاقد ولو لم يكن قابلاً للرؤية، والحمل على الطريقة لا يقتضي أكثر من إلغاء موضوعية الرؤية، لا المرتبة المفروضة في المرئي كما هو واضح.

مضافاً إلى أنَّ هذا هو مقتضى حمل الدليل على الميزان العرفی الارتكازی في كيفية تكون شهر الهلالی، وقد عرفت أنه يقتضی ذلك أيضاً^۲.

یکی از فقهه بڑوهان نیز در تبیین این نکته و دفع اشکال از آن نوشتہ است:
... أنَّ المرئي كونه بحيث [يمكن أنْ] يرى ... موضوع الحكم، لا أنَّ الرؤية أخذت جزءاً الموضوع على نحو الصفتية [كذا، ظ: الوصفية] أو الطريقة، بل هي طريق محض عبر به لبيان حصر الاعتماد على الطريق الیقینی الحسني، ولبيان أنَّ ما هو موضوع الحكم هو

^۱. برخی بر این سخن آیة الله خویی اشکال کردۀ اند (رك: فقه اهل بیت ^ج، شماره ۴۵، ص ۱۱۹، «پاسخی به نقد مقاله اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال») ولی بادققت در کلام ایشان معلوم می‌شود که این اشکال وارد نیست.

^۲. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۹۴-۸۹۵

نکون الهلال بعیث [مکن آن] بری بالعین المجردة - ای المنزلة التي يسمى فيها
هلاً ويستهلّ به الناظرون - لا التکون الضعیف غیر المرئی بالباصرة ای المنزلة
القمریة السابقة.

فالنکته الثانية للتبیر بالرؤیة عن الموضع هو الکنایة والإرشاد إلى حد درجة ومتزلة
القمر، التي هي موضع الحكم.

فالإشكال بالتهافت على ما في التنتیح والمستند من أن الرؤیة والتکین أخذنا في کلامه
من جهة أنها طریق محض، والتزم من جهة أخرى أن لها موضوعیة... غفلة عن هذه
النکته، وهي أن الموضع بعیث [مکن آن] بری هو جزء الموضع، أما نفس الرؤیة
 فهي طریق محض.^۱

علاوه بر آیة الله خویی^۲، برخی از فقهای دیگر نیز تصریح کرده‌اند که «ذوالطریق هو
الهلال البالغ إلى مرتبة قابلة للرؤیة...»^۳. علاوه بر این تصریحات، از سخن فقیهانی که
گفته‌اند اگر هلال در شرق رؤیت شد، حلول ماه برای شهر غربی [همعرض با آن] هم ثابت
می‌شود هر چند در شهر غربی دیده نشود، می‌توان استفاده کرد که معیار حلول ماه را
رؤیت پذیری و قابلیت رؤیت می‌دانند.

از روایات هم استفاده می‌شود که ملاک حلول ماه، امکان و قابلیت رؤیت است نه
رؤیت فعلی.

اشکال: برخی بر این سخن اشکال کرده‌اند که:

اگر بگوییم خروج از تحت الشاعع ملاک است، یا اینکه بگوییم همین خروج هلال
واقعی است، [تنها] در این فرض رؤیت طریق است.... [اما] کسانی که رؤیت پذیری را
مطرح می‌کنند موضوعیت رؤیت (موضوعیت در حد امکان رؤیت، نه فعلیت رؤیت)
رامفروض می‌گیرند نه طریقت را... فقهانی که رؤیت پذیری را مطرح کرده‌اند، پیشتر
امکان رؤیت را به صورت موضوعیت مفروض گرفته‌اند و در حقیقت گرفتار دور
شده‌اند.... رؤیت پذیری بر دخالت رؤیت به نحو موضوعیت استوار است و با طریقت
آن به هیچ وجه سازگاری ندارد و دیگر طریقت رؤیت محفوظ نمی‌ماند.^۴

۱. رؤیت هلال، ج. ۲، ص. ۱۳۸۴.

۲. الأُنْقَافُ الْأَقْفَاقِ، ص. ۸۰.

۳. فته اهل بیت^{علیهم السلام}، شماره ۴۵، ص. ۱۱۹-۱۱۸، «پاسخی به نقد مقاله اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

پاسخ: ناقد پنداشته‌اند که اگر ذوالطريق را رؤیت پذیری بدانیم با طریقت رؤیت سازگار نیست و به معنای موضوعیت رؤیت است، و چون موضوعیت رؤیت باطل است، پس ذوالطريق بودن رؤیت پذیری نادرست است. در حالی که ایداً چنین نیست یعنی بین رؤیت تا رؤیت پذیری از زمین تا آسمان تفاوت است. طریقت رؤیت بدين معناست که بدون رؤیت فعلی هم ماه حلول می‌کند و ملاک حلول ماه چیز دیگری است و در «رؤیت پذیری» رؤیت فعلی اخذ نشده است تا گفته شود رؤیت موضوعیت پیدا کرده است و یصرف وجود کلمه رؤیت در عبارت «رؤیت پذیری» به معنای موضوعیت رؤیت نیست. در حقیقت رؤیت پذیری تعبیری است از وصول قمر در مدار خود به نقطه‌ای خاص. پس ذوالطريق «وصول القمر إلى تلك النقطة» است که نام آن را رؤیت پذیری نهاده‌اند و روشن است این به معنای موضوعیت رؤیت نیست؛ زیرا رؤیت در آن اخذ نشده است.

اکنون که معلوم شد موضوع حکم، «قابلی الهلال للرؤیة» یا «رؤیت پذیری هلال» است. می‌افزاییم که گاهی دوری ماه از لحظه اقتران به قدری است که فقط با چشم مسلح قابل رؤیت است نه با چشم عادی، و هنگامی که فاصله‌اش از این مقدار بیشتر و وارد حد دیگری از مدار خود شد، با چشم عادی هم قابل رؤیت می‌شود. بنابراین، رؤیت پذیری با چشم مسلح موضوعی است، و رؤیت پذیری با چشم عادی موضوعی دیگر، که اقل و اکثرند. چون خود کره ماه، موضوع حکم نیست تا گفته شود در هر دو حالت یک چیز است، بلکه - مثلاً - دوری ماه از لحظه اقتران به اندازه‌ده درجه که فرضأ با چشم عادی قابل رؤیت است «اکثر» و منزلی از منازل ماه، و دوری آن به اندازه‌شش درجه که فرضأ فقط با چشم مسلح قابل رؤیت است، «اقل» و منزلی دیگر از منازل ماه است: ﴿... وَ أَقْمَرَ نُورًا وَ قَدَرَهُ، مِنَازِلَ لِتَغْلِمُوا عَدَّةَ الْسِّنِينَ وَ الْجِسَابَ﴾^۱.

اکنون این سؤال پیش می‌آید که کدام یک از این دو موضوع و دو منزل ماه، ملاک شروع ماه و موضوع حکمند اقل یا اکثر؟ «رؤیت پذیری با چشم عادی» (= اکثر) یا «رؤیت پذیری با چشم مسلح» (= اقل) یا هر دو؟ روشن است که نتیجه و اثر این دو موضوع هم متفاوت است، یعنی اگر اولی موضوع حکم باشد در بسیاری از آفاق و در بسیاری از ماهها لازم می‌آید که ماه قمری قبلی ۳۰ روزه و مثلاً شنبه روز اول ماه بعد

باشد، و اگر دومی موضوع باشد، لازم می‌آید که ماه قمری قبلی ۲۹ روزه و مثلاً جمعه روز اول ماه بعد باشد.

یکی از فقه پژوهان در تبیین این نکته سخنی دارند که نقل آن مناسب است:

... آن ابعاد القمر عن تحت الشعاع ليس هو موضوع الحكم بشكل مطلق، بل ابعاده عن الشمس بحيث يتكون وتشتد أشعة انعكاسه بنحو يرى على سطح الأرض بالعين المجردة، كأن يبتعد عن الشمس بقدر عشر درجات فضائية، أمّا لو ابتعد عنها بأقل من هذا المقدار، فإنه لا يمكن من روّيته بالعين المجردة، وإنّما يمكن روّيته بالعين المساحة. وإنّما الموضوع هو منازل القمر... ومنزلة القمر تختلف من حالة إلى أخرى؛ فإذا ابتعد القمر عن الشمس فإنّ هذه منزلة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، وإذا ابتعد عن الشمس بقدر عشر درجات فإنّها منزلة أخرى....، وفي هذه الحالة يمكن أن يرى بالعين المجردة، فمن حيث الزمان يوجد في المنازل اختلاف، وكذلك من حيث المسافة الفضائية، فأي منزلة هي ميقات وموضوع الحكم؟^۱

اکنون باید به این سؤال پاسخ داد که در واقع و مقام ثبوت، کدام یک از این دو موضوع یعنی: «رویت پذیری با چشم عادی» (= اکثر) و «رویت پذیری با چشم مسلح» (= اقل) موضوع حکمند؟ روشن است که باید فقط یکی موضوع باشد: زیرا تغییر بین اقل و اکثر مستحیل است.^۲ از سوی دیگر معتبر نبودن رویت با چشم عادی که بدیهی البطلان، و مخالف هم به آن معترف است پس باید رویت با چشم مسلح معتبر نباشد؛ زیرا محال است در مقام ثبوت، موضوع یک حکم، اقل و اکثر و اثر مترب بر یکی با دیگری متضاد باشد. بدین معنی که اگر ثبوتاً «الف» موضوع حکم باشد لازمه و اثرش آن است که شنبه اول ماه است، و اگر «ب» موضوع باشد لازمه اش آن است که - در همان فرض - جمعه اول ماه است. در چنین موردی محال است که شارع به صورت مانعه الخلو، موضوع بودن هر دو را معتبر دانسته باشد.

این تالی فاسد منحصر به موضوع مورد بحث به نظر ما یعنی «رویت پذیری هلال» نیست، بلکه هر چه را که موضوع حکم بدانیم، ثبوتاً محال است که - به گونه مانعه الخلو -

۱. رویت هلال، ج. ۲، ص ۱۳۸۳.

۲. صاحب جواهر هم به مناسبی به استحالة تخییر بین اقل و اکثر تصریح کرده است. رک: جواهر الكلام، ج. ۱، ص ۴۲.

هم رؤیت با چشم عادی معتبر و طریق آن باشد، هم رؤیت با چشم مسلح؛ زیرا اثر مترتب بر یکی متضاد و منافی اثر دیگری است؛ یعنی اگر رؤیت با چشم عادی معتبر است، لازمه‌اش آن است که شنبه اول ماه است نه جمعه، و اگر رؤیت با چشم مسلح معتبر است لازمه‌اش آن است که جمعه روز اول ماه است نه شنبه. چگونه معقول است که در مقام نبوت شارع هر دو را معتبر دانسته باشد و در یک افق هم جمعه – واقعاً – اول ماه باشد و هم شنبه! و چون عدم اعتبار رؤیت با چشم عادی و بدون ایزار بدیهی البطلان است، به ناچار باید رؤیت با چشم مسلح معتبر نباشد.

ظاهراً به همین دلیل که رؤیت پذیری با چشم مسلح موضوعی است غیر از رؤیت پذیری با چشم عادی، محقق اصولی، میرزا نائینی (م ۱۳۵۵ ه) در پاسخ به استفتایی، رؤیت با چشم مسلح را معتبر ندانسته و نوشتهداند:

لو فرض کون الهلال غير قابل للرؤیة بالعيون القوية فالظاهر أنه لا عبرة بالرؤیة بمعونة الآلات المكثرة والمقربة الخارجة عن المتعارف. وبعبارة أوضح: لو لم تتحقق أول درجة بعد المتوقف عليه رؤیة الهلال بالعيون القوية وكانت الآلات المذكورة موجبة لرؤیتها مع عدم تتحقق ذلك المقدار من بعد، فالظاهر أنه لا عبرة بمثل هذه الرؤیة.^۱

خلاصه این دلیل، چنین است: اعتبار رؤیت با چشم مسلح مستلزم تخيیر بین اقل و اکثر است (مقدم). تخيیر بین اقل و اکثر محال است (تالی). بنابراین، اعتبار رؤیت با چشم مسلح محال است (نتیجه).

اشکال: برخی بر این دلیل ما که گفتیم: «در چنین موردی محال است که شارع به صورت مانعه الخلوّ موضوع بودن هر دو را معتبر دانسته باشد...»، اشکال کرده و گفته‌اند: وجه استحاله چیست؟ مجرد این که بر هر کدام اثر مختلفی بار می‌شود نمی‌تواند سبب استحاله باشد، بلکه چون یک امر اعتباری شرعی است اشکالی ندارد که شارع مقدس رؤیت پذیری از یکی از این دو طریق را معتبر دانسته باشد و به نظر می‌رسد که در فقه موارد زیادی برای آن وجود دارد که به دو مورد از آن اشاره می‌شود:

(الف) در باب حد ترخص مشهور قایلند که خفاء الجدران یا خفاء الأذان ملاک برای حد ترخص است در حالی که اثر مترتب مختلف است. ممکن است خفاء الجدران در

دو کیلومتری باشد اما خفاء الأذان در یک کیلومتری.

ب) در لزوم احرام بر طبق روایاتی که وجود دارد که اکثر آنها دلالت دارد که برای ورود به مکه باید محرم شد اما برخی دیگر موضوع لزوم احرام را دخول در حرم قرار داده است گرچه مشهور بر طبق روایات دسته اول فتوا داده‌اند اما برخی از فقهاء مسأله تردید را مطرح نموده‌اند یعنی فرموده‌اند برای دخول حرم یا مکه باید محرم شد یعنی یکی از این دو را علی سبیل منع الخلو ملاک قرار داده‌اند با این که اثر مختلف است. نتیجه آن که ادعای استحاله ثبوتی هیچ وجهی ندارد کما این که تا به حال از هیچ فقیهی چنین مطلبی حتی به صورت احتمال مطرح نشده است و این که فرمایش مرحوم میرزا نایینی را بر این مطلب حمل نموده‌اند، صحیح نیست بلکه از ظاهر فتوای ایشان استفاده می‌شود که رؤیت با آلات، خروج از متعارف است.^۱

پاسخ: وجه استحاله معلوم است؛ چون تخيير بين اقل و اكثـر و تعدـد حدـ بين اقل و اكثـر معقول نیست؛ زира لازمه‌اش لغويـت يكـي اـز آـن دـو اـسـت و اـتفـاقـاً در مـورـد اـسـتـشـاهـادـ مستـشـكـلـ، تعدـادي اـز اـكـابـر و بـزرـگـانـ فـقـهـ و اـصـوـلـ بـدـيـنـ نـكـتهـ تصـرـيـحـ، و بـرـايـ رـفعـ اـينـ مشـكـلـ کـه اـكـرـ خـفـاءـ الأـذـانـ درـ نقطـهـاـيـ غـيرـ اـزـ خـفـاءـ الـجـدرـانـ باـشـدـ چـهـ بـاـيـدـ كـرـدـ، چـارـهـ جـوـيـيـ كـرـدـهـانـ: درـ اـيـنـجاـ سـخـنـ چـهـارـ تـنـ اـزـ فـحـولـ اـيـنـ مـيـدانـ رـاـ نـقـلـ مـىـ كـنـمـ:

الف) شیخ انصاری^۲:

... المقام بيان التحديد، والحمل على تعدد الحدّ غير مستقيم بين الأقل والأكثر، ولعله لهذا عكس المتأخرـونـ الجمعـ بينـ الصـحـيـحـينـ، فاعـتـبرـواـ خـفـاءـ الـأـمـرـيـنـ... فـكـأنـ الـأـمـرـيـنـ لـتـأـ

كانـ الـأـعـلـبـ موافـقـتـهـماـ وـاقـعـاـ حـكـمـ الشـارـعـ بالـلـازـمـ الـظـاهـريـ بـيـنـهـماـ، فـاكـنـيـ بأـحـدـهـماـ عنـ

الـآـخـرـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ تـخـالـفـهـماـ.^۳

ب) آخوند خراسانی^۴:

إذا تعدد الشرط مثل «إذا خفي الأذان فقصّ» و «إذا خفي الجدران فقصّ»، فبناءً على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لابد من التصرف ورفع اليد عن الظهور.

ايـشـانـ سـيـسـ چـهـارـ وجـهـ بـرـايـ اـيـنـ تـصـرـفـ ذـكـرـ مـىـ كـنـدـ وـ مـىـ اـفـزـاـيدـ:

ولـلـعـلـ الـعـرـفـ يـسـاعـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ، كـمـاـ أـنـ الـعـقـلـ رـبـماـ يـعـيـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ، بـمـلاـحـظـةـ أنـ

۱. فـقـهـ اـهـلـ بـيـتـ، شـمارـهـ ۵ـ، صـ ۱۲۰ـ ۱۲۱ـ، يـاسـخـيـ بـهـ نـقـدـ مـقـاـلـهـ اـعـتـبـارـ اـبـزارـ جـديـدـ درـ رـؤـيـتـ هـلـالـ.».

۲. كتاب الصلاة، ج. ۲، ص. ۴۱-۴۲.

الأمور المتعددة بما هي مختلفة لا يمكن أن يكون كُلُّ منها مُؤْثِرًا في واحد؛ فإنه لا بد من الرابط الخاص بين الملة والمعلول، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بين الاثنين بما هو اثنان... فلابد من المصير إلى أن الشرط في الحقيقة واحد، وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم، وبقاء إطلاق الشرط في كُلٍّ منها على حاله...^۱

ج) آية الله مؤسس حاج شيخ عبدالكريم حائزى ^{للهم}:

...أشكل ذلك بأنَّ خفاء الجدران أخصٌ من خفاء الأذان غالباً، بل دائماً، فلا يمكن الجمع بين الدليلين بالاكتفاء بأحد الأمرين، كما هو متضمن الشرطتين اللتين يُخالف منطق كلِّ منها مفهوم الآخر، من تخصيص مفهوم كُلِّ منها بمنطق الآخر، كما هو الأظهر في أمثال ذلك؛ فإنَّ ذلك إنما هو في مورده يكون بين السببين عموم من وجهه، ولكن في مثل المقام الذي فرضناه كون خفاء الجدران أخصٌ فليلغوا السبب الأخص عن التأثير دائماً، مضافاً إلى أنَّ المقام ليس من ذلك من جهة أخرى، وهي أنَّ الموجب للتصير أمر واحد، وهو البعد الخاص من البلد، فلا يحسن هذا الجمع الدلالي، ولو فرضنا أنَّ بين الخفاءين عموماً من وجه.

والذي يخطر بالبال أنَّ صحيح ابن مسلم جعل المعيار خفاء الشخص عن البيوت، لاخفاء البيوت عنه كما فهمه المشهور، وبينهما فرق واضح؛ إذ تواري الإنسان من البيوت أي من أهلها يحصل بمقدار من البعد الذي يخفي عليه الأذان غالباً، فهذا أعني تواري الشخص عن البيوت وخفاء الأذان إنما جعل كُلِّ منها أمارة بعد واحد.^۲

د) آية الله حاج آقا حسين بروجردي ^{للهم}:

... إنَّ كُلَّاً من الجمع والتخيير والترجح موقف على التعارض، وأنَّ لكم بإثباته في المقام؛ بل لنا أن ننفعه بأحد من الوجهين الآتيين:

الأول: أنَّ التعارض متوقف على تسليم ما ذكره من حصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران دائماً، ونحن لا نسلِّم ذلك... ولعلَّهما متقاربان أو متلازمان، فلا يثبت التعارض بين الروايتين حتى يجمع بينهما أو نختار الترجح أو التخيير... .

... وقد عرفت أنَّ الجمع إذا كان جمماً عرفيًّا مقدَّم على التخيير، فيجب بيان طرق الجمع في المقام، وقد عرفت أنها ثلاثة: ۱. التخيير الواقعي نظير خصال الكفارة،

۱. كفاية الأصول، ص ۲۰۱.

۲. كتاب الصلاة، ص ۶۲۲.

۲. تقييد المنطوقين، ۳. تقييد المفهومين.

اما الأول فيرد عليه أن التخيير الواقعي إنما يتضور في الحكم التكليفي كوجوب إحدى الحال ووجوب إنقاذ أحد الفريقين مثلاً، وأما في التحديدات فلا يعقل ولا يتضور... . وأما الثاني فيرد عليه... أن الاعتبار ليس بأنفسهما، بل كلّ منها كنایة عن مقدار البعد المعتبر... .

فالأولى في المقام منع ثبوت المعارضة رأساً... .

يرد على الشيخ رحمه الله أنه كرّ على ما فرّ منه: فإنه اعترض على المشهور بأن تعدد الحد غير مستقيم بين الأقلّ والأكثر من جهة استلزمـه طرح الأكـثر وكـون التـحدـيد بـه لـغـوـاـ، مع أن القول باعتبار الأمرين أيضاً يوجب طرح الأقلّ رأساً وكـون ذـكـرـه لـغـوـاـ. وقد عرفت أن الحق في المقام أن يقال بعدم ثبوت التعارض والتنافي بين الحدين حتى تتكلـفـ لـلـجـمـعـ بـيـنـهـماـ، بل لـعـلـهـماـ يـتـلـازـمـانـ غالـباـ، فـجـعـلـ الشـارـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـامـةـ ومـعـرـفـاـ لـلـبـعـدـ المـخـصـوصـ... ١.

بارى، با توجه به اينکه در ادلّه، تعبير «الرجل... إذا توارى من البيوت» وارد شده است نه «إذا خفي الجدران فقصر» و توارى مسافر از بيوت بلد به آن است که در مرآی و مشمع اهل بلد نباشد و این معنی با خفای اذان یکی است، بنابراین تعارضی پیش نمی آید. به هر حال مسلمًا محال است شارع تعبیری برای حد ترخص معین کند که مردّ بین اقلّ و اکثر باشد مثل یک کیلومتر و دو کیلومتر.

اشکال دوم یعنی لزوم احرام برای ورود به مکه یا به حرم، چون جوابش روشن است از شرح آن می گذرد.

اما اینکه در پایان گفته‌اند: «... بلکه از ظاهر فتوای میرزا نایینی استفاده می‌شود که رؤیت با آلات خروج از متعارف است» مؤید نظر مستشكل نیست؛ زیرا مرحوم نایینی تصريح می‌کند که وقتی ماه نو حلول می‌کند که در مدار خود به درجه‌ای برسد که با چشم غیر مسلح رؤیت‌پذیر باشد. بنابراین وصول به این درجه را - که از آن به رؤیت‌پذیری تعبیر می‌کنیم - لازم دانسته‌اند و نگفته‌اند اطلاق رؤیت منصرف است به رؤیت متعارف در عصر معصومین علیهم السلام تا شاهدی برای مستشكل باشد.

این بود دلیل عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح. اکنون به بیان مؤیدات و شواهد این مدعای بردازم.

مؤیدات و شواهد عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح

یکم و دوم: اختلاف در اعتبار رؤیت با چشم مسلح اختصاصی به مسلک مشهور فقهی یعنی لزوم اشتراک و اتحاد آفاق ندارد، بلکه بر مبنای مرحوم آیة الله خوبی و عده‌ای دیگر نیز - مبتنی بر عدم لزوم اتحاد آفاق - ساری و جاری است و فرق مسأله این است که طبق مسلک مشهور، رؤیت پذیری هلال با چشم عادی به هنگام غروب آفتاب در آفقی از آفاق فقط اثبات کننده حلول ماه نو در همان آفق و آفاق متعدد با آن است، و طبق مبنای غیر مشهور، اثبات کننده حلول ماه در آن آفق، و سایر آفاقی است که در بخشی از شب با آن مشترکند. در این مسأله می‌توان گفت که حق با مشهور است و مبنای مرحوم آیة الله خوبی و عده‌ای دیگر، مخدوش و مبتلا به اشکالات و شبهات مختلفی است^۱ و چون دو شبهه و اشکال آن، تقریباً اشکال بر اعتبار چشم مسلح نیز به شمار می‌آید، آن دو اشکال را در اینجا نقل می‌کنم:

۱. إن التستك بإطلاق الرؤية يلزم منه إغراء المكلفين لمدة أكثر من عشرة قرون؛ إذ أنه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان في بلده ما، وخفاؤه على البلدان وعلى النقاط الأخرى المتقدمة في الأفق، إذ على قول غير المشهور يثبت بداية الشهر للنصف المظيل من الكورة الأرضية، كما إذا رأى في المغرب العربي، فإنه يثبت للصين وأفغانستان؛ لأنهما تشتراكان مع المغرب العربي في ليل واحد، لكنه خفي ذلك على أهل تلك البلاد طيلة هذه القرون.

وبعبارة أخرى: في الأعصار السابقة حيث كانت وسائل النقل بدائية، والسفر شاق جداً، فإذا ثبتت الرؤية في بلد، كيف يمكن لأهالي بلد آخر يبعد عن بلد الرؤية بمسافة ألف كيلومتر مثلاً أن يستعملوا ذلك؟ فقوله^{عليه السلام}: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة» ظاهر في الأفق القريب القابل للنقل والشیاع، أما الأفق البعيد فلا يمكن اطلاع المخاطبين بها.

۱. این اشکالات و نقوص را در ردیت هلال، ج ۲ و ۴، به تفصیل نقل و درج کردام.

إن قلت: الشرة تظهر في قضاء الصيام بعد استعلام رؤية الهلال في بلد آخر. قلت: إن قولهم عليهم السلام: «صم للرؤية وأفطر للرؤية» متکفل لبيان الجهة والوظيفة الأدائية، وأجنبي عن الوظيفة القضائية للمكلَّف، فهو بلحاظ الوظيفة الأدائية وليس متعرضاً أصلاً للوظيفة القضائية، فكيف لا يلتفت إليه طيلة عدة قرون مع أنه مورد للابلاء. وخلال هذا التاريخ الطويل تقع الرؤية دائماً في مكان دون آخر، فلو كان الأمر كذلك، لنتهي عليه الشارع، وإلا أوقعهم في عهدة القضاة دائماً وأبداً^١.

٢. وما ينتهي ويسددك ويؤديك على هذا المرام الذي يتناه أنه لم ير من النبي صلوات الله عليه وسلم ولا من الأئمة المعصومين عليهم السلام في طول القرون الثلاثة، الأمر بقضاء صوم بلدانهم من مكة والمدينة والكوفة وبغداد وسر من رأه وطوس، مع إمكان دعوى العلم الإجمالي برؤية الهلال في بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدتهم بليلة واحدة في طول هذه المدة أزيد من ألف سنة، وصل إليهم الخبر بعد زمان ألم يصل.

وذلك لأنَّ العلم الإجمالي منجز للتکليف، فعلى عهدة كلَّ أحد في مدة عمره قضاء أيام من الصيام حسب علمه إجمالاً برؤية من تقدَّمَه من بلاد المغرب؛ وحيث لم يكن في الروايات والتواريخ والسير عين ولا أثر من الأمر بقضاء الصيام بالعلم الإجمالي، علمنا عدم وجود تکليف برؤية من تقدَّمَه بالرؤية.

تقرير و بيانی دیگر از اشکال اول چنین است:

لو كان التبوت في بلد وقطر كافياً لجميع البلاد والأقطار لكان اللازم على المعصومين عليهم السلام بيانه بنحو صريح، بل كان على المسلمين والمؤمنين التحقيق عن رؤيته في سائر البلاد بأن يبعثوا أشخاصاً إلى المناطق البعيدة التي كانت قابلة لرؤية الهلال، حتى تقع أعمالهم العبادية كالصوم والمعجم ونحوهما في ظروفها الخاصة وأزمانها المقررة في الشريعة. وذلك لأنَّ المستفاد من الأدلة أنَّ شهر رمضان مثلاً بوجوده الواقعي موضوع لوجوب الصوم، وكذا أيام ذي الحجة مثلاً بوجودها الواقعي ظرف لإتيان المناسب. ما هي وجة نظركم في هذا الشأن؟ فهل يمكن أن نلتزم أن المسلمين قد غفلوا عن هذه النكتة المهمة والمعصومين عليهم السلام أيضاً أهملوها ولم يبيتوا لهم حكم المسألة وفُرضوا بيانه إلى العلماء الذين سوف يأتون بعدهم كأمثال المحدث البرهاني والمحدث الكاشاني وصاحب الجوهر وغيرهم عليهم السلام؟

وهل لا يكون في مثل هذا الأمر تأخير البيان عن وقت الحاجة وتقوية المصلحة على العباد في الأعمال التي لابد أن تقع في ظروفها الخاصة بها في طوال قرون كثيرة إلى زمن هولاء الأعلام؟

وهل يصح أن يوجب الشارع أحكاماً على الناس لجميع الأزمنة، ولكن يكون موضوع تلك الأحكام أموراً مجهولة ليست في متناول أيدي الناس ولا يمكن لهم الظفر به والعنور عليه ولا ينطبق على ما هو مراد الشريعة في بدو العمل وبعده إلى أن تمضي سنون كثيرة ثم ينطبق على ذلك في العصور المتأخرة بسبب التطورات العلمية والتقدمات الصناعية واطلاع الناس عن رؤية الهلال في قطر من أقطار العالم عن طريق «السلغراف»، «التليفون»، «اللاسلكي»، «التليفزيون»، «الهاتف النقال»، «الطايبة اللاسلكية»، «شبكة إنترنت» وغيرها من الأدوات الاتصالية؟

وهل يمكن الالتزام ببطلان حجّ من حجّ برؤية الهلال في بلادهم ليلة الجمعة مثلاً ثم ظهر أنَّ أهل المغرب رأوا الهلال بعد ثمان ساعات في ليلة الخميس، لعدم إدراكهم يوم عرفة وليلة العيد ويومه بحسب الواقع؟

وببيان آخر أنَّ مقتضى قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾^١** أنَّ على الناس أن ينظّموا أعمالهم الموئنة بالشهر أو الأيام الخاصة كالصوم والحجّ ونحوهما على الأهلة، وما كان تحت اختيار الناس واطلاعهم في تلك الأعصار هي أهلة بلادهم وما قاربها لا أهلة البلاد البعيدة التي لم يكن لهم في تلك الأعصار طريق إلى الاطلاع عليها.

واختلاف البلاد في تكون الهلال ورؤيته في آفاقها كان أمراً ثابتاً بحسب الواقع، فلو كان الموضوع للصوم والحجّ ونحوهما الهلال المتكون والمرئي في بلدهما، ولو كان بعيداً جداً، للزم بطلان أعمالهم إذا عملوا بها على طبق هلال بلدتهم، وقد مضى على الناس قرون وهم كانوا يعملون كذلك لعدم اختراع الوسائل الإخبارية الجديدة بعد.

وعلى هذا فهل يمكن أن يجعل الشارع أحكامه على موضوع لم يكن في اختيار المكلفين وحيطة اطلاعهم في تلك الأعصار والقرون إلى القرون الأخيرة التي اخترعت فيها هذه الوسائل؟!^٢

١. القراءة (٢): ١٨٩.

٢. الأفاق أو الآفاق، ص ٥٩ - ٦١.

ورود اشکال اول در مسأله مورد بحث ما بدین بیان است که با توجه به این که رؤیت موضوعیت ندارد تا با عدم آن، حکم مترتب نشود و ماه نو حلول نکند، اگر ثبوتاً رؤیت با چشم مسلح معتبر باشد لازمه اش گمراه شدن مکلفین از ناحیه شارع مقدس در مدت بیش از هزار سال است؛ یعنی در بیشتر یا بسیاری از ماهها، در بیشتر یا بسیاری از آفاق، ماه نو یک روز زودتر حلول می‌کرده و بر اثر عدم دسترسی مسلمانان به ابزار رؤیت، آنان به اشتباه افتاده‌اند و در هزاران ماه، شبهای قدر و عید فطر و عید قربان و عرفه - و بسیاری از مناسبتهای دیگر - را یک روز دیرتر از وقت واقعی، دانسته‌اند، و علت آن هم چیزی جز این نیست که شارع - بنا بر فرض - رؤیت با چشم مسلح را معتبر دانسته است. آیا معقول است بگوییم مسلمانان در هزاران ماه تکالیف مربوط به ماههای قمری را بر خلاف واقع و یک روز دیرتر انجام می‌داده‌اند؛ چون رؤیت با تلسکوپ هیل یا هابل - مثلاً - معتبر است و مقصّر خود مسلمانانند که در بیش از هزار سال گذشته از آن استفاده نکرده‌اند!! و گرنه، ماه یک روز زودتر برایشان ثابت می‌شد، چون هابل قادر است چیزهایی را ببیند که روشناهی آنها $\frac{1}{1,000,000}$ نوری است که چشم انسان می‌بیند و فاصله‌ای را که با هابل می‌توان دید از حد دو میلیارد سال نوری می‌گذرد^۱. اساساً آیا ممکن است که در مقام ثبوت، شارع رؤیت با هیل یا هابل را - که هنوز هم در دسترس مسلمانان نیست - ملاک شروع ماه قرار دهد؟^۲

سوم: در پاسخ مرحوم آیة الله خوبی به آیة الله حسینی تهرانی علیه السلام آمده است: نعم، لابد أن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادي، فلا تكفي الرؤية بالعين الحادة جداً أو بعين مسلحة بالمكابر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصدية على دون تلك المرتبة؛ لاستفادة تلك الصفة له من النصوص المعتبرة الناطقة بأن لو رأه واحد

۱. رک: رؤیت هلال، ج. ۱، ص. ۱۰۸، مقدمه، باب چهارم. درباره توانایی تلسکوپ SALT نوشتندان: «نوری به کم فروغی یک شعله شمع را بر سطح ماه - در فاصله ماه - آشکار می‌کند» (ماهانامه نجوم، شماره ۱۵۲، ص. ۷). انته تلسکوپ قوی تری از همه تلسکوپ‌های موجود هم در حال ساخت است: «تلسکوپ یورو ۵۰، با قطر آینه ۵۰ متر (مساحتی نزدیک به دو هزار متر مربع) وزنی در حدود ۳۵۰ تن و آینه‌ای که ۵ برابر از بزرگترین تک تلسکوپ‌های امروز بزرگتر است. ارتفاع تلسکوپ وقتي در مقّر خود نصب شود برابر با یک برج ۳۰ طبقه (۸۸ متر) خواهد بود. خانه این تلسکوپ ۶۰۰ میلیون یورویی که ساخت آن ده سال وقت می‌خواهد هنوز مشخص نشده است. (نجوم، شماره ۱۵۳ و ۱۵۴، ص. ۴۳). نیز رک: داشنامه همگانی نجوم، ص. ۴۸ - ۴۹.
۲. نیز رک: رؤیت هلال، ج. ۱، ص. ۱۹۹.

لرآه خمسون أو لرآه مانه أو لرآه ألف، تعبيراً عن حد ما ينبعي من صفة وجوده.^۱ بنابراین، یک احتمال در معنای این گونه احادیث، و بلکه ظاهر آنها این است که در مقام تحديد و تبیین «صم للرؤیة» وسایر روایات رؤیت است یعنی مراد از رؤیت آن است که ماه در مدار خود به درجه‌ای برسد که با چشم عادی نوع مردم قابل رؤیت باشد.

چهارم: اگر بگوییم شارع مقدس نبوت حلول ماه نو را هنگامی می داند که هلال با ابزار و تلسکوپ قابل رؤیت باشد نه با چشم عادی، لازمه‌اش لغویت جعل چنین تکلیفی برای قرنهای متعددی و تقویت مصلحت بندگان است، و چون لغویت جعل تکلیف محال است، پس شارع مقدس چنین تکلیفی جعل نکرده است. توضیح اینکه: در بسیاری از ماهها هلال فقط با چشم مسلح قابل رؤیت است و چون تا بیش از ده قرن چنین ابزاری در اختیار مکلفان نبوده است، بنابراین قدرت امتثال آن را نداشته‌اند و وقتی هیچ یک از مکلفان قدرت امتثال نداشته باشند، جعل چنین تکلیفی لغو خواهد بود؛ چون تکلیفی است غیر قابل امتثال و نمی‌تواند مکلف را برای عمل منبعث کند.

مورد دیگر غیر از رؤیت هلال، که از این جهت شبیه به آن است خسوف و کسوف است. عده‌ای از فقیهان - از جمله آیة الله سید ابوالحسن اصفهانی، امام خمینی و آیة الله گلپایگانی ره فتوا داده‌اند که اگر خسوف و کسوف با چشم غیر مسلح قابل تشخیص نبود، ولی با ابزار و تلسکوپ قابل رؤیت بود نماز آیات واجب نیست. شاید به همین دلیل که معقول نیست شارع مقدس چیزی را - اعني خسوف و کسوف قابل رؤیت با ابزار نه بدون ابزار - موضوع حکم قرار دهد که تا قرنها برای مکلفین و مخاطبان قابل تشخیص نباشد. آیة الله اصفهانی در این باره فرموده‌اند:

الظاهر أن المدار في كسوف النيران صدق اسمه وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر، فيكتفي انكسافهما ببعض الكواكب الأخرى أو بسب آخر. نعم لو كان قليلاً جداً بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وإن أدركته بعض الحواس الخارقة، أو بواسطة بعض الآلات المصنوعة، فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستندًا إلى أحد سببيه المتعارفين^۲.

۱. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۶۲-۸۶۳.

۲. وسیله النجاة، ص ۱۷۳، مسألة ۲.

و بر جمله اخیر سخن ایشان - یعنی «... بواسطه بعض الالات المصنوعة، فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستندًا إلى أحد سببيه المتعارفين» - که شاهد مقصود ماست، حضرت امام خمینی و آیة الله گلپایگانی علیهم السلام حاشیه نزده و آن را یذیرفته‌اند. بنده بر فتوای دیگران در این زمینه وقوف نیافتم، زیرا این فرع در عروه و منهاج الصالحین، الفتاوى الواضحة و رسائل عملیه فارسی مطرح نشده است. بنابراین سزاوار است این مسأله - یعنی رویت خسوفین با چشم مسلم - نیز در کنار بحث رویت هلال با چشم مسلم، بحث شود.

می‌خویم آیه الله خوئی هم در این زمینه فرموده‌اند:

... وأما في الكسوف فلا مانع من فرض كوكب آخر غير القمر يحول بين الأرض والشمس كالزهرة وعطارد، حيث إنهما واقutan بينهما، فيمكن أن تحيط نورها ويشكل من ذلك كسوف يراه بعض سكان الأرض متن يقع في نقطة تقابل مركز الزهرة مثلاً المقابلة لنقطة مركز الشمس إلا أن مثل ذلك لا يستوجب الصلاة؛ لعدم ظهوره إلا للأحدى من أصحاب المراسيم الفلكية ولا تعرفه عامة الناس؛ لمكان صغر الكوكب الناشيء من بعده المفترط. ومن الواضح أنَّ موضوع الحكم إنما هو الكسوف المرئي لعامة الناس بحيث تشاهده آحادهم العاديين. نعم لو تحقق ذلك ولو من طريق الإعجاز بحيث صدق عندهم الكسوف وجبت الصلاة كما عرفته في الخسوف^١.

به هر حال، همان طور که در رویت هلال، رویت با چشم عادی ملاک است در خسوف و کسوف هم، رویت و تشخیص آنها با چشم عادی ملاک است و اگر خسوفین فقط با تلسکوپ قابل تشخیص باشند نه با چشم عادی، نماز آیات واجب نیست، شاید به همین دلیل که در مؤید چهارم از مؤیدات و شواهد بیان شد.

پنجم: قول به اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح با مشکل بزرگی مواجه است و آن اینکه قدرت دوربینها و تلسکوپیها یکسان نیست. قائل به اعتبار کدام یک را معیار می‌داند؟ آیا معیار مثلاً تلسکوپیهایی است که در اختیار مسلمانان است؟ یا مطلق تلسکوپ مراد است هرچند بسیار پیشرفته و پرقدرت باشد مانند هیل؟ چه بسا، هلال با تلسکوپیهای معمولی و در اختیار مسلمانان قابل رؤیت نباشد اما در همان حال با تلسکوپ قوی‌تر قابل رؤیت است. در این صورت، در برخی مواقع و در برخی آفاق، اگر رؤیت با هیل را معتبر

بدانیم ماه یک روز زودتر ثابت می‌شود، و اگر فقط رؤیت با تلسکوپ‌های معمولی معتبر باشد نه. خود همین ضابطه‌مند نبودن و به هم ریختگی معیار - که قطعاً مخالف در مقام تحدید بودن شارع است - یکی از شواهد ضعف این قول است.

نویسنده‌گان کتاب *إثبات الشهور الهلالية* نیز به این موضوع اشاره کرده‌اند:

القول بجواز استعمال الآلات المذكورة لا ينسجم مع تعريف الشهر الهلالي الذي هو الشهر الذي يبدأ من وقت خروج الهلال من الاقتران بحيث يصبح قابلاً للرؤبة بالعين المجردة... . وهذا سيؤدي إلى اضطرابٍ في تعريف الشهر القرمي؛ إذ يتعلق عندئذٍ بنوع الجهاز المستعمل، وأهمّ من ذلك أنه سيقرب الشهر المقرر بالآلة من الشهر الاقتراني... . وأتنا الحل الثالث الذي يستعين بالأجهزة، فلا هو طبيعي، ولا هو واضح وبسيط منهجاناً! .^۱

ادله و شواهد و مؤیدات عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح - علاوه بر آنچه در مقدمه جلد اول رؤیت هلال مذکور شدیم - همین‌هاست:

برخی به پاره‌ای ادله دیگر تمسک جسته‌اند که ناتمام است از جمله:

۱. انصراف «رؤیت» به رؤیت متعارف یعنی رؤیت با چشم عادی:

هنگامی که سخن از رؤیت به میان می‌آید منصرف به رؤیت متعارف (با چشم غیر مسلح) است؛ زیرا فقها در تمام ابواب فقه، اطلاقات را منصرف به افراد متعارف می‌دانند.^۲

این ادعا ناتمام است؛ زیرا اگر بنا باشد رؤیت هلال منصرف به متعارف باشد حرمت نظر به نامحرم هم باید منصرف به نظر متعارف یعنی نظر بدون دوربین و تلسکوپ باشد که هیچ فقیهی به آن ملتزم نمی‌شود، و همینطور مثالهای متعدد دیگری که در مقدمه جلد اول یاد کردیم^۳. همچنین باید گفت عناوینی مانند قتل منصرف است به قتل متعارف در زمان معصوم، و از قتل با بمب هسته‌ای - مثلاً - منصرف است و قتل با بمب هسته‌ای و مانند آن احکام و آثار قتل مذکور در احادیث را ندارد که به هیچ وجه قابل التزام نیست. و چون در نقد این دلیل، مقاله‌ای مبسوط منتشر شده است^۴ در اینجا بیشتر به آن نمی‌بردازم.

۱. رؤیت هلال، ج. ۵، ص. ۳۱۹۴-۳۱۹۵. نیز رک: ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي، ص. ۳۶-۳۷.

۲. فقه اهل بیت عليه السلام، شماره ۴۳، ص. ۱۶۹. «چند نکته درباره رؤیت هلال».

۳. رک: رؤیت هلال، ج. ۱، ص. ۹۵-۹۷. مقدمه.

۴. فقه اهل بیت عليه السلام، شماره ۴۳، ص. ۱۸۲-۲۰۰. «اعتبار ایزار جدید در رؤیت هلال».

۲. برخی بر فرض عدم انصراف یا غمض عین از آن، به تقييد اطلاق رویت با مرتکزات عرفی و عقلائی تمسک کرده‌اند:

... نحن ندعی ... تقييد إطلاق الرؤية حسب الارتكازات العرفية والقلانية بالرؤية غير المسلحـة، وهذا يمنع من التمسك بالإطلاق لو كان هناك إطلاق في اللـفظ. أي إن إطلاق الرؤية يفهم منه الرؤية العادـية الشائعة العـرفـية. فلو كانت الرؤية المسلحـة وبالواسطـة كافية لاحتـاج إلى توضـيـح لذلك المعنى كأن يقول: «أفترـلـلـرؤـيـةـبـأـيـةـوـسـيـلـةـحـصـلـتـ». وهذا ما لم يكن موجودـاـ في النـصـوصـ. وبـهـذاـ نـعـرـفـ أنـ الرـؤـيـةـ المـراـدـةـ منـ إـطـلـاقـ الرـوـاـيـاتـ هيـ الرـؤـيـةـ بـالـعـينـ المـجـرـدـةـ العـرـفـيـةـ.^۱

این دليل نيز ناتمام و اشكال دليل قبلی بر این نيز وارد است. علاوه بر آن، مدعی اعتبار رویت با چشم مسلح هم می گوید: اگر رویت با چشم مسلح بی اعتبار بود شارع باید به آن تصریح می کرد تا مردم از اطلاق رویت به اشتباه نیفتند.

بنابراین بهترین دليل بر عدم اطلاق رویت، همان استحالـة ثبوتـیـ اطلاق روـیـتـ استـ، بهـ بـیـانـیـ کـهـ گـذـشتـ. عـلـاـوـهـ بـرـ آـنـ، درـ جـایـیـ مـیـ تـوـانـ بـهـ اـطـلـاقـ تمـسـکـ کـرـدـ کـهـ قـرـینـهـ اـیـ بـرـ تـقـیـیدـ نـبـاشـدـ. وـ درـ بـحـثـ مـاـ قـرـینـهـ اـیـ عـقـلـیـ بـرـ تـقـیـیدـ هـسـتـ کـهـ بـاـ وـجـودـ آـنـ نـمـیـ تـوـانـ بـهـ اـطـلـاقـ روـیـتـ تمـسـکـ کـرـدـ. توـضـيـحـ مـدـعـنـیـ وـ وجـودـ قـرـینـهـ عـقـلـیـ بـرـ تـقـیـیدـ چـنـینـ استـ: روـشنـ اـسـتـ کـهـ تـكـلـیـفـ شـارـعـ -ـ چـهـ آـنـجـاـ کـهـ تـكـلـیـفـ رـاـ بـهـ صـرـاحـتـ بـیـانـ کـنـدـ، وـ چـهـ جـایـیـ کـهـ اـزـ اـطـلـاقـ کـلامـشـ بـخـواـهـیـمـ تـكـلـیـفـ رـاـ استـبـاطـ کـنـیـمـ -ـ بـایـدـ بـرـایـ نوعـ مـخـاطـبـانـ قـابـلـ اـمـتـشـالـ باـشـدـ، وـ اـگـرـ تـكـلـیـفـ بـرـایـ نوعـ مـکـلـفـینـ قـابـلـ اـمـتـشـالـ نـبـودـ محـالـ استـ شـارـعـ چـنـینـ تـكـلـیـفـ رـاـ جـعـلـ يـاـ اـزـ اـطـلـاقـ کـلامـشـ آـنـ رـاـ اـرـادـ کـنـدـ. درـ بـحـثـ مـاـ اـگـرـ مـعيـارـ حلـولـ مـاـهـ نـوـ روـیـتـ هـلـالـ بـاـ تـلـسـکـوبـ -ـ يـاـ قـابـلـیـتـ روـیـتـ بـاـ تـلـسـکـوبـ -ـ باـشـدـ، لـازـمـاـشـ آـنـ اـسـتـ کـهـ چـنـینـ تـكـلـیـفـ درـ بـیـشـ اـزـ دـهـ قـرنـ بـرـایـ مـکـلـفـینـ قـابـلـ اـمـتـشـالـ وـ عـلـمـ باـشـدـ، وـ هـمـینـ قـرـینـهـ عـقـلـیـ دـلـیـلـ بـرـ تـقـیـیدـ «روـیـتـ» درـ اـدـلهـ روـیـتـ هـلـالـ بـهـ روـیـتـ باـ چـشمـ غـيرـ مـسلحـ استـ.

همـینـ قـرـینـهـ عـقـلـیـ نـیـزـ دـلـیـلـ عدمـ اـطـلـاقـ روـیـتـ اـزـ جـهـتـ اـتـحادـ وـ اـخـتـلـافـ آـفـاقـ استـ. قولـ غـيرـ مشـهـورـ کـهـ درـ روـیـتـ هـلـالـ اـتـحادـ آـفـاقـ رـاـ شـرـطـ نـمـیـ دـانـدـ، مـانـدـ آـیـةـ اللهـ خـوـئـیـ[ؑ]ـ، عـمـدـ دـلـیـلـشـ تمـسـکـ بـهـ اـطـلـاقـ روـیـتـ، وـ عـدـمـ تـقـیـیدـ آـنـ بـهـ بـلـادـ مـتـحـدـ اـلـفـقـ استـ. پـاسـخـ اـینـ دـلـیـلـ آـنـ

۱. فـتـهـ اـهـلـ الـبـیـتـ[ؑ]ـ، شـارـهـ ۴۲ـ، صـ ۱۲۴ـ، «طـرـقـ ثـبوـتـ الـهـلـالـ»ـ.

است که قابل انتقال نبودن تکلیفی که از چنین اطلاقی فهمیده می شود، قرینه عقلی بر عدم اطلاق رؤیت از این جهت است.

ادله و مؤیدات اعتبار رؤیت با چشم مسلح

آنچه تاکنون ذکر شد برای ثبت مدعی یعنی عدم اعتبار رؤیت با چشم مسلح بود؛ ولی باید دلیل مخالف، یعنی قائل به اعتبار آن رد شود تا مدعی ثبت گردد. ادله و شواهد مخالف همراه با پاسخ ما چنین است:

یک: چنانچه شارع مقدس در این امر مهم، رؤیت غیر مسلح را معتبر می دانست، لازم بود با بیانی روشن و صریح، اعتبار رؤیت با چشم معمولی را ذکر می فرمود. به عبارت دیگر، نمی توان گفت شارع در امری که مورد ابتلای مسلمانان در هر سال و بلکه در هر ماه است، به مجرد انصراف اکتفا کند.^۱

پاسخ: مخالف اعتبار چشم مسلح، عکس این سخن را بر مستدل وارد می کند و می گوید: اگر شارع مقدس، رؤیت با چشم مسلح را معتبر می دانست، لازم بود با بیانی روشن و صریح، اعتبار رؤیت با چشم مسلح را ذکر می فرمود. به عبارت دیگر، نمی توان گفت: شارع در چنین امر مهمی به مجرد اطلاق (رؤیت) اکتفا کرده است.

دو: می توان ادله این گروه [قائلین به اعتبار رؤیت با چشم مسلح] را در سه دلیل زیر و یک مؤید خلاصه نمود:

۱. جریان اصله‌الاطلاق نسبت به سبب رؤیت و عدم وجود [کذا] قرینه بر انصراف.
۲. استناد حقیقی رؤیت به کسی که با ابزار و وسائل، آن را انجام می دهد. آنچه از نظر صناعی لازم است، صدق و استناد رؤیت به بیننده می باشد، و به طور قطع می توان رؤیت را به کسی که با تلسکوپ می بیند، استناد داد و این استناد حقیقی است. به عبارت دیگر، صدق رؤیت بر رؤیت با ابزار، محرز و مسلم است.
۳. شمول اطلاق لفظ «أهل...» بر هلالی که مردم با چشم معمولی نمی بینند، اما با وسائل و ابزار، امکان رؤیت دارد...^۲.

۱. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ۴۳، ص ۱۹۹، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ۴۳، ص ۱۸۱-۱۸۲، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

پاسخ: پیش از این بحث شد که اطلاق رؤیت در مسأله محل بحث ما به دلیل استحاله ثبوتی آن و نیز قرینه عقلی بر تقيید منوع و مردود است.

اما دلیل دوم، یعنی «استناد حقيقی رؤیت، الخ»، در پاسخ آن می‌گوییم: درست است که «صدق رؤیت بر رؤیت با ابزار محرز و مسلم است»^۴ اما این دلیل مستقلی در قبال دلیل اول، یعنی اصله‌ای اطلاق نیست، بلکه مانند مقدمه‌ای بر آن است: زیرا پس از احراز صدق لغوی و عرفی رؤیت - هرچند به نحو مجاز شایع - بر رؤیت با ابزار، این بحث پیش می‌آید که آیا این رؤیت، مشمول «صم للرؤیة» هست یا نه؟ یعنی آیا «صم للرؤیة» اطلاق دارد تا شامل این فرد محرز و مسلم رؤیت بشود یا نه؟ و اگر صدق «رؤیت» عرفی و لغوی - هر چند به نحو مجاز شایع - بر رؤیت با ابزار، مشکوک باشد، نوبت به بحث از اصله‌ای اطلاق نمی‌رسد.

اما دلیل سوم، یعنی شمول اطلاق «اهله» در آیه شریفه **«يَئْتُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيَّ مَوْقِيتُ اللَّنَّاسِ وَالْحَجَّ»** بر هلالی که مردم با چشم معمولی نمی‌بینند...؛ پاسخ آن است که آیه را با عنایت به احادیث شریفه مفسر آن باید معنی کرد. احادیثی که ذیل همین آیه و در تفسیر آن وارد شده متعدد است که در بخش هفتم رؤیت هلال نقل کرده‌ام و با مراجعة به آن روایات معلوم می‌شود که «اهله» چنین اطلاقی ندارد.

علاوه، مفاد آیه آن است که مردم عصر رسول خدا^۵ از ایشان راجع به حکمت اهله سوال کرده‌اند و خداوند متعال در پاسخ فرموده‌اند: اهله میقات برای مردم است. اکنون سوال می‌شود آیا مردم درباره هلالی که با چشم عادی نمی‌دیدند سؤال می‌کردند؟ و آیا خداوند هلالی را که مردم نمی‌دیدند - هرچند با تلسکوپ قابل رؤیت باشد - برای آنان میقات قرار داده است؟ آیا معقول است به مردم پیش از ده قرن گذشته گفته شود: اهله میقات برای شماست ولی - مثلاً - روزهایی که اول ماه رمضان قراردادید در حقیقت روز دوم ماه بوده است؛ چون هلال با تلسکوپ قابل رؤیت بوده، هرچند شما ندیده‌اید؟!

بنابراین اطلاق «اهله» در آیه شریفه مردود است.^۶

سه: چون ملاک «هلال»، و رؤیت نسبت به آن طریق است، ملاک شروع ماه قمری و

⁴

۱. رک: رؤیت هلال، ج. ۲، ص. ۹۲۳-۹۲۷-۹۲۵-۹۲۶.

وجوب صیام، یقین به «هلال» است، و «هلال» یک امر واقعی است که به همان شب اول مربوط است؛ بنابراین، دیدن با اسباب و آلات نیز کفایت می‌کند.^۱

پاسخ: روشن است که مقصود مستدل، «هلال» در لحظات اولیه شکل‌گیری آن است و گرنه «هلال» شب دوم ملاک شروع ماه نیست. اکنون می‌رسیم: هلالی که ملاک شروع ماه است آیا هلالی است که با چشم عادی یا مسلح قابل رؤیت است یا حتی اگر با چشم مسلح و بدون هیچ مانع قابل رؤیت نباشد باز هم ملاک شروع ماه و موضوع حکم است؟ اگر قسم دوم را اختیار کنید، می‌گوییم: اساساً هلال یعنی نور قابل رؤیت، و اگر هلال حتی با چشم مسلح و بدون هیچ مانع قابل رؤیت نباشد، اصلاً هلال نیست^۲ – نه این که هلال است اما دیده نمی‌شود – و «هلال غیر قابل رؤیت حتی با چشم مسلح و بدون موانع» فقط یک مفهوم است و مصداق ندارد. و بر فرض تنزل از این اشکال، احتمال نمی‌تواند ملتزم شود و پیزیرد که هلال غیر قابل رؤیت با چشم مسلح، یا وجود واقعی هلال هرچند قابل رؤیت با چشم مسلح نباشد، ملاک شروع و حلول ماه است. و اگر فرض‌آسی هم به آن ملتزم شود پیشیزی ارزش ندارد. پس حتماً باید شق اول را پذیرفت، یعنی بگوییم: هلالی که ملاک شروع ماه است هلالی است که – لولا المانع – یا با چشم عادی یا با چشم مسلح قابل رؤیت باشد. اکنون می‌گوییم: «قابلیت رؤیت با چشم عادی» موضوعی و منزلی از منازل ماه (=اکثر) و «قابلیت رؤیت با چشم مسلح» موضوع و منزل دیگری از منازل ماه (=اقل) است. و ذو‌الطريق و ملاک شروع ماه – ثبوتاً – نمی‌تواند هر دو، یا فقط «قابلیت رؤیت با چشم مسلح» باشد – به برهانی که قبل‌گذشت – به ناچار «قابلیت رؤیت با چشم عادی» ذوالطريق و موضوع حکم و ملاک شروع ماه خواهد بود.

علاوه بر این، نمی‌توان گفت در مثل «إذا رأيت الهلال فصم» رؤیت طريق است برای «وجود واقعی هلال» یا «ذات الهلال». همچنان که در «إذا رأيت الجدران فأثمن» یا «إذارأيَت بيوت مكَّةَ فاقتصرَ اللبيبة» نمی‌شود گفت: «رؤیت طريق است برای وجود واقعی جُدران» یا «بيوت مکَّه»! بلکه به اتفاق فقها رؤیت در این دو مثال طريق است برای بعد و

۱. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ۴۳، ص ۲۰۳.

۲. در العین خلیل و برخی منابع دیگر لنفوی از جمله تهذیب اللغة، ج ۴، ص ۳۷۸۵. ماده «هلال» آمده است: «الهلال غُرَّةُ الظُّرُفِ حَتَّى يَهْلِكَ النَّاسُ فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ»، غُرَّةُ الظُّرُفِ یعنی پیشانی نورانی که: ماه و به عبارت دیگر نور پیشانی ماه.

نقطه‌ای خاص؛ نقطه‌ای که از آنجا بیوت مکه یا جدران قابل روئیند. به عبارت دیگر رؤیت طریق است برای نقطه قابلیت رؤیت بیوت مکه یا جدران. یعنی ممتنع یا مسافر هنگامی که در مسیر خود به جایی برسد که بیوت مکه یا دیوارهای شهر قابل رؤیت باشد، باید تلیبه را قطع کند یا نماز را تمام بخواند، به بیانی که گذشت.

در بحث ما هم رؤیت هلال طریق است برای نقطه‌ای خاص از مدار ماه، که از آن نقطه به «قابلیه الهلال للرؤیة» یا «رؤیت پذیری» تعبیر می‌کنیم. یعنی قمر بعد از مقارنه و خروج از محاق، در مدار خود به جایی برسد که هلال برای ناظر زمینی قابل رؤیت باشد. این نکته پیچیده‌ای نیست، بلکه ظهور عرفی این جمله‌ها - پس از احراز عدم موضوعیت رؤیت - همین معناست.

چهار: ظاهر آن است که به مجرد ولادت هلال، ماه آغاز می‌شود.

- در شب اوّل که ماه از محاق خارج شده است، هلال بر آن صدق می‌کند هرچند که مردم آن را ندیده باشند.

- برخی از بزرگان مانند مرحوم محقق خویی در تعریف هلال، علاوه بر خروج از تحت الشعاع فرموده‌اند: «باید مقداری هم از خورشید فاصله گرفته به گونه‌ای که قابلیت رؤیت هرچند در برخی از مناطق را داشته باشد». به نظر ما اضافه نمودن چنین قیدی به تعریف هلال، وجهی ندارد^۱.

پاسخ: از این عبارت معلوم می‌شود که نویسنده معتقد‌نده به صرف خروج ماه از محاق و تحت الشعاع، هلال تشکیل می‌شود و تحقق می‌یابد. اما به نظر خبرگان فن، به صرف خروج از تحت الشعاع هلال تشکیل نمی‌شود و چنانچه پیشتر گذشت، اساساً هلال غیر قابل رؤیت حتی با چشم مسلح بدون هیچ مانعی، هلال نیست، چون هلال به معنای نور قابل رؤیت ماه است.

اما اینکه گفته‌اند: «اضافه نمودن چنین قیدی وجهی ندارد» در پاسخ می‌گوییم: بدون چنین قیدی اصلاً هلالی وجود نخواهد داشت؛ زیرا هلال یعنی نور قابل رؤیت.

پنجم: یکی از شواهد و مؤیدات این مطلب که رؤیت برای یقین به حصول هلال، طریق است، آن است که در برخی از روایات وارد شده است که اگر در صبح در طرف مشرق

۱. فقه اهل بیت، شماره ۴۲، ص ۱۷۷-۱۷۸، ۱۸۰، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

استهلال شود و ماه دیده نشود، شام آن روز هلال جدید است، اعمّ از این که دیده شود یا دیده نشود... عن داود الرقی عن أبي عبدالله^ع، قال: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير، فهو هاهنا هلال جدید، رئي أم لم ير».

گرچه مؤلف وسائل الشیعه این روایت را بر غالب یا تقدیه حمل نموده است، اتا به نظر می‌رسد که چون موافق با برخی از روایات دیگر است، دلیلی بر حمل آن بر تقدیه وجود ندارد.^۱

پاسخ: اولاً، روایت داود رقی سندًا ضعیف است.

ثانیاً، هیچ فقهی طبق مضمون ظاهر این حدیث فتواند اده، و ندیدن هلال صبحگاهی را در روزی، نشانه حلول ماه نو در فردای آن روز ندانسته است؛ چون برخلاف مسلمات علمی است. علامه شعرانی^ع در توضیح این حدیث نوشته‌اند:

... أما حدیث داود الرقی فلا يقول بمضمونه في إثبات الهلال أحد؛ لأنَّ حاصل معناه أنَّ الهلال في أواخر الشهر يرى غدوةً قبل طلوع الشمس في جانب المشرق إلى المحقق، فإذا كان المحقق واستتر تحت شعاع الشمس لم ير القمر قبل طلوع الشمس. ومضمون الحديث أنه لابد أن يظهر في ذلك اليوم بعينه عند الغروب، وهذا غير موافق للتجربة ولا الحساب؛ وذلك لأنَّ القمر يستتر ولا يرى إذا كان بينه وبين الشمس إحدى عشرة درجة تقريباً فما دون، فإذا كان قبل طلوع الشمس بإحدى عشرة درجة لا يرى الْبَسَّةَ قبل الطلوع، وإذا ظهر عند غروب الشمس لزم أن يصير القمر متقدماً على الشمس بأكثر من إحدى عشرة درجة، فيكون سير القمر في يوم واحد أكثر من عشرین درجة، أعني ثلثي برج. وهذا متألاً لا يمكن أبداً، بل أنكر الشهید^ع وسائر الفقهاء أن يكون خفاء القمر ليلىتين مستلزمأً لظهور الهلال في الليلة الثالثة...^۲.

ثالثاً، روایت دیگری موافق آن وجود ندارد، و حتی در بین اهل سنت نیز کسی قائل به این امر نیست، و از این رو حمل آن بر تقدیه بی وجه است.

بنابراین، برای تأیید مدعی و به عنوان شاهد هم نمی‌توان به آن تمسک جست.

شش: شاهد روشن بر این مطلب آن است که در خوردن گوشت ماهی وجود فلس در ماهی الزامی است و بر حسب روایات و فتاوا، ملاک حلیت وجود فلس است. حال،

۱. فقه اهل بیت^ع، شماره ۴۳، ص ۱۸۷، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. رؤیت هلال، بخش هفتم، باب ۱۲.

این سخن به میان می آید که اگر فلیس یک نوع ماهی با چشم معمولی دیده نشود، اما به وسیله دوربین [کذا] بتوان آن را مشاهده کرد، یا این که توده مردم تنوانند فلیس آن را تشخیص دهند، ولی اهل فن بگویند که دارای فلیس است، ظاهر آن است که این مقدار در جواز اکل آن کفاایت می کند و نمی توان گفت که باید فلیس آن با چشم معمولی دیده شود، به عبارت دیگر، جواز اکل بر وجود واقعی فلیس مترتب است. در ما نحن فيه نیز گرچه در روایات، کلمه «رؤیت» آمده، اما از ادله استفاده می شود که ملاک وجود واقعی هلال است.^۱

پاسخ: نویسنده این نکته را شاهد بر صدق «رؤیت» بر رؤیت با ابزار دانسته اند. البته صدق «رؤیت» بر رؤیت با ابزار مسلم است، و نیازی به شاهد ندارد، ولی مثال مذکور به کلی با مسأله مورد بحث ما بیگانه است: زیرا در مسأله ما در لسان ادله «رؤیت هلال» اخذ شده است؛ از این رو این بحث پیش می آید که مراد از رؤیت، چه رؤیتی است و آیا شامل رؤیت با ابزار نیز می شود یا نه؟ ولی در شرط بودن وجود فلیس برای حلال بودن ماهی چنین نیست، یعنی در ادله «وجود واقعی فلیس» شرط دانسته شده است نه «رؤیت فلیس» تا بحث شود که آیا شامل رؤیت با میکروسکوپ و مانند آن می شود یا نه؟ به عبارت دیگر، وجود واقعی فلیس شرط است و از هر طریقی که احراز شد کافی است:
... أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ... يَقُولُ: «لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّمْكِ إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ فَلوْسٌ».^۲

قال الصادق عليه السلام: «كُلُّ مِنَ السَّمْكِ مَا كَانَ لَهُ فَلوْسٌ، وَ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلوْسٌ».^۳ بنابراین قیاس مسأله ما به فلیس دار بودن ماهی، مع الفارق و نادرست است و این که مرقوم فرموده اند: «جواز اکل بر وجود واقعی فلیس مترتب است. در ما نحن فيه نیز گرچه در روایات، کلمه «رؤیت» آمده، اما... ملاک وجود واقعی هلال است». در پاسخ می گوییم: اگر همان گونه که وجود واقعی فلیس ملاک است، وجود واقعی «هلال» ملاک باشد، پس این همه تأکید بر «رؤیت» برای چیست؟ اگر چنین بود لازم می بود که حداقل در یک روایت - مثلاً وارد شده باشد: «إِذَا وَجَدَ الْهَلَالَ فَصُومُوا...» یا «إِذَا عَلِمْتُمْ بِوْجُودِ الْهَلَالِ...» یا «إِذَا تَيَقَّنْتُمْ بِوْجُودِ الْهَلَالِ...» یا «إِذَا تَحَقَّقَ الْهَلَالُ...». پس چرا این همه، در احادیث بر

۱. فقه اهل البيت عليه السلام، شماره ۴۲، ص ۱۸۲، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. وسائل الشیعه، ج ۲۴، ص ۱۲۸، أبواب الأطعمة والأشربة، باب ۷، ح ۲.

۳. وسائل الشیعه، ج ۲۴، ص ۱۲۹، أبواب الأطعمة والأشربة، باب ۷، ح ۷.

«رؤیت هلال» تأکید شده است - حتی با تعبیر دال بر حصر، مانند «لیس علی اهل القبلة إلا الرؤية»، «لا تضم إلا للرؤبة» و «لا تضم إلا أن تراه» - به طوری که برخی قائل به موضوعیت «رؤیت» شده و به شدت از آن دفاع کرده‌اند.^۱ هرچند موضوعیت رؤیت، نادرست است، ولی برای مدعای ما - که قیاس اینجا به شرط بودن فلس صحیح نیست - کفایت می‌کند. از این رو، چنان که پیشتر گفتیم، رؤیت هلال، طریق است برای «قابلیة الہلال للرؤبة» نه وجود واقعی «هلال». وینهما بون بعيد. و اساساً ممکن نیست رؤیت طریق برای وجود واقعی هلال باشد.

اما اینکه نوشته‌اند: «از ادله استفاده می‌شود که ملاک وجود واقعی هلال است»؛ می‌پرسیم کدام ادله؟ این ادله چیست و کجاست؟

هفت: اگر کسی با دوربین بیند که شخص «الف»، شخص «ب» را به قتل رساند یا او را مجروح کرد چنین شخصی می‌تواند در محکمه شرعیه شهادت دهد و قاضی شرع باید بر این شهادت اعتماد نماید و باب شهادت که در آن شهادت حتی معتبر است اگر نگوییم از مسأله هلال مهم‌تر است قطعاً از نظر ادله و مدارک دارای لسان مشابه و مشترک‌اند و ظاهراً هیچ فقیهی منکر اعتبار این شهادت نیست.^۲

پاسخ: مواردی که رؤیت با دوربین و ابزار با رؤیت عادی تقاضاتی ندارد و حکماً یکی است متعدد و غیر منحصر به این مورد است، که پاره‌ای از آن موارد را در مقدمه جلد اول رؤیت هلال ذکر کرده‌اند.^۳ ولی این نمونه‌ها نه شاهدی برای مدعی اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح است نه ناقض مخالف اعتبار؛ چون بربطی به مسأله محل بحث ماندارد و قیاس ما نحن فيه به آن مع الفارق و مردود است.^۴

هشت: روایات رؤیت را مقدمه‌ای برای یقین قرار داده و فرموده‌اند: شهر رمضان با رأی و تظني حاصل نمی‌شود: ...

۱. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{علیه السلام} قال: «إذارأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني، ولكن بالرؤبة».

۱. ر.ك: رؤیت هلال، ج. ۲، ص. ۸۴۹-۸۵۰، ۸۶۱، ۸۸۰، ۸۸۱، ۹۱۷، ۹۲۸-۹۲۹-۱۰۱۲-۱۰۲۸، ۱۰۲۵، ۱۰۱۳.

۲. فقه اهل بیت^{علیهم السلام}، شماره ۴۵، ص. ۱۱۵، «پاسخی به نقد مقالة اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۳. رؤیت هلال، ج. ۱، ص. ۹۲-۹۳، مقدمه.

۴. ر.ك: رؤیت هلال، ج. ۱، ص. ۹۳-۹۴، مقدمه.

۲. عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظاهر».
۳. عن إسحاق بن عمار...: «صم لرؤيته، وإياك والشك والظاهر».
۴. عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز...: «...إنَّ شهْرَ رَمَضَانَ فَرِيْضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَلَا تَرْدُوا بِالْتَّطْبِقِ».

از این روایات به خوبی استفاده می‌شود که اَوْلًا: مقصود از رؤیت در روایات، نفی رأی، ظن و گمان بوده است و برای لزوم صوم باید یقین به هلال حاصل شود.... ثانیاً: ملاک در شروع ماه رمضان خود هلال است نه اصل وجود ماه [کذا] و چنانچه یقین به هلال حاصل شود، ماه قمری شروع شده، باید روزه گرفت و با نوشدن ماه، هلال آغاز می‌شود [کذا]^۱.

پاسخ: این مطلب که: «از این روایات به خوبی استفاده می‌شود... الخ» را پیش از این مرحوم آیة الله خویی رحمه اللہ علیہ هم فرموده‌اند:

وكان الأمر بالصوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام، وعدم الاكتفاء بالامتثال الظاهري أو الاحتمالي كما يشهد للأول ذيل صحيحتي ابن مسلم و الخراز وموثق ابن عمار، وللثاني رواية القاساني.^۲

اما این سخن ناتمام است؛ زیرا:

اَوْلًا، درست است که از این روایات استفاده می‌شود که نباید به رأی و شك و تظاهر اعتماد کرد، ولی این، دلیل نمی‌شود که مقصود از رؤیت، نفی این امور بوده است نه دخالت رؤیت در ثبوت هلال (به گونه‌ای که گفتیم نه به نحو موضوعیت). به عبارت دیگر، از اثبات یکی، نفی دیگری (دخالت رؤیت) استفاده نمی‌شود و بر فرض که استفاده شود، مگر روایات رؤیت منحصر به همین چهار روایت است؟ چرا سایر روایات متعددی که در آنها فقط سخن از رؤیت هلال است بدین معنی حمل شوند و ادعا شود این همه تأکید بر رؤیت، فقط برای «حصول یقین به هلال است»؟^۳

ثانیاً، مفاد این روایات آن است که چون رؤیت طریق است، فقط به رؤیت اعتماد کنید و آنچه رؤیت طریق برای آن است، ظن و شك و رأی نمی‌تواند طریق آن باشد، نه این که

۱. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ۴۲، ص ۱۸۵-۱۸۶، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۶۲.

۳. رک: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۸۳.

ملک، یقین به وجود هلال، و رؤیت هم طریقی برای آن است.

نه: نکته دقیق آن است که شارع در مورد شروع ماه قمری، هیچ گونه اعمال تعبدی تندوده است... فقط تنها نکته‌ای را که شرط نمود - آن هم برای وجوب صوم نه برای شروع ماه - عدم اعتماد بر شک، ظن، رأی و نیمان است.

پاسخ: این که مرقوم داشته‌اند «آن هم برای وجوب صوم نه برای شروع ماه» عجیب است؛ زیرا شارع ظرف صوم را «شهر رمضان» می‌داند. بنابراین، اگر چیزی را برای احرار وجوب صوم شرط کرد، شرط شروع ماه نیز خواهد بود، و معنی ندارد چیزی را، مثل یقین، برای وجوب صوم شرط کند و برای شروع ماه شرط نداند.

همچنین اگر پذیریم شارع برای شروع ماه اعمال تعبد نکرده است، باید حتماً تعبیر «شهر رمضان» و مانند آن را در کلام شارع، بر معنایی حمل کنیم که عرف مخاطب شارع از آن می‌فهمیده است، و چنان‌که گذشت عرف مخاطب شارع، ملاک شروع «شهر» را رؤیت هلال با چشم غیر مسلح می‌دانسته‌اند، نه با چشم مسلح. علاوه بر این، می‌توان گفت: شارع با بیان احادیث فراوان رؤیت در صدد بیان ملاک شروع ماه قمری است، به بیانی که گذشت چه این را اعمال تعبد بنامیم، چه ننامیم.

گفتنی است که فقیهان بزرگ و دقیق النظری مانند محقق نائینی، امام خمینی، آیة الله خوبی و آیة الله شهید سید محمد باقر صدر علیه السلام به عدم اعتبار رؤیت با چشم مسلح فتوا داده‌اند، و هیچ‌یک به اطلاق رؤیت در روایات تمسک نکرده‌اند، با اینکه اطلاق و تمسک به آن، نخستین وجهی است که به ذهن هر فقهه پژوهی می‌رسد، تا چه رسد به این بزرگان. بنابراین تمسک به اطلاق، کشفی مهم به حساب نمی‌آید و معلوم است که این بزرگان، اطلاق رؤیت در احادیث را پذیرفته‌اند. و اینکه ادعا شده است که این بزرگان رؤیت را به رؤیت متعارف منصرف می‌دانسته‌اند و با ابطال انصراف، مدعای آنان باطل می‌شود، سخنی است بی‌دلیل. و چه بسا این فقیهان به ادله‌ای که ذکر شد رؤیت را مطلق نمی‌دانسته‌اند نه به دلیل انصراف.

ده: از شواهد و مؤیدات این نظریه [اعتبار چشم مسلح] آن است که اگر هلال در شب اول قابل رؤیت با چشم معمولی نباشد، اما با تلسکوپ رؤیت شود، در صورتی که فردای آن شب را اول ماه ندانیم و بخواهیم روز بعد را به عنوان اول ماه بدانیم، چنانچه این ماه در انتها بیست و هشت روز شود، طبق برخی از روایات و فتاوی همه فقهاء لازم

است یک روز صیام را قضا نماییم. این کشف می‌کند که در آن زمان هر چند هلال با چشم معمولی دیده نشده است، اما عنوان روز اول را دارد. این مطلب شاهد بسیار خوبی است که دیدن با چشم معمولی موضوعیت ندارد...^۱

پاسخ: این سخن را برخی از بزرگان نیز گفته‌اند.^۲ اما فرض محض است و چنین موضوعی اتفاق نمی‌افتد، و بر فرض وقوع، کشف می‌کنیم که در شب اول ماه، هلال با چشم معمولی قابل رؤیت بوده است، ولی کسی آن را ندیده است، و همان طور که «عدم الوجودان لا يدل على عدم الوجود»، عدم الرؤية هم لا يدل على عدم القابلية للرؤية.

در پایان می‌افزاییم که آنچه از مجموع ادله استفاده می‌شود این است که رؤیت پذیری هلال هنگام غروب و به عبارت دیگر قابلیه الهلال للرؤیة، با چشم معمولی و غیر مسلح، در هر افقی، تنها ملاک حلول «ماه» و موضوع منحصر بیوت ماه نو، فقط در همان افق و آفاق متعدد با آن، و رؤیت در ادله رؤیت هلال طریق بر همین موضوع است، و سایر طرق معتبر، مانند بیته و حکم حاکم شرع، طریق بر این طریقند و به همان رؤیت بر می‌گردند. گذشت سی روز از اول ماه قبل نیز همین حکم را دارد. بنابراین، صحت و سقم و اعتبار و عدم اعتبار سایر طرق، مثل تطویق و غروب هلال پس از شفق را می‌توان با همین معیار سنجدید.

۱. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ۴۳، ص ۱۸۲، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. رک: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۱۸۹.

باب چهارم: حج و رؤیت هلال

در مقدمه جلد اول گفته شد که: «از بحث اختلاف شیعه و سنتی در ثبوت هلال ذی حجه در مکه، در کتابهای فقهی تا سه سده پیش خبری نیست»^۱. اکنون می‌افزاییم که بیش از چهار قرن پیش، نخست بار شهید ثانی (م ۹۶۵) در مسالک (کتاب الحج، بحث صد) متعرض این موضوع شده است. و بنده ندیدم کسی پیش از وی از این مبحث یاده کرده باشد. به دنبال شهید ثانی، صاحب جواهر (م ۱۲۶۶) در جواهر در همان بحث، و نیز در مناسک حج خود، متعرض اختلاف شیعه و سنتی در ثبوت هلال ذی حجه در مکه شده است. از میان کتابهای قواعد فقهی هم مرحوم آیة الله بجنوردی در القواعد الفقهیة (اقاعده تقیه) بدان پرداخته است. از آنجا که سخنان شهید و صاحب جواهر و آیة الله بجنوردی در مجلدات پیشین نقل نشد، در اینجا متن کلامشان را تصحیح و به ترتیب درج می‌کنم:

ومن هذا الباب [أي تحقق الصدّ بالمنع مما يفوت بسببه الحج] مالوقف العامة بالموافقين قبل وقته؛ لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يمكن التأخر عنهم؛ لخوف العدوّ منهم أو من غيرهم، فإنّ التقى هنا لم تثبت.^۲

- بل في المسالك: «ومن هذا الباب مالوقف العامة بالموافقين قبل وقته؛ لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يمكن التأخر عنهم؛ لخوف العدوّ منهم أو من غيرهم، فإنّ التقى هنا لم تثبت». ولعله لأنّها في موضوع. وربما يؤيده ما ورد من الأمر بقضاء يوم العيد الذي ثبت عندهم وأفطر فيه تقیة، اللهم إلا أن يفرق بينهما بشدة المشقة في الحج دون صوم

۱. رؤیت هلال، ج ۱، ص یکصد و چهل.

۲. مسالک الأئمہ، ج ۲، ص ۳۹۱، کتاب الحج، الإحصار والصدّ.

اليوم، فيلحق الموضوع حينئذٍ فيه بحكم التقى ويجزئه الوقوف معهم بخلاف الصوم.
ولكن هو في غاية الإشكال^١.

- ولو وقف اليوم الثامن على أنه يوم عرفةً غلطًا في الحساب أو ناسيًا لم يجزئه. وكذا
العاشر والحادي عشر.

نعم لو رأى الهلال وحده أو مع غيره ورددت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم.
ولو وقف في غير عرفةً غلطًا لم يجزئه.
وكذا من وقف في النصف الأول من النهار.

ولو غُمَّ الهلال ليلة الثلاثاء من ذي القعدة فوقف الناشر يوم التاسع من ذي الحجة، ثم
قامت البيتة أنه يوم العاشر لم يجزئه.

بل لو حكم من ليس أهلاً للحكومة بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم
عرفة، لم يجزئ الوقوف معهم في الأحوط إن لم يكن أقوى^٢.

- ويتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين، بل يتحقق أيضًا بالمنع عما يفوت الحج
بغواه منهما، كما عرفت الحكم فيه في الأقسام الثمانية، ولا يجب الصبر عليه حتى
يفوته الحج^٣.

ولو وقف العامة بالموقفين قبل وقته: لنبوت الهلال عندهم دوننا، ولم يمكن التأخير عنهم،
 فهو بحكم من فاته الحج، لا بحكم المصدود، وإنْ كان الأحوط إجراء الحكيمين عليه^٤.

وخلاصة الكلام: أن الأخبار العامة والخاصة تدل على أن إتيان الواجبات موافقة
للمخالفين وإن كانت مخالفة للحق قد أدين ورَحَصَ فيه الشارع، فلا ينبغي الشك
في أنها مجرئة عن الواقع الأولى، ولا يجب إعادةتها ولا قضاوها بعد ارتفاع الخوف
وحصول الأمن.

ولكن هذا الذي قلنا - بأن الإتيان بالواجبات موافقة لمذهبهم مع كونها مخالفة للحق

١. جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ١٢٥، كتاب الحج، الإحصار والصد.

٢. حدایة الناسکین، ص ١٨٧، الوقوف بعرفات.

٣. حدایة الناسکین، ص ٢٩٥، أحكام المصدود والمحصر.

للتقة مجزئ عن الإيتان بما هو الحق بعد ارتفاع الخوف وحصول الأمن - يكون فيما إذا كانت المخالفة في المذهب، بمعنى أن الاختلاف يكون بين المذهبين في أجزاء الواجبات، أو شرائطها، أو موانعها، أو كيّفية أدائها، وإن شئت قلت: فيما إذا كان الاختلاف في نفس الحكم الشرعي، لا فيما إذا كان الاختلاف فيما هو مصدق لموضوع الحكم الشرعي. مثلاً لاختلاف بينهما في وجوب الإفطار في يوم أوّل شوال، أي يوم عيد الفطر. فإذا وقع الاختلاف في مصدق هذا اليوم فحكم حاكمهم بأنّ يوم الجمعة مثلاً عيّد استناداً إلى ثبوت رؤية الهلال ليتلها، فإذا علمنا بعدم مطابقة هذا الحكم للواقع وخطأه الحاكم أو الشهود، فلا تشمل أدلة إجزاء التقة مثل هذا المورد.

إذا قامت حجّة شرعية من علم أو علمي - وإن كان هو الاستصحاب - على أنّ هذا اليوم من شهر رمضان، فالإفطار في ذلك اليوم وإن كان جائزًا إذا كان لخوف الضرب على نفسه أو ماله أو عرضه، أو كان في الصوم فيه حرج، ولكن لا يكون مجزئاً، فيجب قضاء ذلك اليوم، كما هو الظاهر من مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبو عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ قلت: ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفترت فأفترنا، فقال: يا غلام، عليّ بالماندة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان: فكان إنفشاري يوماً وقضاؤه أيسّر علىي من أن يضرب عنقي ولا يبعد الله»^١.

وبهذا المضمون أيضاً أخبار أخرى.

فعلى هذا يجب عليه القضاء وإن قلنا بالإجزاء في المتأتي به تقة، وذلك لما ذكرنا أنّ ظاهر أدلة التقة هو أنّ إيتان الواجب على وفق مذهب من يتقى عنه يكون مجزئاً. وفي المورد ليس الإفطار موافقاً لمذهبهم: لأنّ مذهبهم أيضاً أنه لا يجوز الإفطار في نهار رمضان، وإنما هو خطأ في التطبيق، ولا ربط له بأدلة التقة.

هذا، مضافاً إلى أنه في المورد لم يأت بالواجب تقة، وإنما تركه تقة، وأدلة التقة بنا على دلالتها على الإجزاء يكون فيما إذا أتى بالواجب موافقاً لمذهبهم، لا أنه يترك إيتان الواجب رأساً لأجل التقة.

وكذلك، لو حكم حاكمهم بأنّ يوم الجمعة مثلاً هو اليوم التاسع من ذي الحجة الذي يقال له يوم عرفة وهو يوم الوقوف في عرفات، وعلم المكّف بأنه ليس اليوم التاسع، أو

١. انظر القسم السابع في نفس هذا الجزء: «أحاديث رؤية الهلال».

قامت حجّة شرعية على آلة اليوم الثامن مثلاً، وهو مضطّر في الوقوف في اليوم الذي يعلم بأنه ليس يوم عرفة، لعلمه بتقدّمه على ذلك اليوم أو تأخّره عنه، ولا يمكنه الوقوف في اليوم الذي قامت عنده الحجّة الشرعية على آلة يوم عرفة، ففات عنده الوقوف في يوم عرفة فلا يمكن القول بإجزاء ذلك الحجّ: لفوت الوقوف في عرفات يوم عرفة، وإن قلنا بأنَّ إتيان الواجب موافقاً لمذهبهم مجرّئ؛ لأنَّ الوقوف في يوم غير عرفة ليس موافقاً لمذهبهم، وإنما هو خطأ في التطبيق.

نعم يمكن تصحيح مثل هذا الحجّ بوجه آخر، وهو أنَّ حاكّمهم لو حكم بثبوت الهلال بشهادة من يكون شهادته معتبرة عندهم، وليست معتبرة بحسب الواقع لفسقه أو لنصبه أو لجهة أخرى راجعة إلى الشبهة الحكيمية، بحيث يكون الحكم في مذهب الحجّ عدم قبول تلك الشهادة، وكان القبول في مذهب الحاكم، فحينئذ يكون عدم العمل بحكمهم قد حاصل في مذهبهم، فترك العمل يرجع إلى الاختلاف في المذهب.

فالعمل على وفق مذهبهم بالجري على طبق حكمهم للخوف من الضرر يكون كسائر موارد التقىة التي أذن الشارع ورخص فيها بعنوان ترخيص التقىة، فلا فرق بين أن يأتي بالصلة الناقصة تقىة، أو يأتي بالحجّ الناقص تقىة، فكما آلة في الأول يكون ذلك العمل مجرّئاً عن الإتيان بالواقع ثانياً بعد ارتفاع الخوف وحصول الأمن، فكذلك الأمر في الثاني.

نعم، يبقى الكلام في آلة هل نفوذ حكم الحاكم عندهم ولزوم الجري على طبقه وعدم جواز مخالفته مخصوصاً بصورة الشك والجهل بمطابقته للواقع؟ أو مطلق ويجب العمل على طبقه ولو كان مع العلم بمخالفته للواقع؟

فبناءً على الأول يكون إجزاؤه مختصاً بصورة الشك في ثبوت الهلال، ولا تشتمل صورة العلم بالخلاف، وعلى الثاني يكون ذلك الحجّ الناقص مجرّئاً حتى مع العلم بالخلاف. وقد تُسَبِّبُ إليهم نفوذ الحكم حتى مع العلم بالخلاف والتقول بالموضوعية التالية [إذا، والصواب: التامة] للحكم، ولكنَّه ينبغي أنْ يُعَدَّ في جملة المضحكات، كما آلة حكي أنَّ أحد القضاة حكم بموت شخصٍ كان غالباً مسافراً بشهادة الشهود، فلما رجع عن سفره رفع أمره إلى ذلك القاضي فحُكِمَ أنْ يُدْفَنَ؛ لأنَّه ثبت موته وميت المسلمين يجب دفنه.

وأنت خبير بأنَّ أمثال هذه الحكايات بالمزاح أشبه، وكيف يمكن أن يتفوّه المسلم

بهذا الكلام، مع أنه صَحَّ عن رسول الله ﷺ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ولد آدم وَخَيْرُ الْخَلَقِ أجمعينَ آنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَآنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخَصْمُ فَلَعْلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ - وَفِي بَعْضِ طرقِ الْحَدِيثِ «الْأَحْنُ» بَدَلْ «أَبْلَغُ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - مِنْ بَعْضِ فَأَحَسِّبُ آنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيُ لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْمَةٌ مِنَ النَّارِ فَلِيَحْلِمُهَا أَوْ يَذْرُهَا»^۱.

وَخَلاصَةُ الْكَلَامِ: أَنَّ القَوْلَ بِالْمَوْضِوعِيَّةِ التَّامَّةِ وَجُوبَ نَفْوذِ الْحُكْمِ حَتَّى مَعَ الْعِلْمِ بِالْخَلَافِ لَا يَبْغِي أَنْ يُسْنَدَ إِلَى فَقِيهٍ، وَلَا بَدَلٌ وَأَنْ يُؤْوَلَ إِذَا كَانَ هَذَا ظَاهِرٌ كَلامَهُ وَأَمَّا فِي صُورَةِ الشَّكِّ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ حَجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْهُمْ، فَإِنَّ حُكْمَ حَاكِمِهِمْ بِأَنَّهُ هَذَا الْيَوْمَ مُثَلِّاً يَوْمَ عِرْفَةَ، فَالْمَوْافِقَةُ مَعْهُمْ بِالْوَقْوفِ فِي عِرْفَاتٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ جَهَةِ الْخُوفِ عَنْهُمْ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ الْجَرِي عَلَى طَبِقِ الْحَجَّةِ عِنْهُمْ، وَلِزُومِ الْجَرِي عَلَى طَبِقِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ هُوَ مِنْ أَحْكَامِ مَذْهَبِهِمْ، كَمَا [هُوَ] كَذَلِكَ عِنْدَنَا أَيْضًا، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ وَاجِدًا لِشَرائِطِ النَّفْوذِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ وَاجِدًا لَهَا عِنْهُمْ، فَيَكُونُ كَسَارِ مَوَارِدِ التَّقْيِيَّةِ فِي الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ.

وَأَمَّا الإِبْرَادُ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي لِزُومِ الْقَضَاءِ فِي مَسَأَلَةِ الْإِفْطَارِ تَقْيِيَّةً مَعَ أَنَّهُ فِي مُورَدِ حُكْمِ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْفِيُ الْإِبْرَادَ، وَذَلِكَ كَمْرَسَةٌ رَفِاعَةٌ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيَّرَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقَلَّتْ ذَاكَ إِلَى الْإِيمَانِ إِنْ صَمَّتْ صَمَنَا وَإِنْ أَفْطَرْتْ أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: يَا غَلَامُ، عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ أَنَّهُ يَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرٌ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ عَنْقِي وَلَا يَعْدِلُ اللَّهَ»^۲. وَرُوِيَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى أَيْضًا.

فَفِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ ع: «أَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ أَنَّهُ يَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فِي مُورَدِ الْعِلْمِ بِالْخَلَافِ وَعَدْمِ مَطَابِقَةِ الْحُكْمِ لِلْلَّوْاقِعِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْتَنَا أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ عِنْهُمْ أَيْضًا، فَلَا يَشْمَلُ مُورَدَ كَلَامِنَا الَّذِي هُوَ الشَّكُّ.

فَالْإِنْصَافُ: أَنَّ القَوْلَ بِالْإِبْرَادِ فِي مُورَدِ الشَّكِّ فِي مَطَابِقَةِ حَاكِمِهِمْ لِلْلَّوْاقِعِ لَا يَخْلُو عَنْ قَوْةٍ، وَإِنْ كَانَ الْاحْتِيَاطُ مَا لَمْ يَلْعَلِّعْ إِلَى درَجَةِ الْحَرْجِ الشَّدِيدِ وَالْعَسْرِ الْأَكْبَدِ حَسَنَةً عَلَى كُلَّ حَالٍ.

۱. انظر وسائل الشيعة، ج ۲۷، ۲۲۳-۲۲۲، أبواب كيفية الحكم، الباب ۲، ح ۱-۳.

۲. انظر القسم السابع في نفس هذا الجزء: «أحاديث رؤية الهلال».

ومما استدلّ به على الإجزاء في مورد الشك هي السيرة المستمرة من زمان الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا في موافقة أصحابنا منهم في الوقوف في المشاعر العظام، مع وجود الشك في أغلب السنين، ولم يرجعوا إليهم السلام في هذه المسألة، ولم يسألوا عن حكم الجزي على طبق حكمهم، ولم ينقل عنهم إعادة حجتهم، وهذا يدلّ على أنَّ الإجزاء كان عندهم مفروغاً عنه [كذا، والصواب: مفروغاً منه].

وأثنا اثناء أئمَّة سألاً ولكن لم يصل إلينا فقولاً بلا دليل، بل لو كان لبيان كسائر القضايا والأحكام.

والقدر المتيقن من هذه السيرة هو مورد الشك في مطابقة حكم الحاكم للواقع، فلا يشمل مورد العلم بالخلاف.

ولكن في ثبوت هذه السيرة تأمل.

وربما يستدلّ للإجزاء برواية أبي الجارود، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام أنَّ شركتنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي فقال: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^۱.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية أنَّ قوله عليه السلام: «الأضحى يوم يضحي الناس» لا يمكن أن يكون إخباراً؛ لأنَّ اليوم الذي يضحي الناس قد يكون أضحى وقد لا يكون، مضافاً إلى أنه جواب سؤال الراوي عن حكم يوم الشك، فهو عليه السلام بصدق الجواب عن هذا السؤال، فلا بد وأن يكون تزييلاً - من قبيل «الطواف باليت صلاة» - فيكون مفاده أنَّ يوم يضحي الناس يكون منزلة الأضحى الواقعى، يتربّ عليه آثار الأضحى الواقعى، فيكون إضافة لحكمهم، فيجب ترتيب آثار الواقع على ما حكموا به.

ولكن أنت خبير بأنَّ هذه الرواية وإن كانت ظاهرةً في هذا المعنى، إلا أنَّ سندَه ضعيف؛ فإنَّ أبي الجارود زياد بن منذر زيدى ينسب إليه الجارودية، وسمى سرحوياً وستاه بذلك أبو جعفر عليه السلام، وسرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر، وكان أبو الجارود مكفوفاً أعمى القلب، هكذا ذكر العلامة عليه السلام في الخلاصة. وقد قيل في حقيقة: «إنه كان كذلك كافراً» فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية للخروج عن مقتضى القواعد الأولية^۲.

۱. انظر القسم السابع في نفس هذا الجزء: «أحاديث رؤية الهلال».

۲. القواعد الفقهية، ج. ۵، ص. ۶۰ - ۶۵، قاعدة التيقية.

رساله لزوم تقيه هنگام اختلاف در ثبوت هلال ذي حجه

در بین نسخه‌های خطی کتابخانه مرحوم آیة الله حاج آقا حسین بروجردی (أعلى الله مقامه) که اخیراً فهرست آن منتشر شد رساله‌ای است بس کوتاه به شماره ۴۹۴/۱۲ در لزوم تقيه هنگام اختلاف شیعه و سنی در ثبوت هلال ذي حجه در مکه مکرمه و صحبت عمل مطابق تقيه^۱. که هنگام تصحیح و آماده سازی جلد‌های اول و دوم رؤیت هلال شناسایی و فهرست نشده بود. این رساله به لحاظ اینکه حادثه‌ای تاریخی را ثبت کرده، و ازسوی دیگر درباره موضوعی مهم، و نیز مختصر است متن کامل آن را با تصحیح در اینجا، و سرگذشت نویسنده را در بخش ششم: «کتابشناسی رؤیت هلال» در همین جلد می‌آورم. نویسنده می‌گوید: در سال ۱۱۴۷ بین شیعه و سنی در ثبوت هلال ذي حجه در مکه اختلاف پیش آمد و رؤیت هلال نزد شیعه به بیته شرعی ثابت نشد. ولی به حد شیاع و تواتر رسید. در این سال عده‌ای از شیعیان مطابق نظر اهل سنت عمل کردند، و برخی از اصحاب هم با تقيه مخالفت ورزیدند و به مردم دستور دادند دوباره در عرفات و مزدلفه وقوف کنند. نویسنده در این رساله با این نظر شدیداً مخالفت کرده و آن را نکوهیده و عمل دسته اول را که همراه اهل سنت وقوف کردن صلحیح دانسته است. اینک متن کامل رساله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعتره الطيبين
الطايرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

وبعد؛ فيقول الفقير إلى عفو الله تعالى و كرمه رضي الدين بن محمد حيدر (عفا الله عنه): إنَّه حدث في سنة ۱۱۴۷ اختلاف في هلال ذي الحجة الحرام فثبت عند قاضي الخلاف ذلك بمقتضى مذهبِه، وأمَّا عندنا فلم يثبت بالبيئة الشرعية، نعم صار شیاع بلغ حد التواتر الذي يستحيل معه التواطُّ على الكذب بأمره:

أحدُهَا: إِنَّ الَّذِينَ شَهَدُوا عَنْدَ قاضِيِّ الْخَلَافَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ نَفْرًا مُخْتَلِفِينَ الْأَجْنَاسِ مِنْهُمْ الْمَصْرِيُّ وَمِنْهُمُ الشَّامِيُّ وَمِنْهُمُ الْيَمَانِيُّ وَغَيْرُهُؤُلَاءِ؛ ثُمَّ أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ الْعَادِلُ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ

۱. فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیة الله بروجردی، ج ۲، ص ۳۱۵. البته فهرست نگار عنوان «رساله لزوم تقيه هنگام اختلاف در ثبوت هلال ذي حجه» بر آن نهاده‌اند که درست نیست.

أخبره ثلاثة من هنود مكة المشرفة بأنهم رأوه ليلة ثبوته عند قاضي الخلاف، ثم تواترت الأخبار عن أهل الأقطار القرية بأنهم رأوه في تلك الليلة كتسعة من أهل الحسينية وبعض جماعة من أهل الصفراء^١ ثم جاءنا بمنى رجل من أهل النجف الأشرف وهو ثقة مؤمن وقال: «إني رأيته ليلة ورودي على الصفراء» فكلفناه أن يقسم فأقسم بـ«إني رأيته في الليلة المذكورة». ثم ورد علينا سيد من أبناء مكة المشرفة وأخبرنا بأنه رآه في الليلة المذكورة وكلفناه أيضاً أن يقسم فأقسم بـ«إنه رآه في الليلة المذكورة».

ثم أخبرنا الثقة العدل المؤمن عن بنته البالغة الصالحة بأنها رأته بمكة في تلك الليلة، وغير ذلك من الأخبار المتواترة. فأي شخص سالم من الأغراض الدنيوية ومن حب المظاهر ولو بارتكاب ما يحذره ديناً لم يحصل له ظن متأخر للعلم بل العلم القطعي بالرؤية بهذا الشياع الذي في ضمنه رؤية مؤمنين يمكن أن يقول بأنهما يكفيان في إقامة نصاب الشهادة. ومع التنزل وعدم الالتفات إليهما فهما من جملة هؤلاء، وأنت عليم بما قررته الفقهاء (رضي الله عنهم) بأنك يكفي في الرؤية الشائعة حصول الظن. قال المولى محسن (رحمه الله تعالى): أو العلم ولا نصّ عليه^٢. انتهى.

ومع التنزل عن ذلك فنريد أن نبحث مع طائفة من أصحابنا أمروا بالذهب مرة ثانية إلى الموقفين وهنك حصن التقىة. قال السيد السند خاتمة المجتهدین السيد نور الدين بن أبي الحسن الحسيني أخي السيد صاحب المدارك في أوائل شرحه على النافع^٣:

وهي تتضيّط بحصول العلم أو الظن للمكْلَف بوقوع الضرر به بتركها أو بعض المزمونين قريباً أو بعيداً، سواء كان ذلك في واجب عندهم أم مستحب أم مباح - إلى أن قال: - ولو تأذت التقىة بالغشل عوضاً عن المسح على الخفين تعين ولم يجز غيره. وكذا لو تأذت بغلشل موضع المسح في الرجل لم يجب الاستبعاب. ولو مسح في موضع الغشل معها بطل وضوئه: للنهي المقتضى للفساد في العبادة. واحتُمل بعض الأصحاب الصحة وهو بعيد. انتهى كلامه (زقع في الدارين مقامه).

١. في معجم البلدان، ج ٢، ص ١٩٣، «صفر»: «الصفراء يلقط تأثير الأصفر من الألوان. وادي الصفراء من ناحية المدينة وهو وادٍ كثیر التخل والزرع والخير في طريق الحاج، وسلكه رسول الله ﷺ غير مرّة، وبينه وبين بدر مرحلة...».

٢. رؤيت هلال، ج ٣، ص ١٧٧٣: «... وبرؤية شائعة تفيد الظنّ الغالب. وقيل: بل العلم. ولا نصّ فيه».

٣. اسمه غرد الجامع. ولم يطبع بعد، انظر المذرعة، ج ٤، ص ٦١، وج ١٦، ص ٣٧-٣٨.

وهو يشير إلى قاعدة أصولية ذكرها الشهيد الثاني رحمه الله تعالى في قواعده، والشيخ البهائى في زبدته، والعلامة والمحقق (رحمهما الله تعالى) في كتبهما الأصولية، وفرعوا عليها فروعاً كثيرة تظهر لمن تبع كتب الاستدلال، كشرح القواعد للمحقق الشيخ على بن عبدالعالى، وكالمالك للشهيد الثاني، والمدارك للسيد محمد بن أبي الحسن، وشرح الإرشاد لمن تأخر من علمائنا وغير ذلك. ونحن نذكر لك القاعدة المذكورة هنا.

قال الشهيد الثاني (رحمه الله تعالى) في التمهيد:

قاعدة: النهي في العبادات تقضي الفساد مطلقاً، وكذا في المعاملات، إلا أن يرجع النهي إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له بل منفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء، فإن النهي إنما هو لخوف تقويت الصلاة لا لخصوص البيع - إلى أن قال - إذا تقرر ذلك ففروع القاعدة كثيرة جداً، كالطهارة بالماء المغصوب، والصلاحة في المكان المغصوب، والصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى، والحجج المتندوب بدون إذن الزوج والمولى، وبيع الربا والغرر وغيرها. ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضئ غسل رجله في موضع التقبة أو منع حقيه كذلك، وإن أتى بالهيئة المشروعة عنده؛ لأن العبادة المأمور بها هي الغسل والمسح، والعدول عنهما منهياً عنه للتقبة، فيقع فاسداً، بخلاف ما لو ترك التكفين أو التأمين في موضعهما؛ فانهما أمران خارجان عن ماهية العبادة فلا يقدحان في صحتها^١. انتهى.

فنقول: أيها الذاهبون مرة ثانية إلى الموقفين، لا يخلو إنما تكونوا معتقدين أن ذهابكم الثاني هو الحجج الحقيقي وأن ما فعله الجمهور ونحوه باطل، أو تقولون: إن ذهابنا الثاني إنما كان اختيارياً والحجج الحقيقي هو ما أنتم عليه والجمهور، ولا ثالث لذلك. فإن قلتم بالأول. قلنا: هذا الحجج باطل بلا خلاف؛ لتوجيه النهي إلى هذه العبادة المقتضية للفساد.

وإن قلتم بالثاني. قلنا: قد فعلتم فعلين محظيين: أحدهما التشريع؛ إذ لا وجه لهذا الاحتياط مع الإقرار بصحة الأول، وثانيها منافاة التقبة المعلوم حالها من دين الإمامية، فيجب عليكم التوبة من فعله مرة ثانية، ويجب عليكم الكفاررة لليلة التي يتبعها بالمشعر وهي من ليالي التشريق.

١. تمهيد القواعد، ص ١٤٠ - ١٤١، القاعدة ٤٢.

فإنْ قلْتُمْ: إِنَّا أَزْلَفْنَاهَا بِالْعِبَادَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا كَفَارَةَ.
 قلنا: هذه العبادة قد حكمنا ببطلانها، لتوجيه النهي إليها، فتجب الكفاراة أبستة، فنلتمس
 من أهل العلم (وَفَقِيمُ اللَّهِ تَعَالَى) الكتابة على هذه العبارة بما يقتضيه الفهم الصحيح
 والفكر السليم من الإبطال أو التصحيف. وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وكتب هذه النسخة عباس بن حسن البلاغي في مكة المعظمة سنة ١١٤٨هـ.

* * *

علامہ سید محسن امین در پاسخ کسی که گفتہ است شیعیان در وقوف عرفات با سایر
 مسلمانان مخالفت می کنند، نوشته است:

ومن هذا البحر وعلى هذه القافية قوله: «إنه لا يغتر للشيعة مخالفتهم لسائر المسلمين
 في بعض مناسك الحجّ كالوقوف بعرفة وغير ذلك». فترى أن جواد فكره لم ينته به إلى
 آخر ساحة الإنصال الذي شرطه على نفسه أولاً، بل كبا به في أشانتها وأوقعه في وهم
 علّيق بذهنه من أقاويل المفترين على الشيعة بأنّهم يخالفون سائر المسلمين في بعض
 مناسك الحجّ كال الوقوف بعرفة، وما ندرى ما يريد بالوقوف بعرفة الذي زعم مخالفتهم
 فيه: فإنّ عرفة مكان مخصوص معلوم محدود عند جميع المسلمين سنتهم وشيعتهم
 يقفون فيه يوم التاسع من ذي الحجة. ولعله يريد أن الشيعة قد يقفون في ثاني اليوم الذي
 يقف فيه غيرهم، وهذا لا لؤم فيه عليهم إذا لم يزروا الهلال ولم يثبت عندهم كون يوم
 وقوف غيرهم يوم عرفة ولم يحصل حكم حاكمهم الشرعي بذلك، سيما في أيام قضاة
 الترك الذين علمت حاليهم في التساهل في إمر إثبات الهلال وكانوا يبذلون الجهد في
 تدبیر الشهود لجعل وقوف عرفة يوم الجمعة لينالوا الخلعة السلطانية، ولم لا يكون اللؤم
 على غيرهم في ذلك أو لا لؤم على الفريقين في عملهم بما أوجبه مذهبهم لا عناداً ولا
 خلافاً للحق، وفي كثير من السنين كان يتحد يوم الوقف للكل، ونحن قد حججنا
 مرتبين كان الوقف فيها واحداً^١.

* * *

از آنجا که در نیمه دوم ماه رمضان و ایام حزن و اندوه اهل بیت رسول خدا (سلام الله عليهم أجمعین) به نگارش و تکمیل این مقدمه مشغول بودم، مناسب دیدم آن را با ایاتی از تائیه جاودان و غرای دعبل خزاعی در مدح و مصائب شرت طاهره که مдал تأیید حضرت امام رضا (علیه وعلی آبائه وأبنائه آلاف التحیة والثناه) را همراه دارد، به پایان برم.

بَكَيْثُ لِرْسِمِ الدَّارِ مِنْ عَرَفَاتٍ
وَفَكَ عَرَى صَنْرِي وَهَاجَثَ صَبَابِتِي
مَدَارِسُ آيَاتٍ حَلَّتْ مِنْ تِلَاؤَةٍ
لَا لِرَسُولِ اللَّهِ بِالْحَيْفِ مِنْ مِنِي
دِيَارُ عَلَيَّ وَالْعَسِينِ وَجَعْفَرِ
مَنَازِلُ، وَحَسِيْ اللَّهِ يَنْزُلُ بَيْتَهَا
مَنَازِلُ قَوْمٍ يَهْنَدِي بِهَدَاهُمْ
مَنَازِلُ كَانَتْ لِلصَّلَةِ وَلِلْتَّقْوَةِ
مَنَازِلُ، جَرِيلُ الْأَمْيَنِ يَحْلُّهَا
مَنَازِلُ وَحِيْ اللَّهِ مَعْدِنِ عِلْمِهِ
دِيَارُ عَفَاهَا جَوْرُ كُلُّ مَنَابِدِ
فِيَا وَارِثِي عِلْمِ النَّبِيِّ، وَآلَهُ
قَفَا نَسَالُ الدَّارَ الَّتِي خَفَّ أَهْلَهَا
مَلَامِكَ فِي أَهْلِ النَّبِيِّ، فَإِنَّهُمْ
تَخْيِرُهُمْ رُشْدًا لِأَمْرِي؛ فَإِنَّهُمْ
تَبَذَّلُ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ صَادِقًاً
فِيَا رَبْ زَنْدِي مِنْ يَقِينِي بِصِيرَةٍ
سَأْبِكِهِمْ مَا حَجَّ لِلَّهِ رَاكِبٌ
بِنَفْسِي أَنْتُمْ مِنْ كُهُولِ وَفَتِيَةٍ
فِيَا عَيْنِ بَكِيْهِمْ، وَجُودِي بِعَبْرَةٍ
أَلَمْ تَرَ أَنِّي مِنْ ثَلَاثِينَ حِجَةَ
أَرِي فَيَئِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ مُتَقَسِّمًا

وآلَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْفَلَوَاتِ
وَنَادَى مُنَادِي الْخَيْرِ بِالصَّلَواتِ
وَبِاللَّيلِ أَبْكَاهُمْ، وَبِالْغَدَوَاتِ
وَآلَ زَيَادٍ تَسْكُنُ الْحُجَّارَاتِ
وَآلَ زَيَادٍ آمِنُوا السَّرَّابَاتِ
وَآلَ زَيَادٍ رَئَةُ الْحَجَّالَاتِ
تَقْطَعُ قَلْبِي إِنْرَهُمْ حَسَرَاتِ
يَقُومُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَالْبَرَكَاتِ
وَيَجْزِي عَلَى النَّعَمَاءِ وَالنِّقَمَاتِ
فَغَيْرُ بَعِيدٍ كُلُّ مَا هُوَ آتٍ^۱

بَنَاثُ زَيَادٍ فِي الْقُصُورِ مَصُونَةُ
سَأْبِكِيهِمْ مَا ذَرَ فِي الْأَرْضِ شَارِقُ
وَمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَحَانَ غَرَوْبَهَا
دِيَارُ رَسُولِ اللَّهِ اصْبَحَنَ بَلْقَاعًا
وَآلُ رَسُولِ اللَّهِ تَذَمِّنَ نَحْوَهُمْ
وَآلُ رَسُولِ اللَّهِ تُشَبِّي حَرَبَيْهِمْ
فَلَوْلَا الَّذِي أَرْجُوهُ فِي الْيَوْمِ أَوْ غَدِيرِ
خَرْوَجٍ إِمَامٌ لَا مَحَالَةَ خَارِجٌ
يُمَيِّزُ فِينَا كُلَّ حَقًّا وَبِاطِلٍ
فِي نَفْسٍ طَيِّبٍ، ثُمَّ يَا نَفْسَ أَبْشِرِي

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
قم، مهر ماه ۱۳۸۵ / ماه رمضان ۱۴۲۷
رضا مختارى

بخش پنجم

مذاهب دیگر و رؤیت هلال

مقدمه

فصل اول: آثار مستقل عامه در رؤیت هلال

فصل دوم: آثار مشتمل عامه در رؤیت هلال

فصل سوم: فاطمیان و رؤیت هلال

مقدّمه

بخش‌های پیشین به موضوع بحث از دیدگاه امامیه منحصر بود، اما بخش پنجم اختصاص دارد به سایر مذاهب و شامل سه فصل است:

فصل اول: مشتمل بر سه رساله از رساله‌های علمای عامه است.

فصل دوم: مشتمل بر سخن پیست و چهار تن از علمای عامه از شافعی گرفته تا زمان معاصر است، که از میان انبوه آثار فقهی آنان انتخاب، تصحیح و درج شده است.
سرانجام فصل سوم، عبارت است از دو رساله درباره اثبات اوائل ماههای قمری از دیدگاه فاطمیان.

بسیاری از رساله‌های مستقل عامه درباره رؤیت هلال در بخش بعدی یعنی بخش ششم معرفی و کتابشناسی شده‌اند، اما نه در این بخش و نه بخش ششم بنای ما بر استقصا و استقراء تام آثار و کتابهای سایر مذاهب نبوده است و تقریباً به ذکر نمونه بسنده کرده‌ایم.
رساله اول از سه رساله‌ای که محض نمونه از میان دهها رساله انتخاب، ویرایش و در فصل اول درج شده‌اند، علاوه بر مباحث فقهی مشتمل بر مطالب دقیق هیوی در رؤیت هلال است. این رساله در اکتبر سال ۱۹۹۷ م در بیروت به همت دار الطیبیه للطباعة والنشر در ۱۵۲ صفحه به چاپ دوم رسید که مزایای بسیاری بر چاپ اول آن دارد و ما آن را با حذف بارهای مطالب - از جمله فهرست اعلام - در فصل اول درج کردیم. نویسنده‌گان این رساله پاره‌ای از انتظار امام خمینی را نقل کرده‌اند و رؤیت هلال با چشم مسلح را معتبر نمی‌دانند.
رساله دوم و سوم این فصل که نسبتاً کوتاه‌ترند پیشتر - به ترتیب - در شماره ۱۵ مجله کلية الدراسات الإسلامية والغربية در دبی، به سال ۱۴۱۸: و در شماره ۲ از مجلد ۲۶ مجله دراسات دانشگاه اردن، به سال ۱۴۲۰ منتشر شده‌اند.

روشن است که نقد نکردن سخنان عامه به معنای تأیید آنها نیست و با مقایسه فقه عامه با فقه خاصه، قوت، عمق، وسعت، دقت و برتری فقه شیعه به وضوح احساس می‌شود. و گاهی استدلالهای سست و بی‌بایه آنها مصدق روشن ما یضحك الثکلی و ما ییکی الغریس است. از آنجا که در «بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال» در همین جلد، به تفصیل از سند و متن احادیث بحث کرده‌ایم، نیازی نبود که در این بخش همه احادیث به تفصیل تخریج شود، از این رو برای آگاهی از چگونگی‌های احادیث بخش پنجم، مراجعت به بخش هفتم توصیه می‌شود. بیفزاییم که در این بخش جمله «صلی الله علیه وسلم» در آثار عامه را به «صلی الله علیه وآل‌ه و سلم» تصحیح کرده‌ایم.

برای فراهم آمدن این بخش، همکاران گرامی حجج اسلام علی اوسط ناطقی (عبدالعلی زاده)، محمد رضا نعمتی، محسن نوروزی و آقایان لطیف فرادی و طه النجفی مساعدت بسیار کرده‌اند.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رضا مختاری

فصل اول

آثار مستقل عامّه در رویت هلال

١. إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي
٢. علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعية
٣. ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوى والعلم الحديث

(١)

إثبات الشهور المُلائمة
ومشكلة التوقيت الإسلامي
دراسة فلكية وفقهية

د. نضال قسوم ومحمد العتيبي و د. كريم مزيان

مقدمة عامة*

«هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّسْنَ ضِيَاءً وَالقَرْنَ نُورًا وَقَدْرُهُ مُتَازِلٌ لِتَغْلَمُوا عَدَدَ الْسَّبِينَ وَالْجِسَابَ تَأْخِلُ الَّلَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُقْصَلُ أَلَا يَسْتَقْبِلُ لِقَوْمٍ يَغْلَمُونَ»^١.
عندما تقوم المجتمعات تصطدم دائمًا بضرورة أساسية وملحة، هي تنظيم المكان والزمان. فنجد لها تضُع وحدات قياس المسافات والمساحات، وترسي قواعد للتهيئة الريفية (المساحات الريفية) والمعمارية. ونجد لها أيضًا تضُع وحدات قياس الزمن فتقسمه إلى سنوات وشهور وأيام وساعات إلخ. وبذلك ينتظم كل شيء ويسير الناس في وسط محفوف بمعالم يهتدى بها.

* تعريف المؤلفين:

١. نضال قسوم: دكتوراه فيزياء الفلك من جامعة كاليفورنيا سان دييغو (سنة ١٩٨٨م). قام بأبحاث متخصصة في مجاله بمقر الوكالة الفضائية الأمريكية «ناسا» (١٩٨٨ - ١٩٩٠) في غرينبلت، ثم عُين أستاذًا مساعدًا فديراً لمهد الفيزياء بجامعة البليدة بالجزائر (١٩٩٠ - ١٩٩٤)، وهو حالياً أستاذ مساعد بكلية الدراسات التكنولوجية بالكويت. له العديد من الأبحاث المنشورة في الدوريات المتخصصة في ميدان فيزياء الفلك، بالإضافة إلى مقالات عديدة عامة في مجالات العلوم، نُشرت في عدّة مجلات بالعالم العربي.
٢. محمد العتيبي: ليسانس حقوق من جامعة الجزائر (سنة ١٩٨٥). له عناية واهتمام بقضايا فكرية ذات صلة بعلوم الإنسان والمجتمع وكذلك بالتشريع الإسلامي. نُشرت له دراسات عديدة في شكل مقالات باللغتين العربية والفرنسية.
٣. كريم مزيان: دكتوراه فيزياء الفلك من جامعة تولوز - فرنسا (سنة ١٩٨٧). قام بأبحاث متخصصة في مجاله بمرصدي تولوز وبوردو (فرنسا). ثم عُين أستاذًا مساعدًا بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر ثم انتقل إلى مرصد الجزائر (مركز دراسات الجيوفيزياء وعلم الفلك وفيزياء الفلك) حيث يشغل فيه حالياً منصب باحث مكلف في فيزياء الفلك. له العديد من الأبحاث المنشورة في الدوريات المتخصصة في ميدان فيزياء الفلك، بالإضافة إلى مقالات عديدة عامة في مجالات العلوم، نُشرت في عدّة مجلات بالعالم العربي.
٤. يونس (١٠):

ولقد قام المجتمع الإسلامي بهدي من القرآن الكريم وتحت القيادة العظمى لصاحب الشريعة ص، فلم يشذّ عن هذه القاعدة.

بالنسبة لتنظيم المكان، تبني وحدات قياس المسافات والمساحات الموجودة، وتدخل في تهيئة الأرياف بتخصيص بعض المساحات والسهول للرعى مطلقاً، أو لرعي الخيول التي تملكلها الدولة، وقد بني الفقهاء على بعض الأحاديث النبوية أحكاماً خاصةً بهيئة المناطق العمرانية كتنظيم شبكة المياه العذبة المستعملة وتنظيم شبكة الطرقات والأزقة وتنظيم حقوق الارتفاع والجوار وضبط قواعد البناء إلخ. (ر. المارودي وكذا ابن الرامي البناء التونسي)^١ كما خصّصت إحدى الإدارات العامة للدولة لمسح الأراضي وذراعها، سُمِّي رئيسها بـ«صاحب المساحة» (ر. الخزاعي).

وأما بالنسبة لتنظيم الزمن فقد كان لزاماً أن يتدخل القرآن للقضاء على الفوضى التي كانت تعترفه في الجاهلية، ولوضع المعالم العامة الكفيلة بهداية المجتمع إلى الحلول الأكثر نجاعة لضبطه، فكرس كون حركة الأفلاك -والتيان خاصةً- الوسيلة الضابطة للزمن في كثير من الآيات البينات كالتي في سورة إبراهيم: «وَسَخَّرْ لَكُمُ الْأَنْثِنَسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرْ لَكُمُ الْأَئِلَّ وَالْأَنْهَارَ»^٢، وكذلك في سورة يونس وهي التي دبرنا بها هذه المقدمة، وعلى هذا الأساس المبين ضبط توقيت العبادات و الطقوس الدينية (الصلوة، الصيام، الحج)، وكذلك بعض الواجبات الاجتماعية (الزكاة، الرضاع)، فجاء في سورة النساء: «إِنَّ الْأَصْنَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْأَذْوَمِينَ كَتَبَا مَوْقُوتًا»^٣، وفي سورة البقرة: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمِّدْ»^٤، وفي السورة نفسها: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»^٥، وفي سورة الأنعام: «وَأَئُوا حَقَّهُ رَبُّهُمْ حَصَادِهِ»^٦، وفي

١. ارتأى المؤلفون تفادي الإحالات، أسفل صفحات الكتاب، إلى المراجع وموقع الاستشهاد بها، لكنني لا ينطاطع القارئ في تركيزه وعملاً بالمنهجية المتتبعة في المؤلفات العلمية الحديثة، على أن يشار إلى المؤلف بين قوسين وإلى كتابه المستشهد به في الموضوع ذاته، إذا كانت له عدة مراجع مستعملة في الكتاب. وللتقارئ أن يعود إلى قائمة المراجع يستخرج منها بيانات أدق (عناوين المراجع، تاريخ ومكان طباعتها، الجزء، والصفحة) متى أراد التوثيق.

٢. إبراهيم (١٤): ٣٣.

٣. النساء (٤): ١٠٣.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. البقرة (٢): ١٩٧.

٦. الأنعام (٦): ١٤١.

سورة البقرة أيضًا: «وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِفُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْنَيْنِ كَامِلَيْنِ»^١ وفي سورة الأحقاف: «وَخَنَّلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^٢. كما نظم ما يتعلّق بالأجال في العقود، فجاء في آخر سورة البقرة: «إِذَا تَدَانِيْتُم بِدِيْنِ إِلَيْ أَجْلٍ مُّسْتَعِيْ فَأَكْتُبُوهُ»^٣. وتابعت السّنة هذا النّهج بمعالجة كلّ هذه الأمور المتعلقة بالزّمن، بل إنّ أحد الفقهاء الممارسين للوظائف السّامية في الدولة المرينية، وهو التّلميسي على الخزاعي، قد ذكر من ضمن العمالات الفقهية وظيفة المؤقت وهو الذي يضبط أوقات الصلوات وغيرها.

وإنّ القرآن الكريم لم يزل كذلك ينادي في جمعنا - كما نادى في أسلافنا - أن انظروا إلى النّجوم وإلى الشّمس والقمر وما في السماء، وخذلوا منها الهدایة والحساب وتعداد السنين. فإنّ كلّ من يقرأ كتاب الله العزيز بتأمّل وتعمق يعني بسهولة أنَّ الآيات الكونية إنما جاءت لهدایة الإنسان.

وتقصد بالهدایة هنا كلاًّ من الهدایة الروحیة والاهتداء الحسّي، فالأخير تجعل الإنسان يستشعر عظمة المصوّر فيتجه إليه بقلبه وعقله، من خلال البحث في أسرار الكون، والاهتداء الحسّي يوجّهه في الحياة اليومية إلى معرفة الزّمان والمكان والوجهة.

ولذا فلا شك عند أي عاقل أنَّ الشّمس والقمر والنّجوم ليست فقط آيات تدعوا إلى التّفكير والتّدبر في روعة صنعتها وانسجام حركاتها، بل هي أيضًا نعمٌ من الله تعالى للبشر من حيث إنّ لها فوائد عملية.

إنَّ النّجوم كانت وما زالت منذ أن وجد الإنسان على الأرض تشكّل معالم تسمح للنّاظر إلى السماء بأن يهتدي في ظلمات البرّ والبحر.

أما الشّمس (عن طريق دوران الأرض حول نفسها، أي الحركة الظاهرية لنجمنا)، فهي التي تسمح لنا بتقدير السّاعات والأوقات خلال اليوم، وذلك يتيح لنا تنظيم عباداتنا ومواعيدنا وأشغالنا.

وأما القمر فهو الذي يمكننا من التاريخ، أي التعرّف على الأيام المنقضية خلال الشهر، وذلك عن طريق الأهلة، أي الأشكال أو المنازل المختلفة التي يتّخذها هذا الكوكب بفعل

١. البقرة (٢): ٢٢٣.

٢. الأحقاف (٤٦): ١٥.

٣. البقرة (٢): ٢٨٢.

حركته الشهريّة حول الأرض. ولقد عبَر القرآن عن هذه الحقيقة بوضوح فقال: «وَجَعَلْنَا أَلَيْلَ وَأَنَّهَارَ إِعْتِينَ فَمَحَوْنَا إِيَّاهُ أَلَيْلَ وَجَعَلْنَا إِيَّاهُ أَنَّهَارِ مُبَصِّرَةً لِتَبَثُّفُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَلْقَمُوا عَدَدَ الْسَّيْنَى وَالْجِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَقَلَّتْ نَفْصِلَةً»^١.

ولم يكن الشمس والقمر ليحتلَا هذه المكانة الهامة من حياة الإنسان لو لم تكن حركاتها منتظمة قابلة للحساب والتنبؤ. وهذه الحقيقة – الأساسية في موضوعنا – قد نصَّ عليها القرآن الكريم، فقال: «أَلَشَّنْسُ وَأَلَقَمْرُ يَحْسِبَانِ»^٢. لذلك اتَّخذت البشرية منها منذ القدم وسائلتين للتقويم الزمني: الشمس بالنسبة للأوقات النهارية وللفصول، والقمر بالنسبة لأنَّيات الشهور وبالتالي بالنسبة للأعياد والمواسم.

إنَّا لا نظنَّ أنَّ أهمية التقويم الزمني أو التحكُّم في تقدير الوقت والتاريخ في أيٍّ حضارةٍ تحتاج إلى برهان أو حجَّةٍ، إذ في غياب ذلك تفقد المجتمعات القدرة على تنظيم زراعتها (أي معرفة أزمنة الغيث)، وعلى التحضير للفصول الشديدة (أي برد الشتاء وحرَّ الصيف)، وكذلك على تنظيم حياتها الدينية كالصلوة والأصوم والأعياد والمواسم، وطبعاً لن تستطع تاريخ الحوادث الهامة من حياتها، فتفقد ماضيها وحاضرها، وقد تفطَّنت الحضارات القديمة إلى هذه الجوانب الهامة للزمن في حياة مجتمعاتها فحاولت ابتكار طرقٍ تساعدها على تقدير الوقت والزمن، فاختَرَ المصريون الساعَة الشمسيَّة قبل ميلاد المسيح بخمسة وثلاثين قرناً (٣٥٠ ق.م.)، وصنعت الساعَة الشمسيَّة قبل المسيح بخمسة عشر قرناً.

ثم إنَّ أغلبية الحضارات القديمة اتَّخذت القمر وأهلته طريقة بسيطة وعملية لتقدير الأيام والأشهر، بينما اعتمدت بعض الحضارات طرقاً تقوم على حركات الأرض والقمر والشمس معاً. وشكَّلت هذه الاهتمامات جانبًا أساسياً من أعمال علماء الفلك القدامى؛ لأنَّ الجداول (سواء منها القمرية البحتة أم المركبة) تحتاج إلى تعديلات من حين لآخر لكونها لا تتوافق بالضبط الفصول السنوية على الأرض. ولنوضح ذلك:

أنَّ الشهر القمري الفلكي، أي المعرَّف بالدورة الكاملة للقمر حول الأرض لا يبرؤته، يدوم ٢٩,٥٣ يوماً، ولذا يبدو بدِيهيَّةً وطبيعةً أنَّ تقدِّر الشهْر (القمري) بـ ٢٩ يوماً وبـ ٣٠ يوماً بالتناوب، ولكن هذه الطريقة تتجزَّأ عنها مشكلتان: أولاً هما هامة وفورية تتمثل في أنَّ السنة

١. الإسراء (١٧): ١٢.

٢. الرحمن (٥٥): ٥.

بذلك ستتضمن ٣٤ يوماً أي ١١ يوماً أقل من السنة الشمسيّة (المعرفة بدوران الأرض حول الشمس) التي تفرضها الفصول، والثانية تكمن في فقدان ٠٣ يوم كل شهر، أي ٨ ساعات و٤٨ دقيقة و٣٢ ثانية كل سنة، أي حوالي يوم في كل ثلاث سنوات.

ولذا لجأت بعض الحضارات القديمة التي اعتمد التقويم القرمي إلى تصحيحات شمسيّة، منها زيادة شهر في كل ٢ سنوات (الاستدراك الأحد عشر يوماً الضائعة)، ومنها كذلك زيادة يوم كل ٣ سنوات (الاستدراك الساعات الثمانية الضائعة) وأخرى كل ٥ أو ٨ أو ١٩ سنة. فكان العرب مثلاً يزيدون يوماً في ذي الحجّة كل سنتين أو ثلاث سنوات. أمّا الشهر الثالث عشر (المسماً بالنسبي)، الذي كان يدرج كل ثلاث سنوات (مبدئياً)، فقد أتّج مشكلة حضاريّة عويصة وبالغة الخطورة، إذ إنّه أعطى الأقلية القليلة الذين كانوا يعْرِفون مبادئ الحساب الفلكي سلطة التحكّم في الزمن، فصاروا يستغلونها للتلاعب بالشهور رامين إلى تحقيق أغراض خطيرة، منها التحايل في تسديد القروض وتفادي، أو بالأحرى تخفي الأشهر الحرم والمواسم الدينية.

ونفهم هذه المشكلة بطريقـة أوضح إذا تذكّرنا أنَّ الفلكييـن في الحضارات القديمة كانوا يُستقون من بين الكهـان وسلـك الالاهـوت - وهم الذين كانوا يسيطرـون في الغـالـب على مقابلـيد الحكم - وسـادـت هذهـ الحـالـة عندـ العـربـانيـن خـاصـة، فـكانـوا يـرـفضـون تـوضـيـح طـرقـ الحـاسـبـ لـعـامـةـ النـاسـ حتـىـ يـحـفـظـوا بـهـذهـ السـلـطـةـ عـلـىـ الزـمـنـ وـالـأـعـيـادـ وـالـمـوـاسـمـ وـالـعـامـالـاتـ الـيـومـيـةـ، الـاجـتمـاعـيـةـ مـنـهـاـ الـاقـتصـادـيـةـ، وـعـلـىـ الشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ، ولـذـلـكـ حـرـمـ اللـهـ الـعـلـمـ بـالـشـهـرـ الإـدـرـاجـيـ، وـذـلـكـ لـتـفـاديـ حـصـولـ التـلاـعـبـاتـ مـنـ طـرـفـ جـمـاعـةـ مـاـ أـوـ بـصـورـةـ أـعـمـ، ظـهـورـ فـتـةـ تـتـحكـمـ فـيـ الزـمـنـ، نـظـرـاًـ لـلـأـخـطـارـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ تـنـجـزـ عـنـ ذـلـكـ. قالـ تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّتِي زَيَّدَتْ فِي الْكُفَّارِ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلَوْنَهُ، عَامًا وَيُعَرِّمُونَهُ، عَامًا لَيُوَاطِّئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ يُحْلِّوْنَا مَا حَرَمَ اللَّهُ رُبِّنَا لَهُمْ شُوَّهَ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^١.

ولهـذا التـحـريمـ نـتـائـجـ هـامـةـ يـعـرـفـهاـ كـلـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـينـ يـؤـرـخـونـ أوـ يـتـعـامـلـونـ بـالـتـقـوـيـمـ القرـميـ، أـهـمـهـاـ أـنـ الـفـصـولـ وـالـمـوـاسـمـ وـالـأـعـيـادـ كـلـهاـ تـدـورـ عـبـرـ شـهـورـ السـنـةـ، وـأـنـ الـفـارـقـ بـيـنـ السـنـةـ الـقـمـرـيـةـ وـالـسـنـةـ الشـمـسـيـةـ (١١ـ يـوـمـاًـ) يـجـعـلـ ٣٤ـ سـنـةـ قـمـرـيـةـ إـسـلـامـيـةـ (أـيـ بـعـدـ رـفـضـ الـنـسـيـ)، تـعـادـلـ ٣٣ـ سـنـةـ شـمـسـيـةـ.

وقد أدى هذا إلى اضطرابات في بعض الإدارات الإسلامية من حيث تقدير أعمار العباد وتقدير أزمنة التقاعد ودفع المرتبات الخاصة والتعويضات، وهو ما جعل الأتراك العثمانيين يقررون - في بعض الإدارات - اعتماد التقويم الشمسي مباشرة.

وهنا نشير إلى أنَّ بعض الحُكَّام والعلماء من المصور الإسلامية المختلفة كانوا أيضًا قد اقتربوا اعتماد التقويم الشمسي المعروف عند المسيحيين والفرسانيين، وذلك في الأمور الإدارية والدينية.

واحتاجوا بكون جدول التوقيت الإسلامي مخالفًا لباقي الجداول البشرية على الإطلاق مما يعوق تعامل المسلمين مع الدول الأخرى، ورفض الجمهور هذه الاقتراحات لسببين رئيسيين هما:

أولاً: أنَّا لانحتاج إلى اتباع سلوك المجتمعات الأخرى (والحضارات سجال) وأنَّه من الهمِّ والضروري المحافظة على هوية مستقلة للMuslimين أفراداً وجماعات، وثانياً: أنَّ صاحب الشريعة قد أمرنا باعتماد الهلال (ورؤيته) في الصوم خاصة، وإنَّ إثبات دخول رمضان وشَوَّال يؤثِّر على التقويم الزمني للسنة كلها وفي جميع المجالات (من العبادات والمعاملات).

لكن صعوبة المشكلة عندنا - نحن المسلمين - تكمن في أنَّ الأمر لا يتعلَّق فقط بوضع جدول تقويم سنوي واضح وموحد - وهو أمر بالغ الأهمية والتأثير - بل يتعلَّق أيضًا بكيفية إثبات الشهور، خاصة بعد أمر صاحب الشريعة باعتماد رؤية الهلال الجديد لتقدير أو إثبات دخول شهري رمضان وشَوَّال على الخصوص.

ونوءُ الإشارة إلى أنَّ الشهر الهلالي، القائم على إثبات الدخول برؤية الهلال، لم يبتكره صاحب الشريعة ولا المسلمين، بل كانت قبائل ومجتمعات قديمة عديدة قد اعتمدته، خاصة قبل أن يحرز علم الفلك التطوير الكافي، حتى أنَّ لفظ «هلال» ذاته يقال: إنه اسم الإله الذي كانت تصرخ به بعض القبائل حين ترى القرن الجديد، كما يقول الباحث فرانس بروون Bruin في مقاله «الرؤية الأولى للهلال القمري» (انظر المرجع في القائمة المثبتة باخر الكتاب).

إنَّ المسلمين، وللأسف الشديد، لم يتبعوا السير في النهج الذي أضاء لهم القرآن معالمه وعبدت لهم السُّنة دروبه، حتى أنَّ الناظر إلى حالهم يتوجهُ أنَّ ثقافتهم لا تعرف من الزمان إلا صبغته الميتافيزيقية، أي الالحادية، التي من نماذجها قول ابن حزم بوهيمية الزمان الخالص، إذ

الماضي قد انتهى والمستقبل لم يوجد بعد والحاضر لحظة أقلَّ من رجع الطرف. وإنَّه لمن دواعي الخجل أننا - نحن المسلمين - لا نملك إلى يومنا هذا جدول توقيت مضبوط، بينما «أول الجداول المهيكلة بصفة جيدة ظهرت في سومر Sumer سنة» وبنيت هذه الجداول السومرية على نتائج أرصاد عديدة لمنازل القر (ر. أتالي Attali). ومن دواعي الخجل أيضاً أننا لم نكلِّف أنفسنا لا في مستوى الدول ولا في مستوى المنظمات الدوليَّة الإسلاميَّة (كونفُوَّمة المؤتمر الإسلامي)، بإنشاء مؤسسة تُناظر بها هذه المهمة، بينما كان العرف في إمبراطوريَّات الصين القديمة أنَّ «عاصمة الإمبراطوريات يجب أن تملك داراً للجداول أو - بالصينية - منغ تانغ» (ر. أتالي).

وبيَّنَ الإشكالية القائمة اليوم تكمُّنَ فيما إذا كان العمل بالحساب مسموحاً به أم لا في عملية إثبات الشهور، ثمَّ فيما إذا كان بالإمكان وضع جدول توقيت إسلامي يقوم على الرؤية وكيف، فقد ألهَ هذا الكتاب لاقتراح الحلول لها.

ولقد صار واضحًا للقارئ الآن أنَّ تعريف الشهر القمري يمكن أن يتمَّ بطريقتين: طريقة حساب زمن الاقتران (أي تراصُف الأرض والقمر والشمس) وهو لحظة دخول الشهر بالمعنى الفلكي، وطريقة تعتمد رؤية الهلال بالعين البشرية. ولكن علينا الآن أن نوضح أمراً جديداً وهاماً جدًا يتمثل في كون العلم والأبحاث في هذه المسألة صارت تسمح بحساب إمكانية الرؤية ذاتها والتنبؤ بوقوعها أو عدم وقوعها.

طبعاً تصحب هذه الحسابات ارتيابات مقدرة كشأن كلَّ الحسابات والقياسات العلمية الأخرى. فالقدرة على التنبؤ لم تعد مقتصرة على تحديد موقع القمر بالنسبة للأرض والشمس، بل أصبحت ممتدَّة إلى الحكم بامكانيَّة رؤية الهلال بدقة معتبرة. ومن المعلوم لدى المتفقين أنَّ فلكيَّ العصور الإسلاميَّة، من أمثال البَّاتاني وابن يُونس والخوارزمي وغيرهم، قدموا أعمالاً هامة في الموضوع واقتربوا معايير للتنبؤ بامكانيَّة الرؤية.

ولكن البحوث الحديثة والمعاصرة تمكَّنت من قطع أشواط بعيدة أخرى في هذا المجال، إذ تسمح لنا اليوم بالتطرق إلى هذه المسألة بمنظور جديد. ولذلك فإنَّ هذه الاعتبارات ستشكَّل جزءاً هاماً من كتابنا هذا لكونها أحد الدافعين الأساسيين اللذين دفعانا لتقديمه للقراء وكلَّ المعنيين من المسلمين.

إنَّ الفوضى العارمة التي تسود العالم الإسلامي اليوم من حيث الطرق المعتمدة لإثبات

الشهور وما ينجر عنها من اختلافات مذهبة في الأعياد والمناسبات والمواعيد وجداول التوقيت، لم تعد تطاق أبداً خاصةً بعد التقدّم الذي حقّقه العلم في هذا المجال. فبعض الأقطار الإسلامية لا تعتمد إلا على الرؤية، ولا تقبل بغيرها لإثباتات الشهر، بينما ألغت بعض الأنظار الأخرى الرؤية إطلاقاً، واعتمدت الحساب الفلكي المensus، أي التعريف الاقتراني للشهر القمري. وفي حالات شاذة تقوم بعض السلطات باعتماد الحساب، ولكن مع إيهام المواطنين بأنّها تعتمد الرؤية بتنظيم حملات للمشاهدة هي في الحقيقة مزيفة، إذ تعلن بداية الشهر مهما كانت نتائج المشاهدات، وذلك استناداً إلى الحساب (راجع محمد إلياس في كتابه دليل حديث للحسابات الفلكية للتقويم الإسلامي والأوقات والقبلة).

ونرى أنَّ هذه الفوضى ناتجة عن ثلاثة أسباب رئيسية نذكرها بالترتيب حسب أهميتها:

١ - انعدام الحوار والتفاهم بين الفقهاء (المناوئين للحساب) والفلكيين.

٢ - قلة معرفة الفقهاء بعلم الفلك، وما انجرَ عنه من أخطاء في فهم المسألة، وفي تصوّرها تصوّراً علمياً صحيحاً.

٣ - عدم مواكبة أغلب المهتمين بالمسألة للتقدّم العلمي المتواصل الذي أحرزه الفلكيون الباحثون في الموضوع.

ولذلك نلاحظ أحياناً أخطاء جسيمة في طرح المشكلة وتقديمها للمجتمع، وأحياناً أخرى مشادات بين علماء الفلك وبعض الفقهاء.

فمن هؤلاء من يذهب إلى نفي القدرة لدى الآخرين على حساب مطالع الأجرام والتنبؤ بالرؤية. حتى صار الإعلان عن وقوع رؤية الهلال قبل الاقتران (أي قبل ميلاد الهلال) يحدث كلَّ سنة تقريباً دون أدنى مراقبة أو تحقق (ونقول دون أدنى حباء أو خجل) من طرف المسؤولين المعنيين، وبسخرية من العالم والعلماء.

وأخطر من هذا أنَّ أغلبية الفقهاء والحكام قد استعادوا سلطة التحكم في الزمن والتوقيت - وبالتالي في العبادات - وهي السلطة التي كانت في حوزة الكهان قبل الإسلام، والتي أراد الشارع محوها حين حرم النسيء وممارسته، وأعطوا أنفسهم حق النقض «الفيتو» في تنظيم الزمن في الحياة الاجتماعية والدينية عندما أحالوا مسألة التقويم الزمني وإثبات الشهور، وهي مسألة علمية محسضة، على «لجان فتوى» وأعطوا الحاكم حق الفصل فيها.

وهنا نذكر بأنَّ البابا غريغوار الثالث عشر عندما أراد تصحيح التقويم المسيحي الشمسي،

سنة ١٥٨٢، بسبب الاضطرابات التي عرفها الاعتدال الريعي، لم يتم شيء سوى تشكيل لجنة مختلطة من الفلكيين ورجال الكنيسة، نهأ أقر نتائجها واقتراحاتها، وهي المعمول بها إلى يومنا هذا في العالم أجمع.

يبقى أن نشير في سياق حديثنا عن (معظم) الفقهاء أنه لم يشغلهم واجب تنظيم الزمن والتوقيت، وإنما الذي شغلهم هو العبادات التي تجري في أوقات معينة، وكيف يمكن للمكلفين أن يجروا ما فاتهم منها بالقضاء إذا اضطربت الشهور. ففي الفقه الإسلامي الكلاسيكي، لم تكن مشكلة جدول التوقيت مدرجة في مسائله إلا عرضاً وبطريقة ناقصة وغير مباشرة.

إنَّ تأليف هذا الكتاب جاء استجابةً لداعفين اثنين هما: أولاً: تحسُّرنا وإحساسنا بالذنب أمام الفوضى العارمة التي تسود في هذه المسألة (طريقة إثبات الشهور ومسألة جدول التوقيت) التي تعتبر ذات أهمية بالغة لدى أية حضارة، وثانياً: المعلومات المفيدة التي بحوزتنا حول هذا الموضوع سواءً من الناحية العلمية الفلكية (وبحوث كثيرة تعتمدتها في هذا الكتاب صدرت في السنوات الأخيرة، أي بين سنتي ١٩٨٨ و١٩٩٢) أو من الناحية الفقهية (باستعراض آراء ونصوص لفقهاء مجددين ظلّوا منسيين أو مهمشين).

ونرجو أن يشكل هذا الكتاب مساهمة طيبة في إعادة طرح المسألة، إن لم نقل حلها. وما نريده هو تقديم المعلومات التي لدينا إلى كل من تهمه هذه المسألة، بداية من الفلكيين والفقهاء وانتهاءً بجميع المثقفين والساسة. وما نأمله هو أن تؤخذأخذ الجد الاقتراحات التي استتبّطناها من هذه الدراسة المتعددة الاختصاصات، ووضعناها في آخر الكتاب، وأن يشرع في تطبيقها؛ لأنّها واقعون من أنها تحمل في طياتها بداية الحل - على الأقل -. لقد حاولنا عبر صفحات هذا الكتاب وفضوله المحافظة على التوازن بين إعطاء المعلومات كاملة وبدقة وبين تفادي التعقيد العلمي أو الفقهي، مع مراعاة البساطة قدر المستطاع.

المؤلفون

الفصل الأول

طرق إثبات الشهر الهلالي

في الفقه الإسلامي الكلاسيكي

إن إثبات بداية الشهور ووضع جداول التوقيت هي مهمة تعود بالطبع إلى علم الفلك، ذلك أن الإنسان لم يزل منذ القدم يتبع الأفلاك خاصة منها القمر والشمس، كمعالم يحدد بواسطتها موقعه من الزمان.

يبد أن تبني هذه المعالم لا يعصم من اختلاف التوقيت، فجدول التوقيت يمكن أن يكون قمريّاً أو شمسيّاً، وببداية الشهر القمري يمكن أن تتحدد بالإيدار أو بانتصاف البدر أو بالهلال الجديد، والشهر يمكن أن يحوي من تسعه وعشرين إلى ثلاثين يوماً أو على واحد وعشرين يوماً فقط، إلخ. وهنا تتدخل ثقافة المجتمع الخاصة التي تعنى باختيار طريقة للتاريخ من بين تلك الطرائق العديدة الممكنة، وبفرضها.

وفي المجتمع الإسلامي، مثل ما هو الحال في غالبية المجتمعات الإنسانية، نجد أن وحدات خاصة للزمن مرتبطة بالدين أو معرفة أو مقىمة (نسبة إلى سلم القيم) من طرف الدين أو السلطات الدينية. فهذا القرآن يتكلّم عن سنة قمرية من اثنى عشر شهرأ، وعن الأشهر الحرم، وعن أيام الله؛ وهذه السنة النبوية تبدو وكأنّها تحدد الطريق الأوحد لإثبات الشهور. فكان لزاماً على الفقهاء - وهم الممثلون «الرسميون» للثقافة الإسلامية في جانبها الاجتماعي والاقتصادي السياسي - أن يضعوا المعايير الثقافية التي بواسطتها يضبط ما يمكن تسميته بالزمن الإسلامي.

فمسألة إثبات بداية الشهور ووضع جداول التوقيت تتقدّى من معطياتٍ منبعين هما: علم

الفلك وأصول ثقافة المجتمع، بعد ذلك سيبدو منطقياً أن يعمد المختصون في هذين المجالين إلى التعاون لإخراج صيغة متكاملة لطرق إثبات الشهور ووضع جداول التوقيت، بيد أنَّ هذه النهاية المنطقية لم تتحقق في واقع الأمر، إذ انفلق كلَّ طرف على نفسه وسدَّ أمام الطرف الآخر كلَّ السبل؛ وادعى أنَّ الحسم في هذه المسألة حكر عليه وحده، ولم تكفي صيغات إنذار بعض النفوس الأبية من الطرفين، ولا الاجتهادات العلمية الجادة والأصيلة لأصحابها، لإسقاط السور الذي شيد بينهما ليحرم المسلمين من أن يكون لهم زمن خاص مضبوط وقابل للتطبيق في مجالات الحياة المختلفة.

١- العرض

و قبل أن نتناول أعمال فلكي العصرين الإسلامي والحديث المتعلقة بإثبات الشهور القرمزية المعروفة بظهور الهلال الجديد - وهي التي اصطلحنا على تسميتها من أجل ذلك بالهلالية - يحسن بنا أن نستعرض مواقف علماء الشريعة من الموضوع ذاته عساناً تتمكن بعد ذلك من استخلاص مدى تلاؤم وتكامل أو تناقض وتضاد أعمال الأولئك مع مواقف الآخرين!

ف خلال هذا القسم سنقتصر على تحرير مواقف المدارس الفقهية الشامية المدونة من ثلاث مسائل (أ، ب، ج) مترابطة متعلقة بإثبات الشهر، دون أن نناقشها في الفالب، بهذه الطريقة لن نفوَّت على القارئ فرصة إجراء المقارنة الأولية بنفسه من جهة، ومن جهة أخرى نتمكن من إحالته إلى عرض موجز واضح عندما يصبح المقام مقام الهدم والبناء، وقد حرصنا على ترتيب تلك المدارس ترتيباً أبجدياً؛ لأنَّ هذا النط من الترتيب بدا لنا أدنى إلى الحياد وعدم التحييز، ولأنَّ أي ترتيب موضوعي يرتكز على تشابه المحتوى قد بات مستحيلاً نظراً لاستقلال آراء كلِّ منها وتعذر الجمع بين بعضها في جميع النقاط المطروحة.

بقي أن نشير إلى أنَّا لن ننقل، ولن نناقش إلا الآراء المتعلقة بطرق إثبات الشهر العامة. أما ما يذكره الفقهاء من إجزاء بعض المشاهدات في حقِّ الفرد وقرباته دون باقي الناس لعدم استيفانها الشروط التي تطلبونها، فلم نتعَرَّض له؛ لأنَّا نعتقد أنه لا يصح ولا يليق أن يوجد توقيتان أو أكثر في مجتمع واحد، لأنَّ تقرَّر دخول الشهر في حقِّ هذا وعدم دخوله في حقِّ غيره.

لكن قبل استئناف عرض مواقف الفقهاء - فيما يتعلق بالمسائل الثلاث المعلن عنها -

فضلنا أن ندعي عرضنا باستخراج الأدلة النقلية التي اعتمدوا عليها؛ لنكتفي في بقية الكتاب بالإشارة إليها.

أما الأدلة النقلية التي تقدموها، فقد فضلنا تركها مقرونة بالآراء التي تدعم بها. وأما الترتيب الذي سيتبع في تقسيم الأدلة النقلية، فهو نفسه ترتيب المسائل الثلاث التي سترتضى: ففي أول الأمر نتناول طرق إثبات الشهر. بعد ذلك نتطرق إلى مدى شرعية أو عدم شرعية اعتماد الحساب الفلكي لإثبات الشهور. وأخيراً نعرض القواعد الفقهية المتعلقة بقضايا قريبة من مشكلة وضع جدول توقيت إسلامي (اعتبار أو عدم اعتبار اختلاف المطالع). نشير فقط إلى أن لنا عودة ابتداءً من الفصل الرابع وانتهاءً بالفصل السادس إلى هذه المسائل الثلاث، وبالتالي نفسه، حيث ستتاح لنا هناك فرصة تقديم صيغة جديدة للقضية المطروحة.

(أ) الأدلة النقلية

أ) استدلّ مشترو العدد في الشهادة بالأحاديث الأربع الأولى من المجموعة التالية، واستدلّ المكتفون بخبر أو بشهادة الواحد بالأحاديث الثلاثة الباقيّة، ونذكر تلك الأحاديث فيما يلي:

١ - عن ربيعى بن حراس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان قدم أعرابيان فشهادا عند النبي ﷺ بالله لأهـل الهـلال أمس عـشـيـةـ. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. (رواه أـحمد وـأـبـو دـاـوـدـ وـالـمـذـرـيـ). قال الشوكاني في النيل: رجالـ الصـحـيـحـ، وجـهـالـ الصـحـابـيـ غـيرـ قـادـحةـ.

قلت: نعم، لكن كيف ثبتت أن ربيعاً التقى فعلاً ذلك الصحابي؟ أتفقول إنه عاصر والتقى كل الصحابة؟ لا يشترط المحققون من أئمة علم الحديث إثبات التقى كل راوٍ بمن يروي عنه، فكيف ثبتت ذلك والمرءوي عنه مجهول؟

٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شكر فيه، فقال: ألا إبـي جـالـسـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺ وـسـأـلـهـ إـنـهـ حـدـثـونـيـ أـنـ رسولـ اللهـ ﷺ قالـ: «ـصـوـمـواـ لـرـؤـيـتـهـ وـأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ، فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـأـتـهـمـ تـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، وـإـنـ شـهـدـ شـاهـدـانـ مـسـلـمـانـ فـصـوـمـواـ وـأـفـطـرـواـ». (رواه أـحمدـ. قالـ الشـوكـانـيـ فيـ النـيلـ: ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـيـخـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ قـدـحـاـ، وـإـسـنـادـ لـأـبـاسـ بـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيهـ. قـلـتـ: الـاخـتـلـافـ دـالـ عـلـىـ وـجـودـ مـنـ يـضـعـفـهـ).

٣ - عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة، فإن لم نر وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتهما. (رواوه أبو داود والدارقطني، وقال هذا إسناد متصل صحيح). قال الشوكاني في البيل: رجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن العرث الجدلي، وهو صدوق وصححه الدارقطني، والحارث بن حاطب المذكور له صحبة واستعمل على مكة سنة ٦٦.

٤ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «صم لرؤيه الهماء، وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بآثئما رأيأه فاقضه». (رواوه الحسن العاملي).

٥ - عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. (رواوه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو أئمّة وأخريجه الدارمي وابن حبان وصححاه والبيهقي. وصححه ابن حزم).

٦ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً». (رواية الخمسة إلا أحمد، وابن حبان والدارقطني والبيهقي. وفي سنته سماك بن حرب إذا تفرّد بأصل لم يكن حجة).

٧ - عن أبي العباس عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال: «الصوم للرؤبة، والفتر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يرها واحد ولا اثنان ولا خمسون». (رواوه الحسن العاملي والطوسي).
ب) إن القائل بالأخذ بالرؤبة دون الحساب والسائل بالأخذ بالحساب كلاهما استدلّ أو يمكنه أن يستدلّ بالتصوّص التالية:

١- «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^١.

٢ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له». (متفق عليه). ولمسلم: «فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثة». ولبيهارى: «فأكملوا العدة ثلاثة».

٣- عن الفضل بن عثمان أن أبا عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية». (رواه الحسن العاملي).

٤ - عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في حديث أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما نقل في مرضه قال: «إن السنة اثنتا عشر شهراً منها أربعة حرم. قال بيده: فذاك رجب مفرد ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم، ثلات متوليات ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأنتوا عدّة شعبان ثلاثة أيام، وصوموا الواحد وثلاثين». الحديث (رواه الحسن العاملمي).

ج) واحتاج القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع بحديث ابن عمر الآنف الذي رواه البخاري ومسلم وب الحديث عبد الرحمن بن أبي عبدالله الآتي.

وأَمَّا مِنْ قَالِ يَا عَتَّابَ اخْتِلَافِ الْمُطَالَعِ فَقَدْ احْتَمَّ بِهِ حَدِيثٌ كَمِّ التَّالِمِ :

- عن كعب أبا أم الفضلا . بعثته الله معاوية بالشام ، فقال :

قدّمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلّ عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدّمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثمّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟

فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورأء الناس وساموا وسام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه. فقلت: لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (رواه الجماعة إلا البخاري وأبن ماجة).

- عن عبد الرحمن بن أبي عاصي، عبد الله قال:

سألت أبي عبدالله الصادق عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان، فقال: «لاتilmiş إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». (رواوه الحسن العاملي).

ب) أراء المذاهب الفقهية

١-المذهب البااضي^١

أ) المتفق عليه عندهم هو أنّ شهادة العدلين كافية في هلال رمضان وشّوال على السواء،
ويبعدوا أنّ هذا الاتفاق يعمّ أيضاً العدل الواحد والمرأتين العدلين.

١. أهم مراجع الفقه الإباضي المستخدمة هي: ١- أطفيش، الذهب الخالص، ص ٢٤١ - ٢٤٦ . ٢- أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٢، ص ٣٢١ - ٣٢٤ . ٣- الشنيري، كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١، ص ١٦٥ - ١٦٩ .

و عند إمام متأخرّهم الشيّخ أطفيّش: إن صاموا باثنتين عدلين أو أكثر ولم يظهر هلال شوال مع الصحو أكملوا ثلثين بغير اليوم الذي شهد العدل أنه من رمضان. و شهادة العدلين عندهم تفيد العمل لا العلم.

وقال آخرون بقبول الواحد العدل، بل وإن كان امرأة في هلال رمضان، وهو الصحيح عند الشيّخ أطفيّش، عملاً بحديث الصوم بأعرابي.

وهؤلاء فرقوا بين هلال رمضان وهلال شوال فاشترطوا لهذا الأخير عدلين أو عدلاً وامرأتين، فإن ثبت هلال رمضان بالواحد ثم لم يُر هلال شوال مع الصحو أكملوا ثلثين يوماً بغير اليوم الذي شهد العدل أنه من رمضان.

كما يثبت شهر رمضان بشهرة لاتدفع و ثلاثة شهود فصاعداً جملين - أي غير مفترقين - لم يربوا.

ب) لم نجد في كتبهم المتوفرة لدينا نصاً صريحاً في المنع من اعتماد قول الفلكيين في إثبات الشهر ولا في رفض الشهادة الناطقة برؤية الهلال به.

لكتنا رأينا أطفيّش في كتابه الذهب الخالص يشير إلى من فهم قوله ﴿فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ﴾، بأنه يعني «اقدروا له بحساب النجوم» ولم يرد على هذا القول ولم يشنع عليه رغم أنّ ما أسلفنا تلخيصه من مذهبه في طرق إثبات الشهر - إذا اعتمدنا مفاهيم الكتب - هو المنع من اعتماد الحساب.

والظاهر أنّ مذهبهم المنع، ولم ينتصر للحساب إلا عالمهم المعاصر الشيّخ بيوض في فتاويه. ولا يأس أن نتبّه أيضاً إلى أنّ الشيّخ أطفيّش كان يرى أنّ «لاتعتبر الرؤية بما تدرك من الآلات» أي كالمنظار ونحوه.

ج) والرأي المعتمد في أمر المطالع لا تعتبر بشرط لا تختلف كل الاختلاف بأن يختلف عرضها وطولها، فلا تراعي البلاد النائية. وضابط البعد هنا مجلّم جداً، لكن يعجبنا تبيّههم إلى اختلاف البلاد في العرض والطول.

ويبدو أنّ أطفيّش قد بالبعد المضبوط بخطوط الطول والعرض ما به تمكن الرؤية في مجموعة من البلاد المتقاربة ولا تتمكن في غيرها.

والذي حملنا على هذا الفهم أنّ أطفيّش أراد البرهنة على أنّ الهلال يمكن أن يُرى في بعض البلاد ولا يُرى في غيرها، قياساً على ظاهرة فلكية أخرى، هي أنّ رؤية النجم المسئ

سهلاً لا تمكن إلا من منطقة معينة بالأندلس.

قال في الذهب الخالص: والظاهر في بعد المراجع أنه ما يختلف به بعض النجوم رؤية وعدماً، كما نرى سهلاً ولا يرى في الأندلس إلا من بلد يسمى سهلاً يرى من جبل مطل علىها.

وثمة رأي في المذهب مرجوح يذكرون به بصيغة التضعيف مقاده اعتبار اختلاف المطالع وإن تقاربـتـ بأن تكون لكلـ بلدـ رؤيتهـ.

٢- المذهب الإمامي^١

أ) يثبت الهلال عند الإمامية بأمررين أدناهما إلى اليقين التواتر والشيوخ المفیدان للعلم. وأثـاـ الأمرـ الثانيـ الذيـ يـثـبـتـ بـهـ دـخـولـ الشـهـرـ عـنـدـهـمـ فالـبـيـةـ الـشـرـعـيـةـ، وهـيـ أـنـ يـشـهـدـ بذلكـ رـجـلـانـ عـدـلـانـ سـوـاءـ كـانـاـ مـنـ الـبـلـدـ أـمـ مـنـ خـارـجـهـ، فـيـ الصـحـوـ المـجـرـدـ مـنـ التـعـارـضـ أـوـ مـعـ العـلـةـ وـالـغـيـمـ.

ولا تقبل في ذلك شهادة أربع من النساء ولا رجل وامرأتين. فأثـاـ إذاـ تـعـارـضـتـ الشـهـادـاتـ حـالـ الصـحـوـ وـعـدـمـ الـعـلـةـ، فـمـنـ قـائـلـ: إـنـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـتـهـماـ إـسـكـلاـاـ، وـمـنـ قـائـلـ - كالـحـرـ العـامـلـيـ - : تـعـبـرـ شـهـادـةـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ - أيـ بـعـدـ القـسـامـةـ - اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ عـنـ الـعـتـرـةـ. لـكـنـ شـكـ فـيـ صـحـةـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ، إـذـ ثـمـةـ أـخـبـارـ تـعـارـضـهـاـ زـرـاـهـاـ أـدـنـىـ إـلـىـ الـنـظـرـ الـعـلـمـيـ الـفـلـكـيـةـ، يـرـوـونـهـاـ عـنـ بـعـضـ أـئـمـةـ آـلـ الـبـيـتـ، سـنـتـشـهـدـ بـهـاـ فـيـ قـسـمـ آـخـرـ مـنـ الـكـتـابـ.

وقـالـ أحـدـ مـتأـخـرـيهـمـ - وـهـوـ آـيـةـ اللهـ الشـيرـازـيـ - : إـنـ الشـهـودـ «إـذـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ وـصـفـ الـهـلـالـ لـمـ يـثـبـتـ أـوـلـ الشـهـرـ». وـلـاـ يـثـبـتـ الشـهـرـ بـشـهـادـةـ الـوـاحـدـ عـلـىـ الـأـصـحـ عـنـدـهـمـ وـلـوـ مـعـ ضـمـ الـيمـينـ.

بـ) فأـثـاـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ حـسـابـ عـلـمـاءـ الـهـيـةـ أـوـ الـفـلـكـ - كـمـاـ نـقـولـ الـيـوـمـ - وـيـسـمـونـهـ

١- أهم مراجع الفقه الإمامي المستخدمة هي: ١- الحـرـ العـامـلـيـ، وـسـائلـ الشـيـعـةـ إـلـىـ تـحـصـيلـ سـائلـ الشـرـعـيـةـ، جـ ١٠، صـ ٢٥٢ـ ٢ـ ٢٩٤ـ ٢ـ ـالـحـلـيـ، شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، صـ ١٨٠ـ ٣ـ ١٨٢ـ ٣ـ ـالـخـوـنـيـ، مـنهـاجـ الصـالـحـينـ، جـ ١ـ، صـ ٢٧٨ـ ٤ـ ٢٧٨ـ ٤ـ ـالـخـيـنـيـ، تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ، جـ ١ـ، صـ ٢٩٦ـ ٥ـ ٢٩٧ـ ٥ـ ـالـشـيرـازـيـ، السـائلـ الـإـسـلـامـيـةـ، صـ ٤١٧ـ ٦ـ ٤١٨ـ ٦ـ ـالـطـوـسـيـ، الـاسـبـيـصـارـ فـيـ اـخـتـلـفـ مـنـ الـأـخـبـارـ، جـ ٢ـ، صـ ٦٢ـ ٧ـ ٧ـ ٧ـ ـالـطـوـسـيـ، تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٤ـ ٧ـ ١٨٠ـ ٧ـ ١٨٠ـ

المنجمين، أنَّ الْهَلَالَ يُرَى أَوْ لَا يُرَى، فَمَنْعُونَ عِنْدَ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَمُتَأْخِرِيهِمْ وَحَتَّى الْمُعَاصِرِينَ مِنْهُمْ، إِلَّا آيَةُ اللَّهِ الشِّيرازِيُّ الَّذِي قَالَ: «لَا يَبْثُتُ الشَّهْرُ بِتَكْهَنَاتِ الْمُنْجَمِينَ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَطْمَئِنُ إِلَى أَخْبَارِهِمْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِأَخْبَارِهِمْ، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَبْثُتُ بِمَا يُمْكِنُ الْاطْمَئْنَانَ إِلَيْهِ».

وكذلك يمنعون العدد «على ما ذهب إليه قوم من شذوذ المسلمين» كما يقول الطوسي في التهذيب، ويروون في ذلك خبراً يروونه عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم؟

قال: «انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم اليوم الخامس».

قال الطوسي في الاستبصار: إنَّ هَذَا خَبْرًا وَاحِدًا لَا يُوجَبُ عِلْمًا لَا عَمَلاً إِنَّ رَاوِيهِ عُمَرَانَ الزعفراني وهو مجهول، وفي إسناد الحديث قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته. وأيضاً لا يرون اعتماد الجدول كما عند المحقق الحلبي، وقد تُسبَّ إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام - على ما يقوله ابن تيمية - كذباً وبهتاناً.

ج) يأتي الآن إلى أمر اختلاف المطالع وكيف عالجوه في كتابهم. فأئمَّةِ المتقَدِّمِينَ فَقَدْ قَالُوا باعتبار اختلاف المطالع، أيَّ أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا نَبَتَ فِي بَلْدِ فَيْأَنَهُ لَا يَفِيدُ أَهْلَ بَلْدٍ آخَرَ مُتَبَاعِدِهِ.

وضابط المطلع تقاربُ البلدانِ بِأَنْ تتوافقَ آفاتها.

وقد فسر العلامة الخوئي - المعاصر لنا - ذلك التوافق «بالبلاد المشتركة في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر»، أي بالبلاد المتوافقة أو المتقاربة مشارقها ومغاربها كبغداد والكوفة وكالعراق وخراسان، وهذا انتفقا عليه.

وقد خرج العلامة الخوئي برأي مخالف يقول فيه بتعيم الرؤية على سائر بقاع الأرض «وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر» إذ إنَّ «رُؤْيَا الْهَلَالِ فِي بَلْدٍ مَا أَسَارَةُ قَطْعِيَّةٍ عَلَى خَرْجِ الْقَرَنِ عَنِ الْوَضْعِ الَّذِي يَتَّخِذُهُ مِنَ الشَّمْسِ فِي نَهَايَةِ دُورَتِهِ (أَيِّ الْمُحَاقِّ) وَأَنَّهُ بِدَائِيَّةٍ لِشَهْرٍ قَمِيٍّ جَدِيدٍ لِأَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً لَا لِخُصُوصِ الْبَلْدِ الَّذِي يُرَى فِيهِ وَمَا يَتَقَقَّدُ مَعَهُ فِي الْأَذْقَنِ».

حتى إذا وافق دخول الشهر الهلالي نصف النهار أو ما بعده في بلد ما، لزم أهله قضاء ذلك اليوم.

٣- المذهب الحنبلى^١

أ) جنح العناية إلى التفرقة بين طرق إثبات شهر رمضان وشهر شوال وغيره من الشهور. فقالوا: يثبت هلال رمضان بخبر الواحد العدل وإن كان امرأة، سواءً في الفيم أم الصحو، سواءً جاء من خارج المصر أم رآه فيه منفرداً لا في جماعة.

وعللوا ذلك بأنَّ الصوم يحتاط له والعدل لا تهمة فيه، وخبره خبر ديني.

أما هلال شوال مع بقية الشهور فلا يقبلون فيه إلا رجلين عدلين؛ لأنَّ طريقه الشهادة. ولا يقبلون فيه «شهادة الرجل والمرأتين ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن». وعللوا ذلك بأنه ممَّا يطُلِّع عليه الرجال وليس بحالٍ ولا يقصد به المال أشبه القصاص. وكان قياس مذهبهم يقتضي مثل ذلك في رمضان لكنَّهم تركوه احتياطاً للعبادة.

ب) ولا يجوز عندهم الاعتماد على حسابات علماء الفلك في أي حال من الأحوال. جاء في كتاب الفروع لابن مقلح: «من صام بنجوم أو حساب لم يجزنه وإن أصاب، ولا يحكم بطوع الهلال بهما ولو كثرت إصابتهما... لأنَّه ليس بمستند شرعي».

والسؤال المتوجَّه لصاحب هذا النص، هل لو كثرت إصابة أهل الحساب حتى بلغت عدد التواتر، تعدَّ صدفة ولا تُقبل؟

يبعد أنه لو استطاع لأجاب بالإيجاب؛ لأنَّ شيخه ابن تيمية علل هذا الرأي بأنَّ قال: لا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمينة لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيتهم، وأفطروا لرؤيتها».

والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضالٌّ في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل.

١. أهم مراجع الفقه الحنبلى المستخدمة هي: ١- ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٤٥٨ - ٤٥٩؛

٢- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (وتتضمن خاصة «رسالة الهلال»)، ج ٢٥، ص ٩٨ - ٢٠٨؛ ٣- ابن تيمية.

أبوالبركات، المحجوى في الفتن، ج ١، ص ٢٢٨؛ ٤- ابن قدامة، شمس الدين، المغني مع الشرح الكبير، ج ٣،

ص ٦ - ١٠؛ ٥- ابن قدامة، مونق الدين، المغني، ج ٢، ص ٦ - ٦؛ ٦- ابن مقلح، كتاب الفروع، ج ٣، ص ٦ - ٢٠.

ووص ٢٨ - ٤١.

ج) وإذا ثبت الهلال ببلدٍ، هل يعمّ ثبوته على غيره؟ اختلف الحنابلة على ثلاثة أقوال: أولها: وهو قول جمهورهم، عدم اعتبار اختلاف المطالع وتعيم الرؤية على جميع البلاد. الثاني: وهو قول تقي الدين ابن تيمية، اعتبار اختلاف المطالع، فإن «اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا». الثالث: اعتبار البعد وضابطه مسافة التصر، أي أربعة برد أو ۸۸ كم و ۴۷ م.

٤- المذهب الحنفي^١

أ) يفرق الحنفية في شروط إثبات الشهور بين رمضان من جهة، وسؤال وذى الحجة مع سائر الشهور التسعة الباقية. كما يفرقون بين شروط الإثبات حال الصحو وشروطه حال الغيم أو ما شاكله من علل. فلنأخذ في بيان هذه الشروط متبوعين الطريقة الآتية: ذكر شروط إثبات رمضان ثم شروط سؤال وباقي الشهور في حال الصحو في أول الأمر. ثم نعقبه باستعراض ما اشترطوه لإثبات المجموعتين من الشهور في حال الغيم والفتر.

في حال الصحو يشترطون لرمضان أن يشهد برأية الهلال الجمع العظيم الذين يقع العلم الشرعي، وهو غلبة الظن بخبرهم؛ وذلك «لأنَّ المطلع متعدد في ذلك المحلُّ والموضع متغيرة والأبصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة». فالنفرَد بالرأية من بين الجمِّ الغافر مع ذلك ظاهر في غلط الرائي كما لو تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع، فإنها ترد وإن كان ثقة مع أنَّ التفاوت في حدة السمع واقع كما في التفاوت في حدة البصر. والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس أو جهل فيه الحال من التعدد والاتحاد. وهذا ظاهر الرواية».

١. أهم مراجع الفقه الحنفي المستخدمة هي: ١- ابن عابدين، تبيه المخالف والوسائل على أحكام هلال رمضان، ضمن مجموعة رسائله، ج ١، ص ٢١-٢٢١. ٢- ابن عابدين، رد المحتار (أو الحاشية)، ج ٢، ص ٣٦٩-٣٩٤؛ ٣- ابن الهمام، فتح القدر، ج ٢، ص ٤٣. فما بعدها؛ ٤- الباري، شرح النهاية، ج ٢، ص ٤٥؛ ٥- السيداني، الباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٦.

ولم يقدروا في ظاهر الرواية الجمع العظيم بشيء لكن روي عن أبي يوسف أنه قدّره بعده
القسامة خمسين رجلاً.

وروى عن خلف بن أبيه أن خمسة بمدينة بلخ قليل.
وقال الشيباني بتفويض تقدير ذلك إلى رأي الإمام، وهو الرأي المرجح لدى المتأخرین،
لكن نظراً لتهاون الناس في الأزمنة الأخيرة في طلب الهلال، اختار المتأخرین اشتراط
شهادين فقط.

وقد روى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.
وبالنسبة لسؤال وذى الحجة، اشترطوا الشروط ذاتها، أي الجمع العظيم، ثم انتصروا على
شاهدتين عندما تهاون الناس في طلب الأهلة.

والظاهر من كلام ابن عابدين أنه إذا كانت السماء مصححة تثبت سائر الشهور التسعة الأخرى بشهادة عدلين، وفي قول أبي حنيفة والطحاوي والرملي، وهو ظاهر المذهب، أو رجل وامرأتين «عدلين، غير محدودين كما في سائر الأحكام» وذلك لفقد العلة الموجبة لاشتراض الجمع الكبير، وهي توجّه الكل طالبين».

وقد قبلوا في إثبات هذه الشهور جمِيعاً بما فيها رمضان شهادة الواحد العدل إذا كان من خارج مصر، أي خارج المنطقة العمرانية التي يكثر فيها الغبار، أو إذا كان من داخل مصر لكن في موضع مرتفع.

وفي حال العلة كالغيم اشترطوا رمضان عدلاً واحداً أو مستوراً ولو كان أثني أو محدوداً في قذف تاب منه، لأنه خبر ديني فأشبه روایة الأخبار.

وبالنسبة لسؤال (عيد الفطر) وذى الحجّة (عيد الأضحى) وغيرهما من الشهور اشتهر طوا شروط الشهادة من عدد (شاهدان) وعدالة وعدم حدّ في قذف وإن تاب، ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه، فهذه شروط خمسة.

واشترطت الشهادة هنا خلافاً لرمضان، لأنَّ شَوَّالَ «تعلَّقَ بِهِ نُفُعُ الْعِبَادِ وَهُوَ الْفَطَرُ، فَأَشَبَّهَ سَائِرَ حَقَّ قَبْلِهِ، فَاشْتَرَطَ لَهُ مَا اشْتَرَطَ لَهُ». [١]

ب) لم يبق طريق لإثبات الشهور بعد الذي أسلفنا إلا أن يأتي ثبوتها بالخبر المستفيض عن أهل بلدة أخرى، كما هو الرأي الراجح المصحح في المذهب، وسنرى ذلك فيما بعد.

وعليه فإنهم لا يجوزون الاعتماد على قول أهل الحساب أو الموقتين أو المنجمين لإثبات الشهور وإن كانوا عدولًا في الصحيح.

وقال الترجمناني: وعليه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلّا النادر، وحکى فيه صاحب معراج الدردري الإجماع.

وقال: من رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع.

وقال السرخسي في المبسوط: لا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وقد رجح ابن عابدين هذا الاتجاه.

لكن خالفت أقلية من الحنفية بجواز الرجوع إليهم وذلك على اتجاهين:

الأول: ما قاله القاضي عبد الجبار وصاحب جمع العلوم: إنه لا يأس بالاعتماد على قول المنجمين. ورواه ابن نجيم في الأشيه والنظائر عن بعض الأصحاب، أبي الحنفية.

الثاني: ما نقل عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد أن يتقدّم على ذلك جماعة منهم.

ج) فيما يتعلق باختلاف المطالع، رأى جمهور الحنفية عدم اعتباره، «حتى إذا صام أهل بلدة ثالثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعه وعشرين يوماً، يجب عليهم قضاء يوم».

واختار الزيلعي أن يعتبر اختلاف المطالع «لأنَّ كلَّ قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصل الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف لليل لغيرهم... والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب».

٥-المذهب الزيدى^١

أ) يثبت حلال رمضان عندهم بخبر عدلين ولو مفترقين، وقيل أو عدلين. ولم يقبلوا في ذلك خبر الواحد إلّا الشوكاني، وهو من المتأخرین.

١. أهم مراجع الفقه الزيدى المستخدمة هي: ١- الشوكاني، الدرر البهية، ج ١، ص ٢٢٢ - ٢: ٢٢٤ - ٢- الشوكاني، السيد الجزار المستدق على حدائق الأزهار، ج ٢، ص ١١١ - ٣- الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٦ - ٤- المرتضى، كتاب الأذمار في فتن الأئمة الأطهار، ص ٧٧ - ٧٦.

ويظهر أنهم استدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا»، وب الحديث أمير مكّة، وفيه: «فإن لم نره وشئد شاهداً عدل» وظاهرهما اعتبار شاهدين.

وتأنّلوا حديث الأعرابي باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي غيره.

ب) لم نجد لهم فيما توفر لدينا من كتبهم قولًا في اعتبار أو عدم اعتبار الحساب الفلكي، لكن مقتضى ما أسلفنا من اشتراطهم خبر العدلين بالرؤية أنهم لا يرون اعتباره، أمّا الشوكاني فقد أظهر مناؤه لأهل الحساب في كتابه *نيل الأوطار*.

ج) حكى المهدي المرتضى في كتابه *البحر الزخار* عن الإمام يحيى والهادوية، ذهابهم إلى أبعد من القول باعتبار اختلاف المطالع، بل قالوا لا تلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيره إذا اختلفت الجهات ارتفاعاً وانحداراً، لأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جيلاً، أو كان كل بلد في إقليم.

وبيدو أن الشوكاني مال في الدرر البهية إلى مثل هذا الرأي إذ اشترط لتعيم الصوم توافق البلد.

وقد اختار المهدي المرتضى ما ذهب إليه جماعة من الزيدية من عدم اعتبار اختلاف المطالع مطلقاً فإذا «رأءَ أهل بلد لزم أهل البلد كلها».

٦- المذهب الشافعى^١

أ) الرأي الراجح لدى الشافعية، وهو رأي الشافعى المتأخر على ما قاله الأسنوى، اشتراط العدلين لإثبات رمضان وغيره من الشهور في الصحو والعلة، ولا تقبل فيه شهادة النساء، فشروط الإثبات واحدة بالنسبة لكل الشهور وفي كل الظروف الجوية الملائمة وغير الملائمة، والذي في كتاب الأم للشافعى ومحضر المزنى - وهو منقول في كتب المتأخرىن - : أن رمضان يثبت بالواحد العدل في الصحو والغيم على السواء سلوكاً به مسلك الشهادة على قول

١. أهم مراجع الفقه الشافعى المستخدمة هي: ١- ابن حجر الهيثمى، *الفتاوى الكبرى*، الفتحية، ج ٢، ص ٥٧ و ٦٠؛ ٢- ابن دقق العيد، *إحكام الأحكام*، ج ٢، ص ٢٠٥ - ٣؛ ٣- الرملى، *الفتاوى*، ج ٢، ص ٥٩ - ٤- السبكى، *الفتاوى*، ج ١، ص ٢٠٧ - ٥؛ ٤- الشافعى، الأم، ج ٢، ص ٥٤ - ٦- الفزاعى، *الوجيز*، ج ١، ص ١٠٠ - ٧- الكوهنجى، *زاد المحتاج* بشرح *المنهج*، ج ١، ص ٥٠١ - ٨- المزنى، *المختصر*، ص ٦٥ - ٨٥.

وعلى آخر مسلك الأخبار، ولا يثبت بقول المرأة.

واحتاج الشافعى بالخبر الذى فيه إنبات الشهر بقول الواحد، ويكون ذلك أحivot للعبادة.

ب) أكثر الشافعية، بما في ذلك المتأخرن الذين توالوا بعد السبكي، يرون المنع من اعتماد قول علماء الفلك، ويستونهم المنجمين.

قال الرملـي في فتاوـيه رداً على السبـكي الذي رأى اعتمـاد الحساب وترجـيحـه على الشهـادة: «الشارـع لم يعتمد الحـساب، بل ألغـاه بالكلـيـة بـقولـه: نـحن أـمـة أـمـيـة لـا نـكتـب ولا نـحـسـب، الشـهـر هـكـذا وهـكـذا». وقال ابن دقيق العـيد: الحـساب لا يجوز الاعتمـاد عـلـيـه في الصـيـام».

وقد كـبـت هـؤـلـاء التـطـور المـنهـجي الـبـاهـر الـذـي حـقـقـه أـحـد عـلـماء مـذـهـبـهـم وـهـوـ تقـيـ الدـين السـبـكي الـذـي جـمـع بـيـن عـلـمي الشـرـيـعـة وـالـفـلـك وـأـحـاط بـهـمـا فـكـانـت آرـاؤـهـ أـقـرـب إـلـى مـا سـنـدـعـو إـلـيـهـ نـحـنـ.

ومـا نـسـبـهـ الرـمـلـيـ إلىـ ابنـ دـقـيقـ العـيدـ خطـأـ لـمـخـالـفـتـهـ لـنـصـهـ الـذـيـ فيـ كـتـابـ إـحـكـامـ الـأـحـكـامـ. بلـ إـنـ مـا ذـهـبـ إـلـيـ إـبـنـ دـقـيقـ العـيدـ أـبـدـ فيـ الـأـخـذـ بـالـحـاسـبـ مـنـ السـبـكيـ نـفـسـهـ. وـهـاـكـ النـصـ لـتـتـبـيـنـ: «وـالـذـيـ أـقـولـ بـهـ إـنـ الـحـاسـبـ لـا يـجـوزـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الصـومـ لـمـفـارـقـةـ الـقـمـرـ لـلـشـمـسـ (أـيـ اـعـتـمـادـ الـاقـتـرـانـ بـدـاـيـةـ لـلـشـهـرـ) عـلـىـ مـاـ يـرـاهـ الـمـنـجـمـونـ مـنـ تـقـدـمـ الشـهـرـ بـالـحـاسـبـ عـلـىـ الشـهـرـ بـالـرـؤـيـةـ بـيـومـ أـوـ يـوـمـينـ.

فـيـ ذـلـكـ إـحـدـاتـ لـسـبـبـ لـمـ يـشـرـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـأـمـاـ إـذـا دـلـ الـحـاسـبـ عـلـىـ أـنـ الـهـلـالـ قـدـ طـلـعـ مـنـ الـأـفـقـ عـلـىـ وـجـهـ يـرـىـ لـوـلـاـ وـجـودـ الـمـانـعـ كـالـفـيمـ مـثـلـاـ. فـهـذـاـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ لـوـجـودـ السـبـبـ الشـرـعـيـ. وـلـيـسـ حـقـيـقـةـ الرـؤـيـةـ بـمـشـروـطـةـ فـيـ الـلـزـومـ، لـأـنـ الـاشـتـاقـقـ عـلـىـ أـنـ الـمـحـبـوسـ فـيـ الـمـطـمـوـرـةـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـحـاسـبـ بـإـكـمـالـ الـعـدـةـ أـوـ بـالـاجـتـهـادـ بـالـأـمـارـاتـ أـنـ الـيـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ وـإـنـ لـمـ يـرـ الـهـلـالـ وـلـاـ أـخـبـرـهـ مـنـ رـآـءـ».

جـ)ـ المعـتـمـدـ عـنـدـ الشـافـعـيـ اعتـبـارـ اختـلـافـ الـبـلـادـ قـرـباـ وـبـعـداـ. ضـابـطـ الـبـعـدـ عـنـدـهـ ماـ كـانـ عـلـىـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ، وـالـقـرـبـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ.

وقـالـ تـاجـ الدـينـ التـبـرـيزـيـ: ضـابـطـ الـبـعـدـ لـاـ يـكـونـ أـقـلـ مـنـ أـرـبعـ وـعـشـرـينـ فـرـسـخـاـ أـيـ ۱۲۲ـ كـمـ وـ۵۶ـ مـ.

وقـالـ آـخـرـونـ: الـعـبـرـةـ بـاـخـلـافـ الـمـطـالـعـ.

ونتهى طائفة من الشافعية ترى عدم اعتبار اختلاف المطالع، فإذا ثبت في بلدٍ عَمَّ حكمه سائر البلاد.

١- المذهب الظاهري^١

أ) لا يفرق الظاهريّة بين شهر رمضان وشهر شوّال خاصة ولا بينهما وبين سائر الشهور في شروط إيمانها، بل ينتقدون من يقولون بالتفرق وحجتهم، نقداً وجيهة جداً سنعود إليها فيما بعد.

ويكفي عندهم خبر الواحد فصاعداً ولو امرأة في سائر الشهور والأحوال.
ب و ج) ولم نجد لهم في كتاب المحتوى لابن حزم أو في كتب الخلاف و فقه الحديث آراء منقولة لا في حكم اعتماد حساب علماء الفلك، ولا في اعتبار، أو عدم اعتبار، اختلاف المطالع إلا ما عرف عن ابن عبد البر، وهو ظاهري المذهب، من أدعى الإجماع حول استقلال البلاد المتباينة جداً كالأندلس والجزائر أو خراسان بالصوم. وقد حكى الخطاب تحذير شيخ المذهب المالكي «من إجماعات ابن عبدالبر واتفاقات ابن رشد وخلافيات الباقي».

٢- المذهب المالكي^٢

أ) لا يثبت رمضان ولا شوال عند المالكية في المحلة التي يعتنى فيها بأمر الهلال ونتهي من جهة الحاكم من يرصد ذلك بأقل من عدلين، سواء في العلة أم الصحو، وفي المصر الكبير

١- أهم مراجع الفقه الظاهري المستخدمة هي: ١- ابن حزم، المحتوى، ج ٦، ص ١٦٠ - ٢٧١ و ج ٧، ص ٢٢ - ٢٥.
٢- ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٩ - ٤٠.
٢- أهم مراجع الفقه المالكي المستخدمة هي: ١- ابن جزي، التوain الفقهية، ص ١٢٠ - ١٢٢؛ ٢- ابن رشد الجدي، البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٢٣١ - ٢٣٢؛ ٣- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٨؛ ٤- ابن فرحون، درة الفوادن في مخاضرة الخواص، ص ١٦١ - ١٦٢؛ ٥- الباقي، المستقى في شرح المسوط، ج ٢، ص ٤٠ - ٤١؛ ٦- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٣٨٢ - ٣٨٩؛ ٧- الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١؛ ٨- سحنون، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٠٣ و ٢٠٦؛ ٩- الصاوي، بلقة السالك لأقرب المسالك، ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٣؛ ١٠- الدعوي، الحاشية، ج ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨؛ ١١- علیش، فتح العلي المسالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج ١، ص ١٦٨ - ١٧٠؛ ١٢- علیش، منح الجليل على مختصر سیدي خليل، ج ٢، ص ١٠٨ - ١١٥، ١٢٤، ١٢٧.

أم الصغير. ولا يثبت بشهادة أو إخبار النساء ولا برجلٍ وأمرأتين. وإذا لم يكن في البلدة من يعترض برؤية الهلال، ولم يكن بها من جهة الحاكم من يرصد الأهلة، يكفي لإثبات الشهرين الخبر عن المرأة الواحدة أو الرجل الواحد «ولابد أن يكونا متن تتق النفس بهما وتسكن بخبرهما» بأن يكونا من العدول. وقال الطرطوشـي، وتبعه ابن فرخون، تقبل في إثبات الشهور التي لا يتعلّق بها فرض كالصوم والفطر يقول الرجل الواحد والمرأة الواحدة على وجه الخبر؛ لأنّه «أريد بذلك علم التواريـخ».

وقال سحنون: إنَّ في المصر الكبير والصحو لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر، وإنَّ فأى ريبة أكبر من هذا. وعلىـه، إذا كان في المصر مَنْ يعترض بأمر الأهلة وئـمة من جهة الحاكم مَنْ يرصده، فلا يثبت شهراً رمضان وشـوال بالعدل المنفرد، أمـا سائر الشهور فتثبت بخبرـه كما مـرـ. كما ثبتت الشهور عندـهم بالخبر المستفيض دون حاجة إلى شهادة ولا تعديل ولا اشتراط ذكرـة، والاستفاضة أن يراه الجـمـ الغـيـرـ الذين لا يتواطـؤـون على الكذـبـ عـادـةـ، لكنـهم لم يـضـبطـواـ هـذـاـ بـعـدـ.

بـ) ولا تثبت الشهور بحساب علماء الفلك، ويسمـونـهمـ المنـجـمـينـ، ولا يجوز لأحدـ أـنـ يعتمدـ علىـ قولـهـمـ، ولا يصومـ المنـجـمـ اعتمـادـاـ علىـ حـاسـبـهـ بـدخـولـ رـمـضـانـ؛ لأنـ الشـارـعـ أـنـاطـ الصـومـ والـفـطـرـ والـحـجـ برـؤـيـةـ الـهـلـالـ لـاـ بـوجـودـهـ.

وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدي به ولا يتبعـ بل قالـ الحـطـابـ: لو شـهدـ عـدـلـانـ برـؤـيـةـ الـهـلـالـ، وـقالـ أـهـلـ الحـسـابـ: إـنـهـ لاـ يـمـكـنـ رـؤـيـتـهـ قـطـعاـ، فالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ أـصـحـابـناـ أـنـهـ لـاـ يـلـفـتـ لـقـولـ أـهـلـ الحـسـابـ.

وذـكـرـ أـبـوـ نـصـرـ الدـاوـدـيـ، شـارـحـ البـخـارـيـ، فـيـ مـعـنىـ قـوـلـ الرـسـوـلـ: «فـاقـدـرـواـ لـهـ»، أـيـ قـدـرـواـ الـمنـازـلـ.

جـ) وفيـماـ يـتـعلـقـ بـظـاهـرـةـ اختـلافـ المـطـالـعـ، اتفـقـ المـالـكـيـةـ عـلـىـ عدمـ اعتـبارـهاـ وـتـعمـيمـ ثـبوـتـ الشـهـرـ عـلـىـ سـائـرـ الـبـلـادـ. وـقدـ جـنـعـ بـعـضـ مـتأـخـرـيهـمـ إـلـىـ تـقيـيدـ هـذـاـ الإـطـلاقـ. فـقاـلـواـ: لـاـ يـلـحقـ الثـبـوتـ الـبـلـادـ الـبـعـيـدةـ جـدـاـ كـاـلـأـنـدـلـسـ مـنـ خـراسـانـ، وـادـعـواـ فـيـ ذـلـكـ الإـجـمـاعـ أـخـذـاـ عـنـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ.

وهذا غير معتبر في المذهب؛ لأنَّ ابن عبد البر ليس مالكيًّا، ولم يرو مثل قوله عن أحد أئمَّة المذهب، بل قد حذَّر بعض هؤلاء من إجماعاته.

لكن مع اتفاق المالكية على التعميم، أي على عدم اعتبار اختلاف المطالع، اختلفوا في شروطه.

فروع ابن القاسم وابن وهب عن مالك لزوم التعميم مطلقاً إذا ثبت بشهادتي عدل فأكثُر، فإنَّ وصل الخبر في رمضان أدوا الصوم، وإن تأخَّر يوماً أو نحوه لزمهن القضاء.

وخالف في ذلك ابن الماجشون حيث اشترط للزوم التعميم أن يكون قد ثبت الشهر -ويقصد به رمضان خاصة -بالاستفاضة، وإلا فلا.

٢ - النقد والمناقشة

لقد رأينا في القسم السابق كيف اعتمد فقهاء المدارس الكلاسيكية الشهادة وحدها أو الخبر المجرد لإثبات الشهر، وكيف اشترطت جماعة منهم للشهادة نصباً أو عدداً وتوفَّر العدالة في الشهود.

ولم يشرطوا شيئاً بعد ذلك مدعين أنَّ الشرع بنى أمره على الظاهر.

والذين اكتفوا بالخبر لم يشرطوا العدد، لكنَّ منهم من اشترط العدالة و/أو الذكر.

وقد جنحت جماعة منهم إلى التفرقة في شروط ثبوت الشهور بين رمضان وشوال وذي الحجة وسائر الشهور التسعة الباقية.

بل لقد فرقوا علاوة على ذلك بين شروط الثبوت حال الصحو وشروطه حال الغيم والفتر.

وكذلك بين شروطه في المدن وشروطه في الأرياف والبواقي.

ولنبدأ بفقد التفرقة بين شهر وشهر، ثمَّ التفرقة بين حالي الصحو والعلة وبين المشاهدات في المدن والحواضر والمشاهدات في البوادي والأرياف، ونرجئُ فقد قولهم بأنَّ الشرع بنى أمره على الظاهر إلى الفصل الرابع، ثمَّ ننقد اشتراطهم الشهادة قياساً على سائر الحقوق بعد أن تكون قد تقدنا اشتراطهم المخبر الفرد الثقة العدل، قياساً على الأخبار الدينية من خلال الردة على المفترقين بين شهر وشهر.

وأخيراً ننقد اشتراطهم العدد والعدالة.

(ا) نقد المفترقین بين الشهور في شروط ثبوتها

احتاج المفترقون بأدلة نقلية وعقلية.

فمن الحجج النقلية: ما رواه ابن عباس عن الرسول أنه قيل لإثبات شهر رمضان بقول الواحد، وأنه فيما رواه ربيع بن حرام قضى في هلال شوال بشهادة اثنين. فاستناداً على هذين الحديثين قالت طائفة: لا تقبل في ثبوت شوال بأقل من شاهدين، ولا بأس في إثبات شهر رمضان بالشاهد أو المخبر الواحد.

وقد رد عليهم كلّ من أبي بكر بن المنذر وأبي ثور وأهل الظاهر وابن رشد الحفيد بأن قالوا: إنّ الحديثين السالفين يدلان على جواز إثبات الشهرين بالأمرتين جميعاً - أي بالواحد وبالاثنين فما أكتر - «لأن ذلك تعارض ولا لأن القضاء مختص بالصوم والثاني بالفطر، فإن القول بهذا إنما يبني على توهّم التعارض» (ابن رشد الحميد).

ومن الحجج العقلية: أنَّ العناية والشاغفية في المذهب القديم يررروا قبولهم إثبات شهر رمضان بقول الواحد (شاهدأً اعتبر أو مخبرأً) بأنه أحוט للصوم ولل العبادة. والاحتياط كما فهموه ليس دليلاً ولا مرجحاً لدليل. بل غایته أن يكون ظناً محضاً، لكن فهمهم هذا لل الاحتياط الشرعي خاطئ كما سبقت. إذ هو كما قرر العلامة محمد تقى الحكيم في كتابه *الأصول العامة للفقه المقارن وظيفة مجمعولة من قبل الشارع للمحافظة على الواقع الكائن، وهو ليس بحکم*.

والذى تقتضيه *أصول الشريعة* اعتماد اليقين لا الظن، فإن «*الظن لا يُغنى من الحق شيئاً*» كما ورد في القرآن.

وبعبارة علماء القواعد الفقهية «*اليقين لا يزال بالشك*» ولفظ الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): «*لَا ينقض اليقين أبداً بالشك*». وهو ما عبر عنه علماء الأصول بالاستصحاب. فاستصحاب الأصل أن نحكم ببقاء الشهر حتى يثبت دخول غيره بما يفيد العلم أو الظن الراجح، أو نكمل العدة ثلاثين يوماً.

ولستنا نحمل على من يقول بقبول خبر الواحد، بل نحمل على من يقبله لمجرد أنَّ

المطلوب صوم أو عبادة تقتضي - على ما يدعونه خطأً - الاحتياط الذي لا يعني التثبت كما قد نتوهم، بل عكسه وهو التساهل.

وقد وردت نصوص من القرآن ومن أحاديث الرسول وأئمة العترة تدعم ما قلناه من انباء الشرع في هذه المسألة - وهي دخول الشهر عامّة ورمضان خاصة - على العلم وتحريم اعتماد الشك والظن، نذكرها فيما يلي:

- من القرآن: «إِنَّمَا الْسَّيِّئُ زِيادةُ فِي الْكُفْرِ»^١.

والآية دالة على تكثير الملاعب المتتساهل في إثبات الشهور أو المعتمد إنساء إثباتها.

- روى الطوسي والحرّ العاملي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من الحق في رمضان يوماً من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي».

وقد جاء هذا الحديث على وفق الآية الآتية.

وعلى هذا فإن الاحتياط المطلوب هو التثبت قبل الحكم بدخول الشهر لا قبول الخبر أو الشهادة المجردين. وقد جاء الحديث أيضاً على مقتضى أصول الشريعة المشار إليها.

- عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام: «أن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظري».

ومقتضى هذا أن نحتاط لرمضان بالتثبت في إثباته والحرص على جمع الأدلة اليقينية المفيدة لدخوله. وقد فعل هؤلاء الفقهاء عكس ذلك.

- عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن». وفي رواية: «ولا بالنظري».

- وعن عليه السلام أنه قال: «في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن» - الحديث -.

وفي مختصر العزني أن الشافعي قال: «ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان».

والذي يظهر من هذه النصوص وما قبلها أن مقصد الشارع الواجب مراعاته في الوسائل المختارة لإثبات الشهور إنما هو تحري اليقين، أو ما يقرب من اليقين، وبالتالي تجنب الشك والظن والأداء بهما.

وقد جاء في القرآن: «إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَيِّنُ فَتَبَيَّنُوا»^١. ولا يظهر فسق الشاهد أو المخبر، بأن يكون كاذباً أو مخطئاً، إلا بعد التبيّن والتثبت، كما يفهم من له دراية بالأمور واطلاع على سبب نزول الآية.

ومن حجتهم العقلية: ما بَرَرَ به الحنابلة والحنفية، وكذا الطرطوشى وابن فرحون من المالكية بما يشبه قولهم، اقتضارهم على قول الواحد - وإن كان امرأة عند أكثرهم - أن الإخبار برمضان - وشَوَّال أيضاً عند بعضهم - خبر ديني فأشبهه رواية الأحاديث.

والجواب على هذا من وجهين:

أما الوجه الأول: فإن تقول: إن الإخبار بدخول الشهر إنما هو خبر عن ظاهرة كونية، هي ظهور الهلال المؤذن به، وليس في الهلال ذاته ما يتعلّق بالدين.
 فهو ليس معبوداً ولا مقصوداً ل العبادة أو مقدساً كالكتبة والحجر الأسود.

ولا فرق بينه وبين غيره من الظواهر الفلكية والمخلوقات. والذي جاء في القرآن أنه علامة للشهور: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيْثُ لِلثَّنَاسِ»^٢. فالقول بأنه خبر ديني لا أساس له، بل لو كان صحيحاً لاقتضى عكس ما ذهبوا إليه من عدم التثبت وعدم الحررص على تحري اليقين.

ثم إذا كانوا يفرّقون بين شروط إثبات رمضان وشروط إثبات غيره من الشهور - خاصة إذا لم تكن هذه الشهور شَوَّالاً الذي فيه عيد الفطر، ولا ذي الحجة الذي فيه عيد الأضحى، بحجة أنَّ رمضان يختص بكونه زمناً وأجلًا لعبادة واجبة - ردّنا عليهم مع الشيخ السايس بأنَّ سائر الشهور الباقيَة إذا تعلق بدخولها وجوب عبادة متذورة مثلاً أو حق لازم كالدين والأثمان صارت زمناً شرعاً لكلَّ ما تعلق بها ولا فرق.

ورمضان تعلق بدخوله المعاملات والعبادات، كما تعلق بدخول غيره من شهور السنة العيادات والمعاملات سوًاء بسواء.

ونتفتمن الفرصة لتنبيه القارئ إلى أنَّ كثيراً من الفقهاء - ومنهم ابن عابدين في رسالته - يربطون بين إثبات الشهور ونبوت الحقوق ربطاً عضوياً. حتى إذا أدعى دائن على مدنه

١. العبرات (٤٩): ٦.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

حلول أجل الدين فحكم القاضي للدائن بيمين وشاهد مثلاً، وكان الأجل رأس شهر رمضان، فإن حكم القاضي بحلول أجل الدين قصداً يمَد حكمـاً بدخول شهر رمضان ضمنـاً، ولو كان المذهب العـمول به عدم قبول خـبر أو شهادـة الواحـد لإثباتـ رمضان، ولهم في هذا قاعدة تقول: يغتـرـ في الضـمنـي ما لا يغـنـرـ في القـصـديـ.

وهـذا الـربطـ العـضـويـ لـشـروـطـ ثـبـوتـ الـحقـوقـ والـشهـورـ، فيهـ خـلـطـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ تـامـ الـاخـلـافـ، لـكـثـمـ رـأـواـ أـنـ يـقـيسـواـ هـذـاـ بـذـاكـ وـهـوـ الـقـيـاسـ الـذـيـ سـنـعـملـ عـلـىـ تـفـيـدـهـ وـإـبـطـالـهـ فـيـماـيـلـيـ.

وـمـنـ الـواـضـعـ أـنـ تـلـقـ الـحـقـوقـ بـالـزـمـنـ إـنـمـاـ يـقـصـدـ بـهـ ضـبـطـهاـ بـوقـتـ مـعـلـومـ ضـمـنـ توـقـيـتـ مـحـدـدـ مـسـبـقاـ وـإـلـاـ اـخـطـرـتـ الـعـامـلـاتـ. وـقـدـ كـانـ الـحـرـصـ عـلـىـ تـوـفـيرـ الـاسـتـقـرـارـ لـالـعـامـلـاتـ هـوـ الـذـيـ دـفـعـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ وـأـغـلـبـ الـحـكـمـاءـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ السـنـةـ الشـمـسـيـةـ فـيـ إـدـارـاتـ الـدـوـلـةـ وـفـيـ الـجـبـاـيـاتـ الـمـخـلـفـةـ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ نـجـيمـ فـيـ بـدـاـيـةـ رـسـالـةـ الـخـرـاجـ ضـمـنـ مـجـمـوعـ رسـائـلـهـ. وـيـسـتـمـرـ هـذـاـ الـوـضـعـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ بـسـبـبـ عـدـمـ ضـبـطـ الـشـهـورـ الـهـلـالـيـةـ وـعـدـمـ اـسـتـجـابـةـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ هـذـهـ النـقـطةـ لـحـاجـاتـ الـدـوـلـةـ وـالـمـجـمـعـ.

حتـىـ أـنـ تـقـيـ الدـيـنـ بـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ رـسـالـةـ الـهـلـالـ حـكـىـ عـنـ طـائـفـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ قـوـلـهـ: إـنـ الـحـقـوقـ إـذـاـ تـلـقـ بـزـمـنـ، فـإـنـ وـاقـقـ بـدـءـ الـعـدـ رـأـسـ الشـهـرـ اـعـتـبـرـتـ الـأـهـلـةـ، أـيـ اـعـتـبـرـ الشـهـرـ إـذـاـ جـاءـ كـامـلـاـ أـوـ نـاقـصـاـ، أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـوـافـقـ بـدـءـ الـعـدـ رـأـسـ الشـهـرـ، بلـ وـاقـقـ أـنـتـءـ الشـهـرـ فـيـعـتمـدـ بـشـأنـهـ الـعـدـ، أـيـ إـكـمـالـ الشـهـورـ ثـلـاثـيـنـ وـالـسـنـةـ ثـلـاثـمـائـةـ وـسـتـيـنـ (٣٦٠) يـوـمـاـ، وـإـنـ كـانـ الـأـجـلـ إـلـىـ سـتـةـ أـشـهـرـ عـدـمـ مـائـةـ وـثـمـانـونـ يـوـمـاـ.

وـقـالـ طـائـفـةـ أـخـرـىـ: يـكـمـلـ الشـهـرـ الـأـوـلـ بـالـعـدـ، وـيـعـتـمـدـ فـيـ بـقـيـةـ الـشـهـورـ عـلـىـ الـأـهـلـةـ. وـقـالـ آخـرـونـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ فـيـعـتـمـدـ بـشـأنـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الـعـدـ وـبـشـأنـ الـآخـرـ عـلـىـ الـأـهـلـةـ. وـسـبـبـ هـذـاـ اـخـطـرـابـ فـيـ نـظـرـنـاـ رـاجـعـ إـلـىـ أـنـ الـعـامـلـاتـ بـيـنـ النـاسـ وـتـنـظـيمـ الـجـمـعـ وـالـدـوـلـةـ كـلـهـاـ أـمـورـ تـحـتـاجـ إـلـىـ ضـبـطـ لـلـزـمـنـ، وـلـاتـسـمـعـ بـالـاـخـطـرـابـ الـذـيـ يـصـلـ فـيـ الـفـارـقـ الزـمـنـيـ إـلـىـ سـاعـاتـ فـماـ بـالـكـ إـلـىـ أـيـامـ؟

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ: مـنـ الـجـوـابـ عـلـىـ الـقـائـلـيـنـ بـقـبـولـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـ رـمـضـانـ، لـأـنـهـ خـبـرـ دـينـيـ فـأـشـبـهـ رـوـاـيـةـ الـأـحـادـيـثـ، أـتـهـمـ لـمـاـ قـاسـوـ الـإـخـبـارـ بـدـخـولـ الشـهـرـ عـلـىـ الـإـخـبـارـ بـوـرـودـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ لـسـانـ الرـسـوـلـ، لـمـ يـرـوـاـ مـنـ الـمـفـيدـ أـنـ يـلـاحـظـوـاـ أـنـ قـيـاسـهـمـ مـعـ فـارـقـ كـبـيرـ مـنـ وـجـوهـ:

الفارق الأول: أن الخبر الأول عن ظهور الهلال ورؤيته، وهو أمر بهم جميع الناس مسلمهم وذميمهم، عدتهم وفاسقهم، ما داموا يحيون جمیعاً في مجتمع يعتمد التقويم الهلالي.

أنا الخبر الثاني فمن ورود كلام على لسان صاحب الشريعة عليه السلام أو قيامه بفعل أو إقراره علم، فعل.

وهو أمر مختلف، علاوة على أنَّ من ينقله عنه لا يكون إلا المتبوع الذي بهمه النقل عن صاحب الشريعة.

أما غيره من أهل الذمة مثلاً فلا يشتغل بهذه الأمور.

الفارق الثاني: أنَّ اشتراط العدالة في الخبر الثاني يبرره تحرِي الصدق فيما لا طريق لمعرفته إلَّا روایة الصادق عن الصادق؛ إذ إنَّ أحكام الشرع لها صبغة تعبدية غير معقوله (ولم يدرج حاتم متفاوتة من العقائد والعادات، التشريعات).

أما اشتراط العدالة في الخبر الأول فغير مبرر؛ لأن ثمة سبلاً كالمشاهدة والاستقراء، غيره مما يتمكّن بهما من تمحص صحة الخبر من سقمه.

لذلك نقول إنَّ قياس الإخبار بدخول الشهور على الإخبار عن صاحب الشريعة هو قياس فسد اعتباره.

وفساد الاعتبار «أن يرد الشعّ بالنفرقة بين أمرٍ فيجمع بينهما» (أبو إسحاق الشيرازي). وقد جاء في الشرع في الأمور الخارجة عن الأخبار الدينية: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَنِّي

أما الأخبار الدينية، فلا يقبل فيها خبر الفاسق أصلاً ولا داعي للتبين كما هو واضح؛ لأن العدالة وعدم الفسق مشترطة مسبقاً، وأن تبين الصدق فيها يقضى الرجوع إلى الأصل المخ عنه - وهو صاحب الشهادة - وقد ثبت ذلك ما تناولناه

ولقد عَرَفَ أبو إسحاق الشيرازي فساد الاعتبار بأن «يعتبر حكم بحكم مع اختلافهما في الموضع».

وحيث هذا التعريف أيضاً يظهر بطلان القبائر المذكورة.

نَمَّ إِنَّا لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا بِصَحَّةِ هَذَا الْقِيَاسِ، لَوْجَهْنَا إِلَى أَصْحَابِهِ الْاعْتَرَاضُ الْأَتَى: إِنَّكُمْ إِذْ تَشْتَرِطُونَ خَبْرَ الْوَاحِدِ لِإِثْبَاتِ الشَّهُورِ أَوْ بَعْضِ الشَّهُورِ لَمْ تَطْلُبُوا فِي الْمُخْبَرِ إِلَّا تَوْفِيرَ الْعَدْلَةِ الَّتِي رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ بِشَانَهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، بَيْنَمَا كَانَ مِنَ الْمُفْرُوضِ الْوَاجِبُ أَنْ قَيَاسَكُمْ يَقْتَضِي تَطْلُبَ كُلَّ الشُّرُوطِ الَّتِي أَوجَبْتُمْ تَوْفِرَهَا فِي رَاوِيِ الْحَدِيثِ فِي الْمُخْبَرِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ. فَمِنَ الْعِلْمَوْنَ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا.

وَالضَّبْطُ فِي رَوَايَةِ الْأَحَادِيثِ أَنْ يَكُونَ الرَّءُوفُ فَطْنَانًا عَالَمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، مُتَرَادِفَاتِهَا وَأَسَالِيهَا وَمَعَانِيهَا؛ لَكِي يَحْسَنُ أَدَاءَ مَا سَمِعَ بِاللُّفْظِ أَوْ بِالْمَعْنَى. فَلِمَاذَا لَمْ تَشْتَرِطُوا فِي الْمُخْبَرِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، لِيَكْتُمُ الْقِيَاسَ، أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا أَيْ عَالَمًا بِمَا يَخْبِرُ بِهِ مِنَ الظَّواهِرِ الْفُلْكِيَّةِ، فَطْنَانًا حَذِرًا فِي إِخْبَارِهِ لِتَجْرِيبِهِ الْمَشَاهِدَاتِ وَعِلْمِهِ بِشَانَهَا كَثِيرًا مَا تَلَبَّسَ بِالْأَوْهَامِ وَالْأَخْطَاءِ؟

فَالضَّبْطُ فِي رَوَايَةِ الْأَخْبَارِ الْدِينِيَّةِ مُخْتَلِفٌ عَنِ الضَّبْطِ فِي الْإِخْبَارِ بِالظَّواهِرِ الْكُوْنِيَّةِ، لَكِنْ رَغْمَ ذَلِكَ لَمْ نَجِدْهُمْ اشْتَرِطُوا لَا هَذَا النَّوْعُ وَلَا ذَاكُ مِنَ الضَّبْطِ فِي مَسْأَلَتِنَا. وَمِنْ حِجَّةِهِمُ الْعُقْلِيَّةِ: أَيْضًا الَّتِي بَرَرُوا بِهَا اشْتَرَاطِهِمُ الشَّاهِدِينَ فِي شَوَّالٍ وَغَيْرِهِ بِخَلْفِ رَمَضَانَ الَّذِي قَبَلُوا فِيهِ خَيْرًا أَوْ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ، أَنَّ الْأَوَّلَ يَتَعَلَّقُ بِنَفْعِ الْعِبَادِ وَالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَدْ يَشَهِدُ بِدُخُولِهِ لِيَجِزَّ إِلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ النَّفْعُ وَهُوَ الْإِفْطَارُ، بَيْنَمَا الشَّانِي لَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْعِ فَلَيْا يَوْجِدُ فِيهِ مَا يَجِزِ الشَّاهِدُ أَوْ الْمُخْبَرُ إِلَى نَفْسِهِ، فَانتَفَتِ التَّهْمَةُ وَعَلَيْهِ تَسَاهَّلُوا فِي إِثْبَاتِهِ فَلَمْ يَطْلُبُوا الْعَدْدَ.

وَالْجَوابُ عَلَى هَذَا يَتَمُّ عَلَى مَرْحلَتَيْنِ:

فِي الْأُولَى لَابَدَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْفَقِهِ بِإِجْرَاءَاتِ الْقَضَاءِ - وَنَخْصُّ مِنْهُمُ الْمَالِكِيِّيِّيْنَ فِي تَبَصُّرِهِ - عَدَّدُوا مَوَانِعَ سَبْعَةَ لِتَقْبِيلِ الشَّهَادَةِ مَعَ بَقاءِ عَدْلَةِ الشَّاهِدِ، مِنْ تِلْكَ الْمَوَانِعِ «أَنْ يَجِزَّ (الشَّاهِدُ) لِنَفْسِهِ مِنْفَعَةً أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا مِضَّرَّةً».

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ حَزْمَ فِي الْمُحْلَّى عَلَى الْمُفَرَّقِيَّنَ فَقَالَ: «فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الشَّاهِدَ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ لَا يَجِزَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَالشَّاهِدُ فِي هَلَالِ شَوَّالٍ يَجِزَّ إِلَى نَفْسِهِ، قُلُّنَا: فَرَدَوْنَا بِهَذَا الظَّنَّ بِعِينِهِ شَهَادَةَ الشَّاهِدِيْنَ فِي شَوَّالٍ أَيْضًا: لَأَنَّهُمَا يَجِزَّانَ إِلَى نَفْسِهِمَا كَمَا تَفْعَلُونَ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ».

وَابْنُ حَزْمَ مَحْقَقٌ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمْ: لَأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ جَرَ النَّفْعِ إِلَى النَّفْسِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ

الشهادة في الحقوق قصدوا جميع الشهادات المتعلقة بالحقوق مهما كان نصابها ولم يخصّوا بها شهادة الواحد.

والأخذ بهذه القاعدة والتسليم بأنّ من يشهد بهلال شوال يجزّ إلى نفسه يقتضي ردّ كلّ الشهادات مهما كان نصابها، إلا إذا كان الشاهد ذميًّا فتمّ لا يُتهم بأنه يجزّ إلى نفسه نفع الفطر بعد الصوم.

أفيقولون بقبول شهادة الذمي وغير المسلم؟

لا، بقي أن نتبّه إلى أنَّ الأخذ بهذا المانع يعني قبول قياس إثبات الشهور على إثباتات الحقوق، وهو قياس لا نسلم بصحته كما سنبيّن ذلك فيما بعد.

ومن ثم ننتقل إلى مرحلة ثانية من الجواب لقول: إننا لا نسلّم بأنَّ الشاهد بهلال شوال يجزّ النفع لنفسه، ولا يجزّ الشاهد برمضان؛ لأنَّ معنى النفع لا يستوي عند جميع الناس، بل قد يختلف من فردٍ إلى فرد.

ولذا يمكننا أن نقول: إنَّ الذي يحب شهر رمضان الحب الشديد وتشتاق إليه نفسه طول السنة، إذا ترقب الهلال فيمكن أن يخدعه بصره، فيتوهم رؤية الهلال المبشر بقدوم موضوع شوقة، كما يتّوه العطشان رؤية الماء في الصحراء وهو سراب.

وقد قرر القرآن ذلك: «كَسْرَابٌ بِقِيَةٍ يَخْسِبُهُ الظُّنُنُّ مَا حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا»^۱. وهذا مثال لشاهد حسن النية، فناهيك عن مظهر العدالة الذي يحلّ أجل دينه الذي يملّكه على أحد الناس رأس الشهر أو أثناءه، فيشهد بدخول الشهر استعجالاً لاستيفاء دينه، ثم إنَّ النفع في رمضان بالنسبة للمؤمن أكثر مما في جميع السنة من منافع.

وقد جاء في القرآن إطلاق نعم النفع على عبادة أشرف من الصيام، وهي الحجّ: «لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ»^۲.

فإذن، إذا كان أوّلن البيوت بيت العنكبوب، فإنَّ هذه الدعوى أوّلن الدعاوى. وأدھى من اعتماد ضابط النفع، ما اعتمدته بعضهم كابن عابدين الحنفي، للتفریق بين رمضان وشوال أنَّ الأول حقٌّ من حقوق الله، والثاني من حقوق العباد. وهذا لا أساس له أبداً؛ لأنَّ عيد الفطر أيضاً شعيرة من شعائر الدين مثل صيام رمضان.

۱. التور (٢٤): ٣٩.

۲. الحج (٢٢): ٢٨.

ب) نقد حجج المفترقين في إثبات الشهور بين حالي الصحو والعلة وبين الحواضر والبودي
مررنا من قبل أنَّ الحنفية وسخنون من المالكية والحرز العاملية ومن وافقه من الإمامية.
اشترطوا الجم الفغير في الحواضر حال الصحو؛ لأنَّ الناس في الحواضر يتوجهون لليلة الشك
طلابين الرؤية، فإذا تفرد واحد أو اثنان بالرؤبة دون الناس، وكانت الظروف الجوية ملائمة
للرؤبة، ظهر غلط الرأي، وجاز الارتياب في شهادته أو خبره.
ولم يقدر الجم الغفير عند الحنفية بشيءٍ ما عدا أبي يوسف الذي قدَّره بعدد القسامية
خمسين رجلاً.

أَمَا خَلْفُ بْنُ أَئِيْوْبَ فَقَالَ: إِنَّ خَمْسَائِهِ بِلِغَةِ قَلِيلٍ.

وقال أبو الحسن الشيباني: يفوّض تقدير الجمّ الغير للحاكم، وهو الرأي الراجح عند المتأخرین.

أما الحر العامل في ومن وافقه من الإمامية فاشترطوا خمسين رجلاً عدد القسام إذا تعارضت الشهادات في الصحو. لكنهم رروا عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام حديثاً جاء فيه: «ليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».

أَمَا فِي حَالِ النَّعْمِ فَلَا يُشْتَرِطُونَ الْجَمْعَ الْفَغِيرَ، وَكَذَّلِكَ إِذَا كَانَ الرَّؤْيَةُ فِي الْبَادِيَةِ أَوِ الرِّيفِ أَوْ مِنْ مَكَانٍ مَرْتَفَعٍ.

والرد على هذه الآراء يتم على مراحل.

وفي الأولى: نشير إلى أنَّ بإمكاننا أن نقول بعكس هذه الآراء، فتشترط في العلَّةِ كالغيم وتلوث الجو بالغبار ونحوهما، في الحاضر الجم الغفير لصعوبة الرؤية وضعف احتمالها. فقد أثبتت الأرصاد في مدينة لوس أنجلوس حيث يكثر «السمog»¹ في سماء المدينة، أنَّ عدداً قليلاً من الأشخاص يتمكّون من رؤية الهلال الجديد مقارنة بالمدن والقرى المجاورة. وفي هذا العدد القليل كم واحدٍ أخطأ خطأً موجباً، هذا ما لم يضبط بعد لانعدام الدراسات. وكذلك لا نشترط في الصحو إلَّا النصاب العادي لسهولة الرؤية وقوَّة احتمالها إذا كان الهلال ممكِّن الرؤية.

المرحلة الثانية: لكننا لا نجاري هؤلاء الفقهاء في اعتماد العدد كمزيل للشك أو كمرجع

١. من يع من الضباب والدخان:

للظنّ؛ لأنّه قد يجتمع الجمّ الغافر على الإثبات في حين أنّ الرؤية مستحيلة، كما هي الحال عندما يكون القرن والشمس في الاقتران.

وقد أثبتت الدراسات الميدانية الجزئية التي قام بها «دوجت» و«شيفر» (انظر الفصل الثالث) أنّ احتمال الخطأ في الإثبات - ويسمى أيضاً الخطأ الموجب - يقدر بحوالي ١٥٪، وهي نسبة عالية بالنسبة لأرصاد قام بها غير مسلمين، فما بالك لو قام بها مسلمون؟ فإذا سلمنا بهذه النسبة (١٥٪) وطبقناها على تقدير الجمّ الغافر بخمسين راصداً لحظتنا بالضبط على ٧ إلى ٨ مشاهدات موجبة خاطئة.

فتجوّه الكلّ طالبين رؤية الهلال لا يعني حتّماً زيادة احتمال الرؤية الموجبة الصحيحة في غياب الشروط الهندسية والفيزيائية الفلكية الكافية.

كما أنّ تفرد الواحد أو الاثنين بالرؤية وسط الجمّ الغافر لا يعني حتّماً أنها مخطئان إذا كانت نسبة متّوسط الخطأ الموجب (١٥٪) أصغر من النسبة المصححة لاحتمال رؤية الهلال (بمراعاة الشروط الهندسية والفيزيائية الفلكية)، كما سنرى فيما بعد.

وإنّ ضبط نسبة الخطأ الموجب يقتضي منا إجراء تجارب مماثلة للتي قام بها «دوجت» و«شيفر» في كل المناطق المعينة على حدة بشرط أن تكون هذه المرأة على عدد كبير من المشاهدين الراصدين، وبمناسبة جميع شهور وفصول السنة وفي كلّ الأحوال الجوية ومن الأماكن المختلفة من حيث المرفولوجيا والموقع الجغرافي (جبال، سهول، سواحل، مدن... الخ).

ونحن نرى أنّ الحلّ الأدنى المناسب حالياً، في حالة جواز الرؤية، هو تمحيص الشهادات، مما كانت الحالة الجوية، وحيثما وجد المشاهد. وستنطّرق إلى الموضوع بتفصيل أكثر فيما بعد.

ج) نقد مشرطي الشهادة لإثبات الشهور قياساً على سائر الحقوق

اشترط الإباضية والإمامية والحنفية والزيدية والشافعية في الجديد والمالكية، شهادة العدلين لإثبات أهلة الشهور قياساً على الحقوق المتخصص فيها.

وقد ردّ عليهم ابن حزم في المحتوى ردّاً وجيهًا أبطل به قياسهم فقال:

وأَمَّا قُولُ مالِكَ - أَيِّ اشْتَرَاطَهُ الْعَدْلُينَ - فَإِنَّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ.

والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأنَّ الحقوق تختلف.

فمنها: عند المالكين ما يقبل فيها شاهد ويمين، ومنها: ما لا يقبل فيه إلا رجال أو رجال وامرأتان، ومنها: ما لا يقبل فيه إلا أربعة، ومنها: ما يسمح فيه حتى يجزوا فيه النصري والفاقد كالغائب في الطب.

فمن أين لهم أن يخوضوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه؟ وهذا الرد من ابن حزم كافٍ، لكنَّا نزيد عليه أنه قياس مع فارق كبير؛ إذ إنَّيات الشهور متعلق بالظواهر الكونية، وإنَّيات الحقوق متعلق بالمعاملات الاجتماعية.

وقد ردَّ الأصوليون كلَّ قياس فسد اعتباره بأنَّ يعتبر فيه «حكم بحكم مع اختلافهما في الموضع» (أبو إسحاق الشيرازي) وهذا منطبق على مثنانا.

وعلماء الإبستمولوجيا في وقتنا يجعلون لكلَّ ميدان أو مجموعة من العيادين العلمية قواعد معرفية خاصة، مع أنَّهم وضعوا أيضاً قواعد مشتركة بحثوها في كتب «الإبستمولوجيا العامة». ومن ضوابط فساد الاعتبار عند الأصوليين أيضاً «أنَّ يعتبر ما بني على التخفيف على ما بني على التغليظ في إيجاب التغليظ أو العكس» (أبو إسحاق الشيرازي).

ونحن نبرهن أنَّ إنَّيات الشهور بني على التغليظ بينما بني إنَّيات الحقوق في الأموال وما شاكلها على التخفيف النسبي، وعليه لا يستقيم قياس هذا بذلك للفارق.

فمتى يدلُّ على ابناء إنَّيات الشهور الهلالية على التغليظ:

١- الاستصحاب.

٢- ما جاء في القرآن من تكfir المتلذعب المتساهل في إنَّيات الشهور أو المعتمد إنساء إنَّياتها، قوله: «إِنَّا لَنَسِيَّهُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ»^١.

٣- ما رواه الإمام علي^{رض} عن الرسول^{صل} أنه قال: «مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِّنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي».

٤- ما روى عن الإمام أبي عبد الله الصادق^ع أنه قال: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيْضَةٌ مِّنْ فِرَائِضِ اللَّهِ، فَلَا تَؤْدُوا بِالْتَّظَيْيِ».

وممتَّا يدلُّ على ابناء إنَّيات الحقوق المتنازع فيها قضاء على التخفيف النسبي:

ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة من أن رسول الله قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْ كُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ»^١، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، فأقضى له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار.

(د) نقد المعتمدين على العدد في الشهادات لإثبات الشهور اشتهر طغالية فقهاء المدارس الفقهية المدونة ما عدا ابن حزم الظاهري أن يكون العدد أو النصاب اثنين فما أكثر، لإثبات الشهور إنما سائرها أو بعضها، كما فعلناه من قبل. وقد استند هؤلاء إلى حجج نقلية سبق لنا نقدتها في معرض مناقشة المفرقين بين الشهور في شروط ثبوتها، كما استندوا إلى حجة عقلية مفادها أن التفرد مظنة الغلط أو الكذب، وعليه لابد من اشتراط عدد يتحقق به العلم الشرعي، وهو غلبة الظن. ونقد هذا الكلام يتم على مراحل.

نبأً أولاً بالتنذير بأن القائلين بالعدد المفید للظن الرابع، سوى الذين قصدوا به الاثنين، لم يتلقوا على تقديره، حتى قال خلف بن أبي يوبي بأنه يختلف من بلدة لأخرى حسب أهميتها الديمغرافية، ولذلك قال إن خمساً نائمة ببلغ قليل خلافاً للذين قدروا العدد المفید بخمسين رجلاً. وعلى هذا يجب فهم مآل إلى ترك التقدير للحاكم. والخلاف القائم حول تقدير عدد التواتر بين علماء أصول الفقه ومصطلح الحديث معلوم. وهذا إنما يعني أن الاستناد على العدد كبرهان أو كمرجح للظن، هو مسلك لا مبرر له من الناحيتين الواقعية والشرعية معاً.

ناهيك عن أن نتهى تصوّرًا عن أئمّة آل البيت تسقط الاعتبار بالعدد، وتشير إلى اعتماد معايير موضوعية لقبول الشهادات والإخبارات، وهي المعايير المبنية على اختبار وتمحيص محتواها. من تلك النصوص ما روى الطوسي والحرّ العاملي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال:

الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.^٢

١. صحيح البخاري، ج. ١، ص. ١٥٦، ح. ٣٩٢؛ صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ١٢٣٧، ح. ١٧١٣؛ كنز العمال، ج. ٢، ص. ٥٦٥، ح. ٧٩٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٣١؛ وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٥٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح. ٤.

وكذا ما روى الطوسي عنه أنه قال:

صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة، وليس رؤبة الهلال أن يجي الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤبة أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدقت.^١

ومعلوم بدهاهة أنه لم يكن يقصد بالمصدقين هنا قوم شاهدوا الهلال كما شاهد المصدق إذا اتحد موقع المشاهدة، وإنما المقصود قوم يعرفون أحوال الهلال وحركة القمر فيختبرون شهادة أو خبر مدعي الرؤبة قبل تصديقها.

وقد سبق لنا أن ذكرنا ما انتهت إليه بعض تجارب «دوجت» و«شيفر» من أن ١٥٪ من الراصدين للهلال أخطئوا في الإثبات.

وهي النسبة الكافية جداً - ولو لم تتكسر بعد وتوسّع التجارب المماثلة - للارتفاع من معيار العدد.

ووُقعت للحنابلة مسألة موافقة لجوهر ما قدمناه في أن ما بني على عدد مجرد لا يعتمد عليه. حكى ابن مفلح في الفروع عن جماعة منهم، ورجح رأيهم صاحب المستوعب وأبو محمد بن الجوزي، أنَّ من صام ثلاثة أيام من رمضان الثابت بشاهدين، ولم ير أحد ليلة الواحد والثلاثين هلال الفطر مع الصحو، فعليه أن لا يفطر «لأنَّ عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهي الشهادة».

ولدى الشافعية مسألة مماثلة.

جاء في الوجيز للغزالى: «إنَّ صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد ثلاثة لم نفطر بقوله السابق».

ثم إنَّ الذين اعتمدوا العدد لإثبات الشهور قياساً على إثبات الحقوق المستخاضم فيها، قالوا: لا تقبل إلا شهادة ذكرى، وبعضهم قال: أو رجل وامرأتين. وهذا مبني على أنَّ الشرع اقتصر على هذا العدد في الأموال فلا يجوز للحكام - أي للقضاة - أن يحكموا إلا به. ولقد سبق لنا نقد هذا القياس وإبطاله. لكنَّ نضيف في هذا الموضع ما نبطل به مقدمة الأولى، أو بتعبير علماء أصول الفقه حكم الأصل المقيس عليه الذي أرادوا تعديته إلى الفرع، وهو إثبات الشهور.

ونورد في هذا الصدد نصاً ثورياً لابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكيمية في السياسة

الشرعية حقيقة بأن يستخدم لإعادة النظر في القسم المتعلق بالإجراءات القضائية في الفقه الإسلامي القديم.

قال ابن القمي الجوزيَّة :

ليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشهادتين أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكماء أن يحكموا به فضلاً عن أن يكون قد أمرهم الآية يقضوا إلا بذلك.

ولهذا يحكم الحكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمقابل القبط، ووجوه الأجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن (...) وطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحكم ممّا يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه. ويحكم الحكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله من نكول ورد يمين وغير ذلك. ومن كان له أطلاع على فقه القضاء، يعلم أن علماء أجازوا الحكم بشهادة الواحد إذا كان خبيراً بما يشهد به، وإذا علم القاضي أو غلب على ظنه صدقه، وإذا اقتنى بخبره ما يفيد معه اليقين. وقد أجاز الرسول شهادة خزيمة بن ثابت وحده.

هـ) نقد مشرطي العدالة في مثبتي الشهور

مقتضى اشتراط فقهاء المدارس الklasikيّة العدالة في مثبتي الشهور، أن توجد لدى الحكماء، قضاة كانوا أم موظفين، قائمة محددة بأسماء الدول في منطقة اختصاصهم. لكن الظاهر أنهم لم يشترطوا ذلك؛ لأنهم تكلّموا بقبول إثبات الواحد العدل إذا جاء من خارج مصر. أفيطلبون حينئذٍ من الحكم الذي يوجد في نطاق اختصاصه موطن الشاهد أن يخبرهم إذا كان هذا مصنفاً في الدول لديه؟

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «قد يجهل الحكم عدالة من يعلم غيره عدالته». وطلب هذه المعلومة - وتسمى التزكية - لإنفاذ الخبر أو الشهادة المنفردة قد يتطلب وقتاً يحول دون الحكم بدخول الشهر قبل الفجر.

ولقد تفطن بعض المالكيّة لهذا الإشكال فنصّ الباجي في المتنقى «إن شهد شاهدان لم يعرفا بعدالة ولا غيرها، واحتاج القاضي إلى أن يكشف عن حالهما وذلك يتأخّر، فقد قال

محمد بن عبد الحكم: ليس على الناس صيام ذلك اليوم. فإن زكوا بعد ذلك وأمر الناس بالصيام، فلا شيء عليهم في الفطر».

وهذا المثال الواقعى يجعلى جيداً عدم جدوى اشتراط العدالة؛ لأن إثباتها قد يعطى إثبات الشهر، وتعطيل إثبات الشهر يدخل الاحتراز على المكلفين فى عبادتهم ومعاملاتهم، بينما لدينا وسائل علمية نستطيع بها اختبار الشهود أياً كانوا لتمحص مدى صدق ما شهدوا به استناداً إلى معلومات علمية مضبوطة. علاوة على ذلك إن اشتراط العدالة لا يحصل من الواقع في الخطأ؛ لأن نسبة ١٥٪ من الخطأ الموجب، التي استخرجها «دوجت» و«شيفر» من تجاربها، خاصة بالموتوق بهم من الناس، وهي نسبة مرتفعة جداً، فلا يمكن معها التساهل باعتماد معيار العدالة.

والعدالة إن كانت مطلوبة في الخصومات، فلأنَّ هذه الأخيرة بالحياة والعلاقات الاجتماعية الخاصة التي تتتنوع وتتشابك بحيث لا يمكن أن يعلم بما يقع بين اثنين في غياب الكتابة الموقعة للعقود والمدaiيات وما شاكلهما إلا القليل النادر في كلّ مرة، بينما فيما يتعلق بالظواهر الفلكية عامة، وخاصة ما يتعلق منها بالقمر والشمس، يمكن أن يعلم بها، ويطلع عليها كلَّ أحد ما دام مهتماً متوجهاً للرصد، وتعلم ما يتعلق بها من علوم كما يفعل الشباب عندنا في إطار نوادي علم الفلك المتوزعة على البلاد، ناهيك عن العلماء المختصين الذين يقضون حياتهم، ويشغلون كلَّ أوقاتهم بهذه الظواهر.

وهو لا يمكنهم أن يصدقوا الشهود بدخول الشهر أو يكذبوا بهم استناداً إلى ما تعلموه وما استقرأوه، كما سنتبيّن ذلك مفصلاً في الفصل الثالث.

والدليل السمعي على أنَّ العدالة مطلوبة في الشهادات حيث لا سبيل إلى الفصل في الخصومات إلا الثقة في الشاهد، العبارة الآتية الواردة على لسان الرسول في الحديث الذي مرَّ بنا نقله، وهي قوله: «فأقضى له بنحو ما أسمع».

لكن سرئ فيما بعد أنَّ القاضي في بعض الخصومات وفي المحاكمات المتعلقة بالجرائم أن يمتحن الشهود بالتفريق والسؤال ليتوصل إلى استخراج الحقيقة.

وهذه الحالات نظير ما يتعلق بإثبات الشهور في أنَّ الشهادة فيها ممكنة الاختبار، نضيف إلى هذه الاعتراضات أنَّ اشتراط العدالة يقتضي اشتراط الإسلام، وإثبات الشهر الهالئية بهم المسلمين وغيرهم من أهل الذمة المقيمين معهم في المجتمعات المعتمدة على

القواعد الهلالي في إداراتها العامة وأجهزة عدالتها.

أما حديثا عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وابن عباس اللذان فيما اشترط الإسلام في الشهود فكلاهما ضيف الإسناد، لا يلتفت إليه.

ورغم ذلك فإن إثبات الحقوق يمكن في الشريعة أن يقوم به ذمي. بل قد جاء في القرآن^١ جواز «شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة» (ابن قيم الجوزية)، أي لحاجة الإثبات في غياب الحاكم أو الشاهدين المسلمين.

وقد وسع ابن تيمية هذا الجواز عملاً بالقياس التام الصحيح على كل ضرورة مماثلة متعلقة بالوصية وغيرها سواء كان ذلك في السفر أم في الإقامة.

قال: «وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضوع: هو ضرورة، يقتضي هذا التعليق قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً» (ابن قيم الجوزية). ويمكن أن يكون الذمي المستقيم من ينطبق عليه الضابط الوارد في القرآن قوله: «مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الْشَّهَادَةِ»^٢.

فقد جاء في الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية:

قال مالك: تجوز شهادة الطيب الكافر حتى على المسلم للحاجة. قال القائلون

بشهادتهم، قال الله تعالى: «وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقُنْطَارٍ يُوَدِّعُ إِلَيْكَ»^٣ فأخبر أن منهم الأئمين.

وبقول شهادة الذمي بالهلال لا إشكال فيه عندنا ما دمنا مستثنين عن ضابط العدالة بما توفر لدينا من علم بهذه الظواهر الفلكية التي نستطيع أن نمحضها به، والعلم المشار إليه - وهو الذي ستفصله في غير هذا القسم من الكتاب - تعتبره أقوى بينة من الشهادات مهما كانت؛ لأنّه مستفاد من الاستقراءات العديدة والتجارب، وهو نظير الحكم بالتواتر الذي وصفه ابن قيم الجوزية بأنه «من أظهر البيئات».

وقد قال ابن قيم الجوزية: إنّ الحاكم إذا تواتر الشيء عنده فلا يشترط أن يكون المخبرون عدولًا ولا مسلمين.

١. المائدة (٥): ١٠٦.

٢. البقرة (٢): ٢٨٢.

٣. آل عمران (٣): ٧٥.

مقدمة

الفصل الثاني

إثبات الشهور عند فلكيي العصر الإسلامي

إن الاهتمام بعلم الفلك وتطويره في العصر الإسلامي يعود أساساً إلى عاملين: العامل الأول هو الرسالة القرآنية التي تحتّل المسلم على التأمل في خلق الله (عز وجل). فهذا البستانى، العالم الفلكي الجليل (٨٥٠ - ٩٢٩م)، يضع أهمية دراسة علم الفلك مباشرة بعد ما يلزم على المسلم أن يعرف عن دينه، حيث يرى أنه عن طريق علم الفلك يصل الإنسان إلى توحيد الله ومعرفة جلال عظمته وسمو حكمته وقدرته وكمال صنعه.

أما العامل الثاني فيتمثل في فقه العبادات الذي يطرح عدداً من المسائل المتعلقة بعلم الفلك والرياضيات.

فكان على المسلمين أولاً أن يضبطوا بدقة كبيرة أوقات الصلوات اليومية التي تتطلب دراسة الواقع الظاهري للشمس، وأن يضعوا ثانياً جدول تقويم هجري تتعلق صحته بظهور الهلال المؤشر لبداية الشهر القمري.

وبالإضافة إلى هذه المسائل، يجدر بنا ذكر ازدهار الرياضيات، والمساهمة الإيجابية لذلك في تطوير علم الفلك. فلقد برز كثير من علماء الرياضيات الذين أبدعوا في دراسة علم الفلك، كالخوارزمي (المتوفى حوالي سنة ٨٦٣م) ونصر الدين الطوسي (١٢٧٤ - ١٢٠٧م).

لقد كان اعتماد الفلكيين المسلمين غالباً على المبادئ البعلمية، وبالإضافة إلى ذلك بادروا بالاستفادة من المعرفة الهندية والفارسية.

فإذا كان الماجستي Almaqest بطليموس يمثل أهمّ المراجع التي ساهمت في تطوير علم الفلك عند المسلمين، فإنَّ السندي هند Sidhanta الهندي والزيج الشاهي (جدالو الملک) الفارسي، كان لهما أيضاً تأثيراً معتبراً.

ويرجع ظهور أول علماء الفلك في الإسلام إلى القرن الثامن الميلادي في بغداد، حيث شيدت مراصد عديدة يدرس فيها علم الفلك وعلوم أخرى ملحة به، كما تجري بها أرصاد منتظمة للشمس والقمر والكواكب.

وكان «الشمامي» أول مرصد شيد ببغداد. وقد أشرف عليه الخوارزمي. ولا شك أنَّ مرصد «المراجعة» الذي أسمه «هولاكو» Hulaqu عام ١٢٦١ م كان من أعظم المراصد باحثوئه على الآلاف من المؤلفات، وكان يشتغل به عدد كبير من الفلكيين من أديان مختلفة، وبقي عدّة سنوات تحت إشراف نصير الدين الطوسي.

في هذا المرصد أدخلت إصلاحات معتبرة على التموج البطليمي، وبالاخص على حركة القمر، هذه الإصلاحات التي كان لها تأثير على «كوبيرنيك Copernic» حسب ما ورد في بحوث حديثة في تاريخ العلوم.

إنَّ من أهمّ وأعقد المواضيع التي عالجها الفلكيون المسلمين، موضوع رؤية الهلال. إذ صرَّح البيروني (٩٧٣ - ٥٠١) بأنَّ تنبؤات ظهور الهلال عملية جهيدة وصعبَة، والبرهنة عليها تقضي حسابات طويلة وجداول عديدة.

وبالرغم من أنَّ الحساب الفلكي لم يتوصل أبداً إلى المشاهدة المباشرة، فإنَّ التنبؤات النظرية بالرؤية ساعدت وسهلت الأرصاد، كما سمحَت كذلك بفحص الشهادات على رؤية الهلال والحكم على صحتها.

لقد طرحت مشكلة رؤية الهلال قبل الإسلام، حين كان اهتمام المجتمعات القديمة بهذه الظاهرة الفلكية متصرّاً على أسباب دينية محضة.

وكانت بعض الحضارات السابقة للإسلام تعتمد أساساً على حركة الشمس في حسابها للزمن، بينما استعملت الأخرى التقويم القرمي، لكنَّها كانت تحدد بداية الشهور باقتراح القمر والشمس الذي كان يحسب بشيء من الدقة.

ولهذا السبب فإنَّ الدراسات الأولى للتنبؤ بظهور الهلال تؤرخ في العهد الإسلامي. في حين يبدو أنَّ أقدم الإرصادات للهلال كانت من طرف البabilيين الذين جمعوا

كثيراً من المعطيات ذات الصلة بالمسألة، مما سمح للهند بوضع معيار تجربى للتنبؤ بالرؤية.

ثمَّ قام الفلكيون المسلمين بإعادة طرح المسألة ومناقشتها بضعة قرون بعد ذلك، وكانت معالجتهم لها بدقةٍ سواءً من الناحية التجريبية أم النظرية؛ لأنَّ الشهور في الإسلام تبدأ مع الرؤية الأولى للهلال مباشرةً بعد الاقتران.

وعلى ذلك فإنَّ شهر الصيام (رمضان) مرتبطٌ مباشرةً بمشاهدة الهلال، وللهذا السبب أيضاً سارع علماء الفلك إلى إنشاء مناهج حسابيةٍ ووضعوا عدَّة معايير للرؤية الأولى.

فالبieroاني مثلاً اقترح قاعدة بسيطة: اليوم الأول لشهر رمضان يحدث بعد ٥٩ يوماً من ظهور هلال رجب.

أنا عبد الرحمن الصوفي (٩٠٣ - ٩٨٦م) فقد وضع طريقة عمليةٍ للتنبؤ بظهور الهلال باستعمال الأسطر لاب.


١ - علم الفلك القديم

أ) نظام العالم عند بطليموس

إنَّ كلَّ التنبؤات بظهور الهلال كانت ترتكز على النموذج الفلكي الذي وضعه بطليموس في القرن الثاني بعد الميلاد. ولذا ينبغي التلميح إلى البيئة التصورية التي زامت ظهور النظام البطلمي.

في حوالي سنة ١٤٠ بعد الميلاد، اقترح الفلكي الاسكندراني تمثيلاً شاملًا للكون، وهو تمثيل هندسي في طبيعته، يضع الأرض مركزاً للكون، ويجعل القمر والشمس والكواكب تدور حولها، والنجوم ثابتة خلف الكل.

يشكل هذا النظام من مجموعة من كرات متراكبة بحيث يصبح عنصر فلكي في كلِّ كرة (الشكل ١ - II). وإنَّ للقمر والكواكب الخمسة المعروفة آنذاك حركات دوراتية في أفلاك تدوير epicycles تدور مراكزها وفق مسارات دائيرية تدعى الأفلاك الحاملة deferents، وقد سمحت أفلاك التدوير بتفسير الحركة المتراجعة للكواكب، وبصفةٍ أعمَّ حركاتها غير المنتظمة (الشكل ٢ - II).



الشكل ١

بعد ذلك اقترح بطليموس فكريتين جديدتين:


أ) مركز الفلك الحامل ليس هو الأرض بالضرورة.

ب) حركة الأجرام السماوية منتظمة بالنسبة لمركز الدوران *eguant* وهو نظير الأرض بالنسبة لمركز الفلك الحامل (الشكل ٢ - II).

ورغم أنَّ النظام البطلمي أعطى وصفاً لائقاً للحركة الظاهرة للكواكب، فإنَّ فلاسفة العصر الإسلامي لم يقبلوا هذا النظام؛ لأنَّهم رأوا فيه تناقضات مع فزياء أرسطو. ومن جهة أخرى انقدَّه الفلكيون المسلمين بشدة.

فبين ابن الهيثم (٩٦٥ - ١٠٣٩ م) مثلاً أنَّ حركة مركز الدوران لا يمكن أن تكون منتظمة. وصرَّح بأنَّ النظام البطلمي غير صحيح.

وبعد ذلك أتى كلَّ من نصير الدين الطوسي (١٢٠٧ - ١٢٧٤م) وابن الشاطر (١٣٠٦ - ١٣٧٥م) بتعديلات مهمة على النظام البطلمي الذي لم يكن متطابقاً مع الأرصاد آنذاك. فتخلوا عن مركز الدوران مع الاحتفاظ بالأرض كمركز للكون. ونشير إلى أنَّ الفلكيين الذين طرقوا إلى مسألة رؤية الهلال لم يأخذوا بعين الاعتبار الشكوك التي قدمت حول نموذج بطليموس، هذا النموذج الذي كان يسمح بمعالجة المسألة من جانبها الرياضي. وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ الصحيحات الجديدة التي أدخلت على النظام الفلكي لبطليموس والتي ظهرت ابتداءً من نهاية القرن الثالث عشر، لم تستعمل في النماذج المعروفة للتسبُّتو بالهلال، النماذج التي أعدَّت أساساً بين القرن التاسع والثاني عشر الميلاديين.



الشكل ٢

ب) النموذج القمري لبطليموس

ينطلق بطليموس من التمثيل التالي:

ينتهرُّ القمر في فلك التدوير الذي يركِّزه C ونصف قطره R_1 ، بسرعة زاوية $\Omega_1 = 13,18$ درجة / يوم. النقطة C تدور حول الفلك الحامل ذي المركز T (الأرض) ونصف القطر R_2 بسرعة زاوية منتظمة $\Omega_1 = 13,07$ درجة / يوم (الشكل ٣ - II).

إنَّ هذا النموذج البسيط لبطليموس يعطي نتائج مقبولة بالقرب من التقابل مع الشمس opposition أو الاقتران conjunction منها. أمّا إذا كانت الزاوية شمس - أرض - قمر تقارب ٩٠ درجة quadratures، فإنَّ هذا

النموذج يؤدّي إلى تنبّؤات ردئية.

لهذا قام بطليموس بتحسين نموذجه، وذلك بإدخال مركز الدوران E الواقع على بعد R من الأرض T.

في هذا النموذج يدور مركز الأفلاك الحاملة C في الاتجاه المباشر من الغرب إلى الشرق حول الأرض T، بينما يدور المركز E في الاتجاه المعاكس وفق مسار دائري مركزه T ونصف قطره $TE = R$. فتكون الحركات بحيث يبقى الموضع المتوسط للشمس مُنَصَّفاً للزاوية COE (الشكل ۲ - II).

ومن أجل ذلك تسير النقطة C في الاتجاه المباشر بنسبة ثابتة، بينما يدور E بانتظام في الاتجاه المعاكس للشمس.

في هذا «الميكانيزم» يقترب فلك التدوير تدريجيّاً من الأرض ويبعده عنها بشعاع يتراوح طوله بين $R_1 + R_2$: الأوج (قيمة كبرى) و $R_2 - R_1$: الحضيض (قيمة صغرى). وبالتالي يصل حجم القمر إلى ضعفه خلال الشهر Lunation، وهذا أمر غير صحيح بطبعية الحال، كما نعلم من مشاهداتنا العادلة للقمر.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ النموذج القمري لبطليموس يحتوي على تناقض بديهي آخر: فالنقطتان C و E لا يمكن أن تكونا في حركة منتظمة في آن واحد كما أشار إلى ذلك ابن الهيثم في زمانه. يبدو أنَّ بطليموس كان يعرف أنَّ نموذجه المعقد (كما يظهر القارئ) ليس مطابقاً للحقيقة. ولم يكن فلكيتو الإسلام يرون في نموذجه سوى الإطار الرياضي الذي يسمح بالتنبؤ برؤية الهلال.

ومن جهة أخرى، فإنَّ النموذج البطلمي - كما أشرنا سابقاً - كان دقيقاً بالقرب من الاقتران أو التنازل مع الشمس، غير أنه كان لا يصف سير القمر إلا بالنسبة لدائرة الكسوف ecliptic (مستوى دوران الأرض حول الشمس).


بينما تقضي المسألة بالإضافة إلى ذلك معرفة حركة القمر بالنسبة للأفق المحلي، مما يتطلّب هندسة جدأمعقدة، وهو جانب تناوله الفلكيون المسلمين الذين عالجو مسألة التنبؤ برؤية الهلال.

۲ - رؤية الهلال عند فلكيي العصر الإسلامي

رغم أنَّ الفلكيين المسلمين كانوا يعلمون أنَّ شروط الرصد تشکّل معطيات جوهريّة في

المسألة، إلا أنهم وضعوا كلَّ جهودهم في معايير هندسية بحثة. ولا شكَّ أنهم كانوا يدركون صعوبة تحديد العوامل الجوية التي تؤثُّر على الأرصاد. وهكذا كانت المسألة تتلخص في وضع معايير للرؤيا مرتبطة بالوضع النسبي للشمس والقمر وسكان الرصد، وسمحت هذه المعايير بوضع تنبؤات لرؤية الهلال عند غروب الشمس في اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري.

وقد أدرك علماء الفلك المسلمين أنَّ هذه المعايير كانت في الحقيقة خاضعة للتضارب بين لمعان السماء ونور الهلال الجديد، ولم يعتمدوا في حلَّ المسألة على الطرق الهندسية إلا لأنَّ ذلك كان يسمح بالقيام بحسابات دقيقة.



الشكل ٣-

ومن بين المعايير التي وضعها فلكيو الإسلام، معيار الدرجات الاثنتي عشرة (٥١٢) ومعيار انخفاض الشمس.


١) معيار الاثنتي عشرة درجة

إنه يُعدُّ أشهر المعايير، وهو الذي بقي العمل به قائماً حتى بداية هذا القرن حين ظهرت بحوث جديدة في الميدان.

وهذا المعيار يعتمد أساساً على حساب الزاوية الحدية التي تفصل بين القمر والشمس على طول الاستواء السماوي (وُسمى بزاوية المكث A) وتسمح برؤية الهلال. وبالاعتماد على المعطيات البابلية القديمة استنتج فلكيو الهند قيمة ١٢ درجة زمنية (حيث تشكل ٣٦٠ درجة زمنية ٢٤ ساعة) وهذا يعني أن رؤية الهلال تكون ممكنة في مساء التاسع والعشرين من الشهر القمري إذا حدث غروب القمر على الأقل ٤٨ دقيقة (١٢ درجة زمنية) بعد غروب الشمس. وقد اعتمد المسلمون على هذه القيمة الحدية لاستنباط طرق حسابية هدفها التنبيه بزمن ظهور الهلال.

لذلك أتبعت الطريقة التالية: يحدد موضع الشمس وموضع القمر بالنسبة للأفق المحلي لمكان يقع على خط عرض ϕ ، وذلك عند غروب الشمس مساء التاسع والعشرين من الشهر القمري (نفترض حينئذ أن الاقتران قد وقع).


ولتكن إذن خط الطول على دائرة الكسوف للشمس β_m و خط العرض وخط الطول على دائرة الكسوف اللذين يحددان موقع القرم (الشكل ٤ - III). نعرف حينئذ قوس المثلث $AB = A_L$ وقوس النور A_L (الشكل ٤ - III).



الشكل ٤ - II

اعتماداً على هذه العناصر نستطيع الربط بعلاقة بسيطة بين قوس المكت A_s والإحداثيات الكسوفية للقمر والشمس والزاوية ϕ .

وتعين وبالتالي الدالة: $A_s = F_{A_s}(\lambda_m - \lambda_m)$ حيث يشكل λ_m وسيطاً. وتمثل الدالة F من أجل $\lambda_m = 8^{\circ}$ ومن أجل $\phi = 420.7^{\circ}$ على الشكل البياني (٥ - II). فبما النتيجة تكون بسيطة: عند غروب الشمس لليوم التاسع والعشرين من الشهر تقوم بحساب التطاول $e = -\lambda_m$ (عند الاقتران $e = 0$). يكون الهلال مرئياً (أو غير مرئي)، إذا كان e أكبر (أو أصغر) من F . ويتحدد قيمة $A_s = 12^{\circ}$ ، وضع العديد من الفلكيين المسلمين جداول تعطي قيم الدالة F حسب قيمة مختلفة λ_m (بمجالات ١٠ درجات، أي كل برج من السماء). نجد هذه الجداول عموماً ضمن مؤلفات وبحوث في علم الفلك تسمى كلها أزياج جمع «زيج»، وهي كلمة من أصل هندي كانت تستعمل في الأصل لتعيين الجداول الفلكية ثم اكتسبت معنى البحث الذي يحتوي، زيادة على الجداول الفلكية، على دراسات نظرية في علم الفلك. وبهدف التيسير نستعمل هذه الكلمة فيما يلي بمعناها الأصلي.



الشكل ٥ - II: زاوية الطور (درجات)

ومن بين الجداول الأولى نجد الزrieg الذي ألفه الخوارزمي «زrieg الخوارزمي» والذي تم تحقيقه بأخذ خط العرض لدائرة الكسوف أي $B_m = 0$ ، وتبين الدراسات المحققة على هذا المخطوط أنَّ قيم F تتناسب خط العرض $\phi = 42^\circ$ و 30° ، بعيداً عن بغداد التي تقع على خط العرض $\phi = 33^\circ$ حيث كان يقيم الخوارزمي (Kennedy & Janjanian, 1965).

ولذا فإنَّ التفسير الذي أعطى هو أنَّ الحساب النظري قد قام به الخوارزمي، أمَّا الحساب العددي التطبيقي فقد قام به إيمان المجريطي (المتوفى حوالي سنة ١٠٠٠ م)، إذ هو الذي حرَر زrieg الخوارزمي، وكان يشتغل في قرطبة بالأندلس (حيث $\phi = 38^\circ$ و 50° أو من طرف فلكيين كانوا يستغلون بسرقسطة ($\phi = 41^\circ$ و 38°) (Hogendijk, 1988). ونبين في الجدول I جزءاً من زrieg الخوارزمي، ونظراً لتنازل القيم نكتفي بتقييم الدالة F بالنسبة لـ λ من 0 إلى 180 درجة.

الجدول I

زrieg الخوارزمي

180	170	160	150	140	130	120	110	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	λ_s
21.283	21.067	20.333	19.183	17.517	15.967	14.250	12.800	11.483	10.617	9.950	9.550	9.350	9.300	9.317	9.350	9.417	9.433	F A

ألفت الجداول الأولى باعتبار خط عرض القمر معروضاً. وقد جاء البُناني بالحل الشامل عندما أدخل B_m في الحساب.

إنَّ معيار الانتي عشرة درجة كان سيناً وسرعان ما أظهر نقاط عديدة بعد تبنيه من جانب علماء الفلك المسلمين.

وبالفعل فقد أدخل البيرونوي والبناني عوامل أخرى للمسألة كسمك الهلال وسمت القمر ومكان الأرصاد.

ب) معيار انخفاض الشمس

في هذا المعيار نعتبر أنَّ رؤية الهلال تكون ممكنة فقط إذا كان الانخفاض الشمسي (المسافة الزاوية تحت الأفق الغربي) عند غروب القمر، يساوي على الأقل قيمة مفترضة δ . وهذا المعيار لا يترجم سوى الظهور التدريجي للأجسام الفلكية ذات اللumen المختلف أثناء التفق، فالاجسام الأشد لمعاناً تظهر هي الأولى بعد غروب الشمس. نحدد إذاً علاقة هندسية بين $\Delta\lambda = \lambda_m - \lambda$ والدالة F حيث S (انخفاض الشمس) عبارة عن وسيط.

ووند ثبيت S تحسب الدالة F في مكان معين من أجل كلَّ قيم الزوج λ و β_m تكون جداول (أزياج) حيث تدون قيمة F من أجل مجالات منتظمة λ و β_m . يكون مبدأ التتبُّؤ حينئذ كالسابق: عند غروب القمر في يوم التاسع والعشرين من الشهر نحسب التطاول $e = \lambda_m - \lambda_s$ ، و تكون رؤية الهلال ممكنة إذا كان e أكبر من قيمة F التي تعطي في الأزياج. وأثناء التطبيق تكون قيم λ و β_m غير مطابقة لتلك التي نجدها في الجداول، فيلجأ الفلكيون إلى طرق التقريب والاستكمال.

انطلاقاً من هذه الطريقة أفت الكثير من الأزياج من بينها مفرد زيج للفلكي الفارسي محمد بن أبيه الطبرى (القرن الحادى عشر م)، إذ يحتوى هذا الزيج على قيم F من أجل مجالات قدرها ١٠ درجات لـ λ وتتراوح بين ٠ و ٣٦٠ درجة، ولـ β_m تتراوح بين -٥ و +٥ درجات.

حقَّ الطبرى حسابه في موقع على خط عرض ϕ مجاور لـ 25° و 50° (حلب أو الموصل)، وأخذ انخفاضاً حرجاً $S = 9$ درجات و ٣٠ دقيقة.

يعطى الجدول F قيم λ التي جاء بها الطبرى في المفرد، من أجل $\beta_m = 0$. حقَّ أبو جعفر الخازن (القرن العاشر م) كذلك جداول لرؤية القمر انطلاقاً من هذا المعيار، وهي موجودة في مخطوط اسمه دستور المجتمعين وفي أثير الزيج.

قام الخازن بحساباته انطلاقاً من القيم $S = 9$ درجات و ٣٠ دقيقة، و $\phi = 38^{\circ}$. إنَّ معيار الانخفاض الشمسي مثل سابقه لم يعط نتائج مرضية، وذلك لتفاديه اعتبار سمت القمر، الذي يشكل عاملًا أساسياً في المسألة.

الجدول II

مفرد زیج الطبری ($0^\circ = \beta_M$, $38^\circ = \phi$)

$F_A (^\circ:')$	λ_s°	$F_A (^\circ:')$	λ_s°
18:03	190	9:46	10
17:36	200	9:53	20
16:28	210	10:02	30
15:35	220	10:16	40
14:35	230	10:34	50
13:42	240	11:06	60
12:51	250	11:44	70
12:09	260	12:34	80
11:29	270	13:39	90
10:58	280	14:50	100
10:39	290	15:55	110
10:12	300	16:57	120
9:59	310	17:54	130
9:55	320	18:31	140
9:50	330	18:59	150
9:44	340	19:05	160
9:36	350	18:54	170
9:46	360	18:38	180

ج) معايير أخرى

لما كان المعياران السابقان غير دقيقين، فقد قدم الفلكيون المسلمين معايير أخرى مكافئة لهما نوعاً ما، نذكر على الخصوص المعايير التي أتى بها البشّاني وابن يونس (القرن العاشر).

البشّاني

تعدّ أعمال البشّاني حول رؤية الهلال منأشمل البحوث. فقد كتب البيروني أنَّ العناصر الضرورية (الحساب الرؤية) يتحصل عليها بقراءة كتاب علم الفلك لمحمد بن جابر البشّاني أو من خلال أعمال الرياضي حيش.

في كتاب علم الفلك يعرض البشّاني مجموعة من معايير الرؤية، تقدّم منها البعض:

١ - ينطلق البشّاني من فرضية وضعها السابقون مفادها أنَّ الهلال المولود لا يمكن رؤيته يوماً قبل الاقتران. وما دامت السرعة المتوسطة للقمر بالنسبة للشمس تبلغ ١٢ درجة و ١١ دقيقة في اليوم فإنَّ القمر سيقع على بعد ١٢ درجة و ١١ من الشمس على طول دائرة الكسوف بعد يوم الاقتران.

فبالنسبة للفلكي يكون الهلال مرئياً مساء التاسع والعشرين إذا كانت $\lambda_m - \lambda_s = ١٢$ درجة و ١١ دقيقة (يفترض البشّاني أنَّ القمر يقع على مستوى دائرة الكسوف).

ومن جهة أخرى إذا كان النّيَّران قريبيَّن من مستوى الاستواء السماوي (الحالة التي لا تحدث عموماً)، فيبيَّن البشّاني أنَّ المعيار السابق يعود في هذه الحالة إلى افتراض أنَّ رؤية الهلال تكون ممكنة إذا كان قوس النور A (الشكل ٤ - II) يقارب ١٢ درجة.

٢ - يعيد البشّاني أخذ معيار الدرجات الائتمي عشرة ويعده. ثمَّ يستنتج منه معياراً آخر قائماً على الانخفاض الشمسي بافتراض أنَّ النّيَّرين قريبيان من مستوى الاستواء السماوي. فيقول عند غروبِه، إذا كان القمر على بعد ١٢ درجة من الشمس فعند غروب الشمس تكون المسافة بينهما ١١ درجة و ٤٧ دقيقة (يعود هذا الفرق إلى المدة الزمنية اللازمة لغروب القمر). وبالحساب يبرهن أنه لرؤية الهلال يجب أن تكون الشمس عند غروب القمر بين ٨ و ١٠ درجات تحت الأفق. وقد أهمل البشّاني سمت القمر الذي يشكّل في هذه الحالة عاملًا أساسيًّا في المسألة.

٣ - بما أنه ليس للقمر مسار دائري حول الأرض، يستنتج البشّاني أنَّ المسافة أرض قمر

تؤثّر على سمك الهلال وبالتالي على رؤيته.

والمعيار $A_5 = 11$ درجة و 47 دقيقة (المعيار 12 درجة المعدّل من طرف البشري) يناسب الحالات التي يكون فيها القمر في موضع متوسط على ذلك التدوير، بينما إذا كان القمر في أوجه تكون رؤية الهلال ممكناً إذا كان $A_5 = 10$ درجات و 51 دقيقة و $\lambda_m - \lambda_s = 13$ درجة و 41 دقيقة.

٤ - وفي الأخير فقد دقق البشري شكل الهلال واتجاهه بالنسبة لمستوى دائرة الكسوف عند ظهوره للمرة الأولى.

وتبقى الميزة الأساسية التي طبعت أعمال البشري، هي إدخاله عوامل كثيرة في المسألة.

ابن يونس

اشتغل ابن يونس الفلكي بالفسطاط (مصر) وألف بحوثاً مهمة في علم الفلك جمعت أغلبها في كتاب يدعى زيج الحاكم قام بإهدائه إلى الخليفة الفاطمي الحاكم.

يعرض ابن يونس في مؤلفه نظرية حول رؤية الهلال تقوم أساساً على ثلاث كميات:

(١) قوس المكث A_5 .

(٢) سمك الهلال $a = 15 / A_5$ حيث A_5 هو قوس النور.

(٣) سرعة دوران القمر V التي تتراوح بين 12 و $14/5$ درجة/يوم.

في هذه النظرية تكون الرؤية ممكناً إذا كانت قيم a و V كافية.

فمثلاً يرى الهلال من أجل $A_5 = 11$ درجة، a أكبر من 14 درجة/يوم، V أكبر من 14 درجة/يوم. وتكون الرؤية ممكناً أيضاً إذا كان الهلال رقيقاً جداً، مثلاً عندما يصل a إلى قيمة $1,33$ دقيقة (مع $A_5 = 15$ درجة و $V = 12$ درجة/يوم).

ولقد أورد ابن يونس أنَّ هذه الشروط الحدية تبقى صالحة عندما يكون الجو صافياً، كما يحتاج تحقيقها إلى بصر ثاقب.

إنَّ المعايير التي وضعها ابن يونس تأخذ بعين الاعتبار عوامل عديدة بعكس معياري الاثنتي عشرة درجة والانخفاض الشمسي، ويظهر أنَّ ابن يونس أراد إدخال العوامل الأكثر تأثيراً على المسألة في نظرته، وقد ذهب إلى أبعد من مجرد الفرضية.

ومن جهة أخرى لم يقتصر ذكر الشروط الجوية والفيزيولوجية التي تشكل حدوداً لنظرته.

ويعتقد عموماً أنَّ ابن يونس قد طور معالجة مسألة رؤية الهلال وقدم فيها مساهمات كبيرة.

الخلاصة

على ضوء ما عرضناه، يظهر أنَّ مسألة رؤية الهلال قد شكلت موضوعاً مهماً، بحث فيه كثير من علماء الفلك المسلمين.

فمن القرن التاسع إلى نهاية القرن الثالث عشر للميلاد خصصت لهذه المسألة دراسات كثيرة. ورغم أنَّ عدداً كبيراً من الفلكيين ركزوا على أهمية العوامل الجوية في رؤية الهلال الجديد (وفي بعض الأحيان تلك التي لها علاقة بقدرات عين الإنسان)، فإنَّ كلَّ النماذج والحلول التي ابنتها كانت ذات طابع هندسي، ولا تعتبر سوى موقع الأجرام قرب الأفق عند مكان الرصد.

وإنَّ كثيراً من المعايير التي تسمح بالتبؤ بالظهور الأول للهلال بعد اقتران القمر بالشمس، وضعت على أساس أرصاد ومعارف فلكية سابقة.

ولقد لاحظ الفلكيون أنَّ الحلول التي وضعوها للمسألة لم تكن جداً دقيقة. وهل كانت لتكون كذلك بغير إدخال العوامل الجوية؟ لقد كانت النتائج التي توصلوا إليها، بنماذجهم التي وضعوها، شاملة - بالنسبة لزمانهم - الأمر الذي جعل أعمالهم تبقى سائدة إلى نهاية القرن التاسع عشر.

الفصل الثالث

إثبات الشهر الهلالي في علم الفلك الحديث

مقدمة

لم تعرف مشكلة رؤية الهلال أيَّ تطور يذكر خلال القرون العديدة التي تلت عصر الحضارة الإسلامية.

إذ وجب انتظار بداية القرن العشرين، وبالضبط سنة ١٩١٠، ليظهر بحث هام تمثل في عمل «فودرنغهام Fotheringham» الذي اقترح معياراً جديداً للتبؤ بالرؤية العينية للهلال. ثمَّ قدم «موندر Maunder» معياراً مائلاً سنة واحدة بعد ذلك.

وكان لهذين المعيارين خاصية هامة وأساسية مشتركة مع معايير العلماء المسلمين، حيث كانت كلُّها مبنية على اعتبارات فلكية وهندسية محضة، أيَّ أنها كانت تقوم على علاقة بين موقع كلِّ من الهلال والشمس والمشاهد الموجود عند مكان ما على وجه الأرض. فكان الضابط أو المعيار دائماً ينصُّ على شرط يتلخص بمايلي: «سيتمكن المشاهد من رؤية الهلال الجديد إذا توفر شرط هندي - هو أساس المعيار - بين الهلال والشمس والمكان المعتبر».

وفي سنة ١٩٧٧ أحدث فرانس برون Frans Bruin للجامعة الأمريكية في بيروت، تطوراً نوعياً ومبدعاً في غاية الأهمية، حيث تطرق إلى المسألة من منظور فلكي فيزيائي، فركَّز على التضارب Contrast الذي يقع بين سطوع الهلال وسطوع السماء الزرقاء والذي يجب أن يفوق - في نظرته - التضارب Brightness الأدنى الذي يستطيع البصر أن يدركه.

فی هذه النظرية لا يلجا العالم الفلكي إلى علاقة هندسية بين موقع القمر والشمس والمشاهد بل إلى علاقة رياضية تقارن بين التضارب الضوئي الموجود عند الزمن وفي المكان المعتبرين وبين الحد الأدنى من التضارب الذي يمكن للعين التقاطه.

ويتبَّع هنا الجانب الجديد والجوهرى في هذه النظرية، فهو تأخذ بعين الاعتبار الظروف الحقيقة الخاصة بالمشاهد ولكن بصفة عامة وإجمالية فقط، فليس بإمكانها اعتبار الفروق الموجودة بين المشاهدة في بيروت وفي مكانة مثلاً. وسنعرض هذه النظرية بالتفصيل في هذا الفصل وفي الملحق الثالث.

وفي سنة ۱۹۸۴ قام محمد إلياس، وهو باحث ماليزي مسلم، باقتراح معيار جديد في هذه المسألة، حاول فيه التوحيد بين المعايير الفلكية والهندسية السابقة وبين نموذج برون الفيزيائى. ولعل أهم مساهمة لإلياس في المسألة اقتراحته فكرة «خط التاريخ القمري Date Line Lunar»، وهو خط مماثل للخط المقابل للهاجرة الأصلية Antimeridian الذي يفصل بين الواقع التي تزَّرَّخ باليوم وتلك التي تزَّرَّخ بالغدو.

وأراد إلياس بذلك إيجاد المناطق التي يبدأ فيها الشهر القمري مساء اليوم وتلك التي يبدأ فيها عند المغرب من يوم الغدو، فنطَّرَق بذلك إلى المسألة من منظار إجمالي.

ولكن المشكلة بقيت كامنة في أن تحديد هذا الخط بدقة صعب جداً، إذ إن الواقع التي ترسم هذا الخط ليست فقط تتغير من شهر إلى شهر، بل إن حسابها يشوبه كل مرة ارتياح كبير، مما جعل هذه الطريقة غير مضبوطة لحد الآن.

ثم إن اعتبار الظروف المحلية الخاصة بكل موقع غير وارد في هذه النظرية - تماماً كما في نموذج برون - مما زاد في قِلَّة دقتها.

وأخيراً في عام ۱۹۸۸، اقترح برادلي شيفر Bradley Schaefer، وهو باحث أمريكي من وكالة ناسا NASA، نموذجاً جديداً ومتكرراً، اعتمد فيه طريقة مماثلة لطريقة برون، ولكنها كانت أكثر طموحاً، إذ قرر أخذ كل العوامل بعين الاعتبار: الفلكية (موقع وحركة القمر)، والفيزيولوجية (حد إدراك العين)، والطقسية (امتصاص الغلاف الجوي لأشعة الضوء الآتية من القمر، درجة الحرارة عند مكان المشاهدة وكذلك رطوبته ونسبة تلوئته)، وكذلك الظواهر الفضائية، إلخ...، ويعتبر حالياً هذا النموذج كأهم النظريات الموضوعة في مسألة رؤية الهلال وأقربها إلى الدقة في التنبؤ.

سنعود في هذا الفصل إلى كلّ هذه النماذج والمعايير بالتفصيل وذلك لمحاولة فهم إلى أي حدّ يتمكّن الفلك الحديث من التنبؤ برؤية الهلال أو استحالة ذلك في يوم ما وفي مكان ما. ولكن هناك أمراً مهماً جدّاً يجب علينا توضيحه فوراً.

فالقارئ، لابد أن يكون قد انتبه إلى أنَّ كلَّ هذه الأعمال والبحوث العلمية كانت تهدف إلى إيجاد شروط التنبؤ برؤية الهلال الجديد (أي بعد الاقتران)، وليس فقط حساب موقع القمر ومعرفة ما إذا كان الشهر القمري قد ابتدأ (فلكيًّا) أم لا.

إذ إنَّ هذه المسألة الأخيرة تتعلق بعلم حركة الأجرام السماوية فقط، وهي مشكلة محلولة منذ زمن طويل، منذ أن وضع «كبلر Kepler» و«نيوتن Newton» قوانين الحركة للأجسام، بما فيها الكواكب والأقمار. إنَّ حساب مسار الكواكب والأقمار وتقدير موقع الهلال ومنازله، صار اليوم أمراً بسيطاً وبديهياً، حتى أنَ علم الفلك يستطيع اليوم معرفة زمن الاقتران (تراضيف الشمس والقمر والأرض) وهو الزمن الذي يعرّف بداية الشهر القمري فلكيًّا. هذا الزمن يمكن ضبطه بأقلٍ من دقيقة على فترات طويلة جدًا.

وعليه فإنَّ ما يجب إدراكه وتأكيده هو أنَّه لو كانت بداية الشهر الإسلامي (رمضان مثلاً) معرفة بالموقع الفلكي للقمر، أي بالاقتران (كما تفعل تونس مثلاً)، لما كانت المشكلة قائمة إطلاقاً؛ لأنَ علم الفلك الحديث قد تمكّن من الإجابة بدقة على هذه المسألة.

ولكن التعريف الغالب لبداية الشهر (كما ورد في الأحاديث المعروفة والآئحة الذكر) يقوم على الرؤية، وهنا تتعقد المسألة وتتدخل فيها عوامل فيزيولوجية وجغرافية وطقسية.

١ - حركة القمر أ) التجاذب الكوني

قبل النتطرق إلى المسألة الرئيسية، أي رؤية الهلال وإمكانية التنبؤ بها، نريد أولاً شرح الكيفية التي تمكّن بها علم الفلك الحديث من الوصول إلى طرق الحساب لموقع القمر بدقة مذهلة.

إننا نعلم اليوم أنَّ حركة القمر حول الأرض لم تكن تتجدد تفسيراً صحيحاً أو مقبولاً في التصور البطلمي (أي في إطار النظرية التي وضعها بطليموس) لحركات الأجرام السماوية. وإنَ ثورة «كوبيرنيك» (اللنجوء إلى نظرية هليومركزية للكون) ثمَ قانون التجاذب الكوني

الذي وضعه «نيوتن»، هما اللذان قلبا النماذج الفلكية رأساً على عقب، ومكنا العلماء من الوصول إلى نتائج رائعة.

ففي سنة ١٥٤٣، افترض «كوبرنيك» أن تكون الشمس ثابتة، وأن تدور المجموعة الشمسية (بما فيها الأرض) حولها.

ثم بين عامي ١٦٠٩ و١٦١٨ وضع كيلر قوانينه الثلاثة المشهورة لمدارات الكواكب. وبعد ذلك بنصف قرن تقريباً، استنتج نيوتن من هذه القوانين نظرية التجاذب الكوني التي تقرّر أنَّ كلَّ جسمين ذوي كتلتين m_1 و m_2 تفصلهما مسافة r يتجاذبان بقوة تتناسب عكسياً مع مربع هذه المسافة:

$$F = G \frac{m_1 m_2}{r^2} u \quad (1)$$

حيث u هو شعاع الاتجاه m_1 و m_2 هو ثابت التجاذب الكوني الذي أدخله نيوتن، ويمكن صياغة هذا القانون بطريقة مختلفة ومكافئة، بالنص على أنَّ أيَّ كتلة M تحدث على مسافة r منها كُموناً جاذبياً $\phi(r)$ يتناسب عكسياً مع:

$$\phi(r) = -\frac{GM}{r} \quad (2)$$

ولاستخراج المسار الذي سيتبّعه جسم ما تحت تأثير M (الشمس بالنسبة للكواكب مثلاً)، يكفي تطبيق المبدأ الأساسي للتحريك ($F = ma$) على التجاذب العام المنصوص عليه أعلاه.

ب) حركة الكواكب

تحتلَّ الشمس في المجموعة الشمسية مكانة رئيسية، إذ إنَّ كتلتها تمثلَ حوالي ٩٩,٨٪ من الكتلة الإجمالية للمجموعة، ولذلك فإنَّ الشمس تطبق القوة المعتبرة الوحيدة على الكواكب والأجسام الصغيرة (المذنبات والنيازك) وكذلك - بدرجة ثانية - على التوابع (الأقمار).

ويكون إيجاد مسار كوكب عندئذ مسألة بسيطة، فنحصل على مسارات «كبلرية» أي على شكل إهليجي (قطع ناقص ellipse).

ولكن هذه الصورة، مع أنها ضرورية لفهم المجموعة بصفة عامة وحركة أجسامها بصفة خاصة، تبقى تبسيطًا لما يجري في الواقع.

فهي تتتجاهل الوجود الفعلي والتأثير الناتج عن الأجسام الأخرى للمجموعة، ولا تشکل

الأقطاع الناقصة حينئذ إلّا حلولاً تقريريّة لمسارات الكواكب والأجرام الأخرى. فيجب أخذ كلّ التفاعلات الجاذبّية بين أعضاء المجموعة بعين الاعتبار؛ ذلك لأنّ قوّة التجاذب تتطبق على بعد لا نهائى (نظريّاً). بتعبير علمي، نقول إنّ الصيغة (٢) لا تمثّل الحقيقة، فهي لا تأخذ الأجسام الثانوية بعين الاعتبار، والأصح أن نكتب الكمون الجاذبي كالتالي:

$$(٣) \quad \phi = -\frac{GM}{R}$$

حيث تحتوي الكمية R على مساهمات الأجسام الأخرى (غير M). فيما يخصّ الكواكب والأجسام الصغرى تمثل M كتلة الشمس وـ R المسافة الفاصلة بينها وبين الكوكب، وـ R الكمون المحدث من طرف الكواكب والأقمار الأخرى. ولأنّ كتل الكواكب والأقمار مهمّلة بالنسبة لكتلة الشمس، فإنّ R ستكون صغيرة بالنسبة للحدّ الرئيسي $\frac{GM}{R}$ ، ولذا يمكن اعتبارها تصحيحاً صغيراً في العبارة. وتسمى R في لغة الأخصائيّين دالة إخلال. ولإيجاد شكل المسار وخاصيّاته، يتحتم علينا حين ذاك حلّ مجموعة معادلات تفاضليّة-تكاملية، لانستطيع حلّها بالطرق التحليليّة المعروفة. لذا يجب علينا اللجوء إلى طرق الحساب العددي المتقدمة - أي باستعمال حواسيب كبيرة وسريعة - للحصول على حلول تقترب تدريجيّاً من الدقة والصواب.

نلاحظ في هذه الحالة (أي فيما يخصّ الكواكب) أنّ المسارات تختلف قليلاً عن القطع الناقص، ففي التقرير الأوّلي مثلًا يمكن البرهنة على أنّ نصف القطر الكبيره والانحراف e والميل Ω للكواكب تتّخذ كلّها قيمًا قريبة جدّاً من القيم المتوسطة السابقة. أمّا بالنسبة للتقريرات في الدرجات الأعلى، فإنّنا نحيل القارئ إلى المراجع المتخصصة، ويكون هنا فهم الطريقة العامة والاقتضاء بقوتها.

وللتأنّك من هذا يمكن أن نشير إلى أنّ النتائج المتحصل عليها بالطرق العسليّة اتضحت صحتها (وبدقّة فائقة) عند مقارنتها بالنتائج الرصدية، وذلك على مدى سنوات طويلة. ومن بين هذه النتائج أمّا نستطيع الآن تحديد موقع كوكب ما في السماء عند أيّ لحظة بأقلّ من ٧٢ ثانية من الدرجة.^١

١. لتوضيح ذلك نشير إلى أنّ قطر القمر يصنّع زاوية تقدّر بما لا يقل عن ١٨٠٠ ثانية من الدرجة.

ج) حركة القمر

إنَّ الحالَةَ بالنسبةَ للقمر تختلفُ إلى حدٍ ما؛ ذلكَ أَنَّه يدورُ حولَ الأرضِ، ولكنَّ تأثيرَ الشمْسِ - بسبِبِ كتلتها الضخمةِ - كبيرٌ إلى حدٍ أَنَّه لا يمكنُ أنْ يُعتبرُ كاً خالِلًا أو تصحِّحَ للحلِّ البسيطِ الذي يَتَّسِعُ عن اختزالِ المسألةِ إلى الجسمينِ الأساسيينِ (الأَرْضِ والقمرِ).

وَهَذَا لِأنَّ المؤثِّرَ «الثانويِّ» (الشمْس) يَحتَوِي عَلَى كَتلةَ أَكْبَرَ بِمَلايينِ المِرَّاتِ مِنْ كَتلةِ الْجَسْمِ الأَوَّلِيِّ (الأَرْضِ)، بِحِيثَ يَتَقَارِبُ التأثيرانِ رَغْمَ كِبَرِ المَسَافَةِ بَيْنِ القمرِ وَالشمْسِ. وَمَعَ ذَلِكَ فإنَّ طَرِيقَةَ التَّقْرِيبَاتِ تَسْتَعْمِلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَذَلِكَ (بِطَرِيقِ أُخْرَى).

وَمِنْ جَهَّةِ أُخْرَى، يَجِبُ كَذَلِكَ اعْتِبَارَ التَّأثيرَاتِ الْمُبَاشِرَةِ وَغَيْرِ الْمُبَاشِرَةِ لِلْكَوَافِبِ الأُخْرَى عَلَى القمرِ إِذَا أَرَدْنَا حَسَابَ مَوْاقِعِ الْقَمَرِ بِدَقَّةِ أَكْبَرِ، كَمَا تَدْخُلُ عَوْمَالُ أُخْرَى مُثْلُ التَّغَيُّرَاتِ غَيْرِ الْمُنْظَمَةِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى حَرْكَةِ الْأَرْضِ أَوِ الشَّكْلِ الإِهْلِيلِجيِّ لِلْأَرْضِ أَوِ ظَواهرِ الْمَدِّ وَالْجَزَرِ وَغَيْرِهَا.

كَلَّ هَذِهِ التَّأثيرَاتِ تَتَّسِعُ تَغْيِيرَاتُ أَوْ تَصْحِيحَاتُ عَلَى الْعِنَاصِرِ الْمَدَارِيَّةِ لِلْقَمَرِ، وَهِيَ طَبِيعَةُ مِنْفَائِةِ الْمَقْدَارِ وَالْدَّوْرِ الزَّمْنِيِّ.

وَمِنْ أَهْمَّ هَذِهِ التَّصْحِيحَاتِ، «الْتَّفَاؤُتُ» الَّذِي اكتَشَفَهُ أَبُو الْوَفَاءِ (الْقَرْنُ الثَّانِي عَشَرُ مِنْهُ)، وَهُوَ تَغْيِيرٌ فِي إِحْدَائِيَّةِ الطُّولِ لِلْقَمَرِ، ذُو دَوْرٍ يَقْدَرُ بِـ ٣١,٨١ يَوْمًا وَسُعَةٌ تَسَاوِي ١,٢٧٤ درَجَةً، مَمَّا يَؤْدِي إِلَى تَحْرِيكِ الْقَمَرِ بِمَسَافَةٍ تَسَاوِي ٢,٥ مِرَّاتٍ قَطْرِهِ (فِي الشَّهْرِ). وَتَغْيِيرُ ثَانِيُّهُ هُوَ ذَلِكُ الَّذِي اكتَشَفَهُ تِيخُو بِراهِي Tycho Brahe (١٥٤٦ - ١٥٩١ م.) الَّذِي يَتَمَثَّلُ فِي اعْوَاجَاجٍ فِي الطُّولِ ذُي دَوْرٍ يَقْدَرُ بِـ ١٤,٧٨٠ يَوْمًا وَسُعَةٌ تَسَاوِي ٦٠,٨٣ درَجَةً.

إِنَّ أَوَّلَ نَظَريَّةَ كَامِلَةٍ تَمَّ وَضَعُها لِحَرْكَةِ الْقَمَرِ كَانَتِ فِي الْعَصْرِ الْذَّهْبِيِّ لِعِلْمِ الْحَرَكَاتِ السَّمَاوِيَّةِ، وَقَدَّمَهَا دِيلُونِي Delauney (Delauny) فِي أَوَاسِطِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَلَكِنَّ فِي بِداِيَّةِ هَذَا الْقَرْنِ قَامَ (براون Brown) بِضَبْطِ نَظَرَةِ أَكْثَرَ دَقَّةً، إِذَا أَخْذَ هَذَا الْفَلَكِيِّ الإِنْجِليِّزِيِّ أَكْثَرَ مِنْ ١٥٠٠ تَغْيِيرًا أَوْ مَعَادِلَةً بَعْنَ الْاعْتِبَارِ لِلْقِيَامِ بِحَسَابِ مَوْاقِعِ الْقَمَرِ.

وَلَقَدْ تَمَّ تَحسِينُ هَذِهِ النَّظَريَّةِ مِنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَتْ هِيَ الْمُسْتَعْمِلَةُ فِي وضعِ الْجَدَارَوْلِ الْخَاصَّةِ بِالْطُّولِ وَالْعَرْضِ وَزاوِيَّةِ الْاخْتِلَافِ عَنْدَ أَيِّ زَمْنٍ، وَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى حَوَالِي

السبعينات من القرن العشرين. ثم ظهرت خلال العشرين الأخيرتين نظريات جديدة في أمريكا وفرنسا تُعتبر أكثر دقة إذ تتمكن من تعين موقع نقطة من سطح القمر بارتباط لا يزيد عن 4° م.

(د) جداول إحداثيات القمر

إنَّ نظريات حركة القمر تسمح بإيجاد موضع القمر بالنسبة لمستوى دائرة الكسوف (المستوى الذي تسبح فيه الأرض ومعظم الكواكب حول الشمس).


فنتمكنَ عندئذ من حساب إحداثيات الطول λ_m والعرض β_m وكذلك زاوية الاختلاف، فستنتج من ذلك موقع القمر بالنسبة لمستوى الاستواء الأرضي بالإحداثيتين α و δ . تقوم عدّة مراصد فلكية ومراكم متخصصة بنشر جداول إحداثيات القمر سنويًا حيث تعطي لكلَّ يوم إحداثيات القمر بالنسبة لدائرة الكسوف وبالنسبة للأرض. وانطلاقاً من هذه المعلومات يسهل علينا حساب مواقيت الطلع والغروب للقمر في أيَّ بقعة محدّدة جغرافيًّا بخطوط الطول والعرض الأرضية.

وبوجه أخصّ، نستطيع عندئذ حساب الفارق الزمني Δt الذي يفصل بين غروبِيِّ الشمس والقمر زمن الرؤية، أيَّ في الليلة التي نظرناها توافق بداية الشهر القمري (بعد الاقتران طبعاً).

إنَّ وقت غروب (أو شروق) الشمس لا يتغيّر كثيراً من يوم لآخر، ٣ دقائق على الأكثر. ولكن الحال مختلف تماماً بالنسبة للقمر بسبب حركته الانسحابية السريعة بجوار الأرض فسرعته هذه تقدّر بحوالي كيلومتر في الثانية.

وبالنسبة للنجوم، يتحرّك القمر بـ 12° درجة تقريباً في اليوم، أيَّ بنصف درجة كلَّ ساعة، وهي مسافة تعادل قطره، ولذا فإنَّ حركته ظاهرة تمام الوضوح، ونتيجة لذلك فإنَّ زمن الغروب للقمر في مكان ما يتغيّر من يوم لآخر من 30 دقيقة (أحياناً) إلى 90 دقيقة (على الأكثر).

وهناك كمية أخرى مهمّة في علم الحركات السماوية تسمى زاوية الطور λ وهي تصف الوضع الهندسي الذي توجد فيه المجموعة شمس - أرض - قمر. هذه الزاوية هي التي يصنّعها الاتجاه شمس - أرض مع الاتجاه أرض - قمر (الشكل ١-III).



الشكل ١-III: زاوية الطور

ويمكن صياغة هذه الكمية بدلالة إحداثيات القمر λ_M والشمس λ_s التي عرفناها أعلاه، والتي يمكن إيجاد قيمها في جداول الإحداثيات المشار إليها آنفًا. هذه العلاقة تكتب كما يلي:

$$\cos \lambda = -\cos \beta_M \cos (\lambda_s - \lambda_M + \frac{P}{P'}) \cos \beta_M \sin (\lambda_s - \lambda_M) \quad (4)$$

حيث تمثل P و P' زوايا الاختلاف للقمر والشمس (على التوالي).

وتتغير λ خلال حركات الأرض والقمر وتتحدد قيمها بين الصفر و ١٨٠ درجة.

ولأن مدار القمر مائل عادة بالنسبة لمستوى دائرة الكسوف، فلا تصل λ دائمًا إلى الصفر تماماً ولا إلى ١٨٠ درجة، إذ تقترب λ من ١٨٠ درجة عند بداية الشهر القمري وأخره، ويقترب من الصفر عند منتصف الشهر، أي عند الإبدار (ظهور البدر).

ولا تصل هذه الكمية إلى الصفر إلا في حالة الخسوف، وإلى ١٨٠ درجة إلا في حالة الكسوف، أي عند تراصيف القمر مع الأرض والشمس، ولا يحدث ذلك إلا عندما يستقر مستوى مدار القمر مع فلك البروج (دائرة الكسوف، أي مستوى مدار الأرض حول الشمس). وتحدث بمعدل ٢ إلى ٧ خسوفات وكسوفات (جزئية) في السنة.

ثم إن معرفة زاوية الطور λ تسمح لنا بحساب النسبة المضاء من القمر، وذلك باستعمال العلاقة (المبسطة) التالية:

$$k = \frac{1}{2} (1 + \cos \lambda) \quad (5)$$

فعند البدر تكون $\lambda = 0$ ، ولذا $k = 1$ ، أي أن القمر كله مضاء. وعند الربع الأول

تكون $\lambda = 90^\circ$ درجة ولذا $k = 1/2$ وهو ما يشاهد (نصف الوجه مضاء)، وكذلك عند الرابع الأخير $\lambda = 270^\circ$ درجة فيكون $k = 1/2$ كذلك.

أما عند بداية الشهر، وبالضبط عند الاقتران، ف تكون $\lambda = 180^\circ$ درجة ولا نرى شيئاً من وجه القمر إذ $k = 0$ ولكن تجدر الإشارة إلى أن العلاقة السابقة (٥) تقريبية فقط وتبين أخطاء معتبرة عندما تقترب λ من 180° درجة، خاصة عندما يقل k عن $7\% .. 0\%$ ، وذلك بسبب عوامل ثانوية تسبب فيها خصائص السطح القمري التي تجعل المساحة المرئية فعلياً أقل مما تبيناً به هذه العلاقة.

ولذا فإن استعمال هذه الكمية k (أي λ بطريقة غير مباشرة) يؤدي إلى أخطاء جسيمة في تقدير زمن رؤية الهلال الجديد.

ولكن، وللأسف الشديد، إن معرفة موقع القمر بالنسبة للأفق المحلي تشکل شرطاً ضرورياً ولكن غير كافٍ للتنتبؤ بمشاهدته. ولكي نتمكن من رؤية الهلال، يجب أن يكون القمر لاماً بما فيه الكفاية، أي أن يتحقق تضارباً (من حيث الإضاءة) مع السماء أكبر من الحد الذي تفرضه العين البشرية.

ولذا يجب أولاً التوصل إلى حساب سطوع القمر ومعرفة كل العوامل المساهمة في ذلك. وهذا الجانب من المشكلة هو الذي نطلق عليه التسمية الاصطلاحية «إضافية القمر».

٢ - إضافية القمر

إن القمر يدور حول نفسه بسرعة تساوي سرعته المدارية (حول الأرض)، وهذا ما يجعل المشاهد الأرضي يرى دوماً الوجه نفسه تقربياً.

نقول: تقريباً؛ لأن مسار القمر ليس دائرياً تماماً، مما يجعل (وهذا يقدّره قانون كيلر الثاني) سرعته المدارية أحياناً أكبر (عندما تكون المسافة قمر - أرض صغرى)، وأحياناً أصغر (عندما تكون المسافة أرض - قمر عظمى) من السرعة المتوسطة.

وهذا يؤدي إلى إمكانية رؤية نواحي من القمر تقع غرب وشرق المنطقة المرئية عادة، وتحمل هذه الظاهرة اسم النودان في الطول، كما يوجد نودان في العرض، وهو يسمع بروءية نواح تقع شمال وجنوب المنطقة المرئية عادة، وهذا كلّه يجعل المساحة الإجمالية المرئية من الأرض تساوي ٥٩٪ من مساحة السطح القمري.

إن سطوع القمر ينبع من انعكاس، ثم انتشار أشعة الشمس، كما يعكس القمر أشعة شمسية عكسها سطح الأرض فردها سطح القمر، ويسمى هذا بالضوء الرمادي، ينشر القمر ٧٣٪ من الضوء الذي يصله، وتعتبر هذه النسبة ضعيفة إذا ما قورنت بما تفعله الأرض، إذ يعكس كوكبنا ٣٩٪ من الضوء الآتى من الشمس.

لذا فإن القمر يعتبر مرآة سينية، وإن هذه النسبة تقدر بعد حساب الكمية الإجمالية المتلقاة من طرف القمر، مع العلم أن نواحي السطح القمري المختلفة تعكس كميات متفاوتة من الضوء.

إذ إن المع فوهة على سطح القمر «أرسطاكس» تعكس ١٦,٣٪ من الضوء - أي النسبة المتوسطة للقمر مرتين - ويكون بذلك شديد السطوع، بينما لا تعكس ناحية «سيوس ميديي» سوى ٥,٤٪ من الضوء وتكون بذلك أكثر النواحي ظلاماً.

وعند البدر يكون توزُّع الإضاءة على سطح القمر متجانساً تقريباً، أي أن سطوع الوسط يقارب سطوع الأطراف، وهذه ظاهرة مدهشة في القمر، شكّلت مسألة اختلاف لدى الفلكيين مدة ثلاثة قرون أو أكثر.

ذلك لأنَّ كرة مضاء من طرف مصدر موجود على بعد معين وعند زاوية قائمة من المشاهد، سوف تبدي مركزاً أكثر لمعاناً من الأطراف، وهذا ما يبيه لنا المريخ مثلاً، ونعرف اليوم بعد تحليلِ للضوء الصادر من أماكن مختلفة من القمر أنَّ هناك علاقة وطيدة بين تضاريس وتركيب النواحي المختلفة للقمر وبين خصائصها الإضافية.

هناك مسألة مهمة تخصل الجانب الإضافي من القمر وتشكل في إمكاناته إنتاج رسم بياني يعطي تغير السطوع الكلي للقمر بدلالة زاوية الطور λ .

وقد قام العلماء بأرصاد عديدة تعود إلى القرن الماضي لإخراج مثل هذا البيان، ولقد تطورت الأرصاد تدريجياً مع تحسن الأجهزة المستعملة، ومع تقدم المعرفة في شأن الامتصاص الذي يقوم به الغلاف الجوي للأرض، والذي يؤثر على الضوء الآتى من القمر.

كما علينا أن نشير إلى أنَّ القياس المباشر لسطوع القمر مستحيل عندما تصغر λ عن ٥ درجات؛ وذلك لأنَّ القمر في ظليل الأرض، ويقوم غلافنا الجوي بنشر نور الشمس.

وقد تمكّن العلماء من تفسير هذه الخاصيّات الإضافيّة باعتبار أنَّ القمر يعكس ضوء الشمس تبعاً لقوانين الفيزياء المعروفة.

ولكن بعض الفروق قد ظهرت بين النماذج النظريّة والنتائج التجاريّة، وذلك بسبب اعتبار الانعكاس والانتشار كظواهر إجماليّة، فاتضح أنَّه من الأجدار أنْ نقرُّ أنَّ الخاصيّات الضوئيّة للقمر متأثرة إلى حدٍ بعيد بالاحوال الحالية للسطح وأنَّ القانون «Minaret» العام أقلَّ أهميّة من التغييرات التي تدخلها التضاريس وهذا ما جاء به «ميناري» سنة ١٩٦١.

وكما أشرنا سابقاً فإنَّ القمر يبدي لمعاناً أعظمياً عند البدر، أي عندما تصل λ إلى قيمتها الصغرى ($\lambda = 0$)، وتساوي عندها الإضاءة الكلية للقمر، وهو ما يعادل إضاءة شمعة على بعد مترين.

ثمَّ خلال حركة القمر تزداد زاوية الطور λ وتتناقص الإضاءة كثيراً حتى أنها عند الأربع لا تساوي إلا ١٠٪ من الإضاءة الأعظمية.


وعندما تصل λ إلى ١٨٠ درجة، فإنَّ الوجه المرئي من القمر لا يستقبل أي كمية من ضوء الشمس، ف تكون إضاءته منعدمة ويختفي تماماً، ونكون عندئذ في الفترة التي تمثل الانتقال من شهر إلى آخر ومن الهلال القديم إلى الهلال الجديد.

وأخيراً نعرض شكلاً توضيحيًّا للأوضاع المختلفة التي تمرُّ بها الجملة أرض - قمر - سمس والتي تمثلها القيم المختلفة لزاوية λ وتعطي شكلاً من أشكال الهلال.

٣ - معايير فلكيّي ما بعد العصر الإسلامي (أ) المعايير الهندسيّة

لقد حاولت عدّة حضارات معرفة الشروط التي يجب أن تتوفر لكي يظهر الهلال الجديد (بعد الاقتران) لمشاهد ما في مكان ما من سطح الأرض، وكذلك معرفة ما إذا كان التنبؤ بها بالحساب ممكناً.

إنَّ حلَّ هذه المسألة ذات الأهميّة البالغة لدى المجتمعات المسلمة، لا يسمح فقط بالتنبؤ المسبق بتاريخ بداية ونهاية شهر رمضان، بل كذلك بوضع تقويم أو جدول سنوي هجري مضبوط، لكن حلَّ هذه المسألة ليس سهلاً أبداً.



الشكل ٢ - III: منازل القمر (الأهلة)

إن المعايير المستعملة منذ العصر البابلي وحتى سنة ١٩٧٧ كان لها طابع فلكي وهندسي محض. وإن أبسط معيار يمكن أن يتصوره الإنسان هو اعتبار الزاوية الموجودة بين الشمس والقمر (زاوية الطور λ) مثلاً، زمن المشاهدة، إذ إن الأرصاد القديمة أوضحت بأنَّ الهلال يخفى – أو يظهر – بالنسبة للعين عندما تصل الزاوية λ إلى حوالي ١٧٣ درجة.

و كذلك دلت بعض الأرصاد الأخرى على أنَّ الهلال يمكن رؤيته إذا زادت نسبة مساحة المضاء عن حوالي ١٪، وهو ما يناسب زاوية λ تقدر بحوالي ١٦٩ درجة.

ونلاحظ أنَّ هذين المعيارين يختلفان بذلك في تقدير زمن الرؤية بمعدل ٧ أو ٨ ساعات. مما يشير إلى قلة الدقة وعدم الثقة في مثل هذه المعايير.

وقد استعمل كذلك الفارق الزمني بين غروب الشمس وغروب القمر كمعيار لإمكانية الرؤية، وستي بالمعيار «البابلي»، وهو يعود إلى أرصاد هندية على الأرجح.

ومؤديًّا هذا المعيار أنَّ الهلال يرى إذا زاد الفارق الزمني Δt عن ٤٨ دقيقة، ولكن تحليلًا دقيقًا لـ ٢٠١ مشاهدة للهلال الجديد (تمت على مدى ١٣٠ سنة وأغلبها قام به جوليوس شميد Julius Schmidt بأنينا خلال القرن التاسع عشر)، هذا التحليل يوضح أنَّ أصغر فاصل زمني سُجّل بالعين بين الغروبين هو ٢٢ دقيقة. هذا وتدل التجارب والأرصاد على أنَّ مشاهدة القمر تصعب كثيراً إذا قُلَّ Δt عن نصف ساعة.

كما أنَّ «عمر» الهلال، أي الفترة المنقضية بين زمن الاقتران ووقت المشاهدة، قد اعتبر معياراً لإمكانية الرؤية كثيراً ما استعمل.


فقد كان القدامي يظلون أنه يجب انتظار ٢٤ ساعة على الأقل بعد الاقتران لكي تصبح رؤية الهلال الجديد ممكنة. ولكن الأرصاد إلى ٢٠١ الآفنة الذكر أظهرت كذلك أنَّ الهلال قد يرى إذا كانت الفترة هذه تصل إلى حوالي ١٥ ساعة، إذ إنَّ المشاهدة القياسية في هذا الصدد هي التي قام بها (جوليوس شميد) بالعين المجردة سنة ١٨٧١ ولم يكن عمر الهلال يزيد عن ١٥ ساعة و٢٤ دقيقة.

أما بالمنظار المزدوج (أو ثنائي العينية) فقد حدثت مشاهدة قياسية جديدة في سنة ١٩٨٩ وكانت تقدر بـ ١٣ ساعة و٢٨ دقيقة.

إنَّ هذا المعيار، المستوي «معيار العمر»، هام جدًا فيما يخص قبول أو رفض مشاهدة ما يدعى بها شخص، ولكنه سيئ بالنسبة للتنبؤ بزمن دخول الشهر الهلالي الجديد، أو تحديد خط التاريخ القمري الذي افترضه محمد إلياس، والمشار إليه سابقاً.

وإنَّ المعايير الأخرى المقترحة والمستعملة حتى سنة ١٩٧٧ كانت كلها تقوم على قاعدة بسيطة مبنية على الشكل الهندسي والزاويا التي يصنعنها القمر مع الشمس والأرض عند زمن ومكان محددين.

فكان المعيار المقترن من طرف (فوذرنهام) في سنة ١٩١٠ يعتبر بكل بساطة الفارق في العلو (المسافة الزاوية شاقولياً بين الهلال والأفق) بين القمر والشمس، ويقرر أنَّ الهلال سوف يُرى إذا زاد هذا الفارق (أو القوس) عن ١٢ درجة. وإذا كان السمت النسبي (المسافة الزاوية أفقيةً) بين الهلال والشمس) كبيراً، فإنَّ هذا الحد (١٢ درجة) يمكن أن يتخلص (إلى ١٠ درجات مثلاً إذا كان الفرق في السمت حوالي ٢٠ درجة).



الشكل ٣ - III: الأوضاع الهندسية والمصطلحات

وقد وضع (فوذرنهام) هذا المعيار انطلاقاً من ٧٦ مشاهدة، جمع معظمها (جوليوس شميت) بين عامي ١٨٥٩ و ١٨٧٩.

يقى أن نشير إلى أن عبد العالى كتب عن هذا المعيار فقال إن البيروني كان السباق إلى اقتراحه وإنما اكتشفه (فوذرنهام) من جديد بعد عشرة قرون.

أما قاعدة موندر (١٩١١) والتي وضعت انطلاقاً من المشاهدات الـ ٧٦ نفسها، فابنها تصاغ بالطريقة ذاتها تماماً، ولكن بعوض الحد الأدنى (١٢ درجة) بحدٍ جديد يساوى ١١ درجة (عندما يكون السمت النسبي يساوى صفراءً، كما نرى في الشكل البياني الآتى)، وذلك بعد إعادة التحليل لكل معطيات هذه الأرصاد وظروفها.

ولكن البحث الذي قام به (دوجت وسايدلمن وشيفر) (Doqqett, Seidelman, Schaefer) في سنة ۱۹۹۲ أوضح - انطلاقاً من عدد ضخم من المشاهدات نتت في الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة (سنعود إليها فيما بعد) - أنَّ هذين المعيارين (فوذرنهام وموندر) ذوا دقة قليلة، خاصة فيما يتعلق بتحديد خطٍّ التاريخ القرمي.

أما محمد إلياس فقد اقترح معياراً جديداً من النوع نفسه (أي علاقة بين العلو والسمت) سنة ۱۹۸۴ (تمَّ قام بمراجعةه وتدقيقه سنة ۱۹۸۸)، وقد رسمنا منحناه على البيان ذاته المرسوم أدناه للمقارنة مع معياري (فوذرنهام وموندر).

ولقد كانت لأعمال إلياس خاصية ابتكارية، إذ طرَّقَ هذا العالم إلى المسألة من وجهة نظر إجمالية بالنسبة للأرض، وقرر أن يخرج معياراً يحدد أماكن بداية الشهر القرمي، أي خطًّا للتأريخ القرمي.

وللقيام بذلك قام إلياس بتقسيم خريطة الأرض إلى ۳۰۰ بقعة (أو نقطة) تمَّ اعتبار خطوط الأرض واحداً واحداً، واستعمل معياره لتحديد النقطة التي - من كل خطٍ - تحدث فيها الرؤية أولاً (أي قبل النقاط الأخرى).


ولم يكن هذا النوع من العمل ممكناً طبعاً لو لا استعمال برامج عديدة متطرفة على الحاسوب لإيجاد موقع القمر (الفلكي والمحلّي) عند الغروب، وكذلك تحديد زمن الاقتران بدقة، إلخ...؛ ومع ذلك فإنَّ البحث التحليلي الذي قام به (دوجت وسايدلمن وشيفر) أوضح أنَّ هذا المعيار رغم تطوره تقصّه الدقة في التنبؤ إلى حدٍّ ما.

وتقديم هنا بياناً لهذه الأرصاد، وكذلك طبعاً للمنحنيات التي تمثل المعايير التي استخلصها منها (فوذرنهام وموندر وإلياس) أي العلاقة الموجودة بين العلو الأصغر للهلال عند غروب الشمس والسمت النسبي للشمس والقمر.

وأخيراً كان يالب Yallop آخر من اقترح معياراً من النوع الفلكي، وذلك في الفترة ما بين عامي ۱۹۸۷ و ۱۹۸۹، وكان معياره أكثر تطوراً وتعقيداً.

فقد وضع المعيار بعد تصحيح وتطوير كبيرين، انطلاقاً من القاعدة البابلية القديمة التي كانت تعتبر النقاط الجغرافية التي تكون الشمس والقمر عندها على السمت نفسه وقت الغروب، مع وجود الهلال فوق الأفق بحوالي ۱۰ درجات.

فنجده خطًّا في التاريخ القمرى بمجرد رسم الخط الذي يربط بين هذه النقاط (وهو قطع مكافىٰ). مرة أخرى، وبالنسبة لكلٍّ هذه المعايير ذات الطابع الهندسى / الفلكى، فإنَّ (دوجت) (واسيدلمن) (واسيفرا) أوضحاوا أنها قليلة الدقة، على الأقل فـيما يخص تحديد خط التاريخ القمرى.



الشكل ٤ - III: المعطيات الرصدية والمعايير

ب) المعايير الفيزيائية الفلكية (المعاصرة)

إنَّ الطريقة الفلكية التي اتبعها سواه الباحثون المسلمين أم الغربيون حتى سنة ١٩٧٧ لم تتوصل إلى حل مشكلة رؤية الهلال بصفة قطعية ونهائية. وكان أكبر عائق ونقص في الطريقة أنَّ المعايير الموضوعة بهذه الصفة لم تكن لتصلح في أنظار ومناطق بعيدة عن بعضها البعض ومتختلفة في ظروفها المناخية والجغرافية.

ذلك لأنَّ هذه المعايير كانت تستنتج من أرصاد ومشاهدات تمت في بقعة معينة، أي مرتبطة بقعة بظروف ذلك المكان، ولفهم هذه النقطة الجوهرية يكفي أن نعي أنَّ مشاهدات (جوليوس شميد) مثلاً، التي قام بها في أثينا في القرن الماضي، لم تكن لتؤدي إلى معيار عام يصلح بالدقّة ذاتها في السعودية وفي تركيا وماليزيا وبريطانيا والأرجنتين؛ وهذا لأنَّ ظروف المشاهدة (درجة الحرارة ونسبة التلوث وكذلك الارتفاع والمكان الجغرافي المعروفة بخطوط الطول والعرض، الخ...) تختلف كثيراً من رقعة لأخرى ومن فترة لأخرى، وبتعبير آخر، لا يمكن أن يستعمل المعيار ذاته للتبؤ بالرؤية في مكة المكرمة خلال فصل الصيف وفي كراتشي خلال الربيع وفي مراكش خلال الخريف.

بل لقد تأكّد لدى العلماء المهتمين بهذه المسألة أنَّ رؤية الهلال ترتبط بدرجة وطيدة بمكان المشاهدة وظروفها المحلية.

ولا شكَّ أنَّ علماء عصر الحضارة الإسلامية نفطوا لهذه العوامل وهذه الحقيقة، وإنما كانت صعوبة أخذها بين الاعتبار - أي إدراجها علمياً في المعايير - هي ما منعهم من أن ينتجوا نماذج أكثر تطوراً ودقّة وأقرب إلى التطبيق والحقيقة.

يبدو لنا الآن أنه من المهم أن نعرج قليلاً فنذكر، ولو بسرعة بعض الخصائص المهمة للعين البشرية كجهاز استقبال للأشعة، وذلك لتقدير الأهمية التي تمثلها كعامل أساسى في مسألة رؤية الهلال.

بل إنَّ معرفة هذه الخاصيات تعتبر عنصراً هاماً عند تحليل نتائج الأرصاد التجريبية، لما للعين من أهمية في عملية المشاهدة.

تتكوّن العين من ٣ أقسام رئيسية:

- (١) الحدقة: وهي التي تحكم في كمية الضوء النافذ إلى جهاز الاستقبال.
- (٢) العدسة: وهي التي تقوم بإرسال الصورة إلى شاشة العين بالطريقة الأدقّ.
- (٣) الشبكة: وهي شاشة العين.

ويقى المخ طبعاً هو المسؤول عن عملية إدراك الرؤية والصورة المرئية.

وتختلف صفات وأنواع هذه الأقسام من العين من فرد لآخر، لذا تختلف إمكانية الرؤية من شخصٍ لآخر، ولن نستطيع أخذ هذا العامل في التموذج العلمي لرؤية الهلال إلا بطريقة وسطية.

- و فيما يتعلق بالخصائص العامة للعين التي يكون لها أثر في مسألتنا يمكن ذكر ما يلى:
- لا تستطيع العين رؤية أو إدراك جسم ذي سطوع أو تضارب (نسبي) أقل من حدّ أدنى معروف.
 - يتناقص هذا الحد الأدنى تدريجياً عندما توضع العين في الظلام لمدة طويلة، بحيث تصل إلى أحسن ظروف الرؤية بعد حوالي نصف ساعة في الظلام.
 - دلت مشاهدات عديدة على أن الرؤية لا تكون أسهل عندما يقابل المشاهد الجسم المنظور إليه مباشرة، بل عندما ينظر إلى الجسم نظرة جانبية.
 - يتناقص التضارب (مع السماء) الضروري لرؤية جسم ما مع سطوع الجسم ذاته، أو بتعبير آخر: كلما زاد الجسم سطوعاً، كلما قل التضارب اللازم لرؤية الجسم في السماء. وهذا ما يفسر قدرة العين البشرية على رؤية بعض الكواكب (عطارد، الزهرة، المريخ، زحل، المشتري) وعدم رؤية الكواكب الأخرى.
- واعتباراً لكل هذه العوامل أخرج الباحث (فرانس برون) سنة ١٩٧٧ نموذجاً جديداً ينطلق من نظرة فيزيائية فلكية للمسألة، إذ يقوم هذا النموذج المبدع على نسبة سطوع القمر والسماء، كما يرى من طرف مشاهد ما عند زمن معتبر، أي يأخذ بعين الاعتبار (بطريقة غير مباشرة وتجريبية) حدّ إدراك العين (كما شرحناه باختصار فيما سبق) وظواهر الامتصاص والتشويه التي يقوم بها الغلاف الجوي، وهو ما تقدمه في الملحق الأخير، وكذلك بعض العوامل الثانوية.
- وعلمًا بالقيمة الصغرى للتضارب الممكن رؤيته من طرف العين، يمكن التنبؤ بإمكانية رؤية الهلال أو استحالتها.
- فيتلخص النموذج إذن في معرفة سطوع السماء عند الزمن المعتبر وفي المكان المختار ثم حساب سطوع القمر في الشروط ذاتها والظروف نفسها واستنتاج التضارب الذي سيحدث بين السطوعين، وأخيراً مقارنة ذلك مع الحد الأصغر للتضارب الذي تفرضه العين.
- لقد تم قياس سطوع السماء، فهو يتناقص مع انخفاض الشمس بالنسبة للأفق، فإن السماء في الناحية الغربية من الأفق تتّخذ لوناً أصفر عند غروب الشمس، ثم مع انخفاضها تدريجياً تحت الأفق يميل لون السماء إلى البرتقالي ثم الأحمر، ثم القاتم عند ما تصل الشمس إلى حوالي ١٠ درجات (تحت الأفق).

كذلك تم قياس سطوع القمر، فهو يبقى ثابتاً عموماً (باعتبار وضع ما أو شكلٍ ماللهال) عند ارتفاعات كبيرة بالنسبة للأفق، ولكن ابتداءً من حوالي 5 درجات، يتناقص السطوع بسرعة حتى يصل إلى قيمة مهملة عند غروب القمر (أي عند ارتفاع يساوي صفرًا) (انظر الشكل ۱ في الملحق الثالث).

بعد معرفة لمعان السماء وبسبب حد إدراك العين للتضارب وللسمك الذي يظهره الجسم، يمكن استنتاج الأبعاد التي يجب للقمر أن يتتخذها في السماء حتى يكون مرئياً. ففي وسط النهار مثلاً، لا يمكن للبدر أن يرى إلا إذا كان على الأقل ۳ درجات فوق الأفق، وهو ما تم التحقق منه فعلاً.

وبعد حوالي يوم من الاقتران، سوف يبدو القمر على شكل هلال رقيق ذي سمك ضئيل. وما دمنا نعرف وضع الجملة شمس - قمر - أرض في الفضاء، فإننا نستطيع حساب النسبة المضادة من القمر كما نراها من الأرض، أي بتعبير آخر سمك الهلال وطوله (مع العلم أن الطول الحقيقي أقل عادة من الطول المحسوب كما سوف نشرح في الأجزاء القادمة من هذا الفصل).

ومن هنا تكون طريقة التنبؤ بسيطة: فمن أجل قيمة معتبرة من انخفاض الشمس (مكانها تحت الأفق)، وعلماً بسمك الهلال، نقوم بحساب سطوع هذا الأخير ونستنتج من ذلك الارتفاع الأدنى الذي يجب أن يكون عنده بالنسبة للأفق الغربي حتى يكون مرئياً. فنتمكن من إيجاد قيمة للعلو الأصغر للقمر من أجل كل قيمة لانخفاض الشمس. وبذلك ينشأ بيان لشروط رؤية الهلال: فلا يكون القمر مرئياً إلا إذا فاقت قيمة الارتفاع ما يفرضه المنحني البياني.

وبحساب موضع القمر بالنسبة للأفق الغربي، يمكن تحديده على «بيان لرؤية الهلال» وبالتالي التنبؤ بإمكانية رؤية الهلال أو استحالتها، وكذلك مدة الرؤية إذا كانت ممكنة. وإنما نقدم كل هذه المنحنيات (سطوع السماء والقمر وبيانات رؤية الهلال) لهذه النظرية في الملحق الثالث آخر الكتاب.

ويتبين لنا بعد هذا أنَّ النموذج الفيزيائي الفلكي (البرون) يختلف أساساً في اعتباراته وشروطه عن المعايير (البساطة) التي وضعها الفلكيون الذين سبقوه. ولكن يبقى هذا النموذج يعاني من النقص والعائق ذاته الذي أشرنا إليه بالنسبة للأعمال

السابقة، وهو أنه لا يأخذ بعين الاعتبار ظروف المشاهدة المحلية، أي الاختلافات الموجودة بين منطقة وأخرى.

ولذا كان لابد من إنتاج نموذج جديد يرمي إلى إدخال هذه العوامل في الحساب. ولقد قام باحثون آخرون بمحاولات لتحسين هذه النظرية، وأدخلوا عليها تصحيحاً عديداً حتى صارت تشكل الأرجحية العلمية التي ينطلق منها معظم الباحثين في هذه المسألة. فقد صارت تتضمن كثيراً من العوامل مثل نسبة انعكاس الضوء على التواهي المختلفة من سطح القمر وظواهر الامتصاص والانتشار في الفلافل الجوي للأرض، والظواهر الفصلية. وكذلك، وبوجه أخصّ ظروف المشاهدة وقدرة العين على إدراك تضارب وسطوع معينين. إنَّ أدق وأكمل نموذج بإدماج كلَّ هذه العوامل والمعطيات هو نموذج (شيفر) الذي وضعه

سنة ١٩٨٨.

ففي هذا النموذج يقوم (شيفر) بحساب كمية يرمز لها R . وهي القياس اللوغريتمي لامكانية رؤية الهلال، أي النسبة اللوغريتمية للسطوع الإجمالي للقمر مقسماً على السطوع المطلوب لرؤية الهلال في الظروف المعتبرة.

ويمكن اعتبار R بمثابة احتمال رؤية الهلال (على سلم لوغريتمي). ويقوم (شيفر) بإدخال كلَّ العوامل المؤثرة على ظروف المشاهدة (الحرارة والرطوبة والتلوث وما إلى ذلك) والتي تغير من احتمال رؤية الهلال، فيدرجها في الكمية.

إنَّ العوامل المعتبرة في هذه النظرية متعددة ومختلفة: الموقع (المعرف بخطوط الطول والعرض)، ارتفاع المكان (بالنسبة لسطح البحر)، الفصل، درجة الحرارة ورطوبة المكان، نسبة التلوث أو الصفاء الجوي، وحتى عمر المشاهد. وطبعاً كلَّ المعطيات الفلكية للمسألة، مثل الأوضاع النسبية للشمس والأرض والقمر، وكذلك عمر الهلال (منذ الاقتران).

ولكن سرعان ما يتضح أنَّ أهم عامل يؤثر على احتمال رؤية الهلال هو نسبة التلوث ورطوبة مكان المشاهدة، فالرطوبة النسبية عامل رئيسي في هذا النموذج، لأنَّها تنتج الضباب الجوي الذي يقوم بامتصاص أشعة الضوء القادمة من القمر.

فمن البديهي أنه كلَّما كان الضباب كثيفاً صعبت رؤية الهلال. كما أنَّ التلوث يؤثر سلبياً على الرؤية، إذ أثبتت التجارب والأرصاد أنَّ في مدينة لوس أنجلوس مثلاً حيث يكثر «السمog» في سماء المدينة، لا نجد إلا عدداً ضئيلاً من الأشخاص

الذين يتمكّنون من رؤية الهلال الجديد وذلك مقارنة بالمدن والقرى المجاورة. وكذلك يشكّل الغبار الجوي عائقاً كبيراً عند مشاهدة الهلال، إذ يقوم الغبار أيضاً بامتصاص ونشر الأشعة الفضائية.

ففي الجنوب الجزائري مثلاً، تنتج الزوايا الرملية كميات لا بأس بها من الغبار الجوي مما يؤدي إلى صعوبة المشاهدة هناك، خاصة خلال الأيام التي تلي هذه الزوابع.

وبالمقابل تشكّل الصحراء عادة مكاناً مساعدًا على المشاهدة؛ لأنَّ التلوّث في هذه المنطقة ضئيل، ولأنَّ التغييرات الجوية فيها قليلة خلال الفصول.

كما تشكّل حدة البصر عاملًا معتبراً له حسابه في مثل هذا النموذج. من البديهي أنَّ شخصاً بصره ضعيف لن يتمكّن من رؤية الهلال بالسهولة ذاتها التي يتمكّن بها شخص آخر بصره حاد.

وقد اتّضح من أبحاث (دوجت) و(شيفر) (١٩٩٢) أنَّ حدة البصر ترفع احتمال الرؤية بحوالي ١٠٪ في المعدل، كما يجدر أن نشير إلى أنَّ هذه النقطة مماثلة لقضية الرؤية بالعين المجردة أو بالمنظار، التي سنعود إليها فيما بعد.

كذلك يشكّل عمر المشاهد عاملًا يؤثّر إلى حدٍّ ما على احتمال الرؤية. وقد أوضح (شيفر) استناداً إلى تجارب عديدة أنَّ أصناف الأعمار التي تتّنقص رؤية الهلال عندها بشكل واضح هي ما تحت ٦٦ سنة وما فوق الستين، وأنَّ ما بين ٦٠ و ٦٦ لا يبيدي العمر أيَّ تأثير على المشاهدة، وقد يعود ذلك إلى عوامل فيزيولوجية في العين من حيث تطورها وتدهورها خلال العمر. وأخيراً تشكّل الخبرة الرصدية عاملًا مهمًا، فهو علم الفلك يمتلكون صنفاً أفضل من المشاهدين.

وتتمثل هذه الخبرة في ارتفاع نسبة احتمال الرؤية بحوالي ١٠٪ كذلك (حسب أعمال (دوجت) و(شيفر) دائماً).

٤ - المعطيات الرصدية ودلائلها

(ا) الأرصاد القديمة

لقد أشرنا سابقاً إلى البحث الهام الذي قام به (فوذرنهام) في بداية هذا القرن، وهو البحث الذي تضمّن جمعاً لأرصاد الهلال من الكتب والمقالات إلى غاية ذلك الحين.

وقد شمل ذلك ٧٦ رصدأ قام بأغلبيتها (جوليوس شميت) في أثينا ما بين سنتي ١٨٥٩ و ١٨٧٩.

وعند القيام برسم بيان «قوس النزول» (فرق الزاوية الشاقولية بين القمر والشمس - كما يتضح في الشكل رقم ٣ - III) بدلالة السمت النسبي، اتضح (الفوذرنهايم) ببساطة أنه يستطيع رسم منحنى فاصلٍ بين المشاهدات الإيجابية والسلبية. ويستنتج عندئذ حداً لرؤية الهلال بحيث لا يستطيع البصر رؤية الهلال إذا قل قوس النزول عن ذلك الحد.

ثم إن هذا المنحنى كان يقترب من الخط الأفقي المستقيم (على البيان) عند حد يعادل ١٢ درجة، على الأقل بالنسبة لسمت أصغر من حوالي ١٠ درجات. ثم أعاد (موندر) سنة ١٩١١ التحليل نفسه تقريراً بعد أن أضاف بضعة أرصاد واستنتاج حداً أقرب من ١١ درجة، إذ قرر أن النقاط السلبية (عدم الرؤية عند تلك الزوايا)، أقل نقاً من النقاط الإيجابية (تمكن (شميت) من الرؤية عند تلك الزوايا)؛ ذلك لأن هذا الفلكي إذا صرّح بتمكنه من الرؤية، فإن الأمر محتمل جداً، بينما إذا صرّح بعدم تمكنه من الرؤية آنذاك فلا يعني الأمر أن الرؤية غير ممكنة إطلاقاً في تلك الظروف.

وزاد هذه الفكرة متانة أن أرصاد (شميت) الإيجابية حدثت في معظمها بالنسبة لأهلة كبيرة العمر (والعمر هو الزمن المنقضي منذ الاقتران) أي سهلة الرؤية نسبياً. ولكن هذه النتائج (وهذه المعايير) لم تكن قابلة للتعوييم، لأنها استخرجت من أرصاد تمت في معظمها في أثينا فقط.

ومن جهة أخرى بدأ عدد المعايير المقترحة يرتفع وصارت هذه النماذج تقام على أساس فيزيائية (فلكلية وجوية)، ولذا ازدادت ضرورة القيام بمقارنتها مع بعضها البعض على أساس تجريبية. أي بتعبير آخر، وجب القيام بحملات جديدة لرصد الهلال.

إن المنهج التجريبي المتبع الآن ومنذ عدة قرون ينص على أن النظريات والنماذج المقترحة لتفسير ظاهرة ما لا يمكن مقارنتها أو الفصل بينها إلا عن طريق التجربة، فالتجارب هي وحدها التي تستطيع تأكيد أن هذه النظرية أصبحت من تلك (التي تعارض تنبؤاتها مع النتائج الميدانية).

وهذا كله ينطبق كذلك على مسألة إمكانية رؤية الهلال، خاصة بعد ظهور نظريات ونماذج مختلفة.

و هنا يأتي دور حملات الرصد التي تُمكّن من مقارنة النتائج مع التنبؤات النظرية. وإن هذه الحملات في حقيقة الأمر أكثر ضرورة في مثل هذا الموضوع ذي الطابع الاستقرائي الذي تستعمل فيه بعض النتائج التجريبية لاختيار بعض العوامل والكميات في النظرية ذاتها.

نريد فقط الإشارة إلى أنَّ مؤلفي هذا الكتاب كانوا قد فكروا في السنوات الأخيرة في تنظيم مثل هذه الحملات وإجراء أرصاد في هذا الصدد داخل القطر الجزائري، بمناسبة ليالي الشَّكْ لشهري رمضان المبارك وشَوَّال (عيد الفطر)، وكانوا قد أطلقوا نداءات للصحافة الجزائرية، ولكنَّ الظروف السائدة لم تسمح بذلك للأسف الشديد.

بل لقد أردنا توجيه نداء إلى كل المؤسسات الدينية في البلدان العربية والإسلامية لكي تزودنا بالمعلومات الخاصة بتاريخ رؤية الهلال (أي بداية ونهاية شهر رمضان المبارك) خلال العشرين سنة الأخيرة؛ وذلك لمقارنتها مع الحسابات والتمكن من تقديم اقتراحات دقيقة وبناءة.

ب) الأرصاد الحديثة

لقد فوجئنا مفاجأة سارة عندما علمنا أنَّ محمد إلياس فكر في حوالي سنة ١٩٨٩ في مثل هذه الحملات، وأنَّه شرع في وضع شبكة واسعة لتنفيذ هذا البرنامج عبر أكبر رقعة ممكنة من العالم الإسلامي، ولكن لم يبدأ بعد - حسب علمنا - الاستخدام العلمي والفعلي لهذه الشبكة.

ثم كانت دهشتنا أكبر عند اطلاعنا على عدّة حملات للرصد تمت مؤخراً في أمريكا(!) بفضل نشاط شيفر، وذلك في الوقت ذاته الذي كان فيه إلياس يضم شبكته.

وكان نحن نقترح على الصحافة الجزائرية اصدار نداءات للصلحة العامة «الشك».

فقد تم تنظيم ٥ حملات واسعة وجد إيجابية (في أبريل/نيسان ٨٧، جويلية/تموز ٨٨،
أبريل/نيسان ٨٩، ماي/أيار ٨٩، وأغسطس/آب ٩٠) بدعم وتشجيع قوي من طرف
الصحافة (العامة والمتخصصة).

النتائج المتعلقة بإمكانية الرؤية

وكانت نتائج هذه الحملات هائلة، فقد شارك أكثر من ٢٥٠٠ متطوع قاموا بمحاولة رصد الهلال وقدموا معطيات جديدة حول ظروف المشاهدة ونتائجها مما أسف عن تحسين فوري لقائمة الأرصاد المدونة في العصر الحديث (أي منذ ١٨٥٩) من ٢٠١ رصد إلى ٢٥١ مشاهدة مستقلة.

بل أهمّ من ذلك أنَّ هذه الأرصاد قادها وتتبعها أخصائيون في الموضوع، فتمَّ لأول مرَّة التطرق إلى عدَّة نقاط جوهرية من منطلق تجرببي ميداني. ونذكر من بين هذه الأمور:

- ١ - القيام بعمل إحصائي واسع بغرض امتحان المعايير والمناذج النظرية المختلفة.
- ٢ - التمكُّن من إظهار العوامل الأساسية والثانوية التي تدخل في المسألة.
- ٣ - التحصُّل على تفاصيل علمية دقيقة، كطول الهلال بالضبط عند مشاهدته بالعين المجردة أو بمنظار ثنائي (أو بتلسكوب) وعند تصويره بجهاز متظَّر.
- ٤ - وأخيراً تقدير مدة المشاهدة بالضبط، سواءً كان ذلك أيضاً بالعين المجردة أم باستعمال أجهزة بصرية وفلكلية.

أتنا عن النتائج المتوصَّل إليها، فقد أثبتت حملات الرصد هذه ميدانياً أنه باستثناء ظروف المشاهدة طبعاً، فإنَّ احتمال رؤية الهلال يرتفع كلَّما اتجهنا غرباً، وهو أمرٌ كان معلوماً منذ القدم، إذ هو ناتج عن حركة القمر ليس غير، ولكن لم يتمَّ تقييمه علمياً وبدقة إلا في هذه الأرصاد.


ويمكن توضيح هذا الأمر بمثال بسيط: إذا كان عمر القمر عند غروب الشمس في المملكة العربية السعودية ١٢ ساعة، فإنَّ رؤية الهلال ستكون مستحيلة نسبياً (إذ العمر القياسي لحد اليوم يساوي ١٥ س و ٢٤ د، كما أشرنا سابقاً)، بينما يكون عمره عند غروب الشمس في المغرب العربي حوالي ١٥ أو ١٦ ساعة وتكون الرؤية ممكنة، ولكن صعبة للغاية عند الغروب، في حين تكون في جزر الأطلسي أو في القارة الأمريكية واضحة تماماً.

هذا بصفة عامة طبعاً رغم تأثير الظروف الجوية المحلية بصفة رئيسية، ورغم وجود تأثير

آخر هو تأثير خط العرض، أي موقع المُشاهد بالنسبة للاستواء والقطبين. ذلك أنه يمكن لمدينتين تقع الثانية غرب الأولى أن ينعكس الاحتمال فيما فتتمكن رؤية الهلال في المدينة الشرقية عكس الغربية إذا كان موقع الشرقية أكثر جنوباً من الغربية.


وهذا بصفة عامة كذلك. ولكن التطرق إلى هذه التأثيرات الجغرافية صعب جداً إذا تم من منطلق نظري. لذلك قام محمد إلياس بحسابات عدديّة (أي على الحاسوب) لمحاولة الإجابة على هذه النقاط فأنجز مايلي:

(١) حساب عمر الهلال عند زمن مشاهدته (انطلاقاً من نظرية برون) في موقع محدد، وذلك لكل الأشهر القمرية ما بين سنتي ١٩٧٩ و١٩٨٤ (أي حوالي ٧٠ شهراً).



الشكل ٥ - III: متوسط عمر الهلال الجديد خلال السنة حسب خط العرض

(٢) حساب الفارق الزمني الفاصل بين غروب الشمس وغروب القمر بالنسبة للمعطيات نفسها. فاختار ثلاثة مواقع متباعدة عرضاً (٠ درجة، أي عند خط الاستواء، ٣٠ درجة، و ٦٠ درجة) وذلك لتقسيم تأثير خط العرض. ونبين فيما يلى النتائج المتحصل عليها.



الشكل ٦ - III: متوسط الفارق الزمني خلال السنة حسب خط العرض

أكَّدت هذه النتائج أولاً أنه يستحيل تقريراً رؤية الهلال إذا قل عمره عن حوالي ١٦ ساعة، خاصة بالنسبة للمناطق الأكثر شمالاً، وبالأخص خلال الخريف والربع. كذلك أوضحت هذه النتائج أن رؤية الهلال تصعب كثيراً إذا تم غروبه بعد أقل من حوالي ٢٠ دقيقة من غروب الشمس. بل إن هذه الحسابات وضعت حدّاً أدنى للفارق الزمني يقدر بحوالي ٤٠ دقيقة بالنسبة للمواقع الأقرب للاستواء (عوض ٢٢ دقيقة التي تمثل الرقم القياسي المطلق الذي يبدو أنه

لا يتحقق إلا في المناطق الشمالية البعيدة).

من هذا نستنتج أنَّ الهلال يُرى بسهولة أكبر وبإكراً (قريباً) ذا عمر أقل من حوالي ٢٠ ساعة) في المناطق الأقرب لخطِّ الاستواء.

وهذا تؤكّد أشكال خطوط التاريخ القمرى التي يقترحها إلياس ويرسمها إلياس (شيفر)، والتي تُظهر أنَّ المناطق الاستوائية يُرى فيها الهلال عادة قبل المناطق الشمالية، ولكن يجب الإشارة إلى أنه لمشاهدة الهلال في المناطق الأقرب إلى خطِّ الاستواء يجب عموماً انتظار زمن أطول بعد غروب الشمس.

وأخيراً نريد تسلیط كلَّ الأنّتظر على ما يبدو لنا أنه أهم نتیجة لهذه الأرصاد الأخيرة: إظهار وجود احتمال P_5 بأن يصرَّح شخص (ذو نية حسنة وخالصة) برؤیة الهلال في وقتٍ وظروف يمكن الجزم فيها قطعياً باستحالة ذلك.

وكنا في الحقيقة قد افترضنا أن يتم تقدير هذا الاحتمال بطريقة تجريبية ميدانية (مزيان وقسم ١٩٩١ و١٩٩٢).

وقد بين (دوخت) (شيفر) (١٩٩٢) أنَّ هذا الاحتمال موجود فعلاً (استناداً إلى تقارير المشاهدين المشاركين في العملات) فسماه الخطأ الموجب، ويعنيان بذلك أنَّ يعلن مشاهدون أنَّهم رأوا الهلال وهو غير موجود أو لا يُرى، وقدراً هذا الاحتمال P_5 بحوالي ١٥٪ كما عرَّفَا مفهوماً مائلاً هو الخطأ السالب بأن يصرَّح البعض بعدم رؤیة الهلال، وهي في تلك الظروف أمر بديهي، فقدراً بحوالي ٢٪ إنَّ الخمسة عشرة بالمائة (١٥٪) هي التي سئلناها P_5 والتي تعنينا في مشكلة رؤیة الهلال؛ لأنَّها ثبتت أنَّه لإيجاد شخصين (لو كانا عدلين صادقين مسلمين حرَّين... إلخ) يصرَّحان برؤیة الهلال ليلة الشك، يكفي أنْ نأتي بمجموعة فيها على الأقلَّ ١٣ شخصاً؛ لأنَّ معدل الخطأ (١٥٪) سيؤدي بالضرورة إلى حدوث «الرؤیة» من طرف فردٍ.

إنَّ أهميَّة هذه النتیجة بالغة لحدَّ أنها تجعل إعادة النظر في - بل تجديد - أحكام الفقه المتعلقة بهذا الموضوع العتَّاس ضرورة ملحة.

هذا إذا تأكَّدت هذه القيمة (١٥٪) P_5 . وإنَّ علينا أن نشير إلى أنَّ هذه النسبة التي استخلصها (دوخت) (شيفر) يجب اعتبارها تقربيَّة؛ لأنَّها قامت على أرصاد ٢٠ شخصاً

فقط في منطقة معينة (شمال شرق الولايات المتحدة). ولذا علينا وعلى كل الباحثين في هذا الميدان مواصلة الأعمال (الميدانية خاصة) قصد تدقيق قيمة P_0 ومعرفة كل العوامل الهامة في هذه المسألة.

٥ - النتائج المتعلقة بخصائص الهلال

(أ) الطول

كما أوضحنا في مناقشة وشرح سابقين، فإن سطوع القمر يقل كثيراً عند ما تزيد زاوية الطور λ عن ١٤٠ درجة ويصعب قياسه بالأجهزة. ويدو القمر عندئذ على شكل هلال رقيق وقصير إلى حدّ ما.

فقد قام (دانجون) في سنة ١٩٣٣ بقياس الزاوية 2θ التي يصنعاها طرفاً (أو «قرنا») الهلال بدلاًلة زاوية الطور λ . وإننا نقل فيما يلي (على شكل جدول وبيان) النتائج التي حصل عليها دانجون:


إن طرفي (أو قرني) الهلال متقابلان، أي يصنعان زاوية مسطحة (١٨٠ درجة) عندما تقل زاوية الطور λ عن ١٤٠ درجة.

ولكن إذا زادت λ عن هذه القيمة فإن الهلال يصغر طولاً حتى يختفي تماماً عندما تصل λ إلى حوالي ١٧٣ درجة. وسُمّي هذه القيمة «حد دانجون».

وقد فسر هذا الفلكي الفرنسي هذا التناقض في طول الهلال بتضاريس سطح القمر، بحيث لا تعكس كل المناطق الكمية ذاتها من الضوء، كما تقوم ظلال الجبال والهضاب بإخفاء بعض النواحي عن نظر المشاهد الأرضي.

إن علينا أولاً أن نشير إلى هذا الحد (١٧٣ درجة أو ٧ درجات) لا ينطبق إلا على المشاهدة البشرية، أي أن الأجهزة والمناظر الفلكية تخضع لحدود قد تختلف إلى حدّ ما عن هذه القيمة.

ثمة، وأهمّ من ذلك، نريد ذكر ملاحظة هامة جداً أفادنا بها محمد إلياس حول حد دانجون، وهي أن قيمة السبع درجات هذه ليس يقينية، بل يقترح إلياس اعتبار ١٠,٥ درجات عوضاً عنها. لماذا؟



الجدول

زاوية الطور (λ)	الطول (w)
140	180.0
145	177.7
150	173.0
155	167.0
160	158.5
165	142.0
170	104.0
171	88.0
172	66.0
173	0.0

الشكل ٧ - III: بيان دانجون

لأنَّ المعطيات التي يقوم عليها تحليل دانجون قليلة جدًّا، بحيث لا تشتمل إلَّا على نقاط في المجال $0 < \theta < 20^\circ$ ونقطة وحيدة في المجال $10 < \theta < 0^\circ$. ولذا فإنَّ الاستكمال نحو الصفر يمكن أن يتم بطريقَةٍ أخرى وأن يعطي قيمة مختلفة تماماً. وبينَ إيلاس عندئذ أنتَ لو تقوم بإلغاء تلك النقطة الفريدة (المصيرية) التي تقع في المجال $10 < \theta < 0^\circ$ ، فإنَّ حدَّ دانجون يتَّخذ قيمة $10,5$ درجات. ربما يظنُّ القارئ أنَّ هذه التفاصيل لا تشـكـلـ سـوىـ نقـاشـ عـقـيمـ بينـ عـلـمـاءـ يـرـيدـ كـلـ مـنـهـ إـنـاتـ صـحةـ بـعـدهـ وـنـتـائـجـهـ.

كلا، بل نقول: إنَّ هذه القيمة (حدَّ السبع درجات) قد شاعت في الأوساط الإسلامية واتخذت مراراً كمعيار بسيط لإمكانية الرؤية أو عدمها. حتى أنه في سنة ١٩٧٨ نظم في استنبول مؤتمر يعـدـ من أهمـ الـلـقاءـاتـ التي جـمعـتـ الفـقهـاءـ والـفـلكـيـنـ لـمناقـشـةـ مـسـأـلـةـ التـقـدـيرـ المـسـبـقـ لـرمـضـانـ وـشـوـالـ، وكـذـلـكـ بـصـفـةـ أـعـمـ مـسـأـلـةـ وضع تقويم هجري (قمرى) دقيق ومضبوط.

وشكّلت لجنة لوضع مجموعة من «التوصيات»، لكن سرعان ما صارت هذه «التوصيات» بمثابة قرارات نهائية صادرة عن المؤتمر.

ويبدو أنَّ هذه اللجنة التي شُكّلت داخل المؤتمر لهذه الغاية أساءت دراسة المسألة فقررت ما يلي:

يعتبر الهلال ممكناً الرؤيا، إذا وقع القمر على بعد أكثر من ٨ درجات من الشمس وأكثر من ٥ درجات فوق الأفق.

من أين أتت هاتان القيمتان، وهذا المعيار الجديد الذي أقلَّ ما يقال فيه إِنَّه غريب ولم يسبق لنا أن صادفناه في دراستنا؟

إنَّ محمد إلياس هو الآخر اندھش لهذه «التوصية» فكتب لرئيس تلك اللجنة، الذي أجابه

بما يلي:

- فيما يخصَّ الدرجات الثمانية بين القمر والشمس، فإنَّ اللجنة اتخذت حدَّ (دانجون) (٧ درجات) وقررت زيادة درجة لمزيد من الاحتياط.

- وأتَى علَّوْ ٥ درجات عن الأفق، فهو يقوم على أرصاد تمت ودونت بمرصد (كانديلي).

ولكن، وكما يقول إلياس بجدارة: إنَّ حدَّ (دانجون) هو أَوْلَى شرط ضروري ولكنه غير كاف، أي إِنَّه يمكن للهلال أن يكون على بعد ١٢ أو ١٥ درجة، وأن لا يُرى - هذا بغضِّ النظر عن كون حدَّ (دانجون) (٧ درجات) غير متأكد منه، كما أشرنا آنفاً.

وثانياً إنَّ أرصاد (كانديلي) لا يمكن تعليمها على العالم - ولا حتى على العالم الإسلامي - لأنَّها تمت في موقع ذي خطٍّ عرض كبير (أكثر من ٤٠ درجة شمال خطَّ الاستواء).

وأخيراً يجب أن نشير إلى أنَّ هذين الشرطين وضعاً جنباً إلى جنب بدون أي اعتبار للعلاقة التي قد توجد بينهما.

وهذا يوضح كيف يمكن لسوء فهم هذه المسألة والمعايير أن تؤدي إلى إعلانات وقرارات خاطئة وخطيرة!!

ولكن قد يتسائل القارئ الكريم: هل لمثل هذه الأخطاء نتائج جسيمة في تقدير بداية شهر رمضان ويوم الإفطار؟

نعم، إنَّ لها نتائج مدھشة؛ لأنَّ مثل هذا المعيار الذي وضعته لجنة المؤتمر بدون فحص

وتدقيق يؤدي إلى تقديم الزمن المقدر لرؤية الهلال بأكثر من 7 ساعات، أي نقل خط التاريخ القمري بأكثر من ١٠٠ درجة شرقاً (أي من الجزائر إلى أندونيسيا مثلاً)، بحيث تصوم كلّ البلدان الواقعة بينها يوماً قبل الأوان، إنه لمن الصعب أن نجد مثالاً حقيقياً يبرهن بطريقة أوضح على الفوضى العارمة التي تسود العالم الإسلامي بسبب عدم فهمه لهذه المسألة.

كما يؤكد هذا المثال المذهل على ضرورة اتخاذ أدقّ المعايير لوضع تقويم سنوي صحيح. ما هو المصدر الفيزيائي لحدّ (داجنون) الهاام والمشهور؟

إنَّ التفسير الذي اعتبر حتى سنة ١٩٨٣ لهذه الظاهرة هو أنَّ الجبال التي تميز التضاريس القمرية تلقي ظللاً على بعض مناطق هذا التابع، بحيث تخفي أطرافه عن أعين المشاهدين.

لكن في سنة ١٩٨٣ بين (مكناли Mcnally) أنَّ شكل القمر يقترب من الكرة بما فيه الكفاية مما يجعل آثار الظلال ضئيلة، فلا يمكنها أن تفسّر اختفاء طرف القمر عندما يقترب من الشمس.

واقتراح عوض ذلك أن يكون سبب هذه الظاهرة الاضطرابات الجوية التي تخلّ عن دندر بالرؤية التي تقوم بها العين البشرية.

ثم قدم (شيفر) تفسيراً جديداً سنة ١٩٩١ يعتبر فيه هذه الظاهرة نتيجة لحدّ التفريغ والتدقيق البصري أو الجهازي، إذ يتناقض سمك الهلال، وكذلك بعد الأطراف تدريجياً مع قلة أشعة الشمس القريبة جداً من الأفق، أي أنَّ سطوع الطرفين يهبط تحت حدّ إدراك العين فلا يريان.

ولكن (شيفر) لا يرفض فكرة الظلال، وإنما يعتبرها مفعولاً غير رئيسي في الظاهرة. إنَّ حملات الرصد ونتائجها يمكن أن تشكّل في هذه الحالة كذلك وسيلة للتفرير بين التفاسير المختلفة المقدّمة لهذه الظاهرة، وقد قام (دوخت) و(شيفر) بالفعل باستعمال التقارير المقدّمة من طرف مشاهديهم فيما يخصّ طول الهلال المقرر بالعين المجردة أو المقاس عن طريق الصور الملقطة بالآلات التصوير.


وتتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الفوارق التي وجدت بين طول الهلال عندما يقدر بالعين وطوله عندما يقاس على الصور الملقطة ضئيلة - باعتبار الإحصائيات المستعملة -

ولاتسمح باستخلاص نتيجة قطعية، ولكنها توحى بزيادة طول الهلال المشاهد عبر المناظر والآلات ذات البعد البؤري الأطول.

ب) العرض (أو السمك)

إنَّ القدامى (الهنود واليهود والمسلمون، وربما البابليون أيضًا) كانوا يقتصرون قطر الشمس والقمر (إذ هما متقاربان) إلى ١٢ وحدة، وكانوا يعتقدون أنَّ عرض الهلال يتزايد خطياً كلَّ يوم بأربعة أخماس وحدة ليصل إلى ١٢ وحدة في ١٥ يوماً.

وهذا يبيِّن أنَّهم وعوا منذ البداية أنَّ عرض الهلال عامل هام في مسألة رؤيته. وإنَّ هذا العرض يمكن أن يصاغ عن طريق الدوال الجيبية بدلاًلة قطر القمر وقوس النور (المبيَّن في الشكل ٨ - III) كما يتضح أدناه.



الشكل ٨ - III: سمك الهلال

فتتحصل عندئذ ببساطة على العلاقة التالية:

$$1 = \frac{d}{2} (1 - \cos a_l) = d \sin^2\left(\frac{a_l}{2}\right)$$

وبمعرفة القطر الحقيقي للقمر (٢٠ دقيقة أو نصف درجة)، يمكن أن نحسب عرض الهلال تقريباً يوماً بعد الاقتران، أي عندما يكون a_l يعادل ١٢ درجة تقريباً، فنجد $1 = 15/20$ أي دقيقتين من الدرجة. يعطي تقدير القدامي $15/20$ أي دقيقتين من الدرجة.

وما دامت العين البشرية لا تستطيع إدراك مثل هذه الروايا الضئيلة، فإنها سوف ترى هلالاً أصغر من الحقيقة.

والواقع أنَّ العرض يزيد عن ١٢ درجة؛ لأنَّ قوس النور يفوق ١٢ درجة في العادة، لأنَّه مرتبط بالسمت النسبي للشمس والقمر.

ولذا يهمّنا أن نحصل على التقدير التجاري الميداني لعرض الهلال عند رؤيته حتى يتسع للباحثينأخذ كل المعطيات بعين الاعتبار وإنتاج نظريات أقرب إلى الواقع.

ولذا ننادي بالقيام بأرصاد عديدة وحملات منظمة ومنتظمة.

ج) التوجّه

إنَّ معرفة إحداثيات القمر، بالنسبة لدائرة الكسوف مثلاً، تسمح عند أيَّ لحظة بتحديد التوجّه الذي يتّخذه الهلال عندما يظهر لأول مرّة بعد الاقتران.

تمَّ إنَّ هذا التوجّه يتعلق إلى حدٍ ما بالموقع المعتبر للمشاهد.

ويبين الشكل ٩ - III توجّه الهلال عند اللحظة ذاتها في مكائن مختلفين (مكة والمجزائر).

ويتّخذ الهلال الرقيق عند بداية الشهر توجّهاً مقرراً دائماً، أيَّ أنَّ مركز نصف الدائرة التي يرسمها تقريباً يقع أعلى منه في السماء.

وزيادة على هذه المعلومة، يمكننا معرفة مدى توجّهه نحو الشرق أو الغرب، ونستعمل رموز الساعة للتعبير عن ذلك فنقول مثلاً س ٢ - س ٧ أو س ٤ - س ٩.

وتسمح هذه المعلومات بفحص تقارير المشاهدات التي يقوم بها الأشخاص، خاصة منها

تلك التي تشير الشك ويشكّل قبولها أو رفضها قراراً مصيرياً عند القيام بالشعائر الدينية كرمضان المبارك وعيد الفطر.

وقد كنا اقترحنا في مقالاتنا السابقة (مزيان وقسم ١٩٩١ و ١٩٩٢) استعمال هذه الفكرة لفحص التقارير عوض قبولها بدون نقاش، بل لقد شكّلت إحدى الوسائل التي سمحَت لـ(دواجت) و(شيفر) برفض بعض المشاهدات «الإيجابية» وتقدير احتمال الرؤية الخاطئة بحوالي ١٥٪ وفي مقال آخر، قام الباحثون (شيفر)، أحمد، و(دواجت) (١٩٩٢) برد تصريح (دراني) (١٩٩٠) بحدود رقم قياسي جديد في مشاهدة الهلال استناداً إلى تقارير مجموعتين من المشاهدين قاموا بالرصد ليلة الشك من شعبان - رمضان ١٤١٠ (ماي/أيار ١٩٩٠)، فرداًها الباحثون الثلاثة؛ لأنّها لم تستوف شروط التوجّه المذكورة أعلاه.

وسنعود إلى هذه الفكرة الهامة في فصل لاحق عندما نقدم اقتراحاتنا حول شروط قبول أو رفض الشهادات.


٦ - الشهر وخطّ التاريخ القمري

أ) الشهر القمري

شكل الشهر القمري أساس التقويم السنوي عند حضاراتٍ مختلفة وخالل عصوبٍ عديدة.

فقد اعتبر أحياناً أول ظهور للهلال بعد الاقتران كالحظة بداية الشهر، وأحياناً أخرى، عند شعوب أخرى، اعتبرت ليلة البدر كأول ليلة للشهر القمري.

وكان ذلك عند الهند والصينيين وهنود أمريكا واليهود والنصارى والمسلمين. أمّا النصارى، فقد تركوا التقويم القمري منذ مدة طويلة لصالح التقويم الشمسي، باستثناء تاريخ عيد الفصح الذي يحسب بطريقة مزدوجة قمرية وشمسيّة.



الشكل ٩ - III: توجّه الهلال

أما اليهود، فإنهم ما زالوا يعتمدون التقويم القمري، ولكنّه يقوم كلّية على الحساب إذ يتخد الاقتران بداية للشهر، ويقوم التقويم الإسلامي غالباً على المشاهدة العيائية للهلال، على الأقل فيما يخصّ بداية ونهاية شهر رمضان، وربما يتقدّر إلى أذهاننا أنه إذا كنا ملزمين بالرؤية، فربما يدوم الشهر فترات مختلفة ومتباعدة، ولكن الأحاديث الواردة على لسان صاحب الشريعة ص أوضحت أنَّ الشهر الإسلامي لا يمكن أن يزيد عن ٣٠ يوماً.

ولكن يحقّ أن نتساءل عن طول الشهر القمري المعروف بهذه الصفة، سواء قام التقدير على أساس نظرية أم انطلق من نتائج ميدانية.

إنَّ القمر يرسم في حركته حول الأرض مساراً يقترب من الدائرة، إذ لا يزيد انحراف مداره (القطع الناقص) عن ٥٤٩°، وإنَّ المستوى الذي يقع فيه هذا المدار يميل عن مستوى دائرة الكسوف بمعدل ٥١٤٥ درجة، بينما يصنف مستوى خطّ الاستواء زاوية تعادل ٦,٦٨٣ درجات. ويتمَّ القمر دوره كاملة حول الأرض في ٢٧,٣٢ يوماً (٢٧ يوماً و٧ ساعات و٤١ دقيقة) في المعدل، وهو ما يسمى بالدور أو الشهر الفلكي.

لكن خلال هذه الفترة تكون الأرض قد قطعت مسافة معتبرة في حركتها حول الشمس جارة تابعها في الوقت نفسه، بحيث لا تتحصل على الأوضاع الفلكية والهندسية ذاتها التي انطلقت منها المجموعة (الشكل ١٠ - III).

ولا سرّاجع الحالة الهندسية الأصلية للمجموعة، يتحمّل القمر قطع مسافة إضافية تتطلّب ٢,٢ يوماً من الزمن.

فنعرف عند ذلك الدورة السينودية للقمر أو الدور القمري^١ أو الشهر، الذي يعادل ٢٩,٥٣ يوماً (٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٣ دقيقة).


وبسبب الاختربات الجاذبية، تتغيّر هذه المدة بين ٢٩,٢٦٧٩ و٢٩,٨٣٧٦ يوماً. ولذا تتضمّن السنة القمرية أو الهجرية ١٢ شهراً من ٢٩ أو ٣٠ يوماً بمجموع ٣٥٤ يوماً. هذا فيما يخصّ التقدير النظري، أما تجربتنا، أو انطلاقاً من المشاهدة، فإنَّ (شيفر) قام مؤخراً بتحليل مفيد لمعطيات ميدانية دونت بالولايات المتحدة على مدى ثلاث فترات (١٩٣٠ - ١٩٣١، ١٩٣٦ - ١٩٤٠، ١٩٤١ - ١٩٤٢) وفي ثلات مدن مختلفة، مما يسمح بتقييم عامل الظروف الجوية.

١. يُعرّف الدور القمري بالفترة التي يرجع فيها الهلال إلى أحد أشكاله السابقة.

فأتخاذ (شيفر) التعريف الإسلامي للشهر، أي أنه يبدأ عند مشاهدة الهلال الجديد وأنه لا يسمح له بأن يزيد عن ٣٠ يوماً. وحلّ كل النتائج المدونة فلاحظ أنَّ الشهر لا يقلُّ أبداً عن ٢٩ يوماً إذا لم تشكّل الأجراء الغيرية عائقاً لرؤية الهلال.

وفي هذه الحالة دائماً، أوضح (شيفر) أنَّ عدد الشهور القصيرة (ذات ٢٩ يوماً) يساوي تقريباً عدد الشهور الطويلة (ذات ٣٠ يوماً)، ولم يكن هذا مدهشاً، بل توقعه استناداً إلى طول الدورة (السينودية) القمرية التي تعادل ٢٩,٥٢ يوماً.

ولكن النتيجة المدهشة التي انبثقت من هذا التحليل هي أنَّ تناوب الأشهر القصيرة والطويلة قليلاً ما حدث، فكان التوزيع في إحدى المدن خلال الفترة ١٩٣٠ - ١٩٣١، كما يلي: ٢٩، ٣٠، ٢٩، ٣٠، ٢٩، ٢٩، ٣٠، ٢٩، ٣٠، ٢٩، ٣٠، ٢٩، ٣٠، ٢٩، ٣٠، ٢٩، ٣٠، ٢٩، ٢٩، ٣٠، ٢٩، ٢٩، ٣٠.



الشكل ١٠ - III: حركة القمر حول الأرض بالنسبة للشمس

إن هذه النتيجة هامة جدًا، لأنها تناقض قاعدة اعتبرها المسلمون منذ عصور بعيدة، وهي قاعدة ينسبها البيروني إلى الساكن، وتنص على أنه يكفي حساب ٥٩ يوماً بعد رؤية هلال رجب (الشهر السابع) لعرفة تاريخ أول يوم من رمضان أي بداية الصوم (برون ١٩٧٧). كما روى الطوسي والحرّ العاملی من الإمامية، حدثنا الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إذا صرخ هلال رجب فعدّ تسعه وخمسين يوماً وصم يوم ستين»^١ ويبدو أن الإمامية يرفضون هذا الحديث.

ولكن هذا يفترض أن الشهر القصير يتبع دائماً الشهر الطويل والعكس كذلك، وهذا غير صحيح كما يظهر من نتائج أبحاث (شيفر). أما حالة الظروف المغنية فهي أكثر تعقيداً بالطبع، إذ يمكن للشهر أن يدور أكثر من ٣٠ يوماً مع ما يتربّب عن ذلك من نتائج. وقد أعطى تحليل المعطيات لإحدى المدن المعتبرة في دراسة (شيفر) النتائج التالية:

المدة	النسبة
26	%0.5
27	%2.5
28	%3.0
29	%30
30	%64

أي أن الشهر الطويل يحدث مرتين أكثر من الشهر ذي ٢٩ يوماً. ثم هناك ملاحظة أخرى يمكننا استخلاصها من بحث (شيفر) حول المدة «السوداء» (الليالي الخالية من القمر) التي تحدث عند آخر الشهر وقبل ظهور الهلال الجديد. هل يمكن لهذه الفترة أن تشکل معياراً جيداً أو على الأقل دليلاً لبداية الشهر؟

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، ح ٥ و ٧.

قد يبدو الأمر كذلك، لأنّ أحدها قد يظنّ أنه يكفي معرفة طول هذه الفترة ومشاهدة آخر هلال من الشهر (عند الفجر) لمعرفة متى سيظهر الهلال الجديد.

ولكن يتضح من تلك الدراسة أنَّ مدة هذه الفترة السوداء تتراوح ما بين ٤,٥ و ٢,٥ يوم في العادة، مع رقم قياسي يعادل ١,٦ يوم.

ومع ذلك نسجلُ أنَّ هذا الرقم القياسي يمكن أن يشكّل شرطاً آخر يسمح برفض بعض «المشاهدات» الخاطئة.

ب) خطُّ التاريخ القمري

كان محمد إلياس - كما أشرنا سابقاً - أول من اقترح هذا المفهوم، وذلك بهدف وضع تقويم سنوي إسلامي موحد على أساس علمية صحيحة.

فقد طرحت لإيجاد المناطق التي يبدأ فيها الشهر القمري في ليلة ما، وتلك التي عليها أن تنتهي المساء التالي.

يفسر خطأً يفصل بين هذه المناطق، وهو الذي أطلق عليه اسم «خطُّ التاريخ القمري».

ومع أنَّ إيجاد النقاط المشكلة لهذا الخط بدقة أمر صعب بالحساب النظري أو حتى بالرصد الميداني (بسبب كلِّ العوامل والارتباطات التي تدخل في المسألة) إلا أنَّ هذا الاقتراح هام جداً، لأنَّه يضع قاعدة علمية لمناقشة ومقارنة النماذج والنظريات المختلفة المقترنة حول إمكانية رؤية الهلال الجديد، ويسمح للشعوب الإسلامية بأن توحد - ولو تدريجياً، أي مع تدقيق هذه الحسابات - جداول تقويمها السنوي، كما سنشرح ذلك في آخر هذا الفصل.

فهي تعريف إلياس، يربط هذا الخط بين النقاط التي يمكن فيها رؤية الهلال بصعوبة (أي حيث احتمال الرؤية صغير، ولكنه غير مهمل).

أما (شيفر) فيعرف خطُّ التاريخ القمري بمجموعة النقاط التي يساوي فيها احتمال الرؤية ٥٠٪.

وعلاوة على هذا نشير فوراً إلى أنَّ هذا الخط، في نظرية (شيفر)، قد يرسم مناطق متعددة بسببأخذ الظروف المحلية (الارتفاع والرطوبة والتلوث) بعين الاعتبار.

فمثلاً إذا قطع الخط (الرئيسي) في حالة من الحالات المحيط الأطلسي من الشمال إلى الجنوب، فلا يستبعد أن تحدث الرؤية في مناطق من جبال الأطلس المغاربي الواقعة شرق الخط، إذ هي مستفيدة من ظروف مشاهدة استثنائية.

تمَ إنَّ إلياس اعترف فوراً بوجود «منطقة ارتياخ» حول الخط، بسبب العوامل غير المضبوطة - والحرجة خاصة - التي تدخل في المسألة. أهمها معامل الامتصاص (المتمثَّل في الرطوبة والتلوث... الخ).

ولذلك نرى أنَّ هذا الخط مهم فيما يخص وضع تقويم قمري سنوي إجمالي، ولكن فائدته ضئيلة في التقدير المسبق لبداية رمضان أو نهايته عند بقعة معينة من الكره الأرضية، وخاصة عندما نواجه مشكلة قبول رؤية ما أو رفضها ليلة الشك.

وتبقى الأبحاث متواصلة ونشيطة حول إيجاد خط التاريخ القمري، وهذا شيء مهم جداً.

٧ - المناقشة

(أ) شروط قبول أو رفض مشاهدات «إيجابية»

إنَّ رؤية هلال رقيق ليس أمراً سهلاً، وقد ركَّزنا على هذه الحقيقة في عدَّة مواضع سابقة من هذا الكتاب، إذ يجب أن تستوفي العوامل الفلكية والظروف الجوية عدداً من الشروط حتى تتسنى رؤية الهلال الجديد، كما أوضحنا أنه يمكن، بل من السهل جداً أن يرتكب المشاهدون، خاصة منهم الذين ليس لهم دراية وتجربة كبيرة في الموضوع، أخطاء تقديرية، أي عندما ينافق تقرير المشاهد كلَّ الخصائص المنتظرة للرؤية وظروفها، فلا يبقى إلا أن يستنتج عدم وجود الهلال آنذاك في تلك البقعة.

ولقد أشرنا إلى أنَّ قيمة هذا الاحتمال، كما قدره (دواجت) (شيفر)، أي ١٥٪، عالية جداً، إذ يكفي أن يجتمع زهاء اثنى عشر شخصاً لكي يرى اثنان منهم هلالاً ليلة الشك.

ولكتَّاباً لم تقم بكلَّ هذه الدراسات دون جدوى أو نتيجة. إننا نملك الآن الأدوات العلمية التي تسمح لنا بعدم قبول أية مشاهدة يدعىها أحد في أي مكان دون تميُّز أو تبَّصَّر.

إننا نستطيع اليوم، بمجرد تطبيق عدد قليل من الاختبارات البسيطة، القضاء على الفرضي التي تسود معظم البلدان الإسلامية قبيل رمضان كلَّ سنة.

وإذا كان التنبؤ بإمكانية رؤية الهلال شيئاً غير سهل، أو لم يصل على الأقل إلى درجة الدقة والثقة العلمية التامة - ونرجو أن نكون الآن وقفتنا في توضيح ذلك للقارئ - فإنَّ رفض مشاهدة خاطئة ليس صعباً على الإطلاق.

لأنَّ المشاهدة الصحيحة لا يمكن أن تناقض عدداً من الخاصّيات المتوقّعة بالحساب. فعلى سبيل المثال، نعرف الآن أنه لم تتمْ أبداً (منذ ١٨٥٩ على الأقلّ) مشاهدة هلال جديد بعد غروب الشمس بأقل من ٢٢ دقيقة.

ونعلم كذلك أنه لم تتم رؤيّة هلال أقلّ عمراً من ١٥ ساعة و ٢٤ دقيقة (بعد الاقتران). إنَّ هذين الشرطين يامكانهما لوحدهما إلغاء عدد كبير من المشاهدات الخاطئة، خاصة عندما تصل إلى حدِّ الضلال الواضح.

ونسوق على سبيل المثال لهاذا الأمر الرؤية التي «تّمت» في العربية السعودية والتي جعلت المملكة كلها تصوم يوم ٤ مارس / آذار ١٩٩٢، هذه الرؤية «حدّثت»... قبل الاقتران، وكان يكفي لأيٍّ من المسؤولين التأكّد من أنَّ الهلال لم يكن ولدَ أصلاً تلك الليلة لتفادي هذا الخطأ. وفي الجزائر كذلك، بالنسبة لعيد الفطر من سنة ١٤١٢هـ (أبريل / نيسان ١٩٩٢)، كان عمر الهلال الذي أدعى رؤيته بالوادي وباتنة والجلفة (حسب التقارير التي وردت) لا يزيد عن ١٣ ساعة و ٢٠ دقيقة، وكان الفارق الزمني الذي يفصل بين غروب الشمس والقمر حوالي ٣٠ دقيقة.

إنَّ احتمال رؤيّة هلال جديد بعد أقل من نصف ساعة من غروب الشمس يقارب الصفر، كما يمكن استنتاجه من مجلّم الأرصاد الحديثة.

وأتّا عن مسألة العمر، فإنَّ الرقم القياسي هو ١٥ س و ٢٤ د. وعليه فإنَّ الذين أدعوا الرؤية يكونون إما قد حطّموا الرقم القياسي بأكثر من ساعتين (وهذا مستبعد جدّاً وليس بين أيدينا ما يدعونا إلى تصديقه)، وإما ارتكبوا خطأً وأخيراً نذكر أنه يجب التأكّد من أن يعطي المشاهد الذي يدعى رؤيّة الهلال التوجّه الصحيح لأطراف الهلال وموقاًعاً سماوياً مقبولاً للقمر (الاتجاه بالنسبة لمغرب الشمس وكذلك علوه بالنسبة للأفق) وقت المشاهدة.

ب) استعمال الأجهزة لمشاهدة الهلال

إنّا سنتطرّق في فصلٍ لاحق إلى الجانب الفقهي من هذه المسألة، أي حكم استعمال منظار أو جهاز تصوير لمشاهدة الهلال الجديد، وإنّا نريد الآن التعرّف على الفوائد التي يمكن اكتسابها من فعل ذلك.

إنَّ حملات الرصد التي قام بها (شيفر) وجماعته قد سمحت لهم بالإجابة على هذا التساؤل من منطلق تجريبي ميداني.

إنَّ النتائج المستخلصة - ولو كانت أولئك وغير يقينية بسبب عدم كثرة الإحصائيات - تدلُّ على ارتفاعٍ واضحٍ (ربما خطيء) لاحتمال الرؤية عندما يتم استعمال مظار أو ثانية العينية.

أما من الجانب النظري، فإنَّ الفصل في المسألة ليس سهلاً.

في الواقع، أنَّ لأجهزة الفلك غايتين رئيسيتين:

١ - تكبير صورة الجرم المشاهد.

٢ - تحسين تضارب الجرم مع السماء (أو سطوعه الظاهر).

إنَّ الغاية الأولى لا تهمتنا إطلاقاً في هذا الموضوع؛ لأنَّه لا يمكن تكبير صورة الهلال إلا إذا

كان مرئياً، فإنَّ تمت رؤيته فلا داعي لاستعمال الجهاز.

ولذا فإنَّ القضية كلَّها مبنية على الغاية الثانية.

ولكن علينا أن نوضح هنا أمراً بالغ الأهمية يتمثل في أنَّ الجهاز (خاصة التلسكوب)

لا يحسن السطوع الظاهر لجسم ما إلا إذا كان نقطي الشكل، والهلال ليس كذلك.

وبتعبيرٍ آخر، لا يفيد الجهاز الفلكي دائماً في محاولة مشاهدة الهلال.

ثم إنَّ معامل التحسين في الحالات التي يفيد فيها الجهاز - وليس هنا مجال الخوض في

الشروط التقنية التي يتم فيها ذلك - هذا المعامل لا يتاسب مع قوة أو استطاعة الجهاز كما قد

يتبادر لأذهاننا.

ولذا نريد أن نقترح على الطلبة، خاصة منهم طلبة الفيزياء والاختصاصات الأخرى المحيطة

بهذه المسألة، أن يقوموا بدراسات منهجية ودقيقة قصد الإجابة بوضوح على هذا التساؤل.

ج) الطريقة المقترحة لضبط جدول التوقيت الإسلامي

بعد أن أشرنا إلى كيفية القضاء على الفوضى السائدة حول رؤية الهلال وإنبات دخول

شهر رمضان وشوال (وذلك بالقيام بالاختبارات والفحوص البسيطة المنشورة آنفًا فيما

يخصّ المشاهدات والتقارير المقدمة)، نريد التعرض إلى كيفية التوصل إلى وضع جدول

توقيت هلالي (إسلامي) موحد بقدر الإمكان؛ لتتمكن الأمة من تأدية عباداتها ومعاملاتها

بطريقة متحضرة ومنظمة.

ورغم ظننا أنها لا تحتاج إلى تبرير هذا المعنى وهذه النهاية، فلا بأس أن نشير إلى بعض الأمثلة الموضحة للحالة المترددة التي آلت إليها الأمة في هذا الصدد:

أولاً: أن جلـ وربما كلـ المعاملات الدولية للبلدان الإسلامية - سواء فيما بينها أم مع
البلدان الأخرى - تتمـ اليوم حسب جدول التوقيت الغربي، الذي وضعته اللجنة التي كلـ لها
 بذلك البابا (غريغوار) الثالث عشر سنة ١٥٨٢، كما أشرـنا في مقدمة الكتاب.

ثانياً: تحدث اختلافات كبيرة حول بداية رمضان ونهايته في كل سنة، كما يعلم كل مسلم، وتقع هذه الاختلافات بين الأقطار وحتى داخلها.
ولذلك وجب على المسلمين - وبالأخص على علمائهم - وضع أسس وطرق لتوحيد جدول التوقيت الإسلامي.

ونرى أن هذا التقويم يجب أن تتوفر فيه خاصيّات أساسية هما:

- أ) صلاحية زمنية بعيدة المدى - ٥ سنوات على الأقل - حتى تتمكن المجتمعات من التخطيط لمواعيدها وأعمالها ومعاملاتها.
- ب) صلاحية جغرافية من أوسع ما يمكن، حتى تقلص الفوارق التوقيقية (أو التأريخية) بين البقاء والبلدان.

و قبل أن نقدم المقتضيات العلمية - المستنبطة من نتائج البحوث التي تم عرضها في هذا الفصل - نريد أن نوضح أننا سنعتمد التعريف الهلالي للشهر (أي القائم على رؤية الهلال) لكونه سائدًا في العالم الإسلامي، ولكننا لا نرَّ التعريف الافتراضي للشهر (القائم على اعتبار دخول الشهر زمن الافتراض) والمعتمد من طرف بعض البلدان الإسلامية.

فنحن نرى كلاً التعريفين مقبولاً من وجهة النظر الشرعية، كما سنوضح في الملحق الأول من الكتاب، ولا نرْفض، أَنَا منها.

فإذاً تبيننا التعريف الهلالي للشهر، فإنَّ وضع جدول توقيت إسلامي لا يمكن أن يتم إلا باعتماد أدقَّ معيار فلكي - فيزيائي والقيام بالحساب والتنبؤ بالنسبة لكلَّ شهر وكلَّ بقعة من الأرض. وإنَّ هذا البرنامج هو الذي يسعى إلى تطبيقه محمد إلياس بمالزيا منذ عدَّة سنوات، ولكتنا نعيب عليه عدمَ أخذ الأعمال الجديدة (الشيفر والباحثين المتعاونين معه) بعين الاعتبار، فهو يلحَّ على الاقتصار على معياره وأعماله رغمَ أنه يتضمنَ أنها تحتوي على نقاط غير سبورة.

ولكنا نبقى على إشادتنا بمحمد إلياس ومساهمته الهامة المتمثلة في إدخال مفهوم خطّ التاريخ القرني، الذي لا مفرّ منه عند محاولة وضع تقويم هلالي.

كما قام محمد إلياس بإدخال مفاهيم ومصطلحات جديدة ومفيدة في هذا الصدد، نذكر منها خاصةً: عدد اليوم الإسلامي Islamic Day Number الذي يعَدُ الأئمَّة المنقضةيَّة منذ بداية السنة الهجرية المعتبرة، وعدد اليوم الهجري Hijrah Day Number الذي يعَدُ الأئمَّة المنقضةيَّة منذ الهجرة.

إنَّ طريقة وضع جدول توقيت إسلامي تتمَّ إذن كما يلي: يقوم إلياس استناداً إلى معياره بتعيين البقاع الجغرافية السابقة إلى رؤية الهلال عند بداية كل شهر (أي المفصلة عن غيرها بخطّ التاريخ القرني) فيقرر أنَّ الشهر الجديد يبدأ غرباً فوراً ويؤجل إلى المساء التالي في المناطق الواقعة شرق ذلك الخطّ.

ربما يتوجه القارئ أنَّ هذا الاختلاف بين المناطق الشرقية والغربية بالنسبة للخط سينتج اضطراباً في الجداول والتقويم.

ونجيب أنَّ هذا الاختلاف يشابه كثيراً الاختلاف في التاريخ الشمسي اليومي الموجود بين قارات أمريكا وأسيا، وبالتالي عن حركة الأرض حول نفسها. فليس على الأشخاص إلا أن يتعلّموا هذا التغيير في التاريخ، وأن يأخذوه بعين الاعتبار في مواعيدهم ومعاملاتهم. صحيح أنَّ الأمر أكثر تقييداً في التقويم القرني بسبب تغيير موقع خطّ تاريخه من شهر آخر. ولكن الجداول إذا وضعت بحكمة واعتمدت من طرف المسؤولين، فإنَّ بإمكانها أخذ هذا التعقيد بعين الاعتبار، وستهضم المجتمعات هذه الصعوبة النسبية بسهولة.

ل لكننا نرى أنَّ الأخذ بهذه الطريقة يستوجب اعتبار مشكلتين:

- أولاً: أنَّ الواقع الجغرافي التي يشكّلها خطُّ التاريخ القرني تعلّق بالمعايير المعتمدة بطريقةٍ وطيدة.

- ثانياً: أنَّ تحديد هذا الخط يسوده ارتياح معتبر؛ إذ لا يمكن ضبطه إلا في شريط ذي عرض يقارب ٦٠ درجة.

وإذا لم لجأنا إلا إلى الأخذ بهذه الطريقة، نقول: إنَّه يمكننا حلَّ المشكلة الأولى باعتبار أحد المعايير المعروفة اليوم، وكذلك بمواصلة البحث في هذه المسألة لمحاولة تدقيق النتائج إلى أقصى ما يمكن.

أثنا المشكّلة الثانية فسوف تحلّ بطرificتين:

(أ) مواصلة البحوث للتقليل من الارتباطات.

ب) اعتماد مناطق جغرافية يوحد الشهر في بعضها دون البعض حسب موقع خطّ التاريخ القمري.

يتوجّب علينا الآن تفصيل وتوضيح الاقتراح الأخير (ب).

إننا نقترح أنّ تقسيم الكرة الأرضية إلى ٤ مناطق كالتالي:

١ - من ١٥٠ درجة شرق خطّ غرينتش إلى ٧٥ درجة شرقاً، أي ما يشمل آسيا الشرقية والجنوبية (الهند، الصين، ماليزيا، إندونيسيا، الخ...).

٢ - من ٧٥ درجة شرقاً إلى ٣٠ درجة شرقاً، أي آسيا الصغرى (التي تشمل الجزيرة العربية والشام وإيران وباكستان وأفغانستان والجمهوريات الإسلامية من الاتحاد السوفياتي سابقًا وروسيا).

٣ - من ٣٠ درجة شرق خطّ غرينتش إلى ١٥ درجة غربه، أي ما يشمل إفريقيا وأوروبا تقريبًا.

٤ - من ٤٥ درجة غرباً إلى ١٢٠ درجة غرباً، أي قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية. ثم تقوم بتعيين خطّ التاريخ القمري. فإذا وجدناه يقع في المنطقة الثانية مثلاً، فنقرر أنّ الشهر الجديد يدخل في المناطق رقم ٢، ٣، ٤ ويُؤجّل بيوم في المنطقة الأولى، وهكذا.

وبهذا الاقتراح تتجاوز مشكلة الارتباط التي تؤثّر على (مفهوم) الخطّ القمري؛ إذ لا يفتر الأمر شيئاً إذا وقع الخطّ في مثالنا السابق في نواحي مكة أو بغداد أو كابل.

كما يسمح هذا المفهوم الجديد بضبط الأمانة الفعلية التي يتمّ فيها تغيير الشهر، وهي بذلك تتحصّر في أربعة، عوض أن توزّع عبر سطح الأرض جميعه.

يقي أن نلحّ على أنّ هذا البرنامج وهذه الاقتراحات لا يمكن لها أن تنتج توحيداً فعلياً لجدوالي التوقّيت الإسلامي إلا إذا تمّ الاتفاق على تطبيقها عبر كلّ العالم الإسلامي، أي بمساهمة الحكّام والهيئات المسؤولة.

إذا انعزلت بلاد واحدة عن الاتفاق الجماعي نسقط مرّة أخرى في الاضطرابات والفوبي المعرفة.

نقطة أخيرة نود الإشارة إليها، وهي كيفية الوصول إلى دقة أكبر في تحديد زمن ومكان دخول الشهر الهلالى الجديد.

لقد اتضحت لنا الآن أنَّ التنبؤ يحتاج إلى معرفة جديدة لحركات الأجرام، وخاصة منها القمر، نعم إلى تقدير دقيق لعوامل المشاهدة، وأهمها الموقع الجغرافي وارتفاعه وخاصة أيضاً العوامل الجوية عند تلك البقعة، كالتلُّوَّث والرطوبة ودرجة الحرارة وما إلى ذلك.

نعم من جهة أخرى، يحتاج إلى معرفة نسبة الخطأ في المشاهدة، وهي متفاوتة من بقعة لأخرى ومن بلدة لأخرى، بتفاوت العوامل الجوية والجغرافية وحتى الاجتماعية فيها.

فمن أجل ذلك نحتاج إلى تقدير النسبة التي رمزاً إليها P_0 (دوجت وشيفر) بالخطأ الموجب، في كلِّ البلدان والأمكنة. فإذا تحصلنا على هذه النتائج كلَّها، أي

- احتمال الرؤية P المحسوب انطلاقاً من المعيار المعتمد، وهو يزداد مع التدقير المتواصل في النموذج.

- الارتباط في هذا الاحتمال، ونسميه ΔP ، وهو يتضاعر كلَّما تمكَّنا من معرفة العوامل المنصوص عليها أعلاه بدقة.

- P_0 الخطأ الموجب، أي احتمال الخطأ في المشاهدة عند الرؤية.

فتقترح عندها أن نستعمل المعادلة التالية: $P_0 > 3 \Delta P - P$ للتنبؤ بحدوث الرؤية في اللحظة والمكان المحدَّدين، أو بمعنى بسيط يفوق الاحتمال الموكَّد $3 \Delta P - P$ احتمال الخطأ P_0 .

ونشير للقارئ بأنَّ الكمية $3 \Delta P - P$ تمكَّنا من التصرُّف أنَّ الرؤية سوف تتم باحتمال يعادل ٩٩,٥٪، بينما كان الفضل في ذلك يتم بـ ٩٥٪ لو اتَّخذنا $2 \Delta P - P$ ، وبـ ٦٦٪ لو اتَّخذنا $\Delta P - P$.

يُقْرَأ طبعاً أن نقنع المجتمع - حُكَّاماً وفقهاءً ومتقفين - بأهمية هذه الأبحاث والاقتراحات وبضرورة تطبيقها وتوحيدها عبر العالم الإسلامي أجمع.

الفصل الرابع

التأصيل الفقهي للضوابط العلمية الجديدة المقترحة

سبق لنا أن تكلمنا عند التعرض لموضوع رؤية الهلال في علم الفلك الحديث بما فيه كفاية عن الضوابط العلمية المقترحة من طرف علماء الفلك لإثبات الشهر الهلالي. ونحن الآن نعمل على تأصيل هذه الضوابط من ناحية التشريع الإسلامي بأن نبرهن على أن الأخذ بها جائز على أصول الشريعة وفروعها مستعينين في ذلك بنصوص عزيزة متناثرة في كتب القدماء، وكذلك بآراء أمثال السiski من الفقهاء الذين أبدعوا في الجمع بين الفقه وعلم الفلك وفي الإحاطة بهما، فكان منهجهم أدنى إلى العلمية والصواب. وسيتأتى لنا ذلك باتباع الخطوات التالية: ففي البدء نبين المواطن التي لا تحتاج فيها إلى الشهادة أو الإخبار بالرؤية والمواطن التي قد تحتاج فيها إليها (١). ثم نأتي إلى بيان الأصول الشرعية العامة المتعلقة بقبول أو عدم قبول الشهادات وبامتحان الشهود واختبار شهادتهم (٢).

وفي الخطوة الثالثة نستعرض ضوابط رفض الشهادة بإثبات الشهور (٣)، تليها الخطوة الأخيرة التي نستعرض فيها ضوابط قبول الشهادة (٤).

وذلك كلّه من خلال بعض النصوص الفقهية الثورية القديمة التي أهملتها جمahir الفقهاء.

١ - المواطن التي تحتاج فيها أو لا تحتاج إلى شهادة لإثبات الشهور الهلالية

لما كان صاحب الشريعة عليه ضبط دخول الشهر الهلالي بوجود الهلال الجديد مع رؤيته أو إمكان رؤيته، كما سرر فيما بعد، فإنّ تحقق هذا الضابط المزدوج هو الذي سيحدّد ما إذا كان المواطن يحتاج فيه إلى شهادة أم لا.

ووجود الهلال الجديد بعد الاقتران مع إمكانية رؤيته أمران يحددهما حساب علماء الفلك. ونحن الآن نفترض أنَّ الأخذ بالحساب مُسلَّم ريشما تأتي مناسبة التفصيل فيه من الناحية الشرعية.

وللأهلة الموجودة باعتبار إمكان رؤيتها ثلاث حالات كما يقول السبكي في فتاواه: «فتارةً يحصل القطع إما بامكان الرؤية وإما بعدمه، وتارةً لا يقطع، بل يتراوَد، والقطع بأحد الطرفين مستنده العادة»، يعني عادة الهلال المستقرأة.

وقد فصلها الشهاب الرملي من الشافعية بعبارة مختلفة، فقال:

إنَّ أنتهِم - أي علماء الفلك - قد ذكروا للهلال ثلاث حالات:

- حالة يقطع فيها بوجوهه وامتناع رؤيته.

- حالة يقطع فيها بوجوهه ورؤيته.

- حالة يقطع فيها بوجوهه ويتجاوزون رؤيته.^١

والملاحظ على هذا التعداد أنه لا يتضمن حالة ادعاء الرؤية حينما يكون القمر والشمس في الاقتران أو قبله.

ونحن نرى من المفيد إدخال هذه الحالة مع الثلاث الباقيات، وكذلك تفريع الحالة الثالثة التي يتراوَدون فيها ويتجاوزون الرؤية إلى فرعين: أولهما الذي يكون الجواز فيه قوياً، والثاني حيث يكون الجواز فيه ضعيفاً.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الهلال في فروع الحالات الثلاث جميعها يكون موجوداً، إلا في الفرع الأول من الحالة الأولى، فإنه لا يكون موجوداً بعد، ولذلك وصفنا رؤيته إذ ذاك بالاستحالة المطلقة كما سبقت فيما يأتي.

فنقول إذن: إنَّ للأهلة باعتبار رؤيتها ثلاث حالات مفصلة كالتالي:

أ) القطع باستحالة الرؤية

وتتفرع هذه الحالة إلى فرعين: في أولهما تكون استحالة الرؤية مطلقة حين يكون القمر مقترباً بالشمس أو قبل الاقتران، أي عندما لا يكون هلال الشهر موجوداً بعد.

وفي الثاني تكون استحالة الرؤية نسبية إلى حدٍ ما، وذلك عندما تكون المشاهدة

١. ابن عابدين، رسالة تبييه الغافل.

المزعومة قد وقعت حال وجود الهلال لكن زاوية الطور - وهي الزاوية التي يصنعها شعاع أرض - قمر والشعاع أرض - شمس - لم تصل بعد قيمتها إلى حد (دانجون)، وهو الحد القابل للتدقيق مبدئياً كما أسلفنا في الفصل الثالث.

وفي هذين الفرعين للحالة الأولى لا تقبل الشهادة، بل تردد مباشرة مع العلم أنَّ القابلية المبدئية للتدقيق التي يمتاز بها حد (دانجون) لا تمنع من تمسكنا بهذه الصورة لاستقرار الأحكام.

ب) القطع بإمكان الرؤية

والقطع في هذه الحالة من النوع النسبي الذي نعتبر عنه من جهة الکتم بالاحتمال. وعلى هذا فإنَّ الحالة الثانية هذه مشتركة من الناحية الرياضية مع الحالة الثالثة بفرعيها من حيث إنَّ الرؤية في كلتيهما محتملة. لكن الفرق أنَّ الاحتمال في هذه الحالة الثانية يمكننا من القطع برؤية الهلال، ولا يمكننا الاحتمال في الحالة الثالثة من القطع بها.

ونقطع بإمكان الرؤية إذا كان متوسط نسبة الخطأ $P = 15\%$ عند دوجت وشيفر) أصغر من النسبة المصححة لاحتمال رؤية الهلال: $\Delta P = 3 - P$. مما يجعل احتمال الرؤية هنا يفوق 99% وسنفضل ذلك في خاتمة الكتاب.

وتراعي كلَّ من الشروط الهندسية والشروط الفيزيائية الفلكية لحساب احتمال الرؤية هنا. أما الفلكيون المسلمين القدماء فقد كانوا يقطعنون بالرؤية باعتبار الشروط الهندسية (حركة الأجرام) فقط، أي مع عزل الظروف الجوية.

وقد اختلف بشأنه الفقهاء الذين يقبلون الحساب.

فالسبكي كان يرى ضرورة قيام الشهادة بالرؤية العيانية.

لكن كلَّ الشهادات عنده تمحض وتفحص وفق المعايير والضوابط التي سنبيتها فيما يأتي. وابن دقيق العيد، زميله في المدرسة الشافعية، في كتابه إحكام الأحكام، والقشيري، كما حكى عنه السايس، يقولان: لا تحتاج إلى الشهادة بالرؤية، ويكتفى الحساب القطعي؛ إذ «ليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم».

وسنعود إلى النظر في معنى الرؤية في قسم لاحق.

ونحن نميل إلى رأي ابن دقيق العيد والقشيري.

ج) جواز الرؤية

وللجواز كما أسلفنا مرتبان: القوة والضعف.

ومن أمثلة الجواز الضعيف أن يكون عمر الهلال ١٥ ساعة و٢٤ دقيقة أو أكثر بقليل، وهو الرقم القياسي الذي حققه جوليوس شميت سنة ١٨٧١، كما مرّ بنا.

نشير فقط بالمناسبة إلى أنَّ (جوليوس شميت) هو عالم بالفلك متخصص على الرصد، ورقمه القياسي هذا لم يقبل ويصادق عليه إلا بعد التأكيد من جديته، وأنَّ كلَّ الاحتياطات العلمية الالزامية قد أخذت.

فإذا تمكَّن مشاهد من رؤية الهلال الموجود حين يكون عمره أقلَّ من الرقم القياسي الحالي لـ(جوليوس شميت)، ويبирهن على ذلك بطريقة مقبولة لدى المختصين، فيها ونعمت، وإلا فليس كلَّ من هبَّ ودبَّ يقبل قوله في هذا الأمر الشديد الضيق.

ثم إنَّ الرقم القياسي هذا ليس قابلاً للانخاض بصفة مطردة، بل لا نظنه سوف يحطِّم سهولة، أي ساعات كما سمعنا مرات عديدة، إذ لا بدَّ أن يتوقف لدى عتبة معينة لا تختلف كثيراً في غالب الظنَّ عن الحدَّ الحالي.

ويصبح الجواز أكثر قوَّةً إذا كان الفارق الزمني بين غروب الشمس ومشاهدة الهلال يزيد عن حوالي ٤٠ دقيقة وبلغ عمر الهلال ٢٤ ساعة مثلاً.

ففي مثل هذه الحالة يتراوح احتمال الرؤية بين حوالي ١٠ و ٨٠٪ . لكن تجب مراعاة الشروط الأخرى التي عالجناها فيما سبق في تقدير نسبة الجواز من القوة والضعف.

وفي هذه الحالة الثالثة قد تصبح الشهادة مطلوبة لإثبات الشهر، وتحتاج لقبولها إلى امتحان وتحقيق.

وتلخيصاً لما مرَّ نقول: إنَّ المواطن التي لاحتاج فيها إلى شهادة هي عندما يقطع الحساب باستحالة الرؤية وكذلك عندما يقطع بإمكانها.

وعليه فإنَّ المواطن الوحيد الذي قد تحتاج فيه إلى شهادة هو عندما يقول الحساب بجواز الرؤية.

٢- الأصول الشرعية العامة لقبول الشهادة أو ردها

قبل أن نستعرض ضوابط رفض وقبول الشهادات أو الإخبارات بإنيات الشهور، لابد أن نبين أن ذلك - أي اختبار الشهود وتحقيق شهادتهم - جاري على أصول الشريعة وعلى فروعها في مسائل أخرى.

فأمّا كون وجود ضوابط لرفض الشهادات جارياً على أصول الشريعة، فأثنا نقول مع السبكي في فتاويه: إنّه «لم يأت لنا نصّ من الشرع، أنَّ كلَّ شاهدين تقبل شهادتهما سواءً كان المشهود به صحيحاً أم باطلًا»، بل الذي جاء في القرآن قوله: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَرُّ عَيْنَاهُمْ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^١. وكذلك قوله: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^٢.

وأمّا كون تلك الضوابط جارية أيضاً على فروع الشريعة في مسائل أخرى، فذلك ما سنبيّنه فيما يأتي.

نبدأ بهدم دعوى القائلين بأنَّ الشرع بنى أمره على الظاهر مطلقاً، لأنَّ صاحب الشريعة إنما صير شهادة العدل بما أكثر دليلاً لإثبات الحقوق بمفردها عندما تكون السبيل الوحيد للفصل في المنازعات، ويغلب على ظنّ الحاكم صدق الشهود (ابن قيم الجوزية). وإلا فقد حكى صاحب المعيار عن أبي القاسم بن عبد الملك الخارجي تقريره قاعدة أنَّ «المطلوب بالشهادة غلبة الظن بصدق شهودها، فمتى عارضتها تهمة سقطت» (الونشريسي). ومعلوم أنَّ التهمة المراده هنا ليست متعلقة بالشهود من جهة عدالتهم واستقامتهم، بل هي متعلقة بالشهود من غير جهة عدالتهم وبفحوى الشهادة وموافقتها أم لا للواقع أو للعقل.

ولنبدأ بالكلام عما يعرض للشهادات من تهم متعلقة بالشهود من غير جهة عدالتهم، ثم نعقب ذلك باستعراض ما يعرض لها من تهم متعلقة بالفحوى أو المضمون مع ضرب بعض الأمثلة، لننتهي ببيان الوسائل التي يستعملها الحكام لاستخراج الحق من تلك الشهادات عند التهمة وأو عند عدم حصول غلبة الظن لديهم بصدقها.

فأمّا ما يعرض للشهادات من تهم متعلقة بالشهود أنفسهم لكن من غير جهة عدالتهم

١. الحجرات (٤٩): ٦.

٢. النجم (٥٣): ٢٨.

واستقامتهم، فإن يتبيّن للقاضي عدم اتّصاف الشاهد بالضابط.
وقد عَدَ أبو إسحاق الشاطبى من جملة الأوصاف المعتبرة في الشهادة «غلبة ضبط الشاهد ويقظته على سهوه وغفلته».

فربّ شاهد لا يبيع له دينه وتقواه أن يكذب أو يحارب، ولكنّه لا يضبط شهادته (...). فهذا إذا غلب عليه وعلم ذلك منه لم يقبل» (الونشريسي).

وعلى ذلك جرى ابن فر 혼 في كتابه *تصرة الحكم* إذ عَدَ من بين الموانع السبعة لقبول الشهادة التغفل.

ومن التغفل وعدم الضبط أن يقوم الرجل بالشهادة على شيء، وهو لم يتحرّز من الففلة عن بعض التفاصيل، أو من السهو عن واجب التأكّد مما تربّه عيناه أو تُسمعه أذناه، ناهيك عن أداء الشهادة على ما لا يفهمه ولا يقنه.

وقد نبه علماء التشريع المسلمين إلى مغبة التساهل والتغافل في تحمل الشهادة ديانة، ونقلوا في ذلك نصوصاً زاجرة عن صاحب الشريعة ﷺ.

وقال السبكى في فتاوىيه:

إن الشاهد المتسرّع في أداء الشهادة تردة شهادته، ومن عرف منه التسرّع في ذلك لم تقبل شهادته.

ويبدو لنا أنّ أخطر صور التغفل وعدم الضبط أداء الشهادة مع الجهل التام بالشيء أو الظاهرة موضوع الشهادة.

ومن ذلك أنّا جربنا في بلادنا أنّ كثيراً من الناس يظنّون أنّهم شاهدوا مركبة فضائية مجهولة الهوية UFO عندما يرون في السماء جسمًا نيريًّا ذا شكل كروي، في حين أنّ ذلك باللون (سترatosفيري) تستعمله هيئة الرصد الجوي لقياس الضغط الجوي مثلًا.

ويُسمى الشاطبى هذا النوع من الأداء عن جهل بالمشهود به شذوذًا؛ لأنّ المفروض أن يستشهد لكلّ شيء أو أمر الشهود الملائمون له، العاملون بأحواله.

فمستشهد في الترجمة - كما في الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية - المترجم، وفي الجروح الموجبة للعقاب الجنائي كالموضحة الطيب الخبير بها - ويُسمى في أيامنا الطبيب الشرعي - وفي قيمة التوب الخبير بذلك، وفي داء الحيوان البيطري، الخ.

قال الشاطبي: «وحاصله أنَّ كُلَّ شاهد في شيء لا يستشهد في مثله عادة، فهو متهم» (الونشريسي).

أصل ذلك ما رواه أبوهريزة أنَّه سمع رسول الله ﷺ قال: «لاتجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» (رواية أبو داود وابن ماجة والبيهقي وصححه المنذري).

يشرح هذا الحديث ما نقله (الونشريسي) عن الشاطبي: «أما الشذوذ، فكشهادة البدوي على القروي في المال ونحوه متأتى العادة أن لا يشهد فيه إلا أهل الحضر».

فقد ردَّ صاحب الشريعة إذن شهادة البدوي على الحضري في المواطن التي لا يخبرها ولا يعلمها الأول لاختلاف محیطهما الطبيعي والاجتماعي تمام الاختلاف، تماماً كما لا تقبل شهادة الطبيب في قيمة الثوب ولا شهادة المترجم في جروح الأدميين.

وأثنا ما يعرض للشهادات من تهم متعلقة بفحواها وموضوعها، فذكر منه نوعين. أولهما نصَّ عليه ابن فر 혼 في البصرة عند ما عدَ «الاستبعاد لصحة وقوع ما شهد به الشاهد» ضمن موانع الشهادة السبعة التي أحصاها.

وحكى (الونشريسي) عن القضاة أبي عبدالله بن الحاج وأبي عبدالله بن حمدين وأبي الوليد بن رشد الجد، أنَّه «إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب، ولا تتحقق عند القاضي أنَّ هذا المطلوب هو الذي شهد عليه الشهود، فالشهادة لاتعمل عليه، ولا يلتفت إليها».

ومن أمثلة التحقق من أنَّ ما شهد به الشاهد هو عين المطلوب بالشهادة، أن يتأكَّد الحاكم من أنَّ ما رأَه الشاهد هو هلال الشهر عينه بالمساءلة والاختبار.

قال عبد الرحمن بن عمر في تعليقه على كتاب البيل للثميني: «الريبة (ونحن نقول التهمة) تكون معتبرة إذا كانت تتعلق بياتيات الهلال، لأنَّ يدعى أحد رؤيته في وقت تتعدد فيه، أو من موضع لا تتمكن رؤيته منه».

ولذلك اشتَرط بعض الشافعية أداء الشهادة في هذا الباب على صفة محددة.

حكى الشربيني وال珂وهجي في شرحهما على منهاج النوروي عبارة الروياني التالية: صفة الشهادة على الهلال أن يقول: رأيته في ناحية المغرب، ويدرك صغره وكبره وتدويره وتقديره، وأنَّ بحذاء الشمس أو في جانب منها، وأنَّ ظهره إلى الجنوب أو الشمال، وأنَّه كان في السماء غيم أو لم يكن، وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط.

وعلى ذلك قال آية الله الخميني، من الإمامية: إنَّ الْهِلَالَ إِذَا وُصِفَهُ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ أَوْ كَلَامَهَا «بِمَا يَخَالِفُ الْوَاقِعَ كَوْنَ تَحْدِيدِهِ إِلَى السَّمَاءِ عَكْسَ مَا يُرَى فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، لَمْ يَسْمَعْ شَهَادَتَهُمَا».

والنوع الثاني من التهم المتعلقة بفحوى الشهادات، إذا كان بين شهادات الشهدود المتفقين في مسألة ما تعارض واحتلاف وتکاذب.

فالسُّبْلُ إِلَى كَشْفِ التَّعَارِضِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَاتِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْقَاضِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْحُكَّامِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الشَّهَادَاتِ.

والقاعدة: أَنَّهُ حِينَما وُجِدَ تَعَارِضٌ وَتَكَاذِبٌ فِي الشَّهَادَاتِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْحُقُوقِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا، أَنْ تَسْقُطَ جَمِيعُ الشَّهَادَاتِ.

ذكر في ذلك أمثلةً أربعةً من فروع الشافعية والمالكية والحنفية:
قال القاضي ابن أبي الدم الشافعي:

إذا شهد شاهدان أنه سرق كيساً أسود غدوة، وشهد آخران أنه سرقه غدوة، ولكن لونه أبيض، تعارضنا وتساقطنا.

- وبالتساقط قال القاضي أبو عبد الله الفشتالي المالكي بمناسبة جوابه على سؤال: الظاهر أنَّ بين الشهادتين اختلافاً وتکاذباً، لأنَّ أحدهما يقول كان (الموصي) من أهل النطق والثاني يقول: كان من أهل الإشارة لعجزه عن النطق والمجلس واحد. (الونشريسي).

- وقال ابن القاسم تلميذ مالك في الشاهدين في مجلس واحد يقول أحدهما: إنَّ فلاناً طلق زوجته مخالفة على أن تدفع له عيناً والأخر على أن تدفع له نقوداً، ألف درهم مثلاً: «اختلفاً فلا تجوز شهادتهما». (الونشريسي).

- وقال ابن نجم الحنفي: «يجب أن يتافق كلام الشاهدين لفظاً ومعنى، حتى لو ادعى المديون الإيصال إلى الدائن متفرقاً، وشهد الشهود بالإيصال مطلقاً أو جملة، لا تقبل كما صرَّح الزاهدي. وهكذا لو شهد أحدهما بطلاقه والأخر بطلاقتي لا قبل».

ويبدو أنَّ الأخذ بهذه القاعدة في فروع المنازعات الحقوقية، هو الذي دفع آية الله الشيرازي، الفقيه الإمامي المعاصر، إلى إلهاقها بالشهادة بدخول الشهر، وقد مرَّ بنا نقل قوله: «إذا اختلفوا في وصف الْهِلَالَ لَمْ يُبْثِتْ أَوْلَ الشَّهْرِ».

وفصل معاصره آية الله الخميني فقال:

إذا اختلفا - أي الشاهدان - في بعض الأوصاف ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصها فإنه

لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً.

بقي أن نفرد الوسائل التي يستعملها الحكام لاستخراج الحق من الشهادات عند التهمة و/أو عند عدم حصول غلبة الظن لديهم بصدقها بعد أن كنا أشرنا إليها في معرض الكلام عن النوعين من التهم التي تعرّضنا لها.

استعمل الفقهاء والقضاة وسليتين تحروا بهما الحقيقة، وسدوا بها باب العمل بالأختبار الخاطئة أو الكاذبة، هما: تفريق الشهود، والسؤال عن تفصيل الشهادة.

فأمّا تفريق الشهود فقد قال فيه ابن قيم الجوزية: «للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم»، أي إذا ارتاب في ضبطهم.

وهذه هي القاعدة العامة في جميع أنواع الشهادات.

لكن ثمة مواطن يحسن فيها للقاضي أن يلتزم تفريق الشهود ولو لم يتهما بقلة أو عدم الضبط.

من ذلك ما تعلّق منها بإثبات الشهود. وقد أوجب الفقهاء في إثبات الجرائم تفريق الشهود عند سؤالهم.

فالشهود في الزنى مثلاً يجب «أن يفرّقوا فيسأل القاضي كلّ شاهد على حدة، فيسأله كيف رأى؟ وفي أيّ وقت رأى؟ وفي أيّ مكان؟ ومع من؟

فإن اختلفوا كلّهم أو بعضهم بطلت شهادتهم» (بهنسي، نظرية الإثبات).

وأمّا سؤال الشهود عن تفصيل الشهادة، فقد كانت طريقة معمولاً بها في جميع اختصاصات الفقهاء المدنية والتجارية والجنائية، على عكس ما ادعى المازري من المالكيّة الذي سُئل «عن شهد له شاهدان بأنّ أخته وهي مريضة، أوصت له بثلث ما تركته في صحة عقلها وحضور فهمنا، وتوفيت وتركت ابناً وزوجاً». فقال الزوج: هذه المرأة لا تتصرف، ولا تخرج من البيت.

أفيُستفسر الشهود العدول عن تفصيل شهادتهما بمعرفتها أم لا؟

فأجاب:

إذا كان الشاهدان من أهل العدالة والمعرفة فلا يُستفسران؛ لأنّه لم يكن الأئمّة المتقدّمون

يسفسرون إلأى في الحدود والزنى للحرص على الستر ودرء الحدود للشبهات خاصة، فخرج غيرها من الشهادات عنها كلها. (الونشريسي).

والمازري معروف بجموده، فقد كان لا يترك الإفقاء بالمشهود في المذهب المالكي أبداً، غير أنَّ الذي نصَّ عليه هو عدم استفسار الشهود العدول الذين توفرَّ فيهم صفة الضبط والمعرفة بشروط الشهادة وبالمشهود به معاً.

ونحن لا نقول بغير ذلك.

حتى إذا شهد عالم الفلك أو المترمَّس على الأرصاد برؤية هلال الشهر لا يستفسر، والذي نلومه عليه إنما هو جزمه بأنَّ استفسار الشهود لا يكون إلأى في المسائل الجنائية. إذ مرَّ بنا بيان أنَّ كلَّ ما بني على التغليظ يجب الاحتياط في طلبه وإباته، وكذلك يجب الاحتياط فيما لم بين على التغليظ من المسائل عند التهمة، وعند عدم حصول غلبة الظن لدى الحاكم.

هذا وإنَّ القاضي الشافعى ابن أبي الدم جعل السؤال عن تفصيل الشهادة في كتابه الدرر المنظومات في الأقضية والخصومات جاريًّا «مجرى القاعدة» في جميع الحقوق، فقال: إنَّ من شهد عند الحاكم بحق سأله الحاكم عن مستند شهادته وكيفيتها، وهل يعرف المشهود عليه عيناً أو اسمًا أو نسبةً أو يعرف مجموع ذلك؟ إنَّ كان الشاهد فقيهاً لم يلزم التفصيل، ولا يستحب للحاكم سؤاله إذا علم عدالته وعلمه ويقطنه، وإنْ كان جاهلاً أو توهُّم من الفقيه غفلة دلتُّ عليها قرينة حال أو ارتاب الحاكم في ذلك سأله، ويجب على الشاهد تفصيل ما سأله عنه، فإنْ امتنع مع جهله توقف الحاكم في الإيماء بشهادته.

وفي المسائل الجنائية يجب على القاضي في السرقة مثلاً «أن يسأل عن كيفيةها وعن زمنها ومكانها وعن المسروق وقدر المسروق وعن المسروق منه» (بهنسي، نظرية الإثبات - بتصرف).

ومثل ذلك في الشهود على جريمة الزنى، فقد اشتَرط فيه الخرقى الحنبلي سبعة شروط منها «أن تكون الشهادة صريحة بوصف الزنى والفعل نفسه بقوله رأيت الذكر في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البتر، وعلى ذلك فيلزم أن يسأل القاضي الشهود عن ذلك فليس لهم عن الزنى ما هو؟ وكيف هو؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ لأنَّه عساه غير الفعل في الفرج

عناء بأن ظن معاشرة الفرجين حراماً زنى، أو كان يظن أن كلّ وطء محظوظ زنى يوجب الحد، فيشهد بالزنى» (بهنسي، الجرائم - باختصار وتصريف).

خلاصة

قبل أن نسترس في سرد الضوابط التي تميّز بها الشهادات بدخول الشهور، نرى ضرورة تلخيص ما مرّنا به في نقاط خمس:

الأولى: أنّ الموطن الوحيد الذي قد تثبت فيه الشهود بالشهادة هو عندما يحكم الحساب الفلكي بجواز الرؤية.

الثانية: أنّ الشهادة بدخول الشهور يجب ألا تعتريها تهمة، كما يجب أن يحصل بها غلبة ظنّ الحاكم (فاضيًّا كان أم مسؤولاً إدارياً توكل إليه مهمّة إثبات الشهور).

الثالثة: أنّ التهمة تعتري الشاهد الذي ليس ضابطاً، أي الذي يتصرف بالغفلة وعدم التيقظ، وبأنّه ليس مختصاً بما يشهد عليه، ومثال الشاهد المختص المقبول، الفقيه في الحقوق والطبيب الشرعي في الجروح والفالكي أو المتمرّس على الأرصاد في إثبات الشهور.

الرابعة: أنّ التهمة تعتري الشهادة المتعارضة مع غيرها من الشهادات في عين المشهود به.

الخامسة: أنّ رفع التهمة وحصول غلبة الظنّ بالشهادة يتم للحاكم بعد استعمال وسائلتين مما تفرّق الشهود وسواءاً عن تفصيل شهادتهم.

٣ - ضوابط رفض الشهادة بدخول الشهور

ترفض الشهادة بإثبات الشهور إذا توفر واحد من الضوابط الأربع التالية:

١ - إذا قطع حساب علماء الفلك بامتلاع رؤية الهلال، سواءً كان ذلك الامتناع مطلقاً [راجع الملحق رقم ٢] كما إذا كان القمر في حالة اقتران لم يولد بعد الهلال، أم نسبياً كما إذا أدعى الرؤية، في حين أنّ زاوية الطور لم تصل قيمتها بعد إلى حد (داجون).

٢ - إذا قال حساب علماء الفلك بجواز الرؤية وتعارضت الشهادات تعارضًا فاحشاً.

٣ - إذا لم يكن الشاهد ضابطاً، أي متقططاً وعالماً بالفالك أو متمرساً على الأرصاد؛ لأنَّ المتتفق الجاهل لا يمكن حصول الظنّ الغالب بخبره، ناهيك عن العلم، أو إذا اتصف بالضبط

والتيقظ لكن دون أن تكون له بعلم الفلك دراية ولا بالأرصاد ممارسة، ثم ترفض شهادته إذا تبين من خلال استفساره عن تفصيلها أنه لم يتحقق شرط القبول الآتي.

٤ - إذا كان الشاهد ضعيف البصر.

٤ - ضوابط قبول الشهادة بدخول الشهر

تقبل الشهادة بإثبات الشهور إذا توفرت جميع الضوابط الثلاثة الآتية:

١ - إذا قال حساب علماء الفلك بجواز الرؤية.

٢ - إذا كان الشاهد ضابطاً وعالماً بالفلك أو متعمراً على الأرصاد لم يتوهّم منه غفلة طارئة.

أو إذا أتصف بالضبط دون أن تكون له بعلم الفلك دراية ولا بالأرصاد ممارسة، لكنه ينجح في امتحان استفسار شهادته فيذكر ساعة الرؤية، وموضع الهلال في السماء وفتحة قوسه نحو أي اتجاه كانت، ومقدار ارتفاعه عن الأفق ومقدار مكتبه... الخ، مما يعرفه علماء الفلك الذين يشرفون على الاستفسار وتفحص الأجوبة.

نشير إلى أننا نرى أن للحاكم - إذا كان الجواز قوياً والشاهد عالِم فلك متعمراً على الأرصاد - ألا يسائله، وأنه إذا كان الجواز ضعيفاً جداً و/أو كان الشاهد العالِم بالفلك أو الراسد المتعمّس يتوهّم منه غفلة طارئة دلت عليها قرينة حال، صارت مساءلة على الحاكم واجبة.

٣ - إذا كان بصر الشاهد حاداً لا ضعف فيه.

الفصل الخامس

شرعية اعتداد حساب علماء الفلك لإثبات الشهور

١ - الشهر القمري الاقتراني والشهر القمري الهلالي

ما نعرفه عن الحضارات السابقة للحضارة الإسلامية، أنَّ جلَّها كان يعتمد التقويم الهلالي بما في ذلك حضارة العراق القديم، وحضارة الرومان قبل وضع جدول (رومولوس)، كما اعتمد شكل مزدوج (جدول قمري - شمسي) عند اليونانيين والصينيين والعربانيين (J.P.Parisot). غير أنَّ الأوضاع - التي كان يتسبب فيها هذا النوع من التقويم في الحياة المدنية وفي إدارة شؤون الدولة - دفعت علماء الفلك إلى اقتراح التقويم الاقتراني، وبعضهم اقترح تقويمًا اصطلاحياً وسطأً بين الهلالي والاقتراني.

فالذين اعتمدوا القمري الاقتراني عدُوه تسعه وعشرين يوماً وكسرًا (٢٩,٥٣). وهو الزمن الذي يستغرقه القمر لأداء دورة كاملة حول الأرض، أي في ٢٧,٣٢ يوماً، مضافاً إليها مدة ٢,٢ يوم، وهي المدة التي يحتاجها للرجوع إلى هيئته الأصلية بالنسبة للشمس إذ الأرض في نفس مدة دوران القمر حولها تكون قد قطعت مسافة كبيرة حول الشمس جازة معهاريفها الأبدي. فالشهر الاقتراني ليس هو - كما يقول السبكي في فتاويه - «عبارة عن مفارقة الهلال شعاع الشمس، فهو أول الشهر عندهم، وببقى الشهر إلى أن يجتمع معها ويفارقها، فالشهر عندهم ما بين ذلك»، أي ما بين نهاية اقتران إلى نهاية اقتران لاحقة؛ لأنَّ الاقتران عبارة عن لحظة يترافق فيها القمر مع الشمس، حتى إذا انتهت ابتدأت ميدانياً ولادة الهلال الجديد في شكل خيط دقيق جداً.

وعليه فإنَّ التقويم الاقتراني يعتمد الاقتران ذاته، أي ابتداء من الدرجة صفر.

وهذا يسهل حسابه، كمارأينا في السابق.

ونسب ابن حجر العسقلاني في الفتح وابن عابدين في الرسائل إلى الشيعة اعتمادهم عليه، وهو خطأ كما أثبتنا ذلك عند عرضنا لأقوال المدارس الفقهية المختلفة. وتعتمد التقويم الاقترانى في زماننا هذا دولتان من الدول الإسلامية هما: تونس وباكستان (مغنية).

وما اختارته هاتان الدولتان له وجاهة من الناحية الشرعية، كما سنبين ذلك في الملحق رقم ١.

لكن موضوع كتابنا خاص بإنبات الشهر القرمي الهلالى، كما هو اصطلاح جمهور المسلمين إلى اليوم.

والذين اقترحوا «السير الوسطى الاصطلاحي» عدوا بعض شهور السنة ٣٠ يوماً وبعضها الآخر ٢٩ يوماً بأن جبرا كسر اليوم كلما زاد على نصف يوم. ويتم ذلك «كل عدّة من السنين (متلأً بعد ٥ سنوات ذوات ٣٥٤ يوماً تأتي ٣ سنوات ذوات ٣٥٥ يوماً بزيادة يوم تصير فيه السنة ٣٥٥ يوماً» (نقى الدين بن تيمية، بتصرف)، وتسمى السنة الكبيرة.

قال السبكي: «علم الحساب يقتضي لأجل الكسر في عدّة أيام السنة القرمية (٣٥٤,٣٦) يوماً» وتمكيله، تارة أن تكون الأشهر الكاملة في السنة ستة والناقصة مثلها (٣٥٤ يوماً)، وتارة أن تكون الكاملة سبعة والناقصة خمسة (٣٥٥ يوماً) فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة» (السايس).

وروى الطوسي في تهذيب الأحكام حدثاً عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام. وصفه جاء فيه تقسيم شهور السنة إلى ستة كاملة وستة ناقصة بالتالي المحدد كالتالي: رمضان ثلاثون يوماً، شوال تسعه وعشرون، ذو القعدة ثلاثون، ذو الحجة تسعه وعشرون، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص.

وروى البخاري في صحيحه حدثاً ضعيفاً جاء فيه عن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «شهران لا ينقصان شهراً عيد رمضان وذو الحجة».

ورواه أيضاً الترمذى وأبو داود وابن نعيم والبيهقي، ولفظ الطبرانى: «كل شهر حرام لا ينقص ثلائون يوماً وثلاثون ليلة».

وهذا وإن كان يختلف في تعين الشهور الناقصة والتامة مع ما رُوي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام إلا أنه يتفق معه في مبدأ التحديد المسبق، وذلك متعارض مع الأحاديث التي تبيّن إثبات الشهور بالرؤية، وكذا مع الاعتماد على الاقتران.

واعتمد علماء الشريعة الشهر الهلالي، واستدلوا بما جاء في القرآن: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾**^١.

وبذلك ألغوا اقتراحات علماء الفلك الذين نادوا باعتماد الشهر الاقتراني أو السير الوسطي الاصطلاحي.

وإلى هذا الحد لا إشكال لدينا. لكن الفقهاء بعد ذلك توهموا أنّ الشريعة منعت الاعتماد على الحساب مطلقاً ولو كان أصحابه يعتمدون الشهر الهلالي.

وهذا مما لم يرد فيه نصّ قطّ، ولذلك قال السبكي: «ولا يعتقد أنّ الشرع أبطل العمل بالحساب مطلقاً، فلم يأت ذلك». ومن أجل ذلك استمر الخلاف بين الفقهاء وعلماء الفلك المسلمين، حتى جاء السبكي فيبين أنّ الخلاف المذكور مردّه إلى سوء تفاهم.

فنجد في قول في الشهر الاقتراني: «هذا باطل في الشرع قطعاً لا اعتبار به»، بينما بالنسبة للشهر الهلالي، فقد اعترف بوجود الخلاف بين العلماء في إثباته «إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال فارق الشعاع، ومضت عليه مدة يمكن أن يرى فيها عند الغروب»، حتى قال: «ومن قال بالجواز اعتقد أنّ المقصود وجود الهلال وإمكان رؤيته، كما في أوقات الصلاة إذا دلّ الحساب عليها في يوم الغيم، وهذا القول قاله كبار».

بل ذهب إلى أبعد من ذلك فادعى أنه لا يجب فهم كلام الفقهاء بغير هذا، وإنّا نصاحب الفهم غير فقيه: «ولا يعتقد الفقيه أنّ هذه المسألة هي التي قال فيها الفقهاء في كتاب الصيام: إنّ الصحيح عدم العمل بالحساب؛ لأنّ ذلك فيما إذا دلّ الحساب على إنكار الرؤية، وهذا عكسه».

٢ - مراتب الاعتماد على حساب علماء الفلك

غير أنّ ما مرّنا به أنّ الاعتماد على الحساب في إثبات الشهور القرمزية الهلالية مراتب فتارة نعتمد عليه وحده، وذلك عندما يقطع بعدم إمكان أو بإمكان الرؤية، وتارة نعتمد عليه وعلى الرصد، وذلك عندما يقضي بجواز الرؤية.

ولم يجد مناونو الاعتماد على الحساب بدأً من الاعتراف بصحة الحساب في الحالات التي نعتمد فيها عليه وحده، سواه للقطع بعدم إمكان أم بإمكان الرؤية.

قال تقي الدين ابن تيمية في دسالة الهلال: «والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاسترار (أي المحقق أو الاقتران)، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإدار، فإنَّ هذا يعطي بالحساب».

وقال أيضاً: «الحساب غاية ما يمكنه إذا صحت حسابه أن يعرف متلاً أنَّ القرصين اجتمعوا في الساعة الفلاحية وأنَّه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إنما بعشر درجات متلاً أو أقلَّ أو أكثر».

والغريب أنَّ الفقهاء من أمثال ابن تيمية من مناوني حساب علماء الفلك، لم تمنعهم مثل هذه الاعتراضات من التقدُّم بأراء متناقضة كما سنبينه في آخر هذا الفصل.

بل إنهم لنا رأوا علماء الفلك المعاصرين لهم محاججين عن القطع بالرؤية في بعض الحالات التي يصعب فيها رصد الهلال بسبب موقعه الهندسي بالنسبة للأرض والشمس، وكذلك بسبب الظروف المناخية/ الفيزيائية الفلكية الغريرية في زمن الرصد، ظنوا أنهم وجدوا لهم نقطة ضعف، وعثروا لهم على عوره فادعوا «أنَّ الرؤية (مطلقاً أي في كل الأحوال) لا تتضبط بأمر حسابي» بمعنى أنه «ليس في قوى البشر أن يضطروا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً» (ابن تيمية)، وبالتالي: إنَّ الذين يدعون إلى الاعتماد على الحساب إنما يدعون إلى الأخذ بوسيلة تدخل الأضطراب على الأمة.

٣ - مفتة نكران حساب علماء الفلك

وزعم ابن حجر السقلاني في الفتح أنَّ الحكمة في نفي الحساب «كون العدد عند الإغماء (أي إكمال العدة) حال الفيم) يستوي فيه المكلَّفون، فيرفع الاختلاف والنزاع عنهم».

والعجب في هذا الكلام أنَّ الواقع التاريخية ثبتت عكسه. إذ إنَّ نكران الحساب وعدم اعتباره لم يزل يوقع الأمة في الأضطراب والاختلاف والنزاع حتى في البلد الواحد، بل وفي المحلَّة الواحدة.

ففي القرن الأول الهجري أخطأ الناس، رغم اعتمادهم على رؤية العدول، في إبيات شهر رمضان بيوم فأفطروا يوماً، فلئن صاموا تمانية وعشرين يوماً رُئي هلال شوال فتبين لهم

الخطأ حينئذ، واضطرب الناس إلى جبره بالإفطار من الغد ثم قضاة اليوم الأول.

روى الطوسي والحرّ العاملي عن حثّاد بن عيسى قال: «صام الإمام علي عليه السلام بالكوفة تمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي: اقضوا يوماً فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً».

وقال ابن مقلح الحنبلي في الفروع بنحو ذلك: «إن صاموا تمانية وعشرين، ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً فقط، نقله ابن حنبل، واحتاج بقول علي عليه السلام ولبعد الغلط بيومين».

وحكى السبكي أنّ في سنة ٧٤٨ هـ أثبت أحد قضاة الشام هلال ذي الحجة ليلة الأحد ولم تكن حينئذ الرؤية ممكنة.

وحكى ابن عابدين في رسالته عن صاحب كتاب البحر الرائق أنّه وقع في زمانه سنة ٩٥٥ هـ:

أنّ أهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم، وهكذا وقع لهم في الفطر... حتى أنّ بعض مشائخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب أهل البلدة وأنكر عليه ذلك لمخالفة الإمام.

وقال ابن عابدين أيضاً:

وقع في زماننا سنة ١٢٢٥ هـ أنّ رجلاً شهد برؤية الهلال في دمشق فحصل له من الناس غاية الإيذاء حتى صار هزّة وضحك، وصار يُشار إليه بالأصابع في الأسواق، حتى بلغني عنه أنه أقسم ليعصبن عينيه إذا دخل رمضان الآتي.

وفي سنة ١٤٤٠ هـ وقع نزاع بين الحنفية والشافعية في دمشق بعد أن أثبت القاضي الحنفي الشهر بشهادة رجلين بحلول أجل دين مؤجل إلى دخول رمضان من تلك السنة (ابن عابدين).

وفي القرن العشرين الميلادي وقعت مثل هذه الاضطرابات والاختلافات في كلّ سنة تقريباً، حتى أنّ الشيخ محمد جواد مغنية ذكر أنه في سنة ١٩٣٩ م كان عيد الأضحى في مصر يوم الإثنين وفي العربية السعودية يوم الثلاثاء وفي بُまい يوم الأربعاء.

وما هذا إلا جانب ممّا يُوقّع فيه نكران الحساب من اضطراب واختلاف. فالاعتماد على الشهادة وحدها بالإضافة إلى أنه بناء على الفتن المحيض، يدفع الفقهاء إلى اختراع حلول التواترية لنفادي الوقوع في الاضطراب والحرج.

فمتلاً لئا جرّبوا أنّ إثبات شهر رمضان بالشهادة المجرّدة قد يتبيّن خطوه عندما يرى هلال الشهر التالي، وهو شوّال، بينما لم يمضِ من رمضان إلا ٢٨ يوماً. طوروا حلولاً فقهية تمكن الوقاية من حمل الناس على جبر اليوم الناقص، فأوجبوا، أو أجازوا فقط، صيام يوم الشك حتّى إذا وافق رمضان أجزاءً، أو لم يوافق اعتبار نفلاً.

قال الخرقى العتّبلي في مختصره: «إن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان».

أصل ذلك ما حكاه ابن قدامة في الشرح الكبير (المعني) عن ابن نافع أنه قال: إن عبد الله بن عمر كان إذا مضى من شعبان ٢٩ يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن «حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً».

وروى الحزّ العاملى من الإمامية نظير ذلك عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): عن هارون بن خارجة قال، قال أبو عبد الله (عليه السلام): عدّ شعبان تسعه وعشرين يوماً، فإذا كانت متغيرة فأصبح صائماً.

وحكى تقى الدين بن تيمية في صيام يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليتلته غيم أو قتر، ثلاثة أقوال:

- فقال قوم: يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً.

وهذه الرواية عن أحمد، وهي التي اختارها أكثر متأخرى أصحابه، وحكوها عن أكثر مقتديهم.

- وقال طائفة: لا يجوز صومه من رمضان.

وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى.

- وهناك قول ثالث: وهو أنه يجوز صومه من رمضان، ويجوز نظره، والأفضل صومه من وقت الفجر (...) وأكثر نصوص أحمد إنما تدلّ على هذا القول، وأنه كان يُشتبه بصومه ويفعله، لا أنه يوجبه، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبدالله أخذًا بما نقله عن عبدالله بن عمر ونحوه.

والمنقول عنهم أنهم كانوا يصومون في حال الغيم، ولا يوجبون الصوم (باختصار).

وهذا الحل إذا كان أصحابه يلتقطون به إلى ما يحدث في الواقع من الخطأ في إثبات أول الشهر الذي لا يظهر إلا بعد مرور ٢٨ يوماً منه، فإنهم يخالفون به من جهة أخرى نصوصاً شرعية، وردت بتحريم صوم يوم الشك على أنه من رمضان.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «لَا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إِلَّا رجُلٌ كَانَ يصوم صوْمًا فليصمه».

وروى الخامسة عن عمار بن ياسر قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

كما روى عن الإمام علي بن الحسين عـ أنه قال:

يُوم الشك أَمْرَنَا بِصِيَامِهِ وَنَهَيْنَا عَنْهُ أَمْرَنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَنَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ لَمْ يَرِي الْهَلَالَ (رواية الحرم العاملية).

كما أَنَّ الَّذِينَ التَّفَنُوا إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ فَلَمْ يَجِزُوا صِيَامَ يَوْمِ الشَّكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ لَمْ يَجِزُوا ذَلِكَ مُطْلَقاً، لَمْ يَرَاعُوا الْوَاقِعَ الْمُذَكُورَ الَّذِي يَغْرِبُ رُفْعَ الاضْطَرَابِ وَالْحَرْجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْقَاتِ عِبَادَتِهِمْ وَمَعَالِمِهِمْ.

وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ الْأَمْرُ، وَكَأَنَّ لَهُ حَلَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، كَلَاهُمَا مِنْ.

فَمَنْ يَلْتَفِتُ إِلَى الْوَاقِعِ يَخْالِفُ النُّصُوصَ الْخَاصَّةَ بِالنَّهِيِّ عَنْ صُومِ يَوْمِ الشَّكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَمَنْ يَلْتَفِتُ إِلَى النُّصُوصِ يَعْارِضُ الْوَاقِعَ، وَلَا يَحَاوِلُ رُفْعَ الْحَرْجِ وَالاضْطَرَابِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا وَقَعَ لَهُمْ مِثْلُ الَّذِي وَقَعَ فِي زَمْنِ الْإِمَامِ عَلَيِّ عـ.

بَيْنَمَا الْحَلُّ الْوَحِيدُ الَّذِي يَجْمِعُ بَيْنَ مَرَاعَاةِ الْوَاقِعِ وَنُصُوصِ رُفْعِ الْحَرْجِ الْقُرآنِيَّةِ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهِيِّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، هُوَ اعْتِمَادُ حِسَابِ عِلَمَاءِ الْفَلَكِ.

تَمَّ إِنَّ حَلَّ الَّذِينَ التَّفَنُوا إِلَى الْوَاقِعِ إِذَا كَانَ يَوْجِدُ مَا يَبْرُرُ الْأَخْذَ بِهِ فِي عَصُورِ غَابِرَةِ مُعِيَّنةٍ حِيثُ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ الْفَلَكِ مُتَطَوَّرًا لِدِيِّ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْذَدْ مَنْسَابًا مِنْذَ أَنْ تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ، فَأَصْبَحُ فِي مَتَنَاهِلِهِمُ الْجُزْمُ بِإِيمَانِ الرَّؤْيَا نَأْوِيَةً أَوْ اسْتِحْالَتْهَا لِلَّيْلَةِ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَمَا تَقدَّمُ كَافِيًّا لِتَبَيَّنِ ضَعْفِ مَأْخُذِ الْمُعْتَصِرِينَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالرَّؤْيَا، مُنْكَرِيِ الْحِسَابِ.

لَكِنَّ لَا يَأْسَ أَنْ تَضِيفَ إِلَيْهِ مَا مَرَّ بِنَا نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ الفَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْوَجِيزِ حِيثُ قَالَ: «فَإِنْ صَنَّا بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ نَرِ هَلَالٌ شَوَّالٌ بَعْدَ ثَلَاثَيْنِ لَمْ نَفْتَرْ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ».

كَمَا مَرَّ بِنَا نَقْلُ قَوْلٍ مَعَائِلِ لَطَائِفَةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مَفَادِهُ: أَنَّهُ مَنْ صَامَ بِشَاهِدَيْنِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا.

ولم ير الهلال مع الصحو، فلا يجوز أن يفطر من الغد: «لأنَّ عدم الهلال يقين فيقتضى على الظنِّ وهي الشهادة».

وهذا الفقه كذلك مؤذن التكيف مع الاختصار عوض العمل على التخلص منه باعتماد وسيلة إثبات مضبوطة تفيد العلم كحساب علماء الفلك.

٤ - الحساب امتداد للرؤية

زعم السبكي أنَّ الحكمة الإلهية اقتضت التخفيف على العباد بربط الأحكام بما هو متيسّر عليهم من الرؤية، وإكمال العدد ثلاثين (السايس).

وهذا الزعم غير صحيح من وجهين.

فمن الوجه الأول أنَّ «الحكمة الإلهية» لم تخفَّ في مسألتنا على الناس في زمن الرسالة، بل كلفتهم بما يطيقون.

حتى أنها لو ربطتهم بغير الرؤية وإكمال العدد لاستحال عليهم إثبات الشهر: لأنَّهم كانوا «أمةً أميةً لا تكتب ولا تحسب» كما قررَه صاحب الشريعة.

ومن الوجه الثاني أنَّ التجارب التاريخية أثبتت وتثبت إلى يومنا هذا، أنَّ الأخذ بالتقويم الاقتراني أخفَّ الحلول من الناحية العلمية، بمعنى أنه لا يوجب القيام بدراسات فيزيائية فلكية معقدة، كما فعل حالياً بالنسبة للتقويم الهلالي، وكذلك من الناحية الاجتماعية بحيث لا يقع في الحرج والاضطراب اللذين استعرضنا نماذج منها من قبل (ر. الملحق رقم ١).
الحاصل إذن أنه إذا كانت ثمة حكمة من اعتماد التقويم الهلالي المبني على وجود الهلال وإمكان رؤيته، فليست هي التخفيف على العباد على كلّ حال.

كما زعم كلٌّ من العدوى والدردير من المالكية أنَّ الشارع أناط إثبات الشهر برؤيه الهلال لا بوجوده.

ونحن نبطل هذا الزعم من وجهين:

أما الوجه الأول فأن نقول: إنَّ العلم بوجود الهلال دون رؤيته إنما تيسّر للعلماء عن طريق المشاهدات والأرصاد المتواترة التي قام بها القدماء، وما أدت إليه من فهم حركة الأجرام.
وأما الوجه الثاني فأن نقول: إنَّ وجود الهلال غير كافٍ عندنا أيضاً لإثبات الشهر الهلالي، بل لابدَّ من شرط ثانٍ هو إمكان رؤيته.

لكن لو كان القصد بالوجود ذلك الذي تتمكن معه الرؤية.
فلا بدّ لنا أن نقول: إنّه والرؤية شيء واحد من وجهة واقعية.
وي بيان ذلك أنَّ الهلال إذا كان موجوداً ممكناً المشاهدة فيستوي تماماً استعمال هذه
الوسيلة أو تلك لإثباته؛ لأنَّ الرؤية - كما يقول محمد جواد مغنية - وسيلة للعلم وليس غاية
في نفسها.

بل لا يمكن أن تكون الرؤية غاية، بما أنَّ الشريعة تخاطب الناس كافة، وتحتمل مناطق
كاملة من الكورة الأرضية يستمر بها النهار حتى يصل ستة أشهر.

فلو كلفنا سكّان هذه المناطق الشمالية بما نكلّ به سكّان الجزيرة العربية لسبينا الحرج.
ولقد ساق الفقهاء الذين ناصبو الحساب عداوة وتعصّبوا للرؤية الأحادية أنفسهم آراءً
تفيد عدم اعتبار الرؤية غاية مفادها - كما عند الإباختية والإمامية والزيدية والحنابلة
والشافعية والمالكية - أنَّ المحبوب أو المسجون في مطموره وما شاكلها، بحيث لا تصله
الأخبار، يتحرّى الشهور، ويجب عليه صوم رمضان بالتحرّي، فإنْ وافقه أو وافق ما بعده
فيجزئه، وإنْ وافق ما قبله فيعيده متى علم وتيسّر له ذلك.

وهذا يعني على أنَّ السبب الشرعي لحكم وجوب صوم رمضان هو وجود الشهر - أي
وجود الهلال الممكّن مشاهدته - وليس الرؤية أو المشاهدة ذاتها. ونحن نبرهن على
ذلك كالتالي:

عرف الأصولي الشافعي الشهير سيف الدين الأمدي السبب - أي سبب الحكم الشرعي -
بأنَّه «كلَّ وصف ظاهر منضبط دلَّ دليلاً سمعي على كونه معرفاً لحكم شرعياً» (الربيعة).
وبنبع بعض الحنفية قالوا بأنَّ تعليق الحكم بالشيء شرعاً (لاحظ أنَّ الأمدي استعمل
كلمة التعريف عوض التعليق) يدلُّ على أنَّه سببه.

وزعم الزنجاني، وهو شافعي المذهب، أنَّ الحكم الشرعي «مضاف إلى أسباب شرعية
غير الخطاب» يعني أنَّ السبب الشرعي لا يدلُّ عليه الدليل السمعي.

وهذا الرأي يجرّ إلى اعتماد التخمين لتحصيل الأسباب، ويقتضي أنَّ الشارع لم يعلّق
الأحكام على شيء معرف بخطابه مما يؤتى إلى امتناع التطبيق.
على أنَّ تعريف الأمدي للسبب هو المعتمد، وهو يتضمّن ضوابط خمسة تذكرها مفصّلة
فيما يلي (ر. الربيعة، السبب عند الأصوليين):

أولاً: أنه وصف، أي معنى، وذلك احترازاً من الذوات فإنه لا تكون أسباباً.
ثانياً: أنه ظاهر، وذلك احترازاً من الوصف الخفي، فإنه لا يصلح أن يكون معرفاً
فلا يكون سبباً.

ثالثاً: أنه منضبط، أي محدد وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وذلك
احترازاً من غير المنضبط، وهو المضطرب، فإن الاختصار يمنع من ترتيب الحكم عليه رفعاً
للرجح على المكلّف.

رابعاً: أنه يدلّ عليه الدليل السمعي، وهو ما كان من كتاب أو سنة وما يرجع إليهما.
خامساً: أنه معروف لحكم شرعى، أي أنه علامة عليه من غير أن يكون له تأثير فيه.
وعلى هذا فإن سبب الصوم الواجب هو وجود الشهر؛ لأنّه يضاف إليه - إذ نقول «صوم
رمضان» - و «الإضافة دليل السبيبة» (البابرتى)، قاله الحنفية.

وقد استدلّوا على ذلك بدليل سمعي من القرآن، قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^١.
ولفظ الشهود في الآية مشترك الدلالة على معنيين، هما الحضور والعلم.
وهذان المعنيان متعارضان؛ لأنّ الوجوب إذا تعلق بحضور الشهر فإنّ من لم يصله الخبر
بدخوله إلا بعد أيام وجب عليه القضاء.

أما إذا علّقنا الوجوب بالعلم بالشهر فإن صام بعد حضوره بأيام لم نوجب عليه القضاء.
وقد قال علماء الأصول: إن ترجيح أحد معنوي اللفظ المشترك (ر. أديب صالح) يتم
للفقيه، إنما بدلالة نصّ شرعى آخر أو بقرينة حال.

ونحن نرجح المعنى الأول، وهو الحضور؛ لورود نصوص شرعية تدلّ على أنّ من لم يصله
مع الناس بعض رمضان لعدم شرعى كعدم وصول الخبر (أحاديث) أو السفر والمرض
(قرآن)، فإنه يجب عليه القضاء.

وقد تعلق حكم وجوب الصوم بدخول الشهر؛ لقوله في الآية «فليصم»؛ لأنّ «الفاء»
هنا جاءت خبراً لـ«من»، أو جواباً لشرط، وهو ما يدلّ على تعليق الحكم الآتي وهو
«ليصم» بالشهر.

وعليه فقولنا بأنّ سبب وجوب صوم الشهر هو وجوده، يرجع إلى القول بأنّ الرؤية ليست

غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لإثبات وجود الشهر الهلالي كغيرها من الوسائل من عدّ حساب فلكي.

كما أنّ قولنا هذا يرجع إلى عدم استشكال إثبات الشهر في البلاد القطبية التي يستمرّ فيها النهار شهوراً فيتعدّ معه غالباً رؤية الهلال أول الشهر.

وأخيراً ننتهي إلى أننا إذا اضطربنا للجوء إلى تفسير نصّ شرعي قرآنٍ خاصٍ برمضان للبرهنة على أنّ إثباته يكون بحصول العلم بوجود الشهر، أي في حالة الشهر الهلالي بوجود الهلال الممكن مشاهدته، فإننا بالنسبة لفالية شهر السنة الهلالية الباقي نكتفي بالأدلة الموضوعية نظراً لعدم ورود نصوص مماثلة بشأنها.

وعلى ذلك نقول إنّ شهور السنة الهلالية تشتّرك في أنها منوطة بوجود الهلال ورؤيته أو إمكان رؤيته، ودليل ذلك ما يلي:

١ - ما ورد في الحديث بالنسبة لإثبات شهري رمضان وشوال: «صوموا الرؤية، وأفطروا لرؤيتها، فإن غمّ عليكم فاقدروا».

٢ - ما ورد في حديث أمير مكة بالنسبة لإثبات شهر ذي الحجة: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤى».

فإن الأحاديث الآتية لما دلت على اعتماد التعريف الهلالي بالنسبة لرمضان ولشوال ولذى الحجة، كان مستلزمـاً اعتماد التعريف ذاته بالنسبة لبقية شهور السنة وإن لم ترد في شأنها نصوص.

وهذا إنما يستوجب منا تفصيلاً في معنى الرؤية ومعنى التقدير، وهل يجب اعتبار الأخذ بالحساب منافياً للرؤى وللأمر بإكمال العدة ثلاثة أو لا؟

ففيما يتعلق بمعنى الرؤية، سبق لنا أن تكلمنا في موضع سابق عـما يشوبها من أغلاط وأوهام وبيتنا أن القرآن ذاته أشار إلى هذه الحقيقة في آية السراب.

وعالجها العلماء المسلمين في مباحث علم كانوا يسمونه علم المناظر، وهو علم يمـتـزـ به «بين ما يظهر في البصر بخلاف ما هو عليه بالحقيقة، وبين ما يظهر على ما هو بالحقيقة» (الداية).

قال ابن خلدون في المقدمة:

ومن فروع الهندسة المناظر، وهو علم يتبيّن به أسباب الفلط في الإدراك البصري.

بمعرفة كيفية وقوعها بناً على أن إدراك البصر يكون بمخروط شعاعي رأسه نقطة الباصر وقاعدته المرئي.

نُم يقع الغلط كثيراً في رؤية القريب كثيراً والبعيد صغيراً. وكذا رؤية الأشباح الصغيرة تحت الماء أو وراء الأجسام الشفافة كبيرة، ورؤية النقطة النازلة من المطر خطأً مستقيماً، والسلقة دائرة وأمثال ذلك.

فيتبين في هذا العلم أسباب ذلك وكيفياته بالبراهين الهندسية، ويتبين به أيضاً اختلاف المنظر في القراء باختلاف العروض الذي ينبغي عليه معرفة رؤية الأهلة وحصول الكسوفات وكثير من أمثل هذا.

وقد ألف في هذا الفن كثير من اليونانيين، وأشهر من ألف فيه من الإسلاميين ابن الهيثم ولغيره فيه أيضاً تاليف^١.

وما كان هذا شأنه لا يمكن أن يقصر الشرع عليه أمر إثبات أي شيء، وخاصة إذا كان هذا الشيء صعب المشاهدة، كمارأينا عندما نظرنا لاضيائة القراء.

نُم إن رؤية البصر وسيلة من وسائل العلم لا غيره.

فإذا كان صاحب الشريعة أشار إلى استعمالها فليس معنى ذلك أنه ألزمنا الاقتصار عليها حتى ولو تمكناً من وسائل أكثر ضبطاً مضادة لها أو مستقلة عنها.

ولذلك نجد أن عَرَف الشارع في خطابه هو ورود الرؤية بمعنى مخالف للرؤى البصرية، هو العلم. نذكر كأمثلة على ذلك النصوص القرآنية الآتية:

«أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي خَلَقَ إِنْزَهِمْ فِي رَبِّهِ»^٢.

«أَلَمْ تَرِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^٣.

«أَلَمْ تَرِ كَيْفَ قَلَّ رَبُّكَ بِأَصْنَعَ الْفَيْلِ»^٤.

والسر في هذا الاستعمال اللغوي المشترك أن الرؤى البصرية وسيلة من وسائل العلم باعتبارها حاسمة من الحواس الملتقطة لإشارات المحيط. فسمى العلم العاشر غالبها رؤى.

١. مقدمة ابن خلدون، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، الفصل الخامس عشر في العلوم الهندسية.

٢. البقرة (٢٤) : ٢٥٨.

٣. إبراهيم (١٤) : ١٩.

٤. الفيل (١٠٥) : ١.

ولذا يمكننا بالعاق حساب علماء الفلك بالرؤية.
وبيان ذلك: أنَّ كلَّ حسابات علماء الفلك في إثبات أهلة الشهور إنما كان مبدئها وأساسها الأرصاد الكثيرة التي قام بها الإنسان منذ العصر البالي إلى اليوم.
وعليه إنَّ الفرق بين المعتمد على الحساب والمعتمد على الرؤية الحاصلة بمناسبة أحد الشهور، أنَّ الأول يعتمد على شهادات كثيرة بلغت كثرتها عدد التواتر فاستخلص - وتقول: استقرأ - العلماء منها أنَّ ثمة عادات مضبوطة للفلك في حركته وظهور هلاله، بينما لا يعتمد الثاني إلا على مشاهدة أحادية لا تقوى على مقابلة المشاهدات المتواترة إذا تعارضت معها.
والاستقراء المبني على التواتر أصل شرعي، كما بين ذلك العالم المجدد محمد باقر الصدر الذي عرَّفَ بأنه: «استنتاج قانون عامٍ من تتبع حالات جزئية كثيرة».
وقد يسميه القدماء بدلالة مجرى العادة.

وقد وجدنا العلماء المسلمين في كافة ميادين المعرفة يستعملون الاستقراء أو دلالة العادة في مناهجهم، منهم علماء الفيزياء والكيمياء كابن حيان، ومنهم علماء التاريخ والاجتماع كابن خلدون، ومنهم علماء الفقه كالشاطبي والسيكي والقرافي.
أمثال ابن حيان فتبه «إلى أنَّ قوَّة وضُعْف الاستقراء بحسب كثرة النظائر والأمثال المتشابهة وقلتها، أي أنَّ درجة احتمال التوقع يزداد كلَّما زاد تكرار الحوادث» (النسار، بتصْرُّف).
وأمثال ابن خلدون، فقد اعتبر تحكيم أصول العادة «القاعدة المنهجية التي كانت مفتاح الباب المؤدي إلى علم العمران البشري الذي وضعه» (الساعاتي) حيث كان يستجلِّي «العوائد المعروفة والأحوال المألوفة» ويقف على «طبائع الكائنات» وعلى «طبيعة العمران والأحوال في الاجتماع البشري» على أساس النموذج القاضي بأنَّ «كُلَّ حادث من الحوادث ذاتاً كان أو فعلًا، لا بدَّ له من طبيعة تخصُّه في ذاته وفيما يعرض له من أحواله».
نعم عندما يطبق هذا النموذج ميدانيًا يمكنَ من الحكم على بعض الأخبار التاريخية تارةً بأنَّ ما تقتضيه «مِمْتَنَعٌ في العادة» وتارةً بأنَّه «مستحيل عادة مناف للأمور الطبيعية».
وأمثال علماء الشريعة فقد اعتبروا العادة وضبوطها بقواعد عامة كمثل «العادة محكمة» و«الممتنع عادة كالمعنى حقيقة» و«إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت» و«التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» (ر. السيوطي والزرقاء).
وأكَّد الشاطبي في المواقفات أنَّ «مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون».

واعتبر جريان العادات العامةً أبداً، بمعنى أنَّ وقوعها كمسبيات عن أسبابها دائم إذ «عليها وضعت الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق حسبما بين ذلك الاستقراء». ولذلك نجده يقرر أنَّ «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواءً كانت مقررة بالدليل شرعاً أم لا» (الشاطبي). وطبقوا المنهج الاستقرائي في كثير من فروعهم، نذكر منها هنا ما قالوه بمناسبة معالجة مسألتنا.

قال السبكي في معرض سيارة الحجج الموجبة لرفض الشهادة المخالفة للحساب القطعي: «اعلم أنه ليس مرادنا بالقطعها هنا الذي يحصل بالبرهان الذي مقدماته كلها عقلية، فإن الحال هنا ليس كذلك (يشير إلى الاستقراء المنطقي) وإنما هو مبني على أرصاد وتجارب طويلة».

وقال في موضع آخر: «امتنعت من تنفيذ حكمه (بالرؤية المخالفة للحساب) لما تقدم؛ ولأنني جربته في عشرين يوماً أولها عيد الفطر سنة ٧٤٩ هـ في كل عيد هكذا». وقال القرافي في فروق:

إن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات كلها قطعي فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرُ دَرَّتْهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَاذَ كَالْغُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^١، وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^٢، أي هما ذوا حساب، فلا ينخرم ذلك أبداً... والعوائد إذا استمررت أفادت القطع^٣.

ولذلك كله نحن نرتضي تعريف ابن رشد الحفيد للرؤبة حيث قال: «وَعَنِي بِالرُّؤْبَةِ أَوْلَى
ظَهُورِ الْقَمَرِ بَعْدَ السُّؤَالِ»، حيث إنَّ الظهور عندنا هو وجود الهلال مع إمكان رؤيته، وأما
السؤال، فيكون إما بترقُّبِ الرَّاصِدِ، وإما بتقديرِ وحسابِ عالمِ الفلك.
وفيمَا يتعلَّقُ بمعنى التقدير في الحديث الآف، فالكلام فيه يكون على مراحل.
في الأولى يجب أن تنتبه أنَّ إكمال العدة ثلاثة يوماً - خلافاً لما يتوقَّمُ الكثيرون - لا يلجمأ

١. سیس (٣٦): ٣٩

٢. الْحِسَنَ (٥٥) :

٢. الفرق، ج ٢، ص ٢٩٨.

إليه فقط في حالة الإغمام ليلة التاسع والعشرين، وإنما إذا كان الحال صحواً وتعذر رؤية الهلال الموجود لسبب من الأسباب كالعمر غير الكافي، فيجب حينئذ إكمال العدة. وفي الثانية تقول إن التقدير الذي في الحديث متربٌ ومنوط بالإغمام بمحض أدائه الشرط «إن».

فكأنما علة وجوب الرجوع إلى التقدير ليست هي وجود النيم أو الغبار ذاته، فقد يتمكّن الشاهد من الرؤية مع وجودهما، وإنما هو الإغمام على الناس، أي عدم تمكّنهم من إثبات الشهر بالوسيلة الوحيدة المتاحة في زمان الخطاب، وهي الرؤية.

وحيثنيتُوجّب علينا أن نتساءل عما إذا كانت هذه العلة المناسبة المؤثرة مستمرة في زماننا؟ ولهذا التساؤل أهميته؛ لأنَّ من شروط العلة أن تكون مطردة منعكسة، بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد معلولها، وكلما انتفت انتفعت معلولتها، فهي تدور مع الحكم وجوداً وعدماً. والجواب أنَّ الإغمام في زماننا لا يشكّل حاجزاً ولا مانعاً من العلم بالشهر لتوفّر وسائل علمية دقيقة مضبوطة تؤدي وظيفة الرؤية ذاتها، بل تتجاوز الرؤية من حيث إفادة العلم. وقد اعترف ابن حجر العسقلاني في الفتح بذلك، لكنه انتهى إلى نتيجة معاكسة من باب العناد وانفلات الفهم عمداً خوفاً من مخالفة الحكم السائد، فقال:

قوله لا نكتب ولا نحسب تفسيراً لكونهم كذلك.

قيل للعرب: أميون؛ لأنَّ الكتابة كانت فيهم عزيزة، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأنَّ الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا التزير البسيط.

فعلم الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع العرج عنهم في معاناة حساب التسيير. واستمرَّ الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف بذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً.

وفي الثالثة نرَّد على من فسر التقدير بأنه إكمال العدة ثلاثة حجّته. فقد جمع ابن رشد الحفيد بين الحدّيثن اللذين في أولهما: «فإنْ غَمَّ عليكم فاقدروا له» وفي الثاني: «فإنْ غَمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» بأن قال: إنَّ الأول مجمل والثاني مفسر «فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين؛ فإنَّهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلًا».

ونحن لا نسلم بأن التقدير محمل؛ لأن المجمل هو «اللفظ الذي خفي من ذانه خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان» (أديب صالح)، أو كما عرّفه الشريف التلمساني: هو اللفظ الذي يحتمل عدة معانٍ، ولا يكون أحدها راجحاً.

بل نقول: إن التقدير لفظ عام، والعموم هو «اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراف من غير حصر في كمية معتبرة أو عدد معين» (أديب صالح).

وأما إكمال العدة ثلاثة وليس تخصيصاً لعموم التقدير، بحيث يجب حمله عليه، بل هو فرد من أفراده استطاع المكلفوون تحقيقه في زمان الرسالة فما بعده إلى أن توصل علماء الفلك إلى تقدير حركة الأجسام بالحساب، أي تقدير دخول الشهر من عدم دخوله من غير حاجة للجوء إلى الرؤية في حال الصحو والغيم معاً.

ومن كانت هذه حالته - أي أنه فرد من أفراد العموم لا غير - لا يصلح إعمال المفهوم في شأنه، وأقصد مفهوم المخالفة، أي دليل الخطاب كما يسميه الأصوليون: لاته خرج مخرج الغالب، بمعنى أن غالباً، بل جميع التقدير المطلق في زمان الرسالة كان عبارة عن العد لإكمال ثلاثة يوماً في غياب الوسيلة القاطعة بدخول أو بعدم دخول الشهر الجديد. بقى أن نتعرض لنوع خاص من الرؤية، وهو الذي يتحقق بالاستعانة بآلات كالمنظار وما شاكله.

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرین استعمالها للرؤية بناءً على عموم «النصوص الواردة في شأن الرؤية» (البهي)؛ ولأن الشريعة إنما كلّفت من مضى بما يطيقون من التماس الهلال بالعين المجردة، وقد أصبح في متناولهم اليوم التماس الهلال بغيرها (السايس).

ونحن نرى أن القول بجواز استعمال الآلات المذكورة لا ينسجم مع تعريف الشهر الهلالي الذي هو الشهر الذي يبتدئ من وقت خروج الهلال من الاقتران، بحيث يصبح قابلاً للرؤية بالعين المجردة، فإن الاستعانة بالأجهزة، كما يبنتا في الفصل الثالث، تجعل رؤية الهلال أيسراً متى يسمح برصده بعد الاقتران بحوالي ١٣ ساعة (الرقم القياسي الحالي)، وهو زمن (أو رقم) قابل للتحسين طبعاً.

وهذا سيؤدي إلى اضطراب في تعريف الشهر القرمي؛ إذ يتعلّق عندئذ بنوع الجهاز المستعمل، وأهمّ من ذلك أنه سيقرب الشهر المقرر بالآلة من الشهر الاقتراني، ولا يسعنا

حينئذٍ إلّا اعتماد التعريف الاقتراني للشهر.

فرى أنَّ أمّاناً خيارين ممكّنين وأوضعين وناثتين منهجهات: إمّا أنْ نعتمد التعريف الهلالي الذي يستند، من بين ما يستند إليه، إلى القدرة الطبيعية لإيصال الهلال عن طريق التضارب الذي يصنّعه لمعانه مع ظلمة القبة السماوية، وإمّا أنْ نعتمد التعريف الاقتراني الذي يستند إلى قدرة الحساب والتبنّي بزمن تراصف مع الشمس والأرض. وأمّا الحلُّ الثالث الذي يستعين بالأجهزة، فلا هو طبيعي، ولا هو واضح وبسيط منهجهات.

٥ - تهافت الفقهاء المناوئين لاعتّاد الحساب لإثبات الشهور

بعدما أثبتنا وجاهة الأخذ بالحساب وبيننا أنه امتداد للرؤى، نأتي الآن لتفحص خطاب المناوئين له المناصبين العداوة لأهله.

وسيتمّ لنا ذلك من خلال مراحل ثلاث (أ، ب، ج) تتعرّض في الأولى لتعريفهم الحساب الفلكي، وفي الثانية لحكمهم عليه وعلى الذين يلجأون إليه لإثبات الشهور، لنتهي في الثالثة باستعراض ونقض حججهم ضدّ اعتقاده.

(أ) تهافت الفقهاء المناوئين للحساب في تعريف علم الفلك

درج السواد الأعظم من الفقهاء إلى تسمية علم الفلك وعلمائه بأسماء التوقّيت والمؤقت والحساب والحاسب والتنجيم والمنجم والكهانة والكافر والعرفة والعراف.

بينما كان علماء الفلك القدامى يسمّون قسماً من علمهم بعلم الهيئة وقسماً آخر بعلم الأزياج، كما بيّنته ابن خلدون في مقدمة^١.

وفيما عدا تسمية علماء الفلك بالحساب والمؤقتين، فإنَّ بقية الأسماء التي أطلقها عليهم الفقهاء غايتها الإنقصاص من قيمتهم والحطّ من منزلتهم وقدفهم بالكفر والخروج عن ربيبة الملة الحنيفة.

علاوة على هذا الحطّ والإقصاص، يؤدي إطلاق هذه الأسماء عليهم إلى خلط الأفكار المتعلّقة بماهية العلم الذي يستغلّون به وإحاطته بسور من الإبهام والالغاظم.

١. مقدمة ابن خلدون، ص ٤٥٠ - ٤٥١، في علم الهيئة وعلم الأزياج.

فقد عرّفوا المنجم بثلاثة أشياء:

قالوا: «المنجم هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره».

و«المنجم الذي يرى أول الشهر طلوع نجم معلوم».

وقال بعضهم: «المنجم هو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبها» (ر. عطيش وابن عابدين).

يلاحظ القارئ إذن بسهولة أنَّ التعريف الأول ينطبق على عالم الفلك بينما لا ينطبق عليه التعريفان الباقيان.

وهذا يوحى للقارئ بأنَّ بين الاختصاصين - لكي لا تقول العلمين - وحدة موضوعية وترتبطاً عضوياً، فيصير حساب «قوس الهلال ونوره» في عداد الخرافات والأعمال المحرامة. وهذا بالرغم من أنَّ المسلمين قد اشتغلوا من لدن الفارابي على الأقل بالتأليف في تصنيف العلوم والتعريف بمصطلحاتها ففرقا، كما فعل ابن خلدون بين علم الهيئة وعلم الأزياج من جهةٍ وبين صناعة النجوم والآحكام من جهةٍ أخرى.

فابن خلدون يعرّف «صناعة النجوم» بالعبارة الآتية: «هذه الصناعة يزعم أصحابها أنَّهم يعرفون بها الكائنات في عالم العناصر قبل حدوثها من قبل معرفة قوى الكواكب وتأثيرها في المولادات العنصرية مفردة ومجتمعة.

فتكون لذلك أوضاع الأفلاك والكواكب دالة على ما سيحدث من نوع من أنواع الكائنات الكلية والشخصية».

وعرّفوا الكاهن بثلاثة أشياء.

قالوا: «الكافن من يخبر بشيءٍ قبل وقوعه»، أو هو «القاضي بالغيب»، أو «هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل، ويُدعى معرفة الأسرار» (ابن عابدين).

وأثنا العراف فقد عرّفوه بأنه «الذي يتعاطى مكان المسروق والضالة ونحوهما»، أو الذي يدعى «العلم بالحوادث الآتية» وهو بذلك مرادف للكاهن (ابن عابدين).

وقد زعموا أنَّ عالم الفلك بما أنه يقول بأنَّ الهلال يُرى أو لا يُرى في اليوم الفلاقي، فهو كالكافن والعراف في الإخبار بشيءٍ قبل وقوعه وفي القضاء بالغيب وفي ادعاء العلم بالحوادث الآتية.

وهذا الكلام لا يحتاج إلى أن يرد عليه.

ب) تهافت الفقهاء المناوين للحساب في حكمهم على الاشتغال بعلم الفلك كان السرخي، وهو إمام من أئمة الحنفية، يستدلّ لردة حساب علماء الفلك بالحديث الذي جاء فيه: «من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد»، وفي رواية الحاكم: «من أتى كاهناً أو منجماً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد»، وفي رواية أبي يعلى: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً... وعلى ذلك درج غالبية فقهاء المذاهب الأخرى.

فقد وصف عليش المالكي في فتاويه حساب علماء الفلك بما نصه:
هو ضلال تحريم موافقتهم فيه، ويجب إنكاره والنهي عنه حسب الإمكان؛ إذ هو هدم للدين ومصادم لصرح الحديث سيد المرسلين، ووقوعه من ذلك الرجل أدلة دليل على جهله المركب، وعدم ديانته واحتلال عدالته، ودناءة همته وعدم مرؤوته.
وفي معرض ردّه على المعتدلين حساب علماء الفلك لإثبات الشهور، أورد عليش أيضاً في شرحه على مختصر خليل الحكم التالي المعنى على إطلاق اسم المنجم على عالم الفلك:

وحرّم تصديق منجم. ويقتل إن اعتقاد تأثير النجوم، وأنّها الفاعلة بلا استنابة إن أسرء،
فإن أظهره وبرهن عليه فمرتد، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل.
وإن لم يعتقد تأثيره، واعتقد أنّ الفاعل هو الله تعالى، وجعله أمارة على ما يحدث في العالم فمؤمن عاصٍ.

وللقارئ أن يندهش من أحمد عبد المنعم البهبي، من أساتذة الأزهر المعاصرين، الذي كتب يقول: «إنّ شهادة الشاهد لا تردة بالحساب أياً ما كان هذا الحساب». فالملاحظ على هذه الأقوال المتهافتة أنّ أصحابها عندما اعتمدوا لردة الحساب على كون علماء الفلك منججين وكهاناً، واستدلّوا بعد ذلك بالأحاديث الموجبة تكفير المنجم والكافر، كثاً نتظر منهم أن يصرّحوا بکفر عالم الفلك الذي يقول بحساب سير الأفلاك، وكذلك بکفر من يصدقه ويعتمد على قوله.

لكن ذلك لم يحصل، واكتفوا بالتلميح والإشارة والإيهام واشترطوا اعتقاد كون النجوم فاعلة بلا استنابة، وكأنّها بالإنابة فاعلة.

وهذا يحملنا على الاعتقاد بأنَّ هؤلاء الفقهاء كانوا يعلمون جيداً بأنَّ إطلاق اسم وتعريف المجتمع على عالم الفلك خلط بين أمررين مختلفين: أحدهما من بنى على العلم الاستقرائي والتجريبي، والآخر على الظنِّ المحسُّ والخرافة.

فهل كان دافعهم الحفاظ على نفوذهم؟ أم هو الحسد؟

إنَّ الجواب على هذه الأسئلة ليس مهمًا بقدر ما يهم التقرير بأنَّ سوء نيتهم بات لائحة والشيء المؤكَّد هو أنَّ هذه الحرب الشعواء التي شنتها على علم الفلك ساهمت في خلق جوًّا عامًّا، ينبع الاشتغال بهذا العلم، ويحقر المشتغلين به، مما أدى إلى وقف التطور العلمي وإلى اضطهاد حاملي لوائه.

ونحن نعلم أنَّ كثيراً من الناس يظنُّ أنَّ العلماء لم يلقو في تاريخ الإسلام اضطهاداً كما حدث في مجتمعاتٍ أخرى.

لكنَّ هذا الظنَّ خطأ، فقد لاقى العلماء تهميشاً واضطهاداً، فسُجنوا، وأهينوا، وضرروا، وأحرقت كتبهم وقتلوا من طرف الحكام أو من طرف العامة أو محترفي الإجرام، أحياناً بإيعازٍ وتحريضٍ من بعض الفقهاء.

وما لاقاه ابن رشد الطيب الفيلسوف ولسان الدين بن الخطيب ذو الوزارتين وابن حزم وابن جرير الطبراني قليل من كثير.

وأتَى الفقهاء الذين أيدوا استعمال حساب علماء الفلك لتحديد الشهور كابن سريح إمام الشافعية في زمانه، ومطرف بن الشخير التابعي الكبير، وابن قتيبة المحدث، ومحمد بن مقاتل صاحب محمد بن الحسن الشيباني، والسبكي وغيرهم، فقد قدّفهم زملاؤهم المترافقون الجامدون بكلَّ رذيلة، ولم يرقبوا فيهم إلَّا ولا ذمة **«وأولئك هُمُ الْمُنْتَدُونَ»**.^١

ولعلَّ أشنع ما قدّفوا به النفاق ورغبة التقرب من الحكام والساسة.

قال ابن تيمية - وهو الملقب بالتفوي - :

ولعلَّ من دخل في ذلك منهم كان مرموقاً بمناق، فما النفاق من هؤلاء بعيد، أو يتقرَّب

إلى بعض الملوك الجهال متن يحسن ظنه بالحساب، مع انسابه إلى الإسلام.

فانظر كيف يغفل عن العلامة بينما يرافق بالحكام، ويليهن معهم، فيفترض حسن نيتهم.

ج) تهافت الفقهاء المناوين لعلم الفلك في تبرير موقفهم بالحجج النقلية والعلقية انتصر المناوون لاعتماد حساب علماء الفلك في إثبات الشهور بست حجج: فال قالوا في الأولى: إن اعتماد الحساب ليس من الطرق الشرعية، وعلم الشريعة مستعين به، والملائكة مأمورون بتكميله. قال الصاوي، من المالكية: «إننا مأمورون بتكميله؛ لأنّه ليس من الطرق الشرعية». وقال محمد بن عبد الرحمن البخاري، من الحنفية: «ذلك علم نهينا عن اقتباسه واستعماله». وقال تقي الدين بن تيمية:

إن قوله «إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» هو خبر تضمنّ نهيّاً، فإنه أخبر أنّ الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم. بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها، محروم منها عنه فيكون الكتاب والحساب المذكوران (يقصد المتعلّقين بعلم الفلك) محرّمين منهين عنها. والرد على هذا الكلام سهل ميسور: لأنّ الأمة الأمية التي تكلّم عنها صاحب الشريعة إنما هم عرب الجزيرة العربية في زمان الرسالة، كما حفّقه ابن حجر العسقلاني في الفتح، وإلا فإن القرآن جاء مادحاً للحساب والحتاب أمراً بسؤالهم مشجعاً على تعاطي علم الفلك والتبصر فيه، كما يظهر من خلال نصوصه الآتية:

- ١ - «وَعَلِمْتُمْ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْدِنُونَ»^١.
- ٢ - «فَلَمْ كُمْ لِيَشْمِ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سَيِّنَ» * قَالُوا لَيْسَنَا يَوْمًا أَوْ بَغْضَ يَوْمٍ فَشَلَ الْغَاوِينَ»^٢.
- ٣ - «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ يَحْسِبَانِ»^٣.
- ٤ - «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ هَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا إِلَيْهِ اللَّيْلَ وَجَعَلْنَا إِلَيْهِ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبَثُّوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَغْلِمُوا عَدَدَ السَّيِّنَ وَالْحِسَابَ»^٤.

١. الحج (١٦): ١٦.

٢. المؤمنون (٢٣): ١١٢ - ١١٣.

٣. الرحمن (٥٥): ٥.

٤. الإسراء (١٧): ١٢.

٥ - «هُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّسْنَسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَغْلِمُوا عَدَدَ النِّسَنَاتِ وَالْحِسَابِ»^١.

أليست هذه النصوص الصرىحة الواضحة كافية لاعتبار الحساب من الطرق الشرعية؟
واحتاجوا تانياً بأنَّ حساب علماء الفلك حدس وتخمين.

قال ابن حجر العسقلاني: «نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنَّه حدس وتخمين ليس فيه قطع وظنٌ غالب». وهذا الكلام لا يرد عليه.

وقالوا في الثالثة: إنَّ أمر إثبات الشهور لو كان مرتبطاً من الناحية الشرعية بحساب علماء الفلك لسبب الحرج والضيق، بينما القاعدة الشرعية تقول: «الأمر إذا ضاق اتسع» أي صرف عن محل الضيق إلى حيث الاتساع.

قال ابن حجر العسقلاني: «مع أنه لو ارتبط بها لضيق؛ إذ لا يعرفها إلا قليل»، يقصد علم النجوم.

نظير هذا القول أن يقال للقرية التي ليس فيها طبيب واحد، لا تجوز المعالجة عنده ولا يجوز له التطبيب؛ لأنَّ الأمر إذا ضاق اتسع، أي رجع إلى العلاج التقليدي للمجازر واحتاجوا رابعاً بأنَّ تعلم علم الفلك والبحث فيه والاعتماد على حساب علمائه استغلالاً بما لا يعني وما لا طائل تحته.

جاء في فتاوى علیش ومواهب الجليل للحطاب:

قال الإمام ابن رشد (الجَد) في كتاب الجامع من المقدمات، بعد أن ذكر أنَّ الاشتغال بالنجوم فيما يُعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل، جائز بل مستحب، وأمَّا النظر في أمرها فيما زاد على ذلك مثلاً يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها، فذلك مكروه؛ لأنَّه من الاشتغال بما لا يعني؛ إذ لا يجوز لأحدٍ أن يعول في صومه وفطره على ذلك، فيستغنى عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء.

وكذلك (يكره) ما يعلم به الكسوفات، لأنَّه لا يعني، وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ولأنَّه يوهم العوام أنه يعلم الغيب، ويزجر عن ذلك ويؤدب عليه.

وقال تقى الدين بن تيمية: «إنَّ الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه في حساب الدقائق والثانوي، كان غايته ما لا يفيد».

ووصف الكتابة والحساب بأنَّ «فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة. فإنَّ ذلك شغل عن المصالح». وقال صديق حسن خان:

ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين. وهذا الكلام أيضاً لا يحتاج إلى ردٍ إلا أن نسوق من باب الاستثناء ما قاله الجاحظ، من شيوخ المعتزلة، في كتابه الحيوان: «نفع الحساب معلوم، والخلة في موضع فقده معروفة».

يقصد طبعاً حساب علماء الفلك، كما يظهر من بقية النص.

أما حجتهم الخامسة: فإنَّ الحساب بدعة وكلَّ بدعة ضلالة وكلَّ ضلالة أصحابها في النار.

قال صديق حسن خان:

قال صاحب سبل السلام: التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القرمزية بدعة باتفاق الأمة، فلا يمكن عالماً من علماء الدنيا أن يدعى أن ذلك كان في عصر رسول الله أو عصر خلفائه الراشدين، وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلسفة وعَرَبَها، ومنها المنطق والنجوم، فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم: «لَئِنْ جَاءَهُمْ رُسُلُّهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِجُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ»^١، فأقبل المقرّبين على حساب المنازل القرمزية أنهم متبدعون، وكلَّ بدعة ضلالة (...). وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله رسول الله: «علم لا ينفع وجهل لا يضر».

وهو من علم أهل الكتاب، فإنَّ أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس.

وأمثال صديق خان والصناعي من الجامدين الكابتين لكلَّ تجديد وتقديم لا يحتاج إلى الرد عليهم، كما كان يقول السبكي: «وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا خَطَابٌ مَعَهُ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ مَعَنْ لَهُ أَدْنَى تَبَصُّرٍ، وَالْجَاهِلُ لَا كَلَامٌ مَعَهُ».

واحتجوا أيضاً بحججة سادسة مفادها أنَّ تأثير الأفلاك ليس مستقلّاً.

والذي قال بهذا هو تقى الدين بن تيمية، كما يتبيّن من نصّه الآتي:

والقول بالأحكام النجومية باطل عقلاً، محرم شرعاً، وذلك أنَّ حركة الفلك - وإن كان لها أثر - ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشدّ من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض، وكذلك تأثير قلوب الأدّميين بالدعاء وغيره

من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين(..) ولهذا أمرنا النبي ﷺ بالصلوة والدعاة والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان، فيتعلجان بين السماء والأرض.

والمنتجمون يعترفون بذلك، حتى قال كبيرهم بطليموس: ضجيج الأصوات في هيكل العبادات بفنون الدعوات من جميع اللغات يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات.

وهذا الكلام الخطير يدل على أن الرجل متمن يعتقدون بتأثير النجوم، حتى زعم أنه يجب الفزع إلى الدعاء والاستغفار والصدقة لإبطال تأثيراتها السيئة، كما عند الخسوف فكيف برد إذن العساب بدعوى أنه طريق غير شرعي في حين أنه يعتقد هو نفسه بالتنجيم أو بما يشبه التنجيم؟!

الفصل السادس

توحيد جدول التوقيت الإسلامي

إن الفصل في أمر إثبات الشهور بالطرق العلمية المضبوطة يشكل جزءاً فقط من الحل فيما يتعلق بإيجاد القواعد النظرية والعملية لوضع جدول توقيت إسلامي.

إذ لو فرضنا أنَّ البلاد الإسلامية كلها، وكذلك الجاليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية، تعتمد حساب علماء الفلك في إثبات شهور السنة، وتضع على ذلك الأساس جداول توقيت، فإنَّ بعض هذه الجداول ستكون مختلفة مع غيرها بعض الشيء.

وما دمنا نعيش في عصر الاتصال، يتوجَّب علينا البحث عَنْ إذا كان في الإمكان توحيد جدول التوقيت الإسلامي وإلى أي حد.

ولقد عالج الفقه الكلاسيكي هذه القضية تحت عنوان اختلاف مطالع الهلال، وانقسم إلى فريقين أساسيين: قسم يعتبر اختلاف مطالع الهلال، وقسم لا يعتبره.

ونحن لا نلتقيت إلى رأي الذين لم يراعوا اختلاف المطالع، كما سنبيئنه. وأما الذين اعتبروا اختلافها فقد انقسموا إلى أقسام عديدة. والخلاف بين هؤلاء مردَّه إلى ضوابط فلكية وليس إلى نصوص شرعية. ولنبيئ ذلك لابدَّ من تقسيم كلامنا إلى قسمين كبيرين:

١ - الضوابط المؤدية إلى اختلاف الفقهاء

زعم فتحي الدريري - وهو من أربع المختصين المعاصرين في الفقه الإسلامي - أنَّ «التباعد لا سند له من الشرع بل يقوم على محض استدلال عقلي».

لكتنا إذا كنا نافقه في الشرط الأول من رأيه كما سنبينه في القسم الثاني، فإننا لا نجد بدأً من رفض زعمه بأنّ ضابط التباعد - أي عند القائلين باختلاف البلدان حول دخول الشهور - محض استدلال عقلي، إلا إذا كان يقصد الآراء المبنية على التخمين، والتي تضبوه بمسافة القصر أو ما شاكلها.

وأما الفقهاء القدامى فقد فهمت جماعة منهم «أنّ ضابط اختلاف المطالع من جهة المنجمين» (ابن مفلح) أي أنّ مرجعه إلى ضوابط فلكية.

حتى قال الرملى - من الشافعية، وقد كان من الرافضين اعتبار الحساب - : «ولانظر إلى [عدم] اعتبار قولهم - أي المنجمين - في دخول الشهر كما مرّ؛ لأنّه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة» (ابن عابدين)، يرى ديد بالتابع والأمور الخاصة مسألة اختلاف المطالع.

أما السبكي فقد اعتبر حساب علماء الفلك في الأمرين، فقال - ردًا على إمام الحرمين الجوبىي الذي رأى اعتبار المطالع لأنّه «مبني على الأرصاد والنمودارات» - : «مسألتنا هذه في قطاع عظيم وإقليم دلّ الحساب على عدم إمكان الرؤية فيها، فشهد اثنان أو ثلاثة على روئته، مع احتمال قولهما بجميع ما قدمناه، فلا أرى قبول هذه البيبة أصلًا، ولا يجوز الحكم عليها». حاصله إذن أنه لا مكان هنا للعقل، بل المقام لمعرفة الواقع الكوني.

وقد قال السبكي بصدق واقعة حدثت سنة ٧٤٨ هـ، حيث قرر حساب علماء الفلك عدم إمكان رؤية الهلال في دمشق، فادعى رؤيته في بلاد قريبة لها داريا وبيسان: «وهي - أي داريا وبيسان - وإن كانت أكثر من مسافة القصر، لكن لا يقتضي الحساب إمكان الرؤية فيها، بل حكمها في ذلك حكم دمشق».

لكن السؤال المتوجّب طرحة هنا هو: ما هي المعايير الفلكية الجغرافية التي يستند إليها بعض الفقهاء لتقرير الإمكان أو عدم الإمكان، وبالتالي لإثبات دخول الشهر في بعض البلدان دون البعض الآخر؟

يبدو أنهما انقسموا بشأن ذلك إلى فريقين:

- أما الفريق الأول: فقد اعتبروا البلدان التي دلّ الحساب على إمكان الرؤية فيها، ويستمرون مجموع هذه البلدان بالمطالع أو الأنف؛ لأنّ الهلال الطالع يُرى في جميعها في الليل نفسها عند غروب الشمس.

ولعلّ علماء الإباضية كانوا يشيرون إلى هذا الضابط عندما قالوا باعتبار خطوط الطول وخطوط العرض، ويقصدون أنَّ المناطق التي تمكن فيها الرؤية محدودة جغرافياً. ولأنَّ المنطقة التي تتمكن فيها الرؤية هي متغيرة ومتحركة من شهر إلى شهر نظراً لحركة الأفلاك، فإننا نتبه إلى أنه لا يجب لهم ما قالوه على أنه إشارة إلى خطوط الطول والعرض الثانية كما اصطلح عليها جغرافياً.

في بالنسبة لخطوط العرض، إنَّ البلاد إذا اختلفت مع غيرها في العلو والتزول بالنسبة لخطَّ الاستواء، فقد يحدث أن يختلف المطلع، وقد يحدث ألا يختلف؛ لأنَّ تأثيرها في إمكان الرؤية ثانوي.

وبالنسبة لخطوط الطول، فإنَّ تأثيرها في اختلاف المطالع وفي إمكان الرؤية أساسيٌّ. لكن إذا اختلفت المطالع بتأثيرها، فهل تلحق بالبلدان الواحدة المطلع البلدان المشتركة معها في الليل وإن كان الهلال لا يطلع فيها إلا من الغد؟
يبدو أنَّ جواب هذا الفريق من الفقهاء رفض الإلحاد.

- وأما الفريق الثاني: فإنهما يلحقون بالبلاد التي يتحدد مطلع هلالها البلد المشتركة معها في الليل، وهي الواقعة شرقها.

وهذا الرأي، في الواقع، وسطٌ بين رأي الفريق الأول من جهة ورأي الذين راعوا الرؤية المطلقة للهلال، فقالوا إذا أمكنت رؤية الهلال في بلدٍ فإنَّ دخول الشهر يعلن على أهل الأرض جميعاً ولا يضرَّ إذ ذاك أن تعدُّ الأولى شهرها ثلاثة، وتعدُّ الثانية (من الناحية الواقعية) تسعة وعشرين من جهة أخرى.

نشر فقط إلى أنَّ هؤلاء الفقهاء لم يكن يستجلبهم واجب تنظيم الأوقات، وإنما الذي استجلبهم هو ما يجري خلال تلك الأوقات من عبادات يمكن جبرها بالقضاء.

فإنَّ الزمان إذا فات لا يعوض، ولا يمكن جبره، بل هذا إذا حصل تتجرَّ عنه اضطرابات خطيرة في المجتمع.

نعم إننا مادمنا نوقَّت لأهل الأرض، فلا بدَّ من مراعاة إمكان الرؤية النسبية، أي الرؤية من الواقع الأرضية المختلفة لنتقادى الحكم بأنَّ الشهر يحتوي على ثلاثة يوماً، بينما نحن لم نعش منه في الواقع إلا تسعه وعشرين.

وقد وجدنا أنَّ القائلين بهذا الرأي غير القابل للتطبيق في المجتمعات التي تمنع

لتنظيم الوقت قيمة كثيرون، منهم الخوئي من الإمامية، وجمهور الحنابلة، والحنفية، وجماعة من الزيدية، ومن الشافعية، ومن المالكية، وفيهم ابن القاسم وأبن وهب وأبن الماجشون.

لكتنا لا ننفت إلى هذا الرأي كماترى ولا ندرجه في الأقوال القابلة للنقاش.

ونحن نسوق فيما يلى نصوصاً للفقهاء المشكّلين هذا الفريق الثاني:

قال تقي الدين بن تيمية في مجموع فتاويه: «الاعتبار ببلوغ العلم بالرؤبة في وقت يفيد». يشير إلى البلاد المشتركة في الليل.

وقال السبكي:

قد تختلف المطالع، وتكون الرؤبة في أحد البلدين مستلزمة للرؤبة في الآخرين من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية. فمعنى أتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي، ولا ينعكس (الكونوجي).

وقال القرافي:

ما من درجة تطلع من الفلك أو توسط أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباينة.

إذا طلعت الشمس في أقصى المشرق كان ينضي الليل عند البلاد الغربية منهم أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب البعد عن ذلك الأفق.

إذا غربت الشمس في أقصى المغرب كان نصف الليل عند البلاد المشرقة أو أقل أو أكثر بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس.

وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف ... فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أنَّ البلاد المشرقة إذا كان الهلال فيها في الشعاع، وبقيت الشمس تحرّك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب، ولا يراه أهل المشرق.

هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال، وله أسباب أخرى مذكورة في علم الهيئة ... وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة.^١

وقال ابن الهمام: «إذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب». وقال الحلواني من الحنفية: «لو رأى أهل المغرب يجب الصوم على أهل المشرق» (ابن عابدين).

وقال ابن عابدين في رسالته تبيه الغافل:

في فتاوى المحقق ابن حجر صرح السبكي والأسنوي بأن المطالع إذا اختلفت، فقد يلزم رؤية الهلال في بلد رؤيته في الآخر من غير عكس؛ إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية.

فيلزم عند اختلافهما من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس. وأنتا عند اتحادهما فيلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر (...) وإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة. وأيضاً فالهلال قد يكون في المشرق قريباً من الشمس، فيستره شعاعها، فإذا تأخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى. انتهى.

لكن اعتبر قولك: إن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية بأنه ليس على إطلاقه؛ لأن محل القبلية إذا اتحد عرض البلدين جهة وقدراً، أي جهة الجنوب والشمال، وقدراً بأن يكون البعدان عن خط الاستواء سواء.

وقال ابن تيمية في مجموع فتاويه:

إن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب.

فإنه متى رأى في المشرق وجب أن يرى في المغرب، ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بال المغرب عن وقت غروبها بالشرق، فإذا كان قد رأى في المغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية.

وليس كذلك إذا رأى في المغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخير غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً، ولما غربت بالشرق كان قريباً منها.

نعم إنه لمن رأى في المغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب.

ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالشرق، لا ينعكس. وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالشرق، ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالشرق سابق.

وأثنا الهلال فطلوعه ورؤيته بالغرب سابق؛ لأنَّه يطلع من المغرب، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بعده عن الشمس، فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمتَّك بأصل شرعى ولا حتى.

٢ - انعدام النص الشرعي في المسألة

لم ترد في الشريعة نصوص تعالج مسألة جدول التوقيت الإسلامي، أو كما كان يسمىها القدامى اختلاف المطالع، لا في القرآن ولا في السنة. بل لا يمكن أن يستخلص الفقيه لا من منطوقهما ولا من مفهومهما شيئاً من فروع المسألة. وأثنا ما نجد له لدى أكثر الفقهاء الكلاسيكيين من استدلال بعض الأحاديث باطل، كما سبقهن عليه.

ولقد مرّ بنا أنَّ بعض الفقهاء انتبه قدِيماً إلى هذه الحقيقة فأرجعوا الخلاف إلى أسباب فلكلية، منهم جماعة من الحنابلة ومن الشافعية كالسيكي والرملي. استدلَّ الذين رأوا اعتبار اختلاف المطالع بحديث كريبي (ر. الفصل الأول) عن ابن عباس، يقول فيه: «هكذا أمرنا رسول الله». والذين رأوا عدم مراعاة اختلاف المطالع استدلُّوا بحديث ابن عمر وما شابه، وفيه الأمر بالصوم للرؤبة والfast للرؤبة.

فأثنا حديث كريبي فلا ينهض دليلاً؛ لأنَّه يحتمل أنَّ ابن عباس لم يرد الرفع، بل ذكر فهمه واجتهاده، وذلك ليس حجة على أحد، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد الرفع إلى صاحب الشريعة، لكنَّه حينئذ يبقى منعدم الحجية لغموضه التام واحتماله المعانى الكثيرة.

وأثنا حديث ابن عمر فاحتتجوا بعموم الأمر الوارد فيه على جميع المسلمين. والرَّد على هذا الاحتجاج ميسور؛ لأنَّ إمكاننا أن نقول: إنَّ الذي عمت دلالته في الحديث هو وجوب اعتماد الرؤبة، وليس تعليم دخول الشهر على أهل الأرض جميعاً.

ثمَّ إنَّ الذين اعتبروا اختلاف المطالع لم يستطع أحدهم إنتاج رأي متماسك، بل إنَّ بعضهم لم يحدَّد المطلع بشيء كالزيلعي الحنفي وجماعة من الشافعية، وبعضهم كان عبد البر الظاهري، اكتفى بذكر أمثلة للبلاد البعيدة كالأندلس وخراسان دون تحديد المعيار الذي أخذ به ولا حكم البلاد التي تتوسطهما، وبعضهم الآخر، وهم جماعة من الحنابلة وأكثر الشافعية.

اعتبر مسافة القصر، أي ٨٨ كم و ٧٠٤ م، ضابطاً للبعد وهو قياس غبي كما ترون. وقد أراد بعض الفقهاء المعاصرین تجاوز المشكلة بقصر التعليم على البلدان الإسلامية مدعين أنَّ الفارق الزمني بين أقصاها شرقاً إلى أقصاها غرباً لا يتجاوز السبع ساعات (ر. السادس والدربي). وهذا الرأي علاوة على عدم تأسسه من الناحية الفلكية؛ لأنَّ الحساب قد يحكم بامتناع رؤية الهلال في بعضها وبإمكان ذلك في البعض الآخر، يخالف الروح العالمية للشريعة، ويهمل شأن الجاليات الإسلامية المتواجدة خارج العالم الإسلامي.

٣ - الخلاصة

إنَّ المسألة لا تحتمل في رأينا إلا رأيين مردُّهما إلى اعتبارات فلكية جغرافية. فإما أن نعمم الشهر، ويمكن أن نقول: نوحد جدول التوقيت، على جميع البلاد المشتركة في كون الحساب قرَّر إمكان الرؤية فيها على أن يدخل الشهر بالنسبة للبلاد الباقيَة بعده بيوم. وتقرير إمكان الرؤية يحصل في رأينا فيما يتعلق بكلَّ المناطق التي نجريب بشأنها المراجحة المشار إليها في السابق $P_0 > P - 3 \Delta$.

والنموذج الذي اقترحه محمد إلياس مع التعديلات التي أحقها به شيفر، أي المتعلق بخط التاريخ القمري، قريب من هذا الرأي ...

وإما أن نعمم الشهر على تلك البلاد الواحدة المطلَّع، ونلحق بها البلاد المشتركة معها في الليل وهي الواقعة شرقها، لنوحد جدول توقيت أكبر عدد من البلدان. والحلُّ الذي كنا اقترحناه في آخر الفصل الثالث والمتعلَّق باعتماد أربع مناطق جغرافية يُوحد الشهر في كلَّ واحدة منها على الدوام، ويدخل في المنطقة التي تتحقق في جميعها أو بعضها المعادلة $P_0 > P - 3 \Delta$ وعلى المنطقة (أو المنطقتين) المتواجدة غربها على أنَّ يؤجل دخوله في المنطقة (أو المنطقتين) الباقيَة الموجودة شرقاً إلى اليوم اللاحق، يمكن إدراجها ضمن التطبيقات العملية الممكنة لهذا الرأي الثاني وكنا قد فضَّلنا هذه الفكرة فيما سبق.

يبقى أن ننتبه إلى أنَّ هذين الحلَّين يمكن تطبيقهما لكن بدرجاتٍ مختلفتين. أي أنَّ الأمر يتطلب أولاً القيام بتقييم الكمية P_0 (الأخطاء الموجبة) في كلَّ بلدٍ، وثانياً تدقيق النموذج بحيث يتم حساب الارتياح P (بالنسبة لـ P_0) بصفةٍ جديدة.

ونحن واعون أن توحيد جدول التوقيت الإسلامي لا يمكنه إطلاقاً أن يعني توحيد الأشهر بالنسبة لكل البلدان.

وبتعبير آخر، إنه لا مفر من أن يدخل الشهر في منطقة، ويتأجل يوم في المنطقة الشرقية المفصلة عنها بخطٍ التاريخ القمري.

وهنا يجب التركيز على أن هذا الأمر سببه فلكي محض، أي أن تغير المكان الذي يدخل فيه الشهر القمري الجديد يتم بسبب حركة القمر بالنسبة للأرض والشمس، بحيث يقع الاقتران عند مواضع مختلفة نسبة إلى الأرض من شهر آخر.

ولكن هذا لا يشكّل عائقاً في نظرنا لوضع المبادئ التي يجب أن تقوم جداول التوقيت القمرية عليها.

فكما أن الجداول الشمسية تتضمن خطأً لتغيير التاريخ (الخط المقابل للهاجرة الأصلية)، المعروفة بـ Autimeridian الممتد في المحيط الهادى من الشمال إلى الجنوب) فلا إشكال أن تتضمن الجداول القمرية خطأً يتغير عبره الشهر، إنما سيئة هذا التقويم أن خط التاريخ القمري متحرك.

الفصل السابع

النتائج والاقتراحات

لقد حاولنا في الفصول السابقة معالجة مسألتنا - مسألة إثبات الشهور ووضع تقويم إسلامي - من شئى الجوانب الفقهية والفلكلورية والتاريخية والاجتماعية.

وسنحاول الآن استخلاص أهم نتائج هذه الفصول وتقديم الاقتراحات البسيطة منها والمعقدة، التي ستسمح للمسلمين أن يخرجوا من هذا المأزق العاد واتخاذ طريقة مقبولة علمياً وفقهياً وحضارياً للتعامل بالتوقيت والزمن في مجالات العبادات والشعائر والحياة الاجتماعية.

إنَّ الحالة التي آلت إليها الشعوب الإسلامية في هذا المجال إنما تعكس جانباً من انحطاطها الحضاري المتواصل فيها.

والأمثلة الموضحة لذلك كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في مواضع مختلفة من الكتاب، ونود الآن التذكير باثنتين منها قصد التوعية بمدى تفشي الداء:

- إنَّ المعايد والمعاملات داخل كل بلدٍ من البلدان الإسلامية، وفيما بينها، تتم وفقاً لجدول التوقيت الغريغوري (الغربي)، حيث تنص المادة الثالثة من القانون المدني الجزائري مثلاً (ويوجد ما يقابلها في القانون المدني المصري) على ما يلي: «تحسب الآجال بالتقويم الميلادي (الغربي) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

- إنَّ الفوارق الشاسعة غير المبررة في إعلان دخول شهر الصيام أو تاريخ الموسام المختلفة تتكرر كل سنة ويبلغت عدّة أيام في بعض الحالات، وتجاوزت كل الحدود أحياناً، وذلك عندما أعلن - مراراً وتكراراً - عن رؤية الهلال قبل الاقتران (ولادة القمر).

ولقد أشرنا من قبل إلى العوامل التي أدت - في نظرنا - إلى هذه الفرضي وهذا الاتحاط، وهي تتلخص فيما يلي:

أ) انعدام الحوار بين أغلبية الفقهاء والفلكيين.

ب) قلة المعرفة الفلسفية الأساسية الضرورية عند جل الفئات الاجتماعية وخاصة عند الفقهاء والمسؤولين.

ج) عدم مواكبة التطور العلمي الذي عرفته هذه المسألة منذ القدم إلى اليوم، وذلك من طرف الحكماء (وهم المعنيون والمسؤولون الأولون بمسألة ضبط المواقف للمجتمع) وكذلك من طرف الفقهاء والمتلقين.

إننا نقول بوضوح إنَّ على الفقهاء أن يتخلوا عن انغلاقهم الذي جعلهم يرفضون التعامل مع المستجدات العلمية في هذه المسألة، ويكتسكون بالأراء الفقهية القديمة التي وُضعت وقت انعدام المعرفة الفلسفية عند المسلمين.

وعلى الفقهاء أيضاً أن يفتحوا ويتعرّفوا على التطور الذي عرفته الإنسانية في العلوم عموماً وفي المجالات التي تؤثّر على مجتمعاتنا وحضارتنا خصوصاً.

ثم إنَّ على عاتق الحكماء والمسؤولين مسؤولية جسمية تتلخص في ضرورة استشارة الأخصائيين في كل مسألة قال الله تعالى: «وَلَا يَتَبَيَّنَ مِثْلُ خَيْرِهِ»^۱ وعدم الاقتصار على علماء الفقه والدين.

ولقد صار بإمكان الإنسانية والأمة تجاوز الصعوبات التي كان يطرحها التوقيت القمرى الهلالي ووضع حلول وجداول تفوق من الناحية العلمية كل ما تعارفت عليه المجتمعات القديمة - بما فيها الإسلامية - حتى ولو لم تكن هذه الحلول قد وصلت إلى مستوى الدقة الفائقة والمتناهية.

فنحن لا ننكر أنَّ المسألة المطروحة بالطريقة العلمية غير سهلة، وقد عبرَ عن ذلك الباحث الأمريكي (برادلي شيفر) - الذي قام بجهود كبيرة، وقدَّم نتائج هامة جدًا، ذكرنا أهمتها في الكتاب - بقوله: «إنَّ مسألة التنبؤ برؤية الهلال الجديد يمكن اعتبارها آخر مسألة فلسفية غير بدائية تطرح على الإنسان وعلى العلم اليوم».

إذ يحتاج حلها إلى إدراج واعتبار مجالات عديدة ومختلفة، ومن الرياضيات وعلم حركة الأجرام السماوية إلى الفيزياء والضوئيات وعلم الطقس وحتى الفيزيولوجيا المتعلقة بالبصر والرؤية.

ليس هذا فحسب، بل إنَّ حلَّ هذه المسألة المتشعبة والمعقدة يحتاج إلى استعمال حواسيب سريعة ومتقدمة، أي التحكم في مبادئ وفن البرمجة الحاسوبية وتحليل النتائج. ولكن صعوبة المسألة لا تعني حتماً استحالة حلها، بل لقد استطاع الباحثوناليوم إيجاد حلول مقبولة جداً، وبقي الأمر قابلاً للتحسين التدريجي.

وإن ما يهمنا هنا هو إقامة الحجّة على من ينكر قدرة الحساب والتبنّى على العلماء. وخلاصة القول إنّ بإمكاننا الآن تقديم تصوّر جديد ومتنااسب علمياً وفهيتاً لهذه المسألة. فبعد أن استعرضنا آراء المذاهب الفقهية المختلفة وتقدّمنا بها على ضوء أصول الشرعية، يمكننا الجزم بأنّ فقه هذه المسألة يحتاج إلى إعادة نظر كليّة على ضوء ما قدّمناه في هذا الكتاب. لقد بات واضحًا من خلال الأعمال المختلفة - القديمة منها والحديثة - التي قمنا بتقديمها وتفصيلها أنّ إثبات الشهر الهلالي لا يمكن أن يتم أو أن يقبل على أساس شهادة مجردة لشخص أو شخصين، وذلك بسبب الأخطاء والعوامل العديدة المتعلقة بمسألة الرؤية.

ثم إننا حاولنا التركيز على فكرة أخرى هامة تمثل في كون رؤية الهلال ليست هي جوهر الموضوع بل إن المشكلة الحقيقة التي تواجه الأمة، وتحتاج إلى حلٌ واضح، هي كيفية وضع تقويم زمني إسلامي، أي جدول توقيت هلالٍ.

كذلك قمنا في فصلٍ سابق بالرّد على الفقهاء المناوئين للحساب، وكذلنا نتجاهلهم بسبب اكتناعنا المطلق والبدئي أنّ هذا الأمر لا يحتاج إلى حجج أو مناقشة.

ونوّد أن تغلق الأئمة هذا الباب الذي لا ينبع سوى نقاش عقيم، بل يُضيّع جهود العلماء، ويجعلهم يتباردون الآراء في موضوع بديهي، وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

وليس يصحُّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليل

ونزيد الآن تقديم عدد من الاقتراحات للمسلمين، وانتقين من أنها كلها جديرة بأن تدفعهم إلى الأمام في طريق النهوض الحضاري المتزن والعربيق، وأمليين أن تجد عقولاً مفتتحة وأذاناً صاغية عند من يملكون تطبيقها، وتخلص المسلمين مما هم فيه من انحطاط في هذا المجال خاصة.

وبالتقدير اقتراحاتنا المختلفة والمتدربة، هناك ملاحظة هامة ينبغي إدراجها حتى تفهم هذه النتائج والخلاصات، من حيث مفراها وإطارها، الفهم الصحيح.

إنَّ الموضوع الذي عالجناه عبر صفحات هذا الكتاب تمت عنوان «إثبات الشهور الهلالية» يمكن النظر إليه من منظورين:

- رؤية إيجابية تهتم بكيفية وضع تقويم زمني (سنوي) عام على أساس التعريف الهلالي للشهر (أي التقدير العلمي المسبق لظهور الهلال الجديد).

- رؤية محدودة تعنى بحل «مشكلة رمضان» أي كيفية التأكيد من أنَّ شهر الصوم قد دخل فعلاً (أو يدخل ليلة كذا) في بقعة ما من المعمورة، وبالتالي القضاء على الاختلافات التي لا يعقل ولا يجب أن يقبل حدوثها.

ولقد بحثنا خلال معالجتنا للموضوع (إذ هو موضوع واحد) أنَّ حلَّ المسألة الأولى والأعمَّ

- وربما نقول الأهم - أي وضع جدول توقيت زمني، يمكنُ المسلمين من التعامل بحق على أساس تقويم قمري ويجعلهم يوحّدون جانب المعاملات في حياتهم مع جانب العبادات. وحلَّ هذه المسألة ليس بالسهل، ولكنه ممكن في رأينا إذا طبقت الاقتراحات العلمية والعملية التي نحن بصدده تقديمها.

أما حلَّ الإشكالية الثانية (تحديد مواعيد الصوم والأعياد والمواسم)، فيبدو لنا أمراً سهلاً إلى حدٍ بعيد، مرةً أخرى إذا أخذت نتائج دراستنا واقتراحاتنا بعين الاعتبار وطبقت.

بناءً على هذا التوضيح سوف نقدم تسعة اقتراحات تقسّمها إلى مجموعتين: المجموعة الأولى، وتضم اقتراحات ثلاثة، تعالج كيفية القضاء على الفوارق الغربية التي تسجل كلَّ سنة عند مجيء شهر رمضان وشوال، والتي يعود سببها أساساً و مباشرةً إلى قبول شهادات الرؤية بدون فحص وبدون العودة إلى الفلكيين المختصين، وكذلك إلى كوننا ننتظر ليلة «الشك» حتى تقرر دخول الشهر أو عدم دخوله، رغم أنَّ المسلمين يملكون من الكفاءات العلمية والوسائل التقنية ما يسمح لهم بمعرفة موعد ظهور الهلال مسبقاً.

المجموعة الثانية من الاقتراحات (أي السنة التالية) فهي تعالج كيفية الوصول إلى نظام

فلكي وجغرافي يسمح لل المسلمين بوضع جداول توقيت سنوية شاملة. ونحن نلحّ على أنَّ تسعى الشعوب الإسلامية حثيثاً إلى التطرق إلى المسألة الثانية، إذا أرادت أن تعتبر نفسها حضارة بحق.

ولسنا نقدم اقتراحات لحل المسألة الأولى؛ إلا لأننا نريد أن يتم القضاء على تلك المهازل التي تجعل الشعوب المسلمة مسخرة لدى الأمم المتعلمة والمتقدمة، لأننا واعون بأن التغيير لن يتم إلا تدريجياً وعلى أزمنة ممتدة رغم ما يقدم هنا وهناك من دراسات ومحاولات جادة ومنهجية ومن اقتراحات بسيطة وعملية للخروج من الانحطاط.

فنحن نعلم أن الداء تفشي في العقول، وليس فقط في المؤسسات.

هذه إذن هي اقتراحاتنا واضحة وعملية:

١ - إلغاء الشروط اللاموضوعية لقبول أو رفض الشهادة من طرف المخبر بالرؤية: فلا يعقل عندنا مثلاً أن تزن شهادة الرجل في عملية رؤية الهلال أكثر من شهادة المرأة. كما نرى أنه ينبغي إخضاع شهادة المسلم للفحوص ذاتها التي تطبق على شهادة الذمي؛ لأنه إذا كان الأول يهمه دخول الشهر لأسباب دينية، فإن الثاني يهمه دخول الشهر لأسباب اقتصادية واجتماعية.

بل نقول ليس هناك ما يجعل شهادة الذمي تحتمل الخطأ (أو الكذب) مبدئياً أكثر من شهادة المسلم.

٢ - رفض أي شهادة يصرح الحساب باستحالة صحتها.

وهذه فكرة قال بها علماء كبار من قبل، أمثال السبكي ورشيد رضا وبيوض.

وهي تستدعي المنهجية العلمية الدقيقة أن نوضح أن ثمة نوعين من الاستحالة: الأولى مطلقة، حيث تُدعى فيها رؤية الهلال قبل الاقتران (أي قبل دخول القمر في دورته الجديدة)، وهو أدعاء يحدث بتواتر عجيب عندنا، نحن المسلمين. والثانية نسبية: وهي تخص إمكانية خرق حد (دانجون) الذي سبق توضيحه بالتفصيل، أي أن يرى القمر بينما تفصله عن الشمس زاوية أقل من ٧ درجات (تكون الاستحالة هنا نسبية إذا سلمنا أن هذه القيمة الحرجية قد ثبتت العلم في المستقبل أنها أقل من ذلك قليلاً).

كما ينبغي علينا التأكيد على أننا لا نعتبر تحطيم الأرقام القياسية الخاصة بعمر الهلال أو الفترة المنقضية منذ غروب الشمس زمن المشاهدة بمثابة الاستحالة لا المطلقة ولا النسبية، ونقدم تفصيلاً لهذه النقطة في الاقتراح التالي.

٣ - فحص الشهادات عند الإخبار بالرؤية، وذلك بطريقة منتظمة.

ونعني بالفحص سؤال الشاهد عن أربع خاصيات للهلال هي: زمن الرؤية، موقع الهلال

من السماء، الاتجاه الجغرافي لمكان ظهوره، وتوجهه (أو شكله) الهندسي، أي هل كان قرناه موجّهين نحو الأعلى أم الأسفل الخ...؟ فزمن الرؤية يسمح لنا بمعرفة عمر الهلال (الزمن المنقضي منذ الاقتران) ومقارنته مع الرقم القياسي الحالي (١٥ س و ٢٤ د بالنسبة للرؤى بالعين المجردة) وكذلك الرقم القياسي حول زمن المشاهدة بعد غروب الشمس (٢٢ دقيقة في المطلق و ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة في المناطق ذات خط العرض المتوسط).

أما موقع الهلال من السماء (ارتفاعه عن الأفق) وقت المشاهدة فيمكن مقارنته بالتبؤ الحسابي متى يسمح برفض «المشاهدة» إذا اختلفت كثيراً عن المنتظر والمعقول (كأن يقول الشاهد: إن الهلال كان على ارتفاع ٤٥ درجة مثلاً).

ثم إن الاتجاه الجغرافي لمكان ظهور الهلال يسمح برد بعض الشهادات، إذ لا يمكن للهلال أن يظهر إلا في الأفق الغربي من السماء.

وأخيراً الشكل الهندسي للقمر في السماء، خاصة تَقْعِرَةً (أو تَحْدِبَةً) أي الاتجاه الذي يتّخذه القرنان؛ إذ لا يمكن أن يتّجهها نحو الأسفل، أو بتصویر أدق يستعمله الفلكيون: هل كان الهلال يحتل المجال س ٢ إلى س ٨ مثلاً في ميناء ساعة تتخيلها حول الهلال، أم المجال س ٤ إلى س ٩؟

وهذا شيء يمكن للفلكيين التنبؤ به أيضاً، وبالتالي معرفة مدى صحة المشاهدة المدعى بها.

بقيت حالة هامة وهي إذا ادعى مشاهدة تحطم الأرقام القياسية التي بحوزتنا، كأن «يرى» الهلال وعمره ١٠ ساعات أو ١٢ أو ١٤ ساعة مثلاً.

ماذا يكون موقفنا عندئذ؟

إذا كان الفارق بين عمر ذلك الهلال والرقم القياسي الحالي (١٥ س و ٢٤ د) كبيراً (أي يزيد عن ساعة أو اثنتين)، فإنّ تجربة الفلكيين تدلّ على أن ذلك أمر يكاد يستحيل حدوثه، خاصة إذا لم تتوفر شروط مشاهدة خارقة للعادة، لذلك فإنه يجب فحص هذه الشهادة بدقة كبيرة جداً قبل قبولها، إذ إن القبول بها يعني التصرّف للعالم بأنّ الرقم القياسي القائم منذ سنة ١٨٧١ قد بُفارق كبير، وبشرع في أخذه بعين الاعتبار في الدراسات الفلكية المتعلقة بالموضوع.

أما إذا كان الفارق صغيراً، فنظنّ أنّ قبول الشهادة يصير شيئاً وارداً ومعقولاً إذا تحقق

التطابق والتوافق بين خاصيات ذلك الهلال، كما يصرّح بها المشاهد وبين التوقعات النظرية.

ونلحّ ونكرّر أنَّ احتمال تحطيم هذه الأرقام القياسية ضئيل جدًّا في جميع الأحوال.

أما إذا صرّح المشاهد بأنه شاهد هلالًا في اتجاه غير الأفق الغربي (نحو الشمال أو الشرق أو الشمال الغربي... الخ) أو أنَّ القرنيين كانوا موجهين نحو الأسفل أو غير الشكل المتنبأ به فلكيًّا، فإنَّ الشهادة يجب أن تُرفض كليةً وبدون نقاش، بغضّ النظر عن كون الشاهد مسلماً أو عدلاً أو ما إلى ذلك من شروط قدامي الفقهاء التي سبق نقدها.

٤ - (أ) إنشاء لجنة للتوقيت في كلّ قطرٍ (أو مجموعة من الأقطار، كالتكلّلات الجهوية الموجودة في العالمين العربي والإسلامي) تشكّل من علماء مختصين في مسألة ضبط الجداول الزمنية ومن بعض الفقهاء الملتحقين بالموضوع من شتّي جوانبه.

تقوم هذه اللجنة بوضع جدول للتوقيت لقطرها (أو لمجموعة الأقطار)، حتّى لا يسبق الفقهاء والحكّام سلطة التحكّم في الزمن، إذ إنَّ التوقيت مسألة علمية قبل أن تكون فقهية أو سياسية.

- (ب) إنشاء لجنة عليا دولية على مستوى العالم الإسلامي تجمع اللجان المحلية، وتقوم بالتنسيق قصد القضاء على الفوارق المعروفة.

٥ - إنشاء عدد من المراكز العلمية عبر العالم الإسلامي تموّل من طرف منظمة مؤتمر العالم الإسلامي مثلاً، وتقوم بمعالجة المسائل الدينية المتعلقة بالفلك (أو بالعلوم عموماً) كتحديد مواقيت الصوم والحجّ والمواسم، وكذلك مواقيت الصلاة واتجاه القبلة عند مكان معين... الخ، وتقوم هذه المراكز خاصةً بمعالجة مشكلة وضع جداول التوقيت للعالم الإسلامي. وتشكّل هذه المراكز في ظلّنا القاعدة التي تقوم عليها اللجان المُشار إليها أعلاه، والتي تسمح لها بضبط التوقيت والتاريخ.

٦ - (أ) تقسيم العالم (الكرة الأرضية) إلى أربع مناطق هي:

١ - من ٧٥ درجة شرق خط غرينتش إلى ١٥٠ درجة شرقاً، أي ما يشمل آسيا الجنوبيّة الشرقيّة (الهند، الصين، ماليزيا، اندونيسيا... الخ).

٢ - من ٧٥ درجة شرقاً إلى ٣٠ درجة شرقاً، أي آسيا الصغرى (التي تشمل الجزيرة العربيّة والشام وإيران وباكستان وأفغانستان والجمهوريات الإسلاميّة للاتحاد السوفياتي سابقًا وروسيا).

٣ - من ٣٠ درجة شرق خط غرينتش إلى ١٥ درجة غربه، أي ما يشمل إفريقيا وأوروبا تقريباً.

٤ - من ٤٥ درجة غرباً إلى ١٢٠ درجة غرباً، أي قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية.

- (ب) توحيد التاريخ في كل منطقة بحيث لا يمكن أن تختلف بلدان منطقة واحدة، كما لا يحدث اختلاف سوى بين منطقتين معيتين في كل شهر (الثالثة والرابعة مثلاً) وتتوحد مع منجاوتها.

وقد فصلنا هذه الفكرة في آخر الفصل الثالث.

٧ - اعتماد فكرة خط التاريخ القرمي لتحديد المنطقة الأولى التي يتغير فيها شهر ما من السنة.

كما تقترح تبني القانون $P_0 = P - \Delta P$ ، الذي نصينا عليه في الفصل الثالث وشرحناه، والذي يمكننا من الجزم علمياً بحدوث الرؤية ودخول الشهر أو عدم حدوث ذلك.

٨ - اعتماد نموذج (شيفر) لحساب احتمال الرؤية P والارتباط ΔP . ومواصلة البحوث قصد تدقيقه وتحسينه.

وقد ظهر لنا أنَّ الأرصاد الحديثة والتحليل العلمي لنموذج (شيفر) كلها ترشحه لاحتلال مركز الصدارة من بين المعايير والنماذج المقترحة لحد الآن.

٩ - القيام بأكبر عدد ممكن من حملات الرصد للهلال، وذلك عند بداية كل شهر وفي كل الأقطار والمدن والولايات الإسلامية، حتى يتسع للعلماء (خاصة منهم أعضاء اللجان والمراکز المقترحة) إيجاد قيمة الكمية P_0 (احتمال الخطأ الموجب في المشاهدة) وكذلك تقدير العوامل المختلفة الدالة في النماذج (التلوّت، الرطوبة... الخ) بالنسبة لكل مكان.

وفي الختام نؤكد مرة أخرى على أهمية التوقيت وتنظيم الزمن بالنسبة للمجتمعات والدول، ونهيب بجميع قراء هذا الكتاب أن ينشروا الأفكار التي تضمنها، ويعملوا على توعية الشعوب الإسلامية بضرورة العمل بمقتضى الدراسات العلمية الجادة.

الملحق الأول

في وجاهة اعتقاد الشهر القمري الاقتراني من الناحية الشرعية

تعتمد بعض البلاد الإسلامية في عصرنا الراهن الشهر القمري الاقتراني في تقاويمها، والشهور الاقترانية بعضها ناقص وبعضها الآخر كامل تماماً كالشهر الهلالي. وعلىه، فإنَّ الأخذ بالشهر الاقتراني لا يتعارض مع تحديد صاحب الشريعة ^{بالتقويم} الشهـر بستة وعشرين تارة، وبثلاثين تارة أخرى.

لكن جمهور الناس اعتراض بأنَّ المعتبر هو الشهر الهلالي لإنابة الرسول إثبات الشهور بالرؤى أو إمكان الرؤى. واستدلوا بحديثه: «صوموا رؤيته وأفطروا لرؤيته» وبالقرآن **﴿يَشْكُلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِتُ الْنَّاسِ﴾** ^١.

ونحن نجيب على هذا الاعتراض، لنبرهن على أنَّ اعتبار الشهر الاقتراني وجيه من الناحية الشرعية، بما يلي:

١ - إنَّ دعواهم التي مفادها أنه ما دام الرسول قد أثبات الشهور بالرؤى، فيقتضي أنَّ المعتبر هو الشهر الهلالي وحده، غير صحيحة لأسباب ثلاثة:

الأول: أنَّ أمره بالصوم للرؤى والإفطار للرؤى، لا يعني حتماً أنه يتضمن النهي عن اعتماد ما عدا الرؤى لإثبات دخول الشهر.

وبيان ذلك أنَّ علماءً أصول الفقه في مباحث الأمر والنهي، اختلفوا - كما يقرره الشريف التلمساني - في «الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟».

ومذهب الشافعي وكثير من أصحابه «أنَّ الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده» (الزنجناني)، لأنَّ «الأمر بالفعل قد يكون غافلاً عن أضداده، والغافل عن الشيء لا يكون ناهياً عنه؛ لأنَّ النهي عن الشيء يستدعي العلم به، والعلم بالشيء مع الذهول عنه محال». (ر. الأمدي والزنجناني).

وبناء على هذه القاعدة، وردت للشافعية مسألة قالوا فيها: «فيمين أودع رجلاً وديعة وأمره أن يجعلها في مكانٍ معين، فإن لم ينفعه عن جعلها في مكان آخر، فنقلها المودع إلى غير ذلك المكان الذي عين له المودع، ثم ضاعت منه، لم يضمن إذا كان الموضوع المنقول إليه مثل الأول في الحرج والحفظ» (الشريف التلمساني).

وعلى ذلك جاز لمن كان موافقاً للشافعي وأصحابه في هذه المسألة الأصولية أن يعتبر الشهر الاقترانى متى تيسّر له ضبطه بالحساب.

لكنه ربما لم يحتاج إلى هذا الاستدلال برأي الشافعي إذا برهن أنَّ الشهر الاقترانى ليس ضداً للشهر الهلالي وإنما هما متماثلان في أنهما جمِيعاً قمريان.

فلو اعتبر الشهر الشمسي لصار لهذا الاستدلال والخلاف ميرر.

ثم إنَّ من يعتبر الشهر الاقترانى يكفيه أن يقول: إنَّ الآخر باعتماد الرؤية - وهو صاحب الشريعة - كان غافلاً عن ضدها، إذا سلمنا جدلاً بأنَّ الاقتران ضد، معنى أنه كان لا يتصور أنَّ بإمكان الإنسان إثبات الشهر بغير الرؤية، أو كان يتصور ذلك، لكنه لا يتصور بأى وسيلة يكون ذلك.

والغافل عن الشيء لا يكون ناهياً عنه كما مر.

الثاني: إننا إذا سلمنا بأنَّ منطق الحديث «يشعر بأنَّ حكم المskوت عنه مخالف لحكمه» (الشريف التلمساني)، تبعاً لمذهب جمهور المالكية والشافعية في القول بدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، فإننا محمولون على عدم اعتباره هنا لعدم توفر شرط من شروط إعماله وهو «أن لا يخرج مخرج الغالب».

وبيان ذلك من فروع الشريعة، أنَّ النهي القرآني الذي عبارته «لَا تأكُلُوا أَلْبَوًا أَضْعَنَّا

مُضَعَّفَةٌ ^١ لا يقتضي جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، لأنَّ غالباً ربا العرب المخاطبين بالنصّ ابتداءً كان كذلك.

كما أنَّ النهي القرآني الذي عبارته «وَلَا تُنْكِحُوهُا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبَيْغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصُنَّا لَتَبَيَّنُوا عَرَضَ الْعَيْنَةِ» ^٢ لا يقتضي جواز إكرابهنَّ على البغاء إن لم يردن تحصناً، فإنَّ النص جاء مخاطباً العرب الذين كان فيهم من يفعل ذلك في الجاهلية وإن كانت بناته يردن الزواج.

وعلى تلك الشاكلة قول صاحب الشريعة: «في سائمة الغنم زكاة» ^٣، فإنه لا يقتضي أنَّ غير السائمة من الغنم كالمعروفة لا زكاة فيها؛ لأنَّ غالباً غنم العرب زمن الرسالة كانت سائمة.

وكذلك الأمر في مسألتنا، إذ الرؤية كانت الوسيلة الوحيدة المعلومة لدى العرب لإثبات الشهر القمري، إذ لم يكونوا من الأمم التي تكتب أو تعحسب، كما قرر صاحب الشريعة.

الثالث: إننا نعلم أنَّ المسكونت عنه في الحديث المذكور «أولى بالحكم من المنطوق به»، وهو الذي يُستَعْتَبُ فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة (ر. الشريف التلمصاني).

وي بيان ذلك أنَّ إثبات الشهر بحساب منزل الاقتران أولى متى تيسّر من الأمر بالرؤية؛ لأنَّه طريق أكثر ضبطاً، ولأنَّه يقي من الاضطراب خلافاً للرؤية.

٢ - وأثنا دعواهم - التي مفادها أنَّ النص القرآني الذي ينفي التوقيت بالأهلة، معناه: إلزم الأمة بالشهر الهلالي الذي ضابطه الرؤية أو إمكان الرؤية - فباطلة كما نبيته.

فنحن نفهم ذلك النص «يَسْتَأْلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِعُتُ لِلنَّاسِ» ^٤، بأنه يشير إلى أنَّ منازل القمر أو الأهلة وسيلة أنسجم للتوقّت؛ إذ يستطيع بها الإنسان أن يعلم موقعه من الشهر أينما وجد. والهلال كما يطلق على الجزء المتنور من القمر في بداية الشهر، فإنه يطلق عليه بعد يوم ويومين وثلاثة أيام إلى أن يكتمل بدرًا في نصفه، ثم يطلق على الأجزاء المتناقصة بعد الإبدار حتى الاستقرار.

١. آل عمران (٣): ١٣٠.

٢. التور (٤): ٢٣.

٣. بحد الأثواب، ج. ٣، ص. ٨٦ - ٨٧؛ كنز العمال، ج. ٥، ص. ٩٥ ح. ١٢٢١٢.

٤. البقرة (٢): ١٨٩.

ويعضد هذا الفهم النص القرآني الآتي المتناول الظاهره ذاتها «مُؤْلَّدُ الْجَنَّاتِ ضِيَّاً وَالْقَمَرُ ثُورًا وَقَدْرُهُ مَتَازِلٌ لِتَغْلِيمُوا عَدَّةَ الْسِّتِينَ وَالْعِسَابَ»^١.
 كما يعضد هذا الفهم أنَّ الرسول - قبل أن يأمر باعتماد الرؤية العيانية - تبه إلى أنَّ سببه
 كون العرب في زمانه «أُمَّةٌ أُمِيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسَبُ». وَكُلُّ هَذَا، لَا يَدُلُّ سُوَى عَلَى كُونِ الْأَهْلَةِ (مَنَازِلِ الْقَمَرِ) تَفِيدَ مَعْرِفَةَ الْيَوْمِ مِنَ الشَّهْرِ - أَيِّ
 التَّوْقِيتِ - وَلَيْسَ بِالْمُرُورَةِ الْعَمَلِ بِالرُّؤْيَا لِتَقْدِيرِ دُخُولِ الشَّهْرِ.

الملحق الثاني

الشهادة بحسب السبكي

قال السبكي في الفتاوى:

أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية، ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتها له حتى؛ لأنَّه يستحيل. فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر من يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذى يتوجه قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأنَّ الحساب قطعى، والشهادة والخبر ظبيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقْدَم عليه.

والبيتة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حتىًّاً عقلاً وشرعاً. فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان، استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات، ولم يأتِ لنا نصٌّ من الشرع أنَّ كُلَّ شاهدين تقبل شهادتها سواءً كان المشهود به صحيحاً أو باطلأ.

ولا يترتب وجوب الصوم وأحكام الشهر على مجرد الخبر أو الشهادة، حتى أو نقول: العمدة قول الشارع صوموا إذا أخبركم مخبر، فإنه لو ورد ذلك قبلناه على الرأس والعين، لكن ذلك لم يأتِ قطًّا في الشرع.

بل وجب علينا التبيين في قبول الخبر حتى نعلم حقيقته أولاً. ولا شك أنَّ بعض ما يشهد بالهلال قد لا يراه ويتشبه عليه أو يرى ما يظنه هلالاً وليس بهلال، أو تريه عينه مالم ير، أو يكون جهله عظيماً يحمله على أن يعتقد في حمله الناس

على الصيام أجرأً، ويكون متن يقصد إثبات عدالته، فيتَّخذ ذلك وسيلة إلى أن يُرْكَى، ويصير مقبولاً عند الحاكم.
وكلّ هذه الأنواع قد رأيناها وسمعناها.

فيجب على الحاكم إذا جرَّب مثل ذلك، وعرف من نفسه أو بخبر من يثق به أن دلالة الحساب على عدم إمكان الرواية أن لا يقبل هذه الشهادة، ولا يثبت بها، ولا يحكم بها، ويصبح الأصل في بقاء الشهر، فإنه دليل شرعى محقق حتى يتحقق خلافه.

في هذه الواقعة قامت البيتنة بالاستحالة، فلنا أن نقول لمن لا ينجذب طبعه إلى حساب: هاتان البيتان تعارضتا، كما لو شهد اثنان أن زيداً قتل عمراً يوم كذا في بلد كذا، فشهد آخران أنَّ عمراً كان في ذلك اليوم في بلده آخر لا يمكن الوصول منه إلى ذلك البلد في ذلك اليوم عادة، وإن كان يمكن عقلاً.

فلو أخبرنا مخبر أنه رأى شخصاً بعيداً عنه في مسافة يوم متلاً، وسمعه يقر بحق، وشهد عليه به لم يقبل خبره، ولا شهادته بذلك ولا نزَّب عليها حكماً، وإن كان ذلك ممكناً في العقل لكنه مستحبيل في العادة، فكذلك إذا شهد عندها اثنان أو أكثر متن يجوز كذبها أو غلطهما برواية الهلال، وقد دلَّ حساب تسخير منازل القمر على عدم إمكان روایته في ذلك الذي قالا: إنَّهما رأياه فيه، تُرَدُّ شهادتها؛ لأنَّ الإمكان شرط في المشهود به، وتجويز الكذب والغلط على الشاهدين المذكورين أولى من تجويز انحراف العادة، فالمستحبيل العادي والمستحبيل العقلي لا يقبل الإقرار به ولا الشهادة، وحُقّ على القاضي التيقظ لذلك أن لا يتسرّع إلى قبول قول الشاهدين حتى يفحص عن حالة ما شهدا به من الإمكان وعدمه ومراتب الإمكان فيه، وهل بصرهما يقتضي ذلك أو لا، وهل هما متن يشتبه عليهما أو لا؟


فإذا تبيَّن له الإمكان، وأنَّهما متن يجيد بصرهما روایته، ولا يشتبه عليهما لفطنتهما ويقطنهما، ولا غرض لهما، وهما عدلان، ذلك بسبب أو لا فيتوقف أو يرد.
ولو كان كلَّ ما شهد به شاهدان يشتبه القاضي لكان كلَّ أحد يدرك حقيقة القضاء!

الملحق الثالث

المنحنىيات المتعلقة بنموذج (برون)


كما أشرنا في الفصل الثالث، قام (برون Bruun) بوضع نظرية حول التنتو بالهلال جدّ مبتكرة وهامة، إذ تعتمد على حساب التضارب الذي يصنعه لمعان الهلال مع السماء المظلمة زمان الرؤية، ومقارنته ذلك مع الحد الأدنى من التضارب الذي تستطيع العين البشرية إدراكه. انطلاقاً من هذه الفكرة العامة يقوم (برون) بما يلي:

١ - قياس سطوع السماء بعد غروب الشمس، وهو ما بيتبّعه الشكل (١) بدلاًة انخفاض الشمس (بالدرجات).



الشكل ١: بيان سطوع السماء

٢ - التعرّف على سطوع القمر بدلالة ارتفاعه (بالدرجات)، وهو ما يعطيه الشكل البياني الثاني (٢)، مع الملاحظة أنَّ الشكل قد وضع بالنسبة لهلال دائري الشكل (بدر)، وهذا يستلزم تقرّب النتائج المتعلّقة بهلال ذي سمك Δ من تلك المتعلّقة ببدر نصف قطره Δ .



الشكل ٢: سطوع القمر

٣ - إيجاد ارتفاع الهلال عن الأفق (بالدرجات) حتى يكون مرئياً بالعين، وذلك بمقارنة التضارب (المستخرج من الشكلين ١ و ٢) مع إمكانيات البصر.

وبتكرار هذه العملية، يمكن الحصول على نقاط مختلفة بالنسبة لانخفاض الشمس تحت الأفق (من 0° إلى حوالي 12°) وعلى الهلال (من 0° إلى حوالي 12° درجة كذلك)، وهو ما يمثله الشكل البياني الثالث (٣).


ويقوم التنبؤ في نظرية (برون) حيّنثى على الفكره البسيطة التالية:

يُحسب الانخفاض الشمسي والعلو الهلالي عند زمن الرؤية (6° زائد 3° درجات مثلاً).

وبرسم خط أفقى عند تلك القيمة على الشكل السابق (٣).

فإذا تقاطع الخط مع المنحنى (الممثل لسمك معين، مثلًا 0.5°) فيكون الهلال مرئياً بين نقطتي التقاطع (أى من انخفاض الشمس بحوالي 3° درجات إلى 5.5° تقرّباً).

وهكذا تتمكن هذه النظرية من التنبؤ ليس فقط بزمن الرؤية الأولى، بل كذلك بعدها
إمكانية الرؤية.



الشكل ٣: بيانات رؤية الهلال حسب (برون)

الملحق الرابع

الغلاف الجوي وتأثيراته على المشاهدة

إنَّ الكرة الأرضية مغشَّاة بغلافٍ يتكون من خليط غازي يحتوي على نسب ثابتة من الأوكسجين (١٥٪) والأزوت - النتروجين (٤٪)، زيادة على بعض الكميات الضئيلة من بخار الماء ومن ثاني أوكسيد الكربون ومن غازات أخرى، وكذلك بعض الكميات المتفاوتة من الغبار.

وإنَّ هذا المحتوى ثابت عبر الطبقات المختلفة للغلاف، خاصة السفلى منها. ويُقسَّمُ هذا الغلاف عادة إلى ٣ أو ٤ طبقات تُسمَّى (من السفلى إلى العليا): (الطروبوسفير) والستراتوسفير) والطبقة العليا التي تدعى جزؤها الأسفل (باليونوسفير). وتمتد (الطروبوسفير) علوًّا قرابة ١٠ كم، وتمتاز خاصة بالسحب والتغيرات الهوائية المضطربة. أمَّا (الستراتوسفير) فتصل إلى حوالي ٧٠ كم وتحتوي على كميات كبيرة من غاز الأوزون (O_3)، الذي يقوم بامتصاص أكبر جزء من الأشعة فوق - البنفسجية الصادرة عن الشمس، وهي أشعة مضرة وخطيرة المفعول على الأجسام.

وفوق هاتين الطبقتين نجد الغلاف الأعلى الذي يمتد إلى حوالي ٨٠٠ كم، وتشكَّل منها (اليونوسفير) المجال ما بين ٧٠ و ٣٠٠ كم. ويُسمَّى كذلك؛ لأنَّ الذرَّات والجزيئات فيها معظمها شرد من طرف الإشعاع الشمسي والنيلازك والأشعة الكونية.

وإنَّ هذا الغلاف المشكَّل بهذه الصفة مسؤول عن عدَّة تأثيرات على المشاهدة، بعضها مرتبط بموضوع رؤية الهلال الجديد بطريقة مباشرة. ولهذا أردنا تقديم نظرة خاطفة حول هذه التأثيرات وأسبابها.

١ - السماء خلال النهار زرقاء وهي لا تسمح برؤية النجوم والكواكب (ما عدا الزهرة التي تمثل حالة استثنائية بسبب لمعانها الشديد).

وهذا يعود إلى انتشار ضوء الشمس عند اصطدامه بجزئيات الهواء، ويبلغ هذا الانتشار حدّه الأعظمي بالنسبة للضوء الأزرق (الذي يشكّل أحد مركبات الضوء المنبعث من الشمس). ولذلك تبدو السماء زرقاء، ولا يمكن لنا أن نرى النجوم والكواكب خلال النهار.

أما القمر فيظهر لنا بسهولةٍ خلال النهار بسبب لمعانه الشديد - وبالتالي تضاربه العالي مع السماء - للذين يسمحان برؤيه هذا الجرم بوضوح.

٢ - أن تسطّح الشمس عندما تقترب من الأفق ظاهرة أخرى يعود سببها مباشرةً إلى وجود الغلاف الجوي حول الأرض، وهي ناتجة عن انكسار أشعة الضوء، أي انحرافها عندما تنتقل من وسط إلى آخر، وهي الظاهرة نفسها التي تسبب السراب عندما ترتفع درجة الحرارة على الأرض.

وأن ما يحدث الشمس في الحقيقة هو أن الأشعة القادمة من قطبيها (خاصةً الأسفل منها) تتحرف وتبدو كأنها صادرة من مناطق أقرب إلى الاستواء، وهذا يجعل الكمة الشمسية تبدو مسطحة عند القطبين. ومن جهة أخرى، فإنّ الشمس - وكذلك القمر والأجرام الأخرى - تبدو أكبر حجماً كلما اقتربت من الأفق.

٣ - ويمض النجوم يشكّل الظاهرة الثالثة التي يتسبّب فيها الغلاف الجوي، إذ ينبع هذا المفعول عن اضطرابات الهواء في الطبقات السفلية من الغلاف، وكذلك عن تغييرات في الأحوال الفيزيائية (الكتافة، درجة الحرارة، الخ...). لهذه الطبقات.

ويعود هذا التأثير إلى ظاهريّة الانكسار والتداخل للأشعة الضوئية.

ثم هناك بعض الظواهر البصرية الأخرى التي تعود إلى تأثيرات الغلاف الجوي، نذكر منها على سبيل المثال هاليّة الشمس والقمر، وسحر الفجر، واحمرار السماء عند الشروق والغروب، الخ.... ولكن هذه أعقد قليلاً ومن صنف مختلف عمّا يحدث عند مشاهدة القمر.

إنّ مثل هذه الظواهر والتأثيرات هي التي تؤدي إلى حدوث بعض الرؤى الخادعة والأوهام أحياناً.

وإنما أردنا من خلال هذه النّظرة الخاطفة تبيّن سبب حدوثها وكيفيتها، عدا عن أنها تمكّنا من تفسيرها فيزيائياً بدون صعوبة حتّى عندما تبدو الظواهر مدهشة للغاية.

معجم المصطلحات الواردة في الكتاب

- ١ - الإحداثيات: هي عبارة عن أعداد (مسافات أو زوايا) تحدد موقع نقطة ما بالنسبة لمعالم ثابتة ومعرفة (متفق عليها أحياناً).
موقع القراء محدد بال تماما إذا كنا نعلم متلا خط طوله وخط عرضه بالنسبة دائرة الكسوف.
- ٢ - الاستواء السماوي: هو المستوى المستند في الفضاء من خط الاستواء الأرضي.
إضافية (القمر): مجموع المعرف التي نحصل عليها بالأرصاد والدراسات النظرية حول الضوء الآتي من القمر، من حيث اللمعان والسطوع والتضارب والتغيرات (خلال الشهر)،... إلخ.
- ٣ - الأفق: هو المستوى الذي يفصل في مكان ما بين الأجرام المرئية عند لحظة ما والأجرام غير المرئية.
فالأفق يسجل الحد المرئي الذي يميز كروية الأرض.
- ٤ - الاقتران: الوضع الهندسي الذي يتحقق فيه تراصف الجملة أرض - قمر - شمس، بحيث لا نرى أي جزء من القمر، إذ يتم انعكاس الأشعة الضوئية الساقطة على القمر (من الشمس) تجاه الشمس ثانية.
ويعتبر هذا الموضع للقمر خلال دورته حول الأرض كبداية الشهر الفلكي، الذي سميـناه بالشهر الاقتراني.
- ٥ - الانخفاض: المسافة الزاوية بين الأفق وموضع نجم ما (الشمس فيما يهم دراستنا) أو كوكب موجود تحت الأفق.

- ٦ - الأوج: أعلى نقطة (شاقوليّاً) تقع على القبة السماوية انطلاقاً من بقعة ما على الأرض.
- ٧ - التجاذب الكوني: تجاذب كتلتين أيّاً ما كانتا: الأرض مع الشمس، القمر مع الأرض (ومع الشمس)، جسم الإنسان مع الكرة الأرضية، الخ... وتغيير شدة هذا التجاذب مع كبر الكتلتين والمسافة التي تفصلهما، وتُعرَف صيغة هذه القوّة بقانون (نيوتن).
- ٨ - التربع: صورة الهلال عندما يُرى منه نصف وجهه، ويكون القمر عندئذ قد قطع ربع دورته حول الأرض (الربع الأول) أو ثلاثة أرباع ذلك (الربع الأخير).
- ٩ - التضارب: الفارق في الإضاءة (السطوع) بين القمر والسماء (الزرقاء اللامعة أو السوداء المظلمة)، وهو ما يجعل الهلال سهلاً أو صعب الرؤية.
- ١٠ - التقابل: الوضع الهندسي الذي يتحقّق فيه التراصّف شمس - أرض - قمر.
في هذه الحالة يظهر القمر لسكّان الأرض على شكل بدر.
- ١١ - المضيّض: أسفل نقطة (شاقوليّاً) تقع تحت الأرض انطلاقاً من بقعة ما.
- ١٢ - خط الاستواء (الأرضي): الخط الأفقي (العمودي على محور دوران الأرض الذي يمر بالقطبين) الذي يقسم الكرة الأرضية إلى قسمين متساوين (في المساحة) ومتنازعين.
ومنه تقام قيمة خط العرض: صفر عند الاستواء، ٩٠ درجة عند القطبين.
- ١٣ - خط التاريخ القمري: هو خط يمكن رسمه على الكرة الأرضية، ويمثل الأماكن التي يرى فيها الهلال الجديد في شهر ما.
وبذلك يمكن القول إنَّ المناطق الواقعية غرب هذا الخط سوف ترى الهلال الجديد، ويدخل فيها الشهر الجديد فوراً، أمّا المناطق الواقعية شرق الخط فلن ترى الهلال إلّا في مساء اليوم الموالي، وبالتالي يتأنّج فيها الشهر الجديد يوم.
- وتتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الخط لا يكون مستقيماً (عادةً)، وتحتّلّ مواقعه من شهر لآخر.
- ١٤ - دائرة الكسوف: المستوى الذي يرسمه مدار الأرض حول الشمس، وتحدث فيه الكسوفات والخسوفات عندما يتتطابق مدار القمر (حول الأرض) مع هذا المستوى، ويعرف أيضاً بالمدار الظاهري للشمس في القبة السماوية خلال السنة، ويميل عن الاستواء الأرضي بـ ٢٢ درجة و ٢٧ دقيقة.
- ١٥ - زيج: مصطلح من أصل فارسي يعبّر به عن الجداول والدراسات الفلكية.
- ١٦ - سطوع (القمر): شدة إضاءة القمر كما تبدو من على الأرض.

- ١٧ - **السمت**: الزاوية المقاسة أفقياً في اتجاه الفرب بين خط الهاجرة (أو الزوال) المحلي والدائرة الشاقولية المارة بالجسم المعتبر (القمر مثلاً).
- ١٨ - **السنة الشمسية**: المدة التي تتم فيها الأرض دورة كاملة حول الشمس، وهي تقدر بحوالي ٣٦٥ يوماً ٦ س ٩ د ١٠ ث.
- ١٩ - **السنة القمرية**: مجموع ١٢ شهراً قمريّاً، وتدوم ٣٥٤ أو ٣٥٥ يوماً.
- ٢٠ - **الشهر الاقترانى**: انظر تعريف الاقتران.
- ٢١ - **الشهر الهلالى**: يبدأ عند ظهور الهلال الجديد، وينتهي عند ظهور الهلال الرقيق مرة أخرى بعد ٢٩ أو ٣٠ يوماً، أو بعد ٣٠ يوماً إذا لم يظهر الهلال الجديد لأسباب رصدية مختلفة (فلكلية، طقسية، الخ...).
- ٢٢ - **عمر الهلال**: المدة المنقضية منذ الاقتران، وهو مقدار مهم لمعرفة إمكانية (احتمال) رؤية الهلال أو استحالتها.
- ٢٣ - **الفارق الزمني (زمن المكث)**: الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وغروب القمر، وهو مقدار مهم لمعرفة إمكانية (احتمال) رؤية الهلال أو استحالتها.
- ٢٤ - **فلك التدوير**: دائرة، في تمثيل العالم لـ(بطليموس)، يدور فيها كوكب ما (أو القمر)، مع دوران مركزها في دائرة الفلك الحامل.
- ٢٥ - **الفلك الحامل**: دائرة، في تمثيل (بطليموس)، يتحرّك عليها مركز فلك التدوير.
- ٢٦ - **قوس المكث**: الزاوية الفاصلة بين مسقطي القمر والشمس على خط الاستواء السماوي.
- ٢٧ - **قوس النور**: الزاوية الفاصلة بين القمر والشمس (عند الغروب).
- ٢٨ - **لمعان (القمر)**: كمية الضوء (أو الطاقة الضوئية) المرسلة من طرف القمر في كلّ ثانية.
- ٢٩ - **مركز الدوران**: نقطة تناظر الأرض بالنسبة لمركز الفلك الحامل في نموذج (بطليموس) الأكثر تعقيداً.

(٢)

علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعية

أ. د. أمين عبدالعبود محمد زغلول*

* أستاذ الفقه بقسم الشريعة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي.

علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعية*

علاقة الفلك بفرضية الصيام

من المعلوم أن الإسلام قد جاء بشرعية كاملة مستوعبة لمصالح البشر لا تبدل فيها ولا تغير، فأحكامها ثابتة ومقاصدها جلية واضحة، تحمل المكلفين على أيسر السبل وأسهلاها حسب اختلاف أحوالهم فيسائر الأزمنة والأمكنة، فلا مشقة فيها ولا حرج «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^١ «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفُشْرَ»^٢. ومن التيسير على أن الظواهر الفلكية المعتمدة، قد جعلت علامات يهتدى بها في مواقيت الصلاة والصوم، ودخول الأشهر القمرية الشرعية، فأصبح لمعرفة دخول الشهر طريقان أحدهما مرئي والثاني حسابي، وهذا موضوعنا.

إن الاختلاف في هذه المسألة قديم منذ أواخر القرن الأول الهجري، فقد أشار إليها أحد التابعين، وبحثت بعد ذلك على مرور الأيام والسنين من لدن فقهائنا الأجلاء بالقدر الذي تستحقه، وما زال الخلاف قائماً حتى وقتنا هذا؛ والسبب في ذلك وجود لفظة مشكلة في حديث ثابت عن رسول الله ﷺ اختلف الشراج في المراد منها نصه ما روي عن عبدالله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ علىكم فاقدروا له»^٣.

يفهم من الحديث أنه علق بداية صيام رمضان والشروع في الإفطار برؤية الهلال، وأمر

* مجلة كلية الدراسات الإسلامية والمرية، العدد الخامس عشر، ١٤١٨/١٩٩٨م، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي.

١. الحج (٢٢): ٧٨.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. صحيح البخاري، ج ٤، ص ٩٧.

عند تقدّرها في حالة الفيم بالتقدير فقال ^{عليه السلام}: «فإن غمَّ عليكم فاذْرُوا له» وقد اختلف في المراد من هذه العبارة.

ومن هنا كان هناك اتجاهان في إثبات دخول الشهر القمري.

الاتجاه الأول: إثبات الهلال بالرؤية البصرية.

الاتجاه الثاني: إثبات الهلال بالحساب الفلكي وسنوضح كلاً منها فيما يلى:

إثبات الهلال بالرؤية البصرية.^١

المقصود برؤية الهلال مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته، فيثبتت دخول الشهر برؤيته، وقد بين لنا الفقهاء حقيقة الرؤية بأن تكون على النحو التالي:

١. الرؤية من الجم الفغير الذين تحصل بهم الاستفاضة بحيث لا يجوز تواظؤهم على الكذب، وحدّدت الاستفاضة بحيث تكون أكثر من ثلاثة أشخاص^٢ في حالة الصحو، فيثبت بها دخول شهر رمضان، وهذا عند الحنفية لإثبات رمضان وشوال^٣، وقال به أيضاً المالكية، لكنهم سكتوا عن اشتراط الصحو.

٢. رؤية عدلين في حالة الفيم والصحو في مصر الكبير والصغير، وهو قول للمالكية^٤، ورواية ثانية عند أحمد وقول للشافعي^٥، أما سخنون فقد اعتبر شهادة اثنين فقط في حالة الصحو، ولم ينقل عنه تمييز العدد في هذه الحالة.

٣. رؤية عدل واحد يثبت بها هلال رمضان عند الحنفية في حالة الفيم، أو الغبار، أو انعدام صحو السماء، وتم الشهادة عندهم أمام القاضي بالنسبة للمصر، وفي القرية في المسجد بين الناس، واستدلّوا على هذا بالحديث الذي رواه ابن عباس، قال:

جاء أعرابي إلى النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».^٦

١. الرؤية: النظر بالعين والقلب وهي مصدر رأى وحقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر.

٢. الزرقاني على الموطأ، ج ٢، ص ١٥٥ و ١٥٦.

٣. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٠.

٤. المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٣.

٥. المتن لابن قدامة، ج ٢، ص ٨.

٦. سن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢.

أما المالكية فلم يعتبروا برؤية العدل الواحد في إثبات الهلال، ولم يوجبا الصوم بمقتضاهما على الجماعة، وألزما من رأى الهلال وحده بإعلام الإمام برؤيته لاحتمال أن يكون غيره رأى وأعلم فتجوز شهادتها، أما عند الشافعية والحنابلة، فالصحيح عندهما رؤية العدل الواحد في هلال رمضان، وإلزام الجميع الصيام بمقتضاهما احتياطاً للفرض.^١

بهذا تكون الشريعة الإسلامية قد ربطت ميلاد شهر رمضان بالرؤية البصرية للهلال استناداً إلى الحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا الرؤية وأفطروا الرؤية، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثة».

وهي تفسير لمعنى التقدير المطلق الوارد في الرواية الأولى التي ذكرناها وفي روایة أخرى عن البخاري ومسلم والنمساني، فيما روى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة».

هذه الروايات جميعها الواردة عن رسول الله ﷺ تفيد ربط الصوم والإفطار برؤية الهلال الجديد وأنّ القدر عندما تمنع الرؤية البصرية لغيم أو ضباب، أو أي مانع آخر. هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى تدلّ الروايات المختلفة دلالة صريحة على أصول شرعية في بداية الشهور، وذلك بما يلي:

١. أنّ الحديث دلّ بمجموعه على أنّ الشرع علق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهلة بطريقتي (البيدين، الرؤية أو الإكمال) وذلك لسهولة ويسر يقينيته، ومن هنا لا يدخله الخطأ، وهذه خصوصية العبادات التي تبني فيها الأحكام على النصّ تعبداً دون نظر إلى العلل ولا إعمال للأقىسة، وهذا معروف في قواعد الشريعة وأصول فقهها بشأن العبادات، ولا مجال للجدل فيه، ولكنّه مفروض في النصوص التي نجدها غير معللة، أما إذا ورد النصّ نفسه معللاً فإنّ الأمر يختلف، ويكون للعلة تأثيرها في الحكم وجوداً وعدماً.

٢. أنّ الأحاديث دلت بمجموعها على انحصر الوصول إلى اليقين المذكور بأحد الطريقين في الصيام: إما بالرؤية البصرية، وإما بالإكمال، فمنها ما يفيد بمنطقه وجوب الصوم والفطر بعد الرؤية أو الإكمال لقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» ومنها ما يفيد بمنطقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية والإكمال

١. المذهب للشيرازي، ج. ٢، ص. ١٧٩، والمعني لابن قدامة، ج. ٣، ص. ٨؛ وكتاب الفتن، ج. ٢، ص. ٣٤.

٢. أخرجه النسائي في سنّة، ج. ٤، ص. ٢٣.

كقوله عليه السلام: «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملا العدة ثلاثين».

وأنه ليس في شيء من الأحاديث نونط الحكم الشرعي بالحساب الفلكي وتنمية الشهر به شهراً، بل تعليقه الحكم بأمر يقيني من رؤية أو إكمال يدل دلالة واضحة على نفي نونط الحكم بأي سبب آخر، فإن هذا يفيد عدم الاعتماد على الحساب في هذا الحكم^١.

٣- تفسير الحديث المشتمل على التقدير بما ينقض مفهوم التقدير الذي ذهب إليه القائلون بالحساب.

فترأى الآئمة قوله عليه السلام «فاقتدوا به» بتفسيرين:

الأول: حمل التقدير على إتمامهم الشهر ثلاثين وإلى هذا المعنى ذهب الآئمة أبو حنيفة وأبي حنيفة والشافعى وجمهور السلف^٢ والبخارى أثبى حديث عبدالله بن عمر هنا برواية أخرى، جاء فيها أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الشهر تسعة وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملا العدة ثلاثين».^٣

قال ابن حجر: قصد البخارى بذلك بيان المراد من قوله: «فاقتدوا به»^٤. وأيد ابن رشد تفسير البخارى، وعلمه بأنَّ التقدير يكون بمعنى التمام، ودعم رأيه بقوله (تعالى): «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»^٥ أي تماماً.

وهذا أمر يقيني في واقع الحال لعصمة التشريع بخبره الصادق، والذي هو من سُنن الله الكونية، إذ إنَّ الشهر القمري لا ينقص عن (٢٩) يوماً ولا يزيد على (٣٠) يوماً، وهذا ينصرف إلى استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان قبل الإفطار؛ إذ الأصلبقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا ليقين بناء على أنَّ ما يثبت بيقين لا يزول إلا بعنته.

الثاني: بمعنى تضييق عدد أيام الشهر.

١. فقه الموارد، ج ٢، ص ١٩٧ د. بكر عبدالله أبو زيد.

٢. حلوا عبارة «فاقتدوا به» على تمام العدد ثلاثين يوماً. راجع شرح سلم على هامش الفسطاطي، ج ٥، ص ٥٣.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤، ص ٩٧.

٤. فتح الباري، ج ٤، ص ٩٧.

٥. الطلاق (٦٥): ٣.

٦. المقدمات لابن رشد، ج ١، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

فستر القائلون به «فاقتروا له» بمعنى ضيقوا له العدد من قوله (تعالى): «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^١ والتضييق له أن يجعل شعبان تسعه وعشرين يوماً^٢ ومن قال بهذا الرأي الإمام أحمد بن حنبل: يجوز صوم يوم الشك إن كانت السماء مغيمة^٣.

٤. إن قوله **ﷺ**: «لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفترروا حتى تروا الهلال» اشتمل الحديث على النهي مقيداً بالرؤية لكنه في قوة الأمر عند ثبوتها، إذ من المقرر أصولياً في قواعد تفسير النصوص: أنَّ المنطوق إذا ورد فيه حكم، أمراً كان أو نهياً، وكان هذا الحكم مقيداً بقيد يعتبر في تشرعه^٤، فإنه ينتفي بانتفاء القيد، وبثبت تقديره عملاً بمفهوم المخالفة عند الجمهور، وما نحن فيه الحكم هو النهي مقيداً بغاية ينتهي عندها، وهي الرؤية، فحكم النهي عن الصيام يستمر ما دامت رؤية الهلال لم تقع، حتى إذا وقعت الرؤية ثبت تقدير الحكم، وتقيض النهي أمر، فإنَّ الرسول **ﷺ** قال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال، فإذا رأيتم الهلال فصوموا».

إذن يستفاد من هذا النص حكمان: أحدهما عن طريق المنطق، والثاني وهو حكم التقيض من الأول عن طريق مفهوم المخالفة، وذلك تبعاً لثبوت القيد وانتفاءه. والقيد هنا «حتى تروا» فحكم ما قبل الغاية مخالف لحكم ما بعدها، وإلا ما كانت الغاية مقطعاً^٥، وهذا المعنى الثابت بالمفهوم المخالف قد جاء التصریح به من الرسول نفسه **ﷺ** حيث قال: «صوموا لرؤيته، وأنفروا لرؤيتها»^٦ فاتحد مآل مضمون الحديثين، وصار مؤداه «إذا رأي الهلال فصوموا».

هذه حجّة الفقهاء وشراح الحديث الذين لا يأخذون بالاعتماد على العساب الفلكي، ويعتبرون رؤية الهلال هي الأساس في بداية الشهر القمري، ودعموا رأيهم هذا بالأمور الآتية:

١. من الأمور المسلم بها أنَّ الشريعة الإسلامية لم تكلّفنا في مواقف الصوم والعبادات

١. الطلاق (٦٥): ٧.

٢. المعني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦، المجموع شرح المذهب، ج ٦، ص ٢٧٠.

٣. شرح مسلم، ج ٣، ص ٥٢؛ المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٣.

٤. يقصد بكونه معتبراً في تشرعه، أي أورده الشرع لفرض التشرع بوجه خاص لا لفرض آخر، أي لتحديد مجال تطبيقه بحالات أخرى، لا لتقرير الواقع مثل قوله تعالى: «لَا تأكُلوا الْرِبَا أَعْسَافاً مُضاعفَةً» آل عمران (٣): ١٣٠.

٥. بحوث فقهية مقارنة، ص ٢٢ د. البولطي؛ وبحوث فقهية مقارنة، ج ٢، ص ٢٨٥ د. فتحي الدربي.

٦. أخرجه النسائي في سند ج ٤، ص ١٢٢ - ١٢٣.

بمعرفة الحساب والكتاب، وربط التكليف في كل ذلك بعلامات واضحة محسوسة يستوي فيها الجاهل والمتعلم، والحكمة في ذلك تفيد استمرار تطبيق أحكام الشريعة في كل زمانٍ ومكان دون تعب ولا مشقةٍ تيسيراً على العباد.

ولقد أكد هذا ابن تيمية في معرض احتجاجه لعدم جواز اعتماد الحساب فقال: «إن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً... ولم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتحقق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب»^١ هذا من جانب، وفي مكان آخر قال: «وهذا من الأسباب الموجبة: لئلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة»^٢.

٢. أن الاعتماد على الحساب في تعين أوائل الشهور مبني على الحدس والتتخمين، وليس فيه قطع ولا ظن غالب، وهذا ما ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ عن الإمام النووي قوله «إن عدم البناء على حساب المنجمين؛ لأنَّ حدس وتخمين، وإنما يعتبر منه ما يُعرف به القبلة والوقت»^٣، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الاعتماد على الحساب في تعين أوائل الشهور القمرية هو من قبيل العرافين والمنجمين الذين يربطون الحوادث في الأرض، وطوال الحظوظ بحركات النجوم واقترانها، فقد قال ابن تيمية: «إن القول بالأحكام النجومية باطل عقلاً ومحرّم شرعاً».

وعلى ذلك بقوله: «إن حركة الفلك إن كان لها أثر ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض»^٤ وحكم على من اعتمد على الحساب في الأهلة بقوله: فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأئمة في هذا الحكم، بل يكون أتبع غير سبيل المؤمنين^٥.

الاتجاه الثاني: في إثبات الهلال وتحديد أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

١. الفتاوى، ج ٢٥، ص ١٨٢ - ١٨٣.

٢. الفتاوى، ج ٢٥، ص ١٨١.

٣. الزرقاني على الموطأ، ج ٢، ص ١٥٤؛ والقططاني في إرشاد الساري، ج ٢، ص ٣٥٦؛ المجمع شرح المهدى، ج ٦، ص ٢٧٩.

٤. الفتاوى، ج ٢٥، ص ١٩٨ - ١٩٩.

٥. «العقل والنفه في تفسير الحديث النبوى حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي في هذا المصير» لفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والمعربية، العدد ١١، سنة ١٤١٦ هـ، ص ٣، الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٥، ص ١٦٥.

١. ذهب بعض المتأخرین من الفقهاء، وعلماء التفسیر إلى استحسان الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد هذه الموافقة، وعَلِلَ هذا البعض رأيه بأنَّ إثبات أول شهر رمضان وأول شهر شوال هو كإثبات موافقيت الصلاة، حيث أجاز العلماء أن نعتمد على حساب علماء الفلك في صلواتنا الخمس كلَّ يوم، وقد استدلُّوا على ذلك بالحديث الذي روي عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ علىكم فاقدروا له»^١.

قال ابن سريج: إنَّ قوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصَّه الله بالحساب، وقوله في رواية «آخر فأكملوا العدة» خطاب للعامة^٢، وعن مطرف أيضاً أنَّ العارف بالحساب يعمل به في نفسه^٣. ثمَّ بين لنا ابن الصلاح ما قصدِه ابن سريج في عبارته السابقة، فقال: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأمّا معرفة الحساب فأمرٌ دقيقٌ يختصُّ بمعترفته الآحاد، فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه مَنْ يراقب النجوم، وهذا الرأي الذي أراده ابن سريج. وقد اختلف في النقل عنه في حكم من صام معرفة بالحساب عنده بشبُوت الهلال، ففي رواية عنه بالجواز، ورواية أخرى بلزم الصوم^٤.

ومن بعض الحنفية لا يأس بالاعتماد على قول المنجمين^٥. قال القشيري: إذا دلَّ الحساب على أنَّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشرورة في اللزوم، فإنَّ الاتفاق على أنَّ المحبوس في المطعومة^٦ إذا علم بإتمام العدة أو الاجتهاد أنَّ اليوم من رمضان وجب عليه الصوم^٧، وإذا لم ير الهلال ولا أخبره مَنْ رأه^٨، من هذا يتضح لنا أنَّ رؤية الهلال هي الأصل

١. أخرجه البخاري في النكارة، ج ٤، ص ٩٨؛ ومسلم، ج ٢، ص ٧٥٩.

٢. عارضة الأخوذ شرح صحيح الترمذى، ج ٢، ص ٢٠٧.

٣. مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٨٨؛ المقدمات لابن رشد، ج ١، ص ١٨٨.

٤. فتح الباري، ج ٤، ص ٦٨.

٥. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٣؛ رسائل ابن عابدين، ج ١، ص ٢٤٤.

٦. المطعومة: مكان تحت الأرض ليغبة فيه المال أو الحبَّة، استعمل للسجن، والمقصود أنَّ كلَّ مَنْ كان في موضع لا يمكنه الاتصال بنعنه يعلم عن دخول رمضان يدخل في حكم من كان في المطعومة.

٧. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٢.

٨. المرجع السابق وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٥.

إذا أمكنت الرؤية، وإذا لم تتمكن الرؤية لغيب أو غبار يمكن الاعتماد على الحساب الفلكي الدقيق والاستعana به في تحديد أوائل الشهور العربية ومنها الصوم.

٢. ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أُمَّةً أُمَّةً لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا» يعني مرّة تسعه وعشرين ومرّة ثلاثين.^١

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الأمر باعتماد الرؤية جاء معللاً بعلة منصوصة، وهي: أنَّ الأُمَّةَ أُمَّةً لَا تَكْتُبُ لَا تَحْسُبُ، والعلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدماً، فإذا وصلت الأُمَّةُ إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور، وأمكن أن ينقوا به تقهم بالرؤية أو أقوى، صار لهم الأخذ بالحساب في إثباتات أوائل الشهور.

وبعجبني ما قاله فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا في هذا الموضوع، حيث قال: إنَّ النَّظرَ إِلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارَدَةِ فِي هَذَا الشَّأنِ وَرِبطَ بَعْضًا بَعْضًا - وَكُلُّهَا وَارِدَةٌ فِي الصَّومِ وَالإِفَطَارِ - يُبَرِّزُ الْعَلَةَ السَّبِيبَةَ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّ يَعْتَدُ الْمُسْلِمُونَ فِي بَدَائِيَّةِ الشَّهُورِ وَنَهَايَتِهَا عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ بِالْبَصَرِ وَيَبْيَّنُ أَنَّ الْعَلَةَ هِيَ كُوْنُهُمْ أُمَّةً أُمَّةً لَا تَكْتُبُ لَا تَحْسُبُ، أَيْ لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ وَحِسَابٌ مُضْبُطٌ يَعْرَفُونَ بِهِ مَتَى يَبْدأُ الشَّهْرُ؟ وَمَتَى يَنْتَهِي؟

ما دام الشهر القمري يكون تارةً تسعه وعشرين يوماً وتارةً ثلاثين. وهذا يدلّ بمعناه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تخلّف وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تتمكن روئيته بالعين البارزة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحيثند لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب.^٢

٣. قديماً كانت النظرة إلى علم الفلك أنه مبني على الحدس والتتخمين، وأنه يمارس على أيدي العرافين والمنجمين والنظرية إليهم كانت على أنهم سحراء، أمّا الآن فقد أصبح علم الفلك له أصول وقواعد قائمة على رصد دقيق بوسائل حديثة محكمة تقرب الأبعاد الشاسعة إلى

١. أخرجه البخاري في الفتح، ج ٤، ص ١٠٢؛ ومسلم، ج ٢، ص ٧٦١.

٢. «العقل والفقه في تفسير الحديث النبوى حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي في هذا المصـر» لفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، ص ١٢، مجلة الكلية، العدد ١١، سنة ١٤١٦هـ.

درجة يصعب على العقل تصوّرها، حيث أقيمت محطّات فضائية ثابتة تستقبل مركبات تدور حول الأرض، فهل يمكن أن يشكّ بعد ذلك في صحة ويقين حساباته وأن يقاس هذا العلم في عصر الفضاء على ما كان عليه من البساطة والظنية^١ في الماضي؟

أعتقد أنّ فقهاءنا الأجلاء الذين عاشوا في العصور الماضية لو كانوا في عصرنا هذا العدوا عن آرائهم، وكانت نظرتهم الآن غير نظرتهم في المصور الماضية.

٤. أمّا بالنسبة لما ذكره ابن تيمية من استنكاره لعلم الفلك ومهاجمته لمن اشتغل به، فأرى أنه يقصد ما كان يستخدمه العرافون والمنجمون في التدخل في علوم الغيب، حيث استخدمه الكهنة والسحرة، ومن أجل هذا كان حكمه عليهم بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحُورِ زَادَ مَا زَادَ»، حديث رواه أبو داود وابن ماجة^٢ فقد تبيّن تحرير الأخذ بأحكام النجوم علمًا أو عملاً من جهة الشرع^٣.

أمّا بالنسبة لحكمه على علم الفلك الحسابي - الذي نحن بصدده الحديث عنه في موضوعنا هذا - فهو العلم الذي يُبني على أصول ثابتة ونظريات علمية دقيقة في حساب تحركات الأجرام وانضباطها، وما ينتج عنها من آثار في الظواهر الفلكية، فإنّ ابن تيمية يعتبره علمًا صحيحًا، فيقول:

فأمات الحساب فهو معرفة أقدار الأخلاق والكواكب وصفاتها وتقادير حركاتها
وما يتبع ذلك، فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه كمعرفة الأرض وصفاتها
ونحو ذلك^٤.

ومن خلال هذا البحث تبيّن لي أنّ ابن تيمية قد بحث ودرس في هذا العلم، وأنّنه في حدود إمكانيات عصره، فأتى لنا بمصطلحات ونظريات فلكية أقرّها علماء الفلك في عصرنا هذا، ونعطي مثالاً لذلك حينما قال:

ومن معرفة الحساب الاستمرار والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال^٥، فالناس

١. المرجع السابق.

٢. مسن أبي داود، ج ٤، ص ١٥؛ مسن ابن ماجة، ج ٢، ص ٢٣، ح ٣٧٢٦.

٣. التناؤى، ج ٢٥، ص ٢٠٠.

٤. التناؤى، ج ٢٥، ص ١٨١.

٥. الاستقبال هو استقبال القمر للشمس حينما يكون بدرًا في منتصف الشهر، حيث يقابل الشمس فقع ضياء الشمس على وجهه المقابل للأرض فيعكسه على الأرض نوراً.

يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستقرار الهلالي في آخر الشهر^١ وظهوره في أوله، وكمال نوره في وسطه، والحتساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستقرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار، فإنَّ هذا يضبط بالحساب^٢.

كما نصَّ في موضع آخر على أنَّ اجتماع الشمس والقمر يكون قبل الإهلال، وبينَ أنَّ معرفة ما مضى من الكسوف والأهلة وما يستقبل منها كلَّ ذلك ممكن بحساب دقيق كما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: «وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكِّنًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا»^٣، وقال تعالى: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ بِحُسْبَانٍ»^٤.

وبهذا يتبيَّن لنا السبب الذي جعل بعضَ مَن ينقل عن ابن تيمية الإطلاق في ردِّ كلام الحاسب أنه نظر إلى رأيه من زاوية معينة، ولو تتبَّع البحث والدراسة معه لتبيَّن أنه من الذين يأخذون بالحساب الفلكي في ظاهرتي كسوف الشمس وكسوف القمر، وأنَّ له مكانة في علم الفلك يؤخذ برأيه فيها.

٥. أثر الخطأ في رؤية الهلال قد ينبع عن تواصل الغيم أكثر من شهر رمضان أو شوال أو ذي الحجَّة، أو عدم التحرِّي في رؤية الهلال خطأً في بداية رمضان ويترتب عليه إفطار يوم منه، أو خطأً في بداية شوال، ويترتب عليه إفطار يوم منه أو خطأً في بداية شوال، ويترتب عليه إفطار يوم منه أو صيام يوم العيد، أو خطأً في ذي الحجَّة، يترتب عليه الوقوع بعزة في غير موعده، أو يقع في رؤية الهلال الوهم والاشتباه، وغلط الحس، وأنَّ الشاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، ولا من الكذب لغرض أو مصلحة شخصية ثبت ذلك بالتجربة ولا سيما في هذا الزمان، ذلك كمن يدعى رؤية الهلال بعد غروب الشمس، وهي قد كشفت لتوها قبل الغروب.

كذلك التشويشات المستجدة على رؤية الهلال في هذا مثل انكدار الآفاق بسبب حركة

١. أي اختفاء القمر، فلا يرى قبل طلوع الشمس من جهة الشرق، ولا يرى بعد غروبها من جهة الغرب، فكأنَّه اختفى من السماء واستقرَّ عنها.

٢. الفتاوى، ج ٢٥، ص ١٨٥.

٣. الأنعام (٦١): ٩٦.

٤. الرحمن (٥٥): ٥.

المواصلات، وأبخرة المصانع، وتأثير دخان الملاحة الجوية التي لا تخلو الأحياء منها، فدخان الطائرات يشكّل قطعاً صغيرةً متفرقةً تعكس ضوء الشمس، فتثير كما يثير الهلال فتري على شكل أهله، وهذا مشاهد ومحسوس، فعندما تمرّ الطائرة فإنّ عمود الدخان المنطلق منها يشاهد خطأً أبيض يحسبه الرائي سحاباً ممتداً ثم يتقطّع بعد ذلك، فإذا غربت الشمس واختفت وراء الأفق، فإنّ هذه الأجسام الصغيرة بحكم ارتفاعها لم تزل أشعة الشمس واقعة عليها لفترة بسيطة فترى كالأهلة.

فهذه المستجدات العصرية وأمثالها قد تركت أثراً محسوساً في التشويش على رؤية الأهلة، فيجب الاحتياط من هذه المؤشرات تحقيقاً للرؤية الصحيحة، وتخلصاً من بلوى الرؤية الوهمية^١.

الشهادة إذا وقعت بشيءٍ مستبعد عقلاً أو عادة، فإنّها تردّ ولا تقبل، وهنا في هذه اللحظة يجب علينا أن نستعين بالحساب الفلكي، ونعتمد عليه إذا أدى إلى نتيجة قطعية في رؤية الهلال أو عدم الرؤية، إذا كان هذا من الحساب الثقة الذين يعتمد عليهم في هذا العلم.

أكّد لنا هذا المعنى ابن رشد، فقال:

إذا أُغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بين الشخير، وهو من كبار التابعين، وحکي ابن سريح عن الشافعي أنه قال: مَنْ كَانَ مِذْهَبَهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالنَّجْوَمِ وَمِنَازِلِ الْقَمَرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ جَهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ الْهَلَالَ الْمَرْئِيَّ قَدْ غَمَّ، فَلَهُ أَنْ يَعْدَ الصَّوْمَ وَيَجْزِيهِ^٢.

إنّ ردّ الشهادة في الحالات السابقة ليس هو من باب ردّ الشهادة بالحساب لذاته، وإنّما هو من باب ردّ الظني بالقطعي، ولذلك لم ترد الشهادة بقول الحاسب (لابري) إذا كان غير مقطوع به، لكنّه موجود بعد غروب الشمس، ولكن رؤيته عسيرة.

فالشهادة ردّت لوقوعها بشيءٍ مستحبٍ والشرع لا يأتي بالمستحبات؛ لأنّ علمنا بغروب القمر قبل الشمس دليل قطعي على عدم وجوده في الأفق بعد غروبها، والعلم بوقت غروب القمر كالعلم بموعد غروب الشمس فطريقهما واحد، وإذا صحّ في أحدهما صحّ في

١. الموضع الفلكيّ لدخول الأشهر الشرعية ص ٥٦. د. أحمد عبد العزيز اللهيب.

٢. بداية المجهد لابن رشد، ج ١، ص ٢٨٤؛ راجع سألونك عن الدين والحياة، ص ١٢٤. د. أحمد الشرباصي ومنحة المتّعال في بيان ما يبيّن به الهلال. محمد بن عوض الدمياطي.

الثاني، والتفريق بين حسابيهما في هذه المسألة أمر غير مقبول عقلاً، وبالذات بعد أن يسر الله لنا المراسد البصرية والأجهزة الأخرى المساعدة لها المشتملة على تخزين منازل القمر بحسبانه الدقيق الذي قدره سبحانه لحركته دون زياده أو نقصان، مع أن العاملين بذلك المراسد هم من المسلمين المتخصصين الذين لهم دراية في أماكن وجود القمر وجهة مطلعه واتجاهه قوس نوره وقربه من الشمس ومقارنته لها وانفصاله عنها، ومقدار التور فيه إلى غير ذلك مما لا يحتاج في طلبه إلا تحريك آلة أو نظرة في كتاب، فيجب علينا حينئذ الانتفاع بما سخره الله لنا وأوصله إلينا بصورة ميسرة لم يسبق لها مثيل من قبل.

لكلّ هذه الاعتبارات نستطيع أن نقول: إن علم الفلك أصبح ضروريًا في حياتنا العملية؛ لأن التجارب العملية أثبتت صدقهم لكلّ من يرى تقاويمهم؛ ونحن الآن في أشد الحاجة إلى علمهم في حال وجود المانع من رؤية الهلال؛ لأنّ علم أصبح يقيناً، وإذا قلنا بالاعتماد على الحساب الفلكي، فذلك بالشروط التي اشتربطا الفلكيون أنفسهم وهي:

(أ) أن لا يكون الحساب الفلكي من النوع التقريري، بل يجب أن يكون من النوع الحقيقى الدقيق المبني على قواعد فلكية سليمة.

(ب) أن يكون منتجًا لأحدى حالات الرؤية الثلاثة (الاستحالة، أو الإمكاني، أو الواجب) كما لو كانت مدركة بالحسن.

ج) أن يكون قد اتفق على نتيجة هذا الحساب للرؤية جمع من الفلكيين الحاسبين بحيث يؤمن تواظؤهم على الخطأ^١.

إن إثبات شهر رمضان وشوال هو كإثبات أوقات الصلوات الخمس، قد ناطها الشارع كلها بما يسهل العلم به على البدو والحضر، وفرض الشارع من ذلك العلم بالأوقات لا التعبد برؤيه الهلال، ولا بتبيين الخطيب الأبيض من الخطأ، ولا التعبد برؤيه ظل الزوال وقت الظهر، ولا برؤيه غروب الشمس، ففرض الشارع من مواقيت العبادة معرفتها، وما ذكره ^{يشتغل} من نوط إثبات الشهر برؤيه الهلال، أو إكمال العده بشرط قد عللته بكون الأمة أمية، والآن قد زالت هذه الأمية بالعلم والمعرفة، ومن مقاصد بعثته إخراج الأمة من الأمية،

١. الروابط الموضوعية بين الأئمة والمواقيت والمواعيد والحقوق الشرعية، د. محمد عبدالله، ص ٤٧؛ ويحوث الشيخ محمد أبو العلا الأستاذ بجامعة الأزهر - مجلة الأزهر - عدد ربيع الآخر ١٣٧٣ ورمضان ١٣٧٦.

قال تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذِلُونَا عَلَيْهِمْ إِيمَانِنَا وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعْلَمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِي ضَلَالٌ مُّبِينٌ»^١.

إننا كثيراً ما نردد أنَّ الإسلام هو دين العقل، والعقل هو هذه القدرة التي خلقها الله فينا؛ لتعلُّم به على رحاب الحياة، فنفيدها بما نجمعه لأنفسنا من معارف وبما نصيه من أساليب وأنظمة فكريَّة وعلمية.

إنَّ القرآن الكريم أدقَ الدعوات للأخذ بأسباب العلم^٢ قال (تعالى): «وَفِي الْأَرْضِ إِيمَانٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ»^٣ وقال (تعالى): «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^٤.

ومن هنا يجب أن نعالج موضوع الأخذ بالحساب الفلكي في ضوء ما حققه هذا العلم من إنجازات رائعة في عصرنا انطلاقاً من مفهوم قول الله (تعالى): «هُوَ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاءَ وَالْأَقْمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ وَمَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ الْيَتِيمَينَ وَالْعَسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»^٥.

إنَّ هناك أسباباً كثيرة تلزمنا أن نأخذ بالسبب الذي يجعل موقتنا واحداً في هذا الموضوع، وهو توحيد بداية الشهور العربية حتى لا نظهر بالمستوى الذي لا يليق بأمتنا في مطلع هلال رمضان من كل عام وكان آخرها في العام الماضي نختلف حول بدايته ونهايته أمام الأمم الأخرى، فإذا وصلنا إلى حلَّ هذه المشكلة تكون قد حققنا للأمة الإسلامية مكانها بين الأمم. والحلَّ جائز عقلاً وممكن شرعاً لاعتبارين الآتيين:

الاعتبار الأول: أنَّ علماء الفلك قد أثبتوا أنَّ أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى قطر إسلامي، ومطلعه في أقصى قطر إسلامي آخر في قارتي آسيا وأفريقيا من شاطئ آسيا الشرقي لغاية شاطئ أفريقيا الغربي ما بين خط ١٢٠ شرق (غرينتش) إلى خط ١٥ غربها، فلو ثبت الشهر في أي بلدٍ من جهة الغرب كإقليم المغرب عند الشاطئ الغربي لأفريقيا، وأبلغت

١. الجمعة (٦٢): ٢.

٢. إنَّ لفظ «علم» بمعناه المختلط ورد في القرآن أكثر من ثلاثة مرات، لأهميته والدعوة إليه والعمل به.

٣. الذاريات (٥١): ٢٠ - ٢١.

٤. الزمر (٣٩): ٩.

٥. يونس (١٠): ٥.

به البلدان الإسلامية الأخرى ثبت الشهر في كل منها ولو كانت في أقصى الشرق كأندونيسيا، بمعنى أنَّ إذاعة الرؤية في المغرب عقب غروب الشمس تسمع في أندونيسيا بعد غروب الشمس ببضع ساعات، أي قبل شروق الشمس فيها ب نحو ثلاثة ساعات؛ لأنَّ ليها انتفاشرة ساعة دائمةً وهو وقت كافٍ بالنسبة للصوم. هذا ممَّا يجعل توحيد البدء بالصوم بينهما في يوم معين أمراً ممكناً، إذ يكونان مشتركتين في أجزاء من الليل عند ثبوت الرؤية والتبلُّغ بها، فيتمكنان من أداء الفريضة معاً بدءاً من الليلة الأولى بمنية الصوم وتناول السحور قبل الفجر، غير أنه إذا كان التباعد بين قطر إسلامي وآخر نابياً جداً^١ بحيث تستغرق المسافة الزمنية يوماً أو يزيد، وجب عندئذ اختلاف المطالع بينهما لهذا الوضع الخاص؛ ذلك لأنَّ توحيد يوم البدء بالصوم في مثل هذه الحالة محال، إذ لا يتم ثبوت رمضانية الشهر بالنسبة لأحدهما إلا وهم في رائعة النهار أو في ضحاء، فأوجب الوضع استثناء مثل ذلك القطر من عموم الحكم حتماً لاستحالة التكليف بالأداء قبل ثبوت الوجوب في زمنهم.^٢

بهذا يكون العلم هو الذي وجَّه الإنسان إلى هذه الظواهر الإلهية في هذا الكون للاستفادة بها وتسريرها لمصلحته، ولكن تتفنن البشرية به، والعلم ليس من خلق الإنسان، وإن كان الإنسان هو الذي يعلم.

إنَّ العلم هو عبارة عن جملة هذه القوانين الثابتة التي خلقتها الله في هذا الكون، ودور الإنسان هو في اكتشاف هذه القوانين وليس في خلقها.

الاعتبار الثاني: إذا كان من المقرر شرعاً أنَّ أمرَ الحاكم الأعلى للمسلم في كلِّ فصل مجتهد فيه كمسألة اختلاف المطالع يرفع النزاع، ويرجح أحد النظرين إذا كان يعتقد بأحقيته ورجحانه، وحينئذ يجب على المسلمين جميعاً الامتثال لحكمه والعمل بمقتضاه، ولا تجوز مخالفته شرعاً توحيداً لأمر المسلمين وهذا بالإجماع.^٣

١. قد يكون غير إسلامي وإن كان يقيم فيه بعض المسلمين.

٢. بحوث في الفقه المقارن، ص ٤٠٣، د. فتحي الدربيني.

٣. بحوث في الفقه المقارن، ص ٤٠٤ وبعث للمرحوم الأستاذ الشيخ محمد السادس في مجلة البحوث بالأذوه، والمؤتمر الثالث، ص ٩٥ وما بعدها. الرابط الموضوعة بين الأهلة والمواقع والمعنى التربيعية. د. عبد الله محمد عبد الله، ص ٤٦ وقد وضح هذه المسألة من الناحية الفلكية توضيحاً تاماً من أراد المزيد فليرجع إليه.

إن المسألة ما زالت تطرح بهذا الشكل، كأن هناك انفصالاً بين الشريعة والعلم، وكأن هذه القوانين العلمية الثابتة ليست من خلق الله (جل وعلا)، فكثير من المؤتمرات الإسلامية التي عقدت وبحثت هذا الموضوع نادت بقراراتها وتصديقاتها بحل هذه المشكلة. إن منشأ هذه الحيرة هو عدم وضوح قدرتنا على التوفيق بين العلم والشرع في تحديد أوائل الشهور ورأي العلم في هذا الشأن.

نسأل الله أن يرزق أمة الإسلام سلاماً يحفظ حياتها، ويوحد كلمتها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

توصية: الأخذ بالتقويم الهجري بدلاً من التقويم الميلادي وغيره

إن التاريخ ضروري للأمم، ولكل أمّة من الأمم، تاريخ تحتاج إليه في معاملاتها ومعرفة أرمانتها وسائر أمورها تفرد به دون غيرها من الأمم. وإن الأخذ بالتقويم الميلادي وغيره جعلنا نأخذ بكلمات استمدت من أسماء ملوك رومانبيين أو من آلهة الإغريق، فشهر أغسطس أخذ اسمه من الأمبراطور صاحب هذا الاسم، ويوليو مأخوذ من اسم يوليوس قيصر، وأكتوبر معناه الشهر الثامن وإن كان حالياً الشهر العاشر^١، وهكذا لم يقتصر الأمر على هذا بل تدعى إلى أن صار كثير من أبنائنا يجهلون التقويم الهجري، ونخشى عليهم مستقبلاً حتى يصل بهم الأمر إلى عدم معرفة الأشهر الحرم وموكيتها عند الله التي كرمها الله في كتابه الكريم حيث قال: **«إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ أَتَّى عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَأَلَّأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةَ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَلُمُ فَلَا تَنْظِلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ»**^٢.

وقد استنبط الفقهاء منها الأحكام الآتية:

١. إن السنة المعتبرة في سائر الأحكام هي السنة القررتية، وإن واجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدد ديونهم وزكواتهم وسائر أحکامهم السنة القررتية بالأهلة، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العمجمية والرومية استبطاناً من قوله تعالى: **«فِي كِتَابِ اللَّهِ»** إما حملأ على أن المراد به القرآن الكريم، وإذا كان كذلك كان الحكم مكتوباً في القرآن، وإما حملأ على معنى فيما أوجبه الله وحكم به فيكون واجباً على المعنتين الأخذ به دون غيره.

١. الأذنة والأذواه، ص ٤٩ - ٥٢ و ص ١٣٧ - ١٧٥، مجلة الأزهر (ربيع الأول وصفر ١٣٧٦)؛ الروابط الموضوعية بين الأهلة والمواقيت والحقوق الشرعية، ص ٤٥، د. عبدالله محمد عبدالله.

٢. التوبة (٩): ٣٦.

٢. يؤخذ من قوله تعالى: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، أي أنَّ هذا الحكم ثابت ومقرر يوم خلق السموات والأرض.
٣. أجمع العلماء على أنَّ الأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأنَّ المعصية فيها أشدُّ عقاباً، والطاعة فيها أكثر نواباً.
٤. إنَّ الأخذ بمبدأ التقويم الهجري مع تأكيد فضيلة الأشهر الحرم والبحث على فعل الطاعات والزجر عن اقتراف القبائح يعزز مكانة هذه الأشهر الحرم في النفوس، فتتحقق الحكمة التي من أجلها خصصت هذه الأوقات بمزيد من التعظيم، وذلك معنى قوله: «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهنَّ أَنفُسَكُمْ»^١.
٥. إنَّأخذ الحكومات الإسلامية والتعامل بينها بمبدأ التقويم الهجري يكون تذكيراً لهم بقدسية الأشهر الحرم، فيحملهم ذلك على منع النظام والت harass فيما بينهم، ويكونون عن التقاتل، فتحقن دماء المسلمين.
- بهذا تكون قد حققنا للأمة الإسلامية مكانتها وعزّتها وخصوصيتها بالأشهر المباركة التي عظمها الله في كتابه الكريم؛ لتكون إحياء وتمجيداً لكلَّ مناسبة دينية تتجدد مع بداية كلَّ شهر قمري.
- ولعلنا نجد فيما أوردناه ما يصرّنا بحقيقة مسؤولياتنا وما في تراث أمتنا من صفاء وسموٌّ غالية وقدد.

(٣)

ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوى والعلم الحديث

شرف القضاة*

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوى والعلم الحديث*

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة إثبات الشهر القمري بالحساب والتقدير، وذلك باستعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، وبيان أنَّ إثبات الشهر بالحساب هو الأصل الذي لم يكن متيسراً في العصور الأولى، وأنَّ الوسيلة التي كانت متيسرة هي الرؤية، إذا كان الجو صحيحاً، وإلا فالإكمال ثلاثة، وأنَّه لابد في عصرنا من الرجوع إلى الأصل؛ لأنَّه أصبح متيسراً وقطعاً في التفسي والإثبات على حد سواء، إذ لا فرق بينهما لا شرعاً ولا علمياً.

ويتميز البحث ببيان المعلومات الفلكية ذات العلاقة، وحالات الشهادة المستحيلة علمياً، وبيان المشكلات التطبيقية في الشهادة والإكمال، وميزات اعتماد الحساب. ويخلص البحث إلى ضرورة اعتماد الحساب، واعتبار اختلاف المطالع، وأنَّ الهلال إذا نبت في بلدٍ فقد نبت في كلِّ البلدان الواقعة على خط الطول نفسه، وفي البلدان الواقعة غربه من باب أولى، وبذلك يدخل الشهر في كلِّ الأرض في يوم واحد بالمعنى الشرعي.

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد: فيعالج هذا البحث مشكلة واقعية هي الاختلاف الواقع في تحديد بداية الأشهر

القمريّة، خاصّة شهر رمضان وشوال، فلا شك أنّ هناك خطأً يتسبّب في هذا الاختلاف، فلما يكمن هذا الخطأ؟ وكيف يمكن التخلص منه؟

لهذا الموضوع جانبان: جانب شرعي نابع من أحاديث النبي ﷺ، وجانب فلكي معتمد على قوانين حركة الأرض والقمر وموقعهما من الشمس.

ولقد كان علم الفلك لقرون طويلة علماً إسلامياً، فقد وضع المسلمون كثيراً من قواعده وأصوله وقوانينه، ولم يكن هناك انقسام بين العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية، ومنها علم الفلك، فكانت تجد الفقيه الطبيب كابن رشد الحفيد الذي كان له كتابان شهيران أحدهما في الفقه وهو بداية المجتهد والثاني في الطب وهو الكليات، وكابن النفيسي الدمشقي الذي كان يدرس الفقه والطب، وغيرهما.

ثم جاءت عصور تقطّعت فيها الصلات بين هذه التخصصات، وتقوّع كلّ تخصص على نفسه حتى في داخل التخصصات الشرعية نفسها، وأصبح التفاهم بين التخصصات الشرعية والطبيعية صعباً، وافتُعلت مشكلة بين الإسلام والعلوم الطبيعية تقليداً ومحاكاً لما حدث في أوروبا، وكان هذا من المشكلات الثقافية الهامة التي أصابت الأمة الإسلامية في عصور انحطاطها. ولذلك لا بدّ من إعادة بناء الجسور التي هدمت بين هذه التخصصات إذا أردنا لهذه الأمة أن تنهض من جديد، ويأتي هذا البحث في هذا الإطار الذي أرجو أن يعيد للأمة شيئاً من تماسكها الثقافي في وجه ما تلاقيه من هجمات شرسة في كلّ مجالات الحياة.

وسأتناول جانب الحديث النبوى والجانب الفلكي، دون الخوض في الجانب الفقهي الذي يحتاج بحثاً خاصاً، وقد كتبت فيه فعلاً بحوث متعددة قدّيمأً وحديثاً.

والله الموفق، وعليه وحدة الاتصال.

بماذا يثبت الشهر؟

لا شك أنّ الشهر يثبت بالرؤية، ولا شك أنّه يثبت بالإعتماد عندما يغمّ على الناس، كما كان ذلك متبعاً في عصر النبي ﷺ ومن بعده إلى عصرنا هذا، ولكن هل يثبت الشهر بالحساب والتقدير؟

في هذه المسألة رأيان مشهوران:

أولهما: أنّ الشهر لا يثبت بالحساب والتقدير، وهو قول الجمهور قدّيمأً وحديثاً.

ثانيهما: أنّ الشهري ثبت بالحساب والتقدير، وهذا الرأي لم يقل به في القرون الأولى إلا قلة، ولكن أتباعه يزدادون جيلاً بعد جيل.

أدلة الرأي الأول ومناقشتها

استدلّ أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١. حديث ابن عمر يحدّث عن النبي ﷺ قال: «إنا أمّة أميّة لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» وعقد الإيمان في الثالثة «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين^١.

قال ابن حجر العسقلاني: إنّ الحديث علق الحكم بالصوم بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسبيّر^٢.

وقال القرطبي تعليقاً على الحديث: إنّ الله يكفلنا في تعرّف مواقفنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم^٣.

فالحديث ينفي ويرفع الحرج ولا ينهى، إنه ينفي أن تكون الأمة الإسلامية في ذلك الوقت أمّة متقدّمة في العلوم بعامة وفي علم الفلك بخاصة، وليس في الحديث نهي عن الحساب، وإنما كان معناه تحريم علم الحساب بعامة - أي علم الرياضيات - وتحريم حساب حرفة الأجرام السماوية بخاصة - أي علم الفلك - ولم يقل بهذا أحد.

بل لو أثنا فهمنا الحديث على هذا النحو لكان معناه تحريم تعلم الكتابة أيضاً؛ لأنّ الحديث يقول (لا نكتب)، وهذا ما لم يقل به أحد، ويتعارض مع كلّ الآيات والأحاديث التي تأمر بالعلم بمعناه الشامل.

٤. حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيتهم، وأفطروا لرؤيتهم»^٤؛ ف قالوا: إنّه لا بد من الرؤية؛ لأنّ الحديث رتب الأمر بالصوم على الرؤية، وقد تعبدنا الله بذلك.

١. البخاري، محمد بن إسحاق، الصحيح، ح ١٩١٣؛ ومسلم بن الحجاج، الصحيح، ج ٢، ح ١٠٨٠.

٢. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢٧.

٣. السيوطى، جلال الدين، الدبياج على صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٨٥.

٤. مسلم، الصحيح، ج ٢، ح ١٠٨١، واللفظ له، والبخاري، الصحيح، ح ١٩٠٩.

وقد جعل أصحاب هذا الرأي الرؤية شرطاً لثبوت الشهر، ولم يعتبروها وسيلة لإثباته، وهذا مرجوح لأمور:

أولها: أنَّ الشهر يثبت بالإكمال في حال الغيم بنص الأحاديث المعروفة التي ستأتي في أدلة أصحاب الرأي الثاني؛ ولذلك لا تشرط رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم الثالثين لإثبات دخول الشهر باتفاق؛ لأنَّ وجوده في هذه الحالة لا شكَّ فيه، فالعبرة أذن بـتبيَّن وجوده مع إمكان رؤيته لو لم يحل دون ذلك غماماً^١.

ثانية: أنَّهم لم يطبقوا ذلك على أحاديث أخرى كحديث «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»^٢، وال المسلمين منذ زمان طويل يصومون ويفطرون على الحساب والتقدير من غير نكير، ولا يراقبون طلوع الفجر وغروب الشمس بالعين، كما كانوا يفعلون زمان رسول الله ﷺ، وزمن من بعده من أهل القرون الأولى الفاضلة، فلماذا لم يجعلوا الرؤية هنا شرطاً للإفطار؟ ثالثها: أنَّ الحديث خرج مخرج الفالب^٣، كما هو الشأن في كثير من النصوص الشرعية، والسبب في ذلك أنَّ هذه هي الوسيلة التي كانت متاحة في عصر النبي ﷺ، ولم يكن متاحاً للأمة الإسلامية في ذلك الوقت الحساب الفلكي القطعي، بل ولا الذي يحقق غلبة الظن.

٣. أنَّ الحساب من علم النجوم، وقد نهانا الإسلام عن ذلك، فعن زيد بن خالد قال رسول الله ﷺ :

من قال: مطرنا برحمة الله وبرزق الله فهو مؤمن بي كافر بالكتواب، وأئمَّا من قال: مطرنا بنجم كذا، فهو مؤمن بالكوكب كافر بي^٤.

قال ابن بزبرة: فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنَّ حدس وتخمين ليس فيه قطع ولا ظنَّ غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق^٥. وهذا الدليل أيضاً لا يدلُّ على النهي عن تعلم حساب حرارة النجوم ولا عن اعتماده في إثبات الشهر، بل هو نهي عن التنجيم الذي هو ادعاء علم المستقبل من خلال حرارة النجوم.

١. السبكي، المتفاوى، ج ١، ص ٢٠٨.

٢. البخاري، الصحيح، ح ١٩٤١؛ مسلم، الصحيح، ح ١١٠١.

٣. السبكي، المتفاوى، ج ١، ص ٢١٥.

٤. البخاري، الصحيح، ح ٤١٤٧؛ مسلم، الصحيح، ح ٧١.

٥. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٢٧.

والزعم أنَّ للنجوم تأثيراً في حياة الإنسان وأنَّ مستقبل الإنسان يتحدد بناء على برجه، أي التاريخ الذي ولد فيه.

٤. أنَّ الحساب ظنٌ لا تقوم به الحجّة، كما في كلام ابن بزينة آنف الذكر، والدليل على أنه ظنٌ أنَّ التقاويم التي تصدر تختلف في بدايات الشهور فيما بينها. ولقد كان هذا الدليل صحيحاً في القرون الأولى من الإسلام، ولكن علم الفلك تقدم كثيراً بعد ذلك عبر القرون، حتى أصبح قبل مئات السنين في نطاق غلبة الظن، ثمَّ أصبح في مسألة بداية الشهر القمري علماً قطعياً كما سأيته لاحقاً.

٥. أنَّ في الحساب تكليفاً للناس بما لا يطيقون، قال النووي:

قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد - أي بحديث فاقدوا - حساب المنجمين؛ لأنَّ الناس لو كلفوا به ضاق عليهم^١. وكما في كلام ابن حجر وابن بزينة الذي سبق ذكره، فمن أين للناس في كلّ بلدة أو قرية متخصص في علم الفلك؟ وهذا كلام صحيح فيما مضى أيضاً حينما كانت وسائل المواصلات بطينة، ولم يكن من الممكن أن ينقل خبر بداية الشهر إلى أماكن بعيدة خلال ساعات أو يوم، ولكن هذا في عصرنا عصر الإذاعة والتلفزيون والهاتف والفاكس والإنتernet لا يكلّف الناس شيئاً من المشقة، بل أنَّ الحساب الآن أسهل عليهم من المراقبة بالعين المجردة في كلّ منطقة، فيكتفي وجود عدد قليل من المتخصصين في علم الفلك في العالم الإسلامي كله يحدّدون بداية الشهر، ويلعنون الناس بذلك في دقائق.

وهكذا وبعد مناقشة الأدلة، فإنَّ أدلة هذا الرأي بعضها لا يصحُّ أصلاً، وبعضها يصف واقعاً معيناً قبل قرون طويلة، ولا ينطبق ذلك على عصرنا إطلاقاً.

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها

يمكن أن يستدلَّ لأصحاب الرأي الثاني بما يلي:

١. يقول الله (تعالى): «شَهْرُ رَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبُشِّرَتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْقُرْآنَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُنْهُ...»^٢.

١. النووي، السنهار شرح صحيح مسلم، ج. ٧، ص. ١٨٩.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجج، وصوم رمضان.^١

ووجه الاستدلال بهذين الدليلين أنَّ الله قد فرض علينا أن نصوم كلَّ أيام شهر رمضان متى ثبت الشهر، وقد كانت الرؤية ثم الإكمال خير وسيلة لذلك، أمَّا الآن فإنَّ الحساب هو الوسيلة الأفضل لبعدها عن الخطأ، ويؤكد ذلك الدليل التالي.

٣. عن ابن عمر يحدَّث عن النبي ﷺ قال:

إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا وَعَدَ الْإِبَاهَمُ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرِ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا يَعْنِي تِمَانَ ثَلَاثَتِينَ.^٢

قالوا إنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الأصل في إثبات الشهر أن يكون بالحساب؛ وأنَّ هذا الأصل غير متيسر في عصر النبي ﷺ، فقد تمَّ اللجوء إلى البديل، وهو الرؤية، وإنَّما وجه ذكر أنَّ الأُمَّةَ أُمِيَّةً لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ؟ فالعلة في إثبات الشهر بالرؤية هي أنَّ الأُمَّةَ لَا عُلِّمَ لها بعلم الفلك، والمعلوم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، أمَّا في عصرنا فقد تيسر الأصل فلماذا نلجأ إلى البديل؟^٣

٤. وب الحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».^٤

وقد اختلف العلماء في معنى التقدير الوارد في الحديث على ثلاثة آراء.^٥

أولها: قدروه تحت السحاب، أي اجعلوه تسعه وعشرين، وعلى هذا الرأي أحمد وغيره. ثانية: قدروه بحساب المنازل، أي اعتمدوا فيه الحساب، وعليه ابن سريج وغيره. ثالثها: قدروا له تمام العدة ثلاثة، وعليه الجمهور.

١. البخاري، الصحيح، ح ٨؛ مسلم، الصحيح، ح ١٦.

٢. البخاري، الصحيح، ح ١٩١٢؛ مسلم، الصحيح، ح ١٠٨٠.

٣. شاكر أحمد، أوائل الشهور العربية، مكتبة ابن تيمية.

٤. البخاري، الصحيح، ح ١٩٠٠؛ مسلم، الصحيح، ح ١٠٨٠.

٥. النووي، المنهاج، ج ٧، ص ١٨٩؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٢٤؛ السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ص ٢١١؛ والديباخ، ج ٣، ص ١٨٥.

والذی أری أنه الراجح هو الرأي الثاني لما يلي:
 أولاً: أنَّ معنی هذا الحديث كمعنى الحديث الوارد في مدة مكث الدجال وأنَّه يمكن
 أربعين يوماً، منها يوم كسنة: قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كستة أتكفينا فيه
 صلاة يوم؟ قال ص: «لا، أقدروا له قدره»^١، فلا شک أنَّ المعنی هنا هو الحساب لكلَّ صلاة
 بحيث يصلون في اليوم صلاة سنة.

ثانياً: تبيَّن لي بعد جمع الروايات ورسم شجرة الأسانيد ومقارنتها، ما يلي: اتفق كلُّ الرواة
 من طريق سالم عن ابن عمر، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر على رواية «فأقدروا
 له» كما هو في البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وأبي ماجة وأحمد، وبعض أسانيدهم متى
 قيل فيها: أصح الأسانيد.

وأمَّا رواية «أقدروا له ثلاثة» فقد اختلف فيها الرواة عن نافع عن ابن عمر، فروى
 أكثرهم «فأقدروا له» من غير لفظة ثلاثة، كما في البخاري ومسلم والموطأ والدارمي
 وأحمد، وعدد هذه الروايات إحدى عشرة رواية، ولم ترد رواية «فأقدروا له ثلاثة» إلا في
 ثلاث روایات من طريق نافع كما في مسلم وأبي داود.
 ولذلك فإنَّ رواية «فأقدروا له» هي الرواية الأصح من حيث عدد الرواية، ومن حيث
 قوَّة ضبطهم.

٥. إنَّ الحساب كان ظنياً، بل كان دون ذلك، ولكنَّه الآن أصبح قطعياً؛ لأنَّ حركة الأجرام
 السماوية من شمس وقمر وغيرهما، حركة منتظمة لها قانون ثابت، يقول الله تعالى: «الشَّمْسُ
 وَالْقَمَرُ بِحُسْنَبَانٍ»^٢، أي بحسب ثابت دقيق جداً، كما تدلُّ عليه صيغة المبالغة.
 ويقول (سبحانه): «وَالْقَمَرُ قَدَّرَنَا مَتَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْفَزْجُونِ الْقَدِيمِ»^٣ لَا الشَّمْسُ يَسْعَى
 لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَئِلَّا سَابَقَ الْنَّهَارَ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»^٤.

ولقد بدأت محاولات الإنسان لمعرفة قوانين حركة المجموعة الشمسية منذ زمن سحيق،
 وببدأ العلماء يحقّقون شيئاً من التقدّم منذآلاف السنين، ولكن حساباتهم كانت ظنية، واستمرَّ

١. مسلم، الصحيح، ج. ٤، ح. ٢٩٣٧؛ والترمذى، السنن، ج. ٢، ح. ٢٢٤٠، بتርقیم ሃمد شاکر؛ وأبو داود، السنن، ج. ٢، ح. ٤٣٢١، بتርقیم معنی الدین.

٢. الرحمن (٥٥): ٥.

٣. سیس (٣٦): ٤٠ - ٣٩.

العلماء في تعديل حساباتهم، حتى أصبحت في عصرنا غاية في الدقة، وحتى أصبحوا يحسبون الشهر القمري بأجزاء الثانية، وأصبح من المعلوم لديهم جميعاً دون اختلاف أنَّ متوسط الشهر القمري هو: ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة وثانية و٨٧٪ من الثانية، أفيمكن بعد ذلك أن يقال: إنَّ الحسابات الفلكية ظنية؟

ولذلك تعرف ولادة القمر باليوم والساعة والدقيقة والثانية لمنات السنين القادمة، وهي الآن موجودة ومعلنة ومطبوعة لعشرات السنين القادمة^١، كما أنها موجودة في برامج الحاسوب، وعلى شبكة الانترنت، وليس ذلك من العلم بالغيب في شيء، وإنما يدلُّ على أنَّ لهذا الكون سنناً وقوانين ثابتة لا تتغير ولا تتبدل.

وأثنا ما يقال من اختلاف التقاويم فيما بينها فليس سببه اختلاف المتخصصين، فهذه التقاويم لا تصدر عن المتخصصين ولا عن المراكز العلمية، وإنما تصدر عن بعض المؤمين الذين تعلَّموا ذلك من كتب وجداول قديمة، مضت عليها مئات السنين، وفيها أخطاء، ولم يدرس هؤلاء المؤمنون علم الفلك الحديث، ومع ذلك فإنَّ بعض وسائل الاعلام تخلط - كما هو شأنها - وتصفهم بأنَّهم علماء في الفلك، وهذا كمن يخلط بين الطب الشعبي والطب الحديث، وبخاصة في مجال التشخيص بعد كلِّ التقدُّم الموجود في علم المختبرات وما شاكلها من وسائل.

وممَّا يؤكِّد هذه الدقة أنَّ حسابات الكسوف والخسوف دقيقة جداً رغم أنَّها أصعب بعشرات المرات من حساب بداية الشهر القمري، ومع ذلك يحدد العلماء قبل عشرات بل مئات السنين مواعيد الكسوف والخسوف باليوم والساعة والدقيقة، ويحدُّدون الأماكن التي يرى منها، وكم سيستمر؟ وهل يكون كلياً أم جزئياً؟ وكلَّ ذلك يتحقق بدقة كما يعرف المتابعون لذلك^٢، فإلى متى يمكن تجاهل ذلك؟ ولماذا يتم تجاهله؟ ولماذا يريد البعض أن يضع الإسلام في موضع المعارضة للحقائق العلمية الحديثة، وأن يوقع الإسلام في مثل ما

١. صدرت في ذلك كتب تحتوي هذه الجداول الحديثة مثل كتاب: دليل المسلم الفلكي لعماد عبدالعزيز مجاهد، وقد صدر عن دار حنين، عمان، ومكتبة الفلاح، الكويت، وكتاب زمن الإسلام للدكتور عبد الحميد بن شيكو، عميد مؤسس كلية العلوم بجامعة قسنطينة بالجزائر، ١٩٨٩ م.

٢. العجيри، صالح، كيف نحسب حدوث الكسوف والخسوف؟ مؤسسة الكويت للتقدم العلمي والنادي العلمي، الكويت، ١٩٨٠ م.

أوقعت به الكنيسة في أوروبا نفسها، متى أدى إلى نصل الدين عندهم عن الحياة؟ ولمصلحة من يتم ذلك؟ هذا بالرغم من أن الإسلام - وهو دين العلم - لم ينبع عن الأخذ بالحساب والتقدير، وبخاصة إذا كان قطعياً، لقد أشار إليه، بل قد أمر به، كما سبق ذكره في أدلة أصحاب الرأي الثاني.

وهكذا يمكن فهم الحديثين المتعلقين بحالة الفيم «فإن غم عليكم فأكملوا» و «فإن غم عليكم فأقدروا» بشكل متكامل، فإنه لا تعارض بين الحديثين، وإنما يطبق كلّ منهما في حالة غير الأخرى، فإن كان الحساب ظليتاً، أو كانت الأمة أميّة في هذا المجال فالحكم الشرعي هنا هو الإكمال، وأتى إن كان الحساب قطعياً أو قريباً من ذلك فإن المطلوب في هذه الحالة هو التقدير، ولعلّ أول من قال بهذا الرأي هو ابن سريح^١ أحد كبار الفقهاء في القرن الثالث الهجري، ولذلك نقل ابن العربي عنه أنَّ حديث «فأقدروا» خطاب لمن خصَّه الله بهذا العلم.^٢ وهكذا فإنه يتبيّن من خلال مناقشة الرأيين أنَّ الرأي الثاني الذي يأخذ بالحساب والتقدير هو الأرجح في عصرنا بعد أن زالت عن الأمة الإسلامية أميّتها، وبعد أن أصبح علم الفلك في مجال حساب حرارة القمر والأرض، علمًا قطعياً.

هل التقدير للإثبات والنفي أم للنفي فقط؟

فرق بعض العلماء بين الأخذ بالحساب بين حالي النفي والإثبات، فقالوا: لا ثبت الشهر إلا بالرؤبة أو الإكمال في حالة الغيم تطبيقاً للأحاديث التي استدلّ بها الفريق الأول، ولا يأخذون بالحساب إلا في نفي شهادة الشهود إذا شهدوا ببرؤبة الهلال، وكان الحساب يقول باستحالة تلك الرؤبة.

وقد ظهر هذا الرأي في وقت متأخر نسبياً، حيث بدأت الأمة تخرج من أميّتها الفلكية.

١. ابن سريج هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، كان أربع أصحاب الشافعى في الفقه وعلم الكلام، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على العزنى حتى لقب بالشافعى الصغير، وهو حامل لواء الشافعية في زمانه، وقد عدته الذهبي المجدد على رأس ثلاثمائة في الفقه، عاش سبعاً وخمسين سنة، وتوفي سنة ٢٠٦. انظر: تاج الدين السكى، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ج. ٢، ص. ٢١ - ٢٩؛ وابن قاضى شهبة، أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ج. ١، ص. ٨٩.

^٢ ابن حجر، فتح الباري، ج. ٤، ص ١٢٤؛ السيوطي، تجوير الحواليك، ص ٢١١.

وبدأت الحسابات تدلّ على استحالة بعض الشهادات، ولعلّ أول من قال بهذا - إذا كانت الحسابات قطعية في النفي لا في الإثبات - هو تقي الدين السبكي^١ في النصف الأول من القرن الثامن الهجري، حيث قال: وهابها صورة أخرى، وهو أن يدلّ الحساب على عدم إمكان رؤيته، فلو أخبرنا به بخبر واحد أو أكثر متن يتحمل خبره الكذب أو الغلط، لم تقبل الشهادة؛ لأنَّ الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظنّ لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدّم عليه، والبيتة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسناً وعقلاً وشرعاً، والشرع لا يأتي بالمستحبيلات^٢.

ولم يثبت السبكي الشهر بالحساب لسبب ذكره، فقال: إنَّ الحساب - لدخول الشهر - إنما يقتضي الإمكان، ومجرد الإمكان لا يجب أن يرتب عليه الحكم، والفرق بينه وبين أوقات الصلاة أن الغلط قد يحصل هنا كثيراً بخلاف أوقات الصلاة، يحصل القطع أو قريب منه غالباً^٣، فسبب أخذه بالحساب في النفي فقط هو أنَّ علم الفلك في عصره - أي قبل سبعة قرون - كان قطعياً في النفي دون الإثبات، أو هكذا ظنَّ السبكي ولذلك فإنَّ السبكي متن يقول باعتماد الحساب في الإثبات أيضاً إذا صار الحساب قطعياً كما في عصرنا.

وممن قال به من المتأخرین محمد مصطفى المراغي شیخ الأزهر^٤، والشیخ علی الطنطاوی حيث يقول: وهذا الحساب قطعی، بينما الشهادة على الرؤیة غير قطعیة، فربما توهم الشاهد أو كذب.

وخلال رأي السبکي الذي يجمع بين العمل بحديث «صوموا لرؤيته» وبين حقائق علم الفلك هي أنَّ نسأل أولاً علماء الفلك: هل يمكن أن يرى الهلال هذه الليلة؟ فإن قالوا: نعم، تحرّينا رؤيته، وإن قالوا بآنه لا يمكن أن يرى رددنا شهادت الشهود، وأنا أرجو متن يقرأ هذه الفتوى أن يفكّر في رأي السبکي، فإنَّ فيه العمل بالسُّنة وفيه اتباع

١. هو تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبکي، ولد سنة ٧٢٧، لازم الذهبي، وتولى القضاء حتى انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، فأصبح قاضي القضاة، وقد امتحن وأوذى وسجن وصبر، له الطبقات الكبرى والوسطى والمصرى، والقواعد، وقد شرح مختصر ابن الحاج والمنهج للبضاوي، توفي بالطاعون سنة ٧٧١، انظر ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٠٤.

٢. السبکي، المقاوی، ج ١، ص ٢٠٩.

٣. السبکي، المقاوی، ج ١، ص ٢٠٨.

٤. تقلّاً عن الشیخ أحمد شاکر في كتابه أوائل الشهور العربیة، ص ١٥.

حقائق العلم، وأرجو من أهل العلم وأرباب الأقلام أن يتكلّموا فيه.^١
 وهؤلاء الثلاثة ممن مارس القضاة، خبر الأمر عملياً، واطّلع على الأعاجيب في شهادات
 الشهود، وقد أخذ بهذا الرأي عدد من المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية، كمصر والأردن،
 ويقول بهذا الرأي عدد من العلماء اليوم، وذلك محاولة للتقرير بين رأي مَن يأخذ بالحساب
 مطلقاً، ورأي مَن يرفضه مطلقاً.
 ولا شك في أن هذا الرأي أقرب إلى الصواب من رأي مَن يرفض الحساب مطلقاً، ويقبل
 شهادة مَن يشهد برأية الهلال ولو قبل ولادته بيوم كامل.

وميزة هذا الرأي ما يلي:

١. أنه يحاول التوفيق بين الرأيين السابقين.
٢. أنه في الحقيقة درجة للوصول إلى الأخذ بالحساب في الإثبات والنفي.
٣. أنه يعالج المشكلة كما يعيشها العالم الإسلامي اليوم، فالمشكلة الرئيسية في عصرنا
 ليست في عدم رؤية الهلال لغيم أو غيره مع أن الحساب يثبت وجوده، ولكن المشكلة التي
 تتكرر في أكثر السنين هي الشهادة برأية الهلال قبل ولادته.
 ولكننا لو دققنا في هذا الرأي فلن نجد له ما يُؤيدَه لا شرعاً ولا علمياً، فالنصوص
 الشرعية لم تفرق بين النفي والإثبات في الأخذ بالحساب والتقدير، وبخاصة حديث «إِنْ غَمَّ
 عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، ففي الحديث أمر بالتقدير لإثبات الشهر، وليس لنفي الشهادة، وأمّا علمياً
 فلا فرق في دقة الحساب وقطعيته بين حساب إثبات دخول الشهر، وحساب نفي دخوله.
 وهكذا فإن الراجح في عصرنا أن اعتماد التقدير والحساب يكون للنفي والإثبات سواءً
 بسواء، وذلك لما يلي:

١. لأن الحساب هو الأصل الذي لم يكن متيسراً في العصر النبوي، فجاء الأمر بالصوم إذا
 رئي الهلال بديلاً عنه، كما دلَّ على ذلك حديث «إِنَّ أُمَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ».
٢. ولأن الشهادة بالرأية غالباً ما تكون ظنية، وكذلك الإكمال، بينما الحساب في عصرنا
 قطعي، وكلها وسائل، فنأخذ في كلّ عصرٍ بأقوى وسيلة.
٣. وتطبيقاً لحديث «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

ونكون بذلك قد أخذنا بالنصوص الشرعية، وفهمناها بطريقة متكاملة، ونكون في الوقت نفسه قد أخذنا بالحقائق العلمية الحديثة ولم نهملها. ومن أشهر من قال بهذا الرأي قدس الله مطرف بن عبد الله من كبار التابعين^١، وأبو العباس بن سريح من كبار الفقهاء في القرن الثالث الهجري. وابن قتيبة الدينوري^٢، والسبكي إن كان الحساب قطعياً، حيث يعلق على حديث: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثة» فيقول: وقد يقال: أنه يرد على القائلين بجواز الصوم أو وجوبه إذا دل الحساب على رؤيته، ووجه الاعتذار عنه أنه لما دل على الصوم بإكمال ثلاثة من غير رؤية فهمنا المعنى، وهو طلوع الهلال وإمكان رؤيته، وهذا حاصلان بالهلال في ليلة الثلاثة في بعض الأوقات^٣.

ويقول في مكان آخر: وإذا غم الهلال علينا في مثل ذلك، فيقوى اعتماد الحساب والحكم بالهلال، كما قاله كثير من الأصحاب^٤.

ومن أشهر من قال به في عصرنا الشيخ أحمد شاكر، حيث قال: فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده^٥.

والشيخ مصطفى الزرقا تبني هذا الرأي في مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، ولكن هذا الرأي لم يحصل على أكثرية الأصوات^٦.

وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال:

١. مطرف بن عبد الله بن الشخير، ثقة من كبار التابعين، ولد في عهد النبي ﷺ، له مناقب كثيرة، فهو صاحب فضل وورع وعقل وأدب، وكان على جانب كبير من الصلابة في الدين، وكان مستجاب الدعوة، روى عن أبيه وعن عمه علي وعمّار وعائشة، وتوفي بعد سنة ٨٧٩هـ، انظر: ابن سعد، محدث بن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٤١، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، ص ٢٦٠.

٢. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٢٤، وأiben قتيبة هو عبدالله بن مسلم، ولد سنة ٢١٣هـ، وولي القضاء واشتغل بالتدريس، واعتبر لسان أهل السنة وحامل لواء المنافحة عنها في وجه الفلسفه والملاحدة، له من المؤلفات، تأويل مختلف الحديث وعيون الأخبار، توفي في سنة ٢٧٦هـ، انظر مقدمة الشيخ إسماعيل الأسردي لكتاب تأويل مختلف الحديث.

٣. السبكي، الفتاوى، ج ١، ص ٢١٥.

٤. الفتاوى، ج ١، ص ٢١٨.

٥. شاكر أحمد، أوائل الشهور العربية، ص ١٥.

٦. نقلًا عن المرجع الذي يليه، ص ١٥٤.

إنَّ الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور يجب أن يقبل من باب قياس الأولى، يعني أنَّ اللَّهُتَّةَ التي شرعت لنا الأخذ لنا الأخذ بوسيلة أدنى لما يحيط بها من المثلَّق والاحتمال - وهي الرُّؤْيَا - لاترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوسع في تحقيق المقصود^١.

لمحة فلكية

يدور القمر حول الأرض في مدار إهليجي، ولذلك فإنه يقترب أحياناً من الأرض فيكون في الحضيض، ويبتعد أحياناً آخر فيكون في الأوج، وكلما اقترب زادت سرعته لئلا ينجدب إلى الأرض ويصطدم بها، وكلما ابتعد قلت سرعته لكي لا ينفلت من الجاذبية، ويخرج عن مساره، ويتم كل هذا بنظام دقيق وضعه الله (سبحانه وتعالى) ببالغ حكمته، ويعرف هذا القانون بقانون «كيلر».

والأرض تدور كذلك حول الشمس في مدار إهليجي بحسب القانون نفسه، ف تكون الأرض أبعد ما تكون عن الشمس وفي أقل سرعة لها في ٦/٢١ وفي ١٢/٢١ من كل سنة، وتكون أقرب ما تكون من الشمس وفي أقصى سرعة لها في ٢/٢١ وفي ٩/٢٢. فإذا أصبح مركز كل من الشمس والأرض والقمر على خطٍ واحد سُمي ذلك: الاقتران، وفي هذه الحالة فإنَّ الوجه المضيء من القمر الذي يواجه الشمس لا يواجه شيء منه الأرض، فلا يمكن رؤية شيء منه، ويسمى هذا الوضع أيضاً: المعاق، كذلك الانحراف، أي هو انعدام رؤية أي شيء من القمر^٢.

ويحدث الاقتران كل ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة وثانيتين و٨٧٪ من الثانية^٣، وهذا هو متوسط الشهر القمري، أي أنَّ متوسط القمر هو: ٢٩/٥٣ يوماً^٤.

ومن المستحيل أن تكون أكثر أشهر السنة ٢٩ يوماً، أو أن يكون رمضان أو أي شهر آخر في أغلب السنوات - سنوات طويلة - تسعة وعشرين يوماً؛ لأنَّ متوسط الشهر القمري أكثر من تسعة وعشرين يوماً ونصف اليوم، فالاحتمال كون الشهر ثلاثين يوماً ٥٪، بينما احتمال

١. القرضاوي، يوسف، كيف تعامل مع السنة النبوية؟، ص ١٤٦.

٢. المقاصد، أنور عبد الغني، الجغرافيا الفلكية، ص ١٥٠.

٣. مجاهد عمار، دليل المسلم الفلكي، ص ٤٧.

٤. العميري، كيف نحسب مواد الكسوف والخسوف؟ ص ١٧.

كونه تسعه وعشرين يوماً هو ٤٧٪، ولهذا السبب كان الأمر النبوى بإكمال الشهر إذا غم على الناس؛ لأن غالبية الأشهر ثلاثون يوماً.

ولذلك فإن العلماء يعلمون علم اليقين اليوم والساعة والدقيقة، بل والثانية التي يتم فيها الاقتران، وكل هذا معلوم لشرفات السنين القادمة، وهو معلن ومنشور، ويعرفه أهل الاختصاص والمهتمون بذلك.^١

وهذا الاقتران يتم في اللحظة ذاتها لكل الكروية الأرضية، أي لا يختلف باختلاف المطالع، وموعده - كما ذكرت سابقاً - أمر قطعي لا يختلف فيه المتخصصون.

وإذا حدث الاقتران قبل منتصف الليل - بتوقيت (غرينتش) - فيعد ذلك بداية الشهر فلكياً، ولكنه ليس بداية الشهر شرعاً؛ لأنه تستحيل رؤية في هذه الحالة، ولابدّ لبداية الشهر شرعاً من رؤية الهلال الجديد بعد غروب الشمس، أو إمكان رؤيته على الأقل.

وإذا حدث الاقتران وقت غروب الشمس، فإن القمر في هذه الحالة يغيب مع غروب الشمس، وتستحيل رؤيته؛ لأن الوجه المضيء للقمر بأكمله باتجاه الشمس، وليس مقابل الأرض إلا الوجه المظلم.

أما إذا حدث الاقتران قبل غروب الشمس بعدها ساعات، فإن القمر يغيب بعد الشمس بوقت قصير لا يكفي لإمكانية رؤيته، وإن سرعة الشمس الظاهرية أكبر من سرعة القمر، كما يراهما المراقب من فوق سطح الأرض.

ومتوسط الزمن الذي يتأخّر القمر عن الشمس حوالي ٤٨ دقيقة في كل يوم، ومعنى هذا أن القمر يتأخّر عن الشمس - كما يراها أهل الأرض - بمعدل دقتين في كل ساعة، فإذا تم الاقتران قبل غروب الشمس بخمس ساعات، فإن القمر سيغيب بعد الشمس بعشر دقائق، وهذا بشكل متواطي^٢. وفي هذه الحالة أيضاً تستحيل رؤية الهلال الجديد لأمررين:

أولاً: أن الجزء المواجه للشمس والأرض معاً. - أي الجزء المضيء من القمر بالنسبة لمن هو على سطح الأرض - صغير جداً جداً لا يساوي إلا جزءاً من سبعين جزءاً تقريباً من

١. مجاهد، عمار، دليل المسلم الفلكي، ص ٧٦-٢١٣.

٢. شعبان، سعد، أعماق الكون، ص ١٦٧؛ والمقاد، الجغرافية الفلكية، ص ١٤٧.

القمر بدرأً.

ثانيهما: أنَّ الْهَلَالَ الصَّغِيرَ هَذَا يَكُونُ قَرِيباً جَدّاً مِنَ الشَّمْسِ، وَهُوَ فِي مَجَالِهَا الضَّوئيَّ القوي، بحيث تكون أشعتها في الأفق بعد الغروب بعده دقائق أقوى من ضوء الهلال الوليد. ولذلك فمن المستحيل أن يرى الهلال إلا إذا تأخر غيابه عن غياب الشمس ما لا يقلّ عن (٢٩) دقيقة^١، وهذا يعني أن يكون قد مضى على الاقتران حوالي خمس عشرة ساعة بشكل متواتطي، أمّا إذا كانت الأرض أقرب ما تكون من الشمس، أي في أقصى سرعة لها، وكان القمر كذلك في الحضيض، أي في أقصى سرعة له، فإنه يمكن أن يرى الهلال بعد حوالي ١٢ ساعة من الاقتران، وأمّا إن كانت الأرض في أبعد نقطة لها عن الشمس، أي في أقلّ سرعة لها، وكان القمر كذلك في الأوج، أي في أقلّ سرعة له، فلا يرى الهلال قبل مرور حوالي ١٨ ساعة على الاقتران.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْأَرْقَامِ قَدْ وُضِعْتُ بَعْدَ مَرَاجِبَةِ مُسْتَمِرَّةٍ - لِمُثَاثِي السَّنَينِ - مِنْ قَبْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرَاصِدِ، وَمِنْ قَبْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْهَوَاءِ الَّذِينَ يَرَاقِبُونَ الْهَلَالَ فِي مُخْتَلَفِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ وَيَخْاصِّهُ - لِلأسف الشديد - الْعَالَمُ غَيْرُ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّ أَقْلَى زَمْنٍ أَمْكَنَتْ رُؤْيَاةَ الْهَلَالِ فِي بَعْدِ الْاقْتِرَانِ يَعْدُ مِنَ الْأَرْقَامِ الْقِيَاسِيَّةِ الَّتِي تُسَجَّلُ، وَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ أَحَدًا رَأَى الْهَلَالَ بَعْدَ الْاقْتِرَانِ بِزَمْنٍ أَقْلَى، فَإِنَّ هَذَا الرَّقْمَ الْجَدِيدَ يُسَجَّلُ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بَلَغَ مِنَ الدَّقَّةِ أَنَّ الرَّقْمَ الْجَدِيدَ لَا يُخْتَلِفُ عَنِ الرَّقْمِ الْقَدِيمِ إِلَّا بِالْدِقْيَةِ أَوْ أَجْرَائِهَا.

وَتَسْتَحِيلُ رُؤْيَاةُ الْهَلَالِ بَعْدَ الغَرْوُبِ - وَهِيِ الرُّؤْيَاةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرِيعاً - إِذَا رَأَى صَبَاحاً قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَاةَ تَعْنِي أَنَّ الْاقْتِرَانَ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الْقَمَرَ لَازَلَ - كَمَا يَرَى مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ - أَمَامَ الشَّمْسِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَابَدَّ مِنْ مَرْوَرِ ١٢ سَاعَةً عَلَى الْأَقْلَى - إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ وَالْقَمَرُ فِي أَقصَى سرعةِ لَهُمَا - حَتَّى يَحْدُثُ الْاقْتِرَانُ، وَإِلَى ١٢ سَاعَةً أُخْرَى بَعْدَ الْاقْتِرَانِ لِتَمْكِنَ رُؤْيَتِهِ، وَيُجَبُ مَرْوَرُ هَذَا الْوَقْتِ كُلَّهُ وَهُوَ ٢٤ سَاعَةً عَلَى الْأَقْلَى مَا بَيْنَ رُؤْيَتِهِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ بَعْدِ غَرْوُبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ حَتَّى فِي أَطْوَلِ نَهَارِ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ.

كما أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ رُؤْيَاةُ الْهَلَالِ قَبْلَ حَدُوثِ الْاقْتِرَانِ بِسَاعَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

سيغيب قبل الشمس، ومن المستحيل أن يرى على صغره أثناء سطوع الشمس، وحتى لو رأى - فرضاً - فلا يعتد بهذه الرؤية؛ لأنَّ هذا الهلال ليس هو هلال الشهر الجديد، وإنما هو بقية هلال الشهر السابق، ولذلك لا يعتد بهذه الرؤية لشرعًا ولا فلكيًّا.

ومن المستحيل أن تتم رؤية الهلال أول ما يرى في كل شهر أو في أغلب الشهور في منطقة بعينها، أو في دولة واحدة من بين دول العالم كلها، فلينتبه إلى ذلك !

مشكلات الشهادة والإكمال الشهادة بالمستحيل

لا زال بعض الناس يظن أنَّ الرؤية يمكن أن تتعارض مع الحسابات الفلكية، وما سبب هذا الظنَّ إلَّا بعدهم عن هذا التخصص وما وصل إليه علم الفلك في هذا المجال، والصحيح الذي لا شكَّ فيه عند كُلِّ مَنْ له إلعام علمي بهذا الموضوع أنه لا يمكن بحالٍ من الأحوال أن تتعارض الرؤية مع الحسابات الفلكية، وإنما الممكن الموجود كثيراً هو أن تتعارض الشهادة مع الحسابات، وفرق كبير بين الأمرين، ذلك أنَّ شهادة واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أي عددٍ من آحاد الناس شهادة ظنية، ولا تكون الشهادة قطعية إلَّا أن تكون متواترة، أي أن يشهد بالرؤى عدد يستحيل - عادة - وقوعهم في الكذب أو الخطأ، ولا يتحقق هذا إلَّا قليلاً.

ومن المعلوم أنَّ الشهادة بالمستحيل شهادة غير مقبولة، فمن شهد في عصرنا بأنه رأى بعض الصحابة، أو حضر غزوة بدر حكمنا برأه هذا الخبر أو هذه الشهادة.

وإذا ثبت أنَّ الشمس قد غابت أمس في تمام الساعة الخامسة، ثم جاءَ من يخبر أنها غابت اليوم في الرابعة، حكمنا برأ كلامه؛ لأنَّه معلوم عادة أنه لا يمكن أن يكون الفرق في غروب الشمس بين يومين متتاليين أكثر من دقيقة أو دقيقتين، فكيف يمكن أن يكون هذا الفرق ساعة؟ وكيف يمكن أن تقبل شهادة مَنْ شهد برأته الهلال قبل ولادته بساعات؟

١. المداولات في المؤتمرات التي شاركت فيها، فقد كنت عضواً اللجنة التحضيرية للمؤتمر الفلكي الأول الذي عقد في الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٢ م، وعضو اللجنة العلمية للمؤتمر علوم الفضاء والفلك، المنعقد في الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٤ م، وشاركت في مؤتمر الفلك الشرعي في وزارة الأوقاف الأردنية سنة ١٩٩٥ م.

مشكلات الشهادة ببرؤية الهلال

إن للشهادة بالرؤية مشكلات متعددة يعاني منها المسلمون في العالم مع بداية كل شهر من شهر رمضان أو شوال، وترتكز هذه المشكلات في أن الشهادة بالرؤية إنما تكون عادة من واحد أو اثنين أو عدد قليل من الشهود، وتعد هذه الشهادة شهادة ظنّية تحتمل الخطأ وتحتمل الكذب؛ ولذلك لم يقبل الحقيقة الشهادة في حال الصحو إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم^١.

ومن أسباب الخطأ ما يلي:

١ - عدم صفاء الجو، فمن المعلوم أن جو الأرض في القرنين الأخيرين قد تكدر وتعكر كثيراً، وذلك نتيجة لما أطلقته المصانع والآلات ووسائل المواصلات الحديثة في جو الأرض، مما جعل التلوّث في الجو يصل إلى مستويات لم تعرفها البشرية من قبل، ولذلك فقد يكون الهلال موجوداً ولا يرى، وهذه مشكلة حديثة نسبياً.

٢ - كثرة الطائرات في الجو، مما يجعل أشعة الشمس بعد غروبها عن الشخص الذي يراقب عن سطح الأرض تبقى فترة من الزمن في مقابلة هذه الطائرات، ويحدث ذلك لمعاناً يراه الذي يقف على الأرض، ويفته بعض الناس الهلال الجديد.

وقد حدث هذا من بعض الطلبة المسلمين الذين يدرسون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩٣ حيث قرروا - كانوا أربعة - مراقبة الهلال بأنفسهم، فاستأجروا طائرة صغيرة وارتفعوا بها فوق السحاب وبعد قليل رأوا شيئاً ظنّوه الهلال، ونزلوا واتصلوا باللجنة يشهدون أنهم رأوا الهلال، وبعد سؤالهم واحداً بعد الآخر عن بعض التفصيات، قال ثلاثة منهم: إنهم غير متأكدين من ذلك، وإن الرابع هو الذي رأى جيداً، وعند سؤاله عن شكل الهلال الذي رأى وعن اتجاهه وعن موقعه من الشمس، قال: إن شكل الهلال الذي رأى خط مستقيم!

٣ - استعمال المقراب (التلسكوب) الذي يقرب الأجرام الموجودة في السماء فتبعد أكبر، وربما رأى بعضهم هلال بعض الكواكب فيظنه هلال القمر، كما حدث ذلك مع تسعة من الطلبة المسلمين في أمريكا أيضاً - كما حدثني أحدهم - حيث رأوا هلالاً، ولئن شهدوا بذلك أمام اللجنة التي كانت تضم بعض الفلكيين، وسئلوا عن موقع الهلال الذي شاهدوه

١. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٢٤.

هو هلال الزهرة، ولذلك يفضل أن لا تزيد قوّة تكبير المقرب عن عشر مرات أو خمس عشرة مرّة !.

٤ - عدم الخبرة في مراقبة الهلال عند الناس إلا ما ندر، وإن كان بعض الناس يظن أنَّ الأمر سهل ولا يحتاج إلى خبرة، وينتشر بين هؤلاء الناس كثير من الأخطاء الشائعة التي يظنون أنها لا يرقى إليها شlk، فلقد وصل الأمر ببعض مَنْ شهد برؤية الهلال أن يقول عندما سُئل عن الموعد الذي رأى فيه الهلال أنه رأه بعد الفجر، وأجاب آخر بأنه رأه قبل غروب الشمس، ورأيت مَنْ يراقب الهلال يوماً، وهو يعتقد أنَّ الهلال يكون غالباً في الأفق ثم يرتفع بعد غروب الشمس، ثم يغيب ثانية، ولما حاولت إفادته خطأه أصرّ وقال: إنه متأنِّد من ذلك.

ويظن البعض أنه يعرف عمر الهلال بدقة بمجرد النظر إليه في أي يوم من أيام الشهر، دون معرفة موعد ولادته، وهذا لا يمكن لاحتمال وقوع الهلال في أعلى المنزل أو أدناها، وإنما يعرف من موعد الاقتران، وهذا كمن يحاول معرفة عمر الطفل الصغير الذي عمره أيام من مجرد النظر إليه دون معرفة تاريخ ولادته.

ولقد ثبت أنَّ الخطأ في هذه الشهادات غير قليل، وأعتقد بعد متابعة لهلاي رمضان وسؤال خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة أنَّ الخطأ كان أكثر من ٣٠٪ من الحالات.

ومما يدل على الخطأ أو الكذب في الشهادة ما يلي:

١ - حدوث الكسوف في اليوم الأول من الشهر حسب الشهادة، فهذا يعَد دليلاً قاطعاً على أنَّ الشهادة غير صحيحة، كما حدث ذلك في السعودية سنة ١٤٠٢هـ، وتبعتها في ذلك أكثر الدول الإسلامية، فقد شهد بعضهم برؤية الهلال مساء الجمعة، أي ليلة السبت، وحدث كسوف للشمس يوم السبت - كما كان ذلك متوقعاً سلفاً من الفلكيين - ورئي هذا الكسوف في عدّة دول، فدلل هذا بلا أدنى شكٍ على أنَّ السبت ليس بداية رمضان، وأنَّ الشهادة لم تكن صحيحة.

والأعجب من ذلك أنَّ هناك - في السنة نفسها - من شهد بعد غروب شمس يوم التاسع

والعشرين من رمضان ابتداءً من السبت الذي زعم البعض أنه رأى هلال رمضان ليلته، أي يوم الثامن والعشرين من رمضان في الحقيقة، هناك من شهد أنه رأى هلال شوال قبلت شهادته، وتم إعلان عيد الفطر، ثم صدرت الفتوى - بعد ذلك - بقضاء يوم، لأنَّ رمضان لا يمكن أن يكون ثمانية وعشرين يوماً^١.

٢ - أن لا يرى في اليوم الثاني من الشهادة رغم عدم وجود غيمون تمنع رؤيته، فإنَّ رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم الأول، أي في ليلته الثانية تكون في غاية السهولة، ولا تحتاج رؤيته إلى بحث في الأفق أو تركيز نظر، ولذلك يتأخِّر الإعلان عن ثبوت هلال شهر ذي الحجة يوماً كاملاً على الأقل للتأكد من رؤيته بعد غروب اليوم الأول منه، وهذا أمر جيد، وإنما تم اللجوء إليه لحدوث بعض الأخطاء في الشهادة برأية هلال ذي الحجة في بعض السنوات؛ لأنَّ في الأمر متسعاً من الوقت، بخلاف شهر رمضان وشوال، حيث لا مجال لتأخير الإعلان عن بداية الشهر إلى اليوم التالي.

ومن العجيب أن ينكر مجمع الفقه الإسلامي في مكة على رئيس المحاكم الشرعية في قطر قوله: إنكم قبلتم شهادة من رأى الهلال يوم الإثنين، ونحن لم نره في قطر لا يوم الإثنين ولا يوم الثلاثاء، علمًا بأنَّ الجوز كان صافياً، وقد جاء في الرد أنه لا تشترط رؤيتكم للهلال لا في اليوم نفسه ولا في اليوم الذي يليه، ولو كان ذلك دليلاً على عدم صحة الرؤية لأخبرنا بذلك رسول الله ﷺ^٢.

٣ - أن يكون الفرق في إثبات الشهر بين منطقتين في العالم أكثر من يوم، وقد حدث هذا في بعض السنوات، كسنة ١٤٠٩ هـ، حين صامت السعودية والكويت وقطر والبحرين وتونس وغيرها يوم الخميس كلها برأية السعودية، وصامت الأردن ومصر والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، وصامت باكستان والهند وإيران وعمان يوم السبت^٣.

٤ - أن يشهد الشاهد بشيءٍ مستحيل، كالحالات التي سبق ذكرها.

١. الطحاوي، علي، النطاوة، ص ٢٢٥.

٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة.

٣. القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة البوئية؟، ص ١٤٦.

شروط الشاهد

المعالجة احتمال الخطأ أو الكذب في الشهادة، لابد من اشتراط بعض الشروط:

- ١ - أن يكون الشاهد عدلاً، أي مسلماً، بالغاً، عاقلاً، تقياً، ذا مرورة؛ وذلك لضمان عدم كذبه.
- ٢ - أن يتم التأكيد من ضبطه من خلال مناقشته في شهادته، وسؤاله عن المكان والزمان الذي رأى فيه الهلال، وعن شكل الهلال، وعن موقعه من الشمس؛ وذلك لضمان عدم وقوفه في الخطأ.

وأما حديث الأعرابي الذي يستدل به البعض على قبول شهادة الشاهد بمجرد كونه مسلماً دون أن يكون عدلاً ضابطاً، فهذا نصه:

عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

قال أبو عيسى (الترمذى): حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان التورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً!.

ولذلك فهو حديث ضعيف لأمور:

أولها: أنَّ الراجح فيه أنه حديث مرسلاً، فهو مردود عند كثير من العلماء، ولم تتوفر فيه شروط القبول عند من يقبل المرسل بشروط.

ثانيها: أنه يتعارض مع النصوص الأخرى التي تشرط في الشاهد في كل مجالات الشهادة دون استثناء العدالة والضبط.

ثالثها: أنَّ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

مشكلات الإلتمام

يكون الإلتمام عند عدم التمكّن من رؤية الهلال مساء اليوم التاسع والعشرين، وفي القديم كانت هذه هي أفضل وسيلة - بعد الرؤية - لإثبات الشهر، بل هي الوسيلة الوحيدة عند

ال المسلمين الأوائل الذين لم تكن لهم معرفة بالحساب والتقدير. وقد كان الإيمان في العصور الإسلامية الأولى قليلاً نسبياً، لصفاء الجوّ وخبرة الناس، واهتمامهم بمراقبة الهلال.

ولكن الإيمان في الدول الكثيرة الغيوم مشكلة كبيرة، ففي كثير من دول العالم يكون الجوّ غائماً صيفاً، وأمّا في الشتاء فلا تكاد الشمس ترى، فكيف تتمكن رؤية الهلال الصغير في الأفق؟

وهم في هذه الحالة بين أمور ثلاثة هي:

١ - إكمال الشهر لعدم الرؤية، والمشكلة هنا أنّ هذا يتكرر، وسيضطرون لإيمان عدّة شهور متواتلة أحياناً، وهذا سيجعل الخطأ يتراكم شهراً بعد شهر حتى يصل في بعض الحالات عدّة أيام.

٢ - أن يأخذوا برأية غيرهم ولا يعتدوا باختلاف المطالع، وهذا أمر مختلف فيه، ولا توافق عليه بعض المذاهب، ولم يرد في هذا الموضوع إلا حديث واحد هو حديث كريب الذي يدلّ على وجوب أن يصوم كلّ بلدٍ حسب المطلع الخاص به.

٣ - أن يأخذوا بالتقدير والحساب، أخذنا بالحديث الصحيح: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له».

فوائد التقدير

إذا أنعمنا النظر في التقدير والحساب، وجدناه خالياً من المشكلات التي نجدها في غيره، بل إننا نجد فيه فوائد متعددة تدلّ على أهميته، ومن أهمها:

١ - أنه ينهي الخلاف المستمر المتكرر بين المسلمين في بداية الأشهر القرية، وبخاصة بالنسبة لشهري رمضان وشوال.

٢ - يمكننا من عمل تقويم هجري دقيق للمستقبل، ولا يمكن للعالم اليوم أن يعيش وينظم أمور حياته من غير تقويم دقيق للمستقبل يحدد بداية كلّ شهر وكلّ سنة ونهايتها، وذلك لتنظيم مواعيد الناس في كلّ شؤونهم، كالتفاوىم الالزامية للحكومات والمؤسسات، وتنظيم مواعيد الطائرات والقطارات وغير ذلك.

إنّ من أسباب انتشار التقويم الميلادي في العالم الإسلامي على حساب التقويم الهجري،

ان التقويم الميلادي منضبط، بينما لا يمكن عمل تقويم هجري للمستقبل، ونحن ننتظر بداية كل شهر لمحاول رؤية الهلال.

٣ - العساب هو الذي يمكن القاضي من مناقشة الشهود الذين يشهدون برؤية الهلال، ويستطيع الحكم على الشهادة، فإن كانت ممكناً قبلها، وإن كانت مستحيلة ردها، وهذا ينهي الأخطاء، ويقطع الطريق على الكاذبين مهما كانت دوافعهم.

٤ - يحل مشكلة اختلاف المطالع، فإن هذه المشكلة لم تحل قدماً.

٥ - يساهم في إزالة الفجوة المصطنعة بين الإسلام والعلوم الطبيعية.

اختلاف المطالع

لا شك في أن مطالع القمر تختلف من منطقة إلى أخرى، كما تختلف مطالع الشمس؛ وذلك نظراً لクロية الأرض، فقد يرى الهلال في مكان ولا يرى في آخر، وهذه حقيقة علمية لا تقبل المناقشة. ولكن، هل لهذا الاختلاف أثر في الحكم الشرعي؟

أي هل المطلوب شرعاً أن يصوم أهل كل منطقة بحسب منطقتهم، أم يصوم الناس في كل العالم في يوم واحد؟

في هذا الموضوع رأيان مشهوران، ولن أناقشهما من الزاوية الفقهية، بل سأعرض لهما من الزاويتين: الحديثية والفلكلورية.

فمن الناحية الحديثية لم يرد في هذا الموضوع إلا حديث واحد، هو حديث كريب أن أم الفضل بعتته إلى معاوية بالشام، قال:

قدّمت الشام، واستهلّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورأاه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمِّل ثلاثة أو نراه؛ فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١.

فقول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يدلّ على أنّ هذا الحديث له حكم المرفوع، كما هو مقرر عند العلماء، ومع أنّ الموضوع ليس فيه إلّا حديث واحد فقد انقسم العلماء إلى رأيين:

الرأي الأول: أن يصوم كلّ أهل منطقة برأوئيتهم، أخذًا بحديث كريب السابق، وهو يشبه ما يطبق في الصلاة، حيث يصلّى أهل كلّ منطقة حسب توقيتهم الخاصّ. ولكن أصحاب هذا الرأي لم يتقدّموا على حدود المنطقة التي يلزم الناس فيها الأخذ بالرؤى، وذلك لعدم ورود نصّ شرعي صحيح صريح في المسألة.

قال بعضهم: هي مسافة القصر من كلّ الجهات، وهم مختلفون في تحديد مسافة القصر. وقال آخرون: هي البلاد الواقعه على سمتها، أي موازاتها، وهو كلام يحتمل موازاتها في خطوط الطول، أو موازاتها في خطوط العرض.

وفي ضوء عدم وجود نصّ شرعي فلابد من الرجوع إلى المعلومات الفلكية التي تؤكّد بلا أدni شكّ أنّ تحديد ذلك بمسافة القصر لا أساس له من الصحة علميًّا، كما تؤكّد أنّ لا علاقة بين مكان الرؤى وبين المناطق الواقعه على خط العرض نفسه. وال الصحيح علميًّا أنّ رؤى الهلال في منطقة تمتدّ رؤى للبلاد الواقعه على خط الطول نفسه، وللبلاد التي تقع غرب ذلك الخط من باب أولى.

وهذا على عكس الحال بالنسبة للصلاه، حيث إنّ غروب الشمس في بلدٍ يدلّ على غروبها في البلدان الواقعه على خط الطول نفسه، والبلدان الواقعه شرق ذلك الخط، وأما البلدان الواقعه غرب ذلك المكان، فإنّ الشمس فيها لم تغرب بعد.

الرأي الثاني: إنّ الشهريّ إذا ثبت في مكان ثبت في الأرض كلّها، ولا عبرة باختلاف المطالع^١. وهذا الرأي ليس له دليل شرعي يدلّ عليه، ويُظنّ كثير من الناس أنه أسهل في التطبيق، حيث يصوم المسلمون جميعاً في يوم واحد، فإن رئي الهلال في مكان ليلة الجمعة، فإنّ يوم الجمعة هو بداية الشهر في العالم كلّه.

ولكتّنا لو أنعمنا النظر في هذا الرأي لوجدنا ما يلي:

١. أنّ هذا الرأي يتعارض مع حديث كريب، ولا يستند إلى أيّ نصّ شرعي.

٢. أن المكان الذي يبدأ فيه اليوم أمر اعتيادي، وليس أمراً شرعياً، ولا كوتياً. وبيان ذلك أن الأرض شبه كروية، وفي كل لحظة تطلع الشمس على جزء من الأرض، وتغيب عن جزء آخر، وهي في كل لحظة قسمان نصفها ليل ونصفها الآخر نهار، أي أن الأرض ليس لها بداية ولا نهاية، فأين يبدأ اليوم؟ هل يبدأ في مكة المكرمة؟ أم يبدأ في (غرينتش)، أي فيما اعتبروه خط الطول صفر؟ أم يبدأ من خط التوقيت الدولي؟ أم أين؟ إن الجغرافيين قد رأوا أن يكون ما اصطلح على تسميته خط التوقيت الدولي هو المكان الذي يبدأ فيه اليوم، وهو خط وهما متعرجاً غير مستقيم، وهو الذي اعتبروه خط الطول ١٨٠، وفي اللحظة التي تطلع فيها الشمس على هذا الخط الوهمي يكون هذا الشروق شروق شمس الجمعة متلائماً على الجانب الغربي لهذا الخط، بينما هو شروق شمس السبت على الجانب الآخر من هذا الخط الوهمي، فهذا اصطلاح متأخراً منهم لا يغير الحكم الشرعي السابق.

٣ - إن الوقت الذي يبدأ فيه اليوم عند الجغرافيين، هو الساعة الثانية عشرة ليلاً، وهذا أيضاً أمر اصطلاحي، وهو مخالف لبداية اليوم شرعاً، فبداية اليوم شرعاً هي لحظة غروب الشمس، وليس منتصف الليل.

ولكل ذلك فإنه لا مناص من الأخذ بحديث كريب، وأن الشهر إذا ثبت في مكان فقد دخل الشهر في كل مكان يقع على خط الطول نفسه، وفي الأماكن الواقعة غرب تلك المنطقة، بينما لا يدخل الشهر في المناطق الواقعة شرقاً إلا في اليوم الذي يليه.

وبما أن اليوم والشهر والستة تدخل كلها شرعاً في لحظة غروب الشمس، وليس في الساعة الثانية عشرة ليلاً، والغروب لا يحدث في الكورة الأرضية في وقت واحد، بل يحتاج إلى أربع وعشرين ساعة، فإن الشهر يدخل في كل الكورة الأرضية خلال أربع وعشرين ساعة، وبذلك يكون المسلمين جميعاً في كل مكان قد صاموا وأفطروا في اليوم نفسه بالمعنى الشرعي، وليس بالمعنى الجغرافي.

نتائج البحث

١. لم يبنه الحديث النبوى عن اعتماد التقدير والحساب في إثبات الشهر، بل جعل ذلك هو الأصل إن كان في الأمة علماء في الفلك.
٢. رؤية الهلال وسيلة من الوسائل لإثبات الشهر، وليس هدفاً وغاية.

٣. الحساب ليس من علم التنجيم الذي نهى عنه الإسلام.
٤. كان الحساب ظنياً، ولكنه أصبح منذ زمن طويل قطعياً.
٥. لا دليل يدل على اعتماد الحساب في النبي فقط دون الإثباتات الشرعية ولا علمية، ولذلك فالراجح هو اعتماد التقدير القطعي في إثباتات الشهر وفي نفي الشهادة المتعارضة معه.
٦. لا تعارض الرؤية مع الحساب، وإنما تعارض بعض الشهادات مع الحسابات العلمية القطعية.
٧. لا تقبل الشهادة بالمستحيل، ولا بد أن يكون الشاهد عدلاً ضابطاً.
٨. للشهادة بالرؤية وللإتمام مجموعة من المشكلات في التطبيق، بينما نجد للتقدير عدداً من الفوائد.
٩. الراجح شرعاً اعتبار اختلاف المطالع.
١٠. تختلف بداية اليوم والشهر شرعاً عن بدايته جغرافياً من حيث الزمان والمكان.
١١. تعدّ الرؤية في بقعة رؤية لكلّ بقعة تقع على خط الطول نفسه، أو تقع غربه، وبهذا يبدأ المسلمون الشهر في كلّ الكرة الأرضية في يوم واحد بالمعنى الشرعي.
- والحمد لله رب العالمين.

فصل دوم

آثار مشتمل عاّمه در رویت هلال

- | | |
|--|-------------------------|
| ١٣. فتح العزيز | ١. الأَمْ |
| ١٤. الإنصاف | ٢. المدُونة الكبُرى |
| ١٥. كشاف القناع عن متن الإقناع | ٣. مختصر المزنى |
| ١٦. اللباب في شرح الكتاب | ٤. مختصر اختلاف العلماء |
| ١٧. الفقه على المذاهب الأربع | ٥. الحاوي الكبير |
| ١٨. الصيام في المذاهب الأربع | ٦. المحلى |
| ١٩. (الف) موسوعة فقه عمر بن خطاب | ٧. المذهب |
| ب) موسوعة فقه عبدالله بن عمر | ٨. المبسوط |
| ج) موسوعة فقه الحسن البصري | ٩. حلية العلماء |
| ٢٠. الفقه الإسلامي وأدلته | ١٠. البيان |
| ٢١. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم | ١١. بدائع الصنائع |
| ٢٢. الفقه الشرعي الميسّر | ١٢. الف) المغنى |
| ٢٣. الصوم والاعتكاف | ب) الكافي |
| ٢٤. تيسير الفقه | ج) المقعن |

(١)

محمد بن ادریس شافعی

(٢٠٤ م)

الأَمْ

كتاب صلاة العيدين

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعی قال الله (تبارك وتعالى) في سياق شهر رمضان: «وَلَئِكُنْلُوا أَلْيَدَةً وَلَئِكُنْرُوا أَلْلَهَ عَلَىٰ مَا هَذِنُكُمْ»^١ وقال رسول الله ﷺ: «لاتصوموا حتى تروه، ولا نفطروا حتى تروه - يعني الهلال - فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قال الشافعی: وإذا صام الناس شهر رمضان برؤيه أو شاهدين عدلين على رؤيه ثم صاموا ثلاثين يوماً ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يربدوا شهوداً.
قال: وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين، أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة الثلاثين.

قال الشافعی: يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس منفردين ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين، ولا في مقطع حق؛ لأن الله تعالى أمر بشاهدين، وشرط العدل في الشهود.
أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعی، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كان لا يجيز في الفطر إلا شاهدين.

* الأَمْ، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، كتاب صلاة العيدين، وج ٢، ص ٩٤ - ٩٥، كتاب الصيام الصغير.

١. البقرة (٢): ١٨٥

قال الشافعى: فإن شهد شاهدان في يوم ثلتين أنَّ الْهَلَالَ كَانَ بِالْأَمْسِ، أُفْطِرَ النَّاسُ أَيْ سَاعَةً عَدْلَ الشَّاهْدَانِ، إِنَّ عَدْلًا قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّى الْإِيمَامُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِيدِينَ، وَإِنَّ لَمْ يَعْدِلاْ حَتَّى تَرْوَلِ الشَّمْسَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْلُواْ يَوْمَهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَا الْغَدَ؛ لَأَنَّهُ عَمِلَ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا جَاءَوْزَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَمْ لَا يَكُونَ النَّهَارُ وَقْتَهُ لَهُ؟ قَيْلَ لَهُ: - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَسَنَّ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ فِيمَا سَنَّ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ مَضْيٍ وَقْتُ الَّتِي قَبْلَهَا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ آخَرُ وَقْتَهَا إِلَّا إِلَى وَقْتِ الظَّهَرِ؛ لَأَنَّهَا صَلَاةٌ تَجْمِعُ فِيهَا. وَلَوْ تَبَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ مِنَ الْغَدِ إِلَى عِيدِهِمْ قَلَنَا بِهِ، وَقَلَنَا: أَيْضًا إِنَّ لَمْ يَخْرُجْ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ، وَقَلَنَا: يَصْلِي فِي يَوْمِهِ بَعْدِ الزَّوَالِ إِذَا جَازَ أَنْ يَزُولَ فِيهِ ثُمَّ يَصْلِي جَازَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلَّهَا. وَلَكَنَّهُ لَا يَشْبَهُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحا فلهم أن يفطروا، وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفرادى مستترین، ونهيهم أن يصلواها ظاهرين. وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترین ونهيهم أن يصلواها ظاهرين: لئلا ينكر عليهم، ويطبع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين.

قال: وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل لم يسعه إلا الفطر، ويخفى فطره؛ لئلا يسيء أحد الظن به ويصلّي العيد لنفسه ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة، فيكون نافلة خيراً له. ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول، ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين، وسواء كانا قروين أو بدويين.

قال: وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأنَّ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ رَئِي عَشِيَّةَ الْجَمْعَةِ نَهَارًا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت؛ لأنَّ الْهَلَالَ يَرَى نَهَارًا وَهُوَ هَلَالُ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا لَيْلَةَ الْمَاضِيَّةِ، وَلَا يَقْبِلُ فِيهِ إِلَّا رَوْيَتَهُ لَيْلَةَ كَذَا، فَأَمَّا رَوْيَتَهُ بِنَهَارٍ فَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ رَئِي بِالْأَمْسِ، وَإِنْ غَمَ عَلَيْهِمْ فَأَكْمَلُوا الْعَدَةِ ثَلَاثَيْنِ، ثُمَّ ثَبَتَ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا مَضِيَ النَّهَارُ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ أَنَّهُمْ صَامُوا يَوْمَ الْفَطَرِ، إِنَّمَا بَأْنَ يَكُونُ قَدْ رَأَوْا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ رَئِي بِقَبْلِ رَوْيَتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ قَدْ رَأَوْا هَلَالَ شَوَّالَ لَيْلَةَ ثَلَاثَيْنِ أَفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَخَرَجُوا لِلْعِيدِ مِنْ غَدِهِمْ وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِلَّذِينَ عَلِمُوا الْفَطَرَ قَبْلَ يَكْمَلُوا الصَّوْمَ؛ لَأَنَّهُمْ لَهُؤُلَاءِ

لم يعلمه إلا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مفطرين بشهادة أولئك علموه وهم في الصوم فأفطروا بشهادة.

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدّثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفتية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضخون».

قال الشافعي: فبهذا نأخذ، وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر على ما وصفت أن أفتر إلا يوم أفترنا.

قال: ولو كان الشهدود شهدوا لنا على ما يدلّ أنَّ الفطر يوم الخميس فلم يعدلوا أكملنا^١ صومه فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة، لم نخرج للعيد؛ لأنَّا قد علمنا أنَّ الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه، وإنما وقناه على تعديل البيته، فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم.

قال: ولو لم يعدلوا حتى تحلَّ صلاة العيد صليناها، وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرُّنا.

قال: وإذا عدلوا فإنَّا نقصنا من صوم شهر رمضان يوم بأنه خفي علينا، أو صمنا يوم الفطر قضينا يوماً.

قال الشافعي: والعيد يوم الفطر نفسه، والعيد الثاني يوم الأضحى نفسه وذلك يوم عاشر من ذي الحجَّة، وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة.

قال: والشهادة في هلال ذي الحجَّة -ليستدلَّ على يوم عرفة، ويوم العيد، وأيام مني - كهي في الفطر لا تختلف في شيء، يجوز فيها ما يجوز فيها، ويرد فيها ما يرد فيها، ويجوز الحجَّ إذا وقف بعرفة على الرؤية وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أنَّ يوم عرفة يوم النحر.

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطا: رجل حجَّ فأخطأ الناس يوم عرفة، أيجزي عنه؟ قال: نعم، إيه لعمري إنَّها لتجزى عنه.

قال الشافعي: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضخون» أراه قال: «وعرفة يوم تعرفون»

١. قوله: «فلم يعدلوا أكملنا» كذا في النسخ، ويظهر أنَّ فيه سقطاً من الناسخ، ولعلَّ الأصل: «فلم يعدلوا وأكملنا» أو نحو ذلك، تأمل.

كتاب الصيام الصغير

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعی، قال: أخبرنا مالک، عن عبد الله بن دینار، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا نظروا حتى تروه، فإنْ غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». ^١

قال الشافعی: وبهذا نقول، فإنَّ لم تر العاًمة هلال شهر رمضان ورأَه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط.

قال الشافعی: أخبرنا الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمته فاطمة بنت الحسين: أنَّ رجلاً شهد عند عليٍّ (رضي الله تعالى عنه) على رؤية هلال رمضان فقام وأحسبه - قال: - وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلىِّي من أن أفطر يوماً من رمضان.

قال الشافعی: بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان.

قال الشافعی: وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين. وهذا القياس على كل معيّب استدلاله بيته، وقال بعضهم: جماعة.

قال الشافعی: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثة، إلا أن يروا الهلال أو تقوم بيته برؤيته فيفطروا. وإن غمَّ الشهرين معاً فصاموا ثلاثة بيته بأنَّ شعبان رئي قبل صومهم بيوم قضوا يوماً لآخرهم تركوا يوماً من رمضان، وإن غماً فجاءتهم البيته بأنَّهم صاموا يوم الفطر أفطروا، أي ساعة جاءتهم البيته: فإن جاءتهم البيته قبل الزوال صلوا صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد. وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا.

قال الشافعی: فخالفه في هذا بعض الناس فقال فيه: قبل الزوال قولنا، وقال: بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ولا يصلّي بهم في يومهم ذلك.

قال الشافعی: فقيل لبعض من يحتاج بهذا القول: إذا كانت صلاة العيد عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت وغمتك وقت فكيف أمرت بها أن تعمل في غيره؟ وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر بأن تعمل، مثل المزدلفة إذا مرت ليتها لم تؤمر بالمبيت فيها، والجمار

١. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٩ وما بعدها.

إذا مضت أيامها لم تؤمر برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك، ومثل الرمل إذا مضت الأطواط الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأربعه الباقي: لأنّه مضى وقته وليس منه بدل بكفاره، وإذا أمرت بالعيد في غير وقته فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه والصلة تحلّ في يومه؟ وأمرت بها من الغد ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده؟

قال: فإنها من غد تصلي في مثل وقته. قيل له: أَوْلِيَسْ تقول في كلّ ما فات متأخراً يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك؟ فإن كانت علتكم الوقت، فما تقول فيه إن تركته من غده؟ أتصليه بعد غده في ذلك الوقت؟ قال: لا. قيل: فقد تركت علتكم في أن تصلي في مثل ذلك الوقت، فما حجّتك فيه؟

قال: رُؤِينا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ. قلنا: قد سمعناه ولكنّه ليس متأخراً يثبت عندنا - والله أعلم - وأنت تضعف ما هو أقوى منه: وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى في غده ولم تنهه^١ أن يقضى بعده، فينبغي أن تقول: يقضى بعد أيام وإن طالت الأيام.

قال الشافعي: وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً، وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد، وبعد الغد إن لم يفعل من الغد: لأنّه تطوع، وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه وإن لم يكن الحديث ثابتاً، فإذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع فهذا خير أراده الله به أرجو أن يأجره الله عليه بالنية في عمله.

قال الشافعي: بعد لا يصلّي إذا زالت الشمس من يوم الفطر.

قال الشافعي: أخبرنا مالك: أنه بلغه أنّ الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس.

قال الشافعي: وهكذا تقول: إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رئي ليلاً لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار، كان ذلك قبل الزوال أو بعده، وهو - والله أعلم - هلال الليلة التي تستقبل، وقال بعض الناس فيه: إذا رئي بعد الزوال قولنا، وإذا رئي قبل الزوال أنظروا، وقالوا: إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه وليس بقياس، فقلنا: الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به.

قال الشافعي: إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسمعه غير ذلك، وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم.

١. قوله: «ولم تنهه»، كذلك في جميع النسخ، ولله محرّف من النسخ. ووجهه «ولم تنهه» بصيغة الاستفهام؛ لأنّ المقام يقتضيه لا النفي، فتأمل.

(٢)

عبدالسلام سحنون بن سعيد تنوخي

(م ٢٤٠)

المدونة الكبرى*

في الذي يرى هلال رمضان وحده^١

قلت: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده هل يرَ الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رَدَ الإمام شهادته؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإنْ أفطَرَهُ أ يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم، لعلَّ غيره قد رأَهُ معه فتجوز^٢. قلت: أرأيت إن رأَهُ وحده أوجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟ قال: نعم، لعلَّ غيره قد رأَهُ معه فتجوز شهادتهما. قلت: أرأيت

* المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٥، كتاب الصيام، تنوخي در ابن كتاب آراء مالك بن أنس (م ١٧٩) راً نقل كرده است.

١. قال محمد بن الحكم: إذا شهد شاهدان في الهلال واحتاج القاضي أن يكشف عنهم وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم، فإن زكوا بعد ذلك أمر الناس باقتداء وإن كان الفطر فلا شيء عليهم. ومن الواضحة قال ابن ساحشون: إذا رأى هلال رمضان عامة بلد وعمرهم علمه بالرؤبة رؤبة ظاهرة من غير طلب للشهادة، لزم غيرهم من أهل البلدان قضاة إلا ما ثبت عند من عليهم من الحكام، ولكن يلزم أهل البلد الذين ثبت ذلك عند قاضيهم بالثبت ومن قرب منهم من حاضرتهم، وليقض من أفتر منهم ولم يعلمه إلا بكتاب الخليفة في المسلمين كأمير المصر في قراها والمسلم على كتاب من بال المصر يلزم اعراضها، وهذا قول مالك وأصحابنا. انتهى. من هامش الأصل.

٢. «تجوز» لعلَّ هنا حذفاً تقديره: «شهادته» بدليل ما بعده.

استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً. قلت: فشهادة رجلين؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانوا عدلين. قال: وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت العبيد والإماء والمكتابين وأئمه الأولاد هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال؟ قال: ما وفتنا مالكاً على هذا. وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق، فهذا أبعد من أن تجوز فيه. قال: وقال مالك في الذين قالوا: إنه يصوم بشهادة رجل واحد. فقال مالك: أرأيت إن عُمّ عليهم هلال شوال كيف يصنعون؟ أيفطرون أم يصومون أحداً وتلاثين؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان.

قلت: أرأيت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الموسم: إنه يقام بشهادة رجلين إذا كانوا عدلين. أشهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب أنه قال: إذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما. ابن وهب عن عمرو بن العاص، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان.

وقال يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده: إنه يصوم؛ لأنَّه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصوم بشهادته.

ابن مهدي عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تقطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجال مسلمان أهلاً بالأمس عشيَّة.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنَّ ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتمَّ عبدالله بن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليٰ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومروان بن الحكم، وعطاء بن أبي رياح مثله. قال ابن مسعود: وإنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتين، وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال. قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم يومه

ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي. وقال ابن القاسم عن مالك مثله. قال سحنون: وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن هلال رمضان إذا رأى أول النهار، أيصومون ذلك اليوم؟ فقال: لا يصومون. قيل له: أهو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشري؟ قال: نعم هو مثله.

ابن المهدى عن ابن المبارك، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار: أن عثمان بن عفان أبي أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان.

ابن مهدي عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: «إذا شهد رجال مسلمان على رؤية الهلال فصوموا - أو قال: - أفطروا».

(٣)

اسماويل بن يحيى مزني

(٢٦٤) م

مختصر المزنی *

قال الشافعی: ولو شهد عدلان في الفطر بأنَّ الھلال كان بالأمس فإنَّ كان ذلك قبل الزوال صلَّى بالناس العيد، وإنَّ كان بعد الزوال لم يصلوا؛ لأنَّه عمل في وقت إذا جاوزه لم يُعمل في غيره كعرفة. وقال في كتاب الصيام: وأحبَّتْ أن أذكُر فيه شيئاً وإنَّ لم يكن ثابتاً أن يُعمل من الغد ومن بعد الغد.

قال المزنی: قوله الأول أولى به؛ لأنَّه احتاج فقال: لو جاز أن يقضى كان بعد الظهر أجوز إلى وقه أقرب. قال المزنی: وهذا من قوله على صواب أحد قوله عندي دليل. وبالله التوفيق.

قال الشافعی: ... ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أنَّ الھلال قد كان، أو يستكمِل شعبان ثلاثة، فيعلم أنَّ الحادی والثلاثين من رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «لاتصوموا حتى تروه، فإنْ غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة أيام» وكان ابن عمر يستقدم الصيام يوم، وإن شهد شاهدان أنَّ الھلال رئي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة ووجب الصيام، ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط. ورواه عن عليٍ وقال عليٍ عليه السلام: «أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلى من أن أفتر يوماً من رمضان». قال: والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان

* . مختصر المزنی (ضمن الأئمَّة ج ٩)، ص ٣٢، باب التكبير في العيدین؛ وص ٥٦ - ٥٨ . كتاب الصيام.

ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام، فإن رأى هلال شوال حلّ له أن يأكل حيث لا يراه أحد، ولا يعرض للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان.

قال: «ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين». قال المزني: هذا بعض لأحد قوله أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين.

قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يجوز أَنْ يصام بشهادة رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَا يجوز أَنْ يصام إِلَّا بشهادتِيْنِ؛ وَلَأَنَّ الاحْتِيَاطَ قَالَ: وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ وَصَلَّى بِهِمِ الْإِمَامُ صَلَّةَ الْعِيدِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا صَلَّةَ فِي يَوْمِهِ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَصَلِّي الْعِيدُ مِنَ الْغَدْرِ؛ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً.

قال المزني: وله قول آخر: إنَّه لا يصلَّي من الغدر. وهو عندي أقىس: لأنَّه لو جاز أن يقضى جاز في يومه، وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد.

(٤)

احمد بن علي جصاص رازى

(٣٧٠ م)

مختصر اختلاف العلماء*

[٤٨٤] في الشهادة على رؤية هلال رمضان^١

قال أصحابنا: تقبل في رؤية هلال رمضان: شهادة رجل عدل إذا كان في السماء علة، وإن لم يكن في السماء علة لم تقبل إلا شهادة العامة، ولا تقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا شهادة رجلين عدلين، تقبل شهادة مثلهما في الحقوق، وإن كان في السماء علة.

فقال مالك، والنوري، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حبي، وعبدالله بن الحسن: ولا تقبل في هلال رمضان وشوال إلا شاهدين عدلين.

وقال المزني عن الشافعى: إن شهد على رؤية هلال رمضان عدل واحد، رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط. والقياس أن لا يقبل في ذلك إلا شاهدان، ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين.

[٤٨٥] في الهلال يرى نهاراً

قال أبوحنيفة: إذا رأى الهلال نهاراً فهو لليلته المستقبلة، ولم يفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده. وهو قول مالك، ومحمد، والشافعى.

وقال أبو يوسف، والنوري: إن رأى قبل الزوال فهو لليلته الماضية، وبعد الزوال لليلته المستقبلة.

* مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٧ - ٩.

١. انظر المختصر، ص ٥٦؛ المسدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٤؛ المزني، ص ٥٦؛ الأهمي، ج ٢، ص ٩٢، ٩٤.

وقال أبو جعفر: قول النبي ﷺ: «صوموا الرؤية وأفطروا الرؤية»^١ معناه عند الجميع: صوم مستقبل بعد الرؤية؛ لاستحالة الأمر بالصوم في وقت تتقدم الرؤية.

وروى أبو إسحاق عن الحارث: أنَّ هلال الفطر زُئِيْ نهاراً، فلم يأمر عليٌّ بن أبي طالب أن يفطروا من يومهم ذلك. وعن ابن عمر مثله، وقال: حتى يرى من حيث يطلع الليل، وعن عمر مثله. وقد روي عن عمر مثل قول أبي يوسف.^٢

[٤٨٦] إذا غم هلال الفطر، ثم علم بعد الزوال

قال أبو جعفر: كان ابن [أبي] عمران يحكى أنَّ قول أبي حنيفة: إنَّ صلاة العيد إذا لم تصل في يوم العيد، حتى تزول الشمس، إنما لا نصلِّي بعد ذلك.

وقال أبو يوسف - في الإملاء - في الإمام تفوته أن يصلِّي بالناس صلاة العيد في يوم الفطر حتى تزول الشمس من ذلك اليوم، لم يصلِّها بهم بعد ذلك، ولو كان هذا في الأضحى صلاتها في اليوم الثاني.

وروى ابن سماحة عن محمد مثل ذلك، ولم يحكِ خلافاً.^٣

قال التوري: في الفطر يخرجون من الند.

١. أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة في الصوم، ما جاء لاتقدموا الشهرين بصوم (٦٨٤)، والنمساني من حديث ابن عباس في سنته، ج ٤، ص ١٥٣ - ١٥٤.

٢. انظر مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ١٦٢ - ١٦٦؛ المحقق، ج ٦، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

٣. قد اختلف في نسبة القول بعد جواز قضاء العيددين من الند إلى أبي حنيفة. فقال الطحاوى: رواه عنه بعض الناس، ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، هكذا كان في رواية محمد. وبعد البحث لم أعثر ما تدلّ على صحة نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة في كتب العنفية ولا في كتب غيرهم، إلا ما ذكره ابن قدامة المقدسى (م ٦٢٠) بقوله: وحكى عن أبي حنيفة أنها لا تقضى. في حين لم تذكر كتب المذهب الخلاف في المسألة أصلاً بين الأصحاب. فقال المرغينيانى: فإنَّ غمَّ الهلال وشهدوا عند الإمام رؤية الهلال بعد الزوال صلَّى العيد من الند؛ لأنَّ هذا تأخير بعذر، وقد ورد فيه الحديث.

وبهذا يتبيَّن أنَّ آئتها العنفية يرون بأنَّ الصلاة تقضى من غده إذا فاتت فيه بيته يومها، وهو قول الإمام، وأصح القولين من قولى الشافعى، إلا أنَّ مذهب الطحاوى بأنَّ الصلاة إذا فاتت عن يومها حتى زالت الشمس، لم يصلِّ في ذلك اليوم، ولا فيما بعده، وهو قول الإمام مالك.

انظر معانى الآثار، ج ١، ص ٣٨٦؛ البدائع، ج ٢، ص ٧٠٠؛ المجموع، ج ٥، ص ٣١؛ معنى المحتاج، ج ١، ص ٣١٦؛ المعنى، ج ٢، ص ٢٩٠.

وقال الحسن بن حي: لا يخرجون في الفطر، ويخرجون في الأضحى.

وقال الليث: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

وقال مالك: لا يصلّى صلاة العيد في غير يوم العيد.

وعن الشافعی روایتان: إحداهما: مثل قولك مالك، والآخری: أنه يصلّى من الغد.

[٤٨٧] فیمن رأى الھلال وحده^١

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والليث: إذا رأى هلال رمضان وحده، فلم تقبل شهادته، صام هو، وإن رأى هلال شوّال وحده، فلم تقبل قوله، صام أيضاً، ولا يفتر.

وقال الحسن بن حي، والشافعی: يصوم إذا رأى وحده، ويفطر برؤيته وحده.

وقال أصحابنا: إن رأى هلال رمضان وحده فأفطر، فلا كفارة عليه.

وقال مالك: عليه الكفارة.

١. انظر المختصر، ص ٥٥: المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٣؛ الأم، ج ٢، ص ٩٥.

(٥)

على بن محمد بن حبيب ماوردي

(م ٤٥٠)

الحاوي الكبير*

مسألة: قال الشافعى:

ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا؛ لأنّه عمل في وقت إذا جاوزه لم يُعمل في غيره كعرفة، وقال في كتاب الصيام: وأحبّ أن أذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً أن يُعمل من الغد ومن بعد الغد.

قال المزني: قوله الأول أولى به؛ لأنّه احتاج فقال: لو جاز أن يقضى كان بعد الظهر أجوز، وإلى وقته أقرب. قال المزني: وهذا من قوله على صواب أحد قوله عندي دليل، وبالله التوفيق. قال الماوردي: وهذا كما قال إذا شهد شاهدان عند الإمام يوم الثلاثاء من رمضان وقد أصبحوا صياماً على الشك في رؤية الهلال بأنّهما رأيا الهلال من الليل، فإن صحت عدالهما قبل الزوال، أفطر وصلّى بالناس؛ لأنّ ذلك وقت للصلة ما لم تزل الشمس، فاما إذا لم تصح عدالهما إلا بعد الزوال، فإنه يفطر ويأمر الناس به، وفي إعادة الصلة من الغد قولان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة واختهاره المزني - لاتعاد؛ لأنّها صلاة نافلة سنّ لها الجماعة، فوجب أن تسقط بالفوات كصلاة الخسوف.

*. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، ج ٢، ص ٥٠١ - ٥٠٢، باب التكبير، ج ٣، ص ٤١٤ - ٤١١، كتاب الصيام.

والقول الثاني: إنها تعاد من الغد؛ لأنّها صلاة دائبة، فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض، وقد روى أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقضائها من الغد، إلا أنَّ في الحديث اضطراب، ولو لا اضطرابه لأُعيدت الصلاة من الغد قولاً واحداً.

فعلى هذا اختلف أصحابنا في علة تأخيرها إلى الغد على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنَّ العلة في تأخيرها تعدُّ اجتماع الناس لتفرقهم وعدم علمهم، فعلى هذا إذا كان البلد لطيفاً يمكن اجتماع أهله بعد الزوال من يومهم صليت في اليوم؛ لأنَّه أقرب إلى وقتها الغالب.

الوجه الثاني: - وهو ظاهر مذهب الشافعى - أنَّ العلة في تأخيرها إلى الغد أن يؤتى بها في وقتها المسنونة فيه، وذلك بعد طلوع الشمس وقبل الزوال، فعلى هذا لا يجوز قصاؤها في اليوم بحال... .

مسألة: قال الشافعى:

وإن شهد شاهدان أنَّ الهلال رئي قبل الزوال أو بعده، فهو للليلة المستقبلة ووجوب الصيام. قال الماوردي: وهذا - كما قال - إذا رأى الناس الهلال في نهار يوم الشك، أو شهد رؤيته عدلان، فهو للليلة المستقبلة، سواء كان رؤيته قبل الزوال أو بعده. وقال ابن أبي ليلى، وسفيان الثورى، وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو للليلة السالفة، وإن رئي بعد الزوال فهو للمستقبلة. وقال أحمد بن حنبل في هلال رمضان بقوله: «صوموا لرؤيتنه وأفطروا لرؤيته» فوجب لهذا الظاهر واستظهاراً. واستدلوا في ذلك بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فوجب لهذا الظاهر أن يكون النظر معلقاً برؤيته، قالوا: ولأنَّ الهلال لابد من إضافته إلى ليل، فينبغي أن يضاف إلى ما قاربه، وما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، فيجب أن يضاف إليها، وما بعد الزوال أقرب إلى الليلة المستقبلة، فيجب أن يضاف إليها.

والدلالة على ما قلنا إجماع الصحابة، وهو ما روى عن عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك أنهم قالوا: إذا رئي الهلال يوم الشك فهو للليلة المستقبلة، ولأنَّ رئي هلال في يوم الشك فوجب أن يكون للليلة المستقبلة إذا رئي بعد الزوال.

فأما استدلالهم بالخبر فلا يصح: لأنَّه يقتضي وجوب الصيام عند حصول الرؤية، وإذا رأه نهاراً لم يتمكّن من صيامه فعلم أنَّ المراد به اليوم الذي يليه. وأمّا ما استدلوا به من اعتبار

القرب وغير صحيح؛ لأنَّه إلى الليلة المستقبلة أقرب بكلَّ حال؛ لأنَّك إذا اعتبرت من أول الليلة الماضية إلى مقاربة الزوال، ومن مقاربة الزوال إلى أول الليلة المستقبلة كان هذا أقرب.

مسألة: قال الشافعى :

ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله؛ للأثر فيه والاحتياط. ورواه عن عليٍ رض
وقال عليٍ رض: «أصوم يوماً من شعبان أحبت إلى من أن أفتر يوماً من رمضان» قال:
والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان.

قال الماوردي: أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافاً بين العلماء
أنَّه لا يقبل فيه أقلَّ من شاهدين إلا ما حكى عن أبي نور أنه قبل شهادة الواحد في هلال
شوال قياساً على هلال رمضان لتعلقه بعيادة، وهذا غلط؛ لأنَّه لا خبر فيه، ولا أثر ولا في
معنى ما ورد به الخبر، فأما هلال رمضان: فإنَّ شهد برؤيته عدلان وجب استماعهما، والحكم
بشهادتهما.

وقال أبوحنيفة: إذا كانت السماء مصححة لم أقبل منه إلا التواتر ممن يقع العلم بقولهم،
ولا يجوز السهو عليهم، وإن كانت مفيدة قبلت شهادة الواحد، قال: لأنَّ الهلال يدرك بحاسة
البصر التي يشتراك فيها الكافة، ولا تختص بها طائفة، فإذا لم يشهد رؤيته عدد يقع العلم
بشهادتهم لم يقبلوا، فأما مع الغيم فيقبل الواحد؛ لأنَّه قد يجوز أن ينجلِّي الغيم عن الهلال فيراه
واحد من الناس، ثم يتحلله السحاب.

والدليل على قبول شهادة عدلين وتسوية الحكم في الموضوعين ما روى عن
عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال:

صحبنا أصحاب رسول الله ص وتعلمنا منهم، فكانوا يخبرون عن النبي ص أنه
قال: «صوموا رؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة، فإنْ شهد
ذواعدل فصوموا».«

فدلَّ هذا الخبر على بطلان قول أبي حنيفة، وليس اشتراك الناس في حاسة البصر يوجب
تماثلهم في الإدراك؛ لأنَّا قد نجد بصيرين يعتمدان نظر شيء على بعد فيراه أحدهما دون
الآخر؛ لحدة بصره، ولا يكون ذلك قادحاً في الشيء المرئي، ثم يتوجه هذا القول على أبي
حنيفة إذا رأه عدد يقع العلم بقولهم ولم يره الكافة مع تماثلهم في الحاسة أن لا يحکم بهم.

فصل: فأمّا إذا شهد على رؤيته عدل واحد، فقد نص الشافعي في القديم والجديد على قبول شهادته، وقال في البوطي: لا يقبل فيه إلا شاهدان، فاختلَف أصحابنا في ترتيب المسألة على مذهبين:

أحدهما: أن المسألة على قولين:

أحد القولين: لا يقبل فيه أقل من شاهدين، وهو قول مالك والليث بن سعد والأوزاعي، ودليله قوله عليه السلام: «إِنْ شَهِدَا عَدْلٌ فَصُوْمُوا» فعلى حكم الشهادة بعدهما، فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما؛ ولأنهما شهادة على رؤية الهلال فوجب أن لا يقبل فيها أقل من عدلين؛ قياساً على هلال شوال.

والقول الثاني: يقبل فيه شاهد واحد، وبه قال أبو حنيفة إذا كانت السماء مغيبة، ودليل هذا القول روایة نافع عن ابن عمر أنه قال:

تراء الناس الهلال فرأيتها وحدي، فأخبرت رسول الله عليه السلام بذلك فقام، وأمر الناس بالصيام.^١

وروى عكرمة عن ابن عباس:

أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه السلام فقال: «رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «قم يا بلال، فاذن في الناس فليصوموا غداً».^٢

وروى عن طاوس قال:

شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فشهادت رجل عند الوالي أنه رأى الهلال، فبعث الوالي إليهما يسألهما، فأمراه أن يجيئ شهادته وأخبراه أن النبي عليه السلام كان يأمر بالصوم بشهادة واحد، وكان لا يقبل في الفطر إلا الاثنين.^٣

وروت فاطمة بنت الحسين:

أن رجلاً شهد عند علي (رضوان الله عليه) على رؤية الهلال فقام، وأمر الناس بالصيام وقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أُفطر يوماً من رمضان».^٤

١. أخرجه الدارمي في مسن، ج ٢، ص ٤؛ وأبو داود في مسن، ج ٢، ص ٧٥٦، ح ٢٢٤٢؛ والدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦.

٢. أخرجه الدارمي في مسن، ج ٢، ص ٥؛ وأبو داود في مسن، ج ٢، ص ٧٥٤، ح ٢٢٤٠.

٣. ضيف أخرجه البيهقي في مسن، ج ٤، ص ٢١٢.

٤. البيهقي في مسن، ج ٤، ص ٢١٢.

ولأنه حال يستوي فيه المخبر والم الخبر، فوجب أن يحكم فيه بقول الواحد. أصله حديث رسول الله ﷺ.

والذهب الثاني في ترتيب هذه المسألة: أن يقال: إن صحت هذه الأخبار وثبتت، قبل شهادة الواحد قوله واحداً؛ لأنَّ من الناس من ضعفها، ومنهم من أتبها، وإن لم تصحَّ فعلى قولين:

أحدهما: لا يقبل إلا شاهدين كسائر الأهلة.

والثاني: يقبل شاهد واحد؛ لل الاحتياط، والأثر الثابت عن عليٍّ (رضوان الله عليه) فإذا قيل بقبول شهادة الواحد لم يجز أن يقبل شاهد عبداً، ولا امرأة ولا صبيٍّ؛ لأنَّهم من غير أهل الشهادة، وأجاز أبو حنيفة شهادة العبد والمرأة وأجراء مجرى الخير، وساعدته عليه أبو إسحاق المرزوقي، وليس بمذهب للشافعى، بل منصوصة خلافه، ولو جرى مجرى الخبر للزم فيه قبول الواحد عن الواحد، ولم يقل بهذا أحد، فعلم أنها شهادة.

فإن قيل: فإذا أمرتم بالصوم بشهادة واحد ثم أوجبتم الفطر بعد تمام الثلاثين، فقد قضيتم في الفطر بشهادة الواحد.

قيل في ذلك وجهان - ذكرهما أبو إسحاق في شرحه -:

أحدهما: إذا لم ير الناس هلال شوال صاموا أحداً وثلاثين؛ اعتباراً بهذا المعنى.

والوجه الثاني: - وهو منصوص الشافعى - أنه إذا صام الناس الثلاثين أنظروا في العادي والثلاثين، رأوا الهلال أو لم يروه؛ لأنَّه إذا ثبت الابتداء لم يكن ما طرأ عليه مما لا يثبت به قادحاً في إثباته، كما ثبت الولادة بشهادة النساء منفردات، وإن كان يتبعها أحكام النسب والميراث، وما لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات. والله أعلم بالصواب.

(٦)

ابن حزم اندلسى

(٤٥٦ م)

* المحلى

٧٥٧ - مسألة: ومن صحَّ عنده بخبر من يصدقه - من رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو عبد، أو حرَّ، أو أمة، أو حرَّة، فصاعداً - أنَّ الْهَلَالَ قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رأَهُ هو وحده، ولو صحَّ عنده بخبر واحد أيضاً - كما ذكرنا - فصاعداً أنَّ هلالَ شَوَّالَ قد رئي فليفطر، أفتر الناس أو صاموا، وكذلك لو رأَهُ هو وحده، فإنَّ خشي في ذلك أذى فليستره بذلك.

حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا أحمد بن فتح، حدَّثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدَّثنا أحمد بن محمد، حدَّثنا أحمد بن عليٍّ، حدَّثنا مسلم بن الحجاج، حدَّثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّه ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَنْظِرُوهَا حَتَّى تَرُوهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^١.
وبه إلى مسلم: حدَّثنا ابن المتن، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال:

سمعت أبا البختري عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك: فقال أبو حنيفة، والشافعي بمثل قولنا في

* المحلى، ج ٤، ص ٣٧٣ - ٣٧٩، كتاب الصيام.

١. أخرجه الدارقطني في مست، ج ٢، ص ١٦١؛ والدارمي في مست، ج ٢، ص ٣.

هلال رمضان، ولم يجيزوا في هلال شوال إلا رجلين عدلين.

قال أبو محمد: وهذا تناقض ظاهر.

وقال مالك: لا أقبل في كلِّيَّا إلَّا رجلين عدلين.

قال أبو محمد: أمَّا من فرق بين الهمَّالين فما نعلم لهم حجَّة.

وأمَّا قول مالك فإنَّهم قاسوه على سائر الأحكام.

قال أبو محمد: والقياس كُلُّه باطل، ثُمَّ لو كان حقًّا لكان هذا منه باطلًا؛ لأنَّ الحقوق

تختلف: فنها: عند المالكيَّين ما يقبل فيها شاهد ويمين. ومنها: ما لا يقبل فيه إلَّا رجلان، أو

رجل وامرأتان. ومنها: ما لا يقبل فيه إلَّا رجالان فقط. ومنها: ما لا يقبل فيه إلَّا أربعة. ومنها:

ما يسمح فيه حتَّى يجيزوا فيه النصراوي والفاسق، كالعيوب في الطب، فمن أين لهم أن يخضوا

بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه؟

ونسألهم عن قرية ليس فيها إلَّا فساق، أو نصارى، أو نساء وفيهم عدل يضعف بصره عن

رؤية الهلال؟

قال أبو محمد: فأمَّا نحن فخبر الكافية مقبول في ذلك وإن كانوا كفارًا أو فساقًا؛ لأنَّه يوجب العلم ضرورة.

فإن قالوا: قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك قلنا: لا، بل أبو يوسف القاضي

يقول: إنَّ كان الجُور صافياً لم أقبل في رؤية الهلال أقلَّ من خمسين.

فإن قالوا: كلامه ساقط قلنا: نعم، وقياسكم أسقط.

فإن قالوا: فمن أين أجزتم فيهما خبر الواحد قلنا: لأنَّه من الدين؛ وقد صحَّ في الدين

قبول خبر الواحد، فهو مقبول في كلِّ مكان، إلَّا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلَّا عدد ستَّة لهانا.

وأيضاً فقد ذكرنا قبل هذا قول رسول الله ﷺ في أذان بلال: «كلو وأشربوا حتى يؤذن ابن أمَّ مكتوم» فأمرَ بـالتزام الصيام بأذان ابن أمَّ مكتوم بالصبح، وهو خبر واحد بأنَّ الفجر قد تبيَّن.

وحدثنا عبد الله بن ربيع، حدَّثنا عمر بن عبد الملك، حدَّثنا محمد بن بكر، حدَّثنا أبو داود،

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى، حدَّثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب، عن

يعينى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر

قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أئيرأيته، فقام وأمر الناس بصيامه». وهذا خبر صحيح.

وقد روينا من طريق أبي داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا حسين - هو الجعفي - عن زائدة، عن ستابك، عن عكرمة^١، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ قال: نعم، قال: «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله»؛ قال: نعم، قال: «قم يا بلال، فأذن في الناس فليصوموا غداً».

قال أبو محمد: رواية ستابك لا تحتاج بها ولا تقبلها منهم، وهم قد احتجوا بها فيأخذ الدنانير من الدرارهم، فيلزمهم أن يأخذوها هاهنا، وإنما فهم متلاعبون في الدين. فإن تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين، وقال: لم يرد إلا في هلال رمضان.

قلنا: ولا جاء نصاً قطّ بالمنع من ذلك في هلال رمضان، وأنتم أصحاب قياس، فهلّا قسم هلال شوال على هلال رمضان؟
فإن قالوا: إن الشاهد في هلال رمضان لا يجرّ إلى نفسه، والشاهد في هلال شوال يجرّ إلى نفسه.

قلنا: فرددوا بهذا الظنّ عينه شهادة الشاهدين في شوال أيضاً؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما، كما فعلون في سائر الحقوق.

وأيضاً فإن من يكذب في مثل هذا لا يبالي، قيل أو رد؟
ونقول لهم: إذا صتم بشهادة واحد، فغم الهلال بعد الثلاثين، أتصومون أحداً وتلانياً؟! فهذه طامة، وشريعة ليست من دين الله تعالى! أم تفتررون عند تمام الثلاثين وإن لم تروا الهلال؟ فقد أفترتم بشهادة واحد وتناقضتم! وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام: ثنا أبو مالك الأشجعي ثنا حسین بن الحارث الجدلي - جديلة قيس:-

أنَّ أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكننا بشهادتهما.

و بما روينا من طريق أبي عثمان النهدي قال:

قدم على رسول الله ﷺ أعرابيان فقال رسول الله ﷺ: «مسلمان أنتما؟» قالا: نعم.
فأمر الناس فأغطروا وأصاموا.

وعن الحارث عن عليٍّ: «إذا شهد رجلان على رؤية الهلال أفطروا».

وعن عمرو بن دينار قال: أبي عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على
رؤية الهلال.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر - ونحن
بخاقنين^۱ - : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تغطروا حتى يشهد رجلان: لرأياه بالأمس.

قلنا: أمّا حديث الحارث بن حاطب فإنّ رواية حسين بن الحارث وهو مجھول^۲، ثمّ
لو صحت لم يكن فيه حجّة؛ لأنّه ليس فيه إلا قبوله اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن
لا يقبل واحد.

وكذلك حديث أبي عثمان، على أنه مرسل.

وكذا القول في فعل عليٍّ سواء سواء.

وقد يمكن أن يكون عثمان إنما ردّ شهادة هاشم بن عتبة: لأنّه لم يرضه، لا لأنّه واحد،
ولقد كان هاشم أحد المجلبيين على عثمان!

وأمّا خبر عمر، فقد صحت عن عمر في هذا خلاف ذلك، كما روينا من طريق محمد بن
جعفر عن شعبة، عن أبي عبد الأعلى الشعبي^۳، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
البراء بن عازب:

أنّ عمر بن الخطّاب كان ينظر إلى الهلال، فرأه رجل، فقال عمر: يكفي المسلمين
أحدهم، فأمرهم فأغطروا وأصاموا: فهذا عمر بحضور الصحابة.

وقد روينا أيضاً عن عليٍّ بن أبي طالب^۴ مثل هذا، وبه يقول أبو ثور.
وأمّا قولنا: إنه يبني على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك؛ وهو أنّ من رأه وحده في

۱. خاقن - بالخاء المعجمة والتون والكاف المكسورتين - هي بلدة من نواحي السوار في طريق همدان من بغداد
(معجم البلدان).

۲. حسين بن الحارث، معروف وثقة ابن حبان والدارقطني.
۳. أبو عبد الأعلى فيه ضعيف.

استهلال رمضان فلا يصم، ومن رأه وحده في استهلال شوّال فلا يفطر، وبه يقول الحسن:
روينا ذلك من طريق معمّر عن أبي قلابة:

أنّ رجليْن رأيَا الهلال فِي سَفَرٍ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ ضَحْنَ الْقَدْمَى، فَأَخْبَرَا عُمَرَ، فَقَالَ لِأَحْدَهُمَا:
أَصَانَمْ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَرِهْتَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مُفْطَرٌ، كَرِهْتَ الْخَلَافَ عَلَيْهِمْ،
وَقَالَ لِلآخر: فَأَنْتَ؟ قَالَ: أَصَبَحْتَ مُفْطَرًا؛ لَأَتَيْ رَأيْتَ الْهَلَالَ، فَقَالَ لِهِ عُمَرَ: لَوْلَا هَذَا -
يُعْنِي الَّذِي صَامَ - لَأُوجَعْنَا رَأْسَكَ، وَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ؛ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِنِ جَرِيْجِ: أَخْبَرَتْ عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ:
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي رَأَيْتُ هَلَالَ رَمَضَانَ، قَالَ: أَرَأَهُ مَعْكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ
صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَمَتْ بِصِيَامِ النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرَ: يَا لَكَ فِيهَا!!!

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ: يَنْبَغِي لِمَنْ قَلَّدَ عَمَرَ - فِيمَا يَدْعُونَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ «الْبَيْعَانِ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وَتَحْرِيمِ الْمُنْكُوْحَةِ فِي الْعَدَةِ: أَنْ يَقْلِدَهُ هَاهُنَا.
قَالَ أَبُو حَنْيفَةَ وَمَالِكَ: يَصُومُ إِنْ رَأَهُ وَحْدَهُ، وَلَا يَفْطُرُ إِنْ رَأَهُ وَحْدَهُ وَهَذَا تَنَاقْضٌ! وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ كَمَا قَلَّنَا.

وَخَصُومُنَا لَا يَقُولُونَ بِهَذَا وَلَا نَقُولُ بِهِ: لَأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) قَالَ: «لَا تُكَلِّفُ إِلَّا تَسْكُنَكُمْ»^۱.
وَقَالَ (تَعَالَى): «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»^۲.
وَقَالَ (تَعَالَى): «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ»^۳ فَمَنْ رَأَهُ فَقَدْ شَهَدَهُ.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا الرَّؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا الرَّؤْيَتِهِ».

٧٥٨ - مَسَأْلَة: إِذَا رَأَيَ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنَ الْبَارِحةِ وَيَصُومُ النَّاسُ مِنْ حِينَتِنِي
بِأَقْيَ بِوْمِهِمْ إِنْ كَانَ أَوْلَ رَمَضَانَ وَيَفْطُرُونَ إِنْ كَانَ آخِرَهُ، فَإِنْ رَأَيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْيَلَةِ الْمُقْبَلَةِ.
بِرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا الرَّؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا الرَّؤْيَتِهِ» فَخَرْجٌ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ
إِذَا رَأَيَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالْاجْمَاعِ الْمُتَبَعِّنِ، وَلَمْ يَجْبِ الصُّومُ إِلَّا مِنَ الْفَدِ؛ وَبِقِيَ حَكْمُ لَفْظِ الْحَدِيثِ
إِذَا رَأَيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِلْخَلَافَ فِي ذَلِكَ، فَوُجُوبُ الرَّجُوعِ إِلَى النَّصِّ.
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْهَلَالَ إِذَا رَأَيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّمَا يَرَاهُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ وَالشَّمْسُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَلَا شَكَّ

۱. السَّابِعَ (۴): ۸۴.

۲. الْأَنْعَامَ (۶): ۸۶۴.

۳. الْبَقْرَةَ (۲): ۱۸۵.

في أئمّة لم يمكن رؤيته مع حواله الشمس دونه إلّا وقد أهلَ من البارحة وبعده عنها بعضاً كثيراً. رويانا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنبأنا أبي عبد الرحمن بن مهدي، أنبأنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم، عن سقاك، عن إبراهيم النخعي: أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى الناس: إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا. ورويناه أيضاً من طريق عبدالرَّزاق عن سفيان الثوري بمثله. وبه يقول سفيان.

ورويانا من طريق يحيى بن الجزار، عن عليّ بن أبي طالب قال عليه السلام: إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا، فإنَّ الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه.

ومن طريق محمد بن المتن أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الركين بن الربع [عن أبيه] قال:

كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر، فرأيت الهلال ضحى فأتيت سلمان فأخبرته، فقام تحت شجرة فلتنا رأه أمر الناس فأفطروا.

وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وأبو بكر بن داود، وغيره. فإن قيل: قد روي عن عمر خلاف هذا.

قلنا: نعم، وإذا صَحَ التنازع وجب الرد إلى القرآن والستة. وقد ذكرنا الآن وجده ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

(٧)

ابراهيم بن على بن يوسف فيروزآبادی

م (٤٧٦)

المهدب

فصل: إذا شهد شاهدان يوم الثلاثاء بعد الزوال برأوية الهلال، ففيه قولان: أحدهما: لا يقضى.
والثاني: يقضى وهو الصحيح، فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم، فإن لم يمكن صلى
بهم من الغد؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته قالوا:

قامت بيته عند النبي ﷺ بعد الظهر أنهم رأوا الهلال، هلل شوّال، فأمرهم النبي ﷺ أن
يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلّى، وإن شهدا ليلة الحادي والثلاثين، صلوا قولاً
واحداً ولا يكون قضاء؛ لأنّ فطرهم غداً؛ لما روت عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «فطركم يوم
نقطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون».

فصل: ولا يجب صوم رمضان إلا برأوية الهلال، فإن غم عليهم^١ وجب عليهم استكمال
شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوموا؛ لما روى ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال: «صوموارؤيتكم

* المهدب (في فقه الشافعى)، ج ١، ص ١٢١، باب صلاة العيدين، ص ١٧٩ - ١٨٠، كتاب الصيام.
١. قوله: «فإن غم عليهم» أي غطاء، غيم أو هبوة. يقال: غمتة إذا غطى عليها فانتفت، ومنه الفسامة التي تجعل على «في»
الحمار ومنخريه، والجمع غمات، والضمير في غم للهلال، ويقوم «عليكم» مقام فاعله، وكذلك قوله: «فإن أغسي
عليه» وإن كان معنى عليه أي غشي عليه مأخذة من الغمام وهو الغطاء مثله في المعنى لا في اللون؛ لأن لام غم
مم ولام أغسي عليه واو. والله أعلم. وسيأتي القسام غماماً؛ لأنّ يغّم السماء أي يسترها. وقيل: لأنّ يغّم الماء في
جوفه. وقال شمر: سمي من قبل غعمته وصوته وهذا أكثر. والمم ضد الفرج كأنه يغطي الفرج ويذهب به.

وأفطروا الرؤيـة، فإنـ غـمـ علىـكـمـ فـأـكـلـواـ العـدـةـ وـلـاستـقـبـلـواـ الشـهـرـ اـسـتـقـبـالـاـ» فإنـ أـصـبـحـواـ فيـ يومـ الـثـلـاثـينـ وـهـمـ يـظـنـونـ آـنـهـ منـ شـعـبـانـ فـقـامـتـ الـبـيـتـةـ آـنـهـ منـ رـمـضـانـ لـزـمـهـمـ قـضـاؤـهـ؛ لـآـنـهـ باـنـ آـنـهـ منـ رـمـضـانـ.

وـهـلـ يـلـزـمـهـ إـمـساـكـ بـقـيـةـ النـهـارـ، فـيهـ قولـانـ:
أـحـدـهـمـ: لـاـ يـلـزـمـهـ؛ لـآـنـهـ أـفـطـرـواـ العـذـرـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ إـمـساـكـ بـقـيـةـ النـهـارـ، كـالـحـائـضـ إـذـا
طـهـرـتـ، وـالـمـاسـفـ إـذـاـ قـدـمـ.

وـالـثـانـيـ: يـلـزـمـهـ؛ لـآـنـهـ أـبـيـعـ لـهـمـ الفـطـرـ بـشـرـطـ آـنـهـ منـ شـعـبـانـ وـقـدـ باـنـ آـنـهـ منـ رـمـضـانـ فـلـزـمـهـ
الـإـمـساـكـ، فـانـ رـأـواـ الـهـلـالـ بـالـنـهـارـ فـهـوـ لـلـيـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ؛ لـمـ روـيـ سـفـيـانـ بـنـ سـلـمـةـ قـالـ: أـتـاـنـاـ
كتـابـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - وـنـحـنـ بـخـاتـمـينـ - آـنـ الـأـهـلـةـ بـعـضـهـاـ أـكـبـرـ مـنـ بـعـضـ^١ـ، فـإـذـاـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ
نـهـارـاـ فـلـاـ تـفـطـرـواـ حـتـىـ يـشـهـدـ رـجـلـانـ مـسـلـعـانـ آـنـهـمـ رـأـيـاهـ بـالـأـسـنـ.

وـإـنـ رـأـواـ الـهـلـالـ فـيـ بـلـدـ وـلـمـ يـرـوـهـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ، فـانـ كـانـاـ بـلـدـيـنـ مـتـقـارـبـيـنـ وـجـبـ عـلـىـ أـهـلـ
الـبـلـدـيـنـ الصـومـ، وـإـنـ كـانـاـ بـلـدـيـنـ مـتـبـاعـدـيـنـ وـجـبـ عـلـىـ مـنـ رـأـيـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـرـ؛ لـمـ
روـيـ كـرـيـبـ قـالـ:

قدمـتـ الشـامـ فـرـأـيـتـ الـهـلـالـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ ثـمـ قـدـمـتـ الـمـدـيـنـةـ فـقـالـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ مـتـىـ
رأـيـتـ الـهـلـالـ؟ فـقـلـتـ: لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ، فـقـالـ: أـنـتـ رـأـيـتـ؟ فـقـلـتـ: نـعـمـ، وـرـأـءـ النـاسـ وـصـامـوـاـ
وـصـامـ مـعـاوـيـةـ. فـقـالـ: لـكـتـاـ رـأـيـنـاهـ لـيـلـةـ السـبـتـ فـلـاـ نـزـالـ نـصـومـ حـتـىـ تـكـمـلـ الـعـدـةـ أـوـ نـرـاءـ.
قـلـتـ: أـوـلـاـ تـكـنـفـيـ بـرـؤـيـةـ مـعـاوـيـةـ؟ قـالـ: هـكـذـاـ أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ.

فصلـ: وـفـيـ الشـاهـدـةـ الـتـيـ تـبـيـتـ بـهـاـ رـؤـيـةـ هـلـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ قولـانـ: قـالـ فـيـ الـبـوـطيـ: لـاـ تـقـبـلـ إـلـاـ
مـنـ عـدـلـيـنـ؛ لـمـ روـيـ الحـسـنـ بـنـ حـرـثـ الجـدـلـيـ - جـدـيـلـةـ قـيسـ^٢ـ - قـالـ: خـطـبـنـاـ أـمـيرـ مـكـةـ
الـحـرـثـ بـنـ حـاطـبـ فـقـالـ: أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـنـ تـنـسـكـ لـرـؤـيـتـهـ، فـانـ لـمـ نـرـهـ فـهـذـاـ شـاهـدـاـ عـدـلـ^٣ـ

١ـ. قولـهـ: آـنـ الـأـهـلـةـ بـعـضـهـاـ أـكـبـرـ مـنـ بـعـضـ»ـ أـرـادـ اـرـتـفـاعـ الـمـنـازـلـ لـاـ عـظـمـ الدـائـرـ.

٢ـ. قولـهـ: «جـدـيـلـةـ قـيسـ»ـ فـيـ الـعـرـبـ قـبـائلـ كـلـ وـاحـدـةـ تـسـمـيـ جـدـيـلـةـ مـنـهـاـ هـذـهـ، وـجـدـيـلـةـ بـلـىـ، وـجـدـيـلـةـ حـنـيـةـ. وـيـنـسـبـ إـلـىـ
الـجـمـيعـ جـدـلـيـ مـتـلـ حـنـيـةـ وـأـرـادـ بـالـإـضـافـةـ الـفـرقـ.

٣ـ. قولـهـ: «شـاهـدـاـ عـدـلـ»ـ لـاـ يـتـيـ ولاـ يـجـمـعـ؛ لـآـنـهـ وـصـفـ بـالـمـصـدـرـ يـقـالـ: هـذـاـ شـاهـدـ عـدـلـ وـشـاهـدـ عـدـلـ.
وـلـاـ يـقـالـ: عـدـلـانـ وـلـاـ عـدـولـ. وـالـأـصـلـ الـاعـتـدـالـ وـالـاسـتـقـامـةـ عـنـ الـمـيلـ وـالـانـحرـافـ. وـقـدـ يـكـونـ الـعـدـلـ الـمـيـلـ. يـقـالـ: عـدـلـ
عـنـ الـطـرـيقـ وـعـنـ الـحـقـ إـذـاـ مـالـ وـهـوـ مـنـ الـأـضـدـادـ.

نسکنا بشهادتهما^۱. وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح؛ لما روی عبدالله بن عمر قال: تراءى الناس الهلال^۲ فأخبرت النبي ﷺ: أنّيرأيته فقام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام. ولأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد؛ احتياطاً للفرض.

فإن قلنا: يقبل من واحد، فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأنَّ ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة، كأخبار رسول الله ﷺ.

والثاني: لا يقبل، وهو الصحيح؛ لأنَّ طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات.

ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان؛ لأنَّ إسقاط فرض فاعتلر فيه العدد؛ احتياطاً للفرض، فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان قبل قوله وصاموا ثلاثين يوماً وتغييت السماء ففيه وجهان:

أحدهما: أنهم لا يفطرون؛ لأنَّ إفطار شاهد واحد.

والثاني: أنهم يفطرون، وهو المنصوص في الأم^۳: لأنَّ بيته ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين. وقوله: «إنَّ هذا إفطار شاهد» لا يصح؛ لأنَّ الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، والفطر ثبت على سبيل التبع، وذلك يجوز كما نقول: إنَّ النسب لا يثبت بقول أربع نسوة، ثمَّ لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبتت النسب على سبيل التبع للولادة.

وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً والسماء مصححة فلم يروا الهلال، فيه وجهان: قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون؛ لأنَّ عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظنٌّ، واليقين يقدم على الظنّ. وقال أكثر أصحابنا: يفطرون؛ لأنَّ شهادة اثنين يثبت الصوم والفطر فوجوب أن يثبت بها الفطر.

۱. قوله: «نسک ونسکنا بشهادتهما» النسک هاها العبادة. يقال: نسک ينسک، أي تعبد. ونسک بالضم نسکة أي صار ناسکاً.

۲. قوله: «تراءى الناس الهلال» هو تفاعل من الرؤية، والمفاجلة تكون من اثنين، أي جعل بعضهم يقول: أنا أراه، وبعضهم يقول: لا أراه، وشبه ذلك، ومنه تراءى الجمعان.

وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر^۱ وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان، ففيه وجهان: قال أبو العباس يلزم الصوم: لأنَّه عرف الشهر بدليل فأشبِه إذا عرف بالبيبة. والثاني: أنه لا يصوم؛ لأنَّا لم تتعذر إلا بالرؤية.

ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده أفتر وحده: لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وفيطر لرؤية هلال شوال سرًّا؛ لأنَّه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان.

فصل: وإن اشتهرت الشهور^۲ على أسرى لزمه أن يتحرَّى ويصوم، كما يلزمهم أن يتحرَّى في وقت الصلاة وفي القبلة، فإنْ تحرَّى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزاء، فإنْ وافق شهراً بالهلال ناقصاً وشهر رمضان الذي صام الناس كان تاماً ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسْفَرايني: لأنَّ الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر فاصم شهراً ناقصاً بالأهلة أجزاء.

والثاني: أنه يجب عليه صوم يوم، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبرى، وهو الصحيح عندي: لأنَّه فاته صوم ثلاثين يوماً وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزم صوم يوم. وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان، قال الشافعى: لا يجزئه. ولو قال قائل: يجزئه كان مذهبأً. قال أبو إسحاق المروزى: لا يجزئه قولًا واحدًا. وقال سائر أصحابنا: فيه قولان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنَّه عبادة تفعل في السنة مرَّة فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة. والثاني: لا يجزئه وهو الصحيح؛ لأنَّه تعيَّن له تيقُّن الخطأ فيما يؤمِّن مثله في القضاء فلم يعتد بما فعله، كما لو تحرَّى في وقت الصلاة فصَلَّى قبل الوقت.

۱. قوله: «وعرف رجل الحساب ومنازل القمر» هو حساب يعمله أهل النجوم بضرب يضربونه، يعرفون به دخول الشهر وخروجه ودخول السنة، فمن أحكم ذلك وعرف معرفة صحيحة متحققة لزمه الصوم في أحد الوجهين كما ذكر الشيخ، ومنازل القمر لم يرد التثنية والعشرين منزلًا المعروفة بل هو حساب لهم أيضاً يقولون: إذا نزلت الشمس والقمر البرج الفلائي دخل شهر كذا وسنة كذا، ويدعى المنجمون وقوع خير وشرَّ عند ذلك لحسايمهم وليس صحيح، وقد نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك فقال: «من صدق منجساً فقد كفر».

۲. قوله: «إن اشتهرت الشهور على أسرى تحرَّى» أي اجتهد في طلب الشهر بما يقدر عليه من الاستدلال.

(٨)

شمس الدين سرخى

(٤٨٣) م

المبسوط*

قال: رجل أصبح صائماً في رمضان قبل أن تبين أنه من رمضان، ثم تبين أنه منه، فصومه جائز، وقد أساء حين تقدم الناس. ومراده في هذا يوم الشك، ومعنى الشك أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين:
إما أن غمَّ هلال شعبان فوق الشك أنه اليوم الثلاثاء منه أو الحادي والثلاثون، أو غمَّ هلال رمضان فوق الشك في اليوم الثلاثاء أنه من شعبان أو من رمضان.
ولا خلاف أنه يكره الصوم فيه بنية الفرض؛ لقوله عليه السلام: «لاتقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين» ولأنه حين نوى الفرض فقد اعتقاد الفريضة فيما ليس بفرض، وذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض. ولكن مع هذا إذا تبين أنَّ اليوم من رمضان فصومه تام؛ لأنَّ النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثُّر فيه.

فاما إذا صام فيه بنية الغل فلاماً به عندنا، وهو الأفضل.
وقال الشافعى: إن وافق ذلك يوماً كان يصومه أو صام قبله أيامًا فلاماً به، وإلا فهو مكروه؛ لقوله عليه السلام: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»؛ ولما روى أنَّ النبي عليه السلام نهى عن صوم ستة أيام: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويوم الشك.
ولنا حديث علي عليه السلام وعائشة أنها كانا يصومان يوم الشك كما روينا؛ وأنَّ هذا اليوم من

شعبان؛ لأنَّ اليقين لا يزال بالشكٍ والصوم من شعبان تطوعاً مندوب إليه، كما في سائر أيامه. جاء في الحديث: أَنَّه يُنْهَىٰ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَهْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه، وبه تقول.

قال: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبْصَرُ الْهَلَالَ وَحْدَهُ وَرَدَ الْإِمَامُ شَهادَتَهُ . وإنما تردد شهادته إذا كانت السماء مصححة وهو من أهل مصر.

فأَنَّا إِذَا كَانَ السَّمَاءُ مَغْيِّبَةً أَوْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمَصْرِ أَوْ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ نَّشَرَ فَإِنَّهُ تَقْبِلُ شَهادَتَهُ عِنْدَنَا . خَلَافَةُ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ، قَالَ: لَأَنَّ تَهْمَةَ الْكَذْبِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ غَيْرَ أَظْهَرٍ، فَإِنَّ الْغَيْمَ مَانِعٌ مِنَ الرَّؤْيَا . إِذَا لَمْ تَقْبِلْ شَهادَتَهُ عِنْدَ دُمَّعَتِ الْمَانِعِ فَعِنْدَ قِيَامِهِ أَوْلَى . ولنا: حديث عكرمة على ما روينا ثُمَّ هو مخبر بأمر ديني وهو وجوب أداء الصوم على الناس فوجوب قبول خبره إذا لم يكذبه الظاهر، كمن روى حديثاً وهذا الظاهر لا يكذبه فلعله تقشع الفيم عن موضع القمر فاتفاق له الرؤية دون غيره، بخلاف ما إذا كانت السماء مصححة؛ لأنَّ الظاهر يكذبه فإنه مساوٍ للناس في الموقف والمنظور وحدة البصر وموضع القمر، فإذا ردَ الإمام شهادته فعليه أن يصوم ولا يفتر إلا على قول الحسن بن حي يعتمد ظاهر قوله تعالى: «أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا أَرْشَوْلَ وَأُولَئِكَ الْأَنْفُرُ مِنْكُمْ»^١ وقوله^٢: «صومكم يوم تصومون»^٣ وهذا ليس بيوم الصوم في حق الجماعة، فكذلك في حق الواحد.

ولنا: قوله^٤: «صوموا لرؤيتِهِ وأفطروا لرؤيتهِ، فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^٥؛ لأنَّ وجوب الصوم برؤية الهلال أمرٌ بينه وبين ربِّه فلا يؤثر فيه الحكم، وقد كان لزمه الصوم قبل أن تردد شهادته فكذلك يعده، فإنْ أفطَرَ بالجماع لزمَه الكفارَةُ عندَنَا . خَلَافَةُ الشَّافِعِيِّ هو ي يقول: إِنَّه مُتَيقَّنُ أَنَّ الْيَوْمَ مِنَ رَمَضَانَ؛ إِذَا لَمْ طَرِيقٌ لِلتَّيقِّنِ أَقْوَى مِنَ الرَّؤْيَا ، وَتَيْقَنَهُ لَا يَتَغَيِّرُ بِشَكٍّ غَيْرِهِ . الْأَتْرَى أَنَّه يَلْزَمُهُ الصَّومُ فِيهِ عَنِ الْفَرْضِ وَيَوْمُ الشَّكِ يَنْهَى فِيهِ عَنْ مُثْلِهِ، وَكَمَا أَنَّ وجوب الصوم بينه وبين ربِّه فكذلك وجوب الكفارَة عند الفطر... .

قال: ومن أفتر في شهر رمضان بعدر والشهر ثلاثة يوْمًا فقضى شهراً بالأهله وهو تسمة

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. المصنف، ج ٤، ص ١٥٦ ح ٧٣٠٤، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٤٤.

٣. أخرجه أحمد في السندي، ج ٢، ص ٤٥٤ و ٤٥٦.

وعشرون يوماً فعليه قضاء يوم آخر؛ لقوله تعالى: «قَعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^۱ ففي هذا بيان أنَّ المعتبر في القضاء إكمال العدة بالأيام.

قال: ولو شهد رجل واحد بروءة هلال رمضان وبالسماء علة قبلت شهادته إذا كان عدلاً. وقد بيَّنا هذه المسألة في كتاب الصوم والاستحسان، وشرط في الكتاب أن يكون الشاهد عدلاً، والطحاوي يقول: عدلاً كان أو غير عدل.

قيل: مراده أنه يكتفى بالعدالة الظاهرة ولا يتشرط أن يكون الشاهد عدلاً في الباطن. وقيل: إنما لا تشرط العدالة في هذا الموضوع: لاتفاق التهمة، لأنَّ يلزم من الصوم ما يلزم غيره. وإنما لا يقبل خبر الفاسق: لتتمكن التهمة.

والأصح اشتراط العدالة فيه: لأنَّ هذا من أمور الدين، ولهذا يكتفى فيه بخبر الواحد، وخبر الفاسق في باب الدين غير مقبول بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال: وأما على القطر فلا تقبل إلا شهادة رجلين إذا كان بالسماء علة، وأشار في بعض التوادر إلى الفرق فقال: المتعلق بهلال رمضان هو الشرع في العبادة، وخبر الواحد فيه مقبول، كما لو أخبر بإسلام رجل، والمتعلق بهلال شُوَّال الخروج من العبادة وذلك لا يثبت إلا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردة المسلم، وأشار هنا إلى فرق آخر فقال: المتعلق بهلال شُوَّال ما فيه منفعة للناس وهو الترخيص بالقطر، فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد، والمتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط، فلهذا يكتفى فيه بخبر الواحد إذا كان بالسماء علة، وهذا صحيح على ما روى الحسن عن أبي حنيفة أنَّهم يصومون بخبر الواحد ولا يفطرون إذا لم يروا الهلال وإن أكملوا العدة ثلاثين يوماً بدون التيقن بانسلاخ رمضان: للأخذ بالاحتياط في الجانبين.

فاما ابن سماحة يروي عن محمد أنَّهم يفطرون إذا أكملوا العدة ثلاثين يوماً؛ لأنَّ صوم الفرض في رمضان لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً.

وقال ابن سماحة: قلت لمحمد: كيف يفطرون بشهادة الواحد؟ قال: لا يفطرون بشهادة الواحد بل بحکم الحاکم؛ لأنَّه لئا حکم بدخول رمضان وأمر الناس بالصوم فمن ضرورته الحکم بانسلاخ رمضان بعد مضيِّ ثلاثين يوماً.

والحاصل أن الفطر هنا مما تنفي إلية الشهادة لا أنه يكون ثابتاً بشهادة الواحد، وهو نظير شهادة القابلة على النسب فإنها تكون مقبولة ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث والعيارات لا يثبت بشهادة القابلة ابتداءً. ويستوي أن شهدَ رجل أو امرأة على شهادة نفسه أو على شهادة غيره حرجاً كان أو عبداً، محدوداً في القذف أو غير محدود بعد أن يكون عدلاً في ظاهر الرواية بمنزلة رواية الأخبار؛ فإن الصحابة كانوا يتقبلون رواية أبي بكرة بعد ما أقيمت عليه حد القذف.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا تقبل شهادة المحدود في القذف على رؤية الهلال وإن حسنت توبيه؛ لأنَّه محكوم بكذبه شرعاً، قال الله تعالى: «فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْتُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِيبُونَ»^١ فإذا كان المتهم بالكذب - وهو الفاسق - غير مقبول الشهادة هنا، فالمحكوم بكذبه كان أولى.

فأتا إذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد والمتنى حتى يكون أمراً مشهوراً ظاهراً في هلال رمضان، وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قال تقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين بمنزلة حقوق العباد.

والأصح ما ذكر هنا فإنَّ في حقوق العباد إنما تقبل شهادة رجلين إذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما، وهنا الظاهر يكذبهما في هلال رمضان وفي هلال شوال جميعاً؛ لأنَّهما أسوة سائر الناس في الموقف، والمنظر، وحدة البصر، وموضع القمر، فلا تقبل فيه الشهادة إلا أن يكون أمراً مشهوراً ظاهراً، وقد يبين اختلاف الأقوایل في ذلك في كتاب الصوم.

(٩)

محمد بن احمد قفال شاشي

(٥٠٧ م)

* حلية العلماء*

فإن شهد شاهدان يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال برأية الهلال قضيت صلاة العيد في أصح القولين. والثاني لا تقضى، وهو قول مالك، فإن لم يمكن جمع الناس في اليوم صلّيت في الفد، وهو قول أحمد. وحكي الطحاوي عن أبي حنيفة: أنها لا تقضى.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى صلاة عيد الفطر في اليوم الثاني، وصلاة عيد الأضحى في الثاني والثالث من أيام التشريق. وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهب أبي حنيفة كمذهبهما. واختلف أصحابنا في علة تأخير الصلاة إلى الفد. فقال أبو إسحاق: العلة تعدد اجتماع الناس في اليوم.

فصل

ويجب صوم رمضان برؤية الهلال، فإن غم عليهم أكملوا عدّة شعبان ثلاثة أيام، ثم صاموا^١.
وحكى عن قوم أنهم قالوا: يجوز أن يجتهد في ذلك، ويعمل بقول المنجمين.
ولا يصومون يوم الشك من رمضان، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك.

* حلية العلماء في معرفة مذاهب المفهاد، ج ٢، ص ٣٠٨، باب صلاة العيددين؛ وج ٣، ص ١٧٨ - ١٨٤، كتاب الصيام.
١. لما روى عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته، فإنْ غمَّ علىكم فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشَّهْر استقبالاً» رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح. انظر سنن النسائي، ج ٤، ص ١١٠.

وقال أحمد: إن كانت السماء مصحية كره صومه، وإن كانت متفقية وجب صومه من رمضان. وروي عنه أيضاً أنه إن صام الإمام صام الناس، وإن أفتر الإمام أفطروا، وهو قول الحسن البصري.

وعنه رواية ثالثة نحو قولنا، واختلف أصحابه في قيام ليلة الشك، فإن أصبحوا في يوم الثلاثاء من شعبان، فقامت البيتة أنه من رمضان لزمهم قضاوة، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يلزمهم. وهل يتابون على هذا الإمساك على القولين جميعاً؟ فيه وجهان: أحدهما: أنهم يتابون عليه.

ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنه إن كان لم يأكل شيئاً فأمسك، فإنه يكون صائماً صوماً شرعاً على قول أبي إسحاق من حين أمسك. وليس ب صحيح. فإن كان ممن يعرف المنازل والحساب، فنوى ليلة الثلاثاء أنه صائم غالباً من رمضان بحكم ما عرف من ذلك، فقامت البيتة بالنهار أنه من رمضان، فهل يجزئه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه، حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي العباس بن سريح، واختباره. ولا يختلف أصحابنا أن الصوم لا يلزم بالحساب، ومعرفة المنازل على العموم. وهل يلزم الذي عرف ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزم، وهو قول أبي العباس بن سريح. فإن رأوا الهلال بالنهار، فهو للليلة المستقبلة^١ قبل الزوال كان أو بعده، في أول الشهر أو آخره، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وقال ابن أبي ليلى والثورى وأبو يوسف:

إن كان قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإن كان بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة، وهو قول بعض أصحاب مالك.

وقال أحمد:

إن كان في أول رمضان قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإن كان في آخره فيه روايات: إحداهما: أنه للليلة الماضية.

١. لما روى شقيق بن سلمة قال: أتنا كتاب عمر ونحن بخاتقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجال مسلمان أنهما رأياه بالأمس. رواه الدارقطني والبيهقي بساند صحيح. أنظر الدارقطني، ج. ٢، ص. ١٦٨.

وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر، فإن كانوا متقاربين وجوب الصوم على أهل البلدين، وإن كانوا متبعدين وجوب الصوم على من رأى، ولم يجب على من لم ير^١.
والتباعد أن يختلف المطالع كالعراق والشام والجهاز، وهذا الذي ذكره الشيخ أبو حامد.
وذكر القاضي أبو الطيب: أنه يجب الصوم على أهل جميع البلاد بالرؤبة في بعضها، وحكي ذلك عن أحمد.

وفي العدد الذي ثبت به رؤية هلال رمضان قولان: أصحهما: أنها ثبتت برؤية العدل الواحد، وهو الصحيح عن أحمد^٢.

والقول الثاني: أنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين، وبه قال مالك والأوزاعي^٣.
وقال أبو حنيفة: إن كان في الغيم ثبت بشهادة الواحد، وإن كان في الصحو لم يثبت إلا بشهادة الاستفاضة وهو العدد الكبير.

فيما قلنا: يقبل من الواحد، فهل يقبل فيه شهادة المرأة والعبد؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يقبل، وحكي في اعتبار لفظ الشهادة وجهان.

ولا يقبل على رؤية هلال الفطر شهادة الواحد قولهً واحداً. وقال أبو ثور: يقبل فيه شهادة الواحد أيضاً، وإذا قلنا تقبل شهادة المرأة والعبد على رؤية الهلال.
قال الشيخ أبو نصر: ينبغي أن لا يعتبر سمع الحاكم، بل متى سمع ممن يق به أنه رأى الهلال، لزمه الصوم، وهو قول أبي حنيفة.

فإن شهد واحد برؤية هلال رمضان، فصاموا ثلاثة أيام فغمم الهلال، فقد قال في الأئم:

١. لما روى كريب قال: قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة. فقال عبدالله بن عباس: متى رأيته الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيت؟ قلت: نعم ورأء الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل المدة أو نراه، قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.
رواوه الدارقطني والبيهقي بأسناد صحيح. الدارقطني، ج ٢، ص ٧٦١.

٢. لما روى عبدالله بن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنّي رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام. صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي. بأسناد صحيح على شرط مسلم. قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. السنن الكبرى للبيهقي. ج ٤، ص ٢١٢؛ وسبيل السلام، ج ٢، ص ١٥٢.

٣. لما روى الحسين بن حرث الجدلي - جديلاً قيس - قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان أسكنا بشهادتهما» رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم. وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح. انظر الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧.

يفطرون. وحکی في مثل ذلك الحسن عن أبي حنيفة. ومن أصحابنا من قال: لا يفطرون، وهو قول أحمد بن الحسن.

فإن شهد اثنان برؤية هلال رمضان وصام الناس ثلاثة أيام والسماء مصحبة فلم يروا الهلال، ففيه وجهان: قال ابن الحداد: لا يفطرون.^١ وقال أكثر أصحابنا: يفطرون.

فإن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن رأى هلال شوّال وحده أفتر، وينبغي أن يفطر سرّاً مخافة التهمة.^٢

وحکی عن الحسن البصري وأبن سيرين أنهما قالا: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده. وقال أحمد: إذا رأى الهلال وحده في آخر الشهر لا يحل له الأكل.

فإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى، فإن وافق شهرًا بعد رمضان ناقصاً، وكان شهر رمضان الذي صام الناس تاماً لزمه قيام يوم في أصح الوجهين. وهو اختيار القاضي أبي الطيب.

والثاني: - وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفاريني - أنه لا يلزم، وحكمة الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حبي.

وإن وافق شهرًا قبل رمضان، قال أبو إسحاق: لا يجزئه قوله قولاً واحداً. وقال أكثر أصحابنا: فيه قولان:

أصحابها: أنه لا يجزئه، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد ومالك.

وإن وافق رمضان أجزاء، وحکی عن الحسن بن صالح بن حبي أنه قال: لا يجزئه.

فإن لم يغلب على ظنَّ الأمير دخول شهر رمضان عن إمارة، فقد ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنه يلزم أن يصوم على سبيل التخمين، ويعيد.

قال الشيخ أبونصر: وهذا عني غير صحيح؛ لأنَّه لا بد من يقين، أو ظنَّ في دخول وقت العبادة.

١. لأنَّ عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدتين ظنٌّ، واليقن يقدم على الظن.

٢. لقوله عليه السلام: «صوموا رؤيته وأنظروا رؤيته» وقد مرّ سابقاً.

(١٠)

يحيى بن أبي الخير عمراني

(٥٥٨) م

البيان*

مسألة:

ولا يجب صوم رمضان إلا بدخول الشهر، ودخول الشهر يعلم بأمررين: إما برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً. هذا قول كافة الفقهاء.

وقال بعض الناس: يعلم دخوله بذلك، ويعلم بالحساب والنجوم أنَّ الهلال قد أَهْلَ فيلزمه. وهذا ليس بصحيح؛ لما روى ابن عباس (رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صوموا الرُّؤْيَةِ، وأنفطروا الرُّؤْيَةِ، فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وروي عنه ﷺ: أَنَّه قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا انفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة ثلاثين».*

وروي عن النبي ﷺ: أَنَّه قال: «من أتى كاهناً أو عرفاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمدٍ».

*. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٧٥، كتاب الصيام.

١. أخرجه من طرق عن أبي هريرة بآلفاظ مقاربة أحمد في المسند، ج ٢، ص ٤٢٩، والترمذى (١٣٥)، وأبي ماجة (٦٣١) في الطهارة، وأبو يعلى في المسند (٥٤٠٨)، والحاكم في المستدرك (٨/١) في الإيمان، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٩٨. قال الحاكم: صحيح على شرطهما. قال الذهبي في الكباز، ص ١٧٨: إسناده صحيح، رواه

وهذا يمنع من الرجوع إلى قول المنجمين .

فرع:

فإن أصبحوا يوم الثلاثاء من شعبان وهم يظلون أنه من شعبان، ثم قامت البيئة أنه من شهر رمضان، لزمهم قضاوه .
وقال أبو حنيفة: إذا نووا الصوم... أجزأهم . وبناء على أصله أن النية تصح من النهار .
والكلام عليه يأتي.

دللنا أنه لم ينوه من الليل، فلم يجزه، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه قولان:
أحدهما: لا يلزمهم؛ لأنَّ أَبْيَحَ لَهُمُ الْفَطْرُ، فلم يُجْبَ عَلَيْهِمُ الْإِمْسَاكُ، كَالْحَائِضُ إِذَا طَهَرَتْ .
والثاني: يلزمهم . وهو الصحيح، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره؛ لأنَّ أَبْيَحَ لَهُمُ الْفَطْرُ بِشَرْطٍ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَدْ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .
فإذا قلنا، بهذا: فهل يكون صوماً شرعاً يشون عليه؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا يكون صوماً شرعاً، ولا يشرون عليه؛ لأنَّه لا يعتد به، فهو كما لو أكل عامداً نهاراً
أمسك بقية النهار .

→ عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة . وله شواهد:
فعن ابن مسعود رواه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ۲۸۲ .
وعن ابن عمر أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ج ۸، ص ۲۴۶ .
كاها: من يتبنا بالغيب . العراف: المنجم الذي ينظر في النجوم يحسب مواقعها وسيرها، ويستطلع من ذلك
أحوال الكون .

۱. أقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ عندما قال - فيما رواه عن ابن عمر البخاري (۹۱۳)، ومسلم (۱۰۸۰) (۱۵) في الصيام: [إِنَّ أَمْتَةَ أُمِّيَّةَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هُكْدًا وَهُكْدًا] . خاطب بذلك حال واقع العرب أيام بيته، ونستطيع أن نفهم من حديثه أنه لو لم ينكروا أنَّ أمْتَةَ أُمِّيَّةَ لَا يشار عليهم باعتماد الحساب الذي يفيد العلم المقبول في هذه السائل، والذي يكفي فيهقطن الراجح المكافئ لشهادة شاهدين دليلين ذكر أنها رأيا الهلال، بل قد يكون ما يقدّمه العلم من حساب الفلكيين المؤتوقيين إذا أضافوا إلى معرفتهم رؤية المناظير والمرآصد، أقوى من شهادة شاهد أو أكثر .
وقد رأى بعض أهل العلم اليوم أنَّ هذه الرؤية إحدى الطرق التي يجب اتخاذها لمعرفة دخول الشهر، ولا تتصادم مع دلالات النصوص الشرعية، بل تنسجم مع أصول طرق المعرفة التي دعا إليها الإسلام في مختلف مجالات المعرفة .
فمنما تقدّم خلص إلى أنه بعد معرفة وقت ولادة الهلال فلكياً علينا أن نحدد زمن إمكان رؤيته، ثم نبحث عنه في الزاوية المساعدة للرؤية، فإذا رأينا صمنا وأمرنا بصيامه، وعلى هذا، فلا يقبل قول من قال: رأيت الهلال قبل إمكان بروزه وظهوره للميان، والله تعالى أعلم بالصواب .

والثاني: يكون صوماً شرعاً، ويتابون عليه. وهو الصحيح؛ لأن ذلك حصل بغير تفريط، بخلاف من أكل عامداً، فإنه مفترط.

قال ابن الصباغ: ويجب أن يقال: إن في الإمساك الواجب ثواباً بكل حال، وإن لم يكن ثواب مثل ثواب الصوم. قال: وحکی الشیخ أبو حامد عن أبي إسحاق: أنه إذا لم يأكل، ثم أمسك فإنه يكون صائماً من حين أمسك.

قال ابن الصباغ: وهذا لا يجيء على مذهب الشافعی؛ لأنّه واجب، فلا يصح بنیته من النهار، ولأنه لا يجزئه عن رمضان، ولا يقع نفلاً في رمضان، قال: وينبغي أن يكون ما قاله أبو إسحاق إنه إمساك شرعی، يتاب عليه خاصة.

فرع:

وإن رئي الهلال بالنهار فهو للليلة المستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال التوری وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة، سواء كان في أول الشهر أو في آخره.

وقال أحمد: إن كان في أول الشهر ورئي قبل الزوال فهو للماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو للمستقبلة، وإن كان في آخر الشهر، فإن رئي بعد الزوال فهو للمستقبلة، وإن رئي في آخر الشهر ورئي قبل الزوال. ففيه روایتان:

أحدهما: أنه للماضية. والثانية: أنه للمستقبلة.

دليلنا: ما روى أبو وايل شقيق بن سلمة، قال:

جاءنا كتاب عمر^{رض} ونعن بخاتقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس.

وروي في هذا الخبر: «إذا رأيت الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس»^۱. وقد روى ذلك عن علي[ؑ]^۲، وابن مسعود، وأنس. ولا مخالف لهم في ذلك.

۱. أخرج أثر عمر عن أبي وايل شقيق عبد الرزاق في المصنف (٧٣٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف، ج ٢، ص ٤٨٢. والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢١٣ و ٢٤٨، في الصيام، وقال: هذا أثر صحيح عن عمر.

۲. أخرج أثر علي المرتضى، عن الحارث بن أبي شيبة في المصنف، ج ٢، ص ٤٨٢، في الصيام.

فرع:

وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر، نظرت، فإن كانوا متقاربين وجب الصوم على الجميع، وإن كانوا متبعدين ففيه وجهان:
 أحدهما - وهو قول القاضي أبي الطيب، و اختيار الصimirي : أنه يلزم الجميع الصوم، وهو قول أحمد بن حنبل، كما لو كان البلدان متقاربين.
 والثاني - ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق، والشيخ أبو إسحاق في المذهب غيره :-
 أنه لا يلزم أهل البلد الذين لم يروه: لما روى عن كريب: أنه قال:
 أرسلتني أم الفضل بنت الحارث من المدينة إلى معاوية الشام، فقدمت الشام، فقضيت حاجتي بها، واستهلّ على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس، وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟
 فقلت: رأينا ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورأء الناس وصاموا، وقام معاوية، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت:
 أولاً تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .^١

فإذا قلنا بهذا، ففي اعتبار القرب والبعد وجهان:
 أحدهما - وهو قول المسعودي [في الإبانة ق ١٥٦] والجويني : أنَّ بعد مسافة القصر مما زاد، والقرب دون ذلك.
 والثاني - حكاه الصimirي : إن كان إقليماً واحداً لزم جميع أهله برؤية بعضهم، وإن كانوا إقليمين لم يلزم أهل أحدهما برؤية أهل الآخر.
 وقال ابن الصباغ: إن كانا بلدين لا تختلف المطالع^٢ لأجلهما - بغداد والبصرة - لزمهما برؤية بعضهم، وإن كانا بلدين تختلف المطالع فيما - كالعراق والحجاج، والشام وخراسان،

١. أخرج خبر كريب مسلم (١٠٨٧)، وأبي داود (٢٣٣٢)، والترمذى (٦٩٣) قال الترمذى: حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لا كل أهل بلد رؤيههم.
 ٢. المطالع - جمع مطلع : وهو مكان الطلوع لأحد النيران أو غيرها، الذي يبدأ ظهور بروزه منه. والتعليق: مكان الطلوع، والتعليق: المصدر، يقال: طلع علينا فلان: إذا هجم.
 والأولى - والله أعلم - أن يعمل في هذه الأشياء بقول الجمهور، وهو أنَّ رؤية القرن في بلد تلزم بقية البلاد: لما في ذلك من جمع شمل. وعلى كل حال في الأمر سعة.

وما أشبه ذلك - لم يلزم أحدهما برؤية الآخر. وحکاه عن الشیخ أبي حامد.

فرع:

وإن رأى رجل الهلال في أول رمضان ليلة الجمعة في بلد، فصام ثم سافر إلى بلد بعيد في أثناء الشهر، وأهل ذلك البلد رأوا الهلال ليلة السبت، قال المسعودي [في الإبانة ق ١٥٦]: فحكمه حكم أهل البلد الذي انتقل إليه، وليس له أن يفطر قبلهم؛ لما روي أنَّ ابن عباس أمر كُرَيْنِياً أن لا يفطر إلا بإفطار أهل المدينة.

مسألة:

وفي الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان قولان:
 [أحدهما]: قال في البوطي: لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين. وبه قال مالك والليث.
 و[الثاني]: قال في القديم والجديد: يثبت بشهادة واحد. وبه قال أحمد بن حنبل وابن المبارك.
 وقال أبو حنيفة:

إن كان غيماً قُبِلَ فيه شهادة الواحد، وإن كان صحيحاً لم يقبل فيه شهادة الواحد ولا
 الاثنين، وإنما يقبل فيه قول الجماعة إذا انتشر واستفاض.

فإذا قلنا: لا يقبل إلا من اثنين، فوجهه ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال:
 صحبتنا أصحاب رسول الله ﷺ، ونقلنا عنهم الأخبار، فكان متَا خبرونا به: أنَّ
 رسول الله ﷺ قال: «صوموارؤيته، وأفطروارؤيته، فإنْ غُمَّ علىكم فأكملا العدة، وإن
 شهد على رؤيته ذوا عدل فصوموا».^١

وإذا قلنا: يقبل من واحد فوجهه ما روي عن ابن عمر: أنه قال: تراءى الناس الهلال مع
 رسول الله ﷺ، فرأيته، فأخبرته بذلك، فصام، وأمر الناس بالصيام.^٢

١. أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أحاديث في المسند، ج ٤، ص ٣٢١؛ والدارقطني في سنته، ج ٢، ص ١٦٧، وقال: إسناده متصل صحيح. وفيه: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن تنسك للرؤى...».

٢. أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٢٢٤٢)، والدارقطني في سنته، ج ٢، ص ١٥٦، وابن حبان في الإحسان (٣٤٤٧). والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢١٢، في الصيام، بإسناد صحيح. وقال ابن حبان: هذا الخبر مধض لقول من زعم أنَّ خبر ابن عباس الآتي تفرد به سماك، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم، ورواه الحاكم في المستدرك، ج ١، ص ٤٢٣، وصححة.

وروبي عن ابن عباس:

أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأنتي محمد رسول الله؟» فقال: نعم، فقال ﷺ: «قم يا بلال، فناد في الناس أن يصوموا غداً»^١.

إذا ثبت هذا، فإن المسعودي قال [في الإبانة، ق ١١٥]: لا تعتبر العدالة الباطنة في الشهادة على رؤية الهلال، وتشترط فيه العدالة الظاهرة.

فرع:

فأنا هلال شوال وسائر الشهور فلا يقبل فيه إلا شهادة شاهدين، قوله واحداً، وهو قول كافة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه قال: يقبل في هلال شوال عدل واحد. دلينا: ما روی عن طاووس أنه قال:

دخلت المدينة وبها ابن عباس وابن عمر، ف جاء رجل إلى الوالي، فشهاد عنده على هلال شهر رمضان، فأرسل إليهما، فقالا: كان رسول الله ﷺ يصوم بشهادة الواحد، ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين^٢.

ولأن هذه شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة، فكان من شرطها العدد، كسائر الشهادات.

فرع:

إذا قلنا: تقبل شهادة الواحد في هلال شهر رمضان، فهل يقبل قول العبد والختنى والمرأة؟ فيه وجهان:

[أحدهما]: قال أبو إسحاق: يقبل كما يقبلون في الخبر عن رسول الله ﷺ.

١. أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٢٤٠)، والترمذى (٦٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢١١ - ٢١٢، في الصيام ببستان حسن.

ورواه عن عكرمة أبو داود (٢٤١) مرسلاً، وأسنده هذه الرواية الحاكم في المستدرك، ج ١، ص ٤٢٤. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وأهل الكوفة، وقال إسحاق: لا يصوم إلا بشهادة رجلين. ولم يختلف أهل العلم في الإفتار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

٢. أخرج أثر ابن عمر وابن عباس الدارقطنى في سنن، ج ٢، ص ١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢١٢ في الصوم. قال البيهقي: وهذا مما لا ينبغي الاحتجاج به. وضيقه ابن كثير في إرشاد الفتى، ج ١، ص ٢٨٠.

والثاني: لا يقبلون، وهو الصحيح؛ لأنَّ طريقة طريق الشهادة، بدليل أنَّه لا يقبل من الصبي، ولا من الفرع مع حضور الأصل، وإنْ كان ذلك مقبولاً في الإخبار.

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون على قول أبي إسحاق: لا يفتقر ذلك إلى سامع الحاكم، بل إذا سمع ذلك متن يثق به وجوب عليه الصيام.

فرع:

إذا شهد شاهد واحد برؤيته هلال رمضان، وقلنا: يقبل، فصاموا، وتغيمت السماء في آخر الشهر، ولم يروا الهلال فيه وجهان:

[أحدهما] - وهو المنصوص، وبه قال أبو حنيفة: أنَّهم يفطرون.

و[الثاني]: من أصحابنا من قال: لا يفطرون؛ لأنَّ إفطار شاهد واحد، وهذا لا يصح؛ لأنَّ الصوم قد لزمهم، والفطر ثبت على سبيل التبع له، كما نقول في النسب: لا يقبل فيه شهادة النساء.

ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبت النسب؛ تبعاً للولادة.

وإنْ شهد على هلال رمضان شاهدان فصاموا، ولم يروا الهلال آخر الشهر، والسماء مصحية، ففيه وجهان:

[أحدهما]: قال ابن الحداد: لا يفطرون؛ لأنَّ عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهددين ظن، واليقين يقدم على الظن.

و[الثاني]: المنصوص للشافعي: أنَّهم يفطرون؛ لأنَّ شهادة الاثنين يثبت بها الصوم فيثبت بها الفطر.

فرع:

قال الشافعي: وإنْ عقد رجل على أنَّ غداً عنده من شهر رمضان في يوم شك وصام، ثمَّ باع أنَّه من رمضان، أجزأه.

قال أصحابنا: أراد بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه. وإنْ لم يقبل الحاكم شهادته، فنوى الصوم، فصام، ثمَّ باع أنَّه من شهر رمضان أجزأه؛ لأنَّه نوى الصوم بضرب من الظن. فأما إذا نوى الصوم جزاً، وبيان أنَّه من شهر رمضان لم يجزئه.

فاما إذا كان عارفاً بحساب المنازل أنَّ غداً من شهر رمضان، أو أخبره بذلك من هو من أهل المعرفة بذلك فصدقه، فنوى الصوم، فهل يجزئه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه، وهو قول أبي العباس بن سريح، و اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنَّ ذلك سبب يتعلق به غلبة الظنَّ عنده، فهو كما لو أخبره من يشق بخبره عن مشاهدة. والثانى: أنه لا يجزئه؛ لأنَّ النجوم والحساب لا مدخل لها في العبادات، فلا يتعلق بها حكم منها.

إذا ثبت هذا، فهل يلزم به ذلك الصوم؟ قال ابن الصباغ: أنا بالحساب فلا يختلف أصحابنا أنه لا يجب عليه. وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب: أنَّ الوجهين في الحساب بالوجوب. وأما إذا أخبره برؤية هلال رمضان من يصدقه، ولم يقبل الحاكم شهادته، قال ابن الصباغ: فيبني ذلك على أنه هل يسلك به مسلك الإخبار، أو مسلك الشهادة؟ فإن قلنا: إنه شهادة، لم يلزم منه حتى يثبت عند الحاكم.

وإن قلنا: يسلك به مسلك الإخبار، لزمه إذا صدقه وإن لم يثبت عند الحاكم. ويفترق الحال بين الوجوب وبين جواز الدخول، فيكتفى في الدخول ما لا يتعلق به الوجوب، الآتى أنَّه إذا سمع مؤذناً، جاز له أن يقلنه ويصلئ، ولا يلزم به ذلك حتى يعلم دخول الوقت، وكذلك الملتقط إذا ذكرت له العلامات في اللقطة، جاز له الدفع إليه، ولا يجب عليه إلا ببيته.

فرع:

وإن رأى إنسان هلالَ شهر رمضان وحده، ولم يقبل الحاكم شهادته، وجب عليه أن يصوم، وإن جامع فيه، وجبت عليه الكفاره، وبه قال عامة الفقهاء.

وقال أبو ثور، والحسن^١، وعطاء^٢ وإسحاق: لا يلزم الصوم.

وقال أبو حنيفة: يلزم الصوم، ولكن إن جامع فيه لم تلزم الكفاره.

دليلنا: قوله ^{عليه السلام}: «صوموا لرؤيته». وهذا قد رأى، ولأنَّه عنده من شهر رمضان بيقين، فلزم الصوم. وإن جامع فيه وجبت عليه الكفاره، كما لو قبل الحاكم شهادته.

١. أخرج أثر الحسن من طريقين بالفاظ متقابلة ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٢، ص ٤٨٣، في الصيام.

٢. أخرج أثر عطاء عبدالرَّزَاق في المصنف (٧٣٤٨) في الصيام.

وإن رأى هلال شوال وحده أفتخر، ولكن يستخفى بذلك؛ لثلا يعرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان.

وقال مالك وأحمد: لا يجوز له أن يفتر. دليلنا: قوله عليه السلام: «وأنفطروا لرؤيته». وهذا قد رأى؛ ولأنه قد تيقن أنه من شوال، فحل له الأكل كما لو قامت البيته.

مسألة:

قال الشافعى: وإن اشتبهت الشهور على أسير، فتحرى شهر رمضان، فوافقه أو ما بعده أجزاءه. وجملة ذلك أنه إذا كان أسيراً في بلاد الشرك ولم يعلم دخول شهر رمضان، أو كان محبوساً في مطمورة في بلاد الإسلام ولم يعلم دخول شهر رمضان، لزمه أن يتحرى؛ لأنَّ عليه فرض الصيام، فلزمه أن يتحرى له.

إذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم بنفسه في بعض الأهلة أنه شهر رمضان، فصامه نظرت، فإنْ بان له أنَّ الشهر الذي صامه كان شهر رمضان، أجزاءه. وبه قال عامة الفقهاء، إلا الحسن بن صالح بن يحيى الكوفي، فإنه قال: عليه الإعادة.

دليلنا: أنه أدى العبادة بالاجتهاد، فإذا وافق الفرض، أجزاءه كالقبلة. وإن وافق شهراً بعد رمضان، أجزاءه؛ لأنَّ بذهاب الشهر قد استقرَّ في ذمتَه، فأكثر ما فيه أنه أتى بالقضاء بنية الأداء. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في الإبانة ق ١٥٨]: إذا وافق شهراً بعد شهر رمضان، صحيح. وهل يكون قضاءً أم أداءً؟ فيه قولان.

فإنْ وافق صوم شهر شوال لم يصح صوم يوم الفطر، فإنْ كان الشهرين تاماً لزمه أن يقضى صوم يوم الفطر، وكذلك إن كاتا ناقصين، وإن كان شهر رمضان ناقصاً وشوال تاماً، لم يلزمه قضاء يوم الفطر، وإن كان شهر رمضان تاماً، وشوال ناقصاً، كان عليه أن يقضى يومين: يوماً لليوم الفطر، ويوماً لنقصان الهلال.

وإن كان الشهر الذي صامه ذا الحجَّة، فإنَّ يوم النحر لا يصح صومه، وكذلك لا يصح صوم أيام التشريق، على الصحيح من المذهب. فإنْ كان هو رمضان تاماً أو ناقصين، كان عليه أن يقضي صوم أربعة أيام. وإن كان شهر رمضان تاماً وذو الحجَّة ناقصاً، كان عليه أن يقضي

صوم خمسة أيام. وإن كان شهر رمضان ناقصاً ذو العجة تماماً لم يقض إلا صوم ثلاثة أيام. وإن كان الشهر الذي صامه يصح صومه جميعه، كسائر الشهور، فإن كان شهر رمضان والشهر الذي صامه تاماً أو ناقصين فلا شيء عليه، وإن كان الشهر الذي صامه ناقصاً وشهر رمضان تاماً، فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدها: يقضي يوماً آخر، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق؛ لقوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»^١. فأوجب على من لم يصم رمضان مثل عدة أيامه. والثاني: لا يلزم أن يقضي صوم يوم آخر؛ لأنَّ الشهر يقع على ما بين الهلاليين، تاماً كان أو ناقصاً، ولهذا يجزئه في نذر صوم شهر.

وذكر ابن الصباغ: أنَّ الشيخ أبو حامد ذكر على هذا: إذا صام شهر شوال - وكان هو ورمضان ناقصين - آتَه يلزم قضاء يومين؛ لأنَّه يلزم أن يقضي شهرًا بالهلال، أو ثلاثة يوماً، ولم أجده في التعليق عنه إلا ما ذكرته أولاً. هذا ترتيب أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في الإبانة، ق ١٥٨]: إنَّ كان شهر رمضان تاماً، والشهر الذي صامه بعده ناقصاً، فإنَّ قلنا: إنَّ الصوم بعد رمضان يقع قضاء، لزمه صوم يوم آخر. وإنَّ قلنا: إنه أداء، أجزاءً؛ لأنَّ شهر رمضان لو كان هو الناقص أجزاءً.

وإنَّ وافق صومه شهرًا قبل شهر رمضان نظرت، فإنَّ بان له هذا قبل شهر رمضان، وجب عليه أن يصوم شهر رمضان. وإنَّ بان له ذلك في أثناء رمضان، لزمه أن يصوم ما يجيء منه. والكلام فيما فات منه على ما يأتي إذا فات جميعه.

وإنَّ بان له ذلك بعد فوات شهر رمضان، فقد قال الشافعي: لا يجزئه حتى يوافق شهر رمضان، أو ما بعده، ثمَّ قال: ولو قال قائل: يجزئه كان مذهبًا.

فقال أبو إسحاق: لا يجزئه، قولًاً واحدًا، وقول الشافعي: - ولو قال قائل: يجزئه، كان مذهبًا - لم يخبر عن نفسه، وإنما أخبر به عن غيره.

وقال سائر أصحابنا: فيه قولان:

أحدها: يجزئه؛ لأنَّها عبادة يجب بإفسادها الكفرة^٢، أو تجب في السنة مرّة، فإذا أدتها

١. البقرة (٢): ١٨٤ - ١٨٥.

٢. أي إذا كان الإفساد بجماع، كما هو مذهبنا، أما عند الإمام أبي حنيفة: فإنه يرى وجوب الكفرة بأي إفساد للصوم، حتى الفطر بالأكل والشرب.

قبل وقها بالاجتهاد أجزاء، كالوقوف بعرفة. وفيه احتراز من الصلاة. والثاني: لا يجزئه. وهو الصحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُّ»^۱. وهذا قد شهده ولم يصمه، وإنما صام قبله. ولاته تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء، فهو كما لو صلى قبل الوقت بالاجتهاد، وفيه احتراز من الحجّ.

قال المسعودي [في الإبانة، ق / ۱۵۸]: وأصل القولين فيها القولان إذا وافق ما بعد شهر رمضان.

فإن قلنا: يقع قضاء لم يجزئه؛ لأنّ القضاء لا معنى له قبل الأداء. وإن قلنا: أداء، أجزاء؛ لأنّا نجعل شهر رمضان متولاً إلى ما أداه إليه اجتهاده. هذا إذا غلب على ظنه دخول الشهر بأماراة، فإن لم يغلب على ظنه دخوله بأماراة، قال ابن الصباغ: حكى أنّ الشيخ أبي حامد قال: يلزم أن يصوم على سبيل التخمين ويقضى، كالصلوة إذا لم تغلب على ظنه القبلة، فإنه يصلّى ويعيد.

قال ابن الصباغ: وهذا عندي غير صحيح؛ لأنّ من لم يعلم دخول شهر رمضان - إنما يقيناً، وإنما ظناً - لم يلزم الصيام، كمن شكّ في دخول وقت الصلاة، فإنه لا يلزم أن يصلّى.

(١١)

علاء الدين ابو بكر بن مسعود كاساني

(٥٨٧) م

بدائع الصنائع*

أما صوم رمضان فوقه شهر رمضان لا يجوز في غيره فيقع الكلام فيه في موضعين:
أحدهما: في بيان وقت صوم رمضان.
والثاني: في بيان ما يعرف به وقته.

أما الأول: وقت صوم رمضان شهر رمضان: لقوله (تعالى): **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُمْ»** أي فليصم في الشهر.

وقوله **«وصوموا شهركم»** أي في شهركم: لأن الشهر لا يصوم، وإنما يصوم فيه.
وأما الثاني: وهو بيان ما يعرف به وقته، فإن كانت السماء مصحية يعرف برؤية الهلال، وإن
كانت متغيرة يعرف بإكمال شعبان ثلاثة أيام: لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته، فإن غم علىكم فأكملوا شعبان ثلاثة أيام صوموا»^٢. وكذلك إن غم على الناس
هلال شوال أكملوا عدّة رمضان ثلاثة أيام: لأن الأصلبقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا

* بدائع الصنائع في ترتيب الشراح، ج. ٢، ص. ٢١٩ - ٢٢٥، كتاب الصوم.

١. البقرة (٢): ١٨٤.

٢. أخرجه أحمد في المسند، ج. ٢، ص. ٤٥٤ و ٤٥٦؛ والبخاري في صحيحه، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...». ومسلم في صحيحه في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والقطع لرؤية الهلال برقم (١٠٨١) وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

الأصل إلاّ بيقين، على الأصل المعمود أنَّ ما ثبت بيقين لا يزول إلاّ بيقين مثله. فإنْ كانت السماء مصححة ورأى الناس الهلال صاموا، وإنْ شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية، ولم يقدر في ذلك تقديرًا.

وروى عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامية خمسين رجلاً. وعن خلف بن أبيه قال: خمسمائة «ببلخ» قليل. وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل، وهو أحد قولي الشافعي. وقال في قول آخر: تقبل فيه شهادة اثنين.

ووجه رواية الحسن أنَّ هذا من باب الإثبات لا من باب الشهادة، بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة، ولو كان شهادة لما قُبِل؛ لأنَّ العدد شرط في الشهادات، وإذا كان إثباتاً لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإثبات عن الديانات، وإنما تفترط العدالة فقط كما في رواية الأخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك.

ووجه ظاهر الرواية أنَّ خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وهاهنا الظاهر يكذبه، لأنَّ تفرده بالرؤية - مع مساواة جماعة لا يحصون إيماناً في الأسباب الموصلة إلى الرؤية وارتفاع الموضع - دليل كذبه أو غلطه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة، لأنَّ ذلك يمنع التساوي في الرؤية؛ لجواز أنَّ قطعة من الغيم انشقت فظهرت الهلال فرأه واحد، ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره، وسواء كان هذا الرجل من المصر أو من خارج المصر، وشهد برؤية الهلال أنه لا تقبل شهادته في «ظاهر الرواية»، وذكر الطحاوي أنه تقبل. وجه رواية الطحاوي أنَّ المطالع تختلف بالمصر وخارج المصر في الظهور والخفاء؛ لصفاء الهواء خارج المصر فتحتفظ الرؤية.

ووجه ظاهر الرواية أنَّ المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة، وعلى هذا الرجل الذي أخبر أنَّ بصوم؛ لأنَّ عنده أنَّ هذا اليوم من رمضان، والإنسان يؤاخذ بما عنده. فإنْ شهد فرداً الإمام شهادته ثمَّ أفترى يقضي؛ لأنَّ أفسد صوم رمضان في زعمه فيعامل بما عنده.

وهل تلزم الكفار؟ قال أصحابنا: لا تلزمهم.

وقال الشافعى^١: تلزمه إذا أفتر بالجماع. وإن أفتر قبل أن يرء الإمام شهادته فلا رواية عن أصحابنا في وجوب الكفاره. وخالف المشايخ فيه، قال بعضهم: تجب، وقال بعضهم: لا تجب.

وجه قول الشافعى: أنه أفتر في يوم علم أنه من رمضان: لوجود دليل العلم في حقه وهو الرؤية، وعدم علم غيره لا يقدح في علمه فيؤخذ بعلمه فيوجب عليه الكفاره، ولهذا أوجب عليه الصوم.

ولنا: أنه أفتر في يوم هو من شعبان، وإفطار يوم هو من شعبان لا يوجب الكفاره، وإنما قلنا ذلك: لأن كونه من رمضان إنما يعرف بالرؤية إذا كانت السماء مصححة، ولم تثبت رؤيته: لما ذكرنا أن تفرذه بالرؤية - مع مساواة عامة الناس إيمانه في التقادم مع سلامنة الآلات - دليل عدم الرؤية، وإذا لم تثبت الرؤية لم يثبت كون اليوم من رمضان فيبقى من شعبان، والكفاره لا تجب بالإفطار في يوم هو من شعبان بالإجماع.

وإنما وجوب الصوم عليه فمعنى: فإن المحققين من مشايخنا قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه، وإنما الرواية أنه يصوم، وهو محمول على الندب احتياطأ.

وقال الحسن البصري: إنه لا يصوم إلا مع الإمام، ولو صام هذا الرجل وأكمل ثلاثة أيام ولم ير هلال شوال فإنه لا يفتر إلا مع الإمام وإن زاد صومه على ثلاثة: لأننا إنما أمرناه بالصوم احتياطأ، والاحتياط هاهنا أن لا يفتر؛ لاحتمال أن ما رأه لم يكن هلالاً بل كان خيالاً فلا يفتر مع الشك، ولأنه لو أفتر للحقيقة التهمة: لمخالفته الجماعة، فالاحتياط أن لا يفتر. وإن كانت السماء متغيرة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين أصحابنا، سواء كان حراً أو عبداً رجلاً أو امرأة، غير محدود في قذف أو محدوداً تائباً بعد أن كان مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً.

وقال الشافعى^٢ في أحد قوله: لا تقبل إلا شهادة رجلين عدلين؛ اعتباراً بسائر الشهادات.

ولنا: ما روى عن ابن عباس^{رض}:

أن رجلاً جاء إلى رسول الله^{صل} فقال: أبصرت الهلال. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟»

١. انظر الأعم، ج ٢، ص ٩٥.

٢. انظر الأعم، ج ٢، ص ٩٤.

قال: نعم، قال: «قم يا بلال، فاذن في الناس فليصوموا غداً».^١

فقد قبل رسول الله ﷺ شهادة الواحد على هلال رمضان، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ لأنّ هذا ليس بشهادة بل هو إخبار، بدليل أنّ حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدلّ أنه ليس بشهادة بل هو إخبار، والعدد ليس بشرط في الخبر إلا أنه إخبار في باب الدين فيشرط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة، كما في رواية الأخبار.

وذكر الطحاوي في مختصره: أنه يقبل قول الواحد عدلاً كان أو غير عدل. وهذا خلاف ظاهر الرواية إلا أنه يريد به العدالة الحقيقة فيستقيم؛ لأنّ الأخبار لا تشرط فيه العدالة الحقيقة بل يكتفى فيه بالعدالة الظاهرة، والعبد والمرأة من أهل الأخبار، لأنّه ترى أنه صحت روایتهما، وكذا المحدود في القذف؛ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ قبلوا أخبار أبي بكرة وكان محدوداً في قذف.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنّ شهادته برؤبة الهلال لا تقبل. وال الصحيح أنها تقبل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: لما ذكرنا أنّ هذا خبر وليس بشهادة، وخبره مقبول. وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في هلال رمضان، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام أنها لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وأمرأتان؛ لما ذكرنا أنّ هذا من باب الأخبار لا من باب الشهادة. ويجوز إخبار رجل عدل عن رجل عدل كما في رواية الأخبار. ولو رد الإمام شهادة الواحد - لتهمة الفسق - فإنه يصوم ذلك اليوم؛ لأنّ عنده أنّ ذلك اليوم من رمضان فيؤخذ بما عنده. ولو أفتر بالجماع هل تلزم الكفار؟ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

وأما هلال شوال فإنّ كانت السماء مصححة فلا يقبل فيه إلا شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم، كما في هلال رمضان. كذا ذكر محمد في نوادر الصوم.
وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وأمرأتين، سواء كان

١. أخرجه أبو داود في سنّة في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤبة الهلال برقم (٢٢٤٠). والترمذى في جامعه في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة برقم (٦٩١)، والنسانى في المسجى من السنّة (١٣٢/٤) في الصوم في باب ما جاء في الصوم بالشهادة، وابن ماجة في سنّته في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤبة الهلال برقم (١٦٥٢). وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٢٤، وابن حبان برقم ٣٤٤٦ وغيرهم عن ابن عباس عنه مرفوعاً.

بالسماء علة أو لم يكن، كما روی عن أبي حنيفة في هلال رمضان: أنه تقبل فيه شهادة الواحد العدل، سواء كان في السماء علة أو لم يكن. وإن كان بالسماء علة فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين حرّتين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف، كما في الشهادة في الحقوق والأموال؛ لما روی عن ابن عباس وأبن عمر أنّهما قالا: «أنَّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجز الإفطار إلا بشهادة رجلين»^١؛ ولأنَّ هذا من باب الشهادة. ألا ترى أنه لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة، بل له فيه نفع وهو إسقاط الصوم عن نفسه، فكان متهمًا فيشترط فيه العدد: نفيًا للتهمة، بخلاف هلال رمضان فإنَّ هناك لا تهمة؛ إذ الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه بالتزام الصوم، فإنَّ غمَّ على الناس هلال شوَّال، فإنَّ صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطروا ب تمام العدة ثلاثة يوماً بلا خلاف؛ لأنَّ قولهما في الفطر يقبل.

وإن صاموا بشهادة شاهد واحد فروي الحسن عن أبي حنيفة أنّهم لا يفطرون على شهادته برؤيه هلال رمضان عند كمال العدد، وإن وجب عليهم الصوم بشهادته فثبتت الرمضانية بشهادته في حقِّ الصوم لا في حقِّ الفطر؛ لأنَّه لا شهادة له في الشرع على الفطر. ألا ترى أنه لو شهد وحده مقصودًا لا تقبل بخلاف ما إذا صاموا بشهادة شاهدين؛ لأنَّ لهما شهادة على الصوم والفطر جميعاً. ألا ترى لو شهدا برؤيه الهلال قبل شهادتهم؛ لأنَّ وجب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط، والاحتياط هاهنا في أن لا يفطروا، بخلاف ما إذا صاموا بشهادة شاهدين؛ لأنَّ الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق، فيظهر في الصوم والفطر جميعاً.

وروى ابن سماحة عن محمد أنّهم يفطرون عند تمام العدد، فأورد ابن سماحة على محمد إشكالاً فقال:

إذا قبّلت شهادة الواحد في الصوم ففطر على شهادته، ومتى أفطرت عند كمال العدد على
شهادته فقد أفطرت بقول الواحد، وهذا لا يجوز؛ لاحتمال أنَّ هذا اليوم من رمضان.

١. أخرجه الدارقطني في سنته عن حفص بن عمرو الأيلبي، حدثنا سمر بن كرام، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وأبن عباس. الحديث.
قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمرو الأيلبي، وهو ضعيف.
قال صاحب التقيّع: حفص هذا هو حفص بن عمرو بن دينار الأيلبي، وهو ضعيف.
 أصحاب السنن. انظر نصب الرأي، ج ٢، ص ٤٤٤.

فأجاب محمد فقال: لا أنتم المسلمون أن يتبعجل يوماً مكان يوم، ومعناه أن الظاهر أنه إن كان صادقاً في شهادته فالصوم وقع في أول الشهر فيختتم بكمال العدد. وقيل فيه بجواب آخر، وهو أن جواز الفطر عند كمال العدد لم يثبت بشهادته مقصوداً بل بمقتضى الشهادة، وقد يثبت بمقتضى الشيء ما لا يثبت به مقصوداً. والاستشهاد على مذهبهما لا على مذهب أبي حنيفة؛ لأن شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في حق الميراث عنده.

وأما هلال ذي الحجة فإن كانت السماء مصححة فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرنا، وإن كان بالسماء علة فقد قال أصحابنا: إنه يقبل فيه شهادة الواحد. وذكر الكرخي: أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما في هلال شوال؛ لأنه يتعلق بهذه الشهادة حكم شرعي وهو وجوب الأضحية على الناس فيشترط فيه العدد. وال الصحيح هو الأول؛ لأن هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الإخبار. ألا ترى أن الأضحية يجب على الشاهد ثم تعمد إلى غيره فكان من باب الخبر ولا يشترط فيه العدد.

ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال أو قبله فهو لليلة المستقبلة في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان.

وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان. والمسألة مختلفة بين الصحابة.

وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس مثل قولهما. وروي عن رواية أخرى مثل قوله، وهو قول علي عليه السلام وعائشة وعلى هذا الخلاف هلال شوال إذا رأوه يوم الشك - وهو يوم الثلاثاء من رمضان - قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة عندهما، ويكون اليوم من رمضان، وعنه إن رأوا قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر، والأصل عندهما أنه لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، وإنما العبرة لرؤيته قبل غروب الشمس، وعنه يعتبر.

وجه قول أبي يوسف أن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون للبيتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال. ولهمما قول النبي عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أمر بالصوم والfast بعد الرؤية، وفيما قاله أبو يوسف يتقدم وجوب الصوم والfast على الرؤية، وهذا خلاف النص.

ولو أنَّ أهل مصر لم يروا الهلال فأكملوا شعبان ثلاثة أيام صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنيته رمضان، ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فقام أهل المصر تسعه وعشرين يوماً وصام ذلك الرجل ثلاثة أيام يوماً فأهل المصر قد أصابوا وأحسنوا وأساء ذلك الرجل وأخطأ؛ لاته خالف السنة: إذ السنة أن يصوم رمضان لرؤية الهلال إذا كانت السماء مصححة أو بعد شعبان ثلاثة أيام كما نطق به الحديث، وقد عمل أهل المصر بذلك وخالف الرجل، فقد أصاب أهل المصر وأخطأ الرجل، ولا قضاء على أهل المصر؛ لأنَّ الشهر قد يكون ثلاثة أيام يوماً وقد يكون تسعه وعشرين يوماً، وقد يكون تسعه وعشرين يوماً، وقد يكون ثلاثة أيام يوماً، وقد يكون تسعه وعشرين يوماً، وقد يكون ثلاثة أيام يوماً، ولو صام أهل بلد ثلاثة أيام يوماً وصام أهل بلد آخر تسعه وعشرين يوماً، فإنَّ كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم، أو عدوا شعبان ثلاثة أيام يوماً ثم صاموا رمضان، فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم؛ لأنَّهم أنظروا يوماً من رمضان ليبيت الرمضانية برؤية أهل ذلك البلد، وعدم رؤية أهل البلد لا يقدح في رؤية أولئك؛ إذ العدم لا يعارض الوجود، وإنْ كان صوم أهل ذلك البلد بغیر رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم، ولا عدوا شعبان ثلاثة أيام يوماً فقد أساوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم، وليس على أهل البلد الآخر قضاوه؛ لما ذكرنا أنَّ الشهر قد يكون ثلاثة أيام وقد يكون تسعه وعشرين.

هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فاما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأنَّ مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف، فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدتهم دون البلد الآخر.

وحكى عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتى في أهل «إسكندرية»^٢ أنَّ

١. أخرجه البخاري في صحيحه في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» برقـ ١٩١٢. ومسلم في صحيحه في الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقـ ١٠٨٠، من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً.

٢. إسكندرية: مدينة تابعة لجمهورية مصر العربية على ساحل البحر، وقد تكلم باقotta في معجم البلدان، جـ ١، صـ ١٨٢ - ١٨٥. فأطّلب الكلام فيها، فانظرـ .

الشمس تغرب بها ومن على منارتها ترى الشمس بعد ذلك بزمان كثیر، فقال:
يحل لأهل البلد الفطر، ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس؛ لأنَّ
مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في أهل كلَّ موضع مغربه.

ولو صام أهل مصر تسعه وعشرين وأفطروا للرؤبة وفيهم مريض لم يصم، فإن علم ما
صام أهل مصره فعليه قضاء تسعه وعشرين يوماً؛ لأنَّ القضاء على قدر الفائت، والفائت هذا
القدر؛ فعليه قضاء هذا القدر، وإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل مصره صام ثلاثةين يوماً؛
لأنَّ الأصل في الشهر ثلاثةين يوماً، والنقصان عارض، فإذا لم يعلم عمل بالأصل، وقالوا فيمن
أفطر شهراً لعذر ثلاثةين يوماً، تم قضى شهراً بالهلال فكان تسعه وعشرين يوماً أنَّ عليه قضاء
يوم آخر؛ لأنَّ المعتبر عدد الأيام التي أفطر فيها دون الهلال؛ لأنَّ القضاء على قدر الفائت،
والفائت ثلاثةين يوماً فيقضي يوماً آخر؛ تحملة ثلاثةين.

(١٢)

عبدالله بن احمد بن قدامه مقدسى

(م ٦٢٠)

الف) المغني *

فصل: إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس، خرج من الغد فصلَّى بهم العيد. وهذا قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وصَوْبَه الخطابي. حكى عن أبي حنيفة أنها لاتقضى. وقال الشافعى:

إن علم بعد غروب الشمس كقولنا، وإن علم بعد الزوال لم يصلَّى؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها، كصلاة الجمعة، وإنما يصلِّيَا إذا علم بعد غروب الشمس؛ لأن العيد هو الغد؛ لقول النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضخرون، وعرفتكم يوم تعرفون»^١.

ولنا ما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومَةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ، أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا. فإذا أصبحوا

*. المغني (في شرح مختصر المختقي)، ج ٢، ص ٢٨٦، صلاة اليدين: ج ٤، ص ٣٢٥ - ٣٣٣، كتاب الصوم.
١. آخرجه بدون ذكر «وعرفتكم يوم تعرفون» كل من: أبي داود، في باب إذا أخطأ القوم الهلال، من كتاب الصوم. من أبي داود، ج ١، ص ٥٤٢. والترمذى في باب ما جاء الصوم يوم تصومون... إلخ، من أبواب الصوم. عارضة الأخوذى، ج ٢، ص ٢١٦. وابن ماجة، في باب ما جاء في شهرى العيد، من كتاب الصيام. من ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣١.

أن يغدوا إلى مصلاهم. رواه أبو داود^١. قال الخطابي^٢:

ستة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالنصير إليه واجب. ولأنها صلاة مؤقتة، فلا تسقط بفوات الوقت، كسائر الفرائض، وقياسهم على الجمعة لا يصح؛ لأنها معدول بها عن الظاهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل... .

مسألة: قال أبو القاسم: إذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوماً طلبوا الهلال، فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم.

وجملة ذلك أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان، وتطلبها؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف. وقد روى الترمذ^٣ عن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً، وإن لم يروه وكانت السماء مصحية، لم يكن لهم صيام ذلك اليوم، إلا أن يوافق صوماً كانوا يصومونه، مثل من عادته صوم يوم إفطار يوم، أو صوم يوم الخميس، أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك إذا وافق صومه، أو من صام قبل ذلك بأيام، فلا بأس بصومه؛ لما روى أبو هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَقْدِمُنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَيَامٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَيَاماً فَلِيَصُمِّهِ».

متفق عليه^٤. وقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبي القاسم عليه السلام. قال

١. في باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، من كتاب الصلاة. سن أبي داود، ج ١، ص ٢٦٤. كما أخرجه النسائي، في باب الخروج إلى العيدين من الغد، من كتاب العيدين. المجنبي، ج ٢، ص ١٤٧، ١٤٦. وأiben ماجة، في باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، من كتاب الصيام. سن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٩. والإمام أحمد، في المسند، ج ٥، ص ٥٧، ٥٨.

٢. في معلم السن، ج ١، ص ٢٥٢.

٣. في باب ما جاء في إحياء شعبان لرمضان، من أبواب الصوم. عardeha al-Azhdari، ج ٢، ص ٢٠٣. كما أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ١، ص ٤٢٥.

٤. أخرجه البخاري، في باب لا يقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصوم. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٥، ٣٦. ومسلم باب لا يقدموه رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصيام. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢. كما أخرجه أبو داود، في باب في من يصل شعبان برمضان، من كتاب الصوم. سن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٥. والترمذ في باب ما جاء لا يقدموه الشهر بصوم، من أبواب الصوم. عardeha al-Azhdari، ج ٢، ص ٢٠٠، ٢٠١.

الترمذى^١: هذا حديث حسن صحيح. وكره أهل العلم صوم يوم الشك، واستقبال رمضان بالليوم واليومين؛ لنهى النبي ﷺ عنه^٢. وحکي عن القاسم بن محمد، أنه سئل عن صيام آخر يوم من شعبان، هل يكره؟ قال: لا، إلا أن يغمس^٣ الهلال، واتباع قول رسول الله ﷺ أولى. فأما استقبال الشهر بأكثر من يومين فغير مكره، فإن مفهوم حديث أبي هريرة أنه غير مكره؛ لتصحیصه النهي بالليوم واليومين. وقد روی العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان النصف من شعبان، فامسكونا عن الصيام حتى يكون رمضان». قال الترمذى^٤: هذا حديث حسن صحيح، إلا أن أحمد قال: ليس هو بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدّثني به، وكان يتوقاه. قال أحمد: والعلاء ثقة لا يُذكر من حديثه إلا هذا؛ لأنَّه خلاف ما روی عن النبي ﷺ، أنه كان يصل شعبان برمضان^٥.

→ والنساني في باب التقدُّم قبل شهر رمضان، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثیر ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، من كتاب الصيام. المجتبى، ج ٤، ص ١٢٢، ١٢٣. وابن ماجة، في باب ما جاء في النهي أن يستقدم رمضان بصوم، من كتاب الصوم. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٨. والدارمي في سن الدارمي، في باب النهي عن التقدُّم في الصيام قبل الرؤبة، من كتاب الصوم، ج ٢، ص ٤. والإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٨١، ٢٩٧، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥٢١، ج ٤، ص ٣١٤.

١. في باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك من أبواب الصوم. عardeña الأحوذى، ج ٢، ص ٢٠٢.
كما أخرجه البخارى في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» من كتاب الصوم. صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣٤. وأبو داود في باب كراهة صوم يوم الشك، من كتاب الصيام. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٥. والنساني في باب صيام يوم الشك، من كتاب الصيام. المجتبى، ج ٤، ص ١٢٦. وابن ماجة في باب ما جاء في صيام يوم الشك، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٧.

٢. سقط من الأصل، ا. ب.

٣. في م: «يفنى».

٤. في باب في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان، من أبواب الصوم. عardeña الأحوذى، ج ٣، ص ٢٧٤.
كما أخرجه أبو داود في باب في كراهة وصل شعبان برمضان، من كتاب الصوم. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٦.
والدارمي، في باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، من كتاب الصوم. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧. والإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ٤٤٢.

٥. أخرجه أبو داود في باب في من يصل شعبان برمضان، من كتاب الصيام. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٥. والنساني في باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك، وباب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، من كتاب الصيام. المجتبى، ج ٤، ص ١٢٣. وابن ماجة، في باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٨. والدارمي في باب وصال شعبان برمضان، من كتاب الصيام. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧. والإمام أحمد في المسند، ج ٦، ص ٣٠٠، ٣١١.

ويمكن حمل^۱ هذا الحديث على نفي استجواب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله^۲، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذن، وهذا أولى من حملهما على التعارض، وردة أحدهما بصاحبها، والله أعلم.

وفي كلام الخرقى اختصار، وتقديره: طلبو الهلال، فإن رأوه صاموا، وإن لم يروا وكانت السماء مصحية لم يصوموا. فحذف بعض الكلام للعلم به اختصاراً.

فصل: ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربى وربك الله». رواه الأثرم.^۳

فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم. وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعى. وقال بعضهم:

إن كان بين البلدين مسافة قريبة، لا تختلف المطالع لأجلها - كبغداد والبصرة - لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بُعد - كالعراق والحجاز والشام - فلكلّ أهل بلد رؤيتهم.

وروى عن عكرمة أنه قال: لكلّ أهل بلد رؤيتهم. وهو مذهب القاسم، وسالم، وإسحاق؛ لما روى كريب، قال:

قدمت الشام واستهلّ علي هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه. قلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

۱. في «م»: «ويحمل».

۲. أخرجه النسائي في باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم في حديث أبي سلمة، وباب ذكر اختلاف الفاظ الناقلن لخبر عائشة فيه، وباب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث، وباب ذكر اختلاف الفاظ الناقلن من كتاب الصيام، المجتبي، ج. ۴، ص ۱۲۲ - ۱۲۶، ۱۶۹ - ۱۷۰. وابن ماجة في باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، من كتاب الصيام، من ابن ماجة، ج. ۱، ص ۵۲۸. والإمام أحمد في المستد، ج. ۶، ص ۱۸۸.

۳. وأخرجه الدارمي في باب ما يقال عند رؤية الهلال من كتاب الصوم من الدارمي، ج. ۲، ص ۴، ۳، ص ۴.

رواه مسلم^١. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. ولنا قول الله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلَيَصُمُّهُ». وقول النبي ﷺ للأعرابى لـتـما قال له: آللـه أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم»^٢. و قوله للأخر لـتـما قال له: ماذا فرض الله على من الصوم؟ قال: «شهر رمضان». وأجمع المسلمين على وجوب صوم شهر رمضان. وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجوب صومه على جميع المسلمين؛ لأن شهر رمضان ما بين الهلاليين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه فيسائر الأحكام، من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والاجماع؛ لأن البيئة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربـتـ البلدان. فأـتـماـ حـدـيـثـ كـرـيـبـ فإـنـماـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـفـطـرـونـ بـقـوـلـ كـرـيـبـ وـحـدـهـ، وـنـحـنـ نـقـوـلـ بـهـ، وـإـنـماـ مـحـلـ الـخـلـافـ وـجـوـبـ قـضـاءـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ، وـلـيـسـ هـوـ فـيـ الـحـدـيـثـ.

فـإـنـ قـيلـ: فـقـدـ قـلـتـ: إـنـ النـاسـ إـذـ صـامـواـ بـشـهـادـةـ وـاحـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، وـلـمـ يـرـواـ الـهـلـالـ، أـفـطـرـواـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ.

قلـناـ: الـجـوـابـ عـنـ هـذـاـمـنـ وـجـهـيـنـ: أـحـدـهـاـ: أـنـاـ إـنـماـ قـلـنـاـ: يـفـطـرـونـ إـذـ صـامـواـ بـشـهـادـتـهـ، فـيـكـوـنـ فـطـرـهـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ صـومـهـ بـشـهـادـتـهـ، وـهـاـهـنـاـ لـمـ يـصـومـواـ بـقـوـلـهـ، فـلـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـجـوزـ بـنـاءـ الـفـطـرـ عـلـيـهـ.

الـثـانـيـ: أـنـ الـحـدـيـثـ دـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ.

مسـأـلـةـ: قال: وإنـ حالـ دونـ منـظـرـهـ غـيـمـ أوـ قـتـرـ، وجـبـ صـيـامـهـ، وقدـ أـجـزاـ إـذـ كانـ منـ شهرـ رمضانـ.

١. جاءـ هـذـاـ فـيـ «مـ» بـعـدـ كـلـامـ التـرـمـذـىـ، وـفـيـ زـيـادـةـ: «أـيـضاـ». وأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ بـابـ بـيـانـ أـنـ لـكـلـ بلدـ رـؤـيـتـهـ...ـ منـ كـتـابـ الصـيـامـ. صـحـيـحـ مـلـمـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٦٥ـ. وـالـترـمـذـىـ فـيـ بـابـ ماـ جـاءـ لـكـلـ أـهـلـ بلدـ رـؤـيـتـهـ، منـ أـبـوابـ الصـوـمـ.

عارـضـةـ الـأـخـرـوذـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٢١٣ـ.

كـماـ أـخـرـجـهـ النـسـانـيـ فـيـ بـابـ اـخـتـلـافـ أـهـلـ الـأـقـاـقـ فـيـ الرـؤـيـاـ، مـنـ كـتـابـ الصـيـامـ. السـجـنـىـ، جـ ٤ـ، صـ ١٠٦ـ، ١٠٥ـ.

وـالـإـلـامـ أـحـمـدـ فـيـ الـسـدـ، جـ ١ـ، صـ ٢٠٦ـ.

٢. أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـعـلـمـ، مـنـ كـتـابـ الـعـلـمـ. صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢٤ـ، ٢٥ـ. وـمـلـمـ فـيـ بـابـ السـؤـالـ عـنـ أـرـكـانـ الـإـسـلـامـ، مـنـ كـتـابـ الـإـيمـانـ. صـحـيـحـ مـلـمـ، جـ ١ـ، صـ ٤١ـ، ٤٢ـ. وـالـترـمـذـىـ فـيـ بـابـ ماـ جـاءـ إـذـ أـذـيـتـ الـرـكـاـةـ فـقـدـ قـضـيـتـ مـاـ عـلـيـكـ، مـنـ أـبـوابـ الـرـكـاـةـ. عـارـضـةـ الـأـخـرـوذـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٩٩ـ، ٩٨ـ. وـالـنسـانـيـ فـيـ بـابـ وـجـوبـ الصـيـامـ.

مـنـ كـتـابـ الصـيـامـ. السـجـنـىـ، جـ ٤ـ، صـ ٩٨ـ - ١٠٠ـ. وـالـدارـمـيـ فـيـ بـابـ فـرـضـ الـوضـوءـ وـالـصـلـاـةـ، مـنـ كـتـابـ الطـهـارـةـ.

سـنـ الدـارـمـيـ، جـ ١ـ، صـ ١٦٤ـ.

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الغرقى، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر. وibe قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي^١، وابن مريم^٢، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاحد. وروي عنه أنَّ الناس تبع للإمام، فإنْ صاموا، وإنْ أفطروا. وهذا قول الحسن، وابن سيرين؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضخون». قيل: معناه أنَّ الصوم والفطر مع الجماعة وعظم^٣ الناس. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وعن أحمد، رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إنْ صامه. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعى ومن تبعهم؛ لما روى أبو هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبىٰ ⁴ عليكم فاكملوا عدّة شعبان ثلاثين». [ابن ماجه]

رواه البخاري^٥. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين». رواه مسلم^٦. وقد صرَّ أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك -

١. أبو عنمان عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو النهدي، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله ص، ولم يلقه، وكان توفي سنة خمس وستين، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة. تهذيب التهذيب، ج. ٦، ص. ٢٧٧، ٢٧٨.
٢. بريد بن أبي مريل مالك بن ربعة السلوقي البصري،تابعى ثقة، توفي سنة أربع وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب، ج. ١، ص. ٤٣٢.

٣. في م: «ومعظم». وعظم الشيء: أكثره.

٤٤. في الأصل: «غم». وفي م: «غمي». والمشتبه في صحيح البخاري، والنقل عنه.

٥. في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» من كتاب الصوم. صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ٣٥.
 كما أخرجه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. من كتاب الصيام. صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٧٦٢.
 والترمذى في باب ما جاء لانقدموا الشهرين بصوم، من أبواب الصوم. عارضة الأخوهى، ج. ٢، ص. ٢٠٠. والثانى في
 باب إكمال شعبان ثلاثة إذا كان غيم، من كتاب الصيام. المختبى، ج. ٤، ص. ١٠٧. والدارمى في باب الصوم
 لرؤية الهلال، من كتاب الصوم. سنن الدارمى، ج. ٢، ص. ٢. والإمام أحمد في المسند. ج. ٢، ص. ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١،
 ٢٨٧، ٤٢٢، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٩٧.

^{٦٧} في الباب السابق. صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٧٥٩ - ٧٦٠.
^{٦٨} كما أخرجه النسائي في باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث. من كتاب الصيام. المختبى، ج. ٤.
^{٦٩} ص. ١٠٨. والدارمي في الباب السابق. من الدارمي، ج. ٢، ص. ٢.

متفق عليه^١ - وهذا يوم شك. ولأن الأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه بالشك. ولنا ما روى نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال.
ولاتنفروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

قال نافع:

كان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، بعث من ينظر له الهلال،
فإذا رأى فذاك، وإن لم ير ولم يخل دون منظره سحاب ولا قمر أصبح مفترضاً، وإن حال دون منظره سحاب أو قمر أصبح صائماً.

رواه أبو داود^٢. ومعنى «اقدروا^٣ له». أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^٤; أي ضيق عليه. وقوله: «يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ»^٥ والتضييق له أن يجعل شعبان تسعه وعشرين يوماً. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتباينين. وروي عن عمران^٦:

أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟» قال: لا - وفي لفظ:
«أصمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟» قال: لا - قال: «فإذا أفترطت فصم يومين».

١. وذلك ما روى أن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم». أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، من كتاب الصوم. صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٤. ولم نجد، عنده مسلم.

٢. الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في باب الشهر يكون تسعاء وعشرين، من كتاب الصيام. من أبي داود، ج ١، ص ٥٤٢. والإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ٥، ١٣.

كما أخرجه دون ذكر فعل ابن عمر البخاري، في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» من كتاب الصوم. صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٤. ومسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... من كتاب الصيام. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠. والنسائي في باب إكمال شعبان ثلاثة إذا كان غيم، من كتاب الصيام. المختصر، ج ٤، ص ١٠٨. وأبا ماجة في باب ما جاء في صوموارؤيته وأنفروارؤته، من كتاب الصيام. من ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٩. والإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ٦٢، ١٤٥.

٣. الفعل من باب ضرب ونصر.

٤. الطلاق (٦٥) : ٧.

٥. الرعد (١٢) : ٢٦.

٦. في النسخ: «عمر». والصواب ما في مصادر التخريج، وهو عمران بن حبيب.

متقّع عليه. «بَشَّرَ الشَّهْرُ» آخره لِيالٍ يَسْتَسِرُ الْهَلَالُ فَلَا يَظْهُرُ. ولأنَّه شَكٌ في أحد طرفي الشّهر لم يَظْهُرْ فيه أَنَّه من غير رمضان، فوجوب الصوم كالطرف الآخر. قال عَلَيْهِ وَأَبُوهُرَيْرَة، وَعَائِشَة: «لَأَنَّ الصُّومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطُرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ». ولأنَّ الصوم يحتاط له، ولذلك وجوب الصوم بغير واحد، ولم يُفْطِر إلَّا بشهادة اثنين. فأمّا خبر أبي هريرة الذي احتجّوا به، فإنه يرويه مُحَمَّد بن زيد، وقد خالقه سعيد بن المسّيب، فرواه عن أبي هريرة: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثَيْنِ». وروايته أولى بالتقديم؛ لإمامته، واشتهر عدالته، ونقاشه، وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبها، ولخبر ابن عمر الذي رويناه. ورواية ابن عمر: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنِ» مخالفة للرواية الصحيحة المتقدّع عليها، ولمذهب ابن عمر ورأيه. والنهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو، بدليل ما ذكرناه.

وفي الجملة، لا يجب الصوم إلَّا برؤية الهلال، أو كمال شعبان ثلاثة أيام، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قمر، على ما ذكرنا من الخلاف فيه.

* ب) الكافي

فصل: وقتها من حين ترتفع الشمس وتزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلَّا بعد الزوال خرج من اللند فصلّى بهم؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته له من أصحاب رسول الله ﷺ:

أَنَّ رِجَالًا جاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مَصَابِحِهِمْ.

رواه أبو داود. ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر؛ لما روى عمرو بن حزم أنَّ النبي ﷺ كان يقدّم الأضحى ويؤخر الفطر....

فصل: ولا يجب صوم رمضان إلَّا بأحد ثلاثة أشياء:

[الأول:] كمال شعبان ثلاثة أيام؛ لأنَّه تيقن به دخول رمضان.

[الثاني:] ورؤى الهلال؛ لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَفَطَرُوا لِرَؤْيَتِهِ» متقّع عليه.

*. الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٣٩. صلاة العيددين، وص ٤٣٦ - ٤٢٨، كتاب الصيام.

ويقبل فيه شهادة الواحد. وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة اثنين؛ لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته واسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتّعوا ثلاثين فيان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا.

رواه النسائي. وقال أبو بكر: إن كان الرأي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين؛ لأنهم يعاينون ما عاينه، وإن كان في سفر قدم، قبل قوله وحده. وظاهر المذهب الأول. اختاره الخريقي وغيره؛ لما روى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود. ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة، فقبل من واحد، كوقت الصلاة.

والعبد كالحر؛ لأنّه ذكر من أهل الرواية والفتيا، فأشبه الحر.
وفي المرأة وجهان:

أحدهما: يقبل قولها؛ لأنّه خبر ديني قبل خبرها به كالرواية.
والثاني: لا يقبل؛ لأنّ طريقه الشهادة، ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشاهد بهال شوال.
والثالث: أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان غيم أو قتر، وفيه ثلاث روايات:

إحداهنّ: يجب الصيام؛ لما روى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له». متقد علىه. يعني ضيقوا له العدة من قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^١ أي ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعه وعشرين يوماً، وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً، وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له.

والثانية: لا يصوم؛ لقوله في الحديث الآخر: «فإن غمّ عليكم فأكلوا ثلائين يوماً». حديث صحيح. وقال عمّار: من صام اليوم الذي يشكّ فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

حدث صحيح. ولأنه شَكَ في أول الشهر، فأشبه حال الصحو.

الثالثة: الناس تبع للإمام، إن صام ساموا وإن أفطر أفطروا؛ ولقوله عليه السلام: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». رواه أبو داود.

فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم؛ لأنَّه ثبت ذلك اليوم من رمضان، وصومه واجب بالنص والاجماع، ومن رأى الهلال فرَدَّت شهادته لزمه الصوم؛ لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيتي» فإنْ أفطَرَ يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة؛ لأنَّه أفطَرَ يوماً من رمضان بجماع تام فلزمه كفارة، كما لو قُبِلت شهادته.

ولا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين، لحديث عبد الرحمن بن زيد؛ لأنَّها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور. ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك، ولا يفطر إذا رأَه وحده؛ لما روى:

أنَّ رجليْن قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرَا ذلك له، فقال لأحدَهُما: أصائم أنت؟ قال: بل مفتر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذِي أفتر: لو لا مكان هذا لأوجعت رأسك.

رواه سعيد. ولأنَّ محکوم به من رمضان، أشبه الذي قبله، فإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فصوْمُوا ثلَاثِينَ نَهَاراً أَفطَرُوا». حديث حسن. وإن صاموا لأجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا؛ لأنَّهم إنما صاموا احتياطاً للصوم، فيجب الصوم في آخره احتياطاً.

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان: أحدُهُما: لا يفطرون، لقوله عليه السلام: «إِنْ شَهِدَ اثْنَانٌ فصوْمُوا وَأَفطَرُوا». ولأنَّه فطر يستند إلى شهادة واحد فلم يجز، كما لو شهد بهلال شَوَّال.

والثاني: يفطرون؛ لأنَّ الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً، وقد ثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أنَّ النسب لا يثبت بشهادة النساء أصلاً، ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.

* ج) المقنع*

يجب صوم شهر رمضان برؤيه الهلال، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عده شعبان ثلاثة يومناً ثم صاموا، وإن حال دون منظره غيم أو قدر ليلة الثلاثاء، وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب. وعنده لا يجب. وعنده... الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا.

وإذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو للليلة المقبولة. وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان. وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوماً فلم يروا الهلال أنظروا، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين. وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا.

ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر. وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحري وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاء، وإن وافق قبله لم يجزئه.

(١٣)

محمد بن عبدالكريم رافعى قزوينى

(٦٢٣ م)

فتح العزيز*

كتاب الصيام

قال الغزالى:

والنظر في الصوم والفطر: أَمَا الصوم فالنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه: أَمَا السبب فرؤيه الهلال، ويثبت بشهادة عدلين وإن كانت السماء مصححة وبثبت بشهادة واحد على قول: احتياطاً للعبادة بخلاف هلال شوال. ويثبت بمن تقبل روایته على قول: سلوكاً به مسلك الأخبار، فإن صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين لم نفتر بقوله السابق، وقيل: نفتر؛ لأن الأخير يثبت ضمئاً لثبوت الأول، لا قصداً بالشهادة عليه.

قال الرافعى: قال الله تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْنَا مِنَ الصَّيَامِ**»^١ الآيات، وقال رسول الله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس» الحديث، وذكر للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «صوم شهر رمضان». فقال: هل على غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع».

وقوله في صدر الكتاب: «والنظر في الصوم والفطر» لم يعن به مطلق الصوم والفطر، وإنما عنى به صوم رمضان والفطر الواقع فيه. الاترى أنه قال في آخر الكتاب: «أَمَا صوم التطوع

* .فتح العزيز في شرح الوجيز، ج. ٢، ص ١٧٢ - ١٨٢. كتاب الصيام.

١. البقرة (٢): ١٨٣

فکذا» أشار إلى أنَّ ما سبق كلام في الصوم المفروض، وأيضاً فإنه قال: «والنظر في سببه» ومعلوم أنَّ المذكور سبب صوم رمضان لا سبب مطلق صوم الفرض، وهو أعم منه، وهو الصوم.

وأيضاً فإنَّ القسم الثاني معقود في مبيعات الإفطار وموجباته، وهي مخصوصة بصوم رمضان، إلا أنَّ معظم الكلام المذكور في نظرى الركن، والشرط لا اختصاص له بصوم رمضان، وكان الأحسن في الترتيب أنْ يبيَّن صفة الصوم مطلقاً ثم يذكر ركنيه وشروطه ثم يتكلَّم فيما يخصَّ كُلَّ واحد من نوعي الفرض والنفل.

وفقه الفصل: أنَّ صوم رمضان يجب بأحد أمرين:

إِنَّما اسْتِكْمَالَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ، أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِنِ عُمَرِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ قَدْلَابًا: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَنْفَرُوا حَتَّى تَرُوهُ، فَإِنْ

غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».

إِنَّما اسْتِكْمَالَ شَعْبَانَ ظَاهِرٌ، وَإِنَّ رُؤْيَا الْهَلَالَ فَالنَّاسُ ضَرِبُانِ: مِنْ رَأَى الْهَلَالَ فَيُلْزَمُهُ الصوم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا رُؤْيَتِهِ»^۱. وَمَنْ لَمْ يَرِهِ فَيُمْتَدَّ تَثْبِيتُ الرُّؤْيَا فِي حَقَّهُ؟ إِنْ شَهَدَ عَدْلًا تَثْبِيتُهُ، وَإِنْ شَهَدَ وَاحِدًا فَقُولَانَ:

أَحَدُهُمَا - وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَهُوَ رَوَايَةُ الْبُوَيْطِيِّ - : أَنَّهَا لَا تَثْبِتُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ^{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ} قَالَ: «صُومُوا رُؤْيَتِهِ وَأَنْفَطُوا رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ يَشَهَدَ شَاهِدًا»^۲. وَلَا تَهُنَّدُ لِي حُكْمُ فِي هَلَالٍ شَوَّالٍ إِلَّا بِقُولِ عَدْلَيْنِ، فَكَذَلِكَ فِي هَلَالٍ رَمَضَانَ.

وَأَصْحَّهُمَا - وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ كِتَابِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحةِ عَنْهُ - : أَنَّهَا تَثْبِتُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ^{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ}:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ^ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْهَلَالِ، فَلِيُصُومُوا أَغْدَاءَ»^۳.

۱. وهو طرف من حديث ابن عمر السابق.

۲. أخرجه النسائي في سنّة، ج ٤، ص ١٢٢ - ١٣٣ هـ، وأبا البخاري فرواه بلفظ: «فَأَكْمِلُوا عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ» من حديث أبي هريرة.

۳. أخرجه النسائي في سنّة، ج ٤، ص ١٢٢.

وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله أَيُّ رأيته فقام وأمر الناس بالصيام^١. والمعنى فيه الاحتياط لأمر الصوم، قال علي: «لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبَّ إلىَّ من أنْ أفترِّ يوماً من رمضان»^٢. ونقل الشيخ أبو محمد عن أبي إسحاق طريقة قاطعة بقبول قول الواحد، المشهور طريقة القولين:

التفريع: إنَّ قلنا: لابدَّ من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه، ولا اعتبار بقول العبيد، لابدَّ من لفظ الشهادة، وتختصُّ مجلس القضاة، لكنَّها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوي، كذلك حكاية الإمام، وإن قبلنا قول واحد فهل هو على طريق الشهادة أم على طريق الرواية؟ فيه وجهان:

أصحُّهما: أنه شهادة إلا أنَّ العدد سُوِّمَ به، والبيّنات مختلفة المراتب.

والثاني - ويه قال أبو إسحاق -: أنه رواية: لأنَّ الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئاً، وهذا خبر عما يستوي فيه المخبر وغير المخبر، فأشبَّه رواية الخبر عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

فعلى الأول لا يقبل قوله المرأة والعبد، ويحكى ذلك عن نَسَه في الأُمَّةِ، وعلى الثاني يقبل.

وهل يشترط لفظ الشهادة؟^٣

قال الشيخ أبو عليٍّ وغيره: هو على الوجهين، ومنهم من قدر اشتراطه متقدماً عليه. واحتاج به الوجه الأول. وهل يقبل قول الصبي المميت الموثوق به على الوجه الثاني؟ قال الإمام: فيه وجهان: مبينان على قبول رواية الصبيان، وجزم في التهذيب بعدم القبول مع حكاية الخلاف في روايته، وهو المشهور. وذكر الإمام وابن الصباغ تفريعاً على الوجه الثاني: أنه إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله، وإن لم يذكر بين يدي القاضي.

وقالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقاد المخبر صادقاً، ولم يفرَّع عنه على شيء، ومن هؤلاء ابن عبдан وصاحب التهذيب، وكذلك ذكره المصنف في الإحياء. والله أعلم. وعلى

١. أخرجه الدارقطني في مسنٍ، ج ٢، ص ١٥٦، والحاكم في مستدركه، ج ١، ص ٤٢٣ وقال صحيح على شرط مسلم.

٢. أخرجه البيهقي في مسنٍ، ج ٤، ص ٢١٢.

٣. عبارة الروياني: وصفة الشهادة على الهلال أن يقول: رأيته في ناحية المغرب، وبذكْر صغره وكبيره وتدوره وقدرته، وأنَّه بعده الشمس أو في جانب مثلها، وأنَّ ظهره إلى الجنوب أو الشمال، وأنَّه كان في السماء غيم أو لم يكن، وفائدته التنصيص على ذلك الاحتياط حتى إذا رأي في الليلة الثانية ولم يكن بهذه الصفات بأنَّ كذب الشاهد: لأنَّ الهلال في الليلة الثانية لا يتتحول عن صفاته التي طلم عليها بالأمس. قاله الخطيب في المتن، ج ١، ص ٤٢٣.

القولين جميعاً لا يقبل قول الفاسق، لكن إن اعتبرنا العدد اعتبارنا العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكّيين.

وإن لم نعتبر العدد، ففي اعتبار العدالة الباطنة وجهان: جاريان في قبول رواية المستور. قال الإمام: وأطلق بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وهو بعيد.

نعم، قد تقول: يأمر القاضي بالصوم بمظاهر العدالة كي لا يفوت الصوم، ثم نبحث بعد ذلك. ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصححة أو متغيرة. وعند أبي حنيفة يثبت هلال رمضان في الفيم بواحد، وفي الصحو يعتبر الاستفاضة والاشتهاه، ويختلف ذلك باختلاف صغر البلدة وكبرها. قال الروياني: وربما قالوا: يعتبر عدد القسامه خمسون رجلاً.

وإذا صمنا بقول واحد - تفريعاً على أصح القولين - ولم نر الهلال بعد ثلاثةين فهل نظر؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنّا لو أفترنا لكتّا مفتررين بقول واحد، والإنتظار بقول واحد لا يجوز. لأنّا ترى أنه لو شهد على هلال شوال ابتداء لم نظر بقوله.

والثاني: يفتر: لأنّ الشهور يتم بمضي ثلاثةين، وقد ثبتت أوله بقول الواحد، ويجوز أن يثبت الشيء ضمناً بما لا يثبت به أصلاً ومقصوداً. لأنّ ترى أنّ النسب والميراث لا يشتبهان بشهادة النساء، ويشتبهان ضمناً للولادة إذا شهدن عليها.

واعتراض الإمام عليه بأن قال: النسب لا يثبت بقولهن، لكن إذا ثبتت الولادة ثبت النسب بحكم الفراش القائم، وهاهنا بخلافه.

والمتحجج أن يقول: لا معنى للثبوت الضمني إلا هذا، وخذ مني مثله هاهنا عندي لا نفتر بقوله، لكن إذا ثبتت أول الشهور انتهى بمعنى ثلاثةين يوماً وجاء العيد ولا صوم يوم العيد. وما موضع الوجهين؟ نقل في التهذيب فيه طريقين:

أحدهما: أنّ الوجهين فيما إذا كانت السماء مصححة، إما إذا كانت متغيرة فنفتر بخلاف، وهذا ما أورده صاحب العدة، وأوقفهما ل الكلام صاحب الكتاب والأكثرین أنّ الوجهين شاملان للحالتين، ثم إبراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الأول، لكن المعمظ رجحوا الثاني، وحكوه عن نصه في الأم، وبه قال أبوحنين.

ولو صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال بعد ثلاثةين فإن كانت السماء متغيرة أفترنا وعيّدنا؛ وإن كانت مصححة فكذلك عند عامة الأصحاب، وحکاه في الشامل عن نصه في الأم.

وحرملة؛ لأنَّ العدلين لو شهدنا ابتداء على هلال شوال لقبلنا شهادتهما وأفطربنا؛ فلأنَّ نظر بناء على ما أتبناه بقولهما أولاً أوَّلِي. وقال ابن الحداد: لا نظر، وينسب إلى ابن سريح أيضاً. وبه قال مالك: لأنَّا إيماناً نتبع قولهما، بناء على الظن وقد تيقنا خلافه، وقد عرفت بما ذكرنا أنَّ في الصورتين وجهين إلاَّ أنَّ الإفطار في الثانية أظهر منه في الأولى. وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال:

لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصححة بعد ثلاثة، قضينا صوم أول يوم أفطربنا فيه؛ لأنَّه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع؛ لأنَّ الكفارَة تسقط بالشبهة، وعلى ظاهر المذهب لا قضاء ولا كفارة.

ويتعلق بالقولين في اعتبار العدد مسألة أخرى، وهي أنَّ الهلال هل يثبت بالشهادة على الشهادة؟ وقد حكى الشيخ أبو عليٍّ فيه طرقين:

أحدهما: أنه على القولين في أنَّ حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة على الشهادة؟ وأصحهما: القطع بشبنته كالزكاة، وإتلاف بواري المسجد، والخلاف في الحدود المبنية على الدفع والدرء.

وعلى هذا، فعدد الفروع مبني على القول في الأصول إنْ اعتبرنا العدد في الأصول، فحكم الفروع هاهنا حكمهم في سائر الشهادات، ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعيدين. وإنْ لم نعتبر العدد فإنْ قلنا: إنَّ طريقه طريق الرواية فوجهان:

أحدهما: أنه يكفي واحد، كرواية الأخبار.

والثاني: لا بدَّ من اثنين. قال في التهذيب: وهو الأصح: لأنَّه ليس بخبر من كلَّ وجه، بدليل أنه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال.

وعلى هذا، فهل يشترط إخبار حَرَّين ذكررين أم يكفي امرأتان وعبدان؟ فيه وجهان: أظهرهما: الأول. وناظع الإمام في أنه لا يكفي قوله: أخبرني فلان عن فلان على قولنا: إنه روایة.

وإنْ قلنا: إنَّ طريقه طريق الشهادة، فهل يكفي واحد أم لا بدَّ من اثنين؟ فيه وجهان: المذكور في التهذيب منها هو الثاني. ولنعد إلى ما في لفظ الكتاب.

قوله: «أمَّا السبب فرؤیة الهلال» يشعر ظاهره بالحصر، لكنَّ الحصر غير مراد منه بل استكمال شعبان في معنى رؤیة الهلال على ما بتناه. والتحقيق أنَّ السبب شهود الشهر لا هذا

ولا ذاك، ولكنهما طريقان لمعرفة شهود الشهر ولا يلحق بهما ما يقتضيه حساب المنجم، فلا يلزم به شيء لا عليه وعلى غيره.

قال القاضي الروياني: وكذا من عرف منازل القمر لا يلزم الصوم به في أصح الوجهين، وأما الجواز فقد قال في التهذيب: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الإفطار، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان: وفرض الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر، وعلم به أن الهلال قد أهل، وذكر أن الجواز اختيار ابن سريح والفقاول والقاضي الطبرى، قال: ولو عرفه بالنجوم لم يجز أن يصوم به قوله واحداً، ورأيت في بعض المسودات تعددية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم، والله أعلم.

وسنذكر فائدة الجواز حيث حكمنا به من بعد.

وقوله: «ولن كانت السماء مصححة» معلم بالحاء.

وقوله: «يثبت بشهادة واحد» بالعيم، وكذا قوله: «ويثبت بمن تقبل روايته» بما سبق والأغلب على الظن أنه قصد أن يورد الخلاف في المسألة، كما أورده في الوسيط، وهو حكاية ثلاثة أقوال في قبول قول الواحد: أحدها: أنه لا يقبل.

والثاني: بشرط أن يكون من أهل الشهادة.

والثالث: يقبل إذا كان من أهل الرواية، ثم إنه أغفل الأول وأورد الآخرين، وهذا مفرئان على قبول قول الواحد، ولو أعلما بالواو لمكان الأول جاز، ثم الجمهور أورد هما وجهين لا قولين، نعم، ذكر الصيدلاني أنهما قولان عن تخريج ابن سريح، فيجوز تزييلهما عليه، وقوله: «بخلاف هلال شوال» يجوز أن يعلم بالواو؛ لأن آبا نور قال بنبوته بقول واحد، فإن له مذهباً تفرد به، ولكن لا أنه حكى عن صاحب التغريب أنه ميل القول فيه، وقال بعد رواية مذهب أبي نور: وهذا لو قلت به أكن مبعداً.

ووجهه أنه إخبار عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالإخبار عن دخول وقتها، وقوله: «لم نظر» معلم بالحاء؛ لما سبق، ويجوز أن يعلم قوله: «ففطر» في الوجه الثاني بالعيم؛ لأن مالكاً منع من الإفطار إلا إذا صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال، فأولى أن تمنع إذا صمنا بقول واحد ولم نر.

واعلم أن صاحب التهذيب، ذكر تغريعاً على الحكم بقبول قول الواحد: أنا لا نوقع به

العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به، ولو قال قائل: هلا ثبت ذلك ضمناً كما سبق نظيره لأحوج إلى الفرق، والله أعلم.

قال الغزالى:

فإذا رئي الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر إذا لم ير فيه، وقيل: يعم حكمه سائر البلاد، فعلى الأول لو سافر الصائم إلى بلد آخر لم ير فيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال، ولو كان أصبح معيناً وسارت به السفينة إلى حيث لم ير الهلال كان الأولى أن يمسك بقيمة النهار، ويبعد إيجابه؛ فإن فيه تجزئة اليوم، فإذا [رئي] هلال شوال قبل الزوال لم يجز حينئذ الإفطار إلاّ بعد الغروب.

قال الرافعى: في الفصل مسألتان:

إحداهما: إذا رئي الهلال في بلدة ولم ير في أخرى نظر، إن تقارب البلدان فحكمهما حكم البلد الواحدة، وإن تباعدتا فوجهاً:

أظهرهما - وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ أبي حامد - أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى؛ لما روى عن كريب قال:

رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس رض: متى رأيتم الهلال؟ قلت ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وقام معاوية، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد أو زراه، قلت: أولاً لا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله صل.

والثانية: يجع^١، وهو اختيار القاضي أبي الطيب. ويرى عن أحمد: لأن الأرض مسطحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أنَّ المانع في غيره شيء عارض؛ لأنَّ الهلال ليس بمحل الرؤية.

وبم يضطط تباعد البلدتين؟ اعتبر في الكتاب مسافة القصر، وكذلك نقله الإمام وصاحب التهذيب.

قال الإمام: ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر لكان متوجهاً في المعنى، وقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر؛ للارتفاع والانخفاض. وقد لا يوجد

١. قال العافظ ابن حجر في التلخيص، ج ٢، ص ١٨٨، وهذا ظاهر من قوله: «أولاً لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا».

مع مجاوزتها لها، ولكن لا قائل به. هكذا ذكره، لكن العراقيين والصيدلاني وغيرهم اعتبروا ما قلنا، وضبطوا التباعد بأن يكون حيث تختلف المطالع كالعراق والجهاز وخراسان والتقارب بأن لا تختلف كبنداد والكوفة والري وقزوين، ومنهم اعتبار اتحاد الإقليم واختلافه.^١

ويتفرع على الوجهين فرعان:

أحدهما: لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الأول. فإن قلنا: لكل بلدة حكمها فهل يلزم أن يصوم معهم أم يفترض في وجهان: أظهرهما - وبه قال الفقّال وهو المذكور في الكتاب - أنه يصوم معهم؛ لأنّه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم، وقد روى أنّ ابن عباس رض أمر كريباً بأن يقتدي بأهل المدينة.^٢

والثاني: أنه يفترض: لأنّه التزم حكم البلدة الأولى، فيستمر عليه، وشبه ذلك بمن اكتفى داته يجب الكراء بنقد البلد المنقول عنه، وأوهم في التهذيب ترجيح هذا الوجه.

وإن عمّنا الحكم سائر البلاد فعلى أهل البلدة المنقول إليها موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنقول عنها، إنما بقوله لعدالته أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول، ولكن أن يقول قياساً على هذا: لو سافر من البلدة التي رئي فيها الهلال ليلة الجمعة إلى التي رئي فيها الهلال ليلة السبت ورئي هلال شوال ليلة السبت، فعلهم التعید معه وإن لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين يوماً ويقضون يوماً.

وعلى قياس الوجه الأول لا ينتفون إلى قوله: رأيت الهلال. وإن قبلنا في الهلال قول

١. ونعن نميل إلى ترجيح الرأي القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع وهو رأي جمهور العلماء، لقوته دليله، ولأنّه يتفق مع القواعد الكلية للشرع، ومقاصد الشرع الحكيم من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم، وأنّه متى تحققت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين، ولكن لو حكم حاكم كما هو الحال في «مصر» في عهد بعض حكامها باختلاف المطالع وجب العمل به؛ لأنّ حكمه يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقاً عليه. وهذه القواعد المهمة التي غفل عنها كثير من الناس، ونسأل الله العلي القدير السلام من الزلل والمصمة من الخطأ.

٢. وإذا قلنا بتوحيد المطالع فالذرياع يقوم مقام الإخبار بشivot رؤية هلال رمضان، والسماع من الذرياع كالسماع من المخبر سواء بسواء. وهل يعمم التلغراف مقام الإخبار؟ رأيت في فتاوى الشيخ عيسى - وهو من علماء المالكية - على أنه يصل بالإشارات التلغرافية في الصوم؛ لأنّ التلغراف أداة معتبرة للتداخليات من المسافرات البعيدة والقريبة بين ملوك العالم وحكامها والناس أجمعين. كل ذلك بالقيد الذي ذكرناه، وهو «حكم الحاكم».

عدل وعلى عكسه لو سافر من حيث لم ير فيه الهلال إلى حيث رئي ففيه اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عتمنا أو قلنا له حكم البلد المنتقل عنه فليس له أن يفطر.

الثاني: رئي الهلال في بلد فأصبح الشخص معيناً، وسارت به السفينة، وانتهى إلى بلدة على حدّ بعد فصادف أهلها صائمين، فمن الشيخ أبي محمد أنه يلزم إمساك بقية اليوم إذا قلنا: إنّ لكلّ بلدة حكمها.

وастبعده الإمام من حيث إنه لم يرد فيه أكثر، ويجزئه اليوم الواحد، وإيجاب إمساك بعضه بعيد، وتابعه صاحب الكتاب فقال: «ويبعد إيجابه...» إلى آخره. وللشيخ أن يقول: لم لا يجوز أن يجب إمساك بعض اليوم؟ لأنّ ترى أنّ من أصبح يوم الثلاثاء من شعبان مفترأ ثم قامت البينة على رؤية الهلال يجب عليه إمساك بقية النهار.

وقوله: «الأولى إمساك بقية النهار» إنما حسن منه؛ لأنّ نفي الوجوب، أمّا من يوجبه فلا يقول للمحتموم: إنّه أولى، فيجوز أن يعلم بالواو لقوله.

واعلم أنّ هذه المسألة يمكن تصويرها على وجهين:
أحدهما: أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثاء من صوم أهل البلدتين، لكن أهل البلد المنتقل إليها لم يروا الهلال.

والثاني: أن يكون اليوم التاسع والعشرين لأهل البلد المنتقل إليها؛ لأنّ آخر ابتداء صومهم بيوم، وإمساك بقية اليوم في الصورتين إن لم تعمم الحكم على ما ذكرنا.
وجواب الشيخ أبي محمد كما هو مبني على أنّ لكلّ بلدة حكمها، فهو مبني أيضاً على أنّ للمنتقل حكم المنتقل إليه، وإن عتمنا الحكم فأهل البلد المنتقل إليه إذا كانوا يعرفون في أثناء اليوم أنّه يوم العيد فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثاء، وقد سبق بيانه في «صلة العيد» وإن اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بنفسيهما وشهدا في البلدة المنتقل إليها فهذا عين الشهادة برؤيه الهلال في يوم الثلاثاء في التصوير الأول. وأمّا في التصوير الثاني، فإن عتمنا الحكم جميع البلاد لم يبعد أن يكون الإصراء إلى كلامهما على ذلك التفصيل أيضاً، فإن قبلوا قضوا يوماً، وإن لم نعمم الحكم لم يلتفت إلى قولهما. ولو كان

١. ورد السبكي بأنّ تبعيض الحكم في يوم الشك في الظاهر، وأمّا في مسألتنا فهو تبعيض ظاهراً وباطناً بالنسبة إلى حكم البلدين، فيكون كما لو أسلم الكافر، أو أفارق الجنون، أو بلغ الصبي وهو مفتر، فإنه لا يلزمهم الإمساك على الأصل.

الأمر بالعكس فأصبح الرجل صائماً وسارت به السفينة إلى حيث عبدوا فإن عتمنا الحكم أو قلنا: له حكم البلدة المنتقل إليها، أفتر وإن لم يفطر، وقضى يوماً إذا لم يصم إلا ثانية وعشرين يوماً.

المسألة الثانية: إذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو للليلة المستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده^١، فإن كان هلال رمضان لم يلزمهم إمساك ذلك اليوم. وإن كان هلال شوّال، وهو المذكور في الكتاب لم يكن لهم الإفطار حتى تغرب الشمس. وعند أبي يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو للليلة الماضية. وبه قال أحمد فيما إذا كان المرئي هلال رمضان، وإن كان المرئي هلال شوّال فعنده روايتان. لنا: ما روي عن [شقيق] بن سلمة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحوه بخاتمين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تتسوا^٢.

وفي رواية: «إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس».

إذا عرفت ذلك لم يخف عليك أن قوله: «قبل الزوال» ليس لتفصيص الحكم به، لكنه موضع الشبهة والخلاف، فلذلك خصه بالذكر، فأمّا بعد الزوال فهو متفق عليه، وقد أعلم في النسخ قوله: «لم يجز الإفطار»، بالحاء؛ لأن الإمام والمصنف في الوسيط نسباً قول أبي يوسف إلى أبي حنيفة، وهو غير ثابت. نعم، يجوز إعلامه بالألف لإحدى الروايتين عن أحمد. والله أعلم.

١. فلا يفطر إن كان في ثلاني رمضان، ولا يمسك إن كان في ثلاني شعبان.

٢. أخرجه الدارقطني في سنّة، ج ٢، ص ١٦٨؛ البهقي في سنّة، ج ٤، ص ٢١٣.

(١٤)

على بن سليمان مرداوى حنبل

(٨٨٥ م)

الإنصاف*

فائدة: قال في المستوعب :

فإن غمَّ هلال شعبان وهلال رمضان جميـعاً، فعلى الرواية الأولى - وهي المذهب عند الأصحاب - يجب أن يقدروا رجـاً وشعبـاً ناقصـين، ثم يصومـون. ولا ينطـرون حتى يروا هـلال شـوال، ويـتمـوا صـومـهم اثـنين وـثلاثـين يومـاً. وـعـلـى هـذـا، فـقـسـ إذا غـمـ هـلال رـجـب وـشـعبـان، وـرمـضـان.

وـيـأـتـي بـأـتـمـ من هـذـا عـنـدـ قولـهـ: وإن صـامـوا لـأـجلـ الغـيمـ لمـ يـفـطـرـواـ.
قولـهـ: وإذا رـئـيـ الـهـلـالـ نـهـارـاـ، قبلـ الزـوـالـ وـبـعـدهـ، فهوـ لـلـيـلـةـ المـقـبـلـةـ.
هـذـاـ المـذـهـبـ، سـوـاءـ كـانـ أـوـلـ الشـهـرـ أـوـ آخـرـهـ. جـزـمـ فـيـ الـوـجـيزـ وـغـيـرـهـ، وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ وـغـيـرـهـ.
قالـ فـيـ الـفـرـوعـ: هـذـاـ المشـهـورـ. قالـ الزـرـكـشـيـ: هـذـاـ المـذـهـبـ. فـعلـيـهـ لـيـجبـ صـومـ، وـلـيـباحـ بـهـ فـطـرـ.
وـعـنـهـ: إذا رـئـيـ بـعـدـ الزـوـالـ فـوـهـ لـلـيـلـةـ المـقـبـلـةـ، وـقـبـلـ الزـوـالـ لـلـمـاضـيـةـ. اختـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ،
وـقـاضـيـ. وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـاقـقـ.
وـعـنـهـ:

إذا رـئـيـ بـعـدـ الزـوـالـ آخـرـ الشـهـرـ فـوـهـ لـلـيـلـةـ المـقـبـلـةـ، إـلـاـ لـلـيـلـةـ المـاضـيـةـ. قالـ فـيـ المـذـهـبـ:

* الإنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـراـجـحـ مـنـ الـخـلـافـ، عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمامـ السـبـيلـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ، جـ ٢ـ، صـ ٢ـ٧ـ٩ـ - ٢ـ٧ـ٢ـ .
٢ـ٨ـ١ـ، ٢ـ٨ـ٢ـ، ٢ـ٦ـ٨ـ، كـابـ الصـيـامـ.

فأئما إذا رأني في آخره قبل الزوال فهو للماضية. قوله واحداً وإن كان بعد الزوال، فعلى روايتين. انتهى.

وعنه: إذا رأني قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية. قوله: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم.

لا خلاف في لزوم الصوم على من رأه. وأئما من لم يره فإن كانت المطالع متفقة، لزمهم الصوم أيضاً. وإن اختللت المطالع، فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً. قدّمه في الفروع، والفارق، والرعاية. وهو من المفردات. وقال في الفاقع: والرؤبة ببلد تلزم المكلفين كافةً.

وقيل: تلزم من قارب مطളهم. اختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقى الدين - وقال في الفروع: وقال شيخنا - يعني به الشيخ تقى الدين - : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة. فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا. وقال في الرعاية الكبرى: يلزم من لم يره حكم من رأه. ثم قال: قلت: بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها، دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها. انتهى. فاختار أنَّ بعد مسافة القصر، وفرع فيها على المذهب وعلى اختياره. فقال:

لو سافر من بلد لرؤبة ليلة الجمعة إلى بلد لرؤبة ليلة السبت وبعد وتم شهره ولم يروا الهلال، صام معهم، وعلى المذهب يفترض. فإن شهد به وقيل قوله أفتطروا معه، على المذهب. وإن سافر إلى بلد لرؤبة ليلة الجمعة من بلد لرؤبة ليلة السبت وبعد، أفتطر معهم وقضى يوماً على المذهب، ولم يفتر على الثاني، ولو عيَّد ببلد بمقتضى الرؤبة ليلة الجمعة في أوله، وسافرت سفينة أو غيرها سريعاً في يومه إلى بلد الرؤبة ليلة السبت وبعد، أمسك معهم بقية يومه. لا على المذهب. انتهى.

قال في الفروع: كذا قال. قال:

وما ذكره على المذهب واضح. وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنَّه في الأولى: اعتبر حكم البلد المنتقل إليه؛ لأنَّه صار من جملتهم. وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه؛ لأنَّه اتَّزَم حكمه. انتهى.

قوله: ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد.

هذا المذهب نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في الرعاية: وبثبت بقول عدل واحد. وقيل: حتى مع غيم وفتر. فظاهره أنَّ المقدم خلافه. قال في الفروع: والمذهب التسوية. وعنه: لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود.

واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج مصر، أو رآه في مصر وحده، لا في جماعة قبول قول عدل واحد، وإنما اثنان. وحكي هذه رواية. قال في الرعاية، وقيل عنه: إن جاء من خارج مصر أو رآه فيه لا في جماعة كثير قبل، وإنما اثنان.

قال في هذه الرواية لا في جماعة كثير، ولم يقل: «إنما اثنان».

فعلى المذهب هو خبر لشهادة على الصحيح من المذهب. فقبل قول عبد وامرأة واحدة.

وقال في المنهج: أمّا الرؤية فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين.

فظاهره أنه لا يقبل قول امرأة واحدة. ويأتي الخلاف فيها.

وعلى المذهب أيضًا لا يختصّ بحاكم. بل يلزم الصوم من سمعه من عدل. قال بعض الأصحاب: ولو ردّ الحاكم قوله. وقال أبو البقاء: إذا ردّ شهادته ولزم الصوم، فأخبره غيره لم يلزمته بدون ثبوت. وقيل: إنّ وثق إليه لزمه. ذكره ابن عقيل.

وعلى المذهب لا يعتبر لفظ «الشهادة». وذكر القاضي في شهادة القاذف: أنه شهادة لا خبر، فتنعكس هذه الأحكام. وذكر بعضهم وجهين، هل هو خبر أو شهادة؟ قال في الرعاية: وفي المرأة والعبد – إذا قلنا: يقبل قول عدل – وجهان. وأطلق في قبول المرأة الواحدة – إذا قلنا: يقبل قول عدل واحد – الوجهان في الرعاية الصغرى، والنظام، والحاوبيين، والفارق. وقال في الكافي: يقبل قول العبد؛ لأنّه خبر. وفي المرأة وجهاً آخر: أحدهما: يقبل؛ لأنّه خبر. والثاني: لا يقبل؛ لأنّ طريقة الشهادة. ولهذا لا يقبل فيه شهادة شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل. ويطّلع عليه الرجل كلهال شوال. قال في الفروع: كذا قال.

تبنيه: ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا يقبل قول الصبي المعيب والمستور، وهو صحيح. وهو المذهب. وقطع به أكثرهم. وقال في الفروع: يتوجه في المستور والمميت الخلاف.

فائدة: إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام، على الصحيح من المذهب. جزم به المجد في شرحه في مسألة الغيم. وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين. وقال: صرّح به ابن عقيل في عدم الأدلة. وقدّمه في الفروع. وقال القاضي في مسألة الغيم – مفرقاً بين الصوم وبين غيره –: وقد ثبتت الصوم ما لا يثبت الطلاق والعتق ويحلّ الدين. وهو شهادة عدل. ويأتي إن شاء الله تعالى إذا علق طلاقها بالحمل، فشهادته امرأة.

قوله: ولا يقبل فيسائر الشهور إلا عدلاً.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وحکاه الترمذی إجماعاً. وقال في

الرعاية الكبرى: وعنه: يقبل في هلال شوال عدل واحد بموسم ليس فيه غيره. فعلى المذهب قال الزركشي:

قبوله بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم، ويحتمل مطلقاً. وبه قطع أبو محمد. فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما ولو ردّهما الحاكم لجهله بهما. ولكلّ واحد منهاما الفطر. انتهى.

قوله: وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلثين يوماً، فلم يروا الهلال أفطروا.

وهو المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: لا يفطرون مع الصحو. وصححه في الحاوين. قال في الفروع: اختاره في المستوعب، وأبو محمد بن الجوزي: لأنَّ عدم الهلال يقين، فيقدم على الظن. وهو الشهادة. انتهى.

قلت: ليس كما قال صاحب المستوعب. وصاحب المستوعب قطع بالفطر، فقال: وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا. وجهاً واحداً.

قوله: وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين.

عند الأكثر. وقيل: هما روایتان. وأطلقهما في الكافي، والمعنى، والرعايان، والفروع، والفاقق، والشرح.

أحدهما: لا يفطرون. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في العمدة، والمنتور، والمنتخب. وصححه في التصحيح، والمذهب، والخلاصة، والبلغة، والنظم. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه. قال في القواعد: أشهر الوجهين لا يفطرون. انتهى. وقدمه في الهدایة، والفصول، والمستوعب، والهادی، والتلخيص، والمحرر، وشرح ابن دزین.

والوجه الثاني: يفطرون. اختاره أبو بكر، وجزم به في الوجيز، والتسهيل. وظاهر كلامه في الحاوين: أنَّ على هذا الأصحاب. فإيه قال فيها:

ومن صام بشهادة اثنين ثلثين يوماً ولم يره مع القيم، أفطر. ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين. هذا هو الصحيح. وقال أصحابنا: له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحيحاً كان أو غبياً. وإن صام بشهادة واحد فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين. وقيل: لا يفطر بحال. انتهى. وقيل: لا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم. قال المجد في شرحه: وهذا حسن إن شاء الله تعالى. واختاره في الحاوين.

قوله: وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.
وقيل: يفطرون. وقال في الرعاية: قلت: إن صاموا جزماً مع الغيم أو القمر أفطروا، وإلا فلا.
قلت: وكلما القولين ضعيف جداً. فلا يعمل بهما.

فعلى المذهب إن غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد يصوم اثنان وثلاثون يوماً، حيث
قصنا رجب وشعبان وكانا كاملين. وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا
شعبان ورمضان وكانا ناقصين. قال في المستوعب: وعلى هذا فقس. قال في الفروع: وليس
مراده مطلقاً.

فائدة: لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً نتم رأوا هلال شوال، أفطروا قطعاً. وقضوا يوماً
فقط. على الصحيح من المذهب. وتقله حنبل. وجزم به المجد في شرحه وغيره. وقدمه في
الفروع. وقال: ويتووجه تخریج واحتمال. يعني أنهم يقضون يومين.
قوله: ومن رأى هلال رمضان وحده، ورددت شهادته لزمه الصوم.
وهذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وتقل حنبل لا يلزم الصوم. واختاره
الشيخ تقى الدين.

قال الزركشي وصاحب الفائق: هذه الرواية عن أحمد.

فعلى المذهب يلزم حكم رمضان، فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك
من خصائص رمضانية.

وعلى الرواية الثانية قال في المستوعب، والرعايتين، والحاوين وغيرهم: لا يلزم شيء.
واختاره الشيخ تقى الدين. وظاهر ما قدّمه في الفروع أنه يلزم جميع الأحكام خلا الصيام
على هذه الرواية. و يأتي في باب ما يفسد الصوم عند قوله: «إِنْ جَاءَ فِي يَوْمٍ رَأَى الْهَلَالَ
فِي لَيْلَتِهِ وَرَدَّتْ شَهَادَتِهِ» بعض ما يتعلق بذلك.

فعلى الأولى، هل يفطر يوم الثلاثاء من صيام الناس - لأنّه قد أكمل العدة في حقه - أم
لا يفطر؟ فيه وجهان: ذكرهما أبو الخطاب. وقال في الرعايتين وتابعه في الفائق.

قلت: فعلى الأول هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يتحمّل وجهين. وأطلق الوجهين في
الفروع. وقال: ويتووجه عليهم وقوع طلاقه وحلول دينه المعلقين به. قال في الرعاية: قلت
فعلى الأول يقع طلاقه ويحلّ دينه المعلقين به.
قلت: وهو الصواب.

وقال الشيخ تقى الدين: أنه لا يفطر إلا مع الناس، ولا يقطع طلاقه المعلق، ولا يحل دينه. وتقى إذا قلنا: يقبل قول عدل واحد، أنه خبر لا شهادة. فيلزم من أخبره الصوم. قوله: وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر.

هذا المذهب تقله الجماعة عن أحمد. وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر. واختاره أبو بكر. قال ابن عقيل: يجب الفطر سرًّا. وهو حسن. وقال في الرعاية الكبرى - في من رأى هلال شوال وحده - : وعنده يفطر. وقيل: سرًّا. قال في الفروع: كذا قال. قال المجد في شرحه: لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً. قال القاضي: ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر. قال في الفروع: ظاهره المنع مطلقاً. وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لئلا يتهم؟ فقال: إن كانت أذار خفية يمنع من إظهاره، كمرض لا أمارة له، ومسافر لا علامة عليه.

تبيه: قال الشيخ تقى الدين: والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل، وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يظهر، أو أنه ليس هلالاً إلا بالظهور والاشتهر؟ كما يدل عليه الكتاب، والسنة، والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء: هما روایتان عن الإمام أحمد.

فائدةتان

إحداهما: قال المجد في شرحه: المنفرد بمقازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته؛ لأنَّه لا يتيقن مخالفته الجماعة، بل الظاهر الرؤية بمكان آخر.

الثانية: لو رأى عدلان ولم يشهدوا عند الحاكم، أو شهدوا فرداًهما لجهله بحالهما، لم يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدالهما الفطر بقولهما في قياس المذهب. قاله المجد في شرحه. لما فيه من الاختلاف. وتشتت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان. وقدَّم في الفروع، وجزم المصنف والشارح بالجواز. [وهو الصواب].

قوله: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءً. إن وافق صوم الأسير ومن في معناه - كالطمور ومن بمقازة ونحوهم - شهر رمضان فلا نزاع في الأجزاء، وإن وافق ما بعده فتارةً يوافق رمضان القابل، وتارةً يوافق ما قبل رمضان القابل، فإن وافق ما قبل رمضان القابل فلا نزاع في الأجزاء، كما جزم به المصنف، لكن إن

صادف صومه شوالاً أو ذالحجّة صام بعد الشّهر يوماً مكان يوم العيد، وأربعاءً إن قلنا: لاتصام أيام التشريق.

ويأتي ما إذا صام شهرًا كاملاً عن رمضان، وكان أحد هما ناقصاً في باب ما يكره ويستحبّ. وإن وافق رمضان السنة السابقة، فقال المجد في شرحه: قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منها إن اعتبرنا نية التعيين، وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني، وقضى الأول. واقتصر عليه في الفروع.

قوله: وإن وافق قبله لم يجزئه.

هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال في الفاتق: قلت: وتتجه الصحة، بناء على أن فرضه اجتهاده.

فعلى المذهب لو صام شعبان ثلاث سنين متالية: ثم علم بعد ذلك صام ثلاثة أشهر، شهرًا على إن شهر، كالصلاحة إذا فاتته. نقله مهنا. وذكره أبو بكر في التنبيه...

قوله: وإذا قامت البيتة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر أبو الخطاب رواية: لا يلزم الإمساك. وأطلقهما في الهدایة، وقال الشيخ تقى الدين: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يضم بالرؤية إلا بعد الفروب لم يلزم القضاء....

قوله: وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل حنبل: لا يلزم الصوم. اختاره الشيخ محمد تقى الدين.

فعلى هذه الرواية قال في المستوعب - وتبعد في الرعايتين والحاوين، واختاره الشيخ تقى الدين -: لا يلزم شيء من الأحكام الرمضانية، ومن الصوم وغيره. وتقدم ذلك عند قوله في كتاب الصيام: ومن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته.

(١٥)

منصور بن يonus بهوتي

(١٠٥١ م)

كشاف القناع عن متن الإقناع*

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخْرَهَا) ولو (الغير عذر، خرج من الغد فصلَى بهم قضاء ولو أمكن) قضاها (في يومها) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار قال:

غُمْ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً. فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وإن لم يخرجوه أحداً لعидهم. رواه أبو داود والدارقطني وحسنه. وقال مالك: لا تصلّى غير يوم العيد. قال أبو بكر الخطيب: سنة النبي ﷺ أولى أن تتبع. وحديث أبي عمير صحيح، فالصِّرَاطُ إِلَيْهِ واجب. (وكذا لو مضى أيام) لعذر أو غيره فتفقضي قياساً على ما سبق....

(ويجب صومه) أي شهر رمضان (برؤية هلاله)، لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ - إِلَى قوله - فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ»^١، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» والإجماع منعقد على وجوبه إذن (فإن لم ير) الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان (مع الصحو أكلموا عدة شعبان ثلاثة أيام، ثم صاموا) بغير خلاف. وصلوا التراويح كما لو رأوه. قاله في المبدع. ويستحب ترائي

* كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ٥٠ - ٥١، صلاة العيدين، ص ٣٠٩ - ٣٠٠، كتاب الصيام.

١. البقرة (٢): ١٨٣ - ١٨٥.

الهلال احتياطاً للصوم، وحذاراً من الاختلاف. وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان. رواه الدارقطني بإسناد صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعاً: أحسوا هلال شعبان لرمضان. رواه الترمذى. وإذا رأى الهلال كثراً نلاناً. وقال: «اللهم أهله علينا باليمين والإيمان، والأمن والأمان، ربى وربك الله». ويقول ثلاث مرات: «هلال خير ورشد» ويقول: «آمنت بالذي خلقك» ثم يقول: «الحمد لله الذي أذهب

شهر كذا وجاء شهر كذا» قاله في الآداب الكبرى. وروى الأثر عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبير اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربى وربك الله».

(وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال (غيم أو قمر أو غيرهما) كالدخان والقمر. والفترة: - محركتين - الغبرة (ليلة الثلاثاء من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثة) يوماً (نصاماً)، ولا تثبت بقيمة توابعه) كصلاة التراويح، ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً (اختارة الشيخ وأصحابه وجمع) منهم: أبو الخطاب وابن عقيل. ذكره في الفاتق، وصاحب البصرة. وصححه ابن رزين في شرحه. قال الشيخ تقى الدين: هذا مذهب أحمد المنصور الصريج عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. وردة صاحب الفروع جميع ما احتاج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجده عن أحمد كلاماً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه. انتهى. لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيتها فإن غمّ عليكم فاكملوا عدّة شعبان ثلاثة يوماً». متفق عليه: ولأنه يوم شك وهو منهى عنه، والأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه بالشك. (والذهب يجب صومه) أي صوم يوم الثلاثاء من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قمر ونحوهما (بنية رمضان حكماً ظنناً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً) اختارة الخرقى. وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه. وهو مذهب عمر، وابنته، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، وعاوية، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر. وقاله جمع من التابعين: لما روى ابن عمر مرفوعاً قال: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا. فإن غمّ عليكم فاقدروا له. متفق عليه. ومعنى «فاقدروا له» أي ضيقوا، لقوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ»^۱ أي

ضيق، وهو أن يجعل شعبان تسعًاً وعشرين يوماً. ويجوز أن يكون معناه: أقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصح وجوده فيه. أو يكون معناه: فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت العين، كقوله تعالى: **﴿فَأَنْجَيْتَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَةً قَدْرُتْهَا مِنَ الْغَنِيرِينَ﴾**^١ أي علمناها، مع أنَّ بعض المحققين قالوا: الشهر أصله تسع وعشرون.

ويؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل، عن أبو بكر، عن نافع قال:

كان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر له، فإن رأه فذاك، وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قمر أصبح مفترأ، وإن حال دون منظره سحاب أو قمر أصبح صائماً.

ولا شكَّ أنه راوي الخبر وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتباينين. يؤكّد قوله عليٌّ وأبي هريرة وعائشة: «لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلىَّ من أن أفتر يوماً من رمضان» ولأنَّه يحتاج له. ويجب بخبر الواحد. وأجيب عن الأول: بأنَّ خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب. فرواية عن أبي هريرة: فإنَّ غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين. وروايته أولى؛ لإمامته واشتهار عدالته، ونقته، وموافقته لرأي أبي هريرة. وقال الإسماعيلي: ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي يماس، وليس هو بيوم شكٍّ كما يأتي.

(ويجزئه) صوم يوم الثلاثاء حينئذٍ (إنْ بَانَ مِنْهُ) أي من رمضان بأنْ ثبتت رؤيته بمكان آخر؛ لأنَّ صيامه وقع بنية رمضان. قيل للقاضي: لا يصح إلا بنية. ومع الشك فيها لا يجزم بها؟ فقال: لا يمنع التردد فيها للحاجة، كالأسير، وصلاة من خمس.

(ويصلّي التراويح ليته إذن احتياطاً للسنة) قال أحمد: القيام قبل الصيام (وثبتت بقية توابعه) أي الصوم (من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه) كوجوب الإمساك على من لم يثبت النية ونحوه؛ لتبنيتها للصوم (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأنَّ لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غمَّ فيها هلال رمضان. فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم. (ولا ثبتت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات) من طلاق أو عتق (وغيرها) كانتفاء العدة، ومدة الإيلاء؛ عملاً بالأصل. خوف للنص، واحتياطاً للعبادة عامة.

تنته: قال ابن عقيل: بعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلبي بصوم مع الغيم أن يصوم مع بعد: لاحتماله. انتهى. قال ابن قندس: المراد بالبعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال. كالطهور والمسجون، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول، كالجبل ونحوه (وإن نواه) أي صوم يوم الثلاثاء من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله، أو إكمال شعبان، أو حيلولة غيم، أو قدر ونحوه، (كأن صامه لحساب ونجوم) ولو كثرت إصابتها (أو مع صحو فبان منه، لم يجزه) صومه: لعدم استناده لما يحول عليه شرعاً (ويأتي) ذلك (وكذا لو صام) يوم الثلاثاء (تطوعاً فوافق الشهر، لم يجزه؛ لعدم التعيين. وإن رأى الهلال نهاراً فهو للليل المقلبة قبل الزوال) كانت رؤيته (أو بعده، أوّل الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم) إن كان في أوّل الشهر (ولا يباح به فطر) إن كان في آخره؛ لما روى أبو وائل قال:

جاءنا كتاب عمر: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلاتقطروا حتى تمسوا أو يشهد رجال مسلمان أنها رأياه بالأمس عشيّة». رواه الدارقطني. ورؤيته نهاراً ممكّنة لعارض يعرض في الجو، ويقال به ضوء الشمس، أو يكون قوي النّظر.

تبنيه: قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: والمراد بما ذكر - أي من أنه للمستقبلة - دفع ما قيل: إن رؤيته تكون للليل الماضية. انتهى. أي فلا أثر لرؤية الهلال نهاراً. وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب.

قلت: ولعله مراد أصحابنا. لظاهر الخبر السابق، ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال، حيث قالوا: فرنسي وقد غربت، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها. (وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان - قريباً كان أو بعيداً - لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه)، لقوله بنبيه: «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة، ولأنّ الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه في جميع الأحكام، فكذا الصوم. ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه، فالفرض حاصل: لأنّ من صور المسألة وفائدتها ما إذا رأه جماعة ببلد، ثم سافروا إلى بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر - مع غيم أو صحو - فلا يحل لهم الفطر، ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف. ومن صورها: ما إذا رأه جماعة ببلد، ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد آخر الليل، لم يلزمهم الصوم في أوّل الشهر،

ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم، وهذا كله مصادم لقوله: «صوموا الرؤيّة وأفطروا الرؤيّة» وأما خبر كريب قال:

قدمت الشام، واستهلّ على هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيَاه ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، فأخبرته فقال: لكنَّ رأيَاه ليلة السبت، فلأنزلَ نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه، فقلت: لأنَّكنتُ في بروية معاوية وصياماً؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي ﷺ.

رواه مسلم، فدلَّ على أنَّهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنَّما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث. وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرِّي طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أنَّ لكلَّ بلد حكم نفسه، كذا الهلال بأنَّ الشمس تتكَرَّر مراعاتها في كلَّ يوم فتلحق به المشقة، فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرَّة فليس كبير مشقة في قضاء يوم، ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية.

(ولو اختلَفت المطالع نصاً) ذكر الشيخ تقى الدين: أنَّها تختلف باختلاف أهل المعرفة، لكنَّ قال أَحْمَد: الزوال في الدنيا واحد (ويقبل فيه) أي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نصَّ عليه. وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء: لأنَّ صوم الناس بقول ابن عمر، رواه أبو داود والحاكم، وقال: على شرط مسلم؛ ولقبوله خبر الأعرابى به. رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عباس، ولأنَّه خبر ديني وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولا اختلاف حال الرأى والم蕊ئي. ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد عمل بها وجوباً، (ولا) يقبل فيه قول (مستور ولا مميَّز) لعدم الثقة بقوله (في الغيم والصحوة) متعلقاً بـ«(يقبل)» - والمصر وخارجـه (ولو) كان الرأى (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره: لما سبق (وهو خبر) لا شهادة (فيصام بقوله): رأيت الهلال، ولو لم يقل: أشهد، أو شهدت أنَّى رأيته (ويقبل فيه المرأة والعبد) كسائر الأخبار. (ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة)، ولا يختصّ بحاكم. فيلزم الصوم من سمعه من عدل. قال بعضهم: ولو ردَّ الحاكم قوله. والمراد إذا لم يردَ الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه) كما لو ردَّه: لعدم علمه بحاله، وجهله عدالـه. أما لو ردَّه لفسقه المعلوم له، لم يلزم الصوم من سمعه يخبر بروية الهلال؛ لأنَّ ردَّه له إذن حكم بفسقه، فلا يقبل خبره.

(وتبثت بقیة الأحكام) إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بوحد (من وقوع الطلاق) والعتاق المعلقين بدخول رمضان (وحلول الآجال) للديون المؤجلة إليه (وغيرها) كانتفاء العدة والخيار المشروط ومدة الإياء ونحوها: (تبعاً) للصوم (ولا يقبل في بقیة الشهور) كشوال وغيره (إلا رجلان عدلان) بلفظ الشهادة: لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً، وليس بعالي، ولا يقصد به المال. وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة، وإنما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس؛ لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه لتمييز وقت الغروب بنفسه، وعليه أمارات تورث غلبة الظن. فإذا انضم إليها أخبار الثقة قوي الظن، وربما أنفاد العلم، بخلاف هلال الفطر فإنه لا أمارة عليه، وأيضاً وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب، فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بأخبار الثقة ثبت دخول وقت الإفطار تبعاً له. ذكره في القاعدة الخمسين بعد المائة.

(وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال أفطروا) في الغيم والصحوة؛ لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء. فتبعاً لثبوت الصوم أولى؛ ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات أخبار به عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار ببني وعدم، ولا يقين معه! وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر، ول الحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». رواه النسائي.

(ولا) يفطروا (إن صاموا) الثلاثين يوماً (بشهادة واحد) لأنَّ فطر، فلا يجوز أن يستند إلى واحد، كما لو شهد بهلال شوال (وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال، فصوموا يوماً فقط نصاً) نقله حنبل. واحتج يقول على: ولأنَّه يبعد الفلط بيومين (وإن صاموا لأجل غيم ونحوه) كفتر ودخان (المفطروا) وجهًا واحدًا. قاله في الشرح؛ لأنَّ الصوم إنما كان احتياطًا. فمع موافقته للأصل - وهوبقاء رمضان - أولى.

(فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين) احتياطًا للصوم (ولا يفطروا حتى يروا الهلال) لسؤال (أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً) لأنَّ الصوم إنما كان احتياطًا (وكذلك الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (إن غم هلال رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان، وكانا ناقصين) فقد صيم يومان زائدان على المفروض. وفي المستوعب: وعلى هذا فقس، إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان. انتهى. أي فلا يفطروا حتى يروا الهلال، أو يصوموا ثلاثة أيام.

(قال الشيخ: قد يتوالى شهاران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين) أي كاملة (وقد يتوالى شهاران وثلاثة وأكثر تسعه وعشرين يوماً. وفي شرح مسلم للنواوى) عن العلماء (لا يقع التقص متواالياً في أكثر من أربعة أشهر) فيكون معنى قول الشيخ: «وأكثراً» أي أربعة فقط. وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة: «شهران لا يقتضان: رمضان وذوالحجّة» نقل عبد الله والأنزم وغيرهما: لا يجتمع نقضانهما في سنة واحدة، ولعل المراد غالباً. وقيل: لا ينقض أحرا العمل فيما ينقض عددهما. وأنكر أحمد تأويل من أول السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها. ونقل أبو داود: ولا أدرى ما هذا؟ قد رأيناهم ينقضان.

(وقال الشيخ أيضاً: قول من يقول: إن رئي الهلال صبيحة ثمان وعشرين، فالشهر تام، وإن لم ير فهو ناقص. هذا ببناء على الاستسرا) أي تواري الهلال (لا يكون إلا ليتين). وليس بصحيح لوجود خلافه (بل قد يستسر) الهلال (ليلة تارة، وثلاث ليال) تارة أخرى. ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته) لفسق أو غيره (الزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به) لعموم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» وكعلم فاسق بنجاسته، أو دين على مورونه. ولاته يتيقن أنه من رمضان، فلزمه صوم. وأحكامه، بخلاف غيره من الناس، (ولا يفطر إلا مع الناس) لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين.

(وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر) نقله الجماعة: لحديث أبي هريرة يرفعه قال: «الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون» رواه أبو داود وابن ماجة. وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس. والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذى. وقال: حسن صحيح غريب، ولاحتمال خطنه وتهنته، فوجب الاحتياط، وكما لا يعرف ولا يضحي وحده، قال الشيخ تقى الدين، قال: والتزاع مبني على أصل، وهو أنَّ الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم يظهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهر؟ فيه قولان للعلماء: هما روايتان عن أحمد. (وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرّاً، وهو حسن): لاته يتيقنه يوم عيد، وهو منهى عن صومه. وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر؛ إذ يجوز أنه خليل إليه. فينبغي أنه يتهم نفسه في رؤيته: احتياطاً للصوم، وموافقة للجماعة.

(والمنفرد برؤيته) أي هلال شوال (بمفازة ليس بقربه بلد، يعني على يقين رؤيته) فيفطر (لاته لا يتيقن مخالفه الجماعة. قاله المجد في شرحه) على الهدایة. (وبنكر على

من أكل في) نهار (رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر. قاله القاضي) لثلا يتهم (وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لثلا يتهم. فقال: إن كانت أذار خفية منع من إظهاره، كمريض لا أمارة له، ومسافر لا علامه عليه) للتهمة، بخلاف الأذار الظاهرة. وهذا كالتنقييد لكلام القاضي.

(وإن رآه) أي حلال شوال (عدلان ولم يشهدأ عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر، إذا عرف عدالتهما، و) جاز (الكلّ واحد منها أن يفتر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر) ذكره في المعنى والشرح: قوله عليه السلام: «إِنْ شَهِدَا شَاهِدَانْ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا» رواه النسائي. وقدّم في المبدع عدم الجواز، وأنه قياس المذهب. (وإن شهد عند الحاكم) برؤية حلال شوال (فرد) الحاكم (شهادتهما - لجهله بحالهما - فلم علم عدالتهما الفطر؛ لأنّ ردة ها هنا ليس بحكم منه) بعد قبول شهادتهما (إنما هو توقف لعدم علمه) بحالهما. فهو كالوقف عن الحكم انتظاراً للبيئة. (ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك) متّن زكّاهما (حكم بها) لوجود المقتضي، والخلاف في هذه كالتالي قبلها. وأنما إذا ردت شهادتهما - لفسقهما - فليس لها ولا لغيرها الفطر بشهادتهما.

(وإن كان لم يعرف أحدهما عدالة الآخر، لم يجز له الفطر) لاحتمال فسقه (إلا أن يحكم بذلك حاكم) فيزول اللبس. وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم.

(وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمقازة ونحوهم) كمن بدار حرب (تحرّى) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوباً): لأنّ أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد. فلزم كاستقبال القبلة (وصام) الذي ظهر له أنه رمضان (إِنْ وَاقَ) ذلك (الشهر) أي شهر رمضان (أجزاء، وكذا) إن وافق (ما بعده) أي بعد رمضان. كذى القعدة أو محram ونحوه كالصلة (إن لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضان السنة القابله). فإن كان فلا يجزئ عن واحد منها) لاعتبار نية التعيين (وإن تبيّن أنّ الشهر الذي صامه) يظنه رمضان (ناقص، ورمضان) الذي فاته (تمام، لزم مه قضاء النقص): لأنّ القضاء يجب أن يكون بعد المتروك، بخلاف من نذر شهراً وأطلق: لأنّه يحمل على ما تناوله الإسم. (ويأتي) ذلك (في حكم القضاء) ويقضي يوم عيد. وأيام التشريق) يعني لو صام ذات الحجة باجتهاده أنه رمضان، لزم قضاء يوم العيد، وأيام التشريق: لعدم صحة صومها.

(وإن وافق) صومه شهرأً (قبله) أي قبل رمضان كشعبان (لم يجزئه) نص عليه: لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزئه كالصلاه. ولو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أو بعده أجزاء دون ما قبله. (وإن تحرى وشك هل وقع) الشهر الذي صامه (قبله) أي قبل رمضان (أو بعده؟ أجزاء) لتأدية فرضه بالاجتهاد، ولا يضر التردد في النية؛ لمكان الضرورة (ولو صام شعبان ثلاث سنين متواالية، ثم علم) أن صومه كان بشعبان في الثلاث سنين (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاته من الرمضانات (شهرأً على إثر شهر) أي شهراً بعد شهر. يرتبها بالنية (الصلاه إذا فاتته) أي فإن الترتيب بين الصلوات واجب، فكذا بين الرمضانات إذا فاتت (وإن صام) من اشتبرت عليه الأشهر (بلا اجتهاد، فكمن خفيف عليه القبلة) لا يجزئه مع القدرة على الاجتهاد (وإن ظن الشهر لم يدخل فضام، لم يجزئه ولو أصاب. وكذا لو شك في دخوله) أي دخول شهر رمضان، ولم يغلب على ظنه دخوله، كما لو تردد في دخول وقت الصلاه.

(١٦)

عبدالغنى غنيمى دمشق ميدانى

(١٢٩٨) م

اللباب في شرح الكتاب*

(فإن غمّ الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال) أو حدث عندر مانع كمطر ونحوه (صَلَّى العَبْدِينَ مِنَ الْغَدِ): لَأَنَّ تَأْخِيرَ بُعْذَرٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ النَّصَّ . هداية . ووقتها فيه كالأول (فإن حدث عندر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني) أيضاً (لم يصلها بعده): لأنَّ الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلَّا أن ترتكاه بالحديث . وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر . هداية .

(وينبغي للناس) أي يجب . جوهرة (أن يتلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان) وكذا هلال شعبان لأجل إكمال العدة (فإن رأوه صاموا، وإن غمّ عليهم أكملوا عدّة شعبان ثلاثة يوماً ثم صاموا): لأنَّ الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلَّا بدليل، ولم يوجد (ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته): لَأَنَّ مَتَعِيدَ بِمَا عَلِمَهُ، وَإِنْ أَنْطَرَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَارَةِ؛ لشَبهة الرَّدِّ.

(وإذا كان بالسماء علّة) من غيم أو غبار ونحوه (قبل الإمام شهادة الواحد العدل) وهو الذي غلبت حسناته سنتاته: والمستور في الصحيح كما في التجنيس والبزازية، قال الكمال: وبهأخذ شمس الأئمة الحلواني (في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً):

* . اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١١٧، باب صلاة العبددين، وص ١٦٣ - ١٦٤ . كتاب الصوم .

لأنه أمر ديني فأسيبه روایة الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة. وتشترط العدالة: لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، وتأويل قول الطحاوي: «عدلاً أو غير عدل» أن يكون مستوراً، وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبر ديني. وعن أبي حنيفة: أنه لا تقبل؛ لأنه شهادة من وجه انتهى. هداية.

(فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراها) ويشهد به (جمع كثير يقع العلم) الشرعي، وهو غلبة الظن (بخبرهم)، لأن المطلع متعدد في ذلك المحل، والموانع متعددة، والأ بصار سليمة، والهم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد بالرؤيا من بين الجم الفغير - مع ذلك - ظاهر في غلط الرأي، قال في التصحيح: لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية. واختلف فيه، قال بعضهم: ذاك مفروض إلى رأي الإمام والقاضي، وفي زاد الفقهاء للسيجابي: الصحيح أن يكونوا من نواح شتى. انتهى. وذكر الشرنبلالي وغيره تبعاً للمواهب: أن الأصح روایة تقویضه إلى رأي الإمام. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه تقبل في شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن في السماء علة، قال في البحر:

ولم أر من رجح هذه الرواية، وينبغي العمل عليها في زماننا: لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة، فكان التفرد غير ظاهر في غلط. انتهى.

(١٧)

عبدالرحمن بن محمد جزيري

(١٣٦٠ م)

الفقه على المذاهب الأربعة*

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثة أيام إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر؛ لقوله رض: «صوموا رؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثة»؛ رواه البخاري عن أبي هريرة.

ومعنى الحديث أن السماء إذا كانت صحّاً كان أمر الصوم متعلقاً برؤية الهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رئي الهلال، أما إذا كان بالسماء غيم، فإن المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، معنى أن نكمله ثلاثة أيام. بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغي ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم. وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصيام، فهو صاحب الحق المطلق في نصب العلامات التي يريدها، وهو قد قال لنا: إن كانت السماء صحّاً، ويمكن

* الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٤٨ - ٥٥٥. كتاب الصيام.

رؤية الهلال فارصده، وصوموا عند رؤيته، وإلا فلا، أمّا إذا كانت غيّماً فلنرجع إلى حساب شهر شعبان، ونكمّله ثلاثة أيام، وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمّة، وخالف الحنابلة حال الفيم؛ عملاً بلفظ آخر.

ورد في حديث آخر وهو: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ علىكم فاقدروا له» فقالوا: إنَّ معنى «فاقدروا له» احتاطوا له بالصوم. وقد احتاج الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر راوي الحديث، فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر، فإنَّ رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب وفتر أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً. ولا يقال لهذا اليوم: يوم شَكٌ في هذه الحالة، بل الشك عندهم لا يوجد إلا إذا كان اليوم صحيحاً، وتقاود الناس عند رؤية الهلال. وقد ذكرنا مذهب الحنابلة تحت الخطَّ^١. أمّا كيفية إثبات الهلال، ففيها تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخطَّ^٢.

١. الحنابلة قالوا: إذا غُمَّ الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثة أيام. ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواء كان في الواقع من شعبان أو من رمضان، وينويه عن رمضان، فإنَّ ظهر في أثناءه أنه من شعبان لم يجب إتسامه.

٢. الحنفية قالوا: إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية، فلابدَّ من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم، وتدبر الكثرة منوط برأي الإمام أو نائبِه، فلا يلزم فيها عدد معيّن على الراجح. ويشرط في الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم لفظ: «أشهد». وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة، وأخبر واحد أنه رأءَ اكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالفأ، ولا يشرط أن يقول: أشهد، كما لا يشرط الحكم، ولا مجلس القضاة، ومتي كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة؛ لتعذر الرؤية حيثُنَّ. ولا فرق في الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى، حراً أو عدلاً، وإذا رأءَ واحد متن تصح شهادته، وأخبر بذلك واحداً آخر تصح شهادته، فذهب الثاني إلى القاضي، وشهد على شهادة الأول، فللقاضي أن يأخذ شهادته. ومثل العدل في ذلك مستور الحال على الأصح، و يجب على من رأى الهلال متن تصح شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي إذا كان في مصر، فإنَّ كان في قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد ولو كان الذي رأءَ امرأة مخدرة، و يجب على من رأى الهلال، وعلى من صدَّه الصيام ولو ردَّ القاضي شهادته، إلا أنهما لو أفطرا في حالة ردَّ الشهادة فعلىهما القضاء دون الكفارَ.

الشافعية قالوا: يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستوراً، سواء كانت السماء صحيحة أو بها ما يجعل الرؤية متعثرة، ويشرط في الشاهد أن يكون مسلماً عادلاً بالفأ حراً ذكراً عدلاً، ولو بحسب ظاهره، وأن يأتِي في شهادته بلفظ: أشهد، لأنَّ يقول أمام القاضي: أشهد أنَّني رأيت الهلال، ولا يلزم أن يقول: وإنْ غداً من رمضان، ولا يجب الصوم على ←

إذا ثبت الهملا بقطر من الأقطار

إذا ثبت رؤية الهملا بقطر من الأقطار وجوب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب - من جهة الشبوب - والبعيد إذا بلغتهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهملا مطلقاً عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية. فانظر مذهبهم تحت الخط^١.

→ عموم الناس إلا إذا سمعها القاضي وحكم بصحتها، أو قال: ثبت الشهر عندي، ويجب على من رأى الهملا يعني أن يصوم رمضان ولو لم يشهد عند القاضي، أو شهد ولم تسمع شهادته، وكذا يجب على كل من صدقة أن يصوم متى بلغته شهادته ووقت بها ولو كان الراتني صحيحاً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً.

المالكية قالوا: ثبت حلال رمضان بالرؤية، وهي على ثلاث أقسام: الأولى: أن يراه عدلان، والمدل هو الذكر العزى البالغ العاقل الحالي من ارتکاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، أو فعل ما يخل بالبراءة. الثاني: أن يره الشهادة كثيرة يفدي خبرهم العلم، ويؤمن تواظوهم على الكذب، ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراضاً عدولياً. الثالث: أن يره واحد، ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبيه إذا كان من أخبيه لا يعتني بأمر الهملا، أمّا من له اعتناء بأمره، فلا ثبت في حقه الشهر بروبة الواحد، وإن وجوب عليه الصوم بروبة نفسه. ولا يشترط في الواحد الذكورة، ولا الحرمة، فمتى كان غير مشهور بالكذب وجوب على من لا اعتناء لهم بأمر الهملا أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة أو عبداً، متى وقفت النفس بخبره واطمأنت له. ومتي رأى الهملا عدلان، أو جماعة مستفيضة وجوب على كل من سمع منها أن يصوم، كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من التسمين الأولين، إنما إذا كان النقل عن العدلين، فلابد أن يكون الناقل عن كل منها عدلين، ولا يلزم تعدد العدلين في النقل، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد، ثم نقلها عن الآخر أيضاً وجوب الصوم على كل من نقلت إليه، أو جماعة مستفيضة، ولا يكفي نقل الواحد. وأيضاً إنما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة، فيكفي فيه العدل الواحد، كما يكفي إذا كان النقل ثبوت الشهر عند الحاكم، أو عن حكمه بشبوته. وإذا رأى الهملا عدل واحد، أو مستور الحال وجوب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة، فربما يتضمن إليه واحد آخر إذا كان عدلاً، أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل، ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلحظة: «أشهد».

الحنابلة قالوا: لابد في رؤية حلال رمضان من إخبار مكثف عدل ظاهراً وباطناً، فلا تثبت بروبة صحيحة ممتازة، ولا يستور الحال. ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، ولا يشترط أن يكون الإخبار بلحظة: «أشهد» فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر بروبة حلال رمضان ولو ردة الحاكم خبره: لعدم علمه بحاله. ولا يجب على من رأى الهملا أن يذهب إلى القاضي، ولا إلى المسجد، كما لا يجب عليه إخبار الناس.

١. الشافعية قالوا: إذا ثبتت رؤية الهملا في جهة وجوب على أهل الجهة القرية منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا للشبوتين، والقرب يحصل باتساع المطلع، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً. أمّا أنها الجهة البعيدة، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية: لاختلاف المطلع.

هل يعتبر قول المنجم؟

لا عبرة بقول المنجمين، فلا يجب عليهم الصوم بحساهم، ولا على من وثق بقولهم؛ لأنَّ الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً، وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثة أيام. أمَّا قول المنجمين فهو إنْ كان مبنِّياً على قواعد دقيقة، فإنَّ نزاهه غير منضبط، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخطَّ^١.

حكم التماس الهلال

يفترض على المسلمين - فرض كفاية - أن يلتتسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يستتبوا أمر صومهم وإفطارهم، ولم يخالف في هذا سوى الحنابلة فقالوا: إنَّ التماس الهلال مندوب لا واجب. ولا يخفى أنَّ رأي غيرهم هو المعقول؛ لأنَّ صيام رمضان من أركان الدين، وقد علق على رؤية الهلال فكيف يكون طلب الهلال مندوباً فقط؟ وإذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ووجب إفطار اليوم الذي يليه إنْ كان آخر رمضان، ولا يجب عند رؤية الهلال الإمساك في الصورة الأولى، ولا الإفطار في الثانية. وهذا الحكم عند المالكية والحنفية، وخالف الشافعية والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخطَّ^٢.

هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟

لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم، ولكن لو حكم بثبوت الهلال - بناء على أي طريق في مذهبه - وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم؛ لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متافق عليه

١. الشافعية قالوا: يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح.

٢. الشافعية والحنابلة قالوا: إنَّ رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب.

إلا عند الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^١.

ثبوت شهر شوال

يبت شهر شوال برؤية هلاله طبعاً، وفي كيفية ثبوته تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^٢. فإن لم ير هلال شوال وجوب إكمال رمضان ثلاثين، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال، فإما أن تكون السماء صحواً أو لا، فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة، بل يجب الصوم في اليوم التالي ويكتفى بشهود هلال رمضان. وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها، واعتبر ذلك اليوم من شوال عند الحنفية والمالكية، وخالف الشافعية والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط^٣.

١. الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل.

٢. الحنفية قالوا: يثبت شوال بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة، كفيم ونحوه، أما إن كانت صحواً، فلابد من رؤية جماعة كثرين، ويلزم أن يقول الشاهد أشهد.

المالكية قالوا: يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة، وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواترها على الكذب، وفيدي خبرها العلم. ولا يشترط فيها الحرية، ولا الذكورة، كما تقدم في ثبوت هلال رمضان. وتكتفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه، ويجب عليه أن يفطر بالليلة، فلا ينوي الصوم، ولكن لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المنفطرات ولو أمن اطلاع الناس عليه، نعم، إن طرأ له ما يبيح السفر أو طرأ عليه مرض، فإنه يجوز له أن يأكل ويشرب وغير ذلك، وإذا أفتر بغیر عذر مبيح، بالأكل ونحوه، وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عاقبه القاضي بما يراه تعزيراً.

الشافعية قالوا: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال، فهو كرمضان على الراجح، ويلزم أن يقول الشاهد: أشهد. فلذلك الشهادة متقد عليه بين ثلاثة من الأئمة ما عدا المالكية.

الحنابلة قالوا: لا يقبل في ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهدان بلفظ الشهادة.

٣. الشافعية قالوا: إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجوب الإفطار على الأصح، سواء كانت السماء صحواً أو لا.

الحنابلة قالوا: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأندوا عددة رمضان ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجوب عليهم النظر مطلقاً، أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد، أو بناء على تقدير شعبان تسعه وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه، فإنه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين.

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^١.

١. الحنفية قالوا: يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان، فوقع الشك في اليوم التالي له هل هو من شعبان أو من رمضان؟ أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرأفة ولم تثبت، أمّا صومه فنارة يكون مكروراً تعرضاً أو تزيفاً، وتارة يكون باطلأ. فيكره تحريراً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان، ويكره تزيفها إذا نوى صيامه عن واجب نذر، وكذا يكره تزيفها إذا صامه متزدداً بين الفرض والواجب بأن يقول: ثوبت صوم غد إن كان من رمضان، وإنـا فـنـوـجـبـ أـخـرـ، أوـمـتـزـدـدـأـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـنـذـرـ، بأنـ يـقـولـ: ثـوـبـتـ صـومـ غـدـ إـنـ كـانـ مـنـ رـمـضـانـ، وـلـآـ فـنـوـجـبـ أـخـرـ، أوـمـتـزـدـدـأـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـنـذـرـ، بأنـ يـقـولـ: ثـوـبـتـ صـومـ غـدـ إـنـ كـانـ مـنـ رـمـضـانـ، وـلـطـوـعـأـ إـنـ كـانـ مـنـ شـعـبـانـ، وـيـنـدـبـ صـومـ بـيـنـةـ الـطـرـوـعـ إـنـ وـاقـعـ الـيـوـمـ الـذـيـ اـعـتـادـ صـومـ، وـلـأـيـسـ بـصـيـامـ بـهـذـهـ النـيـةـ إـنـ لـمـ يـوـاقـعـ عـادـتـهـ، وـيـكـرـهـ صـومـ باـطـلـأـ إـذـاـ صـامـهـ مـتـزـدـدـأـ بـيـنـ الصـوـمـ وـالـإـفـطـارـ، بأنـ يـقـولـ: ثـوـبـتـ أـصـومـ غـدـ إـنـ كـانـ مـنـ رـمـضـانـ، إـلـآـ فـأـنـاـ مـفـطـرـ، إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ يـوـمـ الشـكـ مـنـ رـمـضـانـ أـجـزـاءـ صـيـامـهـ، وـلـأـيـسـ كـانـ مـكـرـرـاـ تـحـرـيـراـ، أـوـ تـزـيـفـاـ، أـوـ مـنـدوـبـاـ، أـوـ مـيـاحـاـ.

الشافعية قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليته ولم يشهد به أحد، أو شهد به من لا تقبل شهادته، كالنساء والصبيان، ويحرم صومه، سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبق صحوأً أو بها غيم، ولا يراعي في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ؛ لأنَّ مراجعة الخلاف لا تستحب متى خالف حدثنا صريحاً، وهو هنا خبر: «فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا عَذَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَةَ يَوْمًا» فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزماً، وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزماً، ويسعني من حرمة صومه ما إذا صام لسبب يقتضي الصوم، كالنذر، والتضوء، أو الاعتياد، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس، فصادف يوم الشك، فلا يحرم صومه، بل يكون واجباً في الواجب، ومندوياً في الطهارة، وإذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان وجوب الإمساك باقي يومه ثم قضاء بعد رمضان على الفور، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان، فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلاً؛ لعدم تبينه، وإن تبين أنه من رمضان، فإن كان صومه مبنيناً على تصديقه من أخيه من لا تقبل شهادته - كالعبد والفالق - صح عن رمضان، وإن لم يكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان، وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل، وإن كان من رمضان فهو عنه، صح صومه نفلأً إن ظهر أنه من شعبان، فإن ظهر أنه من رمضان لم يصح فرعاً ولا نفلأ.

المالكية عرّفوا يوم الشك بتعريفين: أحدهما: أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث ليته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان، كالفالق، والعبد، والفالق. الثاني: أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا كان بالسماء ليته غيم، ولم ير هلال رمضان، وهذا هو المشهور في التعريف. وإذا صامه الشخص طوعاً من غير اعتياد أو لعادة - كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس، فصادف يوم الخميس يوم الشك - كان صومه مندوياً، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق، أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه - كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة؛ فصادف يوم الشك - وقع واجباً عن القضاة، وما بعده إن لم يتبين أنه من رمضان، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان العاضر، لعدم تبيته، ولا عن غيره من القضاة والكفارة والنذر؛ لأنَّ زَمْنَ رَمَضَانَ لَا يَقْبَلُ صَوْمًا غَيْرَهُ، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان العاضر.

→ وقضاء يوم آخر عن رمضان الفاتح أو الكفارة. أثنا النذر، فلا يجب قضاوه؛ لاته كان معيناً وفات وفته، وإذا صامه احتياطاً بعيت ينوي أنه كان من رمضان احتسب به، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً. ففي هذه الحالة يكون صومه مكروهاً، فإن تبيّن أنه من رمضان فلا يجزئ عنه وإن وجب الإمساك فيه: لحرمة الشهر وعليه قضاء يوم، وندب الإمساك يوم الشلت حتى يرتفع النهار، وتبين الآخر من صوم أو إقطاع، فإن تبيّن أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد، فإن أفتر بعد ثبوت أنه من رمضان عاماً عالماً فعليه القضاء والكفارة.

الحنابلة قالوا: يوم الشلت هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليته مع كون السماء صحوأ لا علة بها، ويكره صومه تطوعاً إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر، فلا كراهة. ثم إن تبيّن أنه من رمضان فلا يجزئ عنه و يجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم بعده. أما إذا صامه عن واجب - كقضاء رمضان الفاتح ونذر وكفاره - فيصح ويعقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره، ويجب إمساكه وقضاؤه بعد. وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبيّن أنه منه وإن وجب عليه الإمساك والقضاء، كما تقدّم، فإن لم يتبيّن أنه من رمضان، فلا يصح، لا نفلاً ولا غيره.

(١٨)

عبداللطيف صالح فرفور (معاصر)

الصيام في المذاهب الأربعة*

المبحث الثالث: التماس هلال رمضان

أ) عند الحنفية

يفرض كفايةً على جماعة المسلمين التماس هلال رمضان مساء يوم (٢٩) من شعبان عند غروب الشمس، ويجب على من رأه أن يذهب للقاضي الشرعي ويعلمه بذلك، فإن لم يذهب، أو ذهب ورَد القاضي قوله، يجب عليه أن يُصبح صائمًا؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَأْتِيْنُهُمْ بِهِ»^١.

وأما من رأى هلال شوال وحده ورَد قوله فالواجب عليه الصوم، ولا يجوز له القطر؛ لقوله عليه السلام: «وفطركم يوم تغطرون» والناس لم يفطروا، فوجب أن لا يفطر. وثبت رمضان برؤية هلاله، أو بعد شعبان ثلاثة أيام إن غمَّ الهلال بغيم أو بغير ذلك؛ لقوله عليه السلام: «صوموا الرؤيه، وأفطروا الرؤيه، فإن غمَّ عليكم فأكمموا عدة شعبان ثلاثة». وإذا كان بالسماء علة يكفي لإثبات رمضان خبر المسلم البالغ العاقل العدل - والعدالة ملكرة تحمل على ملازمة التقوى والمروة - أو المستور، وهو الذي لم يظهر له فسق ولا عدالة. وإذا كانت السماء مصححة فلا بد لإثباته من رؤية جماعة يقتنع القاضي بعدم كذبهم.

* الصيام في المذاهب الأربعة من الفقه الإسلامي، ص ٦٥ - ٧٦.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

وأتنا هلال الفطر، فإذا كان بالسماء علة فلابد لإباته من شهادة رجلين مسلمين حرين مكفين، أو مسلم ومسلمتين، وإذا كانت السماء مصححة فلابد من رؤية الجماعة، ولا عبرة بقول الموقتين - أي الحساب والقلكتين في وجوب الصوم - كقولهم: القمر يولد في ليلة كذا حتى أنه لا يجوز للموقت أن يعمل بحساب نفسه: لتعلق وجوب الصوم والإفطار برؤية الهلال لقوله^ع: «صوموا لرؤيته» ولقوله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيْتُ اللَّائِسِ وَالْأَجْعَجِ»^۱.

ويطلب متن رأى الهلال أن يقول: «الله أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربى وربك الله» كما روى عنه^ع.

ولا عبرة باختلاف المطالع على المعتمد عند الحنفية^۲، فإذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من أقطار المسلمين لزم سائر المسلمين فيسائر أقطار الدنيا إذا ثبتت عندهم بطريق موجب، وأن يتحصل اثنان الشهادة أو يستفيض الخبر. ومتي رئي الهلال في المشرق وجب الصوم على أهل المغرب وبالعكس - كما في حاشية ابن عابدين - والمراد باختلاف المطالع أن يتبعاً المحalan، بحيث لو رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً.

ويكره صوم يوم الشك، وهو اليوم الذي يلي الناسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة الحال، ولا يكره الصوم بنية نفل خالص لمن كان عالماً بالأحكام الشرعية، ومن أصبح صائماً وظهرت رمضانية هذا اليوم يقع صومه عن رمضان؛ لأنَّ رمضان معيار لا يسع غيره.

ب) عند الشافعية

ويجب صوم رمضان على عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثة أيام، أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان عند حاكم، لقوله^ع: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة». ^۳

وتثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم، وأن يقول القاضي: «ثبتت عندي هلال رمضان، أو حكمت بشهادته»، فشهادة الشاهدين بين يدي

۱. البقرة (۲): ۱۸۹.

۲. وهناك قول عند الحنفية هو: اعتبار اختلاف المطالع، وهو الأيسر والمطبق عملياً اليوم.

القاضي من غير أن يقول القاضي ذلك لاتؤثر شيئاً، وبكفي في الشهادة «أشهد أني رأيت الهلال» وإن لم يقل «وابن غداً من رمضان»؛ لقول ابن عمر: أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال ففاص وأمر الناس بصيامه. والمراد أخبرته بلفظ الشهادة، كما يدل له ما رواه الترمذى: إن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه. وإنما ثبت بالواحد احتياطاً. و يجب الصوم خصوصاً على من رأه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً.

ومحل ثبوت الهلال بعد واحد إنما هو في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في حلول دين مؤجل ووقوع طلاق أو عتق معلقين به ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه، وإنما ثبت لاعتراضه به.

والأماررة الدالة على دخول رمضان - كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة - في حكم الرؤية وإكمال العدة في وجوب الصوم. ولو أطغنت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفتها دون من لم يعلم.

ومثل ذلك أيضاً ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهاد، فإن ظن دخوله بالاجتهاد فإن وقع فيه فاءلة عنه، وإنما كان بعده فضاء، وإن كان قبله وقع له نفلاً وصامه في وقته إن أدركه وإنما قضاه.

ولا يجب الصوم بقول المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلامي لكن له، بل عليه أن يعمل بقول نفسه وكذلك من صدقة، ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره.

ومتي ثبتت رؤية الهلال بمحل لزم حكمها كل محل قريب منه من كل جهة، والقرب يحصل باتحاد المطلع، وذلك بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً، بخلاف بعيد وهو ما بينه وبين المطلع أربعة وعشرون فرسخاً فأكثر فلا يلزم أهل الصوم برؤيته في محل الرؤية، لكن هذا إذا لم يحكم مخالف كعنفي بثبوت الرؤية، وإنما وجوب الصوم على العموم إجماعاً ولا ينقض حكمه.

على أن هنالك رأياً آخر باعتبار الحساب في قول عند الشافعية، فلو حكم حاكم بشبوته في إستنبول مثلاً لزمنا الصوم وقضاء ما لو كنا أفترناه عملاً بمطلعنا. وهذا القضاء فوري

کقضاء يوم الشك إذا ثبت في أئتها أنه من رمضان، ولا يقال: إن اعتبار المطالع يحوجه إلى حساب المنجمين وهو غير معتبر شرعاً؛ لأننا نقول: لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول عدم اعتباره في التوابع، والمراد بالأصول الوجوب أصلالة استقلالاً وبالتابع الوجوب تبعاً؛ إذ الوجوب على أهل ذلك المحل القريب تابع للوجوب في محل الرؤية.

ولو انتقل الشخص من محل الرؤية إلى مكان بعيد عنه وجب عليه موافقة أهله في الصوم والفطر وغيرهما من العبادات على المعتمد، فلو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجد الشمس لم تغرب وجبت الإعادة.

نعم، لو عيدوا وكان قد صام ثمانية وعشرين يوماً عيده معهم وقضى يوماً، بخلاف ما لو كان قد صام تسعه وعشرين فلا يجب عليه شيء لاحتلال أن الشهر كذلك. ولو شك في اتفاق المطالع فهو كاختلافها؛ لأن الأصل عدم وجوب الصوم، ولأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء؛ لعدم ثبوت قريبهم من بلد الرؤية. نعم، لو ظهر الاتفاق لزم القضاء.

هذا، ويحسن من رأى الهلال أول ليلة أو علم به - كالاعمى الذي أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع - أن يقول:

الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب
وترضى... ربنا وربك الله، الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا
الشهر، وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر.

ويقول مرتين: «هلال خير ورشد» وثلاثاً: «آمنت بالذى خلقك» ثم يقول: «الحمد لله
الذى ذهب بشهر كذا و جاء بشهر كذا»؛ للاتباع، ثم يقرأ سور تبارك لأثر ورد فيها^۱.

ج) عند المالكيّة

قال المالكيّة: يثبت هلال رمضان بالرؤية إن كانت السماء مصححة، والرؤية على ثلاثة أقسام:

١. أن يراه عدلان، والعدل هو الذكر الحرج البالغ العاقل الحالي من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمرءة.
٢. أن يراه جماعة كبيرة يقين خبرهم العلم ويؤمن تواظؤهم على الكذب، ولا يجب حينئذ أن يكونوا أحراراً عدولأ.

^۱. ملخصاً من روضة المحتاجين، ص ۲۹۳ - ۲۹۴.

٣. أن يراه ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعني بأمر الهلال، أمّا من له اعتناء بأمره فلا يثبت في حقه الشهر برؤيه الواحد وإن وجوب عليه الصوم برؤيه نفسه، ولا يشترط في الواحد الذكورة ولا الحزرة، فمعنى كان غير مشهور بالكذب وجوب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة متى وقعت النفس بخبرها.

ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة وجوب على كلّ من سمع منها أن يصوم، كما يجب كلّ من نُقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين، إنما يُشترط إذا كان النقل عن العدلين فلابد أن يكون الناقل عن كلّ منها عدلين - ولا يلزم تعدد العدلين في النقل، فلو نقل عدalan الرؤية عن واحد ثم نقلها عن الآخر أيضاً وجوب الصوم على كلّ من نقلت إليه - أو جماعة مستفيضة ولا يكفي نقل الواحد، وأمّا إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة فيكفي فيه الواحد العدل، كما يكفي إذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عند حكمه بشبوته، وإذا رأى الهلال عدل واحد أو مستور الحال وجوب عليه أن يرفع الأمر للحاكم لفتح باب الشهادة، فربما ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلاً أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل، ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم لفظ «أشهد».

هذا إذا كان السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها، أمّا إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر فيثبت شهر رمضان بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، لقوله (عليه الصلاة والسلام): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليهم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري عن أبي هريرة.

ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجوب الصوم علىسائر الأنصار، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية تقدّم تفصيله.

ولا عبرة بقول المنجّمين فلا يجب عليهم الصوم بحسبهم ولا على من وثق بقولهم؛ لأنّ الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال أو إكمال المدة ثلاثين يوماً، ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يتلمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبيّنا أمر صومهم وإفطارهم، وإذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجوب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ووجوب إفطار

اليوم الذي يليه إن كان في آخر رمضان، ولا يجب عند رؤيته الإمساك في الصورة الأولى ولا الإفطار في الثانية. ولا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم، ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناءً على أي طريق في مذهب وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم؛ لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

(د) عند الحنابلة

كُلَّ ما تقدَّم عند المالكية هو مذهب الحنابلة فيما عدا ما يلي:

١. قال الحنابلة: لابدَ في رؤية هلال رمضان من إخبار مكْلَف عدل ظاهراً وباطناً، فلاتثبت برأْيِ صبيٍّ ممِيز ولا بمستور الحال، ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى، حراً أو عدلاً، ولا يُشترط أن يكون الإخبار بلطف «أشهد»، فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برأْيِ هلال رمضان ولو ردَّ الحاكم خبره لعدم علمه بحاله. ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي ولا إلى المسجد، كما لا يجب عليه إخبار الناس بل يندب.
٢. وكذلك لا يفترض التماس الهلال عندهم بل يندب.
٣. وكذلك فإنَّ رؤية الهلال نهاراً عند الحنابلة والشافعية لا عبرة بها، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب.

المبحث الرابع: القاسم هلال شوَّال وثبوته

يشتبَّه هلال شوَّال بإخبار عدلين برأْيِ هلاله سواء كانت السماء صحوأً أو لا، ولا تكفي رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله، ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول: «أشهد». فإن لم ير هلال شوَّال وجب إكمال رمضان ثلاثة، فإذا تمَّ رمضان ثلاثة يوماً ولم ير هلال شوَّال، فإنما أن تكون السماء مصححةً أو لا، فإن كانت صحوأً فلا يحلُّ الفطر في صبيحة تلك الليلة، بل يجب الصوم في اليوم التالي ويُكذَّب شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوَّال، واختلف الأئمة بعد ذلك في هذه المسألة.

(أ) عند الحنفية

قالوا: تكفي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كفيم ونحوه، أمّا إن كانت صحوأً فلابدَ من رؤية جماعةً كثيرين.

ب) عند الشافعية

قالوا: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال فهو رمضان على الراجح. وعند الشافعية والحنفية قالوا: يلزم في شهادة الشاهد لفظ «أشهد». وقال الشافعية: إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثة أيامً وجوب عليهم الإنفطار على الأصلح، سواء كانت السماء صحيحاً أو لا.

ج) عند المالكية

قالوا: يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي تؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم، ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكرية. وقالوا: تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما ولو من اطلاع الناس عليه لثلايّتهم بالفسق. نعم، إذا طرأ له ما يبيح الفطر - كسر ومرض - جاز له الفطر بغير النية، وإذا أفترغ بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه وُعِظَ وشدّد عليه إن كان ظاهر الصلاح، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عزّر.

د) عند الحنابلة

قالوا: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدّة رمضان ثلاثة أيامً ولم يروا هلال شوال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً، أما إذا كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد، أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه، فإنه يجب عليهم صيام العادي والثلاثين.

المبحث الخامس: صيام يوم الشك**١. عند الحنفية****(أ) تعريفه**

قالوا: يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوق الشك في اليوم التالي له.

هل هو شعبان أو من رمضان؟ أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤيه ولم تثبت.

ب) حكم صومه

أما صومه فتارةً يكون مكروهاً تحريماً أو تزهاً، وتارةً يكون مندوباً، وتارةً يكون باطلاً.
١. فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان.

٢. ويكره تزهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر، وكذا يكره تزهاً إذا صامه متزدداً بين الفرض والواجب بأن يقول: «نويت صوم غد إن كان من رمضان وإلا فعن واجب آخر» أو متزدداً بين الفرض والنفل بأن يقول: «نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان، وتطوعاً إن كان من شعبان».

٣. ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد صومه، ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عادته.

٤. ويكون صومه باطلاً - وإذا ظهر أنه من رمضان قضاه - إذا صامه متزدداً بين الصوم والإفطار بأن يقول: «نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فأنا مفتر».

إذا ثبت أنَّ يوم الشك من رمضان أجزاء صيامه ولو كان مكروهاً تحريماً أو تزهاً أو مندوباً أو مباحاً، إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر، وإن ظهر أنه من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكرامة الواجب لصورة التهلي كصلاته في أرض الغير.

هذا، وكراه صوم يوم أو يومين من آخر شعبان ولا يكره صوم ما فوقهما إلا أن وافق صوماً كان يصومه. ويأمر المفتى العامة بإظهار النداء بالتلوم، وهو الانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك ثم يأمر العاتمة بالإفطار إذا ذهب وقت إنشاء النية عند مجيء الضحوة الكبرى ولم يتبيّن الحال.

ويصوم فيه نفلاً المفتى والقاضي سرّاً: لنلا يتهمما بالعصيان بارتكاب الصوم. ويصومه سرّاً من كان من الخواص ومن يتمكّن من ضبط نفسه عن الإضجاع وهو الترديد في النية وعن ملاحظة كونه صائماً عن الفرض، أي كلّ من يستطيع أن يفهم نية النفل على حقيقتها.

٢. عند الشافعية

(أ) تعريفه

قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برأية الهلال ليلته ولم يشهد بذلك أحد أو شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان.

(ب) حكم صومه

هذا، ويحرم صومه سواء كانت النساء في غروب اليوم الذي سبقه صحواً أو بها غيم، ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذٍ لأنَّ مراعاة الخلاف لا تستحبّ متى خالف حدثنا صريحاً وهو: «فإنْ غمَّ علىكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثة أيام». فإن لم يتحدث الناس برأية الهلال فهو من شعبان جزماً، وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزماً.

ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضي الصوم كالنذر والقضاء، أو الاعتياد كما إذا اعتاد أن يصوم كلّ خميس فصادف يوم الشك، فلا يحرم صومه بل يكون واجباً في الواجب، ومندوباً في النطوة.

وإذا أصبح يوم الشك مفترضاً ثم تبيّن أنه من رمضان وجب الإمساك باقي يومه، ثم قضاء بعد رمضان على الفور. وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان فإن تبيّن أنه من شعبان لم يصح صومه أصلاً: لعدم نيته، وإن تبيّن أنه من رمضان فإن كان صومه مبنياً على تصدقه من أخربه ممن لا تقبل شهادته كالعبد والفاقد صح عن رمضان، وإن لم يكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان. وإن نوى صومه على أنه إن كان شعبان فهو نفل وإن كان من رمضان فهو عنه صح صومه نفلًا إن ظهر أنه من شعبان، وإن ظهر أنه من رمضان لم يصح صومه فرضاً ولا نفلًا، وعليه القضاء.

٣. عند المالكية

(أ) تعريفه

عرف المالكية يوم الشك بتعريفين:

أحدهما: أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برأية هلال

رمضان، كالفاسق والعبد والمرأة.

والثاني: أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم، ولم ير هلال رمضان.

ب) حكم صومه

وإذا صام الشخص طوعاً من غير اعتياد أو لعادة كما إذا اعتاد أن يصوم كلّ خميس فصادف يوم الخميس يوم الشكّ كان صومه مندوباً، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفة - كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشكّ - وقع واجباً عن القضاء وما بعده إن لم تتبين أنه من رمضان، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان الحاضر؛ لعدم نيته ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر؛ لأنّ زمان رمضان لا يقبل صوماً غيره ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة. أمّا النذر فلا يجب قضاوته؛ لأنّه كان معيناً وفات وقته.

وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوي أنه كان رمضان احتسب به، وإن لم يكن من رمضان كان طوعاً ففي هذه الحالة يكون صومه مكروراً. فإن تبين أنه رمضان فلا يجزئ عنه وإن وجب الإمساك فيه - لحرمة الشهر - وعليه قضاء يوم.

وندب الإمساك يوم الشكّ حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفطار، فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد، فإن أفتر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً على ما فعله القضاء والكفارة.

٤. عند الحنابلة

قالوا: يوم الشكّ هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحوّاً لا علمّ بها.

(١٩)

محمد رؤاس قلعه جى (معاصر)

* موسوعة فقه عمر بن خطاب

وقت الصوم: شهر رمضان

١. إذا دخل رمضان وجب صومه، أما كيفية إثبات دخول رمضان: فإن السماء إنما تكون صافية يمكن رؤية الهلال فيها حين طلوعه، وإنما أن تكون غائمة لا يمكن رؤية الهلال فيها حين طلوعه.

فإن كانت السماء غائمة لا يمكن رؤية الهلال، فإن تقرير دخول رمضان وانتهائه يكون بالعدد. وكيفية ذلك إنما إذا غم هلال رمضان ففي رواية عن عمر: أنه يكمل شعبان ثلاثة أيام، ثم يبدأ بصيام رمضان، فقد قال عمر: صوموا رؤيته وأنفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثة ثم لا تنفطروا حتى يفسق الليل على الظراب.^١

وحكى النووي في المجموع، وابن قدامة في المغني عن عمر: أنه إذا غم هلال رمضان يحتسب شعبان تسعه وعشرين يوماً، ثم يصوم يوم الثلاثاء على أنه الأول من رمضان^٢. وهذا يتنافي مع ما روينا عنه من كراهة صيام يوم الشك، ولعل الصواب

* موسوعة فقه عمر بن خطاب، ص ٦٠٠ - ٦٠٢.

١. سنن البهوي، ج ٩، ص ٢٠٨.

٢. المغني، ج ٢، ص ٨٩؛ والمسند، ج ٦، ص ٤٦٦.

الأول، وهو ما رجحه في طرح التثريب^١.

وكذلك إذا غمّ حلال شوال أتم صيام رمضان ثلاثة أيام، أما إذا أمكن رؤية الهلال فلا يصوم حتى يرآه، ولا يفترط في الرؤية أن تكون مساء، فعن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفترروا حتى يشهد رجال مسلمان أنهما رأياه بالأمس^٢.

أما ما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان عتبة بن فرق غائباً بالسود، فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفظروا، بلغ ذلك عمر فكتب إليه: أن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفظروا، وإن رئي من آخر النهار فإنه لليوم الجائي فأتموا الصيام^٣ فإنه لا يصح: لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب، ولا قارب زمانه.

٢. ولا يثبت حلال رمضان ولا حلال شوال إلا برؤية شاهدين عدلين، وقد مرّ معنا قبل قليل قول عمر: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفترروا حتى يشهد رجال مسلمان أنهما رأياه بالأمس، وعن أبي قلابة:

أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجلتا حتى قدموا المدينة ضحى، فأخبرا عمر بذلك فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لم؟ قال: لأنني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا منظر، فكرهت الخلاف عليهم، وقال للآخر فأنت؟ قال: أصبحت منظراً، قال: لم؟ قال: لأنني رأيت الهلال، فكرهت أن أصوم، فقال للذى أفترط: لو لا هذا - يعني الذي صام - لرددت شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفظروا^٤.

ويؤخذ من هذا أيضاً أن الرجل لا يجوز له أن يصوم أو يفترط برؤيته للهلال، ولكنه يصوم بصيام الناس ويفطر بفطر الناس، وقد جاء رجل إلى عمر فقال: رأيت حلال رمضان، فقال عمر: هل رأاه معك آخر؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فقيها^٥.

١. طرح التثريب، ج ٤، ص ١٠٩.

٢. سنن البيهقي، ج ٤، ص ٢٤٨ و ٢١٣؛ والمجموع ج ٦، ص ٢٩٨.

٣. سنن البيهقي، ج ٤، ص ٢١٣؛ والمحلى، ج ٦، ص ٢٣٩؛ والمجموع، ج ٦، ص ٣٠٠؛ وكنز العمال، ج ٨، ح ٢٤٢٠٠.

٤. المحلى، ج ٦، ص ٢٢٨؛ المعني، ج ٣، ص ١٦٠.

٥. عبدالرزاق، ج ٤، ص ١٦٨.

أما ما روى عن عمر من أنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في نظر أو أضحي فقد ضعفه الدارقطني وغيره.

* (ب) موسوعة فقه عبدالله بن عمر *

١. صيام يوم الشك: يوم الشك هو اليوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير فيه هلال رمضان، وكان سلوك ابن عمر في ذلك أنه إذا لم ير هلال رمضان في اليوم الثلاثين من شعبان وكانت السماء صافية أصبح مفطراً؛ لأن اليقين أن هذا اليوم من شعبان، ويتحمل احتمالاً ضعيفاً -لكون السماء صافية- أن يكون من رمضان، واليقين لا يزول بالشك، ولذلك كان ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأنفطرت اليوم الذي يشك فيه من رمضان. أما إن كان في السماء غيم يمنع رؤية الهلال في هذا اليوم فإنه كان يصومه؛ لأن احتمال أن يكون هذا اليوم الثلاثين من رمضان احتمال قوي، فقد روى نافع قال:

كان ابن عمر إذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال. فإن حال دون مناظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، وإن لم ير ولم يحل دون مناظره حائل أصبح مفطراً.... .

إثبات الشهر

١. كان عبدالله بن عمر يرى أنه إذا رأى الهلال نهاراً فهو للليل المستقبلة، لا للماضية، لا فرق في ذلك بين رؤيته قبل الزوال أم بعده^١. وبناه على ذلك، فإنه إذا رأى الهلال في ضحى الثلاثاء من رمضان أو ليله، أفسر الناس اليوم التالي، ولا يفطرون اليوم الذي رأى فيه الهلال. قال ابن عمر: إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً، وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى^٢. ورأى ناس هلال شوال نهاراً فأتم ابن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى بالليل^٣.

* موسوعة فقه عبدالله بن عمر، ص ٤٦٢، ٥٣٨.

١. أحكام القرآن للج汉ص، ج ١، ص ٢٠٦.

٢. سن البهقي، ج ٤، ص ٢١٣.

٣. سن البهقي، ج ٤، ص ٢١٣؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٠.

٢. ويثبت الهلال بشهادة شخص واحد، قال ابن عمر: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله: أتني رأيته، فقام وأمر الناس بصيامه^١. وأمر ابن عمر بقبول شهادة شاهد واحد في الهلال^٢؛ لأنَّ هذا إخبار وليس بشهادة، والإخبار يقبل فيه الواحد.
٣. صيام يوم الشك: كان ابن عمر إذا كان التاسع والعشرون من شعبان أرسل من يرى هلال رمضان، فإن رأى الهلال صام مع الناس، وإن لم ير الهلال فإن كانت السماء مصحبة ولا يحول دون رؤية الهلال حائل أفتطر ذلك اليوم، وإن كان في السماء غيم أو قدر يحول دون رؤية الهلال صام ذلك اليوم.

ج) موسوعة فقه الحسن البصري*

كان الحسن يأخذ بالأحوط في حالة الشك في العبادات... ومن هذا القبيل أيضاً ما يفعله يوم الشك، حيث كان يصبح صائماً، فإن قدم خبر برؤية الهلال ما بينه وما بين نصف النهار أتم صومه، وإلا أفتطر، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يصوم يوم الشك.... .

إثبات بدء رمضان ونهايته

كان الحسن يرى أنَّ ابتداء رمضان ونهايته لا يتبين إلا بشهادة شاهدين من أهل الشهادة، وقد قال في ذلك: لا يجوز على الصوم والفتور والنحر إلا رجالان^٣. فإن رأى هلال رمضان وحده، فإنه لا يؤخذ بشهادته ما لم يره آخر، فقد قال في رجل شهد على رؤية الهلال وحده قال: لا يلتفت إليه^٤. وليس هذا فحسب، بل لا يتلزم الرأي الصوم أيضاً، قال الحسن في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفتر إلا مع الناس^٥.

وقال في رجل كان بمصر من الأنصار فقام مع أهل مصر يوم الاثنين، ثم سافر إلى

١. تفسير القرطبي، ج. ٤، ص. ٢٩٤.

٢. المتن، ج. ٣، ص. ١٥٧.

* موسوعة فقه الحسن البصري، ج. ٢، ص. ٥٦٠ - ٦٥١.

٣. عبد الرزاق، ج. ٤، ص. ١٦٧.

٤. المجموع، ج. ٦، ص. ٣١٠.

٥. المجموع، ج. ٦، ص. ٣١٠؛ السنفي، ج. ٢، ص. ١٥٦؛ حلية العلماء، ج. ٢، ص. ١٥١؛ أحكام القرآن، ج. ١، ص. ١٨٧.

مصر آخر فرآهم قد صاموا بشهادة رجلين يوم الأحد - أي قبله بيوم - فلا يقضى ذلك اليوم، ولا يقضيه أهل مصر، إلا أن يعلموا أنَّ مصرًا من الأمصار صام يوم الأحد فيقضوه^١. أي إلا أن يتبيَّن لهم خطأهم في صيامهم يوم الإثنين.

صيام يوم الشك

يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا غمَّ فيها الهلال: لقدر في الجو أو غيمون أو نحو ذلك. وكان الحسن يصبح صائمًا يوم الشك، فإن قدم خبر برؤية الهلال ما بينه وبين نصف النهار أتم صومه، وإلا أفتر^٢. وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يصوم يوم الشك^٣? أي يصبح صائمًا. ويظهر أنَّ الحسن كان يرى أنَّ على الإمام أن يفعل ذلك، والناس في ذلك تبع للإمام، إن صام يوم الشك صاموا، وإن أفتر أفتروا^٤.

١. أحكام الحضناص، ج ١، ص ٢٢٢.

٢. المحقى، ج ٧، ص ٢٤.

٣. ابن أبي شيبة ١٢٧١ ب.

٤. المعني، ج ٣، ص ٨٩؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٤٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٦٢ و ٤٦٦.

(٢٠)

وَهِبَهُ زُحْيلِي

(معاصر)

الفقه الإسلامي وأدلته*

صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال

إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس - أي ظهر العيد - أو غم ال�لال على الناس،
فشهدوا عند الإمام برؤية ال�لال بعد الزوال، أو حصل عذر مانع كمطر شديد، ففي جواز صلاة
العيد في اليوم الثاني رأيان:

قال المالكية^١ : لا تصلّى من الغد، ولا تتوب عن صلاة الجمعة؛ لفوات وقتها.

وقال الجمهور^٢ : تصلّى في اليوم التالي من الغد، وفي عيد الأضحى إلى
ثلاثة أيام؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته له من أصحاب رسول الله ﷺ،
قال:

غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم

* . الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ٢، ص. ١٣٩٢ - ١٣٩٣ . صلاة العيد، ج. ٢، ص. ١٦٥٠ - ١٦٦٢ . كتاب الصوم، ج. ٨ .
٦٠٤٥ و ٦٠٢٩ . كتاب الشهادة.

١ . التوain التمهيـة، ص. ٥٨ وما بعدها.

٢ . الدر المختار، ج. ١، ص. ٧٨٣؛ بين الحقائق، ج. ١، ص. ٢٢٦؛ الفتوى الهندية، ج. ١، ص. ١٤٢؛ مراقي النلاح،
ص. ٩١؛ المهدى، ج. ١، ص. ١٢١؛ معنى المحتاج، ج. ١، ص. ٣١٥؛ المعنى، ج. ٢، ص. ٣٩١ وما بعدها؛ كشف القناع،
ج. ٢، ص. ٥٦.

رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن ينفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لميدهم.^١

أي إلى المصلى، كما في رواية البهقى.
وهذا هو الراجح، قال أبو بكر الخطيب: سنة النبي ﷺ أولى أن تتبع. وحديث أبي عمير صحيح، فالنصير إليه واجب، وكالفرايض.

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادى والتلذين صلوا بالاتفاق في الفد، ولا يكون ذلك قضاء؛ لأنَّ فطرهم غداً، لما روت عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضخون، وعرفتكم يوم تعرفون».^٢

الثالث: شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار على المختار عند الحنفية، فيكون السبب شهود النهر.

ويجب صوم رمضان إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحوأً، أو بإكمال شعبان ثلاثة أيام إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ»^٣ وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأكملوا عَدَّةِ شعبان ثلاثة»^٤ وفي لفظ البخاري: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأكملوا العدة ثلاثة» وفي لفظ لمسلم: «أنَّه ذكر رمضان، فضرب بيده، فقال: الشهر هكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فاقدروا ثلاثة». وقد يقع نقص الشهر أي تسع وعشرين يوماً مدة شهرين أو ثلاثة أو أربعة فقط، كما في شرح مسلم للنووى. ولا تثبت بقية توابع رمضان كصلاة التراويح ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً إلا برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثة يوماً....

١. رواه أبو داود والدارقطنى وحسنه، والنساني بأسانيد صحيحة، ورواه البهقى أيضاً. ثم قال: وهذا إسناد صحيح (المجمع، ج ٥، ص ٣٦).

٢. حديث صحيح رواه الترمذى وغيره (المرجع السابق).

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة، ورواه البخارى عن ابن عمر، ورواه مسلم والنساني وابن ماجة عن ابن عمر أيضاً بلفظ آخر، ورواه أحمد والنساني عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ورواه أحمد والنساني والترمذى بمعناه وصححه عن ابن عباس، وروي عن آخرين (نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٨ - ١٩٢).

كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال

تتردّد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم، ورؤية مسلمين عدلين، ورؤية رجل عدل واحد.

أما الحنفية^۱ فقالوا:

أ - إذا كانت السماء صحّوا فلابد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان والنظر أو العيد. ومقدار الجمع من يقع العلم الشرعي - أي غلبة الظن - بخبرهم، وتقديرهم مفوض إلى رأي الإمام في الأصح. وشرط الجمع: لأن المطلع متعدد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد في الرؤية من بين الجم الغفير - مع ذلك - ظاهر في غلط الرأي.

ولابد من أن يقول الواحد منهم في الإدلاء بشهادته: «أشهد».

ب - وأما إذا لم تكن السماء صحّوا بسبب غيم أو غبار ونحوه، فيكتفي الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ - والعدل هو الذي غلت حسناته سيئاته - أو مستور الحال في الصحيح، رجلاً كان أو امرأة، حرّاً أم غيره؛ لأنه أمر ديني، فأشبهه روایة الأخبار. ولا يشترط في هذه الحالة أن يقول: «أشهد» وتكون الشهادة في مصر أمام القاضي، وفي القرية في المسجد بين الناس.

وتجوز الشهادة على الشهادة، فتصح الشهادة أمام القاضي بناء على شهادة شخص آخر رأى الهلال.

ومن رأى الهلال وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته، فلو أنظر وجب عليه القضاء دون الكفارنة.

ولا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم؛ لمخالفته شريعة نبينا (عليه أفضل الصلاة والتسليم) لأنّه وإن صحت الحساب أو الرصد، فلسنا مكلفين شرعاً إلا بالرؤيا العادية.

۱. رسائل ابن عابدين، ج. ۱، ص ۲۵۳؛ الدر المختار، ج. ۲، ص ۱۲۲ - ۱۳۰؛ مراجع الفلاح، ص ۱۰۸ وما بعدها؛ اللباب، ج. ۱، ص ۱۶۴.

- وقال المالكية^١:** ثبتت هلال رمضان بالرؤبة على أوجه ثلاثة هي ما يأتي:
- ١ - أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولًا، وهم كلّ عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط أن يكونوا ذكوراً أو حارساً عدولًا.
 - ٢ - أن يراه عدلاً فأكثر، فيثبت بهما الصوم والفتر في حالة الغيم أو الصحو، والعدل هو الذكر الحرج البالغ العاقل الذي لم يرتكب معصية كبيرة ولم يصرّ على معصية صغيرة، ولم يفعل ما يخل بالعروءة. فلا يجب الصوم في حالة الغيم برأية عدل واحد أو امرأة أو امرأتين على المشهور، ويجب الصوم قطعاً على الرائي في حق نفسه. وتجوز الشهادة بناء على شهادة العدليين إذا نقل الخبر عن كلّ واحد اثنان، ولا يكفي نقل واحد. ولا يشترط في إخبار العدليين أو غيرهم لفظ «أشهد».
 - ٣ - أن يراه شاهد واحد عدل، فيثبت الصوم والفتر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره ممن لا يعني بأمر الهلال. ولا يجب على من يعني بأمر الهلال الصوم برأيته، ولا يجوز الإفطار بها، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برأية عدل فقط. ولا يشترط في الواحد الذكورة ولا الحرية، فإن كان الإمام هو الرائي يجب الصوم والإفطار.
- ويجب على العدل أو العدليين رفع الأمر للحاكم أنه رأى الهلال؛ ليفتح باب الشهادة، وأنه قد يكون الحكم ممن يرى الثبوت بعدل.
- أما هلال شوال، فيثبت برؤبة الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب، ويفيد خبرها العلم، أو برؤبة العدليين كما هو الشأن في إثبات هلال رمضان.
- ولا يثبت الهلال بقول منجم - أي حاسب يحسب سير القمر - لا في حق نفسه ولا غيره؛ لأنَّ الشارع أناط الصوم والفتر والحج برؤبة الهلال، لا بوجوده إن فرض صحة قوله، فالعمل بالمراسد الفلكية وإن كانت صحيحة لا يجوز، ولا يطلب شرعاً، كما تقدم.
- وقال الشافعية^٢:** ثبتت رؤبة الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس

١. القوانين الفقهية، ص ١١٥ وما بعدها؛ الشرح الصغير، ج ١، ص ٦٨٢ وما بعدها؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٩ وما بعدها.

٢. المذهب، ج ١، ص ١٧٩؛ مختي المحتاج، ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢٢.

برؤية شخص عدل، ولو مستور الحال، سواء أكانت السماء مصححة أم لا، بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكرأ، وأن يأتي بلفظ «أشهد». فلا تثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة، ودليلهم أنَّ ابن عمر رأى الهلال، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقام وأمر الناس بصيامه.^١ وعن ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «تشهد أنَّ محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً».^٢

والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم.

أما الرائي نفسه فيجب عليه الصوم، ولو لم يكن عدلاً - أي فاسقاً - أو كان صبياً أو امرأة أو كافراً، أو لم يشهد عند القاضي، أو شهد ولم تسمع شهادته، كما يجب الصوم على من صدقه ووثق بشهادته.

وإذا صننا برؤية عدل ولم نر الهلال ثلاثة، أفترنا في الأصح وإن كانت السماء صحوة، لكمال العدد بحججة شرعية.

وقال الحنابلة^٣: يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد، ظاهراً وباطناً، ذكرأ أو أننى، حرزاً أو عبداً ولو لم يقل: أشهد أو شهدت أتى رأيته. فلا يقبل قول مميت ولا مستور الحال؛ لعدم الثقة بقوله في النيم والصحو ولو كان الرائي في جمع كثير ولم يره منهم غيره. ودليلهم الحديث المتقدم أنه^ﷺ صوم الناس بقول ابن عمر، ولقوله خبر الأعرابي السابق به، ولأنَّ خبر ديني وهو أحivot، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولا اختلاف حال الرائي والمرئي، فلو حكم حاكم بشهادة واحد، عمل بها وجوباً.

ولا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل. ولا يجب على من رأى الهلال إخبار الناس أو أن يذهب إلى القاضي أو إلى المسجد. ويجب الصوم على من ردت شهادته لفسق أو غيره؛ لعموم الحديث: «صوموا لرؤيته»

١. رواه أبو داود وصححه ابن حبان، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

٢. صححه ابن حثان والحاكم، ورواه أبو داود والترمذى.

٣. كشف النقاع، ج. ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩؛ المعني، ج. ٣، ص ١٥٦ - ١٦٣.

ولا يفطر إلا مع الناس؛ لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين. وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه قال: «الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضخون»^١؛ ولا حتمال خطنه وتهنته، فوجب الاحتياط.

وتشتبه بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بوحد من وقوع الطلاق المعلق به، وحلول آجال الديون المؤجلة إليه، وغيرها كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها؛ تبعاً للصوم.

ولا يجب الصوم - كما تقدم - بالحساب والنجوم ولو كثرت إصابتها؛ لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً.

ولا يقبل في إثبات بقية الشهور كشوال - من أجل العيد - وغيره إلا رجلان بلفظ الشهادة؛ لأن ذلك متى يطلع عليه الرجال غالباً، وليس بمال ولا يقصد به المال. وإنما ترك ذلك في إثبات رمضان احتياطاً للعبادة.

وإذا صام الناس - بشهادة اثنين - ثلاثة يوماً، فلم يروا الهلال، أفطروا، سواء في حال الغيم أو الصحو؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابق أن النبي ﷺ [قال]: «إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^٢.

ولا يفطروا إن صاموا الثلاثين يوماً بشهادة واحد؛ لأن فطر، فلا يجوز أن يستند إلى واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا الهلال، قضوا يوماً فقط. وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كفتر ودخان، لم يفطروا؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً، فمع موافقته للأصل - وهوبقاء رمضان - أولى. وإن رأى هلال شوال بلفظ عدلان، ولم يشهدوا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، وجاز لكل واحد منها أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر؛ لقوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» فإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر، لم يجز له الفطر؛ لاحتمال فسقه، إلا أن يحكم بذلك حاكم، فيزول اللبس.

وإن شهد شاهدان عند الحاكم برؤيته هلال شوال فإن ردّ الحاكم شهادتهما - لجهله بحالهما - فلمن علم عدالتهما الفطر؛ لأن ردّها هاهنا ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما، إنما

١. رواه الترمذى، وقال: «حسن صحيح غريب».

٢. رواه النسائي وأحمد.

هو توقف لعدم علمه بحالهما، فهو كالتوقف عن الحكم انتظاراً للبيبة، فلو ثبتت عدالتهما بعد ذلك متن زكاهما حكم بها؛ لوجود المقتضي، وأمّا إن ردّ الحكم شهادتهما لفسقهما، فليس لهما ولا لنفريهما الفطر بشهادتها.

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو سجين أو من بمقازة أو بدار حرب ونحوهم، اجتهد وتحرج في معرفة شهر رمضان وجوياً؛ لأنّه أمكنه تأدبة فرضه بالاجتهاد، فلزمـه كاستقبال القبلة، فإن وافق ذلك شهر رمضان أو ما بعد رمضان أجزاء، وإن تبيّن أنّ الشهر الذي صامه ناقص، ورمضان الذي فاته كامل تمام، لزمه قضاء النقص؛ لأنّ القضاء يجب أن يكون بعد المتروك. وإن وافق صومه شهرأ قبل رمضان كشعبان لم يجزئه؛ لأنّه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزه كالصلة، فلو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أو بعده أجزاء، دون ما قبله.

وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر بلا اجتهاد، فكمـن خفيـت عليه القبلة، لا يجزئه مع القدرة على الاجتهاد.

والخلاصة أنـ الحنفـية يـشترطـون لإثبات هـلال رـمضـان وـشـوـال رـؤـية جـمـع عـظـيم إذا كانت السـماء صـحـوا، وـتكـفي رـؤـية العـدـل الـواـحد فـي حال الفـيم وـنـحوـه. ولـابـدـ عند المـالـكـيـة من رـؤـية عـدـلـين أو أـكـثـرـ، وـتكـفي رـؤـية العـدـل الـواـحد عـنـدـهـمـ في حـقـ من لـايـتـهمـ بأـمـرـ الـهـلـالـ.

وـتكـفي رـؤـية عـدـل وـاحـدـ عند الشـافـعـيـةـ والـحنـابـلـةـ، وـلوـ مـسـتـورـ الـحـالـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ، وـلاـ يـكـفيـ المـسـتـورـ عـنـدـ الـحنـابـلـةـ، كـماـ لـابـدـ عـنـدـ الـحنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ من رـؤـيةـ هـلـالـ شـوـالـ من عـدـلـينـ لـإـثـبـاتـ العـيـدـ.

وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ، وـلـاـ تـقـبـلـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ.

طلب رؤية الهلال

قال الحنفـيةـ^۱ : يجب لـلنـاسـ أـنـ يـلـتـمـسـواـ الـهـلـالـ فـيـ الـيـوـمـ النـاسـعـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ، وـكـذـاـ هـلـالـ شـوـالـ لـأـجـلـ إـكـمـالـ الـعـدـةـ، فـانـ رـأـوـهـ صـامـواـ، وـإـنـ غـمـ عـلـيـهـمـ أـكـمـلـواـ عـدـةـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، ثـمـ صـامـواـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ بـقـاءـ الـشـهـرـ، فـلاـ يـنـتـقـلـ عـنـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ، وـلـمـ يـوـجـدـ.

۱. الباب في شرح الكتاب، ج ۱، ص ۱۶۲.

وقال الحنابلة^١: ويستحب ترائي الهلال: احتياطاً للصوم، وحذرًا من الاختلاف. قالت عائشة: كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان^٢. وروى أبو هريرة مرفوعاً: أحصوا هلال شعبان لرمضان^٣.

ويسن إذا رأى المرء الهلال كثراً ثلاثة، وقال: «اللهم أهله علينا باليمين والإيمان، والأمن والأمان، ربك الله» ويقول ثالث مرات: «هلال خير ورشد» ويقول: «إِنَّمَا خلقَكَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَنْتَ فِي

عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال:

الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب
وترضى، ربك الله.

وإذا رأى الهلال يكره عند الحنفية أن يشير الناس إليه: لأنَّه من عمل الجاهليَّة.

اختلاف المطالع

اختلف الفقهاء على رأيين في وجوب الصوم وعدم وجوبه على جميع المسلمين في المشارق والمغارب في وقت واحد، بحسب القول باتفاق مطالع القمر أو اختلاف المطالع، ففي رأي الجمهور: يوحد الصوم بين المسلمين، ولا عبرة باختلاف المطالع. وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة. ولا عبرة في الأصح بما قاله بعض الشافعية من ملاحظة الفرق بين البلد القريب والبعيد بحسب مسافة القصر (٨٩كم). هذا مع العلم بأنَّ اختلاف المطالع نفسه لا نزاع فيه، فهو أمر واقع بين البلدان البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، ولا خلاف في أنَّ للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه: لأنَّ حكم العاشر يرفع الخلاف، وأجمعوا أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية جدًا كالأندلس والمحاجز، وأندونيسيا والمغرب العربي^٤.

١. كشف النقاب، ج ٢، ص ٣٤٩.

٢. رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

٣. رواه الترمذى.

٤. رد المحتار لابن عابدين، ج ٢، ص ١٣١؛ مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ١، ص ٢٥٣؛ تفسير القرطبي، ج ٢.

ص ٢٩٦؛ فتح الباري، ج ٤، ص ٨٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٨؛ المواريث المتفق عليه.

ص ١١٦.

وأذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الموضوع المهم:

قال الحنفية^١: اختلاف المطالع ورؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده غير معتبر، على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، كأن يتحمّل اثنان الشهادة، أو يشهدوا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر، بخلاف ما إذا أخبر أهل بلدة كذا رأوه؛ لأنّه حكاية.

وقال المالكية^٢: إذا رأى الهلال، عم الصوم سائر البلاد، قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة، أي منتشرة.

وقال الحنابلة^٣: إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان، قريباً كان أو بعيداً، لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رأاه.

وأما الشافعية^٤: قالوا: إذا رأى الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف المطالع في الأصل، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً.^٥ وإذا لم تُوجب على البلد الآخر وهو بعيد، فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به، فالإجماع أنه يوافقهم وجوباً في الصوم آخر، وإن كان قد أتم ثلاثة؛ لأنّه بالانتقال إلى بلدتهم صار واحداً منهم، فيلزمهم حكمهم، وروي أنّ ابن عباس أمر كريباً بذلك، كما سيأتي. ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد الرؤية، عيّد معهم وجوباً؛ لأنّه صار واحداً منهم، سواء أقام ثمانية وعشرين يوماً، أم تسعه وعشرين بـأنّ كان رمضان تاماً عندهم، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين؛ لأنّ الشهر لا يكون كذلك.

١. رد المحتار، ج. ٢، ص. ١٢١ - ١٢٢؛ مرافق الفلاح، ص. ١٠٩.

٢. الشرح الكبير، ج. ١، ص. ٥١٠؛ بداية المجتهد، ج. ١، ص. ٢٧٨ وما بعدها؛ التوain الفقهية، ص. ١١٦.

٣. كتاب اللئاع، ج. ٢، ص. ٢٥٣.

٤. المعجم، ج. ٦، ص. ٢٩٧ - ٣٠٢؛ معنى المحتار، ج. ١، ص. ٤٢٢ - ٤٢٣.

٥. الفرسن (٥٥٤٤) وهذه المسافة تساوي $24 \times 5544 = 132,056$ كم، انظر جدول المقاييس، علمًا بأنّ مسافة القمر (٨٩١ كم) هي أربعة برد أو ستة عشر فرسخاً، والفرسن: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً معتبراً.

ومن أصبح معيناً، فسارت سفيته أو طائرته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام، فالإصح أن يمسك بقية اليوم وجوباً؛ لأنَّه صار واحداً منهم.

الأدلة

أدلة الشافعية: استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول:

١. السنة: استدلوا بحديدين: أولهما: حديث كُرِيب، وثانيهما: حديث ابن عمر.

أ) حديث كرِيب:

أنَّ أَمَّ الفضل بعنته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام، قضيت حاجتها، واستهلَّ علىَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمَّ قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثمَّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورأء الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو رداء، قلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^١.

فدلَّ علىَّ أنَّ ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأنَّه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

ب) حديث ابن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تغطروا حتى تروه، فإنْ غمَّ علىكم فاقدروا له»^٢.

وهو يدلُّ علىَّ أنَّ وجوب الصوم منوط بالرؤيا، لكنَّ المراد رؤيا كلَّ واحد، بل رؤيا البعض.

٢. القياس: قاسوا اختلاف مطالع القمر علىَّ اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة.

٣. المعقول: أنَّاط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، ويدِّي الشهور يختلف باختلاف البلاد وتبعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.

١. رواه جماعة إلَّا البخاري وابن ماجة، (بَلِ الْأَوْطَارِ، ج ٤، ص ٩٤).

٢. رواه مسلم وأحمد، (بَلِ الْأَوْطَارِ، ج ٤، ص ١٨٩ وما بعدها).

أدلة الجمهور: استدلوا بالسنة والقياس.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة وغيره: «صوموا الرؤية، وأفطروا الرؤية، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة»^١ فهو يدلّ على أنَّ إيجاب الصوم على كلِّ المسلمين معلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة، وأما القياس: فإنَّهم قاسوا البلدان البعيدة عن المدن القريبة من بلد الرؤية؛ إذ لا فرق، والتفرقة تحكم لاتعتمد على دليل.

هذا... وقد ذكر ابن حجر في الفتح ستة أقوال في الموضوع، وقال الصناعي: والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها^٢، أي على خطٍّ من خطوط الطول، وهي ما بين الشمال إلى الجنوب؛ إذ بذلك تتحد المطالع، وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض.
وقال الشوكاني:

إنَّ الحجة إنَّما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»^٣ وقوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين».

والأمر الوارد في حديث ابن عمر لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكلِّ من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لنغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنَّه إذا رأه أهل بلد، فقد رأه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدى منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه: أنه إذا رأه أهل بلد، لزم أهل البلاد كلَّها.^٤

وهذا الرأي - رأي الجمهور - هو الراجح لدى: توحيداً لل العبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، ولأنَّ إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار. والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية؛ لأنَّ أقصى

١. رواه البخاري ومسلم، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٩١.

٢. سل السلام، ج ٢، ص ١٥١.

٣. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٩٥.

مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هو نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند تبوت الرؤية والتبلُّغ بها برقياً أو هاتفيًا^١.

والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى.

... يجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى كطلاق امرأة بائنة، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان... وقال الحنفية: الذي قبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربعة عشر، وهي الوقف... وهلال رمضان، والنسب.

... واختلف في تحديد تلك الحالات، فقال الحنفية: تقبل شهادة النساء في الولادة، والبكارة، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال. ولا تقبل شهادتهنَّ منفردات على الرضاع؛ لأنَّه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال... ولا تقبل شهادتهنَّ عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث؛ لأنَّ الاستهلال صوت الصبي عند الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهنَّ فيها حجة، لكن تقبل شهادتهنَّ في صلاة الجنازة على المولود؛ لأنَّ الصلاة من أمور الدين، وشهادتهنَّ فيها حجة كشهادتهنَّ على هلال رمضان.

١. كتاب الشيخ محمد أبو العلا البنا، مدرس الفلك بكلية الشريعة جامعة الأزهر، المشار إليه في بحث الشيخ المرحوم محمد السايس، في بحوث المؤتمر الثالث لجمعـ البعـوث الإسلامية، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢١)

عبدالكريم زيدان (معاصر)

* المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم

ثبوت شهر رمضان

٩٨٢ - تمهيد

الصيام المفروض كما قلنا هو صيام شهر رمضان، فلا بد من ضبط أول هذا الشهر وأخره؛ لأنَّ أيام هذا الشهر هي التي فرض الله صيامها. ويضبط أول رمضان وأخره برؤية هلاله عند طلوعه، وعند عدم رؤيته يثبت أول شهر رمضان بإكمال عدّة شهر شعبان ثلاثة أيام، فرؤيه هلال رمضان، أو إكمال عدّة شعبان عند عدم رؤيه الهلال، طريقان شرعاً لثبوت أول شهر رمضان، كما يثبت انتهاء شهر رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال عدّة شهر رمضان عند عدم رؤية هلال شوال.

٩٨٣ - والرؤية التي يثبت بها أول شهر رمضان وأخره لا تحصل لكل مسلم أو مسلمة عادة، ولهذا فقد اتفق العلماء على أنَّ الإخبار بالرؤية متن رأه حجة شرعية تلزم المسلمين في ثبوت شهر رمضان في ابتدائه وانتهائه إذا توافرت الشروط الشرعية المطلوبة في المخبر أو في المخبرين كما نبيته في الفقرات التالية:

٩٨٤- أولاً: ثبوت شهر رمضان بالرؤبة

أجمع العلماء على أنَّ الشهْرُ الْعَرَبِيَّ - أي الشهْرُ الْقُمْرِيَّ - يكون تسعَةً وعشرين يوماً، وقد يكون ثلاثةَ يوْمَاً، فقد جاءَ فِي الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمَّةَ أُمَّةٍ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا: يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةَ عَشَرَيْنَ، وَمَرَّةً ثَلَاثَيْنَ».^١

إِنَّ ثَبَوتَ رَمَضَانَ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ يَكُونُ بِالرُّؤْبَةِ لَا بِالْحَسَابِ. قَالَ تَعْلِيقُهُ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، رواه البخاري وغيره. ولفظ الترمذى: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْبَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْبَتِهِ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثَيْنَ يوْمًا». وفي لفظ البخاري: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ».^٢

٩٨٥- الحكمة في اعتماد الرؤبة في ثبوت رمضان

والحكمة في ثبوت ابتداء رمضان وانتهائه وليس بالحسابات الفلكية أنَّ العبادات التي تعتمد على المواقف كالصلوة، والصيام، والحجَّ جعل الشارع الإسلامي الحنيف ثبوتها مرتبطةً بالأمور المحسوسة التي يستوي في العلم بها العالم والجاهل وأهل البوادي والحواضر، كظهور الشمس وغروبها، وطلوع الفجر، وطلع الهلال، وهذا من فضل الله على عباده؛ إذ ربط هذه العبادات المفروضة عليهم جميعاً بهذه العلامات الظاهرة التي يستوون في العلم بها.

٩٨٦- ثانياً: ثبوت شهر رمضان بإكمال عدة شهر شعبان

إِنَّ غَمَّ الشَّهْرُ وَلِمْ يَرَ هَلَالُ رَمَضَانَ لِيَلَةَ الْثَلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِكْمَالُ عَدَّةِ شَعْبَانَ، أَيْ اعْتِبَارِهِ ثَلَاثَيْنَ يوْمًا. وَهَذَا مَا تَدَلَّلَ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ الشَّرِيفَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ. ثُمَّ يَتَحَمَّ الصَّوْمُ فِي الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ الْثَلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ باعْتِبَارِهِ أَوَّلِ يَوْمِ رَمَضَانَ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا لمْ يَرَ هَلَالُ شَوَّالٍ يَجُبُ إِكْمَالُ عَدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثَيْنَ يوْمًا تَمْ يَتَحَمَّ الْفَطْرُ بَعْدِهَا، باعْتِبَارِ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي يَلِيهَا هُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ شَوَّالٍ.

١. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩٦. والحديث رواه البخاري ومسلم. انظر الناج، ج ٢، ص ٥٤ - ٥٥.

٢. الناج، ج ٢، ص ٥٤، ويعنى غيابه: أي سحابة.

٩٨٧- صيام يوم الشك^١

وقد استدل بالآحاديث التي ذكرناها وغيرها التي ربطت وجوب صوم رمضان برؤية هلاله على المنع من صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان عند عدم رؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثاء من شعبان، وهذا قول الجمهور. وسواء في هذا كون السماء مصححة أو غير مصححة؛ لقوله عليه السلام: «صوموارؤيتهم وأفطروارؤيتها، فإن غم عليكم فاقدروا له الثلاثاء يوماً». وفي الحديث الشريف المتفق على صحته: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه». وقال عمار رض: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه». وفي رواية عن الإمام أحمد:

إذا حال دون رؤية الهلال رمضان غيم أو قتر ليلة الثلاثاء من شعبان وجب صيام يوم الثلاثاء من شعبان وأجزأ الصائم إذا كان من شهر رمضان.

وعلى هذه الرواية يكون يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا كانت ليلة الثلاثاء منه مصححة، أما إذا لم تكن مصححة فلاتكون ليلة شك ولا يكون يوم الثلاثاء من شعبان ليلة شك. ويصوم هذا اليوم بنية أنه من رمضان، فإذا ظهر كذلك أجزاء، وبهذا صرّح صاحب كتاب الفتاوى من فقهاء العناية المتأخرين.

والراجح عندي عدم صيام يوم الشك مطلقاً، أي إذا كانت السماء مصححة أو غير مصححة.

٩٨٨- هل يصوم من رأى الهلال وحده؟

من رأى الهلال وحده، ولم يره أحد غيره، فهل يلزم الصيام بناء على رؤيته هو؟
قال ابن رشد رحمه الله:

إن صيامه واجب عليه، سواء صام الناس أو لم يصوموا، وحكمه الإجماع على ما قاله إلآ
عند عطاء فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره.^٢

١. المعنى، ج ٣، ص ١٥٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٩٥ - ٢٩٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩٦؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٤، ص ١٩٢ - ١٩٣؛ كتاب الفتاوى، ج ١، ص ٥٠٣ - ٥٠٤.
٢. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩٧؛ الحلى لابن حزم، ج ٦، ص ٢٢٥؛ العدة شرح المسدة، ص ١٤٨؛ الفتاوى الهندية في فقه الحنفية، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

وقال ابن تيمية:

من رأى الهلال وحده هلال الصوم رمضان، أو هلال الفطر شوال، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: هي ثلاثة روايات عن أحمد:

الأول: أن عليه أن يصوم وأن يفطر سرّاً، وهو مذهب الشافعى.

الثانى: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة.

الثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. وهذا أظهر الأقوال كما قال ابن تيمية محتاجاً

بقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث بأن الصوم والفطر يكونان مع الجماعة.

وكما لا يعرف وحده - أي لا يقف على عرفات وحده بل مع جميع الحجاج المسلمين -

فلا يصحى وحده^١.

وفي المعنى لابن قدامة الحنبلى:

المشهور من المذهب أنه من رأى الهلال وحده لزمه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل، شهد

عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو لم تقبل. وهذا قول مالك، واللثى، والشافعى،

وأصحاب الرأى^٢ إلى آخره.

٩٨٩ - ثبوت هلال رمضان بالخبر عن رؤيته

إذا أخبر شخص الناس عن رؤيته هلال رمضان، فهل يثبت رمضان بخبره وحده؟ وهل يشترط فيه شروط معينة، أم لا بد من تعدد المخبرين برؤية هلال رمضان فلا تكفى رؤية الواحد والإخبار عنها ولو كان عدلاً؟

أقوال للفقهاء في هذه المسألة نوجزها بالآتي:

٩٩٠ - أولاً: مذهب الحنفية^٣

قالوا: إن كانت السماء مصححة لا غيم فيها لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وتقدير عددهم مفتوح إلى رأى الإمام أو نائبه. ووجه هذا القول أن انفراد شخص برؤية

١. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ١١٤ وما بعدها؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص ١٠٦.

٢. المفتى، ج ٣، ص ١٥٦.

٣. بذائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٠ - ٨١؛ الفتوى الهندية، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

والسماء صحو من دون الآخرين يلقي شكّاً في صحة خبره، وهذا في ظاهر الرواية عند الحنفية. وروي عن أبي حنيفة قبول شهادة الواحد العدل كما لو كانت السماء صحّواً. وإذا كانت السماء متفقّمة، تقبل شهادة الواحد بلا خلاف عند الحنفية سواء كان حرّاً أو عبّداً، رجلاً كان أو امرأة، بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً؛ لأنّ النبي ﷺ قبل شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، ولأنّ هذا في الحقيقة ليس شهادة بل هو إخبار بدليل أنّ حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، ثم إنّ الإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدلّ بذلك كله على أنه ليس بشهادة بل هو إخبار.

والعدد ليس بشرط في الإخبار إلا أنه إخبار في أمور الدين، فيشترط فيه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، كما في رواية الأخبار عن النبي ﷺ. وإذا رأى الهلال شخص واحد وردة القاضي شهادته لزمه الصوم؛ لأنّ عنده أنّ ذلك اليوم هو من رمضان، فيأخذ بما عنده أي بما يعتقد.

٩٩١ - ثانية: مذهب الشافعية^١

يشبت هلال رمضان بخبر العدل، وخبره يعتبر بطريق الرواية على أحد القولين في مذهبهم، فيقبل بهذا الاعتبار خبر المرأة برؤيتها هلال رمضان. وعلى القول الآخر يقبل قول الواحد العدل بطريق الشهادة، فلا يقبل إلا قول الرجل العدل، فلا تقبل شهادة المرأة برؤيتها الهلال. وفي قول عبد الشافعية لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة رجلين عدلين كما في غيره من الشهور. وما قلناه كله عند الشافعية سواء كانت السماء مصححة أم لا.

٩٩٢ - ثالثاً: مذهب المالكية

عندهم لا يثبت هلال رمضان بشهادة عدل واحد، وإنّما يثبت بشهادة عدلين إذا كان في السماء غيم، فإن لم يكن فكذلك تكفي شهادة اثنين عدلين، وهو ظاهر ما في المدونة للإمام مالك.^٢

ولكن المالكية قالوا: إنّ رؤية الواحد كافية لثبوت هلال رمضان في محلّ لا اعتناء فيه

١. المجموع، ج. ٦، ص. ٣٠٥ - ٣٠٦؛ معنى السجاح، ج. ١، ص. ٤٢٠ - ٤٢١.

٢. المستذممات الممهّدات لابن رشد، ج. ١، ص. ١٨٧.

بأمر الهلال، ولو كان الرائي امرأة ولكن بشرط أن تنق النفس بخبره^١.

٩٩٣ -رابعاً: مذهب الحنابلة

وعندهم يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله، وقال ابن قدامة: وهذا قول عمر، وعليه، وابن عمر، وابن المبارك^٢.

٩٩٤ -خامساً: مذهب الظاهرية

قال ابن حزم الظاهري:

ومن صحّ عنده بخبر من يصدقه - من رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو عبد، أو حرّ، أو أمّة، أو حرّة فصاعداً - أنّ الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رأه وحده إلى آخره^٣.

٩٩٥ -سادساً: مذهب الزيدية

قالوا: يثبت الهلال بخبر عدلين أو عدلتين بأنّهما رأيا هلال رمضان، ويلزم الناس الصيام بهذا الخبر^٤.

٩٩٦ -سابعاً: مذهب الجعفرية

وعندهم إن كانت الرؤية في داخل البلد، فلا بدّ من رؤية خمسين نفساً وشهادتهم على هذه الرؤية حتى تقبل شهادتهم، ويثبتت بها رؤية هلال رمضان، وهذا سواء كانت السماء صحوأً أو كان فيها علّة من غيم ونحوه، فإن كانت الرؤية خارج البلد وكذلك يشترط هذا العدد في رؤية هلال رمضان لثبوته ووجوب الصوم على الناس.

١. الشرح الصغير، للدردير؛ حاشية الصاوي، ج ١، ص ٢٤٠.

٢. المعنى، ج ٢، ص ١٥٧؛ العدة شرح العمدة، ص ١٤٨؛ غایة المستهنى في الجمع بين الإقناع والمستهنى، ج ١، ص ٢٢٠.

٣. المثلث، ج ٦، ص ٢٢٥.

٤. شرح الأزهار، ج ٢، ص ٥ - ٦.

أما إذا كان في السماء علّة، فيكفي ثبوت الهلال شهادة شاهدين عدلين بأنهما رأيا الهلال. ومن رأى الهلال وحده من دون الناس لزمه الصيام.^١

٩٩٧- القول الراجح في الخبر الذي يثبت به رمضان

والراجح ما ذهب إليه الظاهرية والحنابلة من ثبوت هلال رمضان بشهادة شخص عدل واحد: لما روي عن ابن عباس أنه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال؛ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محدثاً رسول الله؟» قال: نعم. قال ﷺ: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً». ^٢

رواه أبو داود^٣. وعن ابن عمر: قال: تراءى الناس الهلال - أي هلال رمضان - فأخبرت رسول الله ﷺ: إني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود أيضاً^٤. ففي هذين الحديبين الشريفين قيل رسول الله ﷺ خبر الواحد في رؤية هلال رمضان وأمر الناس بالصيام بناء على خبر الواحد. وأيضاً فإن الإخبار عن رؤية الهلال خبر عن دخول وقت فريضة الصيام فيما طريقه المشاهدة فيقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة يقبل من واحد^٥.

٩٩٨- انتهاء شهر رمضان

ينتهي صيام رمضان بهلال شهر شوال، ويثبت ذلك برؤيته من قبل اثنين عدلين يشهادان على رؤيتها لهلال شوال في قول الفقهاء جميعاً على ما قاله الإمام ابن قدامة، ولم يستثن منهن إلا أبي ثور، فإنه قال: يقبل قول واحد؛ لأنَّه أحد طرفي شهر رمضان أشبه طرفه الأول - أي هلاله - ولأنَّه خبر لا يجري مجرى الشهادات وإنما مجرِّي الرواية، والإخبار عن الأمور الدينية يقبل فيها خبر الواحد^٦.

١. النهاية، للطوسي، ص. ١٥٠ - ١٥١.

٢. سنن أبي داود، ج. ٦، ص. ٤٦٦ - ٤٦٧.

٣. سنن أبي داود، ج. ٦، ص. ٤٦٨.

٤. المعنى، ج. ٣، ص. ١٥٧ - ١٥٨.

٥. المعنى، ج. ٣، ص. ١٥٨.

٩٩٩ - وعند الحنفية لا يثبت هلال شوال - إن كانت السماء صحواً - إلا شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم، كما في هلال رمضان، فإن كان في السماء علة من غيم ونحوه فلا تقبل في ثبوته إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين عدلين.^١

١٠٠٠ - وعند الظاهرية كما جاء في المحقق لابن حزم:
 ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً - كما ذكرنا - فصاعداً أن هلال شوال قد رأني فليفطر،
 أظر الناس أو صاموا، وكذلك لو رأاه هو وحده، فإن خشي ذلك أذى فليستر بذلك
 أي بفطره». ^٢

١٠٠١ - القول الراجح فيما يثبت به انتهاء رمضان

والراجح أن هلال شوال الذي ينتهي به رمضان يثبت هذا الهلال بشهادة الواحد، كما ذهب إلى ذلك أبو ثور والظاهري؛ لأن ثبوت هلال رمضان يثبت بخبر الواحد، كما جاء في الحديث النبوي الشريف كما ذكرناه، فينبغي أن يثبت هلال شوال بمثل ما يثبت به هلال رمضان، وأيضاً التقيد بقول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التقيد فيه بخبر الواحد. ^٣

١٠٠٢ - هل يثبت هلال رمضان وشوال بخبر المرأة؟

أ) عند الحنفية يثبت هلال رمضان بإخبار امرأة عن رؤيتها الهلال. ولكن لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة رجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين كما قلنا.

ب) مذهب الشافعية: وعندهم يثبت هلال رمضان بقول الواحد العدل، كما ذكرنا من قبل، ولكن اختلقو في قبول قوله، هل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة؟ فيه عندهم وجهان مشهوران:

الأول: أنه بطريق الشهادة، وعلى هذا الوجه لا يقبل فيه قول المرأة.

١. بداع الصالح، ج ٢، ص ٨٠؛ المتفاوى الهندية، ج ١، ص ١٩٨.

٢. المحقق، ج ٢، ص ٢٣٥.

٣. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٧ - ١٨٨.

الثاني: أنه بطريق الرواية، فيقبل فيه قول المرأة^١.
 وأما في الفطر، فلا يقبل في إثبات هلال شوال أقل من شهادة عدلين؛ لأنَّه إسقاط فرض - أي فرض الصيام - فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض^٢.
 (ج) مذهب الحنابلة: يثبت هلال رمضان بقول المرأة وإخبارها برؤيتها؛ لأنَّه خبر ديني فأشيه الرواية، والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة.
 ولا يقبل قولهافي إثبات هلال شوال؛ إذ لا يثبت عندهم هلال شوال إلا بشهادة رجلين عدلين؛ لأنَّها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود^٣.
 (د) وعن الزيدية: يثبت هلال رمضان أو شوال بشهادة عدلين أو عدلتين.
 (ه) وعن المالكية: لا يثبت هلال رمضان بقول المرأة لا منفردة ولا معها رجل عدل، ولا معها امرأة ورجل عدل؛ لأنَّ ثبوته بعدلين^٤. وإذا كان هذا في هلال رمضان عند المالكية فأولى عندهم أيضاً في هلال شوال.
 (و) وعن الظاهرية: يثبت هلال رمضان بخبر المرأة الواحدة، كما يثبت بخبرها هلال شهر شوال^٥.

١٠٠٣ - القول الراجح

والراجح قول الظاهرية، فيقبل قول المرأة المسلمة في ثبوت هلال رمضان وشوال؛ لأنَّ إخبارها برؤيه الهلال من قبيل الإخبار بأمور الديانة، فيجري مجرى الرواية، وهذه يقبل فيها خبر الواحد رجالاً كان أو امرأة ما دامت العدالة متحققة فيها.

١٠٠٤ - هل يفطر من رأى هلال شوال وحده؟ ومن رأى وحده دون غيره هلال شوال، فهل يفطر بناء على رؤيتها هذه؟

١. المجمع، ج. ٦، ص ٣٠٢ - ٣٠٦.

٢. المجمع، ج. ٦، ص ٣٠٤.

٣. المعنى، ج. ٣، ص ١٥٩؛ غایة المتنھی في الجمع بين الاقناع والمتنھی، ج. ١، ص ٣٢٠.

٤. شرح الأزهار، ج. ٢، ص ٥ - ٦؛ الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية، ج. ١، ص ٥٠٩.

٥. المعنى، ج. ٦، ص ٢٣٥.

أقوال للفقهاء في هذه المسألة:

ف عند الحنفية: لا يفطر برؤيته المنفردة حتى لو كان الرائي الإمام وحده أو القاضي وحده.^١ وكذلك قال الحنابلة، وإن كان قد نقل عن ابن عقيل الحنبلي: يجب عليه الفطر سرًا؛ لأنَّه برؤيته تيقن يوم عيد وهو منهى عنه. ولكن صاحب كتاب القناع الحنبلي ردَّ بقوله:

وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر؛ إذ يجوز أنه خلَّ إليه فينبغي أن يتهم في رؤيته، احتياطًا للصوم.^٢

وعند المالكية - كما ينقل ابن جزي المالكي - بأنه: من رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة، وسدًا للذرعية. وعلى المذهب: إن أفتر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله.^٣

وقال الإمام النووي الشافعي: ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهذا لا خلاف فيه عندنا؛ لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا والرؤيته».^٤

وكذلك الحكم عند الظاهريه، فهم في هذه المسألة كالشافعية.^٥

١٠٠٥ - هل يشترط لثبوت هلال رمضان وسؤال حكم القاضي؟

١٠٠٦ - الجواب هو عدم اشتراط حكم القاضي لثبوت هلال رمضان أو شوال، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيما يثبت به الهلال من شهادة الواحد أو الاثنين في هلال رمضان وسؤال، ولم يذكر الفقهاء مع اشتراط بالواحد والاثنين صدور حكم القاضي بذلك، فدلَّ ذلك على عدم اشتراط حكم القاضي، بل إنَّ بعض الفقهاء صرَّح بذلك، من ذلك قول فقهاء الحنابلة: ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل، ولو ردَّه الحاكم، أي القاضي.^٦

١. القنواوي الهندية، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

٢. كتاب القناع، ج ١، ص ٦٥٥: غایة المتنهى في الجمع بين الاقاع والمتنهى، ج ١، ص ٣٢١.

٣. قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي، ص ٣٤.

٤. المجمع، ج ٦، ص ٣١٠.

٥. المدخل، ج ٦، ص ٢٣٥.

٦. غایة المتنوى في الجمع بين الاقاع والمتنهى، ج ١، ص ٣٢٠؛ كتاب القناع، ج ١، ص ٥٠٥.

وقولهم أيضاً:

وإن رأءَ - أي هلال شوال - عدلان ولم يشهدأ عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهم، وجاز لكل واحد منها أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر^١.

وفي المعني لابن قدامة الحنبلي:

من رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. وهذا قول مالك، واللبيث، والشافعى، وأصحاب الرأى، وابن المنذر^٢.

١٠٠٧ - وتعليق ثبوت الهلال بالرؤيا، وبخبر العدل عنها دون اشتراط حكم الحاكم بذلك هو ما قاله ابن قدامة الحنبلي، فقد قال:

وإن أخبره مخبر برؤية الهلال متن يتحقق بقوله لزمه الصوم وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنّه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمخبر أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ والخبر عن دخول وقت الصلاة، ذكر ذلك ابن عقيل، ومقتضى هذا أنه يلزم مه قبول الخبر وإن ردّه الحاكم؛ لأنّ ردة الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة - أي في عدم عدالة المخبر - فقد يجعل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته^٣.

١٠٠٨ - تكيف حكم القاضي بثبوت الهلال

بيّنا أنّ ثبوت الهلال لا يتوقف على حكم القاضي به؛ لأنّه يثبت بشهادة من يرى الهلال إذا كانت شهادته معتبرة، ويثبت بعثتها الهلال نظراً لعدالة الرأى، وعدد الرائين وجنسهم على اختلاف الأقوال في ذلك. وإذا كان الأمر ما ذكرناه، فما تكيف حكم القاضي بثبوت الهلال إذا صدر بناءً على الإخبار أو الشهادة أمامه برؤية الهلال؟

الجواب: أنّ حكمه بذلك في الحقيقة فتوى، وليس حكماً قضائياً؛ لأنّ سلطة القاضي لا تعمد إلى أمور العبادات، وهذا ما ذكره القرافي، قوله هو الراجح، بل الصحيح وإن

١. كثاف النتائج، ج ١، ص ٥٦.

٢. المعني، ج ٢، ص ١٥٦.

٣. المعني، ج ٢، ص ١٥٩.

قيل غير ذلك، فقد قال:

اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم أبداً بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً، فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا، فإن كانت - أي هذه الفتيا - هي مذهب السامع عمل بها، وإنما فله تركها والعمل بمذهبها - أي وإن حكم الحاكم بها؛ لأنها فتيا لا حكم - ويلحق بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم...^١

وهناك قول آخر في تكثيف حكم القاضي بثبوت الهلال وهو قول ابن راشد القفصي من فقهاء المالكية، ذكره الصاوي عنه في حاشيته فقد جاء فيها:
إذا حكم - أي القاضي - بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم؛ لأن حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات، وهذا قول ابن راشد القفصي، أو لا يلزم المالكي صومه؛ لأن إفقاء لا حكم، وهذا قول القرافي، وهو الراجح عند الأصوليين؟^٢

وهناك قول ثالث في تكثيف حكم القاضي في مسألتنا، فقد جاء في حاشية الصاوي: وللناصر اللقاني قول ثالث: وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً، فعلى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم، إلا أن حكم بوجوب الصوم، أي فلا يلزم حكمه المالكي.^٣

١٠٠٩ - هل يلزم من رأى الهلال أن يشهد أمام القاضي؟

ومن رأى الهلال، هلال - رمضان أو شوال - أن يتقدم إلى القاضي بشهادته برؤيته أم لا يلزمه ذلك، باعتبار أن حكم القاضي بثبوت الهلال فتوى وليس بحكم، وأن الهلال يثبت بدون شرط حكم القاضي؟

١. الفرق، للقرافي، ج ٤، ص ٤٨ - ٤٩.

٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

والجواب: نعم، يجب على من رأى الھلال أن يشهد بما رأى أمام القاضي، فقد جاء في فقه المالكية:

وعلى عدل رأى الھلال أو مرجو لأن يقبل بأن كان مجهول الحال رفع رؤيته للحاكم، أي يجب على كل منها أن يخبر المحکم بأنه رأى الھلال، ولو علم المرجو جرحة نفسه - أي عدم عدالته - والمختار عند الفقيه اللخمي: على العدل والمرجو أو غيرهما الرفع - أي إلى المحکم - لأجل فتح باب الشهادة، وظاهر قول اللخمي أنه يجب على الفاسق الرفع إلى المحکم، كما يجب على العدل ومجهول الحال.^١

و عند الحنفية:

إذا رأى الواحد العدل الھلال - ھلال رمضان - يلزمها أن يشهد بها في ليلته حراماً كان أو عيداً، ذكر أكان أو أنتي، حتى الجارية المخدّرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاها، وال fasq إذا رأه وحده يشهد؛ لأن القاضي ربما يقبل شهادته. هذا في مصر، وأمّا في السواد إذا رأى أحد هم ھلال رمضان يشهد في مسجد قريته، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلاً إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده.^٢

١٠١٠ - لماذا يجب الشهادة أمام القاضي برأوة الھلال؟

قلنا: إن الراجح في حكم القاضي بثبوت الھلال أنه فتوى وليس بحكم، وأن ثبوت الھلال لا يتوقف على حكم القاضي، فما تعليل الوجوب على من يرى الھلال أن يتقدّم بالشهادة بذلك أمام القاضي؟

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحكم من القاضي وإن كان فتيا، ولكنه بنى على شهادة معتبرة من قبل شهود عدول، فهو إذن إخبار من القاضي لعامة الناس بشهادة العدول أمامه بأنهم رأوا الھلال، ومن أخبره مخبر عادل يثق به لزمه الصوم، والقاضي نائب عن المسلمين بسماع شهادة من رأى الھلال، ونائب عنهم في تزكيتهم والتتأكد من عدالتهم، بل هو أقدر منهم في ذلك، وإخبارهم بذلك.

١. الشرح الكبير، للدردير؛ حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥١١.

٢. الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٩٧.

الوجه الثاني: وإذا بني القاضي حكمه في ثبوت الهلال على شهادة منفردة أو على شهادة امرأة. وبعض الناس يثبت عنده الهلال بهذه الشهادة، وبعضهم لا يثبت بها، فإن حكم القاضي يفيد من يعتقد ثبوت الهلال بما يثبت به في حكم القاضي، فيعملون بمقتضى هذا الحكم، كما أن الآخرين الأخذ به: لأنه بني على أمر اجتهادي سائغ.

١٠١١ - مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان

إذا حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان لردة شهادة من شهد بذلك، وجب الصوم على من رأى الهلال أو أخبره به الثقة.

جاء في المعني لابن قدامة العنبلبي:

المشهور في المذهب - مذهب الحنابلة - أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. وهذا قول مالك، واللبيث، والشافعى، وأصحاب الرأى وابن المنذر.
وقال عطاء، وإسحاق: لا يصوم. وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين^١.

وفي المعني أيضاً:

وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يتحقق قوله لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنَّه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمخبر، أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ، والخبر عن دخول وقت الصلاة، ذكر ذلك ابن عقيل. ومقتضى هذا أنه يلزم مه قبول الخبر وإن ردة الحاكم؛ لأنَّ ردة الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة، وقد يجعل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته^٢.

وفي الفتاوى الهندية في فقه الحنفية:

رجل رأى هلال رمضان وحده فشهادته، كان عليه أن يصوم، وإن أظر في ذلك اليوم كان عليه القضاء^٣.

١. المعني، ج ٢، ص ١٥٦.

٢. المعني، ج ٢، ص ١٥٦.

٣. الفتوى الهندية، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

فهذه الأقوال صريحة في وجوب مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان من قبل من رأى الهلال بنفسه، أو من قيل من أخبره مخبر ناقة بأنه رأى الهلال.

١٠١٢ - مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال شوال

وإذا كان حكم القاضي بعدم ثبوت هلال الفطر - شهر شوال - لردة شهادة من شهد بالرؤبة؛ لجهله بعدالنها وعدم وثائق بقولهما، جاز لمن علم عدالنها ووثق بخبرهما أن يأخذ شهادتهما ويفطر. جاء في المعنى لابن قدامة الحنفي:

فإِن رأَهَا اثْنَانٌ وَشَهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ جَازَ لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَتَهُمَا الْفَطْرُ إِذَا عَرَفَ عَدَالَتَهُمَا،
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَطْرُ بِقَوْلِهِمَا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانٌ فَصُومُوا وَأَظْرِوا». وَإِنْ
شَهَدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَرْدٌ شَهَادَتَهُمَا لِجَهْلِهِ بِحَالَهُمَا، فَلَمْ يَعْلَمْ عَدَالَتَهُمَا الْفَطْرُ بِقَوْلِهِمَا؛ لَأَنَّ رَدَّ
الْحَاكِمِ هَاهُنَا لِيُسْ بِحْكَمِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِفٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ، فَهُوَ كَالْوُقْفِ عَنِ الْحُكْمِ
انتِظاراً لِلْسَّنَةِ^١.

أما إذا لم يتقدم أحد للشهادة أمام القاضي، أو تقدم غير العدل للشهادة فردةً شهادته، وأصدر القاضي حكمه بعدم ثبوت هلال شوال، وقد رأه واحد عدل لم يتقدم للشهادة، أو تقدم وردةً القاضي، فهل يجوز لهذا الفطر أم لا؟

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي:

ولا يفطر إذا رأه وحده، وروي هذا عن مالك والبيهقي. وقال الشافعى: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنَّه تيقنه من شوَّال، فجاز له الأكل، كما لو قامت به بيته؟

و عند ابن عقيل الحنبلـي: يفطر سـراً، ولكن رـدـ الحنـابـلـة على قول ابن عـقـيلـ، فـقدـ جاءـ فيـ كـشـافـ الـقـنـاعـ فـيـ قـهـ الـحـنـابـلـ:

وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرًّا؛ لأنَّ تيقنه يوم عيد، وهو منهى عن صومه.

وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر؛ إذ يجوز أنه ختيل إليه، ففيني أن يتهم في رؤيته احتياطاً للصوم وموافقة للجماعة.^٢

١٦١ ص، ج ٢، المعنى.

٢. المعنى، ج ٢، ص ١٦٠

٢. كشاف القناة، ج ١، ص ٥٠٦

وعند الحنفية:

فمن رأه - هلال شوال - وحده لا يفطر؛ أخذًا بالاحتياط في العبادة، فإن أفتر
عليه القضاء.^١

١٠١٣ - مخالفة حكم القاضي بثبوت هلال رمضان أو شوال

وإذا حكم القاضي ثبوت هلال رمضان أو شوال، وقد بنى حكمه على شهادة عدل واحد، أو على شهادة امرأة عدلة واحدة، فهل يجوز لمن لا يرى ثبوت الهلال بهذه الشهادة أن يخالف حكم القاضي، فلا يصوم ولا يفطر بموجب حكمه؟

الجواب مبني على تكيف حكم القاضي هل هو فتوى أم حكم؟ فإن قلنا: إنه فتوى، فلا يلزم هذا الحكم من لا يرى ثبوت الهلال بما استند إليه الحكم، وإن قلنا: إنه حكم في محل اجتهاد كان الحكم ملزمًا للجميع. وقد أشرنا إلى هذه المسألة ونبعد ذكرها هنا، فقد قال فقهاء المالكية: إذا حكم الحاكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد، فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم؛ لأنَّه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات، وهذا قول ابن راشد الفقسي، أو لا يلزم المالكي صومه لأنَّه إفتاء لا حكم؛ لأنَّ حكم الحاكم لا يدخل العبادات، وحكمه فيها يعُد إفتاء، فليس للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها، وهذا قول القرافي؟ وهو الراجح عند الأصوليين.

وللناصر اللقاني قول ثالث، وهو أنَّ حكم الحاكم يدخل العبادات تبعًا لاستقلاله. فعلى هذا، إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم إلا إن حكم بوجوب الصوم فلا يلزم. قاله شيخ مشايخنا العدوبي.^٢

١٠١٤ - الراجح في موقفنا من حكم القاضي بشأن الهلال

إذا حكم القاضي بثبوت الهلال أو عدم ثبوته، فالراجح اتباعه في ذلك: لأنَّ ما يثبت به الهلال - وهو مبني على حكم القاضي - من الأمور الاجتهادية التي يسوغ الأخذ بها، ويترجح ما

١. الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٩٨.

٢. الشرح الكبير، للدردير: حاشية الموسوي، ج ١، ص ٥١٢؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير، ج ١، ص ٢٤٠.

يأخذ به القاضي باعتباره يؤدّي إلى وحدة المسلمين في أدائهم شعيرة الصوم ابتداءً وانتهاءً، والشرع الإسلامي يحرّض على وحدة المسلمين وعدم تفرّقهم واحتلافهم كلّما أمكن ذلك، وكان اجتماعهم على أمر سانخ.

وقد سئل ابن تيمية عن رجل رأى الهلال وحده فهل له أن يفطر وحده، أو يصوم وحده، أو مع جمهور الناس؟ فذكر أنَّ في هذه المسألة ثلاثة أقوال، والثالث فيها: يصوم مع الناس ويُفطر مع الناس. ثمَّ قال: وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، رواه الترمذى.

وقال الترمذى في معناه:

فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفَطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمُعْظَمِ النَّاسِ.

وذكر ابن تيمية قول الإمام أحمد: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. يد الله مع الجماعة. ثمَّ قال: وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا...» خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رأه صامه، فإنه ليس هناك غيره^١.

ولكن لو قدر عدم وجود حاكم في منطقة ما يتقدّم إليه الناس بشهادتهم لرؤى الهلال، ولا يمكنهم إبلاغ شهادتهم إلى حاكم منطقة أخرى. ففي هذه الحالة يصوم بناءً على رؤية نفسه أو يخبر الثقة له بالرؤى، وكذلك في الفطر بناءً على رؤيته أو إخبار الثقة بذلك، بشرط العدد والذكورة في شهود الرؤى أو بدون هذا الشرط على النحو الذي فصلناه حسب آراء الفقهاء المختلفة، وكلها سانخة.

١٠١٥ - هل يجوز إثبات الهلال بالحساب؟

ثبوت الهلال يكون بالرؤية، وقد ذكرنا الأحاديث الدالة على ذلك، منها: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». فالصوم والفطر معلقان برؤى الهلال: هلال رمضان، وهلال شوال. فلا يجوز إثباتها بالحسابات الفلكية، وقد بيّنا الحكمة في ذلك.

وقد صرّح الفقهاء بعدم جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الهلال، وإيجاب

١. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ١١٤ وما بعدها، وص ٢٠٢ - ٢٠٦.

الصوم بناء على هذا الإثبات؛ لأنَّ الشرع علق الصيام برؤية لا بالحساب.
قال المالكية:

ولا يثبت الهلال بقول منجم، أي مؤقت يعرف سير القمر، لا في حق نفسه، ولا في حق غيره؛ لأنَّ الشارع أناط الصوم والفطر والحجَّ برؤية الهلال لا بوجوده إنْ فرض صحة قوله.^١

وقال ابن تيمية:

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحجَّ، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال يخبر الحاسب أنه يرى - أي الهلال - أو لا يرى، لا يجوز. والتصوّص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلًا ولا خلاف في حديث...^٢.

وقال ابن تيمية أيضًا: المعتمد على الحساب في الهلال ضالٌ في الشريعة مبتدع في الدين.^٣

١٠١٦ - اختلاف المطالع، وأراء الفقهاء فيه

المطالع جمع مطلع (بكسر اللام) موضع طلوع الهلال، ونفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدين يُمْدَد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في أحد البلدين دون الأخرى. وإنما الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كلّ قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم العمل بمطلع غيره؟ أم لا يعتبر اختلافهما بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتى لو رأى في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت، وجب على أهل المغرب العمل بما رأى أهل المشرق؟^٤

اختلاف بين الفقهاء نوجزه بالآتي:

١. الشرح الصغير، للدردير في فقه المالكية، ج ١، ص ٢٤١.

٢. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ١٣٢.

٣. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٢٠٧.

٤. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ٢، ص ٣٩٢.

١٠١٧ - أولاً: مذهب الحنفية

المعتمد عند الحنفية، وهو ظاهر الرواية في مذهبهم، هو عدم اعتبار المطالع، فإذا ثبت الهلال في بلد - أي هلال رمضان - وجب الصيام على أهل البلد الآخر الذي لم ير الهلال فيه.^١
وفي الفتوى الهندية في فقه الحنفية:

ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلواني، قال:
لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق.^٢

١٠١٨ - ثانياً: مذهب الحنابلة

قالوا: وإذا ثبتت رؤيتها ببلد لزم الصوم جميع الناس.^٣ وقالوا أيضاً:
وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريب كان أو بعيداً لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره
حكم من رأه؛ لقوله البيهقي: «صوموا رؤيتها، وأفطروا رؤيتها»، وهو خطاب للأمة كافة...^٤
وفي المعني لابن قدامة الحنبلية:
وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم؛ لقوله تعالى: **«أَتَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرُ فَلَيَصُمُّهُ»**، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على
جميع المسلمين.^٥

١٠١٩ - ثالثاً: مذهب المالكية

جاء في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي:
إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان؛ ونافقاً للشافعي وخلافاً لابن
الماجشون من فقهاء المالكية، ولا يلزم - أي الصيام ونحوه - في البلاد البعيدة جداً
كالأندلس والمحاجز إجماعاً.^٦

١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ٢، ص ٣٩٣.

٢. الفتوى الهندية، ج ١، ص ١٩٨ - ١٩٩.

٣. غایة السنتی في الجمع بين الاقناع والستنتی، ج ١، ص ٣١٩ - ٣٢٠.

٤. كشف النقاع، ج ١، ص ٥٠٤.

٥. المعني، ج ٢، ص ٨٧ - ٨٨، والآية في سورة البقرة (٢): ١٨٥.

٦. قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي المالكي، ص ١٣٤ - ١٣٥.

١٠٢٠ - رابعاً: مذهب الشافعية^١

قالوا: إذا رئي الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر، ينظر: فإن تقارب البلدان فحكمها حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعد البلدان فوجهان: أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

وأما ما يعتبر به البعد والقرب فثلاثة أوجه: أصحها أنَّ التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان. والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة؛ لأنَّ مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، فإذا رأاه هؤلاء فعدم رؤية الآخرين له إنما هو لتقديرهم في التأمل أو لعارض، بخلاف مختلفي المطلع.

١٠٢١ - القول الراجح

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة لما احتجوا به لمذهبهم، وهو حديث رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته...»، والخطاب لجماعة المسلمين مهما اختلفت ديارهم وببلادهم. ولكن يبدوا لي أنَّ من اللازم تقديره باشتراك بلد الرؤية مع غيره من البلاد بليل أو بجزء منه كالبلاد العربية، أمَّا إذا كان اختلاف المطالع كثيراً جداً كأن يكون في أحد البلدين ليل وفي الآخر نهار، ورئي الهلال في البلد الأول، فإنَّ حكم الرؤية بختص به دون الثاني.

ومما يرجحنا أنه يتافق ورغبة الشريعة الإسلامية في وحدة المسلمين واجتماعهم في أداء شعائرهم الدينية، لا سيما في زماننا حيث يمكن إعلام جميع بلاد الإسلام برؤية الهلال في البلد الذي رئي به عن طريق الراديو وغيره.

١٠٢٢ - الانتقال من بلد الرؤية إلى غيره وبالعكس

وإذا انتقل المسلم من بلد الرؤية إلى غيره وبالعكس في شهر رمضان فإنَّ الحكم بالنسبة إليه يختلف باختلاف الحالات التالية^٢:

الحالة الأولى: لو شرع في الصوم في بلد الرؤية، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير أهله الهلال

١. المجموع، ج ٦، ص ٣٠٠.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

حين رآه أهل البلد الأول، فاستكمل صيام ثلاثة يوماً من حين صام، فإن قلنا: لكل بلد حكمه ومطلعه فالصوم يلزمهم معهم؛ لأنّه صار منهم، أي من أهل البلد الثاني الذي انتقل إليه. وهناك قول: يفترط؛ لأنّه التزم حكم البلد الأول، وإن قلنا: تعمّ الرؤية كلّ البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره، وعليهم قضاء اليوم الأول. وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده، ويفترط سرّاً.

الحالة الثانية: ولو أنّ مسافراً من بلد لم يروا فيه الهلال إلى بلد رئي فيه الهلال، فأفطروا وعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عتمنا حكم الرؤية أو قلنا له حكم البلد الثاني، أفترط وعيّد معهم ولزمه قضاء يوم، وإن لم نعمّ حكم الرؤية وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم.

(٢٢)

محمد على صابوني (معاصر)

* الفقه الشرعي الميسر

الفصل الثاني: كيف يثبت دخول رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، ولا يعتمد بالحساب وحده، في إثبات دخول رمضان، أو إثبات الفطر، وإنما يمكن أن يكون الحساب مرجحاً لبعض الأحوال، فيتقوى الظن إلى درجة اليقين، والشارع إنما اعتبر الرؤية، وربط بها الأحكام، والله تعالى يسر الدين، فلم يكلّفنا بالحسابات الفلكية، وإنما أمرنا الرسول ﷺ بأن تعرّض لرؤية الهلال، فإن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نصم، و«لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

١. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا رؤيتها، فإنْ غمَّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثة أيام».^١

٢. وأخرج البخاري عن ابن عمر عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غمَّ عليكم فاقدروا له»^٢ أي اعتبروا عدد الأيام، فصوموا ثلاثة أيام، فإن الشهرين لا يكون أكثر من ذلك.

* . الفقه الشرعي الميسر (سلسلة التفقه في الدين «٢») ص ٢١ - ٣٩ . أحكام الصيام.

١. أخرج مسلم في صحيحه، ج ٢، ص ٤٠٨١.

٢. أخرج البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٣٢٥.

هل تكفي شهادة الواحد؟

وإذا كان بالسماء علة من غيم، أو ضباب، أو رماد، أو نحو ذلك مما يمنع الرؤية، فتقبل شهادة الواحد العدل، والمراد بالعدل: المسلم الملائم للإسلام، غير المعروف بالفسق والمعجنون؛ لأنها من أمور الدين، فتشترط فيه العدالة كسائر الأمور الدينية.

وإن لم تكن بالسماء علة، فلابد من شهادة عدد من المسلمين، ويكتفى بشهادة الاثنين عند أبي حنيفة ومالك في إثبات رمضان.

وقال الشافعي وأحمد: يكفي شهادة رجل عدل في إثبات دخول رمضان.

١. لحديث ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال - أي خرجوارؤيته - فأخبرت

رسول الله ﷺ أتي رأيته، فقام، وأمر الناس بصيامه.^١

٢. ول الحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال:

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: أتي رأيت هلال رمضان، فقال له ﷺ: «أشهد أن

لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال،

اذْنُ فِي النَّاسِ، فَلِيصُومُوا غَدَّاً»^٢.

قالوا: يكفي الواحد لإثبات رمضان: عملاً بالاحتياط في الصوم، بخلاف شوّال.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول الشافعى، وأحمد.^٣

قال النووي: وهو الأصح. وأما هلال شوّال، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثة أيام.

ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء، ويشترط أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل على الأقل.

أقول: لإثبات دخول شهر الصيام، يكتفى بشاهد عدل واحد، عملاً بحديث ابن عمر، وحديث الأعرابى حيث أمر الرسول ﷺ المسلمين بالصوم، ولو فرضنا أنه وقع خطأ في الرؤية، فصيام يوم واحد زائد لا يضر، وأما إذا كان اليوم من رمضان، ولم تقبل شهادة واحد،

١. أخرجه أبو داود في سنته، ج ٢، ص ٢٣٤٢، وصححه الحاكم وابن حبان.

٢. أخرجه أبو داود رقم ٢٢٤٠ والترمذى في سنته ٦٩١.

٣. سنن الترمذى ج ٣، ص ٧٥.

فإن الإفطار أمره عظيم، وأمور العبادة ينبغي أن يحتاط فيها.
وأما لإثبات هلال شوال، فينبغي أن يكون هناك جمع من الناس، وأقلهم اثنان، حيث أمر الشارع في الشهادة أن يكون هناك اثنان من أهل العدالة «أَشْهِدُوا ذَوَى عَذْلٍ مِّنْكُمْ»^١ كما اتفق عليه جمهور الفقهاء، ولا يثبت الهلال بالتقويم، وبحساب فلكي يحسب سير القمر؛ لاختلاف الفلكيين في تولد الهلال، فهذا يقول: يتولد ليلة كذا، والثاني يقول: لا يتولد، وآخر يقول حازماً: لا يمكن أن يرى في هذه الليلة القمر والصيام يكون بعد غد. وهكذا نجد الاختلاف بين علماء الفلك، فلا ينبغي الصوم بالحساب؛ لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً، والشارع أناط الصوم والفتر والحج برؤيه الهلال، لا بوجوده، إن فرض صحة قول الفلكيين، وقد قال تعالى:

«إِنَّ أُمَّةً أُمِّيَّةً، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكُذا، وَهَكُذا، أَوْ هَكُذا وَهَكُذا». وحسن إصبعه في الثالثة يعني تسعاً وعشرين أو ثلاثين^٢.

ومراده^٢ أن الله لم يكلنا بالتنجيم، ومعرفة الحساب الفلكي، فنحن أمة على الفطرة، إن رأينا صمنا، وإن لم نره لم نصم، والشهر إنما أن يكون تماماً ثلاثة أيام، أو ناقصاً فيكون تسعاً وعشرين، ولا يمكن أن يزيد على الثلاثين، أو ينقص عن تسعة وعشرين، والله أعلم.

ثبوت شهر رمضان

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما نصه:

يشتبه شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية، من غيم أو دخان أو غبار، أو نحوها.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثة أيام إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا رؤيته، وأفطروا رؤيته، فإن غم عليهم، فأكملا واعدة شعبان ثلاثة» رواه البخاري.
ومعنى الحديث أن السماء إذا كانت صحوأً كان صوماً متعلقاً برؤيه الهلال، فلا يجوز

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٣٢٧، وأبو داود في مسنده، ج ٢، ح ٢٢١٩. ولغط البخاري: «إِنَّ أُمَّةً أُمِّيَّةً، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ».

الصيام إلا إذا رأى الهلال. أما إذا كان بالسماء غيم فإن المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، يعني أن نكمله ثلاثة ثلثين يوماً، بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغى ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجوب الصوم.

وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصوم، فهو صاحب الحق المطلق في نصب العلامات التي يريدها، وهو قد قال لنا: إن كانت السماء صحوأً ويمكن رؤية الهلال فارصدوه، وصوموا عند رؤيته، وإلا فلا. أما إذا كانت غيماً فلنرجع إلى حساب شهر شعبان، ونكمله ثلاثة ثلثين يوماً. وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة حال الغيم؛ عملاً بلفظ آخر ورد في حديث آخر، قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» فقالوا: إنَّ معنى «فاقدروا له» أي احتاطوا له بالصوم.

وقد احتجح الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر - راوي الحديث - فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب وقت، أصبح مفترضاً، وإن حال أصبح صائماً، ولا يقال لهذا اليوم: يوم الشك في هذه الحالة، بل الشك عندهم لا يوجد إلا إذا كان اليوم صحاً، وتقااعد الناس عن رؤية الهلال. وعلى هذا قالت الحنابلة: إذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثة ثلثين يوماً، ووجب على المسلم تبييت النية، وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواء كان في الواقع من شعبان أو رمضان، وينويه عن رمضان، فإن ظهر في أداته أنه من شعبان يجب إتمامه.¹ انتهى.

هل يعتبر قول المنجمين؟

وتحت هذا العنوان قال:

ولاء عبرة بقول المنجمين - يعني الفلكيين - فلا يجب عليهم الصوم بحسبهم، ولا على من وثق بقولهم؛ لأنَّ الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً، وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثة ثلثين يوماً. أما قول المنجمين فهو إن كان مبنيناً على قواعد دقيقة، فإننا نراه غير منضبط، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: يعتبر قول المنجم - الفلكي - في حق نفسه، وحق من

1. الفقه على المذاهب الأربع، للجزيري، ج 1، ص ٤٩٨.

صَدْقَةٌ، وَلَا يُجْبِ الصُّومُ عَلَى عَمَومِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ عَلَى الرَّاجِحِ^١. انتهى.

حكم التماس الهلال

يفترض على المسلمين - فرض كفاية - أن يتتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، وشهر رمضان، حتى يتحققوا من أمر الدين، ويتبغض لهم صومهم وإفطارهم؛ لأنَّ الله (تبارك وتعالى) ربط الصيام، والحج، والوقوف بعرفة بالهلال، بقوله (تقدست أسماؤه): «هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُمَّ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنْتَازًا لِتَتَلَمَّوْا عَدَدَ الْيَتَمِّينِ وَالْجِسَابِ»^٢ الآية. وقال سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»^٣ الآية.

أي هي أوقات العبادات، ومعالم تعرفون بها أوقات الصوم والحج والعمر والزكاة. وإذا كانت هذه العبادات مرتبطة برؤية الهلال ومعرفة دخول الشهر وخروجه، وجب إذن على المسلمين أن يتحرروا رؤية الهلال، فإن تركوه جميعاً أثموا؛ لأنَّ ما لا يدرك الواجب إلا به فهو واجب.

ثم إنَّ الخروج لرؤية الهلال مظهر ديني رائع، يبعث في الأمة روح الاهتمام بشعائر الدين، والعناية بشؤون المسلمين، فإذا خرج السلطان بحاشيته ومعه العلماء والقضاة وبعض المسلمين لرؤية الهلال، بعث هذا المنظر في الأمة، الأمل في عزة الإسلام ونصرته، وتعظيم العامة لشعائر الدين، فيكون ذلك أدعى إلى الاعتصام بالإسلام، فإذا رأوا هلال رمضان صاموا، وإذا رأوا هلال شوال أفطروا، وإذا رأوا هلال ذي الحجة وقفوا يوم التاسع بعرفة، وكل ذلك تحقيق لأمر الله وتعظيم شعائره، كما قال سبحانه: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنْوِي الْقُلُوبِ»^٤.

هل يعتبر اختلاف المطالع؟

وهنا مسألة هامة، وهي على جانب كبير من الأهمية؛ لأنَّ بها يتعلق حكم شرعى عظيم، وهو وجوب الصوم، أو وجوب الإفطار، وهذه المسألة هي: هل يعتبر اختلاف

١. الفتنة على المذاهب الأربع، ج. ١، ص. ٥٠٠.

٢. يونس (١٠): ٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٩.

٤. الحج (٢٢): ٣٢.

المطالع بالنسبة لصوم شهر رمضان؟
نوجزها فيما يلي:

مذهب الجمهور

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والأحناف إلى القول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام؛ تنفيذاً لقول الرسول الأكرم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» فالرسول ﷺ يخاطب جميع المسلمين بهذا الحديث الشريف، وليس الخطاب لأهل الشام أو لأهل المدينة أو لأهل مصر فحسب، وإنما الخطاب لجميع المسلمين، فإذا رأاه أحد في أي بلد إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام؛ لأنَّ رؤية أي بلد رؤية لجميع المسلمين، فعليهم أن يصوموا؛ امتثالاً لأمر سيد البشر، وإذا ثبتت رؤية هلال ذي الحجة فعلى جميع المسلمين أن يكون عيد الأضحى عندهم واحداً، كما أنَّ الوقوف بعرفة يكون واحداً لجميع المسلمين.

مذهب الشافعية

وذهب الشافعية إلى القول باختلاف المطالع، فقالوا: يعتبر لأهل كلَّ بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم؛ لأنَّ مطالع القمر تختلف من بلد إلى بلد.
 واستدلُّوا بما رواه مسلم عن كُرَيْب قال:

قدمت الشام واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورأاه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناها ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نقتل ثلاثة، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمر رسول الله ﷺ، أي أمرنا أن نصوم إذا رأيناه ونحن لم نره !!

هذه خلاصة مذهب الفريقين، ونحن إذا أمعنا النظر، نرى أنَّ أدلة الجمهور أصح وأظهر، ذلك لأنَّ الشارع خاطب جميع المسلمين فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أي صوموا

١. أخرجه مسلم في صحيحه، ج. ٢، ح. ٢٨؛ والترمذني في سنّة، ج. ٢، ح. ٦٩٣. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

يا معشر المسلمين لرؤيه الهلال، وأفطروا يا معشر المسلمين لرؤيته، والمسلمون أمة واحدة، وصيامهم في يوم واحد، وإفطارهم في يوم واحد، أدعى إلى مظهر وحدتهم، وتضامنهم واتحاد كلمتهم باتحاد أيام صيامهم وأعيادهم، نظراً لأنَّ رقعة بلاد المسلمين متقاربة ويختلف أمر الصيام عن أمر الصلاة، فإنَّ أوقات الصلاة مرتبطة بطلع الفجر وزوال الشمس وغروبها، وغروب الشفق الأحمر لأداء كلَّ صلاة، بينما الصوم يجب برؤية الهلال فقط، وإذا رأه بعض المسلمين فكأنَّهم رأوه جميعاً، كحال أهل البلد، إذا رأه بعضهم وجوب على جميعهم الصيام.

ثم إنَّ ما قاله ابن عباس رض من أنَّ لكلَّ بلد رؤيتهم، أمر منطقى معقول في ذلك الزمن، حيث كان المسلمين يعتمد كلَّ أهل بلد على رؤيتهم، فإنَّ أهل المدينة إذا رأوه، فحتى يصل الخبر إلى أهل مكانة يحتاج إلى عشرة أيام، وإذا رأه أهل الشام يحتاج الأمر إلى شهر، حتى يصل الخبر إلى أهل مكانة: لعدم وجود إذاعة، أو تلفاز، وعدم وجود هاتف أو لاسلكي. أمّا في زماننا، فإنَّ الخبر يصل إلى أقصى الدنيا بلمح البصر، بواسطة هذه المخترعات الحديثة، فاعتماد أهل كلَّ بلد على رؤيتهم، سببه عدم معرفة أهل كلَّ بلد بوقت صيام إخوانهم في البلاد الأخرى، فكانوا يعتمدون على رؤية أنفسهم. وإلى زمن قريب كان المسلمين يصومون ويفطرون في يوم واحد، في أيام الخلافة العثمانية، وكانت أيام الصيام وأيام الأعياد متقطنة ومتَّحدة، وهذا - بلا شكَّ - مظهر رائع من مظاهر وحدة المسلمين في أقطار العالم، ينبغي أن يأخذ به حُكَّام المسلمين في شتى الأقطار والديار، والله يوفّقهم للخير ووحدة الكلمة.

خلاصة الموضوع

وخلاصة الموضوع أنَّ رأي الجمهور هو الراجح: توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف الشائن في هذا العصر، حيث يكون بعض المسلمين صائمًا، وبعضهم مفطرون، وبعضهم في فرحة العيد، وبعضهم في إكمال شهر الصيام، وربما كانت البلاد متقاربة، كبلاد الشام والأردن، واليمن وال سعودية، وقطر والإمارات المتحدة، وقد كنت ذات مرَّة في الكويت والناس مفطرون؛ لأنَّهم لم يروا الهلال، وفتحت المذياع فإذاً الناس في السعودية صائمون؛ لأنَّهم رأوا الهلال، ويختار المسلم كيف يكون هذا الخلاف بين الشعوب الإسلامية، ودينهم يدعوهم إلى الوحدة، ونبذ الخلاف؟!

ثم إن إيجاب الصوم على كل المسلمين مطلق بمعطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة في أي بلد إسلامي لإيجابه على المسلمين، دون تفرقه بين الأقطار؛ عملاً بهدي سيد المرسلين: «صوموارؤيتهم». والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية؛ لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي، وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر، هي نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكّنها من الصيام.

قال الإمام الشوكاني:

إن الحجّة إنما هي في المرفوع من روایة ابن عباس لا في اجتهاده، الذي فهمه عنه بعض الناس، المشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فلا نزال نصوم حتى نكمّل الثلاثين» قال: والأمر الوارد في حديث ابن عمر لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على غير اللزوم؛ لأنّه إذا رأى أهل بلد فقد رأى المسلمين، فيلزم غيرهم ما لزمهم. وهذا ما ذهب إليه المالكية، وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رأى أهل بلد، لزم أهل البلاد كلّها.^١

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة:

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار، وجب الصوم علىسائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الشivot والبعيد إذا بلغتهم من طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: لا يجب الصوم بهذه الرؤية؛ لاختلاف المطلع، إلا إذا كانت الجهة قريبة. والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، فيجب على أهل الجهة القرية الصيام.^٢

مسألة هامة

لا عبرة برأفة الهلال نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمر المسلمين

١. نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٤، ص ١٩٥.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ج ١، ص ٥٠٠.

بأن يتراووا الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان بعد غروب الشمس، فإن رأوه صاموا، وإن أكملوا عدّة شعبان ثلاثة، وإذا رأى الهلال صبيحة اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فلا عبرة بهذه الرؤية، فربما يتولد الهلال مع غروب الشمس ويثبت عيد الفطر السعيد، فالعبرة - في نظر الشرع - برؤيته بعد الغروب، والله أعلم.

هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟

لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم على الناس حكم الحاكم، فإذا رأه أحد المسلمين ولم يقبل الحاكم بقوله، وجب عليه أن يصوم بنفسه ولو لم يصم الناس، وقد اتفق أئمة الفقه على أنَّ من أبصر هلال الصوم وحده، فعليه أن يصوم؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**^١ وقد رأى الهلال فينبغي له الصوم، ولو حكم الحاكم بشivot الهلال - بناء على أي طريق في مذهبها - وجب الصوم على جميع المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم؛ لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، والله أعلم.

ثبوت شهر شوال

يشتت شهر شوال برأية هلاله في مساء اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فإن رأوه أفطروا، وإن أكملوا عدّة رمضان ثلاثة يوماً، كما أمر **رسوله** بذلك حيث قال: صوموا رؤيته، وأفطروا رؤيته، فإن غم عليهم - أي حال دون رؤيته غيم أو سحاب - فعدوا ثلاثة، ثم أفطروا.

وإذا صام الناس بشهادة رجل عدل - غير فاسق ولا مرتكب للكبائر - وتم رمضان ثلاثة يوماً، وجوب عليهم الإنفطار، سواء كانت السماء صحوأً أم لا، وهذا عند الشافعية. وقال الحنفية والمالكية:

إذا تم رمضان ثلاثة يوماً ولم ير هلال شوال، فإن كانت السماء صحوأً، فلا يحل الفطر، ويجب صوم اليوم التالي، وكذب شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو وجب الإنفطار في صبيحتها، واعتبر ذلك اليوم من شوال.

وقال الحنابلة:

إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين، وأتوا عدة ثلاثين، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين، وجب عليهم الفطر مطلقاً، وإن كان بشهادة عدل واحد، وجب عليهم صيام العادي والثلاثين^۱.

بحث في صيام يوم الشك

يوم الشك هو آخر يوم من شعبان، الذي يحتمل أن يكون من رمضان، ويحتمل أن يكون من شعبان، وصومه مكروه عند جمهور الفقهاء، سواء كانت السماء صحوأ أم بها غيم، وذلك لما رواه الترمذى وأبو داود، عن صلة بن زفر أنه قال:

كتنا عند عتار بن ياسر، فأتى بشاة مصلية - أي مشوية على النار - فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم!! فقال عتار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس، فقد عصى أبا القاسم^{رض}^۲.

وأختلف العلماء في توجيه معنى هذا الحديث، فقال جماعة: إنما نهى عن صيامه، إذا نوى به أن يكون عن رمضان، فأئمأ إذا كان من عادته أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، كصوم داود^{رض}، أو كان يصوم كل يوم اثنين، وخميس، وصادف يوم الشك أحدهما، فلا مانع من صيامه، ولا كراهة في ذلك.

وقال جماعة: لا يُصوم ذلك اليوم عن فرض ولا طوع؛ للنهي الوارد فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس.

وكانت عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء تصومان هذا اليوم، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أنظر يوماً من رمضان. وكان مذهب ابن عمر صوم يوم الشك إذا كانت في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحوأ ولم ير الناس الهلال أفطر معهم، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

۱. انظر آقوال الأئمة المحتددين في كتاب الفتنة على المذاهب الأربع للجزيري، ج ۱، ص ۵۰۲.

۲. أخرجه الترمذى في سن، ج ۲، ح ۶۸۶.

(٢٣)

جمعه محمد مكي (معاصر)

الصوم والاعتكاف*

الفصل الثاني: الرؤية في ابتداء شهر رمضان ونهايته

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: طلب رؤية هلال رمضان

أجمع العلماء على أنَّ الشَّهْرُ الْعَرَبِيُّ يَكُونُ تِسْعًاً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُونَهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ الْعَدَدَ ثَلَاثِينَ»^١ قال ابن العربي: قول الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا» إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ حَصْرُهُ مِنْ جَهَةِ أَحَدِ طَرْفِيهِ، أَيْ أَنَّهُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَهُوَ أَقْلَمُهُ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ وَهُوَ أَكْثَرُهُ، فَلَا تَأْخُذُوا أَنفُسَكُمْ بِصُومِ الْأَكْثَرِ احْتِيَاطًا، وَلَا تَقْتَصُرُوا عَلَى الْأَقْلَمِ تَخْفِيْقًا، وَلَكُمْ اجْعَلُوا عِبَادَتَكُمْ مَرْتَبَةً ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً بِاسْتِهْلَالِهِ.

وأجمع العلماء على أنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَبْتَثُ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا رَؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لَرْؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ

* الصوم والاعتكاف (دراسة فقهية مقارنة)، ص ٢٦ - ٤٩.

١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٩٧ وما بعدها.

فعدوا ثلاثة^١. وعلى هذا يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، ولقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمْهُ»^٢ وعلى هذا يستلزم طلب الرؤية.

قال الحنفي^٣: يجب للناس أن يتلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، وكذا هلال شوال لأجل إكمال العدة، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً ثم يصوموا؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد. ويجب على من رأى الهلال متن تصح شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي، ويجب على من رأى الهلال وعلى من صدقة الصيام^٤.

وقال الحنابلة^٥: يستحب للناس رئي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ ليحتاطوا بذلك لصومهم ويسلموا من الاختلاف، وقد روى الترمذ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «احصوا هلال شعبان لرمضان» فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً، وإن لم يروه وكانت السماء مصححة لم يكن لهم صيام ذلك اليوم^٦. ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي ولا إلى المسجد، كما لا يجب عليه إخبار الناس، ورؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب، ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما قاله رسول الله ﷺ: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربى وربك الله» رواه الأثرم.

المبحث الثاني: طرق إثبات رؤية هلال رمضان

لرؤى الهلال طريقان: أحدهما: الحس، والآخر: الخبر، فأما طريق الحس فإن العلماء جمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا بروءة غيره معه^٧.

١. شرح صحيح مسلم، للنووي، ج ٤، ص ١٩٣.

٢. البقرة (٢) : ١٨٥.

٣. الباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٦٣.

٤. الأحكام الفقهية، للشيخ أحمد معتد عساف، ج ١، ص ٢٩١.

٥. كشف النقاب، ج ٢، ص ٣٤٩.

٦. المغني، ج ٢، ص ٤ وما بعدها.

٧. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٥.

وأما طريق الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية. فقال جمهور الفقهاء من الشافعية في أحد قولين لهم وهو الصحيح، والحنابلة والحنفية في حالة الغيم. قالوا: تقبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان. واستدلوا بما روي عن عبدالله بن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته، فقام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدارقطني. وبما روى عن ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا عبده ورسوله؟» قال: نعم قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا».

رواية أبو داود^١ وغيره.

وهذا يدل على أنَّ الرسول ﷺ قد قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان. فالعدد ليس شرطًا، فلو كان شرطًا لما قبل الرسول شهادة الواحد ولما اقتصر عليه.

وقال المالكية والشافعية في الرأي الثاني لهم: لا تقبل شهادة الواحد، بل لا بد من شهادة اثنين. واستدلوا بما روي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «... فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد والنسائي^٢. وبما روي عن الحرج بن حاطب أمير مكة قال:

قال رسول الله ﷺ: «عهد إلينا رسول الله أن ننسك للرؤى. فإن لم نره - أي هلال رمضان - وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتهما».

رواية أبو داود والدارقطني^٣. وفي هذا دلالة صريحة على أنه لا بد من اثنين في رؤية هلال رمضان.

وقد تأول هؤلاء القائلون باعتبار شهادة الاثنين ما استدل به الجمهور من الحديبين، وهما: حديث ابن عمر وحديث ابن عباس بأنه يحتمل أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما. وقد ردَّ الجمهور على من اشترط الشاهدين بأنَّ ما استدلوا به من حديث عبدالرحمن بن زيد والحرج بن حاطب يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد، وما دلَّ على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطقه على العمل بشهادة الواحد، ودلالة المنطق

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٥٤.

٢. الروضة الندية، ج ١، ص ٢٢٢.

٣. الروضة الندية، ج ١، ص ٢٢٢.

أرجح من دلالة المفهوم، ويؤيد وجوب العمل بخبر الواحد الأدلة الدالّة على قبول أخبار الآحاد على العموم إلّا ما خصّه دليل، فمحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر.

وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر، فلو كان مجرد الاحتمال قادحًا في الاستدلال لم يق دليل شرعي إلّا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل^١. ولا يصحّ لمن اشترط الشاهدين في الرؤية أن يقيسها على شهادة الحقوق؛ لأنّ تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد؛ لأنّ الشهادة إمّا أن يقول: إنّ اشتراط العدد فيها عبادة غير معلّلة، فلا يجوز أن يقيس عليها، وإمّا أن يقول: إنّ اشتراط العدد فيها هو لموضع النزاع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرّض من قبل قول أحد الخصمين فاشترط فيها العدد، ولن يكون الظنُّ أغلب، والميل إلى حجّة أحد الخصمين أقوى، ولم يتعدّ بذلك الاثنين لثلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد^٢. والراجح رأي الجمهور في جواز شهادة الواحد في هلال رمضان، إلّا أنّ الأحناف قالوا: إنّ شهادة الواحد تقبل في الغيم؛ لاحتمال خفاء الهلال عن غيره. أمّا الصحو فلا تقبل إلّا شهادة جماعة؛ لبعد خفائه. وهذه الجماعة قدرها أبو يوسف بخمسين رجلاً، إلّا أنه لا دليل على ذلك - كما وضحتنا - من أدلة الجمهور الدالّة على جواز شهادة الواحد، ولا فرق بين الغيم والصحو؛ لأنّ الأدلة عامة، ولا تختصّ إلّا بمحضّص ولم يوجد، ولأنّه خبر عن وقت الفريضة فيما طرّيق المشاهدة فقبل فيه قول واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنّه خبر ديني يشترك فيه المخبر قبل من عدل واحد كالرواية.

المبحث الثالث: وقت الرؤية المعتبر

اتفق الفقهاء على أنّ الهلال إذا رئي من العشي^٣ أنّ الشهر من اليوم الثاني، واحتلّفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار.

١. الروضۃ الندية، ج ١، ص ٢٢٣.

٢. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٧.

٣. العشي: الوقت من زوال الشمس إلى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة. وصلاتنا العشي: الظهر والمصر. (المعجم الوسيط، ص ٦٠٣).

فقال مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور أصحابهم: إنَّ القمر في أول وقت رئي من النهار أنه لليوم المستقبل حكم رؤيته بالعشري.

وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية.

وبسبب اختلافهم - كما قال ابن رشد - ترك اعتبار التجربة فيما سببها التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ يرجع إليه، لكن روى عن عمر أثران: أحدهما: عام، والآخر: مفسر، فذهب الجمهور إلى العام وذهب أبو يوسف والثوري وابن حبيب إلى المفسر.

فأنا العام: فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال:
أتنا كتاب عمر ونحن بخاتم الأنفاله بعضاً أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً
فلا تقطروا حتى يشهد رجالاً أنهم رأيوا بالأنس.

وأنا المفسر: فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أنَّ قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم، وقال: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تقطروا.

والذى يقتضى القياس والتجربة أنَّ القمر لا يرى والشمس بعد لم تغرب إلا وهو بعيد منها؛ لأنَّ حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد - والله أعلم - أن يبلغ من الكبر أن يرى الشمس بعد لم تغرب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة. ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها^١، وعلى هذا تكون رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب.

المبحث الرابع: حكم يوم الغيم

أجمع الفقهاء على أنَّ شهر رمضان يثبت برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثة أيام. أنا إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قدر ليلة الثلاثاء من شعبان ولم ير الهلال، فقد اختلف الفقهاء فيه.
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم: إنَّ الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثة.

١. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٤ وما بعدها بتصرف.

إِنْ كَانَ الَّذِي غَمَّ هَلَالَ أُولَى الشَّهْرِ عَدَ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، وَكَانَ أُولَى رَمَضَانَ الْحَادِي وَالثَّلَاثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي غَمَّ هَلَالَ آخرَ الشَّهْرِ صَامَ النَّاسُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا.

وقال الحنابلة «إن كان المعنى عليه هلال أول الشهر صيام اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك».^١

وقال ابن سريج وجماعة - منهم: مطرف بن عبدالله وابن قتيبة وآخرون - : إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس.

وبسبب اختلافهم الإجمالي في حديث عبدالله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه، فإنْ غمَّ عليكم فاقدروا له».^٢

فاختالف العلماء في معنى «قادروا له».

فذهب الجمهور إلى أنَّ تأويلاً أكملوا العدة ثلاثة ثلاثين بالتقدير لا بالتضييق، ولا فرق بين الصحو والغيم عندهم.

وقال الحنابلة: إنَّ المراد الفرقة بين الصحو والغيم، فيكون التعليق بالرؤبة متعلقاً بالصحو. وأما الغيم فله حكم آخر. ومعنى «قادروا له» أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعًاً وعشرين من قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^٣ أي ضيق عليه، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتباهيين، ولاته شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر؛ لأنَّ الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد.^٤

وقد ردَ الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد البغدادي على الحنابلة بما رووه عن ابن عمر من أنه كان يصوم إذا غمَّ الهلال. فقد روى أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك وفيه أصح من فعله، يعني لتفريق التأويل إلى فعله، ثم روى الخطيب بإسناده عن عبدالعزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر فقالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء، فقال ابن عمر: أَفْ صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة.

١. المتن، ج. ٣، ص. ٨.

٢. فتح الباري، ج. ٤، ص. ٩٦؛ وشرح صحيح مسلم، للنووي، ج. ٧، ص. ١٨٩.

٣. الطلاق (٦٥): ٧.

٤. المتن، ج. ٣، ص. ١٦.

إسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم، فقال ابن معين: هو نفقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوية يكتب حدتها، وعن ابن عمر قال: لا أنقدم قبل الإمام ولا أصله بصيام. وعن عبد العزيز بن حكيم قال: ذكر عند ابن عمر يوم الشك، فقال: لو صمت السنة كلها لأفترته. قال الخطيب: وهذا هو الأشبه بابن عمر؛ لأنَّه لا يجوز الظنَّ به أنه خالف النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤبة أو إكمال العدة، فيجب أن يحمل ما روى عن ابن عمر - من صوم يوم الشك - على أنه كان يصبح ممسكاً حتى يتبيَّن بعد ارتفاع النهار هل تقوم بيته بالرؤبة؟ فظنَّ الراوي أنه كان صائماً. ويدلُّ عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفترط إلا مع الناس. ويدلُّ عليه أيضاً قوله: «لا أنقدم قبل الإمام» وقوله: «لو صمت السنة لأفترته» يعني يوم الشك: قال الخطيب: وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وإنما كان ممسكاً.

فإن قيل: فما الفائدة في إمساكه بلا نية للصوم، لأنَّه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه. قلنا: فائدته تعظيم حرمة رمضان، وكيف يظنَّ بابن عمر مخالفته السنة وهو المجتهد في افتقاء آثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والانتداء بأفعاله، وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة^١!

وقال ابن سريج وجماعة: معنى «فأقدروا له» معناه: قدّروه بحساب المنازل.

ونقل ابن العربي عن ابن سريج أنَّ قوله: «فأقدروا له» خطاب لمن خصمَ الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: « فأكملا العدة» خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد. قال: وهذا بعيد عن النبلاء. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأيضاً معرفة الحساب فأمر دقيق يختصُّ بمعرفة الآحاد. قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حقِّ العارف بها في خاصة نفسه، ونقل الرويان عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب^٢.

والراجح رأي الجمهور، وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً في حالة الغيم، وإنما صار الجمهور إلى هذا التأowيل؛ لحديث ابن عباس الثابت أنه قال (عليه الصلاة والسلام): «فإن غم

١. المجموع، ج ٦، ص ٤٢٢.

٢. فتح الباري، ج ٤، ص ٩٨.

عليكم فأكملوا العدة ثلاثة،» رواه أحمد وغيره^١.

وحدث ابن عمر عن مجمل وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهما ليسا عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً^٢.

المبحث الخامس: طريقة إثبات رؤية حلال شوال

اختلف الفقهاء في شهادة خروج رمضان وقدوم شوال.

قال جمهور الفقهاء: يثبت حلال شوال برجليين عدلين، أو رجل وامرأتين عند الحنفية^٣. وحكي عن أبي ثور أنه يقبل في حلال شوال عدل واحد كهلال رمضان. وقال الظاهريّة: ومن صح عنده بخبر من يصدقه - من رجل واحد، أو امرأة واحدة، عبد أو حرّ، أو أمّة أو حرّة فصاعداً أنَّ حلال شوال قد رئي فليفطر، أفتر الناس أو صاموا، وكذا لو رأاه هو وحده، فإنَّ خشي في ذلك أذى، فليستتر بذلك^٤. ولم يفرق الظاهريّة وأبو ثور بين الصوم والفتر بقوله خبر الواحد كما فرقت الشافعية. فقال صاحب المذهب في الشهادة التي يثبت بها حلال شهر رمضان قوله: قول لا تقبل فيه إلا من عدلين، وقول يقبل فيه عدل واحد. وهو الصحيح: لما روى عبدالله بن عمر قال تراى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فقام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصوم. ولأنَّ إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض. أما حلال شوال فلا يقبل فيه إلا شاهدان: لأنَّ إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض^٥. وقد استدلَّ الجمهور بحديث: «إإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» وهذا نص صريح في أنه لا تقبل إلا شهادة الاثنين في بداية الصوم ونهايته. وبما أنه ورد نص صريح دلَّ بالمنطق على جواز شهادة الواحد في بداية الصوم - كما سبق - من حديث ابن عمر وحدث ابن عباس، فيبقى العمل في نهايته بشهادة الاثنين. كما دلَّ عليه منطق

١. مسنَّ أحمد، ج. ١، ص. ٢٢٦؛ وصحَّ مسلم، ج. ٢، ص. ٧٦٦؛ وأبو داود في مسنَّة، ج. ٢، ص. ٧٤٥؛ والترمذِي في مسنَّة، ج. ٢، ص. ٩٨. وغيرهم. وله ألفاظ أخرى.

٢. بداية المجتهد، ج. ١، ص. ٢٨٤.

٣. تحفة الفتاوى، ج. ٦، ص. ٣٤٦؛ وبداية المجتهد، ج. ١، ص. ٢٨٦؛ والمجموع، ج. ٦، ص. ٢٨٠.

٤. المحلّي، ج. ٦، ص. ٢٣٥.

٥. المجموع، ج. ٦، ص. ٢٧٥.

هذا الحديث: «فإن شهد شاهدان مسلمان» إلى آخره.

وقد ناقش التوري الجمهوري فقال: إنَّ حديث ابن عمر وحديث ابن عباس ليسا بحججٍ، وذلك لضعفٍ من تفردِ بهما، وهو مروان بن محمدٍ عن ابن وهب. أمَّا حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» فقد ورد في بعض الأفاظ: «إلا أن يشهد شاهداً عدلاً». وهو مستثنىٌ من قوله: «فأكملوا عدّة شعبان»؛ لأنَّ نصَّ الحديث هو:

صوموا الرؤيَّة، وأفطروا الرؤيَّة وانسُكوا لها، فإنْ غمَّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً؛ إلا أنْ شهد شاهداً عدلاً فصوموا وأفطروا.

كما ورد في بعض الروايات. وعلى هذا فالكلام في شهادة دخول رمضان. أمَّا اللفظ الآخر للحديث، وهو ما استدلَّ به الجمهوري: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضاً معارض بقوله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ لغير الواحد في أول الشهر. وبالقياس عليه في آخره: لعدم الفارق؛ إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم، فلا ينهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به. وإذا لم يرد ما يدلُّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد؛ قياساً على الاكتفاء به في الصوم.

والراجح ما ذهب إليه الجمهوري؛ لأنَّ قبول شهادة الواحد في بداية الصوم كان احتياطاً لل العبادة. ويؤيد ذلك أنَّ الرسول ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ أخذ برأي الواحد في بداية الصوم، وهو منطق. أمَّا حديث: «وإن شهد شاهدان» - إلى آخره - فمفهومه معارض بمنطق حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في شهادة الواحد. أمَّا نهاية الصوم فلا ينهض القياس لمعارضته، ولا قياس مع النصّ؛ لأنَّ النصّ صريح في اشتراط شهادة الاثنين.

ولو فرض أنَّ حديث ابن عمر وحديث ابن عباس ضعيفان، فلن ذلك غير مانع من صلاحيةه للتَّأسيـد؛ لأنَّه اعتضـد بـحديث آخر.

أمَّا قوله: إنَّ ما تفرد به ضعيف. نقول: إنَّه تفرد به مروان بن محمدٍ عن ابن وهب. وهو ثقة، فلا وجـه للقول بـضعفـه، فـلـذلك نـرجـحـ القـولـ بـأنـهـ لاـتكـفـيـ شـهـادـةـ الوـاحـدـ فيـ هـلـالـ شـوـالـ، بلـ تـلزمـ شـهـادـةـ الـاتـنـيـنـ فـيهـ كـماـ قـالـ الجـمـهـورـ؛ لأنـهـ إـسـقـاطـ فـرـضـ فـاعـتـبـرـ فـيـ العـدـدـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـفـرـضـ.

المبحث السادس: حكم من رأى الهلال وحده

أجمع العلماء على أنَّ من أبصر هلال الصوم وحده، أنَّ عليه أن يصوم^۱؛ لقوله ع: «صوموارؤيته، وأفطروارؤيته». رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه.
واختلفوا هل يفطر من رأى هلال شَوَّال وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر؛ لما روي عن أبي قلابة:

أنَّ رجليْن قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً فأتيَا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدِهِما: أصانَمْتَ أنتَ؟ قال: بل مفطر. قال ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال: للآخر: قال إني صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأنظر والناس صيام. فقال للذِي أَفْطَرَ: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك.
وإنما أراد ضربه لإفطاره برأيِّه وحده، ودفع عن الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده؛ ولأنَّ من رأى الرؤية وحده يتحمل أن يكون خلٰه ذلك فرأى شيئاً أو شعراً من حاجبه ظنها هلال ولم تكن^۲. ولقوله ع: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذى وصححه. فالفطر لا يجوز إلا إذا رأى شاهدان الهلال وحكم بذلك الحاكم وأفطَرَ الناس.
ولذلك قال مالك: من أفطَرَ وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكتارة.
وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط.

وقال الشافعية والظاهرية وأبو ثور: من رأى هلال شَوَّال وحده لزمه الفطر؛ لقوله ع: «صوموارؤيته وأفطروارؤيته» ويفطر لرؤية هلال شَوَّال سرّاً؛ لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان^۳.

فالنبيّ (عليه الصلاة والسلام) قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية إنما تكون بالحسن، ولو لا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية بعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث، فالراجح ما قاله الشافعية ومن رأى رأيهم: لقوة دليلهم.

۱. بداية المجتهد، ج ۱، ص ۲۸۵.

۲. المعنى، ج ۲، ص ۱۱.

۳. المجموع، ج ۶، ص ۲۸۰؛ الحلى، ج ۶، ص ۲۲۵.

المبحث السابع: حكم ما إذا رأى هلال رمضان واحد وحكم الحكم بالصوم ولم ير هلال شوال
إذا رأى هلال رمضان واحد عدل وحكم الإمام بالصوم، وصام الناس، ولم يروا هلال شوال -
الذي يشترط لرؤيته عدلان - ليلة الثلاثاء وليلة الحادي والثلاثين من رمضان، فما الحكم؟
اختلف القهاء في ذلك:
فقال الحنابلة:

يلزم الصوم ولو أدى ذلك إلى صوم واحد وثلاثين يوماً؛ لأن الصوم كان في بداية رمضان للاحتياط، فلا فطر بشهادة شاهدين عدلين على رؤية الهلال، لكن إذا رأى هلال رمضان أكثر من واحد، ولم يروه ليلة الثلاثاء أكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا بعد ذلك. وليس هناك احتياج لرؤية الهلال بعد ذلك. ويصبح هذا اليوم من شوال بيقين.^١

وقال المالكيّة والشافعية: في أحد قولين لهم - وهو المعتمد عندهم - إنه إذا صمنا بشهادة عدل ولم نر الهلال بعد الثلاثاء من رمضان أفطربنا في الأصح وإن كانت السماء صحوة لكمال العدة؛ لأنها حجّة شرعية ثبت بها هلال رمضان، فثبت الإفطار بعد استكمال العدد منها لا بالشهادة. وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أنَّ النسب لا يثبت بشهادة النساء، وتثبت بها الولادة ويثبت النسب تبعاً لها بلا خلاف فكذا هنا^٢. وهذا هو القول الراجح؛ لأنَّ ثبوت رمضان برؤية الواحد قد ورد فيه نص، فإذا صمنا برؤية الواحد العدل فقد حصل المقصود.

وإذا لم نر الهلال ليلة الثلاثاء من رمضان أكملنا العدة الثلاثاء يوماً، ولم نكن في حاجة إلى رؤية الهلال بعد ذلك، أي بعد ليلة الثلاثاء؛ لأنَّ غاية المطلوب هو إكمال العدة الثلاثاء وقد حصل.

المبحث الثامن: حكم الرؤية مع تباعد البلدان
الحقيقة أنَّ الهلال قد يرى في أول الشهر بعد غروب الشمس في بعض البلدان ولا يرى في بعضها الآخر إلا في الليلة التالية، وذلك تبعاً لتفاوت الوقت الذي تغرب فيه الشمس في تلك البلاد.

١. المعنى، ج ٣، ص ١٠.

٢. المجمع شرح المذهب، ج ٦، ص ٢٧٨ وما بعدها.

وواقع الأهلة أنها تختلف في وقت الظهور إذا تباعدت البلدان بشكل معين.

وتتأخر ظهور الهلال دققيتين عن وقت الغروب يؤخر الشهر يوماً كاملاً.

فإذا رأى الهلال مساء يوم التاسع والعشرين من شعبان في بلدة، وصام أهلها بناء على ذلك، ولكن الهلال لم ير تلك الليلة في بلد آخر، فهل يتبع أهل البلدة الثانية الأولى في صومهم، وتعتبر رؤية في حق الجميع، أم يستقلون بالبحث والنظر، حتى إذا لم يشاهدوه لم يصوموا يوم الثلاثاء من شعبان؟

اختلاف الفقهاء في ذلك:

قال الشافعية في الرأي المعتمد - والزيلعي وأخرون من الحنفية ومالك فيما روى عنه المديتون، واختار هذا الرأي من أصحابه ابن الماجشون والمغيرة، وهو أيضاً مذهب عكرمة والقاسم ابن راهويه - أنَّ رؤية الهلال في بلدة لا تعتبر رؤية في حق بلدة أخرى إذا كانت بعيدة عنها، فلا يجب عليهم الصوم بذلك^١.

وضابط البعد عندهم اختلافوا فيه إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: - وهو أصحها، وهو الذي قطع به جمهور العراقيين وغيرهم - أنَّ بعد المؤثر ما اختلفت بسببه المطالع، وغير المؤثر ما لم تختلف بسببه المطالع.

الوجه الثاني: الاعتبار باتحاد الأقاليم واختلافها، فإن اتحد الإقليم فمتقاربان، وإنما فمتباuden.

الوجه الثالث: الاعتبار بمسافة القصر، فإن كان بعد دون ذلك فهما متقاربان. وكل هذين الوجهين ضعيف^٢.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس.

وأما السنة: فلما رواه مسلم والترمذى وأبو داود والسائى عن كريب:

أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلَّ علىَّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثمَّ قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثمَّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة

١. المجموع، ج٦، ص٢٧٤؛ فتح الباري، ج٤، ص٨٧؛ بداية المجتهد، ج١، ص٢٨٨؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٧٤؛ حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٩٩.

٢. المجموع، ج٦، ص٢٧٤.

ال الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورأء الناس وصاموا وقام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو زواه، فقلت: أولاً نكتفي برؤيه معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.^١

ووجه الاستدلال من هذا الحديث قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»؛ إذ فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وأمره به، فهو حجة على أنَّ البلاد إذا تباعدت عن بعضها تباعد الشام من الحجاز، فالواجب على أهل كلَّ بلد أن ت العمل على رؤيتها دون رؤية غيره، وأمَّا القياس: فهو أنَّهم قاسوا الهلال على الشمس والفجر، فقالوا:

إنَّ متى لا ريب فيه أنَّ تباعد البلدان عن بعضها له أثر في اختلاف مواقيت الصلاة بسبب اختلاف رؤية الشمس فيها تقدماً وتأخراً، وشروعاً وغريباً، وكذلك القول في الفجر، قالوا: والسبب الذي يؤثُّر في ذلك هو عين السبب الذي يؤثُّر في اختلاف ظهور الهلال أيضاً ما بين بلدة وأخرى، فما يترتب على اختلاف الشمس والفجر من الأحكام ينبغي أن يترتب على اختلاف ظهور الهلال أيضاً.^٢

وقال الحنابلة والحنفية فيما اعتمدوا ظاهر الرواية، وممالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون، ونقله ابن المنذر عن المزني.^٣

والرأي غير المعتمد عند الشافعية أنَّ رؤية الهلال في بلدة ما تعتبر رؤية لأهل تلك البلدة وغيرها.

فيما بدأ أهل بلدة صومهم من السبت ثمَّ تبيَّن أنَّ أهل بلدة أخرى رأوا الهلال مساء الجمعة، وجب عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه. واستدلُّوا على ذلك بالسنة، والقياس. أمَّا السنة: فلما رواه مسلم وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ علىكم فاقدروا له ثلاثين»، ووجه الاستدلال من الحديث أنَّ الخطاب فيه عام لكلِّ المسلمين، والأمر فيه معلق على مطلق الرؤية، وهي تصدق برؤيه أي جماعة أو فرد تقبل شهادته.

أمَّا القياس: فقياس البلدان البعيدة على الضواحي والمدن القريبة من بلد الرؤية: لعدم

١. شرح صحيح مسلم للنووي، ج. ٧، ص. ١٩٧.

٢. الرمل على المنهج، ج. ٣، ص. ١٥٣.

٣. حاشية ابن عابدين، ج. ٢، ص. ٩٩؛ بداية المجتهد، ج. ١، ص. ٢٨٧؛ تفسير القرطبي، ج. ٢، ص. ٢٩٥.

وجود دليل على اختصاص كل منها بحكم.

فتبيت بهذا أن رؤية الهلال في بلدة ما تعتبر رؤية لأهل تلك البلدة وغيرها من البلاد وبعدت؛ لأنَّ حديث «صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيتها» لا يختص بأهل بلد دون البلاد الأخرى، بل هو خطاب عام لكل المسلمين، فإذا رأاه أهل بلد فقد رأه المسلمون، فيلزم غيرهم ما يلزمهم، أي ما يلزم من رأه.

وقد ناقشوا أدلة الرأي الأول. فقالوا: أتنا من قال بعدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل البلاد الأخرى التي لم تره، وقولهم بأنَّ ابن عباس عمل بذلك مستدلين بحديث كريب، تقول: إنَّ عدم عمل ابن عباس برأته أهل الشام مع عدم البُعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة.

كما أنه لا يشك عالم بأنَّ الأدلة تقضي بأنَّ أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية يعمل بها والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البُعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على مورد النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ حتى نظر في عمومه وخصوصه، فلا ينهض مختصاً لتصريح الحديث الصحيح: «صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيتها».^١

أتنا ما استدلوا به بالقياس على اختلاف مواقيت الصلاة تقول: إنه قياس مع الفارق؛ لأنَّ كلامَ من السنة والإجماع دلَّ على اعتبار أثر اختلاف الشمس والفجر في اختلاف مواقيت الصلاة، ولكن لم يدلَّ شيءٌ من السنة والإجماع على مثل ذلك في الصوم^٢. علاوة على هذا أنَّ بعد المسافات بين البلاد الإسلامية الآن لا يعتبر مشكلة في الزمان الحاضر، خصوصاً بعد أن توفرت وسائل الاتصال السريعة بينها.

والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية؛ لأنَّ أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هي نحو

١. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٩٥.

٢. حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٩٩.

تسع ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تتمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبلُغ بها برقياً أو هاتفياً^١.

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ. فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسيعة في هذا الأمر، وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حساب ما يراه علماءبلاد^٢.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره السابع أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوجهه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن ترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ^٣. والله أعلم.

١. كتاب الشيخ محمد أبوالعلا البناء، مدروس الفلك بكلية الشريعة جامعة الأزهر، المشار إليه في بحث المرحوم الشيخ محمد السادس، في بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٩٩.

٢. مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء باليافوس، العدد ٢٢، ص ٢٣٥. بالملكة العربية السعودية.

٣. قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ، حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢٤)

يوسف قرضاوى

(معاصر)

*تيسير الفقه

لماذا فرض الله الصوم شهراً قريباً؟

فرض الله الصيام شهراً قريباً لجملة حكم وأسباب، منها:

- ١ - على أن توقيت المسلمين كله بالأشهر القمرية، كما في حول الزكاة، والحجّ وعِدَة النساء، وغيرها، قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَمْلَأِ قُلْ هُنَّ مَوْقِعُهُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^١.
- ٢ - أن توقيت المسلمين بالأشهر القمرية، توقيت طبيعي، تدل عليه علامة طبيعية هي ظهور الهلال.
- ٣ - أن الشهر القمري يتنقل بين فصول العام، فتارة يكون في الشتاء، وطوراً يكون في الصيف، وكذا في الربيع والخريف، فرة يأتي في أيام البرد، وأخرى في شدة القيلط، وثالثة في أيام الاعتدال، وتطول أيامه حيناً، وتقصر حيناً، وتعتدل حيناً. وبذلك يتanax المسلم ممارسة الصوم في البرد والحر، وفي طوال الأيام وقصارها. وفي هذا توازن واعتدال من ناحية، وإنما عملي لطاعة المسلم لربه وقيامه بواجب العبادة له في كل حين، وفي كل حال.

* تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة، فقه الصيام، ص ٢٤ - ٣٧.
١. البقرة (٢) : ١٨٩.

الشهر أو ٣٠ يوماً

والشهر القمري لا ينقص عن ٢٩ يوماً، ولا يزيد عن ٣٠ يوماً، ثبت ذلك بنصوص الشرع، كما ثبت باستقراء الواقع. وجاء في الحديث الصحيح أنَّ الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، يَبْيَنُ ذلك النبي ﷺ بالقول والإشارة.^١

وسواء كان الشهر ثلاثين أم تسعه وعشرين، فإنَّ الأجر عند الله واحد في الصيام والقيام والعمل الصالح، وهذا معنى الحديث المتفق عليه: «شهران لا ينقصان، شهراً عيد رمضان وذوالحجَّة»^٢. وإنما خصَّهما بالذكر لتعلق فريضتين عظيمتين من فرائض الإسلام بهما، فالأول شهر الصوم، والثاني شهر الحجَّ. وقد قال ابن مسعود: لما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين^٣.

بماذا يثبت دخول الشهر؟

وإذا كان الله تعالى قد فرض صيام رمضان - وهو شهر قمري - فمن لازم ذلك أن يكون ثبوت دخوله بظهور الهلال في الأفق، فالهلال هو العلامة الحسيبة لدخول الشهر، وفي هذا يقول القرآن: «يَسْتَأْتِيَكُمْ مِّنْ أَنْهَىٰ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيْتُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^٤، وكذلك خروجه بظهوره هلال شوال.

ولكن ما الوسيلة لإثبات ظهور الهلال؟ هنا شرع رسول الله ﷺ الوسيلة الطبيعية الميسورة للآمة المقدورة لجميع الآمة والتي لا غموض فيها ولا تعقيد، والأمة في ذلك الوقت أمية لا تكتب ولا تحسب، وهذه الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار.

فعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «صوموا الرؤيته (أي الهلال)، وأفطروا الرؤيته، فإنْ غَبَّى عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»^٥.

١. انظر حديث ابن عمر المتفق عليه في المؤلو والمرجان، ج ٢، ص ٤-٣، ح ٦٥٤ و ٦٥٥. وحديث أم سلمة، ص ٥، ح ٦٥٨.

٢. انظر المؤلو والمرجان، ج ٢، ص ٥، ح ٦٥٩.

٣. من أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٢٢٢؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٦، ح ٤١٩٧.

٤. البقرة (٢): ١٨٩.

٥. متفق عليه، المؤلو والمرجان، ج ٢، ص ٤، ح ٦٥٦.

وعن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غَمَّ عليكم فاقدروا له»^١.

وكان هذا رحمةً بالأُمَّةِ: إذ لم يكلّفها الله العمل بالحساب، وهي لا تعرفه ولا تحسنه، فلو كلفت ذلك لقلدت فيه أُمَّةً أخرى من أهل الكتاب أو غيرهم ممَّن لا يدينون بدينها.

ثلاث طرق لإثبات رمضان

وقد أثبتت الأحاديث الصاحب أنَّ شهر رمضان يثبت دخوله بواحدة من ثلاث طرق:

١ - رؤية الهلال.

٢ - أو إكمال عدة شعبان ثلاثة.

٣ - أو التقدير للهلال.

فأمَّا الرؤيَّةُ فقد اختلف فيها الفقهاء: أهي رؤيَّةُ واحدٍ عدل، أم رؤيَّةُ عدلين اثنين، أم رؤيَّةُ جمَّ غفيرٍ من الناس؟ فعنْ قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدلَّ بحديث ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فقام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بصيامه»^٢. وب الحديث الأعرابي الذي شهدَ عنه النبي ﷺ أنه رأى الهلال، فأمر بلاً نادى في الناس: «أن يقموه ويصوموا»^٣، وفي سنته مقال. كما قالوا: إنَّ الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول في العبادة، وصيام يوم من شعبان أخفَّ من إفطار يوم من رمضان.

ومَنْ اشترط في الرؤيَّةِ عدلين، استدلَّ بما روى الحسين بن حرث الحذلي، قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيتِه، فإنْ لم ترْ فتهَدَ شاهدان عدلاً نَسْكُنا بشهادِيهما»^٤. وقياساً على سائر الشهور، فإنَّها تثبت بشهادة عدلين. أمَّا من اشترط الجمَّ الغفير أو الجمع الكثير، فهو الحنفية، وذلك في حالة الصحوة، فقد

١. اللؤلؤ والمرجان، ج. ٢، ص. ٣٢، ح. ٦٥٤.

٢. رواه أبو داود في سنّة، ج. ٢، ص. ٢٠٢، ح. ٢٢٤٢، والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. قال الدارقطني: نفرد به مروان بن محمدٍ عن ابن وهب وهو ثقة، ذكره النوي في المجموع، ج. ٦، ص. ٢٧٦.

٣. رواه أبو داود في سنّة، ج. ٢، ص. ٢٠٢، ح. ٢٢٤١، والترمذمي مرسلاً ومسنداً. وقال: فيه اختلاف، ٦٩١، والسانى، وقال: المرسل أولى بالصواب.

٤. ذكره في حاشية ابن عابدين نقلاً عن البحر، ج. ٢، ص. ٩٢.

أجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، إذ ينشئ عنه الغيم لحظة فيرا واحد، ولا يراه غيره من الناس. ولكن إذا كانت السماء مصححة، ولا قمر ولا سحاب ولا علة ولا حائل يحول دون الرؤية، فما الذي يجعل واحداً من الناس يراه دون الآخرين؟ لهذا قالوا: لا بد من إخبار جموع عظيم؛ لأنَّ التفرد من بين الجمَّ الغير بالرؤية - مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع، وسلامة الأ بصار - وإن تفاوتت في الحدة - ظاهر في غلظه.^١

وأما خبر ابن عمر والأعرابي - وفيهما إثبات الهلال برؤيه واحد - فقد قال العلامة رشيد رضا في تعليقه على المعنى:

ليس في الخبرين أنَّ الناس تراووا الهلال فلم يره إلا واحد، فهما في غير محل النزاع، ولا سيما مع أبي حنيفة، وبهذا يبطل كلَّ ما بني عليهما.^٢

وأما عدد الجموع العظيم فهو مفروض إلى رأي الإمام أو القاضي من غير تقدير بعدد معين على الصحيح.^٣

ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب، لأنَّ ما لا يلتَمِّ الواجب إلا به فهو واجب، إلا أنه واجب على الكفاية.

والطريقة الثانية:

إكمال عدة شعبان ثلاثة، سواء كان الجو صحو أم غائماً، فإذا تراووا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا شعبان ثلاثة.

وهنا يلزم أن يكون ثبوت شعبان معروفاً منذ بدايته، حتى تعرف ليلة الثلاثين التي يتحرر فيها الهلال، ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية. وهذا أمر يقع فيه التقصير، لأنَّ الاهتمام بإثبات دخول الشهور لا يحدث إلا في أشهر ثلاثة فقط: رمضان لإثبات الدخول في الصيام، وشوال لإثبات الخروج منه، وهي الحجة لإثبات يوم عرفة وما بعده. وينبغي على الأمة، وعلى أولى الأمر فيها التدقير في إثبات الشهور كلها، لأنَّ بعضها مبني على بعض.

والطريقة الثالثة:

هي التقدير للهلال عند الغيم، أو كما قال الحديث: «إذا غم عليكم» أو «غم علىكم» أو

١. ذكره في حاشية ابن عابدين نقاً عن البحر، ج ٢، ص ٩٦.

٢. انظر التعليق على المعنى، ج ٢، ص ٩٣.

٣. انظر الاختيار في شرح المختار، ج ١، ص ١٢٩.

«غبى عليكم» أي حال دونه حائل، ففي بعض الروايات الصحيحة، ومنها مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي السلسلة الذهبية، واضح الأسانيد عند البخاري: «إذا غمَّ عليكم فاقدروا له»، فما معنى «اقدروا له»؟

قال النووي في المجموع:

قال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه: ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، من (قدر)

معنى ضيق كقوله (قدر عليه رزقه) وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم.

وقال مطرف بن عبد الله (من كبار التابعين) وأبو العباس بن سريح وابن قتيبة وأخرون: معناه: قدروه بحسب المنازل.

وقال أبوحنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه: قدروا له تمام المدد ثلاثين يوماً.

واحتاج الجمهور بالروايات التي ذكرناها، وكأنها صحيحة صريحة: « فأكملوا العدة ثلاثين»، «فأقدروا له ثلاثين»، وهي مفسرة لرواية «فأقدروا له» المطلقة^١.

ولكن الإمام أبو العباس بن سريح لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى، بل نقل عنه ابن العربي أنَّ قوله: «فأقدروا له» خطاب لمن خصَّ الله بهذا العلم، وأنَّ قوله «أكملوا العدة» خطاب للعامة^٢.

واختلاف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد، وهو أساس لتغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال.

قال الإمام النووي في المجموع:

ومن قال بحسب المنازل، قوله مردود، بقوله ^{رسوله} في الصحيحين: «إنا أمة أمامية، لأنكتب ولا نحسب»... الحديث.

قالوا: ولأنَّ الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنَّه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار^٣.

والحديث الذي احتاج به الإمام النووي لا حجَّة فيه، لأنَّه يتحدث عن حال الأُمَّة، ووصفها

١. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٠.

٢. انظر فتح الباري، ج ٦، ص ٢٢.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٠.

عند بعثته لها (عليه الصلاة والسلام)، ولكن أميتها ليست أمراً لازماً ولا مطلوباً، وقد اجتهد (عليه الصلاة والسلام) أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة. والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمين في عصور ازدهار حضارتهم وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع.

كما أنّ البلدان الكبار و الصغار الآن أصبحت متقاربة، وكأنّما هي بلد واحد، بل غداً العالم، كما قيل (قرية كبرى)! ونقل الخبر من قطر إلى آخر، ومن شرق إلى مغرب، وبالعكس لا يستغرق ثوانٍ معدودة.

وقد ذهب أبوالعباس ابن سريج من أئمة الشافعية إلى أنَّ الرجل الذي يُعرف بالحساب، ومنازل القمر، إذا عُرِفَ بالحساب أَنَّه غداً من رمضان فإنَّ الصوم يلزمـه، لأنَّه عُرِفَ الشهـر بـدلـيلـه، فأـشـبهـهـ ماـ إـذـاـ عـرـفـ بـالـبـيـتـةـ وـاخـتـارـهـ القـاضـيـ أبوـ الطـيـبـ، لأنـهـ سـبـبـ حـصـلـ لـهـ بـغـلـبـةـ ظـنـ، فأـشـبهـهـ ماـ لـوـ أـخـبـرـهـ ثـقـةـ عـنـ مـاـشـاهـدـهـ، وـقـالـ غـيرـهـ: يـحـزـئـهـ الصـومـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ، وـبـعـضـهـ أـجـازـ تـقـلـيدـهـ لـمـنـ يـتـقـ بـهـ^١

وقد ذهب بعض كبار العلماء في عصرنا إلى إثبات الهلال بالحساب الفلكي العلمي القطعي، وكتب في ذلك المحدث الكبير العلامة أحمد محمد شاكر رسالته، في (أوائل الشهور العربية): هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي؟ وأيد ذلك بحجة قوية خلاصتها: إن اعتماد الرؤية كان لأمية الأمة، التي لم تكن تكتب ولا تحسب، فإذا تغير وضع الأمة، وأصبحت تكتب وتحسب، وغدت قادرة على الاعتماد على نفسها - لا على غير المسلمين - في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق، كان عليها أن تعتمد الحساب بدلاً من الرؤية، لأنها

وسيلة أدق وأضبط وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين، بدل هذا الاختلاف الشاسع الذي نراه في كل صيام وفطر، بين أقطار الإسلام بعضها وبعض، إلى حدّ صوم بعضهم الخميس وبعضهم الجمعة، وبعضهم السبت^١ مثلاً.

وبقلمه كتب العلامة السيد رشید رضا داعياً للعمل بالحساب القطعي، في مجلة المنار، وفي تفسيره لآيات الصيام.

ومن المنادين بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الررقا. والذي يظهر من الأخبار أنَّ الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك، هو ما كان يسمى (التنجيم) أو (علم النجوم) وهو ما يدعى فيه معرفة بعض الغيب المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل، وهو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعاً: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر»^٢.

وقال الإمام ابن دقيق العيد:

الذى أقول: إنَّ الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القرن للشمس على ما يراه المنجمون، فإنَّهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤبة بيوم أو يومين، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن به الله. وأمَّا إذا دلَّ الحساب على أنَّ الهلال قد طلع على وجه يُرى، لكنَّ وجد مانع من رؤيته كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي.

وعقب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله:

لكنَّ يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذن، والله أعلم^٣.

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة وعلى الحساب الرياضي القطعي. ومن الخطاب الشائع لدى كثير من علماء الدين في هذا العصر اعتقادهم أنَّ الحساب الفلكي هو حساب أصحاب التقاويم، أو النتائج، التي تطبع وتوزع على الناس، وفيها مواعيit الصلاة، وبدایات الشهور القرآنية ونهايتها، وينسب هذا التقويم إلى زيد، وذاك إلى عمرو من الناس، الذين يعتمد معظمهم على كتب قديمة ينقلون منها تلك المواعيit، ويصفونها في تقويماتهم.

١. كما حدث في بدء رمضان هذا العام ١٤٠٩ هـ.

٢. رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٥١٢، ح ٢٨٣٦.

٣. تخريج العمير، ج ٢، ص ١٨٨، ذيل الحديث ٨٧٩.

ومن المعروف أنَّ هذه التقاويم تختلف بين بعضها وبعض، فمنها ما يجعل شعبان (٢٩) يوماً، ومنها ما يجعله (٣٠)، وكذلك رمضان، ذو القعدة وغيرها.

ومن أجل هذا الاختلاف رفضوها كلَّها، لأنَّها لا تقوم على علم يقيني، لأنَّ اليقين لا يعارض بعده بعضاً. وهذا صحيح بلا ريب، ولكن ليس هذا هو الحساب العلمي الفلكي الذي نعنيه.

إنَّ الذي نعنيه هو ما يقرره علم الفلك الحديث، القائم على المشاهدة والتجربة، والذي غدا يملك من الإمكانيات العلمية والعملية (التكنولوجية) ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويعث بمراكز فضائية إلى الكواكب الأكثر بعداً، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته ١ - ١٠٠٠٠٠ (واحداً إلى مائة ألف في الثانية). وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكياً، وعن إمكان ظهوره في كلِّ أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا. وقد كنت ناديت منذ سنوات بأنَّأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقلَّ - في النفي، لا في الإثبات، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كلَّ سنة في بدء الصيام، وفي عيد الفطر، إلى حدٍ يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعضها الآخر. ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أنَّ نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفي الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنَّها غير ممكنة؛ لأنَّ الهلال لم يولد أصلاً في أيِّ مكان من العالم الإسلامي، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال، لأنَّ الواقع - الذي أتبته العلم الرياضي القطعي - يكذبهم، بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفنوى أو الشؤون الدينية أبوابها، لمن يريد أن يدللي بشهادة عن رؤية الهلال.

هذا ما اقتنت به وتحدَّث عنه في فتاوى و دروس ومحاضرات وبرامج عدَّة، ثمَّ شاء الله أن أجده مشروحاً مفصلاً لأحد كبار فقهاء الشافعية، وهو الإمام تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهد.

فقد ذكر السبكي في فتاواه أنَّ الحساب إذا نفي إمكان الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يرداً شهادة الشهود، قال: لأنَّ الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنٌّ، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أنْ يقدم عليه.

وذكر أنَّ من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أيِّ قضية من القضايا، فإنَّ

رأي الحسن أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة، قال:
والبيتة شرطها أن يكون ما شهدت بها ممكناً حتىًّا وعقولاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة
الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً، لاستحالة المتهود به، والشرع
لا يأتي بالمستحييلات. أمّا شهادة الشهود، فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب.^١

ثبوت دخول الشهر بالنهار

إذا قامت البيتة بإثبات دخول رمضان في أثناء النهار لزم المكلَف الإمساك بقيته، لتعذر
إمساك جميع اليوم فوجب أن يأتي بما يقدر عليه، لقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^٢.
وهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟ قوله للعلماء:
الأول - وهو رأي الجمهور - : يقضي.

الثاني: لا يقضي، واختاره ابن تيمية^٣ كما لم يعلم بالرؤبة إلا بعد الغروب.
واسدلَ ابن حزم بما رواه مسلم في صحيحه عن الزبيع بنت معوذ بن عفرا، قالت: أرسل
رسول الله ﷺ غدة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً
فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»^٤.
وعن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ رجالاً من أسلَمَ يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن
في الناس: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل». وروى البخاري
عن سلمة نحو ذلك^٥ أيضاً.

قال ابن حزم:

ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيام... فكان هذا حكم صوم الفرض... وإنما نزل
هذا الحكم فيما لم يعلم بوجوب الصوم عليه - من ناسٍ أو جاهل أو نائم - لحكمهم
كلّهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ، من استدراك النية في اليوم المذكور، متى

١. انظر فتاوى السبكى، ج. ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٢. التغابن (٦٤): ١٦.

٣. الببدع، ج. ٣، ص ١٢.

٤. المسألة، ج. ٦، ص ١٦٥، المسألة ٧٢٩.

٥. صحيح البخاري، ج. ٢، ص ٦٧٩ و ١٨٢٤، ح. ٧٠٥ و ١٩٠٣.

علموا بوجوب صومه عليهم، وسمى عليه السلام من فعل ذلك صائماً. وجعل فعله صوماً. وبالله تعالى التوفيق.^١

حقائق ينبغي أن يتتفق عليها

وينبغي أن أؤكد هنا حقائق ثلاثة، ينبغي ألا يختلف عليها:

الأولى: إن في هذا الأمر - أعني ما يتعلق بإثباتات دخول الشهر - سعة ومرونة بالنظر إلى نصوص الشرع، وأحكامه، واختلاف العلماء في هذا المقام توسيعة ورحمة للأمة. فمن أثبت دخول الشهر بعدل أو عدلين، أو اشترط جتناً غيرهاً لم يبعد عنا قال به بعض فقهاء الأمة المعتبرين، بل من قال بالحساب وجد له في السلف قائلًا، منذ عهد التابعين فمن بعدهم. ومن اعتبر اختلاف المطالع، ومن لم يعتبرها له سلفة، قوله دليله وجهته. فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات، وإن رأها هو خطأ؛ إذ القاعدة: لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

الثانية: إن الخطأ في مثل هذه الأمور مغتفر، فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان، أو شوال، وترتّب عليه أن صام الناس يوماً من شعبان أو أفسروا يوماً من رمضان، فإن الله تعالى أهل لأن يغفر لهم خطأهم، وقد علمهم أن يدعوا فيقولوا: «ربّنا لا تؤاخذنا إن نسيّنا أو أخطأنا»^٢.

حتى لو أخطئوا في هلال ذي الحجة، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر، في الواقع نفس الأمر، فإن حجتهم صحيح ومقبول، كما قرر ذلك ابن تيمية وغيره.

الثالثة: أن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطحهم، وسائر شعائرهم وشرائعهم، أمر مطلوب دائماً، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد. فلا يجوز أن تقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة

١. انظر المحلى، ج. ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦، السنة ٧٢٩.

٢. البقرة (٢): ٢٨٦.

الواحدة، فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصوم جماعة، وتعيَّد أخرى، فهذا وضع غير مقبول. فمن المتفق عليه أنَّ حكم الحاكم، أو قرار ولِي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلفة فيها.

إذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي - المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية أو غيرها - قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام، لأنَّها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفًا لما ثبت في بلد آخر، فإنَّ حكم الحاكم هنا رجح الرأي الذي يقول: إنَّ لكلَّ بلد رؤيته.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»^١، وفي لفظ: «وفطركم يوم تفطرون، وأصحابكم يوم تضخرون»^٢. وقد روى أبو داود هذا الحديث تحت عنوان «باب إذا أخطأ القوم الهلال».

قال الإمام الخطابي: معنى الحديث أنَّ الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سببه الاجتهاد، فلو أنَّ قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثاء، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثمَّ ثبت عندهم أنَّ الشهرين كان تسعًا وعشرين، فإنَّ صومهم وفطركهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عننت، وكذلك هذا في الحجَّ إذا أخطئوا يوم عرفه، فإنه ليس عليهم إعادةه ويجزئهم أصحابهم كذلك، وإنَّما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق عباده.

١. سنن الترمذى، ج ٢، ح ٦٩٧، وقال: حسن غريب.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ح ٢٢٢٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣١، ح ١٦٦٠، بلفظ: «الفطر يوم تفطرون، والأصحاب يوم تضخرون» رواه من طريق حناد، عن أتوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال الشيخ شاكر: «وهذا إسناده صحيح جداً على شرط الشيختين».

فصل سوم

فاطمیان و روایت هلال

(١)

الصوم عند الفاطميين*

إبراهيم أحمد

أن يختلف المسلمون في سباقهم حول بناء المساكن للمستضعفين والمحرومين، أو توسيع وتوزيع الأراضي الصالحة للزراعة، أو تشييد أكبر عدد من المدارس والمصانع، أو تعميم الثقافة والطبابة مجاناً، أو بناء أضخم الفنادق في مكان المكرمة والمدينة المنورة لاستقبال ضيوف الرحمن دون مقابل. فهذا فيه خير كثير ورحمة عظيمة، وكما نسب إلى الرسول الأكرم ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتى رحمة».^١

أما أن يختلفوا جميعاً حكومات وشعوب على الدخول في شهر رمضان المبارك أو الخروج منه أو في تحديد يوم عيد الأضحى، فهذا ليس بخير ولا برحمة، بل هو مصيبة حتى ولو كانت لعام واحد. فكيف وعمر هذا الاختلاف بعد سنتي الهجرة. وفي قرتنا العشرين لوحده نماذج كثيرة من هذا الاختلاف السنوي لا مجال لنكرانها أبداً وهذا بعضها:

في عام ١٩٣٩ كان عيد الأضحى في مصر يوم الإثنين وفي العجاز يوم الثلاثاء وفي (عمبای) يوم الأربعاء.^٢

وفي عام ١٩٦٤ كان عيد الفطر في العراق لأحد المراجع ومقدديه يوم الجمعة، بينما

* . مجلة الثقافة الإسلامية، العدد ٣٠، ص ١١٨ - ١٢٢، «الصوم عند الفاطميين».

١ . بخار الأنوار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١٩١: كنز الصالح، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ٢٨٦٨٦.

٢ . فتاوى الإمام الصادق عليه السلام، ج ٢، ص ٤٧ - ٤٨.

أفطر مرجع آخر ومقلدوه يوم السبت.^١

وفي عام ١٩٧١ صام الجزائريون في يوم، والتواترة في اليوم الثاني بينما صام المغاربة في اليوم الثالث.^٢

وفي عام ١٩٨٤ صام السوريون ثمانية وعشرين يوماً.

وفي عام ١٩٨٩ دفع آل سعود - حكام الحجاز - كفاررة عن السكان بسبب إنقاذهم يوماً من الصيام، قدّمت كمساعدة للشعب السوداني.^٣

هذا الاختلاف المختصر وغيره دفع أحد أئمة الجمعة في مصر للقول:

إني أخشى الله أن يأتي يوم يسأل فيه المسلمين وانشطن عن هلال شهر رمضان.

وبالرغم من أنَّ هذا الإمام وأمثاله محظون في خشيتهم هذه إلا أنَّهم لم يحاولوا أن يبحثوا عن حلٍّ لهذه المشكلة الدائمة الوجود، والتي تتكرر في كلّ عام، نعم هم لم يكلفوا أنفسهم سهولة مراجعة التراث الإسلامي - دون تحيز - ليجدوا فيه شيئاً من الحل، إن لم نقل الحل كله، والذي لم يقصد به طارحوه مخالفة الأمة، بل التقرب إلى الله والمزيد من الحفاظ على قدسيّة شهر العظيم، وكما قال (عزَّ وجلَّ) في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجزي به».^٤ هل صحيح أنَّ شهر الله شهر القرآن، ترك هكذا دون قاعدة كوبية تضبط مواقفه قدرها

العزيز العليم، كما هي قواعده في المباح والمحرام؟

هل صحيح أنَّ السنة القرمزية خلقت دون استقرار، على عكس السنة الشمسية؟ وهل

أثبت علماء الدين الحكمة الشرعية والعلمية من ذلك الاستقرار؟

و قبل أن أجيب على هذه الأسئلة وعلى لسان الفاطميين من خلال أطروحتهم، أُلفت النظر إلى أنَّ أموراً ثلاثة لابدَّ من الرجوع إليها لمعرفة تأدية أيِّ ركنٍ من أركان الإسلام

ألا وهي:

أ) القرآن الكريم.

د) السنة المطهرة.

ج) العلم ومعطياته.

١. فقه الإمام الصادق (عليه السلام)، ج ٢، ص ٤٧ - ٤٨.

٢. كنت يوم ذاك في الجزائر.

٣. بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٢، ذيل الحديث ٣.

فتحن على سبيل المثال نقر بما ورد في القرآن الكريم من فرض للصلوة وتحديد لأوقاتها، وكذلك نقر بما ورد في السنة المطهرة من جدولة عدد الركعات وما يجب قراءته الخ... إلا أنها في الوقت نفسه نستخدم المعطيات العلمية، كالساعة التي تساعدنا على معرفة الأوقات والاستيقاظ لصلاة الصبح، وكالبواصلة التي تساعدنا على تحديد جهة القبلة، ثم نستخدم مكبرات الصوت والمسجلات والإذاعة والتلفزة الخ...

يا هل ترى هل رجعنا إلى هذه الأمور الثلاثة في الصوم؟

هل وقفت متذمرين لآيات القرآن الكريم المتعلقة بالشمس والقمر وخلقهما والغاية من وجودهما؟ ثم هل تذمّرنا الفعل «شَهِدَ» في آية الصوم، وبحثنا عن غايته وفي كل التفاسير؟

هل رجعنا إلى المعاجم والقواميس لمعرفة معنى ومدلول الفعل «شَهِدَ»؟

وهل عرفنا سبب قول الرسول الأكرم ﷺ: «صوموارؤيته، وأفظروارؤيته»^١؟ وهل عرفنا الدلالة اللغوية لهذا الحديث الشريف؟

ثم هل استخدمنا معطيات العلم الحديث كـ(الأواكس) التي تحلق فوق الحاجز، أو الأقمار الصناعية التي أصبح المسلمين يمتلكون بعضها، أو المكوك الفضائي الذي صعد فيه أحد الأرباء من حكام الحاجز؟

الفاطميون وحدهم فقط من بين المسلمين، ومنذ قرون عديدة وقفوا عند هذه الأمور الثلاثة وفقة دقيقة لخدمة الإسلام والمسلمين، حيث كانت تلك القاعدة العظيمة التي كشفوا عنها، وهي من خلق الله سبحانه، وليس من اختلاقهم، فلنر ولنتأمل:

الأمر الأول: القرآن الكريم

في هذا المجال كان الفاطميون في مقدمة المسلمين الذين اهتموا اهتماماً لا حدود له بالقرآن الكريم والتفتوا إلى ناحيتين هامتين فيه، تتعلقان بالصوم.

أما الأولى وهي المقدمة الثانية، فهي التفكّر في خلق السماوات والأرض وخلق الشمس والقمر وتدبّر الغاية من هذا الخلق حيث قال (عزّ وجلّ):

١. هذا الحديث الشريف مروي بالإجماع.

١. «فَالْيَقِينُ أَكْبَحَ الْأَيْلَى سَكَنًا وَالشَّفَسَ وَالقَمَرَ حُسْنَبَاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْغَلِيمِ»^١.
٢. «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّفَسَ ضَيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَلَمَّوْا عَدَدَ الْسَّيِّنَةِ وَالْجِسَابِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِقْدِ يَقْصِلُ الْأَيْتَ بِقَوْمٍ يَغْلُبُونَ»^٢.
٣. «أَلَّهُ الَّذِي رَأَعَ السَّمَوَاتِ بِعَيْنِ عَمِيدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّفَسَ وَالقَمَرَ كُلَّ يَخْرِي لِأَجْلِ مُسْئَلٍ يُدِيرُ الْأَمْرَ يَقْصِلُ الْأَيْتَ لَعَلَّكُمْ يَلْقَاءُونِي زَيْكُمْ ثُوقُونَ»^٣.
٤. «وَجَعَلْنَا أَيْلَى وَالنَّهَارَ هَاهِينَ قَعْدَوْنَا آيَةً أَيْلَى وَجَعَلْنَا هَاهِيَةً النَّهَارِ مُبَصِّرَةً لِتَبَغُّوْنَ أَفْضَلَ مِنْ زَيْكُمْ وَلِتَلَمَّوْا عَدَدَ الْسَّيِّنَةِ وَالْجِسَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَلَّنَهُ تَفْصِيلًا»^٤.
٥. «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ أَيْلَى وَالنَّهَارَ وَالشَّفَسَ وَالقَمَرَ كُلَّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»^٥.
٦. «وَالشَّفَسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَى لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْغَلِيمِ وَالقَمَرُ قَدَرَتْهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمِ لَا الشَّفَسُ يَسْبِغُ لَهَا أَنْ تُذَرِّكَ الْقَمَرُ وَلَا أَيْلَى سَابِقُ الْنَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»^٦.
٧. «الشَّفَسُ وَالقَمَرُ يَحْسَبَانِ»^٧.

وللتعرف على مدى فهم الفاطميين لهذه الآيات السابقة وأمثالها تحتاج إلى مطالعة واسعة لكل تراثهم، حيث لا يخلو كتاب واحد من كتبهم من البحث في نظام الكون، وما من باحث مسلم وغير مسلم يغفل براعتهم في علم الفلك.

وأما الناحية الثانية القرآنية فهي تلك التي تتعلق بالصوم ومنها: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّنْهُ...» فإن الفاطميين لا يختلفون مع إخوانهم المسلمين حول معناها ومدلولها.

١. الأعماں (٦): ٩٦.
٢. يونس (١٠): ٥.
٣. الرعد (١٢): ٢.
٤. الإسراء (١٧): ١٢.
٥. الأنبياء (٢١): ٣٣.
٦. يس (٣٦): ٣٨ - ٤٠.
٧. الرحمن (٥٥): ٥.

الأمر الثاني: السُّنة المطهرة

وفي مجال السُّنة المطهرة، فإنَّ الفاطميين لا يختلفون مع إخوانهم حول صحة الحديث الشريف المتعلق بالصيام، لكنَّهم يلفتون النظر إلى الأسباب التي دفعت الرسول الأكْرَم صلوات الله عليه وآله وسلامه لقوله: «صوموا الرؤيَّة، وأفطروا الرؤيَّة»، فيقولون:

إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أراد التوجُّه في بعض الغزوَات في القرب من شهر رمضان، فاجتمع إليه أصحابه، فقالوا: يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كُنَا نصوم بصومكَ ونفترط بإفطاركَ، فكيف حالنا في غيبتَكَ؟

فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صوموا الرؤيَّة، وأفطروا الرؤيَّة»^١.

ومن هذه الأسباب يقول الفاطميين بأنَّ هذا الخبر إن دلَّ على شيءٍ، فإنَّما يدلُّ على وجوب الصوم بصوم الرسول إذا كان حاضراً، أوَّلَ من يقوم مقامه إذا كان غائباً، ووجوب الفطر بإفطاره، وأنَّ الصوم على رؤية الهلال من قضايا الضرورة.

ويقولون بأنَّ قولَ مَنْ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصوم برأْيِه الهلال، فاسد من أوجه عديدة، وهي:

الوجه الأول: شرعي

إنَّ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول أنَّ جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يغشاه بكرة وعشياً، وَمَنْ كان يأتِيه جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه بكرة وعشياً بأخبار السماء فلا حاجة به إلى أن يقلب وجهه فيها، يطلب الهلال، وعنه مَنْ يأتِيه بالخبر اليقين.

الوجه الثاني: شرعي أيضاً

إنَّ المأثور عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «أنا بطرق السماء أعرف منكم بطرق الأرض»^٢. فلو أنه بعد هذا القول شوهد يطلب هلالاً، لقليل له: فأين قوله بالأسس أَنَّكَ بطرق السماء أعرف مَنْ بطرق الأرض؟

الوجه الثالث: عقلي

من المعلوم أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه منزه أن يخفى عليه حال الاختلاف في مطالع الأهلة ومرainesها.

١. من المجلس الثاني والأربعين من المجالس المؤدية للمرؤيد هبة الله الشيرازي، كتاب التحف الخفية، لمحمد حسن الأعظمي، ص. ٦٥.

٢. بحار الأنوار، ج. ١٠، ص. ١٢٨، ج. ٢٧، ص. ٣٨، ج. ٦٦، ص. ٢٢٧ عن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه باختلاف يسر.

وحال الأرض من مرتفعات ومنخفضات، وحال السماء صافية أو غائمة، وإذا كان معلوماً من حاله ^{بشكل} أن ذلك متى لا يخفى عليه، فلو خفي عليه لاحتاج الأمر إلى نظر - وحشاها عن الن狷اء - فكيف يوجب القلق مع معرفته باختلاف المرائي أن يفرض فريضة الصوم، المتعلقة بفرضية الحج على الناس كافة على بنية واحدة، وهو يعلم أنها لا تصح؛ لأن قوماً يرون في ليلة ما وقاماً لا يرون، ثم لا يصح أن يوماً واحداً يكون من شعبان حيث لا يرى، أو من شهر رمضان حيث لا يرى وشوال، حيث يرى، وهذا متى لا يشك فيه عاقل.

الوجه الرابع: صوم الذين من قبلنا

يقول الفاطميون: إن الله (عز وجل) يقول في محكم كتابه: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى أَذْنِيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»^١ والذين من قبلكم، المراد بهم النصارى، وصيامهم غير متعلق بالرؤبة بل بالحساب.

ثم قال (سبحانه) تأكيداً: «أَيَّامًا مَغْدُوْتٍ»^٢، والأيام المعدودات هي التي لا تزال معدودة لا يحتاج فيها إلى رؤية ولا نظر، فلو كان يحتمل أن يكون شهر رمضان تارة ثلاثة وستة عشرة وعشرين لما قال: «أَيَّامًا مَغْدُوْتٍ» قطعاً.

الوجه الخامس: تقدير العزيز العليم للسنة القرمية

ويقول الفاطميون: إن الله (عز وجل) قدر السنة القرمية كما قدر السنة الشمسية من بسيطة أو كبيسة، وفي السنة القرمية ستة أشهر كاملة وستة ناقصة، فأول شهر وهو المحروم كامل، وصفر ناقص، وربيع الأول كامل، وربيع الآخر ناقص، وجمامد الأولي كامل، وجمامد الآخرة ناقص، ورجب كامل، وشعبان ناقص، وشهر رمضان كامل، ويروي الفاطميون أن الرسول ^{صلوات الله عليه} قال: «ما تم شعبان ولا نقص رمضان»^٣ والدليل على نقص شعبان ليلة النصف منه ولا نصف لرجب ولا نصف لشهر رمضان، وذلك أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر منه وهذه ليلة النصف بالحقيقة، لكون أربع عشرة قداماها وأربع عشرة خلفها.

١. البقرة (٢): ١٨٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. أورده الشيرازي قوله للرسول ^{صلوات الله عليه} وأورده الكرمانى قوله للأئمة ^{عليهم السلام}.

الوجه السادس: النظرة الفلسفية للرؤية

يلفت الفاطميون النظر إلى أن الله (سبحانه وتعالي) خلق الأشياء كلها أزواجاً ليكون المتفرد بالوحدانية هو، فقال (عَزَّ مَنْ قَالَ): «شَيْنَنَ اللَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا...»^١ وقال: «وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^٢، فالسماء تقابلها الأرض، والليل يقابل النهار، والخير يقابل الشر، والدنيا تقابلها الآخرة، والذكر تقابل الأنثى، الخ... وقال الفاطميون: إن النبي ﷺ جعل أساس شريعته وقادتها على الزوجية دلالة على توحيد الله، فقرن الصلاة بالزكاة، والأذان بالإقامة، والحجج بالعمرة، والركوع بالسجود، والصفا بالمروة، الخ...

ومن هنا فإن الرؤية رؤيتان أيضاً، إحداهما مقترونة بالأخرى: رؤية طبيعية، ورؤية نفسانية، فالرؤية الطبيعية ما تكون بالعين، وهي التي تدرك الألوان والأشكال، وغيرها لوقوعها تحت الحس، وأمّا الرؤية النفسانية فهي ما يكون من جهة العلم والقلب والنفس، وهي تدرك مالا تدركه الرؤية الطبيعية.

قال تعالى: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى»^٣، وقال: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَضْحَبِ الْفَيْلِ»^٤، والرسول الأكرم ﷺ لم يكن في زمان أصحاب الفيل فيراهم، وإنما المراد به رؤية النفس التي تكون من جهة الفؤاد والعلم، وأخطاء الرؤية الطبيعية لا تخفى على أحد؛ لأنها من جهة فعل الإنسان، بينما لا توجد أخطاء للرؤية النفسية التي هي من جهة تقدير الله (عَزَّ وجلَّ)، حيث قدر، ثم أمر بالإيمان بما قدر بعد تعليمنا عبر الرسل والكتب السماوية، والرؤية النفسية أرقى من الرؤية الطبيعية، لذلك وجب الأخذ بها دائماً، بينما الرؤية الطبيعية أدنى من الأولى، ولا يؤخذ بها إلا عند الضرورة، كغياب الرسول ﷺ أو من يقوم مقامه، أو غياب القاعدة العلمية أو من يوضحها. ويقول الفاطميون: إن كان إيمان الإنسان أو علمه لا يحصلان إلا بالرؤية الطبيعية التي هي وقوع البصر على العراد، فكيف أقر الناس بالله، ولم يسبق هذا الإقرار رؤية طبيعية؟

١. يس (٣٦): ٣٦.

٢. الذاريات (٥١): ٤٩.

٣. النجم (٥٣): ١١.

٤. الفيل (١٠٥): ١.

الوجه السابع: الكفارية

يقول الفاطميون: إنَّ من أعظم الدلائل على كمال شهر رمضان أمر الكفارات على مَنْ أفتر فيه يوماً متعمداً، وهو أن يصوم شهرين متتابعين توبة من الله، عدد أيامها ستون يوماً تقابل «فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ إِطْعَامَ سَيِّئَاتِ مِسْكِينًا»^١. ولو كان يحتمل أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً لاحتكم أن تكون الكفارة صوم ثمانية وخمسين يوماً أو إطعام ثمانية وخمسين مسكيناً.

الوجه الثامن: الناحية اللغوية للحديث الشريف

ويقول الفاطميون: إنَّ كان الرسول ﷺ أراد أن يكون صوم الأُمَّةَ من وقت رؤية الهلال بالبصر فما معنى قوله: «صوموا لرؤيته»، وما السبب في اقتصاره ﷺ من جميع وجوه الإعراب - مع افتخاره بقوله: «أنا أ Finch العَربُ ولا فَخْرٌ»^٢ - على «اللام» دون العروض الآخر التي هي تستعمل في الإعراب؟ وهل كان استعمال النبي ﷺ لهذه «اللام» في هذا الموضع بقوله «لرؤيته» من دونها إلا لأنَّ تكون الأُمَّةَ صائمة عند رؤية الهلال بالبصر، وذلك أنَّ المعنى في حرف «اللام» المستعمل والمراد فيه أن يكون الفعل متقدماً على المفعول له مثل ما يقال: «اعملوا لآخرة»، بمعنى أن تقدموا العمل قبل حين الآخرة. فعلوم أنه لا عمل في الآخرة، فإذاً بهذا الشاهد وأمثاله قد صحَّ أنَّ حرف «اللام» لم يستعمل إلا لأنَّ يكون القوم صائمين عند رؤية الهلال عياناً.

الوجه التاسع: الشك والشبهة مفسدان للعبادة

ويقول الفاطميون: إنَّ شهر رمضان المبارك أحد العبادات الركبة في الإسلام، فإذا كان الشك أو الشبهة مدخلاً إليها فقد فسدت، ويقولون: إنَّ الشك والشبهة ضدان للإخلاص، والله (سبحانه وتعالى) يأمر بالإخلاص في عبادته بقوله: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَغْبُثُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِيَنَ...»^٣، لذلك فإنَّ من تمام الإخلاص في عبادة الصيام إتمام الثلاثين يوماً استناداً إلى قوله عزَّ وجلَّ: «وَلَتَكُمُوا أَلْعَدَةَ...»^٤.

١. المجادلة (٥٨): ٤.

٢. المجلس الثاني والأربعون التحفة الخفية، ص ٦٨.

٣. البقرة (٩٨): ٥.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

الوجه العاشر: اقتران الصوم بالحج

ويروي الفاطميون من طرقهم أنَّ الرسول الأكرم ﷺ قال: «يوم صومكم يوم نحركم»^١ فعلى سبيل المثال إنْ كان اليوم الأول من شهر رمضان هو الخميس فإنَّ يوم عيد الأضحى يجب أن يكون هو أيضاً الخميس، وبين الأول والثاني تسعه وتسعون يوماً، لها تأويلها عندهم، وهي أسماء الله الحسنى، ولذلك لا يمكن أن يكون شهر رمضان ناقصاً، فهو ثلاثون يضاف إليها تسعه وعشرون لشوال وثلاثون لذى القعده وعشرة من ذي الحجه.

الوجه الحادى عشر: النص القرائى

يقول الفاطميون: بالرغم من أهمية ومكانة شهر الصوم عند الله (سبحانه وتعالى) إلا أنه لا توجد آية واحدة محكمة أو متشابهة تطلب من الرسول ﷺ أو من أمته صراحةً التمس الهلال، فكيف يترك موضوع التمس الهلال إنْ كان مطلوباً أو فرضاً كما يقال؟

الوجه الثاني عشر: السيرة المطهرة

ويقول الفاطميون: إنَّ المتبتع لسير المصطفى ﷺ وفي كتب كثيرة، لا يجد أى وصفٍ لأى خروج للرسول ﷺ يلتمس فيه الهلال، بينما ورد الوصف لأصغر أموره ﷺ، فنجد - على سبيل المثال لا العصر - وصفاً دقيقاً لكلَّ ما كان منه ﷺ خلال حياته من صوم وصلاة وحاج وتنقل وأكل وشرب ونوم وعاشرة وسير وجلوس إلخ... وهذا أمر ضروري، لا يجوز أن تخلو منه السيرة العطرة.

الأمر الثالث: العلم

حتى يومنا هذا بعض الفقهاء لا يميزون بين المنجم والتنجيم - كعلم يخدم المقادير الإسلامية - وهم يخلطون خلطًا غريباً بين المباح والمحرام في مسألة الدخول في الصوم، فيحرّم بعضهم التنجيم، ويحرّم البعض الآخر العلم، وأخرون يحرّمون الحساب. فكيف نظر الفاطميون إلى هذه المسألة؟

١. أورده الكرماني في رسالة الحاوية (رسائل الكرماني، ص ٧٩، تحقيق مصطفى غالب).

لقد فصل الفاطميون فصلاً تاماً بين صفة المنجم، والتي هي للشخص، وبين التنجيم الذي هو علم الفلك والحساب الذي ذكر في القرآن الكريم، وقالوا: إن المنجم هو ذلك المشعوذ - في عرفا اليوم - وهو ذلك الذي يوهم الناس بمعرفته للغيب، وهذا مما لا يقبل به الفاطميون ولا سواهم من المسلمين، وهم - أي الفاطميون - يستغربون كيف تمت عملية الخلط بين المنجم والتنجيم، والشاعر يقول (من الطويل):

وإن كان ذنب المسلم اليوم جهله فماذا على الإسلام من جهل مسلم
ويتساءل الفاطميون: بأي حق يحرم المسلمين التنجيم - كعلم - وهم أنفسهم
يعملون به لأداء فريضة الصوم؟ أليس التماس الهلال ضرباً من التنجيم، كما يقول
الآخرون؟ أليس التفكّر في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار هو أيضاً
من التنجيم؟

قال (تعالى): «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَبْلًا وَقُدْحَدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَكَبَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ رَزَقْنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِطَلَابِ شُبَّانَكَ فَقِنَا عَذَابَ أَنَّارٍ»^١.
وقال (عز وجل): «لَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلَقِ النَّاسِ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ
لَا يَظْلَمُونَ»^٢.

وقال: «سَتُرِيهِمْ عَائِدَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْسِيْهِمْ»^٣.

وليس الآفاق إلا السماوات وما فيها، ثم لو كان الأمر على ما يقول البعض لما أقسم الله تعالى بالنجوم، ولما وصفها بالدلالة على وحدانيته بقوله (بارك وتعالى): «تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ
فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُبِينًا»^٤.

ونتيجة تدبر الفاطميون لآيات القرآن الكريم التي تحكي قصة خلق الكون ومسيرته وفق نظام دقيق محكم، فقد برعوا في علم الفلك قربة إلى الله وخدمة للإسلام والمسلمين، وكشفوا عن الدورة القمرية التي كانت القاعدة الثابتة لصومهم، حيث ما زال بقاياهم من البهرة في الهند وباكستان وسوريا يصومون عليها.

١. آل عمران (٣): ١٩١.

٢. غافر (٤٠): ٥٧.

٣. فصلت (٤١): ٥٣.

٤. الفرقان (٢٥): ٦١.

والفاطميون كغيرهم لاحظوا أنَّ القمر والشمس يُذْكَران في القرآن الكريم سوية في أكثر الآيات التي تتعلق بخلق الكون. ومن هنا قالوا: لا يعقل أن تكون للسنة الشمسية دورتها المكونة من أربع سنين ثلاثة منها بسيطة والرابعة كبيسة، يزداد فيها شباط يوماً، فيصبح تسعه وعشرين، ولا يكون للسنة القرمزية دورتها مثلها، ونتيجة بحثهم في القديم والمعاصر لهم توصلوا إلى أنَّ للسنة القرمزية دورتها المكونة من ثلاثين سنة، تسع عشرة سنة منها بسيطة، وإحدى عشرة سنة الأخرى كبيسة، وأما الكبيسة فهي التي يزداد فيها شهر ذي الحجَّة يوماً، ولقد ذكروا هذه الدورة في هذه الأشعار (من الكامل):

لثلاثون السنون الدهر تلقي لهجرة أحمد الزاكى المفارس	فثانية، وخامسة جميماً وثلاثة عشرة الكبائس
كذاك ثلاط عشرة ثمَّ ستَّ وتوسيع في القياس لكلَّ قائل	وحادية رابعة وسبعين وتسع بعد عشرين الكبائس ^١

وإذا أردت لأيَّ سنة من السنوات القرمزية أن تعرِّفها كبيسة هي أم بسيطة؟ فاقسم عدد تلك السنة على ثلاثين، وبالعدد الباقى بعد القسمة تتبيَّن حقيقة السنة. والجدول التالي يبيَّن السنوات البسيطة من الكبيسة ضمن الدورة الثلاثينية، فالتي هي ضمن مربع كبيسة، أمَّا الأخرى فهي بسيطة:

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٢	١٢	١١
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١

ولمعرفة اليوم الذي يجب أن نصومه، وهو أول شهر رمضان، يجب أن نعرف السنة التي نحن فيها: أهي كبيسة أم بسيطة؟

فإن كانت بسيطة نظرنا إلى اليوم الذي صمنا فيه في العام المنصرم، فإن كان - على سبيل المثال - السبت صمنا اليوم الخامس منه، أي عدتنا وقلنا: السبت (١)، الأحد (٢)، الإثنين (٣)، الثلاثاء (٤)، الأربعاء (٥)، الخميس (٦).

وأما إن كانت كبيسة فننظر أيضاً إلى اليوم الذي صمنا فيه في العام الماضي، فإن كان - على سبيل المثال - السبت صمنا اليوم السادس منه، أي عدتنا وقلنا: السبت (١)، الأحد (٢)، الإثنين (٣)، الثلاثاء (٤)، الأربعاء (٥)، الخميس (٦).

وهكذا يقول الفاطميون وباختصار: إن كانت السنة بسيطة فخامس الصوم صوم، وإن كانت السنة كبيسة، فسادس الصوم صوم.

وإن كان هناك خلل في استخدام هذه القاعدة فمرده على الإنسان نفسه: لأنها جربت وما زالت تجرب حتى يومنا هذا.

وأخيراً فإنّ بحثي لهذا ليس إلا دعوة أخرى لل المسلمين كدعوة الأستاذ محمد حسن الأعظمي في كتابه التحف الخفية، حيث جاء في الصفحة السابعة والستين ما يلي: ولعل من الضروري أن يعقد المسلمون مؤتمراً للفكر فيما إذا كان من الممكن توحيد يومي الصوم والفطر.

ولقد كانت هذه الدعوة سنة ١٩٧٠ ميلادية، فكيف بنا الآن وقد ملكتنا - نحن المسلمين - بعضاً من الأقمار الصناعية والرادار العملاقة والحواسيب الكومبيوترية التي قد تعينا على الخروج من هذا الاختلاف الطويل الأمد، والذي يؤثر تأثيراً واضحاً على وحدة الأمة، ويفسح المجال أمام تسييس هذه العبادة العظيمة.

أسأل الله أن يتقبل متى ويفتر لي، والله من وراء القصد.

أسباب على هامش البحث

١. عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها عن أيام السنة، والسنة ثلاثة وأربع وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة

نافقة ابن الله (عز وجل) يقول: «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، وسؤال تسعه وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً، لقول الله (عز وجل): «وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَشْتَقَنَّهَا بِعَشْرِ فَتَمْ مِيقَتُ رَبِيعَ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً»، ذو الحجة تسعه وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص^١.

٢. على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى [بن عبيد]، عن إبراهيم بن محمد المدني، عن عمران الزغفراني قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم اليوم الخامس»^٢.

٣. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السكري قال:

كتب محمد بن الفرج إلى السكري عليه السلام يسأله عثنا روى من الحساب في الصوم عن آبائك في عدد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: « صحيح، ولكن عدد في كل أربع سنين خمساً؛ وفي السنة الخامسة ستة فيما بين الأولى والحادي، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة » قال السكري: وهذه من جهة الكبيرة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدو صحيحاً^٣.

٤. وفي تفسير العياشي عن [ابن] أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: جعلت فداك ما يتحدث به عندنا أن النبي عليه السلام صام تسعه وعشرين أكثر متى صام ثلاثين، أحق هذا؟ قال: «ما خلق الله من هذا حرفاً، فما صام النبي عليه السلام إلا ثلاثين؛ لأن الله يقول: «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، فكان رسول الله ينقصه!؟»^٤.

٥. قال جعفر الصادق عليه السلام:

إذا أشكل عليك أول شهر رمضان، فعد الخامس من الشهر الذي صمته في العام الماضي، فإنه أول يوم من شهر رمضان الذي في العام المقبل.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب من كتاب الصيام، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب من كتاب الصيام، ح ٣.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٢، ح ١٩٤.

وقد امتحنوا بذلك خمسين سنة، فكان صحيحاً.

٦- جدول معرفة أوانا الشهور القمرية (العام بيته).

أما طريق العمل بها أن تلقي عدد سنين الهجرة من أولها إلى السنة التي أنت فيها أو السنة التي تريد معرفة أول شهر من شهورها ثمانية ثمانية، فما بقي تعداد من تحت الشهر الذي أنت طالب أوله، فالاليوم الذي ينتهي فيه العدد هو أول ذلك الشهر، وإن بقي ثمانية بعد أن أسقطها كلها، كان أول الشهر اليوم الذي في البيت الأخير، وهذه صفة الحدول^٢:

(جدول الشهور والأيام)

(جدول الشهور والأيام)											
محرم	صفر	ربيع الأول	ربيع الآخر	رمضان	شعبان	رمضان	شوّال	ذى القعدة	ذى الحجة	الاثنين	الثلاثاء
الخميس	الإثنين	الثلاثاء	السبت	الإثنين	الجمعة	الأربعاء	الثلاثاء	الأحد	السبت	السبت	الخميس
الجمعة	الأحد	الإثنين	السبت	الجمعة	الثلاثاء	الأربعاء	الثلاثاء	الأحد	السبت	السبت	الخميس
الثلاثاء	الخميس	الجمعة	السبت	الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الثلاثاء	الأحد	السبت	السبت	الخميس
الأحد	الإثنين	الثلاثاء	السبت	الجمعة	الخميس	الثلاثاء	الإثنين	الأحد	السبت	السبت	الخميس
الخميس	الإثنين	الثلاثاء	السبت	الجمعة	الثلاثاء	الأربعاء	الثلاثاء	الأحد	السبت	السبت	الخميس
الإثنين	الثلاثاء	السبت	السبت	الجمعة	الإثنين	الإثنين	الإثنين	السبت	السبت	السبت	الخميس
السبت	الأحد	الثلاثاء	السبت	الجمعة	الإثنين	الأربعاء	الثلاثاء	الأحد	السبت	السبت	الخميس
الأربعاء	السبت	الثلاثاء	السبت	الجمعة	الإثنين	الإثنين	الإثنين	السبت	السبت	السبت	الخميس

^{١١٣} عيّاش المخلوقات، للقرزوني، ص:

^٢. عجائب المخلوقات، للقرافيسي، ص ١١٣ - ١١٤.

جدول الدورة الثلاثية السنوية القرمية الهجرية

موضحاً فيه كل ما يلزم من السنة ١٤١١ هـ إلى السنة ١٤٤٠ هـ ومن ١٩٩١ م إلى ٢٠٢٠ م
إبراهيم أحمد

السنة القلنساوية البلدية	يوم عبد الأنصار			اليوم الأول من رمضان			اليوم العاشر من شعبان			اليوم العاشر من رمضان			السنة القرمية البلدية	مسلسل الدورة
	التاريخ العيلادي	اليوم	اللهم	التاريخ العيلادي	اليوم	اللهم	التاريخ العيلادي	اليوم	اللهم	التاريخ العيلادي	اليوم	اللهم		
١٩٩١	حريران	٢١	الجمعة	١٥	آذار	الجمعة	٢٨	شباط	الخميس	٢٨	شباط	الثلاثاء	١٤١١	١
+١٩٩٢	حرieran	١١	الأربعاء	٥	آذار	الأربعاء	١٩	شباط	الثلاثاء	١٩	شباط	الثلاثاء	+١٤١٢	٢
١٩٩٣	أيار	٢٠	الأحد	٢١	شباط	الأحد	٦	شباط	السبت	٦	شباط	السبت	١٤١٣	٣
١٩٩٤	أيار	١٩	الخميس	١٠	شباط	الخميس	٢٦	ك	الأربعاء	٢٦	ك	الأربعاء	١٤١٤	٤
١٩٩٥	أيار	٩	الثلاثاء	٣١	ك	الثلاثاء	٢	ك	الإثنين	١٦	ك	الإثنين	+١٤١٥	٥
+١٩٩٦	نيسان	٢٦	السبت	٢	ك	السبت	٤	ك	الجمعة	٤	ك	الجمعة	١٤١٦	٦
١٩٩٧	نيسان	١٦	الأربعاء	٨	ك	الأربعاء	٢٤	ك	الثلاثاء	٢٤	ك	الثلاثاء	١٤١٧	٧
١٩٩٨	نيسان	٥	الإثنين	٢٨	ك	الإثنين	١٢	ك	الأحد	١٢	ك	الأحد	+١٤١٨	٨
١٩٩٩	آذار	٢٥	الجمعة	١٧	ك	الجمعة	٢	ك	الخميس	٢	ك	الخميس	١٤١٩	٩
+٢٠٠٠	آذار	١٢	الأربعاء	٥	ك	الأربعاء	٢٠	ت	الثلاثاء	٢٠	ت	الثلاثاء	+١٤٢٠	١٠
٢٠٠١	آذار	٢	الأحد	٢٥	ت	الأحد	١٠	ت	السبت	١٠	ت	السبت	١٤٢١	١١
٢٠٠٢	شباط	٢٠	الخميس	١٤	ت	الخميس	٣	ت	الأربعاء	٣	ت	الأربعاء	١٤٢٢	١٢
٢٠٠٣	شباط	١٠	الثلاثاء	٤	ت	الثلاثاء	٢	ت	الإثنين	٢	ت	الإثنين	+١٤٢٣	١٣
+٢٠٠٤	ك	٢٨	السبت	٢٢	ت	السبت	٧	ت	الجمعة	٧	ت	الجمعة	١٤٢٤	١٤
٢٠٠٥	ك	١٨	الأربعاء	١٢	ت	الأربعاء	٢٧	أيلول	الثلاثاء	٢٧	أيلول	الثلاثاء	١٤٢٥	١٥
٢٠٠٦	ك	٨	الإثنين	٢	ت	الإثنين	١٧	أيلول	الأحد	١٧	أيلول	الأحد	+١٤٢٦	١٦
٢٠٠٧	ك	٢٨	الجمعة	٢٢	أيلول	الجمعة	٦	أيلول	الخميس	٦	أيلول	الخميس	١٤٢٧	١٧
+٢٠٠٨	ك	١٥	الثلاثاء	٨	أيلول	الثلاثاء	٢٤	أيلول	الإثنين	٢٤	أيلول	الإثنين	١٤٢٨	١٨
٢٠٠٩	ك	٦	الخميس	٣٠	أب	الخميس	١٥	أب	الأربعاء	١٥	أب	الأربعاء	+١٤٢٩	١٩
٢٠١٠	ت	٢٥	الأحد	١٩	أب	الأحد	٤	أب	السبت	٤	أب	السبت	١٤٣٠	٢٠
٢٠١١	ت	١٥	الثلاثاء	٩	أب	الثلاثاء	٢٥	تموز	الإثنين	٢٥	تموز	الإثنين	+١٤٣١	٢١
+٢٠١٢	ت	٢	السبت	٢٧	تموز	السبت	١٢	تموز	الجمعة	١٢	تموز	الجمعة	١٤٣٢	٢٢
٢٠١٣	ت	٢٢	الأربعاء	١٧	تموز	الأربعاء	٢	تموز	الثلاثاء	٢	تموز	الثلاثاء	١٤٣٣	٢٣
٢٠١٤	ت	١٣	الإثنين	٧	تموز	الإثنين	٢٢	حرieran	الأحد	٢٢	حرieran	الأحد	+١٤٣٤	٢٤
٢٠١٥	ت	٢	الجمعة	٢٦	حرieran	الجمعة	١١	حرieran	الخميس	١١	حرieran	الخميس	١٤٣٥	٢٥
+٢٠١٦	أيلول	١٩	الثلاثاء	١٣	حرieran	الثلاثاء	٢٩	أيار	الإثنين	٢٩	أيار	الإثنين	١٤٣٦	٢٦
٢٠١٧	أيلول	١٠	الأحد	٤	حرieran	الأحد	٢٠	أيار	السبت	٢٠	أيار	السبت	+١٤٣٧	٢٧
٢٠١٨	أب	٣٠	الخميس	٢٤	أيار	الخميس	٩	أيار	الأربعاء	٩	أيار	الأربعاء	١٤٣٨	٢٨
٢٠١٩	أب	٢٠	الثلاثاء	١٤	أيار	الثلاثاء	٢٩	نيسان	الإثنين	٢٩	نيسان	الإثنين	+١٤٣٩	٢٩
+٢٠٢٠	أب	١٠	السبت	٤	أيار	السبت	١٦	نيسان	الجمعة	١٦	نيسان	الجمعة	١٤٤٠	٣٠
١٩٩٠		٢	تموز	٢٦	آذار	آذار	١١	آذار	الأحد	١١	آذار	الأحد	١٤١٠	٣٠

ملاحظة: إشارة + تعنى أن السنة كيسية فيزاد شباط يوماً فيصبح ٢٩، أمّا بالنسبة للسنة الهجرية فيزاد ذو الحجة يوماً، فيصبح ٣٠، وفي هذه السنة يكون سادس الصوم صوم بدلاً من الخامس الصوم صوم.

أرفقت هذا الجدول الذي قمت بإعداده زيادة في التدليل على أهمية النظر في هذه القاعدة تقريراً إلى الله سبحانه، وتشجيعاً للمسلمين.

ولعل فيه بعض الأخطاء الحسابية ومردها إلى أنني أعددته ذاتياً دون اللجوء إلى أي جهاز مساعد كالآلة الحاسبة أو الحاسوب الإلكتروني لعدم استطاعتي الحصول عليه. والملاحظ فيه أن سنتنا الهجرية (١٤١٠) التي نحن فيها هي نهاية الدورة الثلاثينية السابقة؛ لأنها لا تنتهي بباقي عند قسمتها على ثلاثين.

(٢)

الصوم عند الفاطميين*

علي محمد العرك

تعقيب على مقال

كتب الأستاذ إبراهيم أحمد في العدد «الثلاثون» من مجلة الثقافة الإسلامية الفراء، مقالاً تحت عنوان «الصوم عند الفاطميين».

طرح في مقاله هذا وبإسهاب، كيف تبني الفاطميون قاعدة حسابية يمكن بواسطتها تحديد بدايات الشهور القمرية، وبالتالي تحديد الأول من شهر رمضان في كل عام، وبالتالي تحديد الأعياد.

وحيث يقدّم الكاتب لنا هذا المقال يبدو وقد اقتتنع بهذه الفكرة كبديل للرؤبة (رؤبة الأهلة) يدعى العالم الإسلامي لاتفاقه أثر الفاطميين في ذلك، ومن ثم يتخلص المسلمين نهائياً من هذه الضجة التي تثار في بداية شهر الصوم من كل عام من جهة، ومن جهة أخرى يتوحد صوم المسلمين في شئ أصقاع الأرض.

وإذ يبذل الكاتب جهده في سبيل ذلك، تقف معه، نستميجه العذر، لمناقشته - والكمال لله وحده - في أفكارٍ - وكما يبدو لي - متناقضة هنا، وناقصة هناك، أو تقاطع بعضها مع القواعد الفقهية المعروفة لدى فقهاء المسلمين الآخرين بأكثر من مكان. إلى غير ذلك من مآخذ غير قليلة، نضرب عنها صفحأً.

* مجلة الثقافة الإسلامية، العدد ٣٣ (ربيع الأول - ربيع الآخر ١٤١١)، ص ١٧١ - ١٨٢، «الصوم عند الفاطميين».

ضئلاً بصفحات مجلتنا الإسلامية السامية، أن تملأ إلأ بما يخدم الفكر الإسلامي الصحيح ويخدم قراء هذا الفكر.

ولطالما أنَّ المقال، يدور في حلقة لعب بها الفاطميون الدور الأساس.

وبالنهاية عن أخي الأستاذ إبراهيم، أعرض - وللذكرى فقط - حياة هذه الدولة عبر لمحَة سريعة وخطفَة، كما أتَيْ أعد الإخوة القراء - والمشينة لله (عزَّ وجلَّ) أولاً وأخراً بمقايِل لاحق وقول يكون ذلك بعيداً أتحَدث فيه عن حقيقة هذه الدولة ما لها وما عليها، مثبِتاً ذلك بما توصلت إليه بالأدلة وال Shawahed الثابتة قدر المستطاع.

ولنن تم ذلك لي بعون من الله وتوفيق، فإنَّما أتوخَى من ذلك طرح مبادئ مدرسة إسلامية، سادت فترة من الزمن ٩٠٩ - ١١٧١ م وبالتالي ليدي كلَّ من له اطلاع على تاريخ تلك الفترة برأيه نقداً وانتقاداً.

إذن الفاطميون ينتسبون إلى الإمام علي بن طالب عليهما السلام، وزوجته فاطمة الزهراء عليهاما السلام، أنشأوا دولة ٩٠٩ - ١١٧١ م قامت أول أمرها في تونس.

ثمَّ أخضعت الشمال الإفريقي كلهَ نَمَّ، مصر في عهد المعز لدين الله.

الذي مدَّ حدود الدولة على شواطئ الأطلسي، وأرسل قائده، جوهر الصقلي فاحتلَّ مصر عام ٩٦٩ م.

وأنشا باسمه مدينة القاهرة، وبسط نفوذه على سوريا وفلسطين، ولبنان. بلغت الثقافة الإسلامية في عهدهم أوجها.

فشجعوا العلم والأدب والفلسفة، واستدعوا العلماء إلى مصر من الخارج وفرَّغوهُم للعلم.^١

وإذ ثبتت حقيقة مدلول كلمة «الفاطميون» بالفترة، وحصرَّا بين اعتلاء مؤسسها عبيد الله المهدى سَدَّة الحكم عام ٢٩٧ هـ^٢ وبين إقصاء صلاح الدين الأيوبي لآخر خليفة من خلفائهم عن كرسي الخلافة، وهو العاضد لدين الله عام ٥٥٥ هـ^٣ ١١٦٠ م.

وحيث نستعرض بعض فقرات المقال سترى فيها العجب «زَيْنَ تَنْجَبَ فَعَجَبَ قَوْلُهُمْ»^٤:

١. المنجد في الأعلام، مادة: الفاطميون.

٢. المنجد في الأعلام، مادة: عبيد الله المهدى.

٣. المنجد في الأعلام، مادة: العاضد لدين الله.

٤. الرعد (١٣): ٥.

كان الفاطميون في مقدمة المسلمين الذين اهتموا اهتماماً لا حدود له بالقرآن الكريم . وأقول رداً على ذلك، إذن «فَئَايَالُ الْقُرْبَى أَلْأَوَّلَى»^١؟ أولئك الأبطال الميمانيين، والرجال الغيارى، أين الربايتون الأوائل؟ الذين تلقوا الأمر الإلهي بقوله تعالى: «كُوَنُوا رَبِّيْنَ بِسَاكُنْتُمْ شَعَلُّوْنَ الْكِتَبَ»^٢؟ هل تراهم عصوا أمر الله ورسوله؟ ما هكذا ظننا بهم، والتاريخ يحفل بكل ما بذلوه من مهجم وحياتهم من أجل هذا القرآن العظيم، إذا أشيعوه درساً ودراسة، تدققاً وتحقيقاً، ثم رواية بعد دراية.

فهل يصح بعد هذا التبيان أن نقول أيضاً كما ورد في نفس الصفحة ١٢٠ من المجلة «أنَّ الفاطميين وحدهم فقط من بين المسلمين، الذين وقفوا عند هذه الأمور الثلاثة (القرآن الكريم - السُّنَّة المطهرة - العلم)»؟!

ترى هل يأتينا الجواب عبر آيات القرآن الحكيم قولها: «نُئَمَّ أَشَائِنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونٌ أَخْرَيْنَ»^٣؟

إنه افتئات كبير، وتجيء جريء على حقوق المسلمين، ما أظنَّ الأخ الكاتب قصده نهايةً ألبته، إنما هي ليست إلا كبوة جواد، ونبوة سيف أو سقطة قلم. فيما حبتذا لونزاجع ما نقوله قبل أن يقال: فإنَّ الباء موكل بالمنطق: «وَأَنَّا لَنَا سَيْفُنَا أَلْهَدَنَّا إِنْتَنَا بِهِ»^٤.

وبعد اللتيني والتي نلح إلى صلب الموضوع، وهو تقرير بداية شهر رمضان المبارك هل الحكم في ذلك المنجمون؟ «وَعَلَّمَنَا وَبِالْجُمْهُرِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^٥ أم ورثة النبيين؟ «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيَهْدِنَّهُمْ أَفْتَدَهُ»^٦.

أقول: لقد ظلم الفاطميون في واقع الأمر، حين حشروا في مكانٍ لم يكن لهم أي خيار فيه، وذلك حين عبر عنهم المؤلف بقوله: «ويتساءل الفاطميون بأي حق يحرم المسلمين حق التجريم - كعلم - وهم أنفسهم يعلمون به»؟

١. طه (٢٠): ٥١.

٢. آل عمران (٣): ٧٩.

٣. المؤمنون (٢٣): ٤٢.

٤. الجن (٧٢): ١٣.

٥. التحليل (١٦): ١٦.

٦. الأنعام (٦): ٩٠.

وإذا أحصى القارئ الكريم أمام هاتين الحقيقتين، أترك له أن يحكم على ما قلته آنفًا.
الحقيقة الأولى: عُرِّف علم النجوم بـ: العلم الذي يزعم معرفة حظوظ الناس ومصائرهم
بحسب موقع النجوم.^١

الحقيقة الثانية: جاء عن بعض السلف: من اعتقاد في هذه النجوم غير ثلاث فقط فقد أخطأ
وكذب على الله (سبحانه وتعالى):
١. أنَّ الله تعالى جعلها زينة للسماء.
٢. ورجوماً للشياطين.
٣. وبهتدى بها في ظلمات البر والبحر.^٢

ترى، هل هذا هو فقه الفاطميين وعلمهم؟ «فَلْ كُلُّ يَغْمُلْ عَلَىٰ شَاكِلَتِي، فَرِبُّكُمْ أَغْلَمُ يَمْنَهُ مُؤْهَدَى سَبِيلًا»^٣.

هذا من جهة، أمّا من جهة أخرى، فإنَّ مجرد نظرية سريعة على القاعدة التي قدّمت لنا عبر المقال،
وكأنَّها تستند متنية إلى أدلة وشاهد عديدة، أنَّ هذه الأدلة يصف بعضها بالبعض الآخر.
حتى إذا ما أتيت على آخر أدلة رأيتها «كَعَثَلَ صَفْوَانٌ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ، وَإِلَّا
فَتَرَكَهُ، صَلَدًا»^٤.
ولنقرأ معاً.

جاء في المقال حرفيًا تحت عنوان: الأمر الثاني: السُّنة المطهرة.
وفي مجال السُّنة المطهرة فإنَّ الفاطميين لا يختلفون مع إخوانهم حول صحة الحديث
الشريف المتعلّق بالصوم، ولكنّهم يلفتون النظر إلى الأسباب التي دفعت الرسول الأكرم ﷺ
قوله: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته».
ويعد أن يشرح تلك الأسباب يتبع قائلاً: وأنَّ الصوم على رؤية الهلال من قضايا الضرورة.
ويقول -والكلام لا يزال للمؤلف - بأنَّ من قال: إنَّ النبي ﷺ كان يصوم لرؤية الهلال فاسد
من عدّة وجوه.

١. المنجد في الأعلام، مادة: المنجم.

٢. تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١٦٤، ذيل الآية ٩٠ من سورة الأنعام (٦).

٣. الإسراء (١٧): ٨٤.

٤. البقرة (٢): ٢٦٤.

و حين نطلع على أحد هذه الأوجه ولتكن الوجه، الحادي عشر أو ما قبل الأخير، إذ جاء تحت عنوان: النص القرآني، مايلي:

يقول الفاطميان: بالرغم من أهمية ومكانة شهر الصوم عند الله (سبحانه وتعالى) إلا أنه لا توجد آية واحدة محكمة أو متشابهة، تطلب من الرسول ﷺ أو من أمته صراحةً التماس الهلال، فكيف يترك موضوع التماس الهلال، إن كان مطلوباً أو فرضاً كما يقال؟ والآن تعال معي أخي القارئ، الكريم نستعرض الأدلة المذكورة سابقاً، وتقابلاها بعضها مع البعض الآخر، أتراها تسير في خطوط متوازية يساير بعضها بعضاً، أم تناطح يخالف آخرها أولاً؟ والأدلة هي:

١. أن الفاطميين لا يختلفون حول صحة الحديث الشريف المتعلق بالصيام.
٢. أن الصوم على رؤية الهلال من قضايا الضرورة.
٣. أن من قال: إن النبي كان يصوم لرؤية الهلال فاسد.
٤. لا توجد آية واحدة محكمة أو متشابهة تطلب من الرسول ﷺ أو من أمته صراحةً التماس الهلال.

من هذه الأدلة المذكورة نجد في أولها أكد على صحة الحديث وعدم اختلاف الفاطميين مع إخوانهم حول صحته.

نجد في البند الثاني يضعف من شأن الحديث - حديث الرؤية - بقوله: إن الصوم على رؤية الهلال من قضايا الضرورة.

أما في بند الثالث فقد هدم كلّ ما بناه حين نفى عن شخصية الرسول الأعظم ﷺ صومه وفق رؤية الهلال ترى أياً طلب من أمته أن تفعل فعلاً ما، غير ما يريد لنفسه. وهو القائل عليه السلام «ما أمرتكم بأمرٍ إلا وسبّتم إلّي؟».

أما في البند الرابع هنا محظوظاً رحالنا، حين ينفي نهايتي، وبأيّ صورة وجود آية في القرآن محكمة كانت أو متشابهة، تطلب من الرسول أو من أمته صراحةً التماس الهلال.

أقول: الله، الله، **«أَنَّا لَيَتَبَرَّوْنَ أَقْرَئِنَّا أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا»**^١.

لقد تكفلت وبكل سهولة ويسر سورة البقرة المباركة تقديم هاتين الآيتين ونصهما

﴿يَسْلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِعُ اللَّثَابِ وَالْحَجَّ﴾^١ «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُنُّهُ»^٢. أليست هاتان الآياتان المحكمتان من كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟

ولكن «وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنِ إِيمَانِنَا لَغَافِلُونَ»^٣.

إلى هنا تكون قد استعرضنا القاعدة الحسابية التي قدمت عبر المقال وفق المنظور الفاطمي، ورأينا كيف أنسدت إلى الأدلة والشاهد التي انتهينا للتو من الحديث عنها. نقدم بدورنا بالقاعدة الشرعية التي تحكم شهر رمضان، وبالتالي الأعياد وفق رؤية القرآن الكريم والسنّة المحمدية لها.

هذه القاعدة أساسها آية الأهلة «يَسْلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِعُ اللَّثَابِ وَالْحَجَّ»^٤ وقول رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام».^٥

وحتى لا ندع الشكوك والظنون تتناولنا بقوّة ومسائلة لنا «قُلْ هَاتُوا بُرُوفَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^٦ نهرع إلى الآئمة الهدامة^٧ والعلماء الأعلام. نعرض عليهم حكم الله في هذا الموضوع، أولئك «الَّذِينَ يَسْلُونَ رَسَلَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ»^٨ ترى، «يَمْبَرِزُ الْمُرْسَلُونَ»^٩.

لتكن بداياتنا من كتاب تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي، حيث يعمد إلى شرح مدلول كلمات الآية قبل الدخول في تفاصيل معناها فيقول:

الأهلة: جمع هلال، واستيقافه من قولهم: استهلّ الصبي، إذا بكى حين يولد، أو صاح. وقولهم: أهلّ القوم بالحجّ، إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية، وإنما قيل: هلال؛ لأنّه حين يُرى يهلّ الناس بذكرة.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. يونس (١٠): ٩٢.

٤. البقرة (٢): ١٨٩.

٥. التل (٢٧): ٦٤.

٦. الأحزاب (٣٣): ٣٩.

٧. التل (٢٧): ٣٥.

أما المیقات: فهو مقدار من الزمان. جعل علماً لما يقدر من العمل. والسوقیت: تقدير الوقت، وكل ما قدرت غایته فهو موقة، والمیقات: متنهی الوقت، والآخرة میقات الخلق، وإلھال میقات الشہر والحج.

ثم يأتي إلى شرح معنى الآية بقوله:

ثم بين سبحانه شریعة أخرى فقال: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾** أي أحوال الأهلة في زيادتها ونقصانها، ووجه الحکمة في ذلك. قل يا محمد: هي مواقیت للناس والحج، أي هي مواقیت يحتاج الناس إلى مقادیرها في صومهم وإفطارهم وعدد نسائهم، ومحلل دینهم وحجتهم، فبین سبحانه: أن وجه الحکمة في زيادة القمر ونقصانه، ما تعلق بذلك من صالح الدين والدنيا؛ لأن الهلال لو كان مدورةً أبدًا مثل الشمس، لم يمكن التوقیت به. وفيه أوضح دلالة على أن الصوم لا يثبت بالعدد، وأنه يثبت بالهلال؛ لأنه سبحانه نص على أن الأهلة هي المعتبرة في المواقیت والدلالة على الشهور، فلو كانت الشهور إنما تعرف بطريق العدد، لخص التوقیت بالعدد دون الرؤیة (رؤیة الهلال): لأن عند أصحاب العدد لا عبرة برؤیة الأهلة في معرفة المواقیت.^١

وإذا طالعنا الصفحات التي تحتوي شرح آية الأهلة في تفسیر المیزان للعلامة الطباطبائی، نجده يقول:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ دليل على أن السؤال لم يكن عن ماهیة القمر واختلاف تشكّلاته، إذ لو كان كذلك، لكان الأنسب أن يقال: يسألونك عن القمر، لا عن الأهلة. وأيضاً لو كان السؤال عن حقيقة الهلال وسبب تشكّله الخاص، كان الأنسب أن يقال: يسألونك عن الهلال؛ إذ لا غرض حينئذ يتعلّق بالجمع. ففي إثبات الأهلة بصیغة الجمع دلالة على أن السؤال، إنما كان عن السبب أو عن الفائدۃ في ظهور القمر هلاً بعد هلال، ورسمه الشهور القریۃ. وعتر عن ذلك بالأهلة؛ لأنها هي المحقة لذلك – ثم يتبع قائلًا: وبالجملة، قد تحصل أن الغرض من السؤال، إنما كان متعلّقاً بشأن الشهور القریۃ من حيث السبب أو الفائدۃ، فأجيب ببيان الفائدۃ، وأنها أزمان وأوقات مضروبة للناس في أمور معاشهم ومعادهم. فإن الإنسان لا بد له من حیث الخلقة من أن يقدر أفعاله وأعماله، التي جمیعاً من سنت الحركة بالزمان، ولازم ذلك أن يتقطّع الزمان المتقدّم الذي ينطبق عليه أمورهم قطماً صغاراً وكباراً، مثل الليل والنہار والیوم والشهر والفصل والسنین

بالعنابة الإلهية، التي تدبّر أمور الخلق وتهديهم إلى صلاح حياتهم. والقطع العظيم الظاهر الذي يستفيد منه العالم والجاهل، والبدوي والحضري، ويسهل حفظه على الجميع. إنما هو قطع الآيات بالشهر القراءة، الذي يدركه كل صحيح الإدراك، مستقيم العواس من الناس، دون الشهور الشمسية التي ما تتبئ لها ولشأنها ولم يتلّد دقيق حسابها الإنسان إلا بعد قرون وأحقاب من بدء حياته في الأرض، وهو مع ذلك ليس في وسع جميع الناس دائمًا.^١ إنما تفسير ابن كثير فلم نجد ما يستحق ذكره زيادة على ما أوضحتنا سابقاً. إنما يطالعنا العلامة القرطبي في تفسيره للقرآن الكريم الجامع لأحكام القرآن بشر وحاته المميزة، عندما يأتي على هذه الآية فيقول:

«فَلِمْ يَرَى مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ؟»، تبيّن لوجه الحكمة في زيادة القمر وتقصانه. وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات، والأيام والحج، والعدة، والصوم والغطر، ومدة العمل، والإجراءات والأكربيّة، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظيره قوله تعالى: **«وَجَعَلْنَا أَلَيْلَ وَأَنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَخْوِنُتَا ءَايَةً أَلَيْلَ وَجَعَلْنَا ءَايَةً أَنَّهَارِ مُبَصِّرَةً تَبَيَّنُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَتَقْلُمُوا عَدَدَ الْسَّيِّنَينَ وَالْعِسَابِ»^٢** قوله: **«هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضَيَّعَةً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مَتَازِلٌ لِتَقْلُمُوا عَدَدَ الْسَّيِّنَينَ وَالْعِسَابِ»^٣**. وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الآيات^٤.

ولئن وضع - باعتقادي - تفسير وشرح الآية الكريمة، معنىً ومدلولاً، من قبل المفسرين الذين مر ذكرهم، وهم قمم شوامخ في هذا الميدان، تقدّم بالدعامة الثانية للقاعدة الفقهية فيما يتعلق بالصوم، وكما بيّنا سابقاً أنّ هذه الدعامة نصّ عليها الشارع الحكيم، وهذه بعض أقواله وآثاره:

١. قال رسول الله ﷺ:

جعل الله الأهلة مواعيٍ للناس، فصوموا لرؤيته، وأنفطوا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدوا له ثلاثة أيام^٥.

١. الميزان، ج ٢، ص ٥٥ - ٥٦.

٢. الإبراء (١٧): ١٢.

٣. يونس (١٠): ٥.

٤. الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٤٢.

٥. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ٢٣٧٦٨.

٢. عن زياد بن المنذر، قال:

سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفتر الناس، فإن الله

جعل الأهلة مواقيت».^١

٣. وفي الصحيح عن أبي عبد الله^{عليه السلام}:

أنه سُئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال صم، وإذا رأيته فأفطر».^٢

أقول: فعنديما يتعبدنا الله (جل جلاله) في أداء هذه الفريضة - فريضة الصوم - وفق رؤية الهلال، فلا بد من أن يكون الشهر في عام ما تلذتين يوماً، وفي عام آخر تسعه وعشرين يوماً، وهذا هو الواقع فعلاً. والدليل قادم في الأسطر التالية:

٤. قال الإمام علي^{عليه السلام}:

صمنا مع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} تسعه وعشرين يوماً، ولم نقضه، ورأه تماماً.^٣

٥. عن زيد أبيأسامة، قال:

سُئل أبو عبد الله^{عليه السلام} عن الأهلة، قال: «هي الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»، قلت: أرأيت إذا كان الشهر تسعه وعشرين يوماً، أيقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن يشهد ثلاثة عدول. فإنهما إذا شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فإنه يقضي ذلك اليوم».^٤

٦. وجاء في دعائم الإسلام، عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال:

لانتقام الفريضة إلا باعتقاد ونية، ومن صام على شك فقد عصى.^٥

٧. وعن أبي جعفر محمد بن علي^{عليه السلام} أنه قال:

لأن أفطر يوماً من رمضان أحبب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في رمضان.^٦
وإذ يصل المطاف بنا إلى هذه المسلمات، عملاً ومنطقاً وبالتالي شرعاً، نجد أنفسنا قد اقربنا من محذور جديد.

١. بحار الأنوار، ج ٩٢، ح ٣٠٠، ص ١٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٥٥، ح ٣٧٤، ص ٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٢، ح ٣٠٠، ص ٢٠٠.

٤. بحار الأنوار، ج ٩٢، ح ٣٠٠، ص ١٢.

٥. بحار الأنوار، ج ٩٢، ح ٣٠١، ص ٢٠١.

٦. بحار الأنوار، ج ٩٢، ح ٣٠١، ص ٢٠١.

ألا وهو حدوث تفاوت في صيام قطاعات من المسلمين قبل غيرها في المناطق والقطاعات الأخرى، مما يدفع بالفاطميين لأن يرفعوا عقيرتهم متحججين بأن هذا الواقع المفروض يتنافى مع قاعدتهم، والبرهنة على صحة قاعدتهم دونها خرط القناد.

نستعيهم العذر وندعوهم لشاركونا بالاستماع إلى عدد من فقهاء المسلمين وهم يشرحون لنا بكل سهولة ويسر، معتمدين على أقوال الرسول الأعظم ﷺ كيف عللوا وفتروا هذه الواقعية، والتي كثيراً ما تحصل وفي كثير من الأعوام، كما جاء في مقدمة المقال موضوع حديثنا هذا.

فإذا بدأنا رحلتنا مع القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، حيث يقول تعقيباً على تفسيره للآية الكريمة «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» :

روي عن ابن عباس، والحسن البصري أن هذه الآية في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم، فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة، فوفقاً قبل عرفة يوم، أو وقفوا يوم النحر أجزأهم.

ثم يتبع قائلاً:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضخرون» أخرجه أبو داود والدارقطني، والمعنى (والكلام لا يزال للقرطبي) باجتهادكم من غير حرج يلحقكم، وقد روى الأئمة أنه ^{عليهم السلام} شُئل يوم التعر عن أشياء، فما شُئل عن أمر ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها، إلا قال فيها: «أفعل ولا حرج» .^١ وهذا عين ما نجد له لدى أبي عبدالله جعفر الصادق ^{عليه السلام} حين كتب إليه أبو عمر - أحد أصحابه - قائلاً:

أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست علقة، فينظر الناس ونفتر عليهم؟ ويقول قوم من الحتاب قيلنا: إنه يُرى تلك الليلة بعينها في مصر، وإفريقية، والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحتاب في هذا الباب، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صوهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطربنا؟ فوقع ^{عليه السلام}: «لاتصومن للشك، أفتر لرؤيته، وصم لرؤيته».

١. الحجج (٢٢): ٧٨.

٢. الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٠١.

بيان: من قبل نفس المصدر يظهر من كلامه^{عليه السلام}: أنَّ المدار على الرؤية، واختلاف الفرض إن وقع الاختلاف فيه، غير ضائز.^١

لقد شجعنا رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا} لأن تتحمَّل مشاقَّ سفر طويل عبر التاريخ. نطرق في نهاية سفرينا هذا بباب رجل ملاً الدنيا بسمعته وشهرته. إنه أبو الريحان البيروني. ذلك الرجل الباق العبق. فهو العالم، وهو الرياضي، والفلكي والمؤرخ. نقرأ ما كتبه عن موضوع الأهلة والصيام وفق الرؤية كيف يكون، ووفق القاعدة كيف كان وحقيقة صدق من قال: لكلَّ مقامٍ مقال، ولكلَّ دهرٍ رجال. ففي أبي الريحان نجد بغيتنا وعلى الخبير سقطنا.

استمع إليه وهو يتحدث بكلِّ ثقة وثبات وكأنَّه بحر لا ينضب. فيقول:

ييتدُون بالشهر عند رؤية الهلال، وكذلك شُرع في الإسلام، كما قال الله (تعالى): «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِتُ لِلنَّاسِ وَالْأَجْعَمِ»، ثم [منذنسين] بنت نابية ونجمت ناجمة ونبغت فرقة جاهلية، فنظروا إلىأخذهم بالتأويل، وميلهم إلى اليهود والنصارى، فإنَّ لهم جداول وحسابات، يستخرجون بها شهرهم، ويعرفون منها صيامهم، والمسلمون مضطرون إلى رؤية الهلال...

ووجودهم شاكِّين فيه مختلفين، مقلَّدين بعضهم بعضاً، بعد استفراهم أقصى الوُسْع في تأمل موضعه، وتفحُّص موقعه، ثم رجعوا إلى أصحاب [علم] الهيئة - علم الفلك - فالآنوا زيجاتهم - الجداول الفلكية - وكُتبُهم مفتوحة بمعرفة أوائل ما يُراد من شهور العرب، بصنوف الحسابات، وأنواع الجداول، فظنوا أنها معمولة لرؤية الأهلة وأخذوا بعضها، ونسبوه إلى الإمام جعفر الصادق^{عليه السلام}. وأنه سرٌّ من أسرار النبوة.

وبعد أن يشرح موضحاً الحسابات البينة على النَّيَّرين - الشَّمْسِ والقَمَرِ - وغير ذلك مما لا فائدة لنا فيه، يتبع قائلًا:

وقالوا: - أي أصحاب الجداول والحسابات - وإنَّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة. فأنا أصحاب علم الهيئة ومن تأمل الحال بعناية شديدة، فإنَّهم يعلمون أنَّ رؤية الهلال غير مطردة على سنن واحد، لاختلاف حركة القمر المرئية، بطيبة مرَّةً وسريعة أخرى، وقربه من الأرض وبعده، وصعوده في الشمال والجنوب، وهبوطه فيهما، وحدث كلَّ واحدٍ من هذه الأحوال له في كلَّ نقطة من فلك البروج. ثمَّ بعد ذلك، لما يعرض من سرعة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٧٥ - ٣٧٦، ح ٦.

الغروب لبعض القطع من فلك البروج، وبطء بعضها، وتغير ذلك على اختلاف عروض البلدان، واختلاف الأهوية. إما بالإضافة إلى البلاد الصافية الهواء بالطبع أو الكدرية المختلطة بالبخارات دائمةً، والمغيرة في الأغلب، وإما بالإضافة إلى الأزمات؛ إذ غلظ في بعضها، ورق في بعضها الآخر. وتفاوت قوى بصر الناظرين إليه، في الحدة والكلال، وأن ذلك كلّه على اختلافه بصنوف الاقترانات كائنة في كلّ أول شهر رمضان وشوال على أشكال غير معدودة، وأحوال غير محدودة، فيكون لذلك شهر رمضان ناقصاً مرّة وتاتياً أخرى، وأن ذلك كلّه يتعلق بتزايد عروض البلدان وتتناقصها. فيكون الشهر تاماً في البلدان الشمالية مثلاً، وناقصاً هو بعينه في الجنوبية منها وبالعكس، ثم لا يجري فيها على نظم واحد، بل يتافق فيها أيضاً حالة واحدة بعينها لشهر واحد مراراً متواتلة وغير متواتلة، فلو صحت عمليّة مثلاً بتلك الجداول، والحسابات واتفاق مع رؤية الهلال أو تقدّمه يوماً واحداً كما أصلوا، لاحتاجوا إلى إفرادها لكلّ عرضٍ. على أن اختلاف الرؤية ليس متولدًا من جهة العرض فقط، بل لاختلاف الأطوال فيها أوفر نصيب....
فإذن لا يمكن ما ذكروه من تمام شهر رمضان أبداً، ووقوع أوله وأخره بجميع العمور من الأرض متفقاً كما يخرج الجدول الذي يستعملونه.

فأنا قولهم: إنّ مقتضى الخبر المأثور: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها» تقديم الصوم والfast على الرؤية فباطل، وذلك أن حرف «اللام» يقع على المستأنف كما ذكروه، ويقع على الماضي كما يقال: كُتب لكذا مضى من الشهر، أي من عند مضي كذا، فلا تقدّم الكتابة الماضي من الشهر، وهذا هو مقتضى الخبر دون الأول.^١
الأترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«نحن قوم أُميّون لا نكتب ولا نحسب^٢، الشهر هكذا وهكذا، وكان يشير في كلّ مرّة منها بأصابعه العشرة يعني تاماً ثلاثة يوماً.

١. وفيما ذكره البرووني من هذا الرد على أصحاب الجداول، نذكر الإخوة القراء أن المؤلف أورد نفس العجّة وأضاف إليها قوله تحت عنوان: «الناحية اللغوية». وجاء في الخبر: «اعملوا للآخرة. أي اعملوا للآخرة قبل حلولها». وأقول: إنّ نفع الخبر مذكور بتضاهي هو: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً». فلنعمل للآخرة قبل حلولها فهل نتمكن من العمل للدنيا قبل حلولها، كما جاء في النطّر الأذل من الخبر؟

٢. أورد الخبر نفسه وينتهي القرطبي في الجامع لأحكام القرآن. من خلال شرحه للآية الكريمة «وَمَا كُنْتَ تَثْلُثُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَنْخُطُهُ بِسَبِيلِهِ» في ج ١٢، ص ٣٥٢.

نعم أعاد **البيهقي** فقال: «هكذا وهكذا» وختّس إيهامه في الثالثة: يعني ناقصاً تسعة وعشرين يوماً. فنص **البيهقي** نصاً لا يخفى على أحد أنَّ الشهر يكون ثالثاً مرتة، ويكون ناقصاً أخرى، وأنَّ الحكم جاري عليه بالرؤية دون الحساب؛ بقوله: «لأنكتب ولا نحسب». فإن قالوا: عَنِّي أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ تَامٌ فَإِنْ تَالِيهِ ناقصٌ - كما يحسبه مستخرجو التواريخ - كَذَبُهُمُ الْعِيَانُ، إِنْ لَمْ يَنْكُرُوهُ. وَعَرَفْتُمُوهُمْ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ.

على أنَّ تنتَمة الخبر الأولى، ي Finch باستحالة ما أدعوه وهو قوله **البيهقي**: «صوموا لرؤيته، وأنظروا لرؤيتها، فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّو شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا». وفي رواية أخرى: «إِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤْيَتِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَامٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وذلك لأنَّه إذا عرف أنَّ الْهَلَالَ يرى إِنَّما يجدا لهم وحسابهم، إِنَّما بما يستخرجه أصحاب الزيجات، وقدم الصوم أو الفطر على رؤيتها - لم يجتهد إلى إتمام شعبان ثلاثين، أو إكمال شهر رمضان ثلاثين... .

مع ما روی في كتب الشيعة الزيدية: أنَّ الناس صاموا شهر رمضان على عهد أمير المؤمنين علي **رضي الله عنه** ثمانية وعشرين يوماً، فأمرهم بقضاء يوم واحد فقضوه. وإنما اتفق ذلك لتواتي شهر شعبان وشهر رمضان عليهم ناقصين معاً، وكان حال بينهم وبين الرؤية لرأس شهر رمضان حائل، فأكملوا العدة، وتبيّن الأمر في آخره.^١

يتبع البيروني حديثه، ببيان ما قاله بسرده بعض الأدلة التي وردت على لسان بعض الأئمة **رضي الله عنه** فيقول:

روي عن أبي عبد الله الصادق **عليه السلام** أنه قال: «يصيب شهر رمضان ما يصيب سائر الشهور من الزيادة والنقصان»...^٢.

١. وإنما للفائدة في هذا الموضوع بالذات، ذكر ما جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج. ٢، ص ٢٠٢ عند شرحه لآية «وَلَئِكَيْلُوا الْعِدَّةَ» قال: «وَلَئِكَيْلُوا الْعِدَّةَ» فيه تأويلان: أحدهما: إكمال عدة الأداء لمن أفتر في سفره أو مرضه.

والثاني: عدة الْهَلَالِ سواهُ أكانت تسع وعشرين أو ثلاثين. قال جابر بن عبد الله **رضي الله عنه**: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَسْعَاً وَعَشْرِينَ يَوْمًا» وفي هذا رد لتأويل من تأول قوله **البيهقي**: «شَهْرًا عَدِيدًا لَا يَنْقَصُهُنَّ» رمضان وذو الحجة، آتاهما لainقاصان عن ثلاثين يوماً. أخرجه أبو داود، وتأوله جمهور العلماء على معنى آتاهما لainقاصان في الأجر وتکفير الخطايا، سواهُ أكانت تسعًا وعشرين أو ثلاثين. انتهى.

٢. الاتّار النافحة، ص ٧٣ - ٧٦؛ بحار الأنوار، ج. ٥٥، ص ٣٥٤ - ٣٥٧. اعلم أنا نقلنا كلام البيروني بكامله في الجزء الرابع من هذه المجموعة، ص ٢٨٩٤ - ٢٨٩٨، فراجع.

بعد ذلك يعرج البيروني على بعض ما روی من أخبار عن الأنتمة بِهِمْ فيدحضها ويستبعد ذكرها على لسانهم، ثم ينهي الحديث بقصة شقيقة تدعم رأيه هذا...

نَّمَّ يسرد علينا هذه القصّة ذات المداليل والمعانِي العديدة... وهكذا بكلٍّ وضوح، أُشيع عالمنا الجليل بحثه درساً وتحميصاً، دراسة وتدقيقاً. ففي الوقت الذي أشاد فيه دعائم صرح شامخ، قوَّضَ أُسُس بناء وابٍ لقد أقام مشيداً صرخ أمر الله حين قال: «بَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجَةِ»، وأمر رسوله حين أمر: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» وبالتالي نسف ما بناه دعاة السفسطة والتنجيم، عندما اعتمدوا قواعد العدد والحساب.

وبحين أتقدم بهذا المقال أرجو أن أكون قد أتممت البحث الذي بدأه أخي الأستاذ إبراهيم أحمد في مقاله المذكور: «الصوم عند الفاطميين» وبذا أصبح كثير من آراء فقهاء المسلمين واضحاً لمن أراد الاستزادة من هذا الموضوع.

وهنا لا يفوتي أن أوجه الشكر الجزيل للأخ إبراهيم الذي فتح لنا هذا الباب؛ لنلتج منه، وندلي بدلونا، مستجلين رأي الشرع واضحاً في هذا المجال، تاركين هذا الباب الذي ولجهاء مفتواحاً على مصراعيه لمن أراد أن يلجه بعدها قاصداً النقد البناء، والمناقشة العلمية وال موضوعية، والتي أرجو الله ضارعاً أن لا تكون أنا شخصياً قد خرجمت عن إطارها.

«وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَأَمَ زَرَبَتِي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^١ وصدق الله العليّ العظيم.

والله من وراء القصد.

بخش ششم

کتابشناسی رؤیت هلال

مقدمه

فصل اول: آثار مستقل امامیه در رؤیت هلال

فصل دوم: آثار مستقل عامه در رؤیت هلال

مقدمه

بخش ششم مشتمل بر دو فصل است: فصل اول: آثار مستقل امامیه در رؤیت هلال؛ فصل دوم: آثار مستقل عامه در رؤیت هلال.

در فصل اول همه آثار عالمان امامیه درباره مباحث مختلف رؤیت هلال که تاکنون بر آنها وقوف یافته‌ایم معزّی شده است، اعم از موجود و مفقود، مطبوع و مخطوط، و اعم از آنچه در بخش دوم این مجموعه در جلد‌های اول و دوم منتشر شده است.

می‌دانیم که بسیاری از آثار امامیه از دست تطاول روزگار در امان نمانده و در طوفان حوادث از بین رفته‌اند و تنها نامی از آنها باقی است؛ مثلاً - چنان‌که در جلد اول این مجموعه (ص ۱۳۳ - ۱۳۴) گذشت - شیخ مفید^{الله} چهار رساله مستقل در این موضوع سامان داده که تنها یکی از آنها به دست ما رسیده است. در این بخش، آن سه اثر مفقود هم - تا آنجا که به کمک منابع موجود ممکن بوده - شناسانده شده است. بنابراین دسته‌ای از رساله‌های معزّی شده در این بخش، رساله‌های مفقود است.

دسته دیگر (سی رساله) رساله‌های موجود و مطبوع در جلد‌های اول و دوم این مجموعه است. در معرفی این سی رساله در این بخش به حداقل اکتفا کرده‌ایم.

دسته سوم رساله‌های موجود است که در بخش دوم این مجموعه یعنی جلد‌های اول و دوم به دلایل ذیل درج و منتشر نکرده‌ایم:

الف) هنگام تصحیح و نشر جلد‌های اول و دوم پاره‌ای مخطوطات شناسایی و فهرست نشده و نتیجه وقوف بر آنها غیر ممکن بود و پس از نشر فهرست‌ها بر آنها وقوف یافته‌یم، مانند رساله شماره ۲۵ در فصل اول که - به دلیل اختصار و اهمیتِ موضوعش - در مقدمه همین جلد درج شد.

- ب) برخی از آنها در خارج از ایران و تحصیل آن در آن زمان نامیسر بود مانند رساله میسی به شماره ۱۶ در فصل اول.
- ج) شماری اخیراً تألیف و منتشر شده‌اند و هنگام نشر جلد‌های اول و دوم اساساً وجود نداشته‌اند، مانند رساله **الأفق أو الأفاق** به شماره ۶۵.
- د) تعدادی تنک مایه، سست، ضعیف و مغلوط و نتیجهٔ غیر واجد شرط درج در این مجموعه بوده‌اند، مانند رساله مغرب و هلال به شماره ۵۱.
- در این فصل بیش از هفتاد رساله مستقل و بیش از چهل مقاله در رؤیت هلال شناسانده شده است.

حقیقت آن است که در میان رساله‌های تألیف شده در ساله‌های اخیر درباره رؤیت هلال، آثار سست، پرغلط، بی محتوا و مصدق بارز تکرار مکررات و تطویل بلا طائل کم نیست. از باب نمونه در یکی از مقاله‌های مطبوع در یکی از مجله‌های فقهی درباره بحث ما سخنی آمده است که به حق باید درباره‌اش گفت: **مَتَا يُضْرِبُ النَّكْلُ وَمَتَا يُبَيِّنُ الْعَرِيسُ!** و از مطالب و مباحث دوره پنج جلدی رؤیت هلال به خوبی روشن می‌شود که بسیاری از این سخنان از لاطائالت و چرنزیات است!^۱

نویسنده مقاله مذبور نوشته است:

- این شک و تردید به جاهای دیگر نیز سرایت می‌کند و پیوسته می‌برسند: آیا شب قدر دو شب است یا یک شب؟ آیا ملانکه برای ایرانیان در یک شب نازل می‌شوند و برای حجازیان در شب دیگر؟^۲ و ...

- از این جهت اختلافی بروز نمی‌کند، ولی بر مبنای قرآن، ماههای هلالی و سالهای قمری نیز می‌تواند و بلکه باسته است که مبنای تقویم و گاه شمار باشد. حال فرض کنید کشوری از دیگری نفت برای تحویل در اول محرم بخرد و اول محرم یک روز

۱. در کتاب ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي، ص ۱۸ - ۲۶، به برخی از دیگر نمونه‌های مطالب سست و ضعیف درباره رؤیت هلال اشاره شده است.

۲. چه کسی گفته است که ملانکه در شب قدر بر مردم نازل می‌شوند؟! روشن است که ملانکه در شب قدر بر حجت خدا یعنی در زمان ما بر حضرت ولی عصر (عجل الله فرجه) نازل می‌شوند نه بر ایرانیان و حجازیان؟! رک: الإمامة الإلهية، ج ۳، ص ۲۸۶ - ۴۰۰، الفصل السابع، شنگفت آور است چگونه کسی که این قدر از معارف دینی بی‌بهره است به خود اجازه می‌دهد این گونه در مباحث پیچیده و سنگین اظهار نظر و قلمفراسایی کند!!

اختلاف داشته باشد و اتفاقاً در همان یک روز نوسان قیمت نفت شدید باشد، چقدر دعاوی حقوقی به همراه خواهد داشت و همین طور اعلام صلح و آتش بس و.... .

- حال با این اوصاف چه شده که گروهی بر طبل اختلاف افق‌ها می‌کوبند و دلایشان چیست معلوم نیست، زیرا لفظ «الناس» در «مواقیت للناس» عام است شامل همه انسانها در تمامی زمانها و مکانها می‌شود و هیچ دلیلی بر موسی بودن یا موقت بودن آن یافت نشد و نمی‌شود.... .

- به عبارت دیگر همین که در کنار رؤیت، راههای دیگر خصوصاً حکم حاکم را قرار داده‌اند برای این است که رؤیت ماه برای همه اهل زمین یکی است و وقتی در گوشاهی از جهان ماه دیده شد آن شب برای تمام شهرها، چه غرب و چه شرق آن، شب اول ماه است.... .

- روایات متعددی دلالت می‌کند که امکان رؤیت هلال در وسط روز، پیش از ظهر و بعد از ظهر، وجود دارد و فقیهان نیز بر طبق این روایات آن را امری ممکن دانسته‌اند و به تبع روایات، پیرامون آن بحث کرده‌اند که اگر قبل از زوال دیده شود روزه چه حکمی دارد و اگر بعد از زوال دیده شود چه حکمی.

ولی مسلمان‌آین سخن غلط است و هلال اول ماه در پیش از ظهر و یا پس از ظهر قابل رؤیت نیست و روایتها بی که چنین مطلبی را بیان می‌کند یا باید توجیه شود و یا به کناری نهاده شود.... .

- همان گونه که روایت‌های عدد ردد شده است، بلکه این روایتها توجیه‌شان راحت‌تر است، زیرا محملهای گوناگون دارند و قرینه‌هایی نیز بر این محمله وجود دارد، زیرا در اکثر آنها لفظ زوال وجود دارد که خیال شده مراد از آن زوال شمس یعنی ظهر می‌باشد، در حالی که می‌تواند مراد از زوال، زوال حرمه مشرقيه یا زوال حرمه مغربیه یا شفق باشد. یا ممکن است مراد از زوال، زوال شمس به معنای غروب کردن آن باشد. روایتها دیگری هم که در آنها وسط النهار و نظری آن موجود است، احتمالاً نقل به معناهایی باشد که از سوی روای‌ها صورت گرفته است، زیرا آنان زوال را به معنای ظهر معنا می‌کرده‌اند و به همین جهت آنچه را که از الفاظ امام علیؑ فهمیده‌اند نقل به معنا نموده‌اند و گرنۀ امام معصوم و دارای علم الهی، سخن نمی‌گوید که بطلانش امروزه واضح و روشن باشد.... .

- همان گونه می‌توان روایت‌هایی را - بر فرض وجود - به جهت اخلال در نظم اجتماع و همجنین از حجتی انداختن تقویم معرفی شده از سوی قرآن و ایجاد کشمکش، در بین مسلمانان، کنار گذاشت؟!

به عبارت دیگر، همان گونه که می‌توان همانند اهل سنت وضو گرفت و همانند آنان نماز خواند و هم زمان و همراه با آنان از عرفات کوچ کرد و... تا وحدت مسلمانان حفظ شود و دشمن در صفوی مسلمانان رخنه نکند، می‌توان در مسأله اول ماه و آخر ماه با آنان به توافق رسید تا دهان اشکال کنندگان و تضعیف کنندگان بسته شود.

آنگاه اگر بتوان در موارد زیادی با عame به توافق رسید یا موافق آنان عمل کرد تا وحدت حفظ شود برای حفظ وحدت شیعه با یکدیگر، به طریق اولی می‌توان چنین کرد و اگر عالمی از علمای شیعه در گوشده‌ای از جهان حکم به رؤیت هلال کرد، همه علماء حکم او را قبول کنند و با او مخالفت نکنند تا وحدت شیعه حفظ شود و به دلیل یا روایتی که به اختلاف افق دلالت می‌کند عمل نشود. البته پس از پایان یافتن بحث روشن خواهد شد که چنین روایاتی وجود خارجی ندارد....

- بر اساس این روایت، تمام سالهایی که ما با حجază در یک روز عید گرفتایم^۱، ولی آنان سی روزه گرفته‌اند و ما بیست و نه روز، باید آن یک روز قضا شود. و اقاما این عجایب روزگار ما شده است که آنها اول ماه رمضان ماه را می‌بینند و ما اعلام می‌کنیم برایمان ثابت نشده است. ولی در آخر ماه همان روزی که آنان برایشان ثابت می‌شود برای ما نیز ثابت می‌شود؛ حتی اگر بیست و هشت روزه گرفته باشیم؟!....

- از اولین لحظه‌ای که اولین کشور شرقی وارد شب می‌شود زمان نزول ملانکه شروع می‌شود و هنگامی که آخرین نقطه غربی وارد صبح می‌شود نزول ملانکه تمام می‌شود که تقریباً یک شبانه روز متواالی طول می‌کشد و اشکالی به وجود نمی‌آید....

از آنجه گذشت عبارت مرحوم شیخ طوسی در مبسوط که فرموده: «ولا یجب على أهل بلد العمل بما يراه أهل البلد الآخر». نیز روشن می‌شود که او نیز در صدد نفی وجوب است نه اثبات حرمت....

۱. گویا این نویسنده نمی‌دانند که بارها در عربستان سعودی، قطعاً برخلاف واقع، یک روز حلول ماه را زودتر اعلام کرده‌اند که این موضوع مورد اعتراض و تعجب شیعه و سنت شده است و حتی در سال ۱۴۱۹ رؤیت هلال ماه ذی حجه وقتی اعلام شد که هنوز ماه به مقارنه هم نرسیده بود. رک: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۴۷ - ۱۵۱، مقدمه.

نتیجه: از آنجه گذشته روش شد که حکم به اتفاق سراسر جهان در حکم به رؤیت هلال و اتحاد روز عید و روز شروع روزه و... با عقل سازگار و با پیشرفت‌های علمی هماهنگ و با تکوین مطابق است. همچنین از نظر کلامی با جهانی بودن اسلام در توافق می‌باشد و در زمانی که جهان از نظر ارتباطی چونان دهکده‌ای است تسهیل کننده معاملات، پرداخت دیون و... می‌باشد. این دیدگاه با دلیلهای شرعی نیز کاملاً سازگار و مطابق می‌باشد و روایتهای زیادی با اطلاق یا با التزام و یا حتی با صراحت، بر آن دلالت داردند.

اما حکم به تفاوت داشتن شهرهای دور در شروع و پایان ماههای قمری فاقد هر گونه دلیلی است و تمام سخن طرفدارانش بر دو پایه است:

(الف) خبر شخصی به نام کریب که مجھول است و دلالتش نیز مخدوش است:
 (ب) بر یک قیاس باطل و با فرق عظیم بنا نهاده شده است و تقویمهای قدیم که بر مبنای هیئت قدیم تنظیم می‌شده نیز به آن مشروعیت بخشیده است و در نتیجه باعث شده که هر ساله اختلافهای زیادی در روز شروع ماه رمضان و روز عید فطر فراهم آورد و جوانان را به دین و استدلالهای فقهی بدین نماید، جامعیت و جهان شمول بودن اسلام را زیر سوال برد و مرزهای مصنوعی اعتباری کشورها را اسلامی و... قلمداد کند.

به هر حال بنده بسیار امیدوارم که با دقت در آنجه نوشته شد و عزمی راسخ از سوی فقیهان، مسؤولان و دلسوزان اسلام و مسلمانان این فتوای ضعیف ناشی از بی‌دقیقی و عرفی‌گرایی مفرط، از دامان اسلام عزیز پاک گردد.

اینها نمونه‌ای است از سخنان واهی و پریشان مقالة مذکور. در این مقدمه - رعایت اختصار را - فقط به وصف و شرح تفصیلی یک نمونه دیگر از این دست می‌بردازم. «تو خود حدیث مفصل بخوان از این مجلل»! رساله مغرب و هلال که در آن، مانتد مقاله پیشین ساحل‌پیمایی، حمام‌سرایی، شعار، ادعاهای بی‌دلیل و سخنان نادرست، به جای استدلال محکم فقهی نشسته است. غافل از آنکه اثر فقهی، جای دلیل و برهان است نه توهین و شیعار و ادعایا.

دلایل قوی باید و معنوی نه رگهای گردن به حجت قوی
 اینجا نمونه‌هایی از سخنان این رساله را ذیل سه عنوان دسته‌بندی و نقل می‌کنم:

الف) حماسه‌سرایی و شعار:

- ای فقهای عظام!! همه یک کلام شوید و عادت را به یک سو نهید و عقل و حس و شرع را مدار افتاب سازید و رعایت عوام را بر نصوص احکام ترجیح ندهید! تا مشمول الطاف الهی شوید و از زیر بار مسؤولیت به خوبی و درستی بدر آید!!...
آفسوس! که چگونه احکام اسلام بازیجه دست عوام گشته، و کسی هم در مقام ارشاد مردم و التزام به قوانین دین نیست!!

شگفت انگیزتر این است که کسی با بدعتها کاری ندارد. کسی مخالفت نمی‌کند. بدعتها را در آنوش جان گرفته و از صمیم قلب آنها را پذیرفته‌اند. ولی هر گاه کسی از این بدعتها دم بزند، اگرچه به برهان قاطع، از آیات عدیده و احادیث متواتره، استدلال نماید، او را مبدع، گمراه، ضد حق و... می‌شمارند و کسی به هیچ وجه از حق دفاع نمی‌کند و از هیچ تهمت و انتزاعی امساك نمی‌نماید! این روش چنان رایج است که گویا از اصول دین است... (ص ۱۵۷ - ۱۵۸)

- حقاً باید انگشت حیرت به دندان گزید که چگونه جمعی از فقهاء، در مقابل نصوص قاطعه، بر اساس تخیل و بدون هیچ مدرک و دلیلی اجتهاد کرده‌اند!! در حالی که به شاگردی شاگرد شاگرد صاحب جواهر افتخار می‌کنند!! (ص ۱۵۹)
- اگر به این وظیفه عمل شده بود، تاکنون اختلافات فقهی، در مسائل گوناگون ریشه‌کن گشته، و حدت کامل در فقه به وجود آمده بود، و فقیه دین معرکه آراء نمی‌شد، و تمام احکام به صورت قانون ابدی و غیر قابل تغییر در می‌آمد. (ص ۱۶۰)

- از کلینی تعجب است که روایات این دروغ پردازان را در کافی آورده، و نیز از سایر محدثین و فقهایی که کتب خود را از این مجموعات مشحون ساخته و بدانها استناد کرده‌اند. (ص ۱۷۵)

ب) ادعاهای واهی و بی دلیل:

- اخبار خاصه که بالصراحة رؤیت هلال را در هر افقی برای سایر آفاق، اعم از دور و نزدیک، حجت می‌شمارند، و این اخبار که متواتر معنوی می‌باشند بسیار است. (ص ۱۲۲)
- حقاً باعث حیرت است که با وجود اینهمه نصوص به نحو عموم و خصوص، بدون

هیچ دلیلی قائل شده‌اند به اینکه اختلاف افق موجب اختلاف حکم است. می‌بینیم که غالباً در بلاد غربی و عربی، هلال ماه رمضان و شوال رؤیت می‌شود ولی علمای ما آن را نادیده گرفته و برخلاف وظیفه‌ای که از اخبار متواتره مستفاد می‌گردد، عمل می‌نمایند، و روز اول [ماه] رمضان را افطار و اول شوال را روزه گرفته، مردم را نیز به حکم تقیید، به این کار و ادار می‌سازند. (ص ۱۴۱)

- مگر به حکم اخبار متواتره موظف نیستید که وقتی در نقطه و منطقه دیگر، رؤیت هلال ثابت شد، شما نیز عمل نمایید؟ مگر یقین چگونه حاصل می‌شود؟ (ص ۱۴۲)

- هیچ دلیلی بر اینکه رؤیت هلال تنها در افقی که در آن دیده شده حجت است و در افقی که دور است و هلال رؤیت نشده حجت نیست وجود ندارد. (ص ۱۴۲)
صاحب شرع با کمال صراحت ووضوح، تکلیف همگان را معین و مبین ساخته و آن رؤیت هلال است که در هر جا دیده شد برای همه جا حجت است و مردم موظفند تکالیفی را که مربوط به رؤیت هلال است انجام دهند. (ص ۱۵۶)

- کسانی که در رؤیت هلال، افق را اعتبار کرده‌اند، نه تنها هیچ دلیلی ندارند، بلکه همه اخبار این باب، عموماً وخصوصاً، مخالف قول آنها می‌باشد. از این رو، عمل به قول آنان، مساوی است با مخالفت با نصوص صادره از بنی اکرم و ائمه هدی (صلوات الله عليهم). (ص ۱۶۰)

ج) اشتباهات فاحش و سخنان نادرست:

- اخبار آحاد، قابلیت تخصیص احادیث متواتره را که قطعیت دارند و یقینی هستند، ندارند که عمومات و اطلاقات را تخصیص دهند یا مقید سازند. (ص ۱۴۱)

- اهل سنت نیز... به حکم مذاهب خود، کمال دقت را معمول می‌دارند و عدالت را در شهود شرط می‌دانند، چگونه یقین به رؤیت هلال پیدا نمی‌کنید؟ و چطور احتمال می‌دهید که شهود و قضات آنها، برخلاف عقیده و دین خود شهادت باطل دهند...؟^۱ مگر در اخبار متواتره خاطر نشان نشده که شهادت همه مسلمین و همه اهل نماز معتبر است؟ (ص ۱۴۲)

۱. بارها در عربستان سعودی، قطعاً برخلاف واقع، یک روز حلول ماه را زودتر اعلام کرده‌اند. رک: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۴۷ - ۱۵۱، مقدمه.

- شرط دوم که بتوانیم بگوییم حکم این دو افق مثلاً مکه و تهران مختلف است این است که معلوم شود در مکه هلال بوده و در تهران نبوده است، یعنی به حد رؤیت نرسیده است و چنین علمی برای ما حاصل نمی شود مگر آنکه به طور یقین، اختلاف طولی و عرضی مکه و تهران را بدانیم و نیز بدانیم که در مکه به هنگام غروب آفتاب، قمر از تحت شعاع خارج گشته و در تهران خارج نشده... و راهی به حصول چنین علمی نیست جز خبر دادن منجم، که منتهی به قول یکی دو تا منجم زیج شناس، که جایز الخطأ هستند می شود. بنابراین شرط دوم، همانند شرط اول مفقود است ... (ص ۱۵۳)

- و اینکه کثیری از مسلمین، بخصوص در ایران، اعتماد به نجوم می کنند و بر طبق آن عمل می نمایند، خلاف شرع و بدعت آشکار در دین است و همه امت بر این اتفاق دارند که در صوم و فطر و حج و غیره، جایز نیست به حکم نجوم و تقویم عمل نمایند، و این روش برخلاف اجماع تمام امت و همه اخبار این باب است. (ص ۱۵۵)

- حکم به اختلاف وظيفة مکلفین به حسب افهانها نمی باشد؛ زیرا شارع خلق را مکلف به عملی که انجامش محال است نمی کند. (ص ۱۵۶)

- آنچه را اکثر قریب به کل فقهاء امت، از آغاز تاکنون تحقیق می کرده‌اند تکثیر اختلاف، و تحکیم عوامل نزاع و نقار، و تشديد موجبات تنفر و افتراء، و افسانه بذر کینه و عناد، و قطع روابط محبت و وداد بوده و هنوز هم کماکان ادامه دارد. (ص ۱۶۸)

- بلکه پیروی از منجم در اخبار مستفیضه، که در حد تواتر معنوی است منع شده است

برفرض حصول علم به صحت قول منجم نمی توان به قول او اکتفا نمود؛ زیرا وقتی حکم رؤیت عام باشد زمینه‌ای برای اینکه در کجا دیده می شود و در کجا دیده نمی شود باقی نمی ماند، و به طور کلی، قول منجم از دایرة این مسأله خارج خواهد بود؛ زیرا دیگر منطقه مطرح نیست. (ص ۱۷۷)

سستی و ضعف و خطای این سخنان نیازی به تبیین ندارد؛ زیرا مطالب مقدمه جلد اول و نیز سایر مواضع این مجموعه، برای این منظور کافی است. افسوس که فقه غنی و سرشار از استدلال و برهان شیعه این گونه بازیجه شده و هر کسی به خود اجازه می دهد از موضع

فناهات اظهار نظر کند. «فلو أنَّ امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفأً، ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً».

به هر حال، یکی از ادله ما برای گزینش رساله‌ها و درج نکردن همه آنها همین نکته بود که گذشت.

علاوه بر کتابها و رساله‌ها، گاهی در روزنامه‌ها هم مطالب خنده آوری در این زمینه درج می‌شود که البته از آنها غیرمنتظره نیست. یک نمونه آن مقاله‌ای است که در روزنامه *الحياة* (مورخ ۱۵/۲/۱۹۹۷ م) منتشر شده و خوب است اهل فن برای تفریح در مجالس جشن بخوانند و رفع خستگی کنند. متن مقاله مذکور این است:

باحث مصری يتوصّل إلى طريقة لتوحيد بدايات الشهور الهجرية

القاهرة - من أحمد محمود

الاختلاف في تحديد مطالع الشهور الهجرية بين الدول الإسلامية من القضايا التي تثار كل عام لتوحيد بدايات الصوم ومواقع الحج. وتوصل الباحث أنور قدرى إبراهيم، بعد رحلة طويلة من البحث في القرآن الكريم وكتب السنة والفقه، إلى دورة كونية لتوحيد بدايات الشهور الهجرية على مستوى العالم كله.

يقول الباحث: لقد استوقفتني الآية الكريمة [٢٥] من سورة الكهف: **(وَلَيَثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةَ سِينِينَ وَأَرْدَادُوا تِسْعَاً)**. وقلت: لعل هناك صلة ما بين السنين الهجرية والميلادية نستطيع أن نستنبط منها علاقة حساسية تحدد لنا تحديداً قاطعاً معايير الشهور والسنة الهجرية. فعدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرأ، والقمر قدره الله سبحانه منازل ليعلم الناس عدد السنين والحساب. ومن هنا فإن الزمن جزء من نظام الكون والقمر ساعة هذا الكون. ولأن المواقف في الإسلام تشكل أهمية كبيرة لارتباط العبادات والمعاملات بها حرص الرسول ﷺ على توضيح معايير السنة والشهور الهجرية وأفرد الكثير من الأحاديث في هذا الشان، والتي استطاعت منها تحديد معايير هذه الدورة الكونية التي تنطق بإعجاز السنة النبوية المطهرة.

فالرسول ﷺ يقول: «نحن أمة أمية لانقرأ ولا نحسب إنما الشهر هكذا وهكذا»، وأشار بيده بما يفيد أنَّ الشهر ۲۹ يوماً و ۳۰ يوماً.

ولكن أي الشهور ٢٩ يوماً وأتها ٣٠ يوماً؟ نحن في حاجة إلى حديث آخر يوضح لنا ذلك وهذا الحديث هو «شهرًا عيد لا ينقصان» أي أن شهر شوال وشهر ذو الحجة يطلان أبد الدهر ٣٠ يوماً وبينهما شهر ذي القعدة يظل ٢٩ يوماً.

ومن هنا - كما يقول الباحث - نحصل على التموزج الأول من السنوات الهجرية وهو السنة البسيطة (٣٥٤) يوماً التي تبدأ بالمحرم (٢٩ يوماً) وتنتهي بذى الحجة (٣٠ يوماً) وهي على التوالى شهر ٢٩ وأخر ٣٠ يوماً.

وهناك حديث آخر لرسول الله ﷺ نستنبط منه التموزج الثاني للسنة الهجرية وهو السنة الكبيرة (٣٥٥) يوماً. وهذا الحديث هو قوله «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام». .

وهو يبرز لنا احتمالين:

الأول: أن يرى هلال رمضان يوم ٢٩ شعبان فيقف بذلك شعبان عند ٢٩ يوماً أمّا رمضان فيكمل ٣٠ يوماً وهذه هي السنة الهجرية الكبيرة وتبدأ بالمحرم (٣٠ يوماً) وتنتهي بذى الحجة (٣٠ يوماً) ويتجاوز فيها شهران ٣٠ يوماً هما رمضان وشوال.

والاحتمال الثاني: هو أن يغدو علينا هلال شعبان ويُكمل شعبان ٣٠ يوماً ويكون رمضان ٢٩ يوماً وهذه هي السنة الهجرية البسيطة التي سبق بيانها.

ولكي يتوصل الباحث إلى دورته هذه كان عليه أن يقترب دورات عدة من السنة البسيطة والكبيرة ثم يقوم بتحقيق ذلك عملياً باستعراض تواريخ الأحداث الإسلامية على مر التاريخ الهجري كاملاً، فإذا لم تستجب هذه الدورة استبدلها بأخرى حتى توصل إلى دورة من خمس سنوات بسيطة وثلاث سنوات كبيرة بالترتيب التالي: ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ بسيطة و ٣ و ٦ و ٨ كبيرة. وقد تتبع هذه الدورة عبر ١٤ قرناً من الزمان، فإذا بها تتفق مع اليوم والتاريخ الذي كنا فيه.

ويشير الباحث أنور قدرى، إلى أنَّ هذه الدورة الكونية الخاصة بالسنة الهجرية تكون من ثمانى سنوات وتستغرق ٢٨٣٥ يوماً وتبدأ يوم الأحد وتنتهي يوم السبت، وقد أجمع متكتب التفسير على أنَّ يوم الأحد هو أول يوم لحركة الكون. ومن هنا فإنَّ هذه الدورة هي الدورة الكونية الزمنية التي فطر الله عليها السموات والأرض. والدورة تكون من ٤٠٥ أسابيع وعن طريقها يمكننا تحقيق التواريخ الهجرية كلها لمعرفة ما هو صواب وما هو خطأ، كما يمكننا عمل نتيجة تقويم إسلامي لعشرات السنين القادمة بل إن شئت لألاف السنين.

ویستدلّ الباحث بأحاديث شريفة تؤكد صحة الدورة التي توصل إليها منها حديث لأبي هريرة رواه ابن ماجة في سنته: «قال أبوهريرة: ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ ۲۰ يوماً أكثر مما صمنا ۲۹ يوماً» (وهذا واضح من الدورة فخمس سنوات يكون فيها رمضان ۲۹ يوماً وثلاث ۳۰ يوماً).

وحديث الرسول ﷺ: «يوم صومكم يوم نحركم (يوم العيد الأكبر)» وهذا ما تؤكد الدورة في السنوات الكبيسة ويبدو أنَّ رسول الله قال هذا الحديث في سنة كبيسة فوافق كلَّ السنوات الكبيسة.

وقام الباحث بعمل برنامج على الحاسوب الآلي للدوره ونسخ التاريخ الهجري من سنة ٦٤٢ قبل الهجرة وحتى سنة ١٤٧٢ هجرية وما يقابلها من التاريخ الميلادي من سنة ١ ميلادية حتى سنة ٢٠٥٠ م باليوم والشهر والسنة.

ويؤكد الباحث أنه عن طريق الدورة الهجرية يمكن تحقيق كلَّ التواريخ والأحداث الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي وذلك بقسمة السنة الهجرية التي وقع فيها الحدث على عدد سنوات الدورة (٨ سنوات) والكسر المتبقى من القسمة يحدد موقع هذه السنة من الدورة. فقتل الحسين ﷺ مثلاً كان العام ٦١ هجرية يوم الجمعة العاشر من المحرم فإذا قسمنا ٦١ على ٨ نجد الناتج ٧ والباقي ٥ وهذا يعني أنَّ نبحث في السنة الخامسة من الدورة، فنجد أنَّ ١٠ من المحرم نوافق يوم الجمعة فعلاً.

البته از روزنامه‌ها چندان توقعی نیست، برخلاف کتابها و مجلات فقهی، که جای سمت نگاری و پریشان گویی نیست.

* * *

در این فصل تصمیم ما بر استقصا و استقرای تام بوده و همه آثاری را که تاکنون بر آنها وقوف یافته‌ایم - اعم از موجود و مفقود - به ترتیب تاریخ وفات مؤلفان، و آثار عالمان در قید حیات را به ترتیب الفبایی شهرتشان معروفی کرده‌ایم.

گفتنی است که در این بخش آثاری معرفی شده که منحصراً یا عمدهً درباره مباحث فقهی رؤیت هلال بوده است نه مباحث هیوی و ریاضی آن. نیز آثاری که به مناسبی از مباحث مربوط به رؤیت هلال یاد کرده‌اند معرفی نشده‌اند از جمله اثر بس سودمند رساله نوین درباره بناء اسلام بر سال و ماه قمری از مرحوم علامه سید محمد حسین حسینی

تهرانی ^{۱۰} که به سال ۱۴۰۵ تألیف و به سال ۱۴۰۶ در تهران به همت انتشارات صدرا در ۱۵۲ ص رقعی منتشر شده است. در این رساله ارزشمند مباحث جالبی درباره آیات رؤیت هلال، سال و ماه شمسی و قمری و نسیء و معیار بودن سال ماه قمری دیده می شود.

* * *

از مجموع این آثار، سی رساله یعنی رساله های شماره ۱۱، ۱۲، ۱۸، ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۲، ۲۳، ۲۴، ۲۵، ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰، ۳۲، ۳۳، ۴۲، ۴۸، ۴۷، ۵۰، ۵۲، ۵۳، ۵۵، ۵۶، ۵۷ در جلد های اول و دوم این مجموعه تصحیح و چاپ شد. رساله های ۴۳، ۵۸، ۶۴، ۶۹ در خاتمه، و رساله های ۲۵ و ۴۴ هم در مقدمه همین جلد درج شده است. بسیاری از رساله ها هم مفقود است و از آنها خبری نیست و تاکنون به رغم فحص و جستجوی بسیار نسخه های از آنها فرا چنگ نیامده است.

در شماری از فهارس و کتابشناسیها رساله هایی در رؤیت هلال به برخی بزرگان نسبت داده اند که پس از تحقیق معلوم شد این استنادها اشتباه است. مثلاً مرحوم دانش پژوه به آقا هادی مترجم فرزند مولی صالح مازندرانی رساله ای به نام «تعیین غرّه شهر رمضان...» نسبت داده است^۱ که پس از تهیه و تحقیق آن، متوجه شدیم که رساله ای مستقل در رؤیت هلال نیست بلکه پاره ای از شرح کافی اوست که هنوز چاپ نشده است. این دست رساله ها هم در این فصل معرفی شد. ولی به جای شماره، جلو نام مؤلفان آنها ستاره نهاده ایم تا معلوم باشد چنین رساله هایی وجود خارجی ندارد و محض تنبیه بر خطای کتابشناسیها و فهارس از آنها یاد شده است.

گفتنی است که حدود دو سوم این رساله ها در ذریعه معرفی نشده است و ما برای شناسایی آنها وقت و فرصت بسیار صرف کرده ایم. فرصتی که بر ناآشنایان به این قبیل کارها ابدأ قابل تصور نیست.

با عنایت به این بخش و جلد های سوم و چهارم رؤیت هلال معلوم می شود که کارهای تکراری و شیک مایه در این زمینه بسیار انجام شده است. اشکال دیگر این گونه کارها این است که شماری از آنها مخاطب مشخصی ندارد؛ زیرا برای عموم مردم استدلال های فقهی

۱. فهرست کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ج ۱۶، ص ۴۸۶.

بیچیده بی ترتیبه است و باید با آنها به گونه دیگری سخن گفت. برای فقه پژوهان نیز شماری از این گونه آثار مفید نیست بلکه تطویل بلاطائل است یا استدلال های آنها چندان محکم نیست تا توجه فقه پژوهان را به خود جلب کند.

به هر حال، دو نقص عمدۀ و بزرگ در پژوهش‌های فقهی کنونی ما مشاهده می‌شود که امید است میراث فقهی به خوبی آنها را نمایانده باشد: یکی پژوهش بدون مراجعه به منابع پیشین و کارهای انجام شده، دوم تکرار مکررات و تطویل بلاطائل و تباہ کردن عمر و وقت و کاغذ و مواد چاپی و

* * *

فصل دوم این بخش مشتمل است بر آثار مستقل عامه در رؤیت هلال، و در دو قسمت سامان یافته است. در این فصل، تصمیم ما بر استقصا و استقرای تمام نبود - چون نه ضرورتی داشت و نه فایده‌ای - و فقط نه اثر از آثار آنان را در قسمت اول به تفصیل شناساندیم و آثار بیش از چهل نفر را هم که غالباً در منابع و کتابشناسی‌ها بر نام آنها وقوف یافتیم در قسمت دوم به اجمال گزارش کردیم.

* * *

در سامان یافتن و فراهم آمدن این بخش، شماری از دوستان فاضل همکاری کرده‌اند که صمیمانه از آنها سپاسگزارم: حضرات حجج اسلام آقایان: ابوالفضل حافظیان، محسن صادقی، علی اوسط ناطقی، محسن نوروزی؛ و سرانجام حجۃ الاسلام جناب آقای علی زمانی قمشه‌ای که معرفی بسیاری از رساله‌ها را بر عهده گرفته‌اند یعنی همه رساله‌های قسمت اول فصل دوم، و برخی از رساله‌های قسمت اول فصل اول، که به نام ایشان مزین است. و آخر دعوانا آن الحمد لله رب العالمين.

خوانسار، مدرسه علوی

مرداد ماه ۱۳۸۵

رضامختاری

فصل اول

آثار مستقل امامیه در رؤیت هلال

- الف) رساله‌های رؤیت هلال
- ب) مجموعه مقاله‌های رؤیت هلال

الف) رساله‌های رؤیت هلال

۱. الرَّدُّ عَلَى مِنْ صَامَ وَأَفْطَرَ قَبْلَ رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ محمد بن مسعود عیاشی (م حدود ۳۲۰)

کتابشناسان و فهرست‌نگاران در سرگذشت عیاشی از این اثر وی یاد کرده‌اند، از جمله نجاشی در رجال (ص ۳۵۲، شماره ۹۴۴)، شیخ در فهرست (ص ۳۹۸ چ طباطبائی)، ابن شهرآشوب در معالم العلماء (ص ۹۹) و تهرانی در ذریعه (ج ۱۰، ص ۲۲۸)، شماره ۶۸۹. اما درباره محتوای آن توضیحی نداده‌اند، و چون از آثار مفقود است به طور قطع نمی‌توان درباره موضوع آن به طور دقیق سخن گفت. بنابراین محتمل است محتوای آن ردة نظریه عدد و دفاع از رؤیت باشد. شاید هم ناظر به حدیثی است که در باب اول «بخش هفتم؛ احادیث رؤیت هلال» خواهد آمد، یعنی حدیث شماره ۲ باب اول: «الصوم للرؤیة، والافطر للرؤیة، وليس منا من صام قبل الرؤیة للرؤیة، وأفطر قبل الرؤیة للرؤیة». از این رساله نسخه‌ای در دست نیست و جزء آثار مفقود است.

۲. الْعَدْدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ ۳. الرَّدُّ عَلَى ابْنِ دَاؤِدٍ فِي عَدْدِ شَهْرِ رَمَضَانٍ

ابن قولویه جعفر بن محمد بن جعفر بن موسی (م ۳۶۸) فقیه و محدث مشهور، از عالمان بزرگ شیعه در سده چهارم. وی شیخ و استاد شیخ مفید و ابن غضانی، و صاحب تألیفات بسیار در فقه و حدیث است. او از کلینی، علی بن بایویه قمی و دیگران نقل حدیث کرده و از جمله دانشمندان و فقهای شیعه است که قائل به عدد و

کمال ماه رمضان بوده است. نجاشی در رجال (ص ۱۲۴، شماره ۳۱۸) دو کتاب العدد فی شهر رمضان، و الرد علی ابن داود فی عدد شهر رمضان را در شمار تأییفات او نام برده است.

تهرانی در ذریعه (ج ۱۰، ص ۱۷۷، و ج ۱۵، ص ۲۳۲، ج ۲۰، ص ۳۸۹) این دو رساله را معرفی کرده است.

ابن طاووس نیز تصریح کرده که وی قائل به سی روزه بودن ماه رمضان بوده است و سخن شیخ مفید در لمح البرهان را در این باره نقل کرده است. (رک: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۵۴۴ - ۱۵۴۵).

از این دو رساله نسخه‌ای یافت نشده است.

۴. الرد علی ابن قولویه فی الصیام

محمد بن احمد بن داود بن علی قمی (م ۳۶۹/۳۶۸)

وی شیخ القمیین، فقیه و محدث، معاصر جعفر بن محمد قولویه، استاد شیخ مفید، ابن غضائی، ابن عبدون و ابوغالب زراری، و صاحب تأییفات بسیار در فقه، حدیث و رجال بوده است. نجاشی در رجال (ص ۲۸۴، شماره ۱۰۴۵) تأییفات او از جمله رساله الرد علی ابن قولویه فی الصیام را نام برده است. سید بن طاووس در اقبال می‌نویسد:

وجدت للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي كتاباً قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه، و احتاج بأن شهر رمضان له أسوة بالشهرور كلها. (رک: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۵۴۵)
شیخ مفید کتاب لمح البرهان فی عدم نقصان شهر رمضان را در رد این رساله و دفاع از نظر ابن قولویه نوشته است. سپس تبذل رأی یافته و نظر ابن داود را پذیرفته و چند رساله در تأیید نظر او نوشته است. از نقل ابن طاووس معلوم می‌شود رساله ابن داود نزد او بوده است.

تهرانی نیز در ذریعه (ج ۱۰، ص ۱۷۸) این رساله را معرفی کرده است.
با توجه به آنچه گذشت معلوم شد که ابن قولویه و ابن داود هر کدام رساله‌ای در رد نظریه دیگری نوشته‌اند و با همه جستجویی که انجام شد نسخه‌ای از این رساله یافت نشد.

۵. رسالت فی شهر رمضان

۶. رسالتا إلی أبی محمد الفارسی فی شهر رمضان

۷. الرسالة الثانية إلی أهل بغداد فی معنی شهر رمضان

شیخ صدوق محمد بن علی بن بابویه قمی (م ۳۸۱)

محمد بن علی بن حسین بن بابویه قمی از فقیهانی است که حدائق در بردهای از حیات خود قائل به عدد و کمال ماه رمضان بوده است.^۱

نجاشی در رجال (ص ۲۹۰ و ۳۹۲، شماره ۱۰۴۹) چهار رسالت در موضوع ماه رمضان در فهرست تألیفات صدوق نام برده است: ۱. رسالت فی شهر رمضان؛ ۲. جواب رسالت وردت فی شهر رمضان؛ ۳. رسالتا إلی أبی محمد الفارسی فی شهر رمضان؛ ۴. الرسالة الثانية إلی أهل بغداد فی معنی شهر رمضان.

آقا بزرگ تهرانی در ذریعه (ج ۵، ص ۱۸۰ - ۱۸۱، شماره ۷۸۹) استظهار کرده است که «جواب رسالت وردت فی شهر رمضان» ورود رسالت در ماه رمضان بوده است نه آن که موضوع آن کتیت ماه رمضان و تمام و نقصان آن باشد. سپس می نویسد:

نعم ما ذكره النجاشي قبل هذا الجواب بعنوان «رسالة فی شهر رمضان» ظاهر في أنَّ الرسالة في بيان كثيَّة شهر رمضان من التام والنقصان، كما أنَّ الكتابين اللذين ذكرهما في آخر فهرست كتب الصدوق بعنوان: كتاب رسالته إلى أبی محمد الفارسی في شهر رمضان، وكتاب الرسالة الثانية إلى أهل بغداد فی معنی شهر رمضان. كلاهما في بيان كثيَّة هذا الشهر.

ظاهر أنَّ الشیخ الصدوق آلف کتاباً ثلاثة في إثبات ما اختاره من العدد في شهر رمضان ومر «جواب أهل الرقة في الأهلة» [ص ۱۷۶ - ۱۷۷] و سیأتي جوابات المسائل الموصليات في العدد والرؤیة للشیخ العفید [ص ۲۰۱، ۲۲۵ - ۲۲۶].^۲

۱. ر. رک: مقدمه بخش هفتم احادیث رؤیت هلال.

۲. نیز رک: الهدایة، ص ۱۷۵ - ۱۷۶، الرقم ۴۹.

از هیچ یک از این سه رساله نسخه‌ای در دست نیست و محتمل است برخی از آنها در موضوع مورد بحث ما نباشد.

۸. لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان

۹. مصابيح النور في علامات أوائل الشهور

۱۰. جواب أهل الرقة في الأهلة والعدد

۱۱. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤبة

شیخ مفید، محمد بن نعمن بغدادی (م ۴۱۳)

برخی از فقیهان شیعه پیش از شیخ مفید از قائلان و مدافعان قول به عدد در ماه رمضان بوده‌اند؛ شیخ مفید نیز در آغاز از طرفداران این نظریه بوده است، ولی سپس تبدیل رأی پیدا کرده و قائل به رؤیت شده است. در کتابشناسی‌ها و فهارس نسخه‌های خطی، کتاب‌ها و رساله‌های زیر را به او نسبت داده‌اند:

۱. لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان يا فيكم شهر رمضان.

سید ابن طاووس در فلاح السائل (ص ۱۰) و نیز در الإقبال از آن یاد کرده و در دوم عبارتی را نقل کرده که معلوم می‌شود رساله نزد او بوده است (رک: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۵۴۴ - ۱۵۴۵). نجاشی نیز در رجال (ص ۳۹۹) آن را در شمار تألیفات مفید یاد کرده است.

تهرانی در ذریعه (ج ۱۸، ص ۳۴۰، و ج ۱۵، ص ۳۴۰) درباره این رساله چنین آورده است: وهذا الكتاب رد على شيخه وأستاده الشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي في قوله بدخول النقص على شهر رمضان، وانتصار عن شيخه الآخر جعفر بن قولويه القائل بعدم النقصان وكونه تاماً، وقد كتب فيه كتاباً ردّاً على داود بكتاب في النقص، وهذا ردّ على كتاب ابن داود. أثبت فيه عدم النقص في أيام رمضان ولزوم الصوم بالعدد لا بالرؤبة، ردّ فيه على القائلين بالرؤبة مثل ابن داود... ودافع فيه عن القائلين بالعدد مثل ابن قولويه... .

۲. مصابيح النور في علامات أوائل الشهور.

مفید در چند جا از رساله عددیه به این کتاب ارجاع داده و می‌گوید: «وقد فضلت أحادينهم بذلك في كتابي بمصابيح النور في علامات أوائل الشهور». [رک: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۴۱].

نیز در المسائل السرویة (ص ۷۵) به آن ارجاع داده است. نجاشی در رجال (ص ۳۹۹) و ابن شهرآشوب در معالم العلماء (ص ۱۴۴) آن را در شمار تأییفات مفید نام برده‌اند. علامه تهرانی در ذریعه (ج ۲۱، ص ۹۲) پس از معرفی آن می‌نویسد: «أقول: هذا بعد تبدل رأيه، وقبله كان على عدم النقصان، وكتب فيه كتاب لمع البرهان». .

۳. جواب أهل الرقة في الأهمية والعدد.

نجاشی در رجال (ص ۴۰۲) آن را در شمار مؤلفات مفید نام برده است. آقا بزرگ تهرانی در ذریعه (ج ۵، ص ۱۷۶) می‌نویسد:

جواب أهل الرقة... كما ذكره النجاشي، وهو غير جوابات أهل الموصل في العدد والرؤبة...، والرقه مدينة مشهورة على شرقى القرات بينها وبين حران مسيرة يومين أو ثلاثة. متأسفانه از این سه رساله نسخه‌ای در دست نیست.

۴. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤبة المعروف بالرسالة العددية.

در ذریعه (ج ۵، ص ۲۰۱) با عنوان فوق، و در (ص ۲۲۵) با عنوان (جوابات المسائل الموصليات) آمده است: «صرح به النجاشي بعنوان جوابات أهل الموصل وأحوال إليه نفسه في جوابات المسائل السروية، ونسخه كثيرة».

نیز در ذریعه (ج ۱۱، ص ۲۰۹) ذیل عنوان الرسالة العددية آمده است:

وهي بعينها مندرجة في الدر المنشور، جازماً بأنها للشيخ المفید...، وعد النجاشي في كتب المفید كتاب جوابات أهل الموصل في العدد والرؤبة وهو هذه وأشار المفید في مواضع منها أن كتابه مصابيح النور... مغنى عن غيره في إثبات دخول النقص.

تهرانی همجنین در ذریعه (ج ۱۰، ص ۲۰۴) با عنوان الرد على الصدوقي از آن نام برده است.

نجاشی در رجال (ص ۱۰۱) با عنوان فوق و ابن شهرآشوب در معالم العلماء (ص ۱۱۴) با عنوان رد العدد از آن نام برده‌اند، وعلی بن محمد بن الحسن بن زین الدین در کتاب الدر المنشور (ج ۱، ص ۱۲۲ - ۱۳۴) تمام آن را درج کرده است. مفید خود در المسائل السرویة به آن اشاره کرده، چنان‌که مرحوم سید عبدالعزیز طباطبائی در مقاله «الشيخ المفید وعطاؤه الفكري الخالد» (تراثنا، ش ۳۰ - ۳۱، ص ۸۵) می‌نویسد: «فقد ذكره المؤلف في المسائل السروية، ص ۷۴».

از این رساله نسخه‌های فراوانی در فهارس نسخه‌های خطی شناسانده شده است:

۱. کتابخانه آیة الله مرعشی، ش ۷۸/۸، (فهرست، ج ۱، ص ۹۲):
۲. همان، ش ۲۴۲/۸، غرة محرم ۸۸۸ (فهرست، ج ۱، ص ۲۶۷):
۳. همان، ش ۲۰۵/۱۶، سال ۱۰۵۶ (فهرست، ج ۱، ص ۲۸۵):
۴. همان، ش ۱۲۶۹۱/۴، مورخ ۱۲۰۵ (فهرست، ج ۲۲، ص ۲۷۳):
۵. کتابخانه آستانه مقدسه حضرت مصصومه سلام الله علیها، قم، ش ۴/۸۶، سال ۱۳۲۰ (فهرست، ص ۲۲۷):
۶. کتابخانه آقا بزرگ تهرانی، نجف، ۱۳۱۹ (ذریعه، ج ۱۱، ص ۲۰۹):
۷. کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، میکروفیلم ش ۲۲۷۵ (فهرست میکروفیلم‌های دانشگاه، ج ۱، ص ۶۷۶):
۸. کتابخانه وزیری یزد، ش ۱۹۲۹، با عنوان «الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْعَدْ» تحریر ۱۳۴۹ (فهرست، ج ۳، ص ۱۰۹۳):
۹. کتابخانه ناصریه صاحب عبقات در لکهنو هند، ش ۶/۱۳۴ (تراثنا، ش ۳۰-۳۱، ص ۸۶):
۱۰. کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۱۷/۸ مجموعه امام جمعه خوبی (فهرست، ج ۷، ص ۱۸۴):
۱۱. کتابخانه علامه حاج سید محمد علی روضاتی (دامت إفاضاته)، اصفهان، ضمن مجموعه‌ای از قرن ۱۳:.
۱۲. کتابخانه فاضل خوانساری، ش ۱۲/۴ (فهرست، ج ۱، ص ۱۴).
۱۳. نسخه یکی از کتابخانه‌های نجف اشرف که به سال ۱۳۲۲ کتابت شده، و تصویر آن در مرکز احیاء میراث اسلامی به شماره ۲۲۷۶ نگهداری می‌شود.
نجاشی در رجال (ص ۴۰) دو کتاب: عدد الصوم والصلوة، و جوابات النصر بن بشیر
فی الصيام در شمار کتابهای مفید نام برده است که مرحوم طباطبائی (تراثنا،
ش ۳۰ - ۳۱، ص ۸۴ - ۸۵) احتمال داده در موضوع رؤیت هلال باشد، و تهرانی در ذریعه
(ج ۱۵، ص ۲۲۲) به ذکر نام آن بسنده کرده‌اند. متأسفانه از این دو کتاب نیز نسخه‌ای
یافت نشد.

از این چهار رساله پیشین فقط جوابات اهل الموصل فی العدد والرؤیة به دست ما

رسیده است که در جلد اول روایت هلال مندرج شد و سه اثر دیگر شیخ مفید در این باره از بین رفته است و فقط از رساله مصابیح التور فقره‌ای در رجال نجاشی (ص ۴۷، شماره ۱۲۰۸، سرگذشت یونس بن عبدالرحمن) و از رساله لمع البرهان فقره‌ای در اقبال نقل شده است. قسمت منقول در اقبال پیشتر در بخش سوم گذشت (رك: روایت هلال، ج ۳، ص ۱۵۴۴) و اما نقل نجاشی از مصابیح التور چنین است:

وقال شیخنا أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان في كتاب مصابیح التور:
أخبرني الشيخ الصدق أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثنا علي بن الحسين بن بابويه، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر العميري قال: قال لنا أبوهاشم داود بن القاسم بن الجعفري: عرضت على أبي محمد صاحب السكرin كتاب يوم وليلة ليونس. فقال لي: «تصنیف من هذا؟» فقلت: تصنیف یونس مولی آل یقطین. فقال: «اعطاهم الله بكل حرفٍ نوراً يوم القيمة». ومدانع یونس كثيرة، ليس هذا موضعها، وإنما ذكرنا هذا حتى لا تخليه من بعض حقوقه in.

۱۲. الرد على أصحاب العدد

علم الهدى على بن الحسين موسوى، سيد مرتضى (م ۴۳۶)

سید مرتضی مانند استادش شیخ مفید قائل به روایت و نفی عدد بوده و این رساله را در رد رساله نصرة القول بالعدد تألیف کرده است.

شیخ طوسی in در الفهرست (ص ۲۹۰) می‌نویسد: «وله مسألة كبيرة في نصرة الرؤية وإبطال القول بالعدد».

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه مرحوم آیة الله مرعشی نجفی، ش ۱۶/۱۵/۷۶۱۵، ۱۲ ذی الحجه ۱۲۸۱ از روی نسخه‌ای که به سال ۶۷۶ نوشته شده بوده است. (فهرست، ج ۲۰، ص ۲۰):
۲. کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، میکروفیلم ش ۱۹/۱۱۶۲، از نسخه کتابخانه شیخ آقا بزرگ تهرانی (میکروفیلم‌های دانشگاه، ج ۱، ص ۵۷۴):

۳. کتابخانه ملی ملک، ش ۵۹۲/۴ (فهرست، ج ۵، ص ۹۳):
 ۴. کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ش ۲۲۳۷، تحریر ۶۷۶، (فهرست، ج ۲، ص ۳۸):
 ۵. کتابخانه آقا بزرگ تهرانی در نجف، از روی نسخه ۱۴۴۸/۳ کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی (الذریعه، ج ۱۰، ص ۱۸۵):
 ۶. نسخه عکسی مرکز احیاء میراث اسلامی، ش ۱۶۹/۶ (فهرست، ج ۵، ص ۱۴۱):
 ۷. کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ش ۲۱۵۰۹ (فهرست، ج ۲۰، ص ۵۷۹).
- این رساله تصحیح و در بخش دوم رؤیت هلال درج شد.

۱۳. مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان

۱۴. جواب الرسالة الحازمية

۱۵. الکافی في الاستدلال على صحة القول ببرؤية الهلال

ابوالفتح محمد بن علی بن عثمان کراجکی (م ۴۴۹)

کراجکی از فقیهان مشهور شیعه در سده پنجم هجری، و از شاگردان شیخ مفید، صاحب تأییفات بسیار در فقه، کلام، نجوم و دیگر رشته‌های علوم اسلامی است. فهرست تأییفاتش را یکی از شاگردان او نگاشته، و با تصحیح و استدراف محقق فقید مرحوم سید عبدالعزیز طباطبائی در نشریه ترااثنا (شماره ۴۳ - ۴۴، صفحات ۳۶۵ - ۴۰۴) به چاپ رسیده است. علامه کراجکی همچون استادش شیخ مفید در ابتدا از مدافعان قول به عدد بوده و رساله مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان را - که نام دیگری مسأله في العدد و عدم نقص شهر رمضان است - در تأیید همین نظر نگاشته است.

سپس از قول به عدد عدول کرده و قائل به رؤیت شده و دو رساله الکافی و جواب الرسالة الحازمية را در ابطال عدد و اثبات رؤیت تألیف کرده است.

از رساله‌های مذکور نسخه‌ای در دست نیست و تنها نام آنها در کتابشناسی‌ها آمده است.

۱. مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان

گویا اوّلین تألیف کراجکی در این باب، رساله مذکور است. در فهرست تأییفات

کراجکی درباره این کتاب آمده است:

يتضمن القول بالعدد في معرفة العامل [كذا، والظاهر زيادة «العامل»] الشهور، وهو الكتاب المنشور، عمله بالمرلة لقاضي القضاة، جزء لطيف.^۱

علامه تهرانی در ذریعه (ج ۵، ص ۱۸۰ و ج ۲۰، ص ۱۸۳) از این رساله یاده کرده و بار دیگر در ذریعه (ج ۲۰، ص ۳۸۹) با عنوان مسأله في العدد و عدم نقص شهر رمضان آن را معرفی نموده و قول سید بن طاووس را از اقبال چنین نقل کرده است:

قال ابن طاووس في الإقبال: «وَجَدْتُ لِهِ تَصْنِيفًا فِي أُولَى أَمْرِهِ قَاتِلًا بِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ لَهُ مَصْنَفًا آخر سَتَاهُ الْكَافِي فِي الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى دُخُولِ النَّفْعِ عَلَيْهِ وَالْاعْتَذَارِ عَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ عَدْمِ النَّفْعِ».^۲

به عقیده استاد طباطبایی مختصر البیان و مسأله في العدد دو نام برای یک رساله است.^۳ چنان‌که در مقدمه الرد علی اصحاب العدد از سید مرتضی در جلد اول رویت هلال (ص ۱۵۳) گذشت، مخاطب سید در رساله مذکور کراجکی است که رساله‌ای در تأیید عدد نزد سید فرستاده است. بنابراین، احتمال اینکه رساله کراجکی همین مختصر البیان باشد خیلی قوی است.

تهرانی در ذریعه (ج ۲۴، ص ۱۷۶) رساله‌ای را که سید مرتضی رد کرده، چنین معرفی کرده است:

نصرة القول بالعدد لبعض المعاصرين للسيد المرتضى والمتاخرين عن الصدق... بعث بهذا الكتاب إلى المرتضى فكتب هو الرسالة العددية ردًا عليه....

۲. جواب الرسالة الحازمية

در فهرست تألیفات کراجکی از این کتاب به عنوان جواب الرسالة الحازمية یاد شده است:

في إبطال العدد و تثبيت الرؤية، وهي الرد على أبي الحسن بن أبي حازم المصري، تلميذ شيخي (رحمة الله عليه)، عقب انتقاله عن العدد، أربعون ورقة.^۴

۱. تراش، ش ۴۳ - ۴۴، ص ۳۹۱.

۲. رک: رویت هلال، ج ۲، ص ۱۵۴.

۳. تراش، ش ۴۳ - ۴۴، ص ۴۰۰.

۴. تراش، ش ۴۳ - ۴۴، ص ۳۹۲.

۱۳. الكافي في الاستدلال على صحة القول برؤوية الهلال

از جمله کتبی است که کراجکی در رد قول به عدد نگاشته و سید بن طاوس نسخه‌ای از آن را دیده است. در فهرست آثار کراجکی می‌خوانیم: «عمله بمصر، نحوًا من مائة ورقه»^۱.

۱۶. ثبوت الهلال بالشیاع وثبوت الشیاع بالبینة ولزوم اتباع الفقيه

شيخ لطف الله بن عبدالكريم میسی (م ۱۰۳۲)

این رساله را استاد علامه سید عبدالعزیز طباطبائی در فهرس مخطوطات مکتبة أمير المؤمنین عليه السلام العامة (مجله تراثنا، شماره ۷۴ - ۲۵۴ - ۲۵۵) معرفی کرده و نوشته است که نسخه‌ای از آن به شماره ۱۹۸۸/۱۲ در کتابخانه عمومی امیر المؤمنین عليه السلام هست. از این رساله بر می‌آید که در ماه رمضان سال ۱۰۱۰ هلال ماه در قزوین نزد میسی ثابت شده ولی عده زیادی با وی مخالفت کرده‌اند. از این رو این رساله را تألیف کرده و به شباهات و اعتراضات مخالفان پاسخ گفته است. اصل رساله در قزوین و حواشی و تعلیقات آن در اصفهان نوشته شده است. این رساله در کتابخانه عمومی امیر المؤمنین عليه السلام در نجف موجود است؛ ولی ما هنگام تصحیح و نشر جلد‌های اول و دوم رؤیت هلال که ویژه رساله هاست به آن دسترسی نداشتیم. این نسخه به خط مؤلف، و آغاز آن چنین است: «الحمد لله الذي أظهر نور الشمس والقمر للمبصرين» (تراثنا، شماره ۷۷ - ۷۸، ص ۳۰۳).

۱۷. رسالة في رؤية الهلال قبل الزوال

میرزا عیسی بن محمد صالح اصفهانی (م ۱۰۷۴)

مؤلف، پدر صاحب ریاض العلماء و از شاگردان شیخ بهایی و میرداماد بوده است. شرح حال او در ریاض العلماء (ج ۴، ص ۳۰۶-۳۰۸) و الروضة النضرة (ص ۴۲۲) آمده است. از تأییفات اوست: شرح الدروس، تحلیف اهل الذمۃ، رساله صلاة الجمعة، و رؤیة الهلال قبل الزوال.

۱. تراثنا، ش ۴۳ - ۴۴، ص ۳۸۱؛ الذریعه، ج ۲، ص ۲۸۹.

از این رساله نسخه‌ای یافت نشد.

در ذریعه (ج ۱۱، ص ۳۰۹، شماره ۱۸۴۵) این رساله ذکر شده، و مولی عبدالله فرزند مؤلف در ریاض العلماء نیز ضمن سرگذشت پدرش از آن یاد کرده است. وی هنگامی که فرزندش صاحب ریاض هفت ساله بوده در چهل سالگی از دنیا رفته است.

۱۸. مفتح الشهور

علامه مولی محمد باقر مجلسی (م ۱۱۱۰)

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه آیة الله مرعشی، ش ۱۶/۱۸۷، تحریر ۱۱۸۲. (فهرست، ج ۱، ص ۲۱۱):
۲. همان، ش ۲/۳۰۵۰، تحریر ۱۱۳۱. (فهرست، ج ۸، ص ۲۶۹):
۳. همان، ش ۳۲۷۳. (فهرست، ج ۹، ص ۱۴۸):
۴. کتابخانه وزیری یزد، ش ۳/۳۵۷۰، با عنوان «رساله در بیان اول ماه». (فهرست، ج ۵، ص ۱۷۰۴):
۵. کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ش ۹/۴۴۵۳، با عنوان «حساب اهل موفق عدد» تحریر ۱۱۲۶. (فهرست، ج ۱۲، ص ۳۴۰۹):
۶. کتابخانه مدرسه فیضیه قم، ش ۴/۸۴۱، با عنوان «حساب الأهلة». (فهرست، ج ۲، بخش سوم، ص ۲۸):
۷. کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ش ۷۴۴۰، تحریر ۱۲۸۹. (فهرست الثباتی، ص ۷۷):
۸. کتابخانه سلطان المتكلّمين (ذریعه، ج ۷، ص ۸. شماره ۲۵ با عنوان «حساب الأهلة»):
۹. کتابخانه میرزا محمد تهرانی، سامرًا (ذریعه، ج ۱۲، ص ۶۵، با عنوان «شرح الأحادیث الفاضلة...»). رک: کتابشناسی مجلسی، ص ۲۹۴.

این رساله تصحیح، و در جلد اول رؤیت هلال چاپ شد.

گفتنی است که تهرانی در ذریعه سه بار این رساله را معرفی کرده و در یک مورد مؤلف آن را نشناخته است:

الف) حساب الأهلة مختصر فارسي للعلامة المجلسی... رأيئه ضمن مجموعة من

رسائله الفارسية في مكتبة سلطان المتكلمين. (ذریعه، ج ۷، ص ۸، شماره ۲۵).
 ب) رسالة في تعین أوائل الشهور. أولها: «الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً، مرتبة على عدّة مقاصد... أَنْفُسَكُمْ بِاسْمِ السُّلْطَانِ حَسِينِ الصَّفُوِيِّ، وَفِرْغٌ مِّنْهُ ۱۱۰۹، والنسخة ضمن مجموعة في مكتبة الطهراني سامراء (ذریعه، ج ۱۱، ص ۱۵۱، شماره ۹۵۵).

ج) شرح الأحاديث الغامضة المخالفة للمشهور المقيدة للعلم بأوائل الشهور. رسالة فارسية للعلامة المجلسي ... أولها «الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً...» كتبها بأمر الشاه سلطان حسين الصفوی، ورتبتها على مقاصد... نسخة منها في مكتبة المیرزا محمد الطهرانی فی سامراء. (ذریعه، ج ۱۲، ص ۶۵، شماره ۲۰۹).

* رسالة في حساب الكيسة والعمل بالخبرين عن الزعفرانی أو رسالة في تعین غزه شهر رمضان مولی محمد هادی بن محمد صالح مازندرانی (۱۱۲۰ م)

مرحوم دانشیزه در فهرست کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران (ج ۱۶، ص ۴۸۶) رسالهای با عنوان فوق را به شماره ۱۱۱۷، ۷۲۰۳/۸، تحریر سال ۱۱۱۷، که از روی خط مؤلف کتابت شده به آقا هادی مترجم نسبت داده است. پس از بررسی دقیق نسخه مزبور معلوم شد این اثر رسالهای مستقل از آقا هادی مترجم نیست، بلکه بخشی از شرح وی بر کافی کلینی است. (رک: ذریعه، ج ۱۲، ص ۳۸۰، و ج ۱۴، ص ۲۸). از شرح وی بر کافی نسخه‌های متعدد هست از جمله:

۱. کتابخانه فاضل خواساری، ش ۱۶۵ (فهرست، ج ۱، ص ۱۲۳).
 ۲. نسخه عکسی مرکز احیاء میراث اسلامی، ش ۹۶۹ (فهرست، ج ۳، ص ۲۱۴ - ۲۱۵).
 ۳. کتابخانه مؤسسه مطالعات اسلامی لندن (فهرست، ج ۲، ص ۱۴۴).
- شرح حال آقا هادی مترجم در الکواكب المنتشرة (ص ۸۰۵ - ۸۰۶) فوائد رضویه (ص ۷۰۳): ریحانة الأدب (ج ۵، ص ۱۴۸ - ۱۴۹); أعيان الشیعه (ج ۱۰، ص ۲۲۴); زندگی نامه علامه مجلسی (ج ۲، ص ۳۳۴ - ۳۴۹) آمده است.

۱۹. عدم اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال مولی محمد سراب تنکابنی (م ۱۱۲۴)

فاضل سراب^۱ رساله رؤیة الهلال قبل الزوال را در رد نظریه استادش سبزواری در ذخیره المعاد راجع به اعتبار رؤیت هلال قبل از زوال در محرم سال ۱۱۰۶ تألیف کرده و در ماه رمضان سال ۱۱۰۹ مطالبی بر آن افزوده است.

شرح حال و منابع شرح حال وی را در مقدمه رساله‌اش نگاشته‌ایم که در جلد اول رؤیت هلال چاپ شده است.

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ش ۷/۸۸۸ (فهرست، ج ۵، ص ۱۹۲۱)؛
۲. همان، ش ۲/۱۸۵۹، تحریر ۱۱۳۱ (فهرست، ج ۸، ص ۴۵۹)؛
۳. همان، ش ۱/۲۸۶۵ (فهرست، ج ۱۰، ص ۱۷۱۲)؛
۴. همان، ش ۳/۶۹۰۵، تحریر ۱۱۲۹ (فهرست، ج ۱۶، ص ۳۹۳)؛
۵. همان، ش ۱/۷۲۰۴، تحریر ۱۱۱۹ (فهرست، ج ۱۶، ص ۴۸۶)؛
۶. کتابخانه ادبیات دانشگاه تهران، ش ۱۳/۷۰ (فهرست، ج ۱، ص ۲۹۹ - ۳۰۰)؛
۷. کتابخانه آیة الله مرعشی، ش ۴/۴۷۸، تحریر ۱۱۲۲ (فهرست، ج ۲، ص ۸۳)؛
۸. همان، ش ۱۲/۱۴۰۹، تحریر ۱۱۲۸ (فهرست، ج ۴، ص ۱۸۹)؛
۹. همان، ش ۱۷/۱۴۰۹ (فهرست، ج ۴، ص ۱۹۲)؛
۱۰. همان، ش ۱/۶۵۸۷، تحریر در زمان حیات مؤلف (فهرست، ج ۱۷، ص ۱۶۲)؛
۱۱. کتابخانه علامه حاج سید محمد علی روضاتی در اصفهان، تحریر ۱۱۲۲؛
۱۲. کتابخانه خوانساری (ذریعه، ج ۱۱، ص ۳۰۹، ش ۱۸۴۶)؛
۱۳. کتابخانه فیض مهدوی کرمانشاه (تراثا، ش ۹، ص ۴۷)؛
۱۴. کتابخانه مدرسه آیة الله خوبی در مشهد، ش ۵/۷۲ (فهرست، ص ۴۶)؛ عکس این نسخه در مرکز احیاء میراث اسلامی هست، ش ۵/۱۳۸۰ (فهرست، ج ۴، ص ۲۲۷)؛

۱۵. کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۱۴۱۸۳/۲ (فهرست، ج ۲۸، ص ۲۴۱).
۱۶. کتابخانه آستان قدس رضوی، ضمن مجموعه ش ۲۶۴۴. فهرستنگار (فهرست الفبایی، ص ۵۱۷) مؤلف این نسخه را نشناخته است و این مجموعه را به آقا حسین آقامال و آقارضی خوانساری نسبت داده است. این اشتباه به ذریعه (ج ۲۰، ص ۱۱۱، ش ۱۲۶۱) نیز منتقل شده است.

۲۰. حکم الحاکم فی رؤیة الہلال

۲۱. حکم حاکم در رؤیت هلال

۲۲. رؤیة الہلال قبل الزوال

میر محمد صالح حسینی خاتون آبادی (م ۱۱۲۶)

مؤلف فقیه، محدث، متکلم و مفسر، از اکابر علمای شیعه در اوایل قرن دوازدهم و شاگرد ملا میرزا شیروانی، علامه ملا محمد باقر مجلسی و داماد او بوده است. بعد از وفات علامه مجلسی منصب امامت جمعه و ریاست علمی و دینی در اصفهان به وی منتقل شد. دارای تألیفات بسیار در فقه، کلام، اخلاق و حدیث است. شرح حال و فهرست مؤلفات او در اعيان الشیعه (ج ۹، ص ۳۷۱)؛ روضات الجنات (ج ۶، ص ۳۴۷ و ج ۷، ص ۹۵)؛ ریحانه الأدب (ج ۲، ص ۱۰۲) و الكواكب المنتشره (ص ۳۶۸) آمده است. وی نخست حکم الحاکم فی رؤیة الہلال را به عربی نوشت و سپس آن را با تغییراتی به فارسی درآورد.

۱. حکم الحاکم فی رؤیة الہلال (عربی)

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه مرحوم آیة الله سید محمد علی طباطبائی قاضی تبریزی، تحریر ۱۱۱۵ (نشریه نسخه‌های خطی، دفتر ۷، ص ۵۱۱)؛
۲. کتابخانه ملی، ش ۱۹۱۹/۲ (فهرست، ج ۱۰، ص ۵۷۸)؛
۳. کتابخانه مرحوم آیة الله مرعشی، ش ۶۸۶۲/۲۱ (فهرست، ج ۱۸، ص ۵۶)؛
۴. کتابخانه مرحوم آیة الله خادمی اصفهانی؛

۵. کتابخانه مجلس شورای اسلامی، مجموعه شماره ۲۲۸۲/۳ (نشریه نسخه‌های خطی، دفتر ۵، ص ۱۶۴):
۶. کتابخانه طهرانی در سامرا، تحریر ۱۱۲۸، به خط برخی از شاگردان علامه مجلسی (ذریعه، ج ۱۱، ص ۱۶۰، ۲۳۰):
۷. کتابخانه مدرسه عالی شهید مطهری (سپهسالار سابق)، ش ۲/۷۵۴۲، تحریر ۱۱۵۸ فهرست، ج ۵، ص ۷۶۴):
۸. کتابخانه مرکزی دانشگاه اصفهان، ش ۵/۲۷۱ (فهرست، ص ۲۰۲) فهرستنگار اشتباها آن را به عبدالحسین محلاتی نسبت داده است.
۹. کتابخانه مدرسه بروجردی نجف، تحریر ۱۱۵۷ (ذریعه، ج ۱۱، ص ۲۳۰):
۱۰. کتابخانه سید مهدی آل حیدر کاظمی، تحریر ۱۱۸۰ (ذریعه، ج ۱۱، ص ۲۳۰).
۱۱. کتابخانه امام صادق (علیه السلام) در کاظمین (مجلة المورد، مجلد ۲۲، شماره ۶۰۶.۳) م.). خاتون آبادی در مناقب الفضلاء از رساله هلالیه خود یاد کرده است.

۲. حکم حاکم در رؤیت هلال (فارسی) نسخه‌ها:

۱. نسخه کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۳/۳۰۵۲ (فهرست، ج ۱۰، ص ۴۹۹).
۲. نسخه کتابخانه طهرانی در سامرا (ذریعه، ج ۲۵، ص ۲۳۹).
این دو رساله تصحیح و در جلد اول رؤیت هلال چاپ شد.

۳. رؤیة الهلال قبل الزوال

تهرانی در ذریعه (ج ۱۱، ص ۳۰۹، شماره ۱۸۴۴) درباره این رساله گوید: رساله في رؤية الهلال قبل الزوال. للمير محمد صالح الخاتون آبادي في مائة وخمسين بيتاً، ضمن مجموعة بمكتبة الطهراني بسامراً، ذكر فيها قول الآقا رفيعا الثانيي، وهو رؤية الهلال قبل الزوال في المشرق في يوم ۲۷ من الشهر [كانون]، وقول الآقا حسين الخوانساري برؤية الهلال في المشرق يوم الثلاثاء قبل الزوال فهو للليلة الماضية، واختار هو قوله ثالثاً.
از این رساله نسخه‌ای به دست نیامد.

۲۳. تحقیق الحال فی رؤیة الہلال قبل الزوال

مولیٰ محمد حسین بن یحییٰ نوری (زنده در ۱۱۳۳)

نویسنده از شاگردان علامه مجلسی است و در مقدمه رساله‌اش که در جلد اول رؤیت هلال درج شد (ص ۲۸۷ - ۳۰۱) به تفصیل از وی سخن گفتیم. از این رساله فقط دو نسخه می‌شناسیم:

۱. کتابخانه ملک ضمن مجموعه شماره ۱۴۴۷ (فهرست، ج ۵، ص ۲۶۷).
۲. نسخه کتابخانه محدث ارمومی که اکنون به شماره ۳۴۶۱/۹ در کتابخانه مرکز احیاء میراث اسلامی نگهداری می‌شود. (فهرست نسخه‌های خطی مرکز احیاء میراث اسلامی، ج ۸، ص ۴۴۹).

۲۴. اعتبار رؤیة الہلال قبل الزوال

مولیٰ محمد جعفر بن محمد باقر سبزواری (م حدود ۱۱۳۵)

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ش ۱۸۶۶ (فهرست، ج ۸، ص ۴۷۲):
۲. کتابخانه مرحوم آیة الله مرعشی، ش ۱/۴۷۸، تحریر ۱۱۲۲ (فهرست، ج ۲، ص ۸۲).

از مؤلف که فرزند محقق سبزواری صاحب کفایه و ذخیره است. اطلاع چندانی در دست نیست. آقا بزرگ در الكواكب المستشرة (ص ۱۲۵) و ذریعه (ج ۱۲، ص ۱۰۹ و ج ۲۴، ص ۳۸۲) رساله النوروزیة و شرح ألفیة الشهید را به او نسبت داده و می‌نویسد: «المظنوں أَنَّ وَالدَّهُ هُوَ الْمَحْقُقُ السَّبْزَوَارِيُّ (۱۰۹۰ - ۱۰۱۷) صاحب الذخیرة».

این رساله تصحیح، و در جلد اول رؤیت هلال منتشر شد و عمده منابع شرح حال وی را در مقدمه رساله‌اش (رؤیت هلال، ج ۱، ص ۳۰۵ - ۳۰۶) ذکر کرده‌اند.

٢٥. لزوم العمل بالتقية عند الاختلاف في هلال ذي الحجة

رضي الدين بن محمد حيدر عاملی (م ١١٦٨)

شیخ آقا بزرگ هنرمند در سرگذشت ایشان می‌نویسد:

رضی الدین العاملی (١١٠٢ - ١١٦٨) هو ابن محمد علی بن حیدر بن محمد بن نجم الدین المجاز عن صاحب المعالم و ولده یعرفون باًل نجم الدین الموسوی العاملی. وهو المکی ولادهً بها سنة ١١٠٣ كما ذکره عتباس بن علی بن حیدر آل نور الدین فی نزهة الجليس، وقال إبن اسمه رضی الدین (= ١١٠٥) تاریخ لعام فطامه یعنی أنه أكثر من تأریخ ولادته باثنتين، ثم أثنتی عليه ثاء بليغاً وذكر تصانیفه وجملة من أشعاره. وقال عبد الله الشوشتري فی إجازته الكبیرة (الذریعة، ج ١، رقم ١٠٧٧؛ ط. السعami، ص ٩٦ - ٩٨) عند عدّه مشايخ روايته: ومنهم الفقيه الجليل السيد رضی الدین وذكر أنه إجازه بمکة مشافهہ ثم كتب له إجازة مبسوطة ضاعت عنه فی الطريق. ثم قال: «وكان رضی الدین [فیظه] وفاته فی تاریخ الإجازة أعني ١١٦٨ [متهدباً أدیباً شاعراً فصیحاً حسن السیرة مرجوعاً إلیه فی أحکام الحج وغیره...]» وبروي عنه غير عبد الله المذکور جماعة منهم العیرزا أحمدر بن محمد مهدي الخاتون آبادی، كتب له إجازة مبسوطة فی سنة ١١٥٤ وعدّ فيها من مشايخه اثنان. أولهما: والده عن شیخیه أبي الحسن الشریف الإصفهانی و محمد شفیع الإسترآبادی بن محمد علی بأسنادهما. وثانیهما: جدته الرضاعی محمد باقر بن الحسین النیشاپوری المکی أيضاً عن شیخیه العلامة مجلسی و محمد بن عبدالفتاح التکابنی السراب (١٠٤٠ - ١١٢٤) بسندهما. و Merchant بروي عن المترجم له نصرالله بن الحسین بن علی الحائزی المدرس الشهید حين السفاره ١١٦٨ وشیر بن محمد بن ثوان الفخاری العویزی الموسوی المشعشعی، كتب لهما إجازة الخاتون آبادی المتوفی فی هذا التاریخ كما یظهر من تلقیه بالمرحوم ولكن بدلاً عن ذکر مشايخه ذکر فی هذه الإجازة بالتماس المجاز، تصانیف نفسه وتصانیف والده وصریح بأن جدته نجم هو المجاز عن صاحب المعالم (الذریعة، ج ١، رقم ٨٦٤) وأن بقیة نسبه مذکورة فی آخر کتاب والده. وعدّ من تصانیف نفسه الوسيط بین الموجز والبسیط (الذریعة، ج ٢٥، ص ٧٤، رقم ٤٠٠) فی الحج ونهج السداد فی حجۃ الإفراد (الذریعة).

ج ٢٤، رقم ٢١٩٤) و منسق صغير (الذریعة، ج ٢٣، رقم ٧٨٩٠) كافل للاحتجاطات والحوالشي على المدارك (الذریعة، ج ٦، رقم ١٠٩٣) و المسالك و المفاتيح (الذریعة، ج ٧، رقم ٥٥٩) و تنضيد المقود السنیة (الذریعة، ج ٤، رقم ١٠٤٧) وقد ذكرت الجميع بخصوصيتها في الذريعة و ذكرت ثلاث إجازات من إجازاته في (الذریعة، ج ١، رقم ٩٩٥ و ٩٩٦) ويأتي ترجمة والده المعروف بـ«محمد حیدر».^١

نسخه:

از این رساله تنها یک نسخه می‌شناسیم، آن هم متعلق است به کتابخانه مرحوم آیه الله حاج آقا حسین بروجردی، به شماره ٤٩٢/١٢ (فهرست، ج ٢، ص ٣١٥). البته فهرست‌نگار نام «رسالهٔ فی الشیع فی رؤیۃ الہلال» را بر آن نهاده که درست نیست.

این رساله تصحیح، و در مقدمه جلد پنجم رؤیت هلال درج شد.

٢٦. عدم اعتبار رؤیۃ الہلال قبل الزوال

٢٧. تعیین لیلة القدر

مولی اسماعیل خواجه‌نی (م ١١٧٣)

١. عدم اعتبار رؤیۃ الہلال قبل الزوال

نسخه: نسخه خطی کتابخانه مرحوم آیه الله خادمی اصفهانی.

٢. تعیین لیلة القدر

نسخه‌ها:

١. کتابخانه مرحوم آیه الله مرعشی، ش ١٣ / ٥٥٦٥ (فهرست، ج ١٤، ص ٣٣١):

٢. کتابخانه دانشکده ادبیات دانشگاه فردوسی مشهد، ش ٢٠ / ٣٣٨ (فهرست، ص ٢١٣).

این دو رساله تصحیح، و در جلد اول رؤیت هلال چاپ شد و در مقدمه هر دو رساله درباره محتوای آنها توضیحاتی داده ام.

۲۸. اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال

مولی محمد رحیم بن محمد جعفر سبزواری (م ۱۱۸۱) نواده محقق سبزواری ملا محمد باقر صاحب ذخیرة المعاد و کفاية الأحكام است و این رساله را در دفاع از پدر و جد بزرگوارش محقق سبزواری و در رد فاضل خواجه‌ئی و سراب تنکابنی نوشته است.

تها نسخه خطی شناخته شده این رساله در کتابخانه جامع گوهرشاد (ش ۱/۱۴۶۷) هست که در حیات مؤلف تحریر شده است (فهرست، ج ۴، ص ۲۰۳۵ – ۲۰۳۶). این رساله تصحیح و در جلد اول رؤیت هلال چاپ شد.

۲۹. عدم اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال

استاد کلّ وحدت بهبهانی (م ۱۲۰۵)

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه دانشکده الهیات و معارف اسلامی مشهد، ش ۲/۱۱۹۲ (فهرست، ج ۲، ص ۳۲۲):
۲. کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ش ۷۲۱۹ (فهرست، ج ۲۰، ص ۲۱۸):
۳. کتابخانه مدرسه مهدیه خوانسار، مجموعه ش ۸۴ (مجله نور علم، ص ۱۱۰، ش ۱۸): این نسخه قبلاً در کتابخانه شیخ علی خوانساری بوده است ولی فهرستنگار مؤلف آن را نشناخته‌اند. تاریخ کتابت ندارد ولی کاتب در پایان آن نوشته است: «نقل‌ها من خط مَنْ نَقَلَ مِنْ خَطَّ مُؤْلِفِهَا الشَّرِيفِ (دام ظَلَمَهُ)».
۴. کتابخانه مرحوم آیة الله مرعشی، ش ۶/۸۵۶۵ (فهرست، ج ۲۲، ص ۱۴۵):
۵. کتابخانه ملی، ش ۱۰/۲۱۲۵ (فهرست، ج ۱۱، ص ۲۳۷):
۶. کتابخانه مرحوم آیة الله گلپایگانی، ش ۱۰/۱۸۷۰ (فهرست، ج ۳، ص ۹۱):

٧. کتابخانه فاضل خوانساری (ذریعه، ج ۱۱، ص ۳۰۸):
٨. کتابخانه علامه حاج سید محمد علی روضاتی، اصفهان (ذریعه، ج ۲۰، ص ۷۲):
- ٩ و ١٠. کتابخانه مامقانی، قم (فهرست نسخه‌های عکسی مرکز احیاء میراث اسلامی، ج ۱، ص ۳۲۲ و ۳۲۴ و ۷/۷ و ۲۷۷/۱۱):
١١. نسخه سید محمد باقر طباطبائی در کربلا، ش ۱/۱۳۷ (فهرست، ص ۸۰).
این رساله تصحیح و در جلد اول رؤیت هلال چاپ شد.

٣٠ اعتبار رؤیة الہلال قبل الزوال سید ابوالقاسم موسوی خوانساری (م ۱۲۱۱)

نسخه‌ها:

١. کتابخانه مدرسه فیضیه، ش ۱۷/۱۱۸۹، (فهرست، ج ۲، بخش سوم، ص ۶۶):
 ٢. کتابخانه شخصی حسن عاطفی، کاشان (نشریه نسخه‌های خطی، دفتر ۷، ص ۷۵۲).
- این رساله نقد رساله پیشین یعنی رساله وحید بهبهانی است که در جلد اول رؤیت هلال تصحیح و منتشر شد. در مقدمه این رساله اندکی از سرگذشت مؤلف و منابع آن یاد کرده‌ام.

* رساله فی أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة يومنا
میرزا محمد محدث نیشابوری اخباری (م ۱۲۳۲)

- شرح حال و فهرست مؤلفات او در ریحانة الأدب، ج ۱، ص ۱۵؛ روضات الجنات، ج ۷، ص ۱۲۷؛ أعيان الشیعه، ج ۹، ص ۳۹۲؛ و مکارم الآثار، ج ۳، ص ۹۲۵ آمده است.
- در فهرست نسخه‌های خطی ملک، ج ۶، ص ۱۱۵، ش ۶۵۸/۱۲ «رساله فی أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة يومنا» به او نسبت داده‌اند که درست نیست؛ زیرا برگی که در آن از این موضوع و کمال ماه رمضان سخن رفته است در حدّ یک فائده است تحت عنوان: «التسلية» که شاید فائده‌ای از کتاب تسلیة القلوب الحزينة الجاري مجری الكشكوك و

السفینه او باشد که کتابی کشکول مانند بوده است (رک: ذریعه، ج ۴، ص ۱۷۹). اینک متن کامل فایده مزبور که فهرست نگار کتابخانه ملک آن را رساله‌ای پنداشته است:

التسلية

والحق في أخبار شهر رمضان ما ظهر لي من تتبع أخبار السماء والعالم أنَّ السنة الحقيقة الشرعية هي ثلاثة وستون يوماً، ثمَّ نقص الله منها ستة أيام خلق فيهنَّ السماوات والأرض وما فيها، فبقيت ثلاثة وأربعين وخمسون يوماً، وقد جعلها الله تعالى اثني عشر شهراً، مبدئها شهر رمضان، فإذا قسمها اثني عشر قسمة صار شهرأً كاملاً وشهر ناقصاً. فعلى هذا لا ينقص شهر رمضان أبداً ولا يتم شعبان أبداً.

وللتا كان هذا الأمر مخالفًا لما ذهب إليه أئمة العامة وخلفاؤهم، ومنافقاً لما أفتى به قضاةهم وفقهاؤهم، وكانت عقول ضعفة الشيعة تضعف عن حمل معناه وكتمانه، وربما أدى إلى فساد قالوا بِالْبَاطِلِ بخلافه تقليداً من العامة من معاديهم وصوناً للخاصة من مواليهم. وأتنا جعل الأهلة موائقٍ فلا ينافي ذلك؛ فإنَّ بها تحفظ مبادئ الشهور القرمية التي هي مبادئ شهور الله تقربياً. واعتبار الأهلة الهلالية وشهورها في مواضع خاصة لا ينافي اعتبار السنة الإلهية أو الشمسية أو الرومية في مواضع أخرى.

۳۱. ریحانة الصدور

ملا محمد على زنجانی بابی (م ۱۲۶۵)

نویسنده از شاگردان شریف العلماء مازندرانی (م ۱۲۴۵) بوده است. وی پس از این که از عراق به زنجان بازگشت برای این که معروف و مشهور شود، مسائل خلافیه و اقوال شاذ و ضعیف را تقویت نمود که به مصدق «خالف تعرف» شهرتی بسزا یابد... از جمله عقاید او یکی سی روزه بودن ماه رمضان در تمام سالهاست که این رساله را در اثبات آن نوشته است. او معتقد بوده که سجده بر بلور شفاف جایز است.

وی پس از ظهور محمدعلی باب به او گروید و سربه شورش برداشت و در درگیری با قوای دولتی کشته شد، شرح حال او در فهرست سپهسالار، ج ۱، ص ۴۱۷-۴۱۶ آمده است. وی رساله ریحانة الصدور را به نام محمدشاد قاجار در سال ۱۲۵۹ پیش از بابی شدن تألیف کرده است.

رساله مشتمل بر دیباچه، چهار فصل و خاتمه است:
 فصل اول در تحقیق معنی هلال و آنجه مترب بر آن است:
 فصل دوم در بیان معرفت هلال و لواحق آن:
 فصل سوم در معرفات و معینات اوائل شهور:
 فصل چهارم در بیان تحقق معرفت ماه و لواحق آن:
 خاتمه در آداب و ادعیه اویل هر ماه.
 رک: فهرست کتابخانه مدرسه عالی شهید مطهری (سپهسالار سابق) ج ۱، ص ۴۱۶ - ۴۱۸، فقه ش ۵۰۳، خط مؤلف، و ج ۵، ص ۸۰، ش ۲۵۳۶).

۳۲. اعتبار رؤیت هلال پیش از زوال

سید محمد حسینی طارمی زنجانی (م ۱۲۶۹)

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه مرحوم آیة الله مرعشی، ش ۸۵۱۳، (فهرست، ج ۲۲، ص ۹۸).
۲. کتابخانه مجلس شورای اسلامی (الشريعة إلى استدراك الذريعة، ج ۱، ص ۲۸۱ - ۲۸۲، محمد طباطبائی بهبهانی، چاپ اویل ۱۳۸۲ ش).

در نسخه مجلس چنین آمده است: «الموجزة، للسيد محمد بن قاسم الحسيني الطارمي الزنجاني تلميذ صاحب الرياض من علماء القرن الثالث عشر، وجيزة فارسيه في اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال...».

سرگذشت کوتاه مؤلف و برخی منابع آن را در مقدمه این رساله که در جلد اول رؤیت هلال منتشر شد یاد کرده‌ام.

۳۳. الرسالة الهلالية

میرزا محمد شهدادی مصاحبی نائینی (م ۱۲۷۸)

نسخه: کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ش عمومی ۱۹۴۹۸، ش فقه ۲۸۶۰، از مجموعه ۱۵۰۰ نسخه اهدایی رهبر معظم انقلاب به کتابخانه ش ۶۹۷/۷ (فهرست

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ج ۲۱، ص ۱۶۸۲، فهرست هزار و پانصد نسخه اهدایی رهبر معظم انقلاب به کتابخانه آستان قدس رضوی، ص ۲۸۶). سرگذشت مؤلف و پاره‌ای از منابع آن را در مقدمه این رساله که در جلد اول رویت هلال منتشر شد یاد کرده‌ام.

٣٤. عدد شهر رمضان و سائر الشهور

٣٥. عدد شهر رمضان

محمد کریم خان کرمانی شیخی (م ۱۲۸۸)

این دو رساله به عربی و اولی به سال ۱۲۶۱ و دومی به سال ۱۲۶۲ تألیف شده‌اند و دومی مفصل‌تر است. (فهرست مشایخ، ج ۲، ص ۲۱۸).

وی در برخی از دیگر آثارش نیز به موضوع رویت هلال پرداخته است، از جمله در رساله جواب بعض اهل احسا (فهرست مشایخ، ج ۲، ص ۲۲۵).

تهرانی بسیاری از آثار او را در ذریعه معرفی کرده است (رك: فهرست أعلام الذريعة، ج ۳، ص ۱۹۰۳) و چون از علمای شیخیه است آثار او را در رویت هلال منتشر نکردیم.

٣٦. رسالت في اختلاف الأفق للصائم

شیخ محمد حسن آل یاسین کاظمی (م ۱۳۰۸)

شیخ محمد حسن کاظمی، فقیه، اصولی، متبحر در حدیث و رجال و از اکابر علماء اواخر قرن سیزدهم و اوائل قرن چهاردهم به شمار می‌رود. او شاگرد شیخ اسدالله شوشتاری، صاحب فضول، شریف العلماء مازندرانی و شیخ محمد حسن نجفی صاحب جواهر بوده است.

شرح حال و فهرست مؤلفات او در نقباء البشر (ج ۱، ص ۴۵۰ - ۴۵۱): ماضی النجف و حاضرها (ج ۲، ص ۵۲۰ - ۵۲۲) به تفصیل آمده است.

آقا بزرگ تهرانی در ذریعه (ج ۱، ص ۴۲) و نقباء البشر (ج ۱، ص ۴۵۱) به نقل

از علامه مرحوم سید حسن صدر از این رساله نام برده و توضیحی درباره محتوای آن نداده است.

از این رساله نسخه‌ای یافت نشد.

۳۷. رؤیة الهلال قبل الزوال

سید ابوالحسن بن علیشاه رضوی کشمیری (م ۱۳۱۳)

آقابزرگ تهرانی در نقیب البشر (ج ۱، ص ۲۹ - ۴۰) سرگذشت نویسنده را ذکر کرده و در ذریعه (ج ۱۱، ص ۲۰۸، ش ۱۸۴۲) در معرفی این رساله نوشتند است:

رسالة في رؤية الهلال قبل الزوال للسيد أبي الحسن بن علیشاه الرضوی الكشمیری اللکھنوي المتوفی بالحائز (۱۳۱۳)، ذکرت في آخر إسداء الرغائب.

در مطلع انوار (ص ۵۹) نیز از این رساله یاد شده است.

تاکنون به نسخه‌ای از این رساله وقوف نیافته‌ایم. برای آگاهی بیشتر از سرگذشت وی و فرزند بزرگوارش سید محمد باقر رضوی کشمیری (م ۱۳۴۶) رک: میراث فقهی (۱): غنا، موسیقی، (ج ۲، ص ۱۳۲۹ - ۱۳۳۶).

۳۸. نهج الإعلان بما يثبت به دخول شهر رمضان

مولیٰ علی بن عبدالله علیاری تبریزی (م ۱۳۲۷)

علی بن عبدالله بن محمد علیاری قراجه داغی تبریزی از علمای اواخر قرن سیزدهم و اوایل قرن چهاردهم و از شاگردان شیخ انصاری، میرزا محمد حسن شیرازی و سید حسین کوه کمری بوده و کتابهای بسیاری تألیف کرده است. شرح حال و فهرست آثارش در بهجه الآمال فی شرح زبدۃ المقال، تأليف وی؛ سخنوران آذربایجان (ج ۱، ص ۱۲۰)؛ و مکارم الآثار (ج ۲، ص ۱۰۲۰) آمده است.

شیخ آقا بزرگ تهرانی در ذریعه (ج ۲۴، ص ۴۱۰) ذیل عنوان نهج الإعلان فيما یثبت به دخول رمضان می‌نویسد: «وüber عنه في بهجه الآمال (ج ۲، ص ۱۵۹) بهجه الكرام في

تعیین أول شهر الصیام» و در (ج ۲۴، ص ۴۲۲) گوید: «نهج الکرام فی تعیین أول شهر الصیام، هکذا عبر عنہ فی بهجه الآمال، و مز بعنوان نهج الإعلان».

نسخه‌ای از این رساله در کتابخانه آیة الله مرعشی، ش ۵۲۶۰، تحریر ۱۳۰۸ (فهرست، ج ۱۴، ص ۵۴) هست. این رساله تصحیح و در جلد اول روایت هلال چاپ شد.

۳۹. روایت اهله

سید حسن کاشانی (م ۱۳۴۲)

سید حسن بن سید احمد حسینی نجفی کاشانی از عالمان بنام و از شاگردان سید حسین کوهکمری و شیخ محمد حسین کاظمی و میرزا حبیب الله رشتی (قدس الله أسرارهم) بوده و در حدود سال ۱۲۹۷ به مشهد مسافرت و تا هنگام وفات به سال ۱۳۴۲، مقیم مشهد و از بزرگان و ائمه جماعات آنجا بوده است.

شیخ آقا بزرگ تهرانی در سرگذشت ایشان پاره‌ای از تألیفاتش را نام برده است (نقباء البشر، ج ۱، ص ۳۸۱). یکی از تألیفات کوتاه‌وى رساله روایت اهله است که تهرانی در ذریعه و نقباء البشر از آن یاد نکرده است. این رساله در چهار برق در کتابخانه آیة الله جلیلی در کرمانشاه، ضمیمه نسخه شماره ۲۱۲ نگهداری می‌شود. (فهرست کتب خطی کتابخانه آیة الله جلیلی، ص ۱۰۱ - ۱۰۰). در فهرست، نام روایت اهله بر این رساله نهاده اند اما محتوای آن بحث از ثبوت یا عدم ثبوت هلال به حکم حاکم است. این رساله ناقص است و نویسنده فقط ادله قائلان به نفوذ حکم حاکم را بررسی کرده و موفق به اتمام رساله نشده است.

۴۰. حقیقت روایت هلال

غلامعلی گلزار بن حسن بن علی کشمیری (م ۱۹۳۹ = ۱۳۵۸)

این رساله در ۲۴ صفحه به سال ۱۹۹۴ در سرینگر چاپ شده است. این اثر در تألیفات شیعه در شبہ قاره هند (ص ۴۶۴۱، شماره ۲۷۲) معرفی شده و درباره‌اش آمده است: «در

این کتاب بحث فقهی و علوم جدید درباره رؤیت هلال بیان شده است». بیش از این از مؤلف و مؤلف اطلاعی نداریم.

٤١. القول الصواب في عدم ثبوت الهلال بالحساب

سید راحت حسین رضوی (م ۱۳۷۶)

سرگذشت مؤلف بزرگوار به تفصیل در المسلسلات فی الإجازات (ج ۲، ص ۵۹ - ۶۶) آمده است.

این رساله به زبان اردو است و در سال ۱۳۶۵ تألیف شده است.

مؤلف درباره آن به فارسی نوشته است:

رساله خوبی است. در این رساله ثابت کرده شده است که رؤیت هلال به حساب تقویم

ثبت نمی شود و مضامین خوب خوب در این رساله نوشته شده است.^۱

نسخه‌ای از این رساله به دست نیامد و محتمل است که هنوز چاپ نشده باشد.

٤٢. اختلاف البلدان في رؤية الهلال

آیة الله سید محمد محقق داماد (م ۱۳۸۸)

این رساله کوتاه تقریر درس مرحوم آیة الله سید محمد محقق داماد^۲ است که آیة الله جوادی آملی نوشته‌اند. ایشان در این رساله برخلاف مشهور فقها اتحاد آفاق را در رؤیت هلال شرط نمی دانند. متن این رساله در جلد دوم رؤیت هلال منتشر شد و در مقدمه همان جلد (ص ۱۸ - ۱۹) سرگذشت کوتاه ایشان و برخی از منابع آن را یاد کرده‌اند.

این رساله بیشتر در مجله اندیشه‌های نو در علوم اسلامی با خطاهای بسیار منتشر شده بود.

۴۳. رؤیت هلال

علامه ابوالحسن شعرانی (۱۳۹۳)

این رساله از مسائل مختلف رؤیت هلال از جمله رده عدد و اختلاف آفاق بحث می‌کند و پیش‌تر در مجله معارف اسلامی (شماره‌های سوم و چهارم، مرداد و آبان ۱۳۴۶ش) و سپس در کتاب برگزیده مقالات معارف اسلامی (ج ۱، تهران، اسوه، ۱۳۸۴ش، ج ۱، ص ۲۳ - ۶۷) منتشر، و متن کامل آن در خاتمه همین جلد رؤیت هلال درج شده است.

۴۴. حقیقت شب قدر و کیفیت اختلاف آن به حسب اختلاف آفاق

آیة الله سید ابوالحسن رفیعی قزوینی (م ۱۳۹۶)

مرحوم آیة الله سید ابوالحسن رفیعی قزوینی (أعلى الله مقامه) یکی از حکماء بنام و از مشاهیر و معاریف اساتید در قرن اخیر بود. وی در قم، تهران و قزوین تدریس می‌کرد و شاگردان زیادی پرورش داد. ایشان از مراجع تقلید به شمار می‌رفت و حاشیه‌اش بر عروه چاپ شده است. حضرت امام خمینی علیه السلام شرح منظومه سیز واری و قسمتی از اسفار صدرالمتألهین را نزد او خوانده است. از ایشان آثار قلمی نسبتاً اندک اما پرمایه و سودمندی باقی مانده است. سرگذشت ایشان در منابع متعددی از جمله سرآغاز برخی آثار مطبوعش، و خدمات متقابل اسلام و ایران (ص ۵۴۰، ضمن مجموعه آثار استاد شهید مطهری) آمده است. بر لوح مزار ایشان در بالاسر حرم حضرت مقصومه علیه السلام تاریخ وفاتش غرّه محرم ۱۳۹۶ ثبت شده است. بنابراین سال ۱۳۹۴ که در خدمات متقابل (ص ۵۴۰) آمده نادرست است.

رساله مورد بحث، اثری است کوتاه که به خط شریف خود ایشان در آرام نامه (تهران، انتشارات انجمن استادان زبان و ادبیات فارسی، ۱۳۶۱ش) ص ۸۲ - ۸۵ چاپ شده است. و ما متن مصحح آن را در مقدمه جلد پنجم رؤیت هلال درج کردیم.

٤٥. رؤیت هلال

مولانا سید امداد حسین کاظمی (م ۱۳۹۵)

این کتاب به زبان اردو است و در سال ۱۹۶۷ م در مکتبه تهذیب الاسلام در لاہور در ۵۲ ص منشر شده است (تألیفات شیعه در شبے قاره هند، ص ۲۳۳، شماره ۵۸۶۰). از این اثر بیش از این، اطلاعی نداریم.

٤٦. إزاحة الشبهة في حكم الأفاق المتّحدة والمختلفة

آیة الله سید عبدالله شیرازی (م ۱۴۰۵)

این رساله در تأیید قول مشهور مبنی بر اشتراط اتحاد آفاق و نقد نظر مرحوم آیة الله خویی است و در ششم ماه ربیع‌الثانی ۱۳۹۲ تألیف آن پایان یافته و در سال ۱۳۹۳ در نجف اشرف و سپس به سال ۱۳۹۶ در مشهد مقدس ضمن مجموعه رسائل فقهیه از معظم له منتشر شده است. متن کامل این رساله تصحیح و در خاتمه همین جلد رؤیت هلال درج شده است.

٤٧. کفاية رؤیة الهلال في البلاد البعيدة

آیة الله شیخ رضا مدنی کاشانی (م ۱۴۱۲)

این رساله کوتاه در دفاع از نظریه غیر مشهور یعنی عدم اشتراط اتحاد آفاق نوشته شده است. متن کامل این رساله تصحیح و در جلد دوم رؤیت هلال، به شماره ۱۸، منتشر شد. سرگذشت کوتاه مؤلف نیز در مقدمه همان جلد (ص ۱۹ - ۲۰) آمده است. نسخه دستنویس این اثر، در اختیار فرزند ایشان است.

٤٨. رسالة حول مسألة رؤية الهلال

آیة الله سید محمد حسین حسینی تهرانی (م ۱۴۱۶)

این رساله که مبسوط‌ترین و شیرین‌ترین رساله مطبوع در رؤیت هلال است، مجموعه‌ای

است از سه نامه علمی از علامه تهرانی به مرحوم آیة الله خوبی در نقد و تزییف نظر ایشان در روایت هلال و تقویت قول مشهور، و دو پاسخ از مرحوم آیة الله خوبی در تقویت فتوای خود که البته به تصریح خودشان پاسخ دوم را برخی از شاگردان ایشان اعنی آیة الله سید محمود هاشمی شاهرودی (رک: روایت هلال، ج ۲، ص ۱۴۵۸ - ۱۴۵۹، و مقدمه همان جلد، ص ۲۵) نوشته‌اند. آیة الله خوبی نامه سوم علامه تهرانی را پاسخ نداده‌اند، اما به دنبال اشکال علامه تهرانی به فتوای ایشان، در چاپهای بعدی منهج الصالحين فتوای خود را تعدیل و اندکی اصلاح کرده‌اند. یعنی آیة الله خوبی ابتدأ قائل بودند که اگر هلال در نقطه‌ای از کره زمین قابل روایت باشد، حلول ماه در تمام کره زمین ثابت می‌شود. پس از اشکال علامه تهرانی، شرط اشتراک در بخشی از شب را به فتوای قبلی افزود. از این رو چاپهای منهج در این مسأله مختلف است (رک: روایت هلال، ج ۲، ص ۷۸۹، ۸۷۴، ۱۴۵۸) و علتش همین است که ذکر شد، ولی متأسفانه هیچ جای منهج تذکر داده نشده است که چاپ جدید با چاپ قبلی تفاوت دارد آنهم بر اثر اشکال علامه تهرانی.

به هر حال، این رساله اولین رساله در نقد نظر آیة الله خوبی و از بهترین آنهاست. هرچند برخی از انظرال علامه تهرانی قابل نقد است اما آیة الله خوبی و شاگردان ایشان به همه اشکالات علامه تهرانی پاسخ نگفته‌اند.

این رساله به اسم رساله حول مسأله رؤیة الہلال سالها پیش منتشر شد. سپس مؤلف در آن تجدید نظر کرد و مطالبی به آن افزود به گونه‌ای که با آنچه پیش‌تر چاپ شده تفاوت‌های اساسی دارد. نسخه تصحیح شده و مطابق با آخرین اصلاحات ایشان در روایت هلال، ج ۲، به شماره ۱۹، منتشر شد.

اگر این گونه مکاتبات علمی و وزین که سیره سلف صالح است در مسائل خلافی ادامه می‌یافتد و رواج می‌داشت بسیاری از اختلافات علمی رخت بر می‌بست و حقایق فراوانی روش می‌شد و نقاط قوت و ضعف نظریه‌های علمی به خوبی پدیدار می‌گشت.

گفتنی است که حضرت آیة الله حسن زاده آملی گفتند که علامه شعرانی در نقد نظر آیة الله خوبی نامه‌ای به ایشان نوشت و از پاسخ آیة الله خوبی قانع نشد و آن را نپسندید.

۴۹. ثبوت الهلال بالبينة وحكم حاكم الشرع

آیة الله سید محمد جعفر موسوی مرزوج (م ۱۴۱۹)

این رساله چنان که از نامش پیداست در باره ثبوت هلال با بیته و حکم حاکم شرع است و برای نخستین بار تصحیح و در جلد دوم رؤیت هلال به شماره ۲۰ منتشر شد. سرگذشت کوتاه مؤلف و برخی از منابع آن را در مقدمه جلد دوم رؤیت هلال (ص ۲۲ - ۲۳) یاد کردہ‌ام. نسخه اصل این رساله به خط مؤلف در اختیار فرزند آن بزرگوار در قم است.

۵۰. رسالة في ثبوت الهلال*

آیة الله سید محمد علی موحد ابطحی اصفهانی (م ۱۴۲۳)

این رساله تغیر درس آیة الله سید محمد علی موحد به قلم فاضل محترم آقای قاسم آل قاسم است. متن کامل این رساله در جلد دوم رؤیت هلال به شماره ۲۱ منتشر، و در مقدمه همان جلد (ص ۲۴) سرگذشت کوتاه آیة الله موحد یاد شد.

۵۱. مغرب وهلال**

محمد جواد موسوی غروی اصفهانی (م ۱۴۲۶)

نویسنده معتقد است در هیچ‌یک از احادیث اشاره‌ای به اختلاف آفاق نشده و فقط رؤیت هلال به طور مطلق ملاک حکم صوم، فطر، حج و غیره قرار گرفته و احادیث بدون مقید شدن به هیچ افقی، به اطلاق خود باقی مانده‌اند. از این رو، همین عمومات و اطلاقات، دلیل‌های آشکاری هستند بر این که ماه در هر جا دیده شود برای مردم همه جا حجت است. بر این مبنای اخبار ویژه‌ای نیز در دست است که از متواترات معنوی به شمار می‌روند!

*. قم، مقرّ، ج اول، ۱۴۲۰ ه، ۱۱۸ ص، رقمی.

**. اصفهان، حجت، ۱۳۷۱ ش، ۱۹۰ ص، رقمی.

صاحب قلم بر این مبنای شدیداً پای فشرده و می‌گوید: «تنها ملاک، رؤیت است و جایز نیست به تقویم‌ها رجوع و طبق آنها عمل شود؛ زیرا فقها، عموماً «جدول» را معتبر ندانسته‌اند و برای آن مصادیق عدیده‌ای بر شمرده‌اند و مصدق بارز آن همان تقویم‌ها است.»

لیکن گفتنی است که نویسنده به اصطلاح «جدول» پی نبرده؛ از این رو، مصدق بارز آن را «تقویم‌ها» ذکر نموده است توضیح این که: اساساً «جداول» که در عرف منجمان و فقیهان اعتبار ندارند همان جدول‌هایی اند که بر پایه محاسبه به «امر وسط» تنظیم گشته‌اند و منجمان همه به این نکته تصريح دارند؛ لذا «امر وسط» که مبنای جداول است به «تعديلات» نیاز دارد و استخراج تعديلات کار دوم منجم از جداول است؛ یعنی جداول تنها به عنوان مبنا و پایه محاسبات به کار می‌روند ولی تقویم‌ها عبارتند از محاسباتی که نخست از جداول گرفته شده و سپس «تعديلات» نیز در آن‌ها محاسبه می‌شوند. بنابراین، اگر کسی به اصطلاحات نجوم کمترین آشنایی داشته باشد تقویم‌ها را مصدق بارز جدول نمی‌شود. باری، صاحب رساله سپس سخن را متوجه یک نکته اساسی کرده می‌گوید: مرزها و حدود کشورها نمی‌توانند ملاک اتحاد و یا اختلاف آفاق به حساب آیند و احکام شرع بر آنها مترتب نیستند. آن‌گاه اشاره‌ای به سال‌های کبیسه و غیر کبیسه قمری کرده و برخی روایات را که گمان می‌رود در مورد کبیسه وارد شده‌اند بررسی و آن‌ها را رد کرده است. وی سرانجام به اصل مبنای برگشته می‌گوید: «هلال در هر جا رؤیت شد و به ثبوت رسید برای سایر نقاط گیتی حجت است». تاریخ اتمام رساله سال ۱۳۶۲ ش است.

(علی زمانی قمشه‌ای)

٥٢. ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي *

حجۃ الاسلام سید محمد حسینی (معاصر)

مؤلف این رساله را در ثبوت هلال به قول هیوی به سال ۱۴۲۰ در دمشق تألیف کرده و

* بیروت، دار الملاک، ج دوم، ۱۴۲۵ھ / ۲۰۰۴ م، ۱۷۶ ص، رقمی.

مجدها در سال ۱۴۲۵ در آن تجدید نظر کرده و با اختلافاتی به چاپ رسانده است. این رساله در جلد دوم رؤیت هلال به شماره ۲۲ منتشر شد.

رساله شماره ۲۵ در جلد دوم رؤیت هلال عمدۀ در تقدیدگاه این مؤلف نوشته شده است.

۵۳. حول رؤیة الهلال

آیة الله شیخ ابوالقاسم خزعلی (معاصر)

این رساله عمدۀ به انگیزه دفاع از نظریه غیر مشهور یعنی عدم اشتراط اتحاد آفاق تأثیف، و در جلد دوم رؤیت هلال (شماره ۲۲) همراه با حواشی آیة الله محمد مؤمن قمی بر آن منتشر شده است. ترجمه فارسی این رساله در مجلّه فقه اهل بیت ع (ش ۳، پاییز ۱۳۷۴، و ش ۴، زمستان ۱۳۷۴) و متن عربی آن در مجلّه فقه اهل بیت ع (ش ۱۱ - ۱۲، سال ۱۴۱۹) به چاپ رسیده است.

۵۴. نقش افق در ثبوت هلال*

محسن دلیر (معاصر)

رساله‌ای است در یک مقدمه و سه فصل.

فصل اول درباره اطلاعات جغرافیایی، نجومی و احکام مذهبی - فقهی است. نویسنده نخست به شناخت زمین پرداخته و یادآوری کرده که بشر اولیه می‌پنداشت زمین هموار است؛ ولی با گذر زمان و پیشرفت علم، تحقیقات نشان داد که زمین کروی است، ولی از فعالیت‌های زمین‌شناسان و سفرهای فضایی شناخته شد که زمین گلابی شکل است.

دانشمندان همچنین برای تعیین مختصات زمین با در نظر گرفتن چرخش زمین به دور محور خود، نقطه‌های قطب شمال و جنوب را دریافتند. و سپس خطوط طولی و عرضی را تصور نمودند، خطوط وهمی طولی را از مبدأ گرینویچ درنظر گرفته و تا ۱۸۰ درجه شرقی

* قم، ج اول، ۱۳۸۲ ش، زائر، ۱۲۸ ص، رقی، مقدمه و فصل اول و دوم به قلم آقای محسن دلیر، و فصل سوم رساله هلالیه به قلم آیة الله میرزا یید الله دوزدوزانی است.

را با علامت (+) و تا ۱۸۰ درجه غربی را با علامت (-) علامت‌گذاری کردند. نیز از خط استوا تا نقطه شمال را به نود درجه شمالی با علامت (+) و از خط استوا تا نود درجه جنوبی را با علامت (-) برای عرض‌های کره زمین مقرر داشتند. آن‌گاه مقدار مسافت درجات را در طول و عرض به نگارش آورده است.

نگارنده رساله سپس به حرکات مختلف زمین اشاره کرده و مناطق زمین را از قبیل استوایی، معتدله، قطبی دانسته است.

ایشان همچنین به ماه قمری و قمر زمین پرداخته است، بدین گونه که قمر زمین در گردش سالانه‌اش به دور خورشید نیز می‌گردد و آن‌گاه که بین خورشید و زمین قرار گیرد در تابش خورشیدناپدیدی می‌شود که به این حالت به زعم نویسنده اجتماع یا احتراق می‌گویند. گفتنی است دانشمندان فلک شناس، اصطلاح احتراق را در اینجا به کار نمی‌گیرند؛ زیرا آن را مخصوص اجتماع سیارات و خورشید می‌دانند، اماً اجتماع ماه و خورشید را اقتران، اجتماع و یا محاق می‌نامند. نویسنده آن‌گاه حرکت قمر را به دوره نجومی و هلالی تقسیم کرده و فرض‌های آن را متذکر شده و دیدگاه‌هایی درباره تحت الشاعع گرفتن ماه از هجدۀ تا دوازده درجه یا طی یک برج ذکر و راجع به فرق آن احتمال وقوع رؤیت با چشم مسلح و غیر مسلح را به قلم آورده است.

البته اهل فن می‌دانند که در این‌جا اختلاف دانشمندان از دیرباز وجود داشته است، یعنی با قطع نظر از چشم‌های مسلح که در این دوران، و به ویژه بعد از پیدایش تلسکوپ و مانند آن، بحث برانگیز شده‌اند.

نویسنده در خصوص اختلاف فتوایه دلیل شرط اتحاد افق می‌گوید: اگر دو شهر در یک شب مشترک باشند، رؤیت هلال برای هر دو ثابت می‌شود. برخی دیگر از فقیهان می‌گویند: اگر یک شهر دیده شود بر دیگر شهرها حجت نیست، چه دور باشند، چه نزدیک.

البته نویسنده ملاک و معیار مشخصی بر اتحاد و اختلاف آفاق به دست نمی‌دهد؛ ولی شهرهای شرقی و غربی را بررسی می‌کند، سرانجام می‌نویسد: «اتحاد افق» را زمان غروب آفتاب تعیین می‌کند و افق همراه تغییر فصول و با توجه به عرض جغرافیایی، یعنی مداری که نقطه مورد نظر به روی آن قرار دارد، تغییر می‌نماید. آن‌گاه پس از ذکر چند مثال، می‌نویسد: شهرهایی که در یک طول قرار گرفته و در غروب آفتاب همزمان می‌شوند در

یک افق قرار دارند، اما اگر مدارها و غروب آن‌ها متفاوت باشد، نمی‌توان آن‌ها را همیشه هم افق یا دارای افق نزدیک دانست.

گفتنی است این بیان بر اتحاد افق نه دلیل شرعی دارد نه عرفی و نه نجومی، و معلوم نیست نویسنده رساله بر چه اساسی آن را ملاک اتحاد افق دانسته و جداولی بر آن تنظیم کرده و فصل دوم را به آن اختصاص داده است.

در فصل سوم می‌خوانیم اگر در شهری اوّل ماه ثابت شود برای مردم شهر دیگر فایده ندارد، مگر این که آن دو شهر با هم نزدیک یا هم افق باشند یا این که در شرق ثابت شود. وی سپس به حالات ماه از هلال و بدر پرداخته، می‌نویسد: سه شب به آخر ماه مانده دیگر نور آن قابل درک نیست و این حالت را اصطلاحاً حالت محاق می‌گویند، یعنی ماه ناپدید شده است.

گفتنی است که سه شب به آخر ماه مانده نور ماه همچنان قابل درک است. بلکه به طور متوسط تا دوازده درجه قبیل از اقتران نیز قابل درک است و امروزه این مقدار را تا ۶ درجه رسانده‌اند.

در هیچ‌متن دقیق علمی نجومی دیده نشده که تا سه روز به آخر ماه را محاق نامیده باشند؛ یعنی اگر سه روز مانده به آخر ماه را محاق گویند لابد تا سه روز از اوّل ماه را نیز محاق می‌گویند که ماه از آن خارج می‌شود، پس حالت هلال باید در شب چهارم ماه اتفاق بیفتند! نویسنده محترم نوشتهداند: «وقتی فاصله انحراف ماه از آفتاب به حدود هجده درجه برسد، ماه قابل روئیت خواهد شد و طرف زمین در این هنگام نور می‌گیرد که این حالت را هلال می‌گویند». گفتنی است که مرحوم خواجه نصیرالدین طوسی که کارهای نجومی و ابتكارات او امروزه جهان دانش را به شگفتی واداشته برای مملکت پهناور ایلخانی ملاک پیدایش هلال را ده درجه اعلام کرد و امروزه می‌دانیم که تا مدتی دانش ملاک دیدن هلال را هفت درجه به کار می‌گرفت و متأخرین در کمتر از آن هم هلال را شکار کرده‌اند؛ بنابراین، هجده درجه‌ای که نویسنده ملاک روئیت هلال قرار داده، درست نیست. در پایان فصل سوم از روئیت هلال با چشم مسلح بحث و بی‌اعتبار بودن آن ثابت شده است.

۵۵. هلال

حجه الاسلام علی زمانی قمشه‌ای (معاصر)

در این رساله از مباحث مختلف رؤیت هلال بحث شده و نظریه عدم اشتراط اتحاد آفاق یعنی نظریه غیر مشهور تأیید شده است. متن کامل این رساله در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره ۲۴) منتشر شد. این رساله در یادنامه مرحوم آیة الله حاج آقا حسین بروجردی به نام شکوه فقاهت نیز به چاپ رسیده است.

۵۶. الهلال: دراسة موضوعية في ثبوته بالرؤية

حجه الاسلام کمال زهر (معاصر)

این رساله به سال ۱۴۲۱ در نفی اعتبار قول هیوی در رؤیت هلال نوشته شده و ناظر به رساله ثبوت الهلال طبقً لقول الفلکی است. نویسنده ثبوت الهلال در مقدمه چاپ دوم آن باره‌ای از سخنان این نویسنده را رد کرده است.

این رساله در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره ۲۵) منتشر شد.

۵۷. اشتراط وحدة الأفق

آیة الله شیخ جعفر سبحانی (معاصر)

این رساله عمده به موضوع اشتراط وحدت افق و تأیید قول مشهور و نقد سخن غیر مشهور یعنی عدم اشتراط اتحاد آفاق پرداخته است. این رساله در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره ۲۶) منتشر شد.

همچنین در مجله فقه اهل البيت علیهم السلام (ش ۴۰، ص ۹۵ - ۱۲۲، سال ۱۴۲۶) چاپ شده است.

۵۸. اشتراط اتحاد الأفق في ثبوت الهلال

۵۹. ثبوت الهلال بحكم الحاكم

حجۃ الاسلام والسلمین شیخ محمد سند (معاصر)

رساله اول نقدی است مبسوط بر نظریه آیة الله خوبی یعنی نظریه غیر مشهور مبنی بر عدم اشتراط اتحاد آفاق، و پس از رساله علامه تهرانی مبسوط‌ترین رساله در تأیید قول مشهور و تزییف نظر غیر مشهور است.

رساله دوم هم، چنان که از نامش پیداست درباره ثبوت هلال به حکم حاکم است.

هر دو رساله در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره‌های ۲۷ و ۲۸) و همچنین در مجموعه‌ای به نام هیویات فقهیه منتشر شده‌اند.

۶۰. اختلاف الأفاق في رؤية الهلال

آیة الله سید علی سیستانی (معاصر)

جناب آقای نورالدین شاهروندی در کتاب *المرجعیة الديینیة و مراجعت الإمامیة* (ص ۱۹۲) (چاپ تهران، ۱۴۱۶ / ۱۹۹۵ م) چنین اثری را به حضرت آیة الله سید علی حسینی سیستانی (دام ظله العالی) نسبت داده است. این رساله تاکنون چاپ نشده است. راجع به کم و کیف این رساله، از مسؤول دفتر و داماد معظم له در قم سؤال کردم و ایشان اطلاعی از آن نداشتند.

۶۱. رؤیت هلال

ملا محمد جعفر شریف دیوجی (مومباسا) (معاصر)

این رساله به لغت گجراتی تألیف و چاپ شده است.

عالیم بزرگوار سید سعید اختر رضوی درباره این اثر نوشته‌اند: «لایحات آن حساب

الشهر یکون برؤیة الهلال لا بالتفویم، باللغة الگجراتیة، مطبوع». (نسخه بڑوہی، دفتر دوم، ص ۵۷۴، مقالہ «تکملة الذریعة»).
بیش از این، از رسالہ مذکور اطلاعی نداریم.

* ۶۲. الهلال ورؤیته*

شیخ صالح الطابی (معاصر)

این رسالہ در یک مقدمہ و چند بخش تدوین یافته است:
در مقدمہ، خاطرنشان گردیده که ماه از جمله اجرام اسرارآمیزی است که به عنوان یک پدیده همراه زندگی بشر طلوع و غروب می‌کند تا نظام عبادات و معاملات بشر به انجام برسد. مؤلف سپس به بیان ماههای حرام و نسیء پرداخته و متذکر شده که نسیء توسط پیامبر خدا^{صلی الله علیہ و آله و سلم} از میان رفت: **«إِنَّا لِنَسِيَّةٍ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ»** (توبه: ۹) (۳۷). در بخش دیگر به ادله ثبوت هلال اشاره گردیده و احیاناً مورد نقد قرار گرفته است.
از جمله:

حکم حاکم: در صورتی که بدانیم حاکم خطنا نکرده و مستند او هم خطنا نبوده اول ماه را ثابت می‌کند، بلکه این امر از مسلمات عقلیه و عرفیه است، همچنین برای آن، ادعای اجماع شده است. پس از آن، نویسنده به صحیحة محمد بن قیس از امام صادق^{علیه السلام} روی آورده که فرمود: «... أمر الإمام بإبطال ذلك اليوم». در این حدیث قرینه‌ای وجود ندارد که منظور امام اصل است؛ بنابراین شامل حکم فقیه هم می‌گردد، گرچه آیة الله خوبی در این راه مناقشه کرده مگر این که هوا ابری باشد و یا رصدهای فلکی حکم به تولد ماه کرده باشند، و گرنے باید سی روز تمام روزه گرفت. نویسنده سپس فروعی را ذکر کرده است از جمله:

۱. آیا با تطویق - حلقة‌ای درخشنان گرداند ماه - هلال ثابت می‌شود؛ برخی تطویق را نشانه شب دوم می‌دانند، به دلیل صحیحة محمد بن مرازم از امام صادق^{علیه السلام} «إِذَا تطوق

الهلال فهو لليلتين». و برخی دیگر از آن اعراض کردند، و آیة الله خوبی اعراض آنان را پاسخ گفته است.

۲. بلند بودن ماه و باقی بودن آن پس از غایب شدن شفق هم نمی‌تواند نشانه باشد.

۳. با حساب و عدد هلال ثابت نمی‌شود، به دلیل روایت محمد بن عثمان از امام صادق علیه السلام، و این روایت را ضعیف و مرسل شمرده‌اند؛ پس نمی‌تواند دلیل باشد.

۴. اختلاف آفاق. نویسنده در بخش دیگر به اختلاف آفاق و اقوال متضارب و متعارض، ضد و نقیض برداخته و نتوانسته هیچ ملاکی صحیح راجع به اختلاف یا اتحاد آفاق به دست دهد، وی می‌نویسد: شیخ یوسف بحرانی اساساً کرویت زمین را نفی کرده است. آن‌گاه از آیات چنین استفاده کرده است که نمی‌توان از آن‌ها اطلاق گرفت و حکم شهری که ماه در آن دیده شده به سایر شهرهای دور دست (غیر از شهرهای نزدیک) سرایت داد، بلکه سایر ادله‌ای که دال بر عمومیت و اطلاق اند همچون «أسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً» دلالت ندارند و همچنین شب قدر محدود به زمان خاص نیست؛ بنابراین، رؤیت هر شهر مخصوص همان شهر و بلاد نزدیک به آن است.

(علی زمانی قمشه‌ای)

* ۶۳. رؤیت هلال*

سید فخرالدین فال اسیری (معاصر)

این رساله در یک مقدمه و چند بخش تدوین یافته است.

نویسنده رساله تقاضا کرده دانشمندان اسلام همسو شوند و چنین استنباط کنند: اگر

رؤیت هلال در یک افق ثابت شد برای همه کره زمین ثابت شده باشد.

وی با فراخوانی به تفکر و اندیشه در اجرام فلکی همچون ماه، دل و سخن را به دریای

اشعاری از نظامی، آیة الله غروی اصفهانی و فیض کاشانی سپرده و سخنی از

امیرالمؤمنین علیه السلام درباره شمس و قمر و کلامی از امام سجاد علیه السلام که ماه یکی از

نشانه‌های بی‌شمار قدرت و تدبیر آفریدگار جهان است، نقل کرده و به طلوع و غروب ماه، رؤیت هلال و... پرداخته است.

نویسنده در آخرین بخش به ویژگی‌های ماه و سال شمسی، فرنگی و قمری پرداخته و اقمار منظومه شمسی را بر شمرده و تعداد برج‌های سال شمسی را شماره کرده و به مدت زمان گردش ماه و سال اشاره نموده و فاصله ماه تا زمین، محاق، تربع، بدر، خسوف و کسوف را از قلم گذرانده، و با خروج از موضوع رساله، بحث را به فرج و انتظار فرج حضرت مهدی (عجل الله تعالى فرجه الشریف) کشانده است.

(علی زمانی قمشه‌ای)

٦٤. اعتبار اتفاق الأفق في إثبات رؤية الهلال

آیة الله شیخ حسن قدیری (معاصر)

این رساله کوتاه در نقد نظر غیر مشهور از جمله آیة الله خوئی^۱ نوشته شده است. مؤلف قائل به اشتراط اتحاد آفاق است و بر نظر غیر مشهور اشکالاتی وارد کرده است. گفتنی است که در رساله آیة الله هاشمی شاهرودی که در جلد دوم رؤیت هلال منتشر شد به برخی از اشکالات آیة الله قدیری پاسخ داده شده است.

این رساله نیز در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره ۲۹) منتشر شد.

٦٥. الأفق أو الآفاق*

حجۃ الاسلام ناصر مکاریان (معاصر)

مقدمه: اسلام بدون شک بسیاری از احکام و تکالیف را مقید به زمان و شرایط خاص نموده و مکلف نمی‌تواند وقت آن را خود انتخاب نماید، مانند روزه رمضان و فریضه حج... که به وسیله ماه‌های قمری و هلال‌های آنها روشن می‌شود و نمی‌توان به عدد و شماره بستنده نمود.

* این اثر تقریر درس آیة الله شیخ حسینعلی منتظری در ماه رمضان ۱۴۲۵ است. چاپ قم، نشر سایه، ج اول، پاییز ۱۳۸۴، ۸۸ ص، رقمی.

جایگاه بحث: هرگاه در شهری از شهرهای کره زمین، هلال دیده شود، آیا برای سرزمین‌های دیگر کفايت می‌کند؟

این بحث چند صورت دارد: اول: این که در درون یا بیرون و دور از یکی از شهرهای نزدیک به هم دیده و افق آنها یکی باشد، مانند کوفه و بغداد که در این صورت رؤیت هلال در یکی از آنها برای ساکنان هر دو شهر کفايت می‌نماید بدون اشکال؛ بلکه اجماع بر آن ادعا شده و جمهور فقیهان عامة نیز همراهاند. گرچه برخی از آن‌ها اتحاد افق را تا قلمرو ۲۴ فرسخ تعریف کرده‌اند. افزون بر این اطلاق بلکه تصریح برخی روایات بر آن دلالت دارد. دوم: این که رؤیت هلال در یکی از شهرهای دور مانند بغداد و خراسان که افق‌های آنها مختلف است، صورت پذیرد. در این صورت اختلاف بین فقیهان عامة به شش قول و بین عالمان خاصه به سه قول رسیده است:

۱. عدم کفايت یکی از دو شهر بر دیگری است. محدث کاشانی در مفاتیح گفته است: «این قول به اکثر اعلام منسوب است» چنان‌که برخی از شافعی‌ها نیز بر این قول اند. در این‌جا نکته‌ای به نظر می‌رسد و آن این که بر مقرر و محترم لازم بود در مورد مثال بغداد و خراسان نمی‌نوشت «هر شهری حکم خود را دارد: «بل لکل بلد حکم نفس» برای این که اگر هلال در خراسان دیده شود در بغداد به طریق اولی اوّل ماه ثابت می‌شود، بلکه صحیح آن است که چنین به نگارش آید، اگر در بغداد هلال رؤیت شود اختلاف است که برای خراسان کفايت می‌کند یا نه و مشهور، مثلاً، قائل به عدم کفايت‌اند.

۲. حکم رؤیت بر دیگر سرزمین‌ها و همه مسلمانان در مشارق و مغارب در وقت واحد ثابت است، این قول منسوب به جمهور فقهای عامة به جز شافعی است و علامه در تذکره آن را به برخی از علمای شیعه نسبت داده و گروهی از اعلام مانند محدث بحرانی در حدائق، محدث کاشانی در واپی، مولی احمد نراقی در مستند، صاحب جواهر در جواهر، و آیة الله خوبی در مستند عروه و منهاج الصالحين پذیرفته‌اند.

۳. تفصیل بین رؤیت هلال در شهرهای شرقی مانند دهلی که در این صورت حکم رؤیت هلال به طریق اولی برای شهرهای غربی دور مانند تهران قطعاً ثابت است و بین رؤیت هلال در شهرهای غربی که در این صورت برای شهرهای شرقی ثابت نیست. دلیل قول دوم: اوّلاً: شهرهایی که در یک طول قرار گرفته و عرض‌های آن‌ها نیز

متقارب است مشارق و مغارب آن‌ها یکی است. همچنین شهرهایی که عرض آن‌ها نزدیک به هم است مشارق و مغارب آن‌ها نیز تقریباً یکی است.

ثانیاً: برخی عوامل دیگر وجود دارند که در بارهای مناطق امکان رؤیت را بیشتر از مناطق دیگر می‌نمایند؛ از جمله اختلاف در طول که در شهرهای غربی مهمتر از شهرهای شرقی امکان رؤیت وجود دارد، مانند لندن نسبت به تهران که در تهران سه ساعت و ربع $\frac{1}{4}$ ساعت) زودتر از لندن مغرب فرا می‌رسد. نیز عامل دیگر اختلاف در عرض مثلاً در تهران که روز بلند آن به $\frac{14}{5}$ ساعت می‌رسد، همین روز در عرض جنوبی که همسان تهران است به $\frac{9}{5}$ ساعت می‌رسد و اختلاف یک روز به پنج ساعت می‌رسد. در نتیجه $\frac{2}{5}$ ساعت از ناحیه صبح و به همین مقدار از ناحیه عصر روز تهران بلند است؛ بنابراین، امکان رؤیت در آن بیشتر است؛ چون دو و نیم ساعت شب آن دیرتر می‌رسد. عامل سوم از ناحیه قرب و بعد به خط استواست؛ زیرا مسیر قمر تقریباً اطراف خط استواست؛ بنابراین در مناطقی که نزدیک به خط استواست هلال مرتفع‌تر نمودار می‌شود.

در اینجا یادآوری چند نکته برای مقرر محترم اهمیت به سزاگی دارد:

اول: این که غروب خورشید در لندن به مقدار سه ساعت و نیم $\frac{3}{5}$ ساعت) بعد از تهران است؛ زیرا طول تهران 51° درجه و 30° دقیقه فلکی است؛

دوم: این که مسیر قمر حول خط استوانیست، بلکه مسیر قمر حول منطقه البروج، یا مدار گردشی کره زمین است که در هر سال تقریباً دو روز مدار آن، منطبق بر خط استوانی شود؛ سوم: این که مدار قمر تا سه هزار و یکصد و نود کیلومتر از مدار استوانا فاصله شمالی و یا جنوبی می‌گیرد؛ پس نمی‌توان گفت مدار قمر تقریباً حول خط استوان است؛ بلکه اگر بگوییم مدار قمر تقریباً حول خط استوانیست، به واقع نزدیک‌تر است.

نویسنده رساله برای رذاظر به آیة الله خویی مطالعی را خاطر نشان ساخته است، از جمله:

۱. قمر کره‌ای کوچک و همراه زمین است که حجم آن دوازده هزار حجم زمین است.
۲. قمر هر ماه یک بار به دور خود و یک بار به دور زمین می‌گردد؛ یعنی نصف آن برابر خورشید به عنوان روز است و نصف دیگر برابر خورشید نیست، و این مناطق تاریک و شب است؛ پس وقتی که قمر گردش کند مناطقی را که روز بوده شب فرا می‌گیرد و مناطقی را که در نیمه تاریک بوده روز می‌بوشند؛ بنابراین، آنچه که درباره قمر گفته می‌شود مبنی

بر این که قمر دور خودش حرکت گردشی ندارد صحیح نیست.

قمر نسبت به زمین حالات مختلف از قبیل محاقد، هلال، تربیع اول، بدر، تربیع دوم به خود می‌گیرد و به تدریج به هلال دیگر منتهی و ماه جدید آغاز می‌شود.

ولی لازم است مقرر محترم به چند نکته عنایت کنند:

اول: حجم قمر دو صدم حجم زمین و جرم آن یک هشتادم جرم زمین است.

دوم: نویسنده خاطرنشان ساخت: وقتی که قمر گردش کند مناطقی را که روز بوده شب فرا می‌گیرد و در مناطقی که شب بوده روز پیدار می‌گردد: «فإذا ما دار القمر حل الليل في المناطق التي كانت في النصف النير، وطلع النهار في المناطق التي كانت في النصف المظلم...».

این سخن خلاف چیزی است که در فن نجوم بر آن اذعان دارند: زیرا دانشمندان هیئت می‌گویند: پریود نجومی چرخش ماه برابر پریود نجومی گردش آن به دور زمین است؛ بنابراین، همیشه یک طرف ماه به سوی زمین است یعنی ۵۰ درصد ماه همیشه روشن و پنجاه درصد دیگر روشن نیست، لیکن حرکت‌های کوچک نوسانی (الپراسیون) موجب می‌شود که این نسبت‌ها اندکی متفاوت شوند؛ از این رو، ۴۱ درصد از سطح ماه همواره رو به زمین می‌شود و ۴۱ درصد دیگر دیدنی نیست و هجدۀ درصد باقی مانده گاهی پیدا و گاهی ناییدا است؛ و به تعبیر دیگر، بالغ بر ۵۹ درصد سطح کلی ماه را می‌توان دید و ۴۱ درصد سطح آن را همیشه نمی‌توان دید.

در نتیجه، نمی‌توان گفت با گردش ماه در مناطقی که روز بوده شب پدید می‌آید، و در مناطقی که شب بوده روز نمایان می‌گردد.

آنچه از ادلۀ فقهی در زمینه اشتراط یا عدم اشتراط اتحاد آفاق به دست می‌آید چند وجه است:

وجه اول: نصوص بیتنه، یعنی چنانچه بیتنه در جایی قائم و اول ماه رمضان ثابت شد، و در جای دیگر یوم الشک بود و مردم افطار کردند بر مردم آن جا واجب است یک روز روزه قضا بگیرند مانند صحیحه منصور بن حازم از امام صادق علیه السلام. اطلاق این دسته روایات فرقی بین این که رؤیت هلال در شهر روزه دار و حوالی آن روی داده باشد یا در جایی بسیار دور، نگذاشته است.

اما این دسته از نصوص یا توجه به وضع آن زمان منصرف است به شهرهای نزدیک به

محل رؤیت مانند کوفه و بغداد، و شامل شهرهای بسیار دور نمی‌شود، مثل بلخ و بخارا نسبت به کوفه یا مدینه که مدتی طولانی فاصله دارند.

وجه دوم: اطلاق نصوص قضا حاکی است که اگر در یک شهر ماه دیده شود بر شهرهای دیگر نیز حجت است، خواه اتحاد افق داشته یا نداشته باشد. ولی اطلاق این دسته از روایات شامل شهرهای دور نمی‌شود بلکه منصرف به شهرهای نزدیک محل رؤیت است.

وجه سوم: خبری که درباره حساب و منجمان آمده که راوی پرسیده: چه بسا اول ماه بر ما مشکل می‌شود و ما همراه مردم روزه اول ماه را افطار کرده‌ایم. آن‌گاه گروهی از منجمان خبر می‌دهند که در همان شب در مصر، آفریقا و اندلس هلال را دیده‌اند، آیا می‌تواند روزه ما و آنان فرق داشته باشد؟ امام در پاسخ فرموده است: «روز شک را روزه مگیر، هرگاه هلال را دیدی روزه بگیر و یا افطار کن».

امام علیه السلام در مقام یک قانون کلی که برای همه مناطق کاربرد داشته باشد، فرمود: روزه شک دار مگیر، یعنی هیچ کس نباید در هیچ منطقه‌ای روزه شک دار بگیرد. نویسنده رساله در وجه چهارم و پنجم نیز اطلاق روایات را به شهرهای نزدیک محل رؤیت منصرف دانسته: آن‌گاه به ادله قول مشهور و فروع آن پرداخته و آنها را بر مبنای خود آنان تقویت، و از آن پیروی کرده است.

در پایان رساله هم از رؤیت هلال با چشم مسلح بحث، و عدم اعتبار آن اثبات شده است.

(علی زمانی قمشه‌ای)

۶۶. بررسی علمی، فقهی مسأله رؤیت هلال*

حجۃ الاسلام علیرضا موحد نژاد (معاصر)

این پایان نامه پر حجم ۱۰۰۸ صفحه‌ای به دلیل نقل روایات و اقوال فقهی بسیار (از شیعه و اهل سنت) و اینکه ترجمه آنها حجمی مضاعف ایجاد می‌نموده به زبان عربی نوشته شده

* پایان نامه کارشناسی ارشد، از مدرسه عالی شهید مطهری. این پایان نامه چاپ نشده است.

است و شرح و بحث‌های فقهی و نجومی همه به زبان عربی است مگر مقدمه آن که در ۵۰ صفحه و به زبان فارسی نوشته شده است. نویسنده از ۲۳ کتاب روایی (یا شرح روایات) از شیعه و اهل سنت و ۸۲ کتاب فقهی آنان هرچه در این موضوع یافته تمام‌آ در فصل‌های مربوط به طور مجزا و به ترتیب تاریخی درج کرده و خواسته است الگویی در زمینه نگارش متون فقهی با امکانات امروزی چاپ و نشر ارائه دهد. نویسنده در معرفی این اثر نوشته است:

محاسبة نه چندان دقیقی نشان داد اگر تمام مطالب فقهی (مطرح در حال حاضر) به این صورت نگارش یابند که فقیه را از مراجعه به مدارک روایی، فقهی و علمی به صورت مجزا بی‌نیاز سازد تمام فقه در حدود سیصد هزار صفحه خواهد گنجید (حدود ۶۰۰ کتاب ۵۰۰ صفحه‌ای) و این گامی است فراتر از جای دادن متون روایی و فقهی در حافظه کامپیوتر. البته این دو می‌توانند دو کار مکمل یکدیگر در تسهیل و تسهیل امر استنباط احکام باشند. در این پایان نامه از ۱۸۰ منبع و مرجع مختلف در زمینه‌های قرآنی، حدیثی، رجالی، فقهی، اصولی، لغوی، نجومی، جغرافیایی و بعضی از تقاویم و نشریات و کتب اعلام استفاده شده است.

فصل‌های پایان نامه بعد از مقدمه فارسی بدین شرح است:

المقدمة العلمية: المبحث اللغوي، المبحث القرآني.

- ما یثبت به أول شهر: ۱. رؤية الهلال؛ ۲. الشهادة على الرؤية، الشهادة على الشهادة؛ ۳. الشیاع؛ ۴. حکم الحاکم؛ ۵. کلّ ما أدى إلى حصول العلم؛ ۶. عَدْ ثلاثين من شهر الماضي، يوم الشك؛ ۷. الظنّ لمن لا يتمكّن من تحصيل العلم.
- ما لا يعتبر عند المشهور في إثبات أول شهر: ۱. رؤية الهلال قبل الزوال؛ ۲. غيبة الهلال بعد الشفق أو التطوق؛ ۳. الجدول وعد شهر رمضان تاماً أبداً؛ ۴. عَدْ خمسة أيام من أول رمضان الماضي؛ ۵. عَدْ تسعه و خمسين من أول رجب؛ ۶. قول المنججين؛ ۷. کلّ ما أدى إلى حصول الظنّ.

- کیفیة ثبوت أول شهر لبلد إذا ثبت في بلد آخر: مقدمة علمیة؛ رؤیة الهلال فی بعض المناطق الشمالیة؛ الروایات والأقوال فی هذه المسألة: ما استدلّ به على قول المشهور من علمائنا؛ ما استدلّ به على قول غير المشهور من علمائنا؛ مقدمة لمحاسباتنا الفلكیة، جداول

التقاویم عشرین مدینة فی ۷۵ شهراً؛ خط الطلوع وخط الفروب فی العالم فی بداية الخروج عن الم الحق فی أول شهر رمضان وأول شوال من ۱۴۰۴ إلی ۱۴۱۴؛ إحصاء ما فی جداول التقاویم لعشرين مدینة حسب الوجوه المختلفة فی معانی الروایات الواردة فی الباب؛ الملحقات.

نتایج تحقیق:

۱. روایات شیعه در این زمینه از تنوع بیشتری برخوردار است و در موضوعات گوناگون صریحتر وارد شده است.
۲. با قبول این فتوا که اول ماه با رؤیت هلال در مناطق دور هم اثبات می‌شود، روایت صحیحة تطویق که بسیاری از فقهای ما آن را نپذیرفته‌اند به نحو جالبی می‌توانند توجیه شود.
۳. روایاتی در منابع شیعه وجود دارد که ظاهرآ برای تعیین اول ماه رمضان نیست (زیرا تصریحی به این معنا در آنها نیست) اما با بررسی علمی و آماری ظاهرآ چنین به دست می‌آید که این روایات برای این است که تاجایی که ممکن است روزه اول رمضان از دست نزود مانند این روایت: ۵۹ روز از اول رجب که گذشت روز شصتم را روزه بکیر یا پنج روز از اول رمضان سال گذشته حساب کن و آن را روزه بکیر (مثلًا اگر اول رمضان گذشت، شنبه باشد اول رمضان فعلی چهارشنبه خواهد بود) اما این روایات را بعضی از فقهاء کلاً مردود دانسته‌اند.
۴. محاسبه تقویم قمری براساس دو فنوای مختلف در مورد کفايت یا عدم کفايت رؤیت هلال در مناطق دور برای ۲۰ شهر مختلف دنیا و برای ۷۵ ماه که توسط کامپیوتر و با برنامه‌نویسی نجومی صورت گرفت افق روشنی را برای بررسی موضوعی در این امر برایمان ایجاد نمود و افکار جدیدی را به ما الهام کرد که می‌توانستیم از نتایج علمی، تأییداتی برای نظر فقهی خود بیاییم.
۵. روایات ائمه معصومین علیهم السلام به نحو بسیار ظریفی در این موضوع وارد شده‌اند، ما سعی کردیم که هیچ روایتی را طرح و طرد نکنیم. به نظر ما همه آنها در جای خود قرار می‌گیرند به نحوی که بعد از پایان این کار علمی - فقهی مفصل به شیعه بودن خود بیش از بیش افتخار نمودیم.

* ۶۷. رازهای کشف نشده، در چگونگی ثبوت اول ماه یا قول دوم در رؤیت هلال
سید حسین موسوی زنجانی (معاصر)

این رساله در یک پیش‌گفتار و چند مقام تدوین یافته است:

در پیش‌گفتار، نویسنده کوشیده وجود خارجی هر یکی از شب و روز را ۲۴ ساعته قلمداد کند! وی اعتقاد دارد تمام روزهای هفته دو بار تکرار و توزیع می‌شوند؛ از این رو، مثلاً شب‌های قدر (همانند شب‌های ۲۱ و ۲۲ رمضان) به هم پیوسته‌اند. سپس خاطرنشان می‌سازد آن چه در کتاب آمده تنها به عنوان یک رساله تحقیقی است چونان سایر مقالات. و در صدد تعیین تکلیف شرعی نیست؛ چرا که تکلیف شرعی را حکم حاکم شرع بیان می‌کند، او سپس به جوانب حکم حاکم می‌پردازد.

نویسنده، مقام اول رساله را در موضوع شناسی قرار داده و معتقد است برخلاف این که می‌گویند شأن فقیه شناخت موضوع نیست، مسأله رؤیت هلال از اهمیتی برخوردار است که شناخت آن در خور شأن فقیه است؛ زیرا این موضوع با دانش‌های فراوانی همجون جغرافیا، هیأت و ریاضی ارتباط تنگاتنگ دارد. آن‌گاه به بررسی طول و عرض جغرافیایی کره زمین برداخته و مسائلی را بر آن مترتب نموده است. وی دوباره خاطرنشان می‌سازد که طول تمام ایام الله از لحظه ورود به کره زمین تا هنگام خروج ۴۸ ساعت است، و بر این مبنای شدیداً پای می‌فشارد و سپس به تطبیق آن بر نقاط مختلف کره زمین می‌پردازد و روایاتی را برای تأیید مبنای خود می‌آورد.

صاحب رساله در مقام دوم از دایره شمول حکم حاکم بحث کرده و آن را برای همه افراد - به جز کسی که خود شخصاً ماه را دیده باشد - تکلیف منجز دانسته و بر آن است که همه باید از حکم او تعیین کنند. سپس به رد واپرادهای آن برداخته است.

وی در مقام سوم اعتقاد دارد اگر اول ماه در یک نقطه کره زمین مثل ژاپن دیده شود به

حکم حاکم برای همه کره زمین ثابت می‌شود. آن‌گاه در مقام چهارم آیات و اخباری را بر این امر تطبیق می‌نماید و سخن بسیاری از فقیهان را بر رد مبنای یاد شده قابل نقد دانسته و به رد آن‌ها پرداخته است.

لیکن نویسنده رساله غفلت کرده که با توجه به کرویت زمین، نمی‌شود با اثبات ماه در یک نقطه، تمام کرده زمین در یک لحظه مشمول یک حکم شود؛ بلکه یک روز کامل اختلاف افق وجود دارد.

تعجب این که در بخش دیگر می‌نویسد: سال قمری هر ۳۶ سال یک بار جلو می‌افتد؛ زیرا در سوره ۳۶ (یس) پس از آیه حکم خورشید و ماه را بیان کرده سپس با توضیح رمز ۳۶ می‌گوید: سال قمری هر ۳۶ سال یک بار جلو می‌افتد. لیکن نویسنده محترم غفلت کرده که ریاضیات خلاف این مذکور و رمز آن را ثابت می‌کند؛ یعنی هر سی و سه سال شمسی که ۱۲۰۵۳ روز است با سی و چهار سال قمری که ۱۲۰۴۸/۵ روز است برابر می‌شود؛ یعنی در سی و چهار سال، سال قمری یک سال قمری از سال‌های خورشیدی جلو می‌افتد نه ۳۶ سال یک بار.

نویسنده رساله در مقام ینجم یک نکته را خاطرنشان می‌سازد که به ادعای خودش هیچ کس متعرض آن نشده و آن این که خط بین المللی دو تا است: یکی ثابت و دیگری متحرک. خط ثابت برای روزهای هفته و برج، و خط متحرک برای روزهای ماهها. این خط باعث می‌شود هر یک از ایام، برای کره زمین ۴۸ ساعته گردد.

لیکن باید خاطرنشان ساخت که این حکم، تنها یک فرض و توهم از نویسنده رساله است و هیچ دلیل شرعی، عرفی، نجومی و اعتباری همراه آن نیست.

(علی زمانی قمشه‌ای)

۶۸. روایة الهلال

سید محمد شاکر نقوی امروهوي (معاصر)

حجۃ الاسلام والمسلمین آقای سید محمد شاکر نقوی امروهوي مدرس علوم نقلی و عقلی

جامعه ناظمیه، تألیفاتی دارد، از جمله:

۱. رؤیة الهلال:
۲. شرح فرائد الأصول:
۳. التفسير الكافي:
۴. قبلة البلاد:
۵. ذک:
۶. ترجمه التصريح في تشريح الأفلاك:
۷. ترجمه الهیات شرح تجرید:
۸. ترجمه الشمس البازعة، از ملا محمد جونپوری:
۹. الحاشية على الوجيزة للشيخ بهاء الدين العاملی:
۱۰. جواهر: (نهرست کتابهای علمای شهر امرووه از ایالت یوپی هند)
۱۱. الظفرة على الطفرة.

رساله رؤیت هلال درباره اختلاف معروف فقها یعنی اشتراط یا عدم اشتراط اتحاد آفاق است و متأسفانه بر آن وقوف نیافتیم. این رساله تاکنون چاپ نشده است.
 (رک: مرزبان وحی و خرد: یادنامه علامه طباطبائی، ص ۴۹۳ – ۴۹۴)

۶۹. ثبوت الشهر بر رؤیة الهلال في بلد آخر

آیة الله سید محمود هاشمی شاهرودی (معاصر)

این رساله به انگیزه دفاع از نظریه آیة الله خوبی، یعنی عدم اشتراط اتحاد آفاق و نقد ناقدان آن، نوشته شده و انصافاً قوی ترین اثر در تأیید این نظریه است. با اینهمه، همه اشکالات و نقدهای وارد بر نظر غیر مشهور را پاسخ نداده است. از این رو موفق نشده نظر غیر مشهور را به کرسی قبول نشاند. تویینده در پایان اشاره‌ای به اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح کرده‌اند. این رساله در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره ۳۰) و نیز در مجله فقه اهل‌البیت علیهم السلام (شماره ۳۱، ۱۴۲۴/۲۰۰۲ م) و همچنین ترجمه فارسی آن در مجله فقه اهل‌بیت علیهم السلام (شماره ۳۶، زمستان ۸۲) منتشر شده است.

٧٠. التبُوت الشرعي للهلال بين الرؤية والفلك*

شیخ مالک مصطفی وہبی عاملی (معاصر)

این کتاب از یک مقدمه و نه فصل شکل گرفته است.

مؤلف در مقدمه کتاب تقریباً تاریخچه‌ای از تلاش پیرامون هلال را زمان پیش خاطرنشان ساخته و اهمیت این بحث و احکام شرعی مربوط به آن را از دیدگاه دانشمندان و فقیهان تذکر داده و اشاره‌ای به اختلاف نظر بین ظاهر دانش فلک و بین شریعت نموده و خواسته است بین دو نظر حکم نماید. وی همچنین دیگران را به بحث و کاوش در این باره فرمی خواند. گرچه مؤلف قصد داشته بین نظر علم الفلك و دست آوردهای آن از یک سو و بین نظر واندوخته‌های شریعت از سوی دیگر حکم نماید، ولی بدین هدف کمتر دست یافته است؛ زیرا اطلاعات او از دانش فلک کمتر است برخلاف تلاش او در مباحث فقهی و شرعی و از این رو بیشتر به بررسی آراء و اقوال فقهی دانشمندان پرداخته و کتاب خود را غنی ساخته است. مؤلف پیش از آن که وارد فصول کتاب گردد به توضیح نسبتاً مبسوطی پیرامون ثبوت شرعی هلال، چیستی هلال، کیفیت ظهر هلال، محقق ماه، ماههای شرعی، سالهای شمسی و قمری و تعداد ایام آنها و دیدگاه دانشمندان پرداخته است.

فصل اول کتاب درباره وجوب و یا عدم وجود استهلال و رؤیت هلال است و می‌گوید: برخی فتوا به وجوب نظر و بیگیری رؤیت هلال، و برخی فتوا به احتیاط در جستجوی هلال، و گروهی فتوا به استحباب رؤیت هلال داده‌اند.

گروههای یاد شده هر کدام دلیل یا ادله‌ای بر فتوای خویش اقامه نموده و استدلال‌های خود را مستند به روایات معصومین دانسته‌اند.

فصل دوم: اختصاص به نشانه‌های دخول ماه جدید دارد که از جمله آنهاست: رؤیت شخصی. مؤلف سپس به رؤیت با چشم مسلح پرداخته و گفته است رؤیت با ابزار و آلات رصدی پذیرفته نیست.

این فصل سرانجام با بحثی پیرامون زمان رؤیت ختم می‌شود، بدین معناکه رؤیت معتبر آیا آن است که در شب به وقوع بیروندد و یا اگر در روز هم باشد قبل از ظهر یا بعد از ظهر باز معتبر است و بر آن اثر شرعی مترتب می‌گردد؟ وی آن‌گاه به دو دیدگاه در این باره و ادله آنها می‌پردازد، و در این میان نظری به تفصیل اشاره دارد که چنانچه هلال قبل از ظهر رؤیت شود، باید آن روز اول ماه به حساب آید، و اگر بعد از ظهر دیده شود فردای آن روز، اول ماه است.

فصل سوم: توضیح داده که آیا می‌توان به قول و گفته فلک شناسان و اصحاب رصد و حساب‌های فلکی اعتماد نمود؟ آن‌گاه می‌نویسد: «دانشمندان پیشین به اتفاق کلمه، قول و گفته فلک شناسان را حجت نمی‌دانند» لیکن معلوم نیست که مطلقاً حجت ندانند گرچه موجب علم، اطمینان، و توق گردد. بنابراین نمی‌توان اتفاق کلمه در عدم حجت قول فلکی را یذیرفت و اجماع و اتفاقی هم به عدم حجت قول آنان در کار نیست. مؤلف کتاب سپس به نقل اقوال پرداخته و در زمینه حساب و اقوال فلکیین دوازده قول ذکر نموده است. نویسنده نتوانسته فرق بگذارد بین حساب جداول که نوعاً منجمان به امر وسط و بدون در نظر گرفتن تعدیلات فنی در زیجات به نگارش می‌آورند، و بین وقتی که تعدیلات را منظور می‌دارند و تقویم‌های قمری سالیانه را استخراج می‌کنند و حتی از فرق بین جنبه‌های کلامی و عقیدتی که احادیث نهی تصدیق منجم به آنها نظر دارد غافل بوده است. گواه سخن نگارنده، کلام متین و دقیق مرحوم شهید ثانی در روشه و نراقی در مستند الشیعه است که حتی خود مؤلف آن را ذکر کرده است.

باری، مؤلف آن‌گاه به بررسی ادله از ناحیه طریقیت و موضوعیت پرداخته و طریقیت را مخدوش دانسته و بر آن مناقشه وارد نموده و ارجحیت را با موضوعیت رؤیت هلال دانسته است. مؤلف معتقد است «رؤیت» در ادله صیام و شهور به نحو موضوعیتأخذ شده است، بنابراین آنچه از علوم فلکی به محاسبه به دست می‌آید و دقت کافی در آن به کار رفته همچون خسوف و کسوف درباره هلال کفایت نمی‌کند. زیراعبارت‌های دانشمندان فلک شناس درباره هلال با مشکلاتی روبروست و از دقت کافی برخوردار نیست، بلکه محال است به این مرحله (دقت کافی) برسند. به عقیده او با توجه به پیشرفت علم و غروری که دانشمندان فلک را گرفته در برابر تحدی احکام شرعی عاجز و ناتوانند و لذا هنوز چیزی نتوانسته جانشین رؤیت شود. لذا می‌بینیم با اختلاف‌هایی روبرو هستند از جمله:

۱. برخی مکث هلال بعد از غروب خورشید را به اندازه یک «آن» کافی می‌دانند.
۲. بعضی گفته‌اند بعد زاویه‌ای مطلوب ۶ درجه برابر ۱۲ ساعت و به اندازه ۲۴ دقیقه مکث فوق افق معتبر است.

۳. برخی ۷ درجه بعد برابر ۱۴ ساعت و ۲۸ دقیقه مکث را معتبر دانسته‌اند.

۴. برخی ۸ درجه بعد برابر ۱۶ ساعت و ۲۲ دقیقه مکث را معتبر دانسته‌اند.

خاطرنشان می‌کنم که اختلاف نظر و آراء فلک شناسان نه به خاطر آشفته فهمی و استنباط‌های مختلف و متفاوت از اوضاع فلکی و داده‌های حساب و ریاضی است، بلکه محاسبات آنان در نهایت دقیق است به ویژه که امروزه با دستگاهها و ابزار و آلات دقیق محاسبه می‌شود، یعنی اختلاف آنان از قبیل اختلاف برداشت از یک روایت فقهی یا یک آیه قرآنی نیست، بلکه بستگی دارد به چند عامل از جمله:

۱. عدم یکنواخت بودن حرکت قمر در مدار منطقه البروجی؛

۲. عرض قمر از دایره مرکزی منطقه البروج، مسیر خورشید از حرکت ظاهری؛

۳. تأثیر عرض کره زمین در رویت هلال؛

۴. عدم رویت هلال هرگاه تحت میدان پنج درجه‌ای نور خورشید قرار گیرد.

اما اگر سمت ماه بیش از ۵ درجه باشد و در محدوده درجه ششم قرار گیرد احتمال رویت آن از زمان تولد، یک آن تا ۴ دقیقه زمانی خواهد بود، و چنانچه اختلاف سمت پنج درجه و بعد آن دو درجه باشد به مقدار هشت دقیقه زمانی بعد از غروب خورشید مکث دارد و همینطور، تا آن‌گاه که حتی اختلاف سمت خورشید و ماه یک درجه باشد (یک درجه عرض ماه) و بعد منطقه البروجی قمر ۶ درجه باشد مکث هلال فوق افق ۲۴ دقیقه زمانی است. در همه حالات یاد شده (بیرون مکث) هلال تحقق خارجی دارد و در فضای ماه جدید وارد شده و احتمال رویت آن لحظه به لحظه بیشتر می‌شود. بنابراین اگر دانشمند فلکی بگوید: امکان رویت از یک «آن» است تا مثلاً ۴۰ یا ۵۰ دقیقه منحنی، درست گفته و با موازین علمی سازگار است.

فصل چهارم: در خصوص اثبات رویت به شیاع و بیتنه است.

فصل پنجم: درباره ثبوت رویت به خبر واحد است.

فصل ششم: اختصاص دارد به ثبوت ماه جدید به عدد.

فصل هفتم: درباره علامت و نشانه‌های متفرقه است. از جمله:

۱. تطویق یعنی اینکه یک طوفان نورانی کل جرم ماه را احاطه کند. گروهی از فقها تطویق را نشانه شب دوم می‌دانند.

۲. غروب هلال بعد از شفق: بنابراین هرگاه هلال قبل از غروب شفق غروب کند علامت شب اول، و اگر بعد از غروب شفق غروب کند نشانه شب دوم ماه است. این علامت نیز مورد اختلاف فقهاء است.

فصل هشتم: در ثبوت ماه به حکم حاکم شرع است. قائلان به این قول معتقدند حکم حاکم شرع جانشین رؤیت و بینه است گرچه حاکم شرع در این مورد به علم خود عمل کند و ادله ولایت فقیه بر اداره شؤون مسلمین و یا نصوص خاصه آن را تأیید می‌کند.

فصل نهم: در اتحاد و اختلاف آفاق است.

(علی زمانی قمشه‌ای)

۷۱. ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي *

حجۃ الاسلام والمسلمین شیخ محمد یعقوبی (معاصر)

نویسنده در این اثر به تفصیل از ثبوت هلال با حکم حاکم شرعی بحث کرده است. خصوصیت این رساله آن است که ایشان در درس حضرت آیة الله سیستانی (دام ظلّه العالی) در این موضوع شرکت کرده و نه تنها تقریر این درس را در این رساله گنجانده، بلکه این تقریر را محور بحث خود قرار داده است. درس مذکور سوم جمادی الأول ۱۴۱۷ شروع شده است. نویسنده به تفصیل از فروع و فرضهای مختلف این مسأله بحث کرده و در پایان نتیجه گرفته است که هلال به حکم حاکم شرعی ثابت می‌شود و ادله مخالفان را رد کرده است. گفتنی است که نویسنده بارها کتاب القواعد والقواعد را به شهید ثانی ^{۱۰۵} نسبت داده است (ص ۱۶، ۱۳) با اینکه این کتاب از تألیفات شهید اول ^{۱۰۶} است.

* ۱۰۵ ص رقعی، تاریخ بایان یافتن تألیف: ماه رمضان ۱۴۲۷. این کتاب در عراق جاپ شده، و فاقد سایر مشخصات نشر است. از فاضل مکرم جناب مستلطاب آقای ناصر باقری بدنه‌ندی که مرا به این کتاب رهنمون شدند سپاسگزارم.

ب) مجموعه مقاله‌های رؤیت هلال

۱. تحقیقات اسلامی، ویژه استهلال (۱)

سال ۱۵، ش ۲، و سال ۱۶، ش ۱، تهران، ۱۳۸۳ ش

این ویژه‌نامه تحقیقات اسلامی، مشتمل برگزیده مقاله‌های ارائه شده به نخستین گردهمایی تخصصی رؤیت هلال - در دو مبحث فقهی و نجومی - است که در روزهای هشتم و نهم آبان ۱۳۸۱ به اهتمام معاونت فرهنگی - اجتماعی مرکز تحقیقات استراتژیک برگزار شد. مباحثت مطرح شده در این گردهمایی، اعم از فقهی و نجومی، حاوی مطالب ارزشمندی است که همگی آنها، محققان عرصه‌های رؤیت هلال و استخراج تقویم را به چالش‌های عمیق‌تری برای هماهنگ‌سازی تقویم اسلامی فراموشاند و چشم‌انداز امیدوار کننده‌ای را به منظور دستیابی به «تعویم هماهنگی اسلامی» نوید می‌دهد.

در مقاله نخست با عنوان «رؤیت هلال؛ مشکلات و راه حل‌ها»، با استشهاد به آیة شریفه ۱۸۹ از سوره مبارکه بقره، این بحث مطرح می‌شود که سؤال «یَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ...» مبین وجود نوعی ابهام در مسألة ما نحن فيه از زمان نبی اکرم ﷺ است. سپس به اجمال به موضوع رؤیت هلال از دو بعد فردی - شرعی و اجتماعی می‌پردازد. مقاله همچنین یک اشکال اساسی را به حوزه‌های علمیه و علمای حوزه نجوم وارد می‌کند. و آن نیرداختن جدی به مقوله استهلال از سوی این دو گروه است و اختلاف موجود را در اعلام رؤیت نیز زایده همین جدی نگرفتن موضوع می‌داند. سپس به عنوان راه حل اولیه، پیشنهاد می‌کند محققان دانش اخترشناسی و حوزه فقه گرد هم آینند و با مباحثات و مناظرات عمیق در این موضوع، به نتایج فقهی - علمی مطلوب دست یابند. نتایجی که بتواند در وهله اول به عنوان دستاوردهای ملی و در ثانی به عنوان راهکاری در جهان اسلام

تلقی شود و ما را از ناهمانگی‌های اختلاف‌انگیز دور کند. مقاله بعدی - «نجوم جدید و فقه» - با بیان این نکته که تأثیر عمیق محاسبات دقیق نجومی و نیز علوم ریاضی و تجربی بر مسائل فقهی، بویژه در مذهب تشیع، از واقعیات انکارناپذیر است، یکی از این آثار را دگرگونی نشانه‌ها و اماراتِ عقلایی می‌داند و معتقد است امارات در فقه، مطابق با امکانات زمان شارع جعل شده است و عُقولاً، با توجه به امکانات و فتاوری‌های جدید، امارات موقّت‌تری را جایگزین کرده‌اند. نویسنده برای مثال متذکر می‌شود محاسبات جدید نجومی، به عنوان امارات عقلایی دقیق‌تر، می‌تواند جانشین امارات دیگر (ستّی) شود و این جایگزینی، در برخی موارد - مانند مسأله محاسبات اوقات شرعی در سیره مبشرعه - صورت گرفته، ولی در بعضی از موارد - نظیر موضوع ثبوت رؤیت هلال - هنوز در حد مطلوب صورت نگرفته و پس از مقایسه ادله اعتبار امارات مختلف، اعتبار فقهی محاسبات نجومی جدید را، علی الخصوص درباره پیشگویی رؤیت هلال، مطرح کرده است. نویسنده در نهایت بر این اعتقاد است که عنایت به مطالعات نجومی و اعتبار بخشیدن به پیش‌بینی منجمان، هم دارای حجتیت و هم اطمینان آورترین راه برای اثبات رؤیت‌پذیر بودن هلال است و بنابراین اگر بر فرض پیش‌بینی معتبر نجومی با دیگر امارات در تعارض باشد، باید پیش‌بینی نجومی را مقدم دانست.

نویسنده مقاله «بررسی اعتبار رؤیت هلال برای مناطقی غیر از مکان ناظر»، بحث خود را درباره بلاد متقاربه آغاز و بیان می‌کند اغلب فقهای شیعه معتقدند بلاد متقاربه حکم واحد دارند. بعضی از فقهاء نیز حکم تقاطع هم‌افق را یکی می‌دانند و بر این عقیده‌اند دو شهری هم‌افق‌اند که اگر هلال در یکی از آنها دیده شود در دیگری هم رؤیت گردد و عکس (که البته در ظاهر به لحاظ نجومی نمی‌توان بدقت برای هم‌افق بودن، ملاکی ارائه کرد). بالاخره عمدۀ‌ای از فقهاء شیعه که در اقلیت اند می‌گویند چنانچه هلال در مکانی دیده شود، برای مناطق دیگر - ولو در دوردست - نیز اول ماه ثابت می‌شود و این گروه اغلب به روایات مطلقه در پذیرفتن بینه استناد می‌کنند. نویسنده آنگاه با تفصیل مطلب درباره این مباحث و استناد به روایات معصوم علیه السلام، به بحث تحلیلی در هریک از موارد از منظر فقهاء شیعه و فقهاء اهل سنت برداخته است.

مقاله «علل ناهمانگی کشورهای اسلامی در اعلام حلول ماه‌های قمری». اختلافات و

ناسازگاری‌های موجود را در اعلام رؤیت، حاکی از آن می‌داند که ممالک اسلامی برای تعیین آغاز ماه قمری روش‌های مختلفی به کار می‌بندند که بعضاً فاقد هرگونه معیار مشخص و ثابت است و برخی از کشورها هم صرفاً از نتیجه اعلام رؤیت کشورهای دیگر تعیت می‌کنند. گرچه در این میان ممالکی هم هستند که معیار خاص خود را دارند و در آن یا بر اساس مشاهده هلال و ثبوت آن برای قاضی با حاکم شرع، مستقلأً عمل می‌کنند و یا بر مبنای معیارهایی نظیر سن، ارتفاع، فاصله زاویه‌ای از خورشید و دیگر ویژگی‌های هلال حکم می‌دهند. به اعتقاد نویسنده، بر اساس منابع روایی شیعی و سنتی، معیارهای مجلس افتای اعلای عربستان سعودی که موجب اصلی تشتّت آرا در اعلام آغاز ماههای قمری است، با هیچ یک از منابع حدیثی سازگاری ندارد و با بی اعتبار شدن آن معیارها، مشکل اصلی در این باره تا حدی زیادی مرتفع خواهد شد.

در نخستین مقاله مبحث نجوم، با عنوان «بررسی علمی رؤیت هلال ماههای رمضان و شوال ۱۴۲۳ در ایران»، نویسنده برای پیش‌بینی امکان پذیری رؤیت هلال ماههای رمضان و شوال این سال، ابتدا با روشهای مختلف مشخصه‌های خددار خورشید و ماه و مشخصه‌های موقعیتی ماه را در لحظه غروب خورشید چهاردهم آبان ۱۳۸۱ (۲۹ شعبان ۱۴۲۳) برای سراسر نقاط روی نوار مرزی ایران و افزون بر این، مقدار دیرترین لحظه غروب خورشید را در سیزدهم آذر (۲۸ رمضان ۱۴۲۳) برای کلیه نقاط روی نوار مرزی ایران محاسبه کرده، سپس همه مقادیر مقایسه شده آن مشخصه‌ها را با تمامی مقادیر مشخصه‌های متناظر با شواهد ثبت شده جهانی (از ۱۸۰۹ م به بعد) با یکدیگر قیاس نموده، و سرانجام اوضاع رؤیت پذیری یا رؤیت ناپذیری هلال ماههای رمضان و شوال ۱۴۲۳ را با چشم انداز مسلح و غیر مسلح در شامگاه آن تواریخ، معین ساخته و در نهایت تاریخ‌های دقیق اول ماههای رمضان و شوال سال مذکور را در ایران به دست داده است.

نویسنده مقاله «روش‌ها، رتبه‌ها و تجارب رصدی و عملی رؤیت هلال»، با عنایت به اهمیت فوق العاده مباحثت عملی و تجارب میدانی مقوله رؤیت هلال در کنار مبانی نظری آن، ابتدا به بیان نکات و دقایقی پرداخته است که در عملیات رصدی باید در نظر گرفته شود؛ سپس گزارش مفصلی درباره رتبه‌های استهلال در ایران و جهان و جدول مهم‌ترین رصدتها (از ۱۸۵۹ تا ۲۰۰۴ م) را که می‌تواند در معیارهای رؤیت پذیری مؤثر واقع شود،

ارائه داده است. مقاله، حاوی نکات مفید و ارزنده‌ای است که نویسنده به انتکای سال‌ها تجربه و انجام عملیات رصدی پُر شمار خود بدانها دست یافته است.

در مقاله بعدی، تقویم هجری قمری در ایران، بین سال‌های ۱۴۰۰ تا ۱۴۲۳ بررسی شده و رؤیت‌پذیری هلال در بیست و نهمین روز ماه‌های این سال‌ها، با استفاده از دو معیار رصدخانه اخترشناسی افریقای جنوبی و برنارد بالوب، بازنگری شده است و این مطالعه در عین حال نشان دهنده وجود مغایرت‌هایی بین آرای متولیان تدوین تقویم رسمی کشور با آن معیارها نیز هست. پیوست‌های ۴۲ گانه مقاله – شامل نمودارها، جداول و نقشه‌های سودمند و دقیق – بر اهمیت آن افزوده است.

از منظر نویسنده مقاله «فتاواری جدید در رؤیت هلال»، به جای پرداختن به الگوی روشنایی ماه (یا مرئی بودن هلال) و یا همان معیارهای رؤیت‌پذیری که مستلزم محاسبات پیچیده‌ای در مکانیک سماوی و روش‌های جوئی و اختر فیزیکی است، تعیین معیارهای عدم رؤیت (نامرئی بودن) هلال را بهتر دانسته و این نخستین گام برای اصلاح تقویم قمری عام و قابل قبول است. وی معتقد است پس از حل این مسأله، دسترسی به معیارهای واقعی نیز ساده‌تر خواهد بود و برای مثال، محاسبه زمان مقارنه، یکی از معايیر مورد نظر است؛ نیز تعیین حد بالایی نامرئی بودن ماه در شرایط مناسب جوئی.

در مقاله «شبیه سازی غروب هلال ماه نو» ضمن معرفی نرم افزاری جدید، کوشش شده است غروب هلال ماه نو با توجه به افق ناظر، بر صفحه نمایشگر رایانه شبیه سازی شود تا به کمک آن بتوان در کوتاه‌ترین زمان و با بیشترین دقت به جست و جوی هلال پرداخت. تعیین زمان طلوع و غروب ماه و خورشید، مکان این اجرام در آسمان در تاریخ و زمان معین و در هر جای کره زمین و برخی امکانات دیگر، از جمله توامندی‌هایی است که نویسنده مقاله در معرفی نرم افزار طراحی شده خود آنها را بر شعرده است.

مطلوب فارسی مجله، با درج گزارشی تفصیلی از نشست اختتامیه نخستین گردهمایی تخصصی رؤیت هلال – مشتمل بر پرسن‌های بنیادی مطرح شده در مدت دو روز برای گردهمایی و پاسخ‌های آنها – خاتمه می‌یابد.

بخش مقالات خارجی نشریه نیز شامل دو مقاله تخصصی به زبان انگلیسی است که مقاله نخست به بحث تحلیلی درباره دستاوردهای نخستین گردهمایی تخصصی رؤیت

هلال اختصاص دارد و مقاله دوم به این موضوع پرداخته است که مقارن آن مقطعی از زمان که اعلام رؤیت هلال در منطقه بسیار از هم گسیخته بود، نویسنده سلسله مقاله‌هایی در جراید فارسی و انگلیسی زبان ایران برای عموم انتشار می‌داد که در آنها ضمن بیان جزئیات مباحث نجومی مسأله، از جمله مشخص کردن وضع دقیق ماه پس از غروب خورشید در افق‌های غربی کشورهای منطقه (نظیر ایران، مغرب و عربستان سعودی)، دققاً ثابت می‌کرد که آیا ماه در شرایطی قرار دارد که احتمالاً دیده شود. از قضا نشر یکی از مقالات وی در ایران، با چاپ و انتشار نتیجه رقابت‌های رصدی انجام شده در سراسر ایالات متحده (با چشم مسلح)، در مجله Sky & Telescope، همزمان شد و این مطالعات نیز نشان می‌داد پیش‌بینی نویسنده درباره رؤیت ناپذیری هلال در ایران کاملاً درست بوده و با عنایت به اینکه رؤیت هلال ساعت‌ها بعد در ایالات متحده با تلسکوپ ثابت شده بود، عملی پیش‌بینی انجام شده در ایران تأیید شده که امکان مشاهده هلال وجود نداشته است. نویسنده، ضمن بررسی مجدد موضوع، به بحث تحلیلی در این باره پرداخته است.

(سید مصطفی میر سلیم)

۲. تحقیقات اسلامی، ویژه استهلال (۲)

سال ۱۶، ش ۲، و سال ۱۷، ش ۱، تهران، ۱۳۸۴ ش

شماره حاضر تحقیقات اسلامی، حاوی نُجُب مقالات ارائه شده به دومنین گردهمایی تخصصی دوسالانه رؤیت هلال (فقهی - نجومی) است که در هشتم و نهم مهر ۱۳۸۳ به کوشش معاونت فرهنگی - اجتماعی مرکز تحقیقات استراتژیک برگزار گردید. مقاله‌ها، ذیل دو بخش کلی فقهی و نجومی دسته‌بندی شده‌اند و برخی که هر دو جنبه را دارا بودند لاجرم در گروهی قرار گرفتند که عمدۀ محتوای آنها وابسته بدان گروه بود. بعض مقالات حاوی نکات نویافته یا مضامین اصلی است که به رغم تازگی و بحث‌انگیز بودن، بیقین می‌تواند پژوهشگران مختلف رؤیت هلال را به چالش و نقادی فراخواند؛ مباحثاتی که اگر به دور از تعصبات نامتعارف باشد، لاجرم بر عمق و غنای مطالعات فقهی - نجومی رؤیت

هلال سما می‌افزاید. در این صورت تحقیقات اسلامی نیز با استقبال از موضوع، به درجه آرا و نظریات مخالف و موافق خواهد پرداخت.

در مقاله نخست با عنوان «چشم انداز روش و امیدوار کننده محاسبات نجومی در اثبات هلال»، حل مشکلات مقوله رؤیت هلال از وظایف مهم دانشگاهها و بخصوص حوزه‌های علمیه دانسته شده و در آن تأکید گردیده است که تحقیقات در این باره باید همه جانبه باشد و جنبه‌های مختلف را شامل مسائل شرعی، اجتماعی و سیاسی دربرگیرد. سپس با اشاره به سابقه تاریخی مسأله رؤیت از صدر اسلام و بویژه سهم عمدۀ منجمان مسلمان در این باره، اظهار تأسف شده است که تا چند دهه قبل هم به موضوع رؤیت هلال آن طور که باید توجهی نمی‌شد در حالی که از چند سال اخیر - و علی الخصوص پس از برپایی گردهمایی نخست - این مطلب، راه توسعه را می‌پیماید. همچنین با توجه به پیشرفت‌های گسترده دانش نجوم در مقوله رؤیت هلال، اختلافات موجود در اعلام عید فطر، که بازتابی جز تفرقه انگیزی بین مسلمین ندارد، جایز ندانسته و معتقد است باید در این خصوص کارهای ابداعی صورت پذیرد. سپس اظهار امیدواری شده است که در گردهمایی سوم، بتوان جواز استفاده از محاسبات نجومی را نیز در رؤیت هلال اخذ کرد.

در مقاله «تقویم و فتوا» ضمن اشاره به عناصری که موجب تغییر در شرایط هر ماه قمری و تکرار ناپذیر بودن استهلال ماه‌های مختلف می‌شود، تأثیر فتواهایی بررسی شده است که رؤیت هلال اول ماه را با استفاده از ابزارهای رصدی پیشرفتی معتبر می‌داند. آنگاه مشخص می‌شود که چنان فتاوایی کار تقویم‌نگاری قمری را نیز تسهیل می‌کند و به رفع یا کاهش حالت‌های بحرانی در بعض ماه‌های سال قمری مدد می‌رساند. ولی رؤیت هلال در کدام مناطق با مشکل مواجه و نیازمند استفاده از ابزار کمکی است؟ در پاسخ گفته می‌شود که در نخستین شامگاه پس از مقارنه، در برخی از نقاط هلال اول ماه قابل مشاهده و در برخی دیگر غیر قابل مشاهده است. مرزین این دو، نواری سه‌متری است که موضع آن در هر ماه تغییر می‌کند (واز اینجا است که مشکل آغاز می‌شود) ولی همواره ماه نو در سمت غربی نوار، رؤیت پذیر و در شرق آن رؤیت ناپذیر است. بهنای نوار به لحاظ رؤیت پذیری وضعی نامشخص دارد و در نتیجه تکلیف را ارصاد روش خواهد کرد؛ به این ترتیب که اگر را صد با چشم نامسلح به رصد پردازد عرض نوار به چند صد کیلومتر بالغ می‌شود، ولی چنانچه از دورین - و بخصوص

دوربین‌های بسیار قوی یا تلسکوپ - استفاده کند ممکن است بهنای نوار به چند ده کیلومتر نیز تقلیل یابد و این موجب افزایش دقت روایت می‌گردد. حال چنانچه از فتواهای جدید که روایت را به طور مطلق، ولو با استفاده از ابزارهای رصدی قدرتمند، معتبر دانسته است استفاده شود تقویم‌نگاری قمری نیز به سبب کوچک شدن نوار (منطقه) بلا تکلیف، دقیق‌تر می‌شود.

مقاله «اعتبار قول هیوی در روایت هلال»، ابتدا به بحث درباره علم هیئت (اخترشناسی) و احکام نجوم (تجییم) می‌پردازد و پس از بیان تفاوت‌های بین این دو، با استناد به روایات و احادیث شریفه، ثابت می‌کند که آنچه در کلام نبی اکرم ﷺ و ائمه معصومین علیهم السلام در مذمت تنجیم آمده است قابل تسری به دانشمندان هیوی و فلکی و یا همان حُسَاب (که متوجّل در محاسبات نجومی‌اند) نیست؛ از همین روی ذمَّ منجم را در بعض احادیث نیز در خور شأن منجم کافر و ملحد می‌داند نه منجم مسلمان. سپس نویسنده مقاله بر این اساس و با آوردن شواهد مثالی متعدد از فقهای متقدم و مراجع متاخر، بر صحّت گفتار خود تأکید می‌ورزد. وی با استفاده از نظریات فقیهان پیشین و سپسین برای تشخیص و پیش‌بینی موارد متعددی از پدیده‌های علمی مانند خسوف، کسوف، تشخیص سمت قبله و در محاق بودن ماه، سخن هیوی (=فلکی) را البته به صورت مشروط معتبر می‌داند و معتقد است در تشخیص بعض پدیده‌های نجومی جز اعتماد به قول هیوی نمی‌توان کرد. با توجه به اینکه تنها روش اصلی برای ثبوت ماه، روایت است و بقیه طرق، نظایر بینه، شیاع و حکم حاکم، همگی طریق بر طریق‌اند و با آنها روایت ثابت می‌شود، چون مراد از روایت، قابلیه الرؤیة است نه روایت فعلی خارجی، بنابراین هر دلیل و شیوه‌ای که شرعاً قابلیت مشاهده هلال را ثابت کند معتبر است. لذا بر همین اساس و با توجه به اینکه هیویان اهل خبره مسأله‌اند و رجوع به ایشان سیره عقلاً و مُضای شرع است و آنان در بیشتر موارد مشخص می‌کنند که هلال روایت‌پذیر است یا نه، مراجعة به آنها و پذیرفتن سخنانشان مانع ندارد. مقاله همچینی به موضوع روایت با استفاده از محاسبات فلکی و نجومی و اثبات اعتبار آن از منظر امام موسی صدر پرداخته است و با اعتقاد به اینکه قول هیوی، راهی در عرض روایت نیست و بعکس طریقی همسو با آن، و در حقیقت طریق بر طریق، است و با توجه به اینکه روایت طریقیت دارد نه موضوعیت، قول اهل هیئت حجّت و شیوه‌ای معتبر برای اثبات روایت‌پذیری هلال است و نیازی به یقین آور بودن آن نیست؛ همچنان که بینه طریق معتبر

شرعی است، هرچند یقین آور نباشد. نویسنده در نهایت معتقد است که فقهاء در موضوع رؤیت، گزیری جز مراجعة به هیویان و کارشناسان هیئت ندارند و به عنوان مثال فقهانی را بر می شمرد که خود اهل هیئت بوده‌اند و به همین دلیل هم از اشتباهاتی که فقهاء ناآشنا به مباحث نجومی مرتکب شده‌اند، مصون مانده‌اند.

نویسنده مقاله «تعارض بین رأی منجمان و گواهی شهود به رؤیت هلال» با طرح این مطلب که اصولاً کلیه فقهاء معاصر شیعه که نظریه اهل نجوم را در رؤیت هلال - در صورت یقین آور بودن برای رؤیت پذیری یا رؤیت ناپذیری - دارای حجتیت و عمل بدان را الزامی دانسته‌اند، اذعان می‌کند که تعبد به قول منجم در این باره، نه در روایتی ثبت شده و نه حتی فقهی شیعی بدان رأی داده است. با این وجود، مقاله به بحث رجوع به کارشناس که حکم عقل و شیوه عقل است بدقت می‌پردازد و معتقد است که نیازی به تعبد شرعی در آن نیست و حجتیت هم دارد. نویسنده همچنین به بررسی این موضوع پرداخته است که در صورت حجتیت داشتن قول منجم، آیامی توان مکلف را به عمل بدان تکلیف کرد یا خیر؟ سپس بتفصیل درباره اشتباهات نجومی بعض فقهاء درباره تسری اعتبار اثبات هلال در یک منطقه به مناطق دیگر سخن گفته است. «بررسی تحلیلی آرای فقهی رؤیت هلال»، عنوان مقاله‌ای است که ضمن معرفی سه دیدگاه (نظریه) کلی فقهاء شیعه و برخی فقهان اهل سنت درباره شرایط رؤیت هلال در افق و اثبات ماه قمری، به بررسی نقادانه هر یک از آن نظریه‌ها پرداخته و در خاتمه نیز راهکارهایی به منظور اتفاق و اتحاد این نظریات ارائه کرده است. سه دیدگاه مورد نظر نویسنده پرتبیب عبارت از «نظریه مشهور»، «نظریه غیر مشهور» (یا «اختصاص») و «نظریه آیة الله شیخ ابوالقاسم خزعلی» است که در هر مورد ایندا ادله قضیه بیان شده و سپس نقد هر یک از ادله - البته در هر دو مورد با استشهاد به آرای فقهاء مشهور - ارائه گردیده است. تعبیری نظیر هم‌افق بودن مناطق، ضوابط رؤیت پذیری و تقویم اسلامی مشترک، از مفاهیم عمدہ‌ای است که در مقاله بدانها پرداخته شده است.

در مقاله «بررسی حکم شرعی رؤیت هلال با چشم مسلح»، با اشاره به اینکه از زمان شروع استفاده روشنمند از ابزار کمکی برای مشاهده ماه نو بیش از چند دهه نمی‌گذرد، به همین سبب موضوع کاربرد ابزاری نظیر تلسکوپ از زمرة موضوعات و مسائل مستحبه فقهی قلمداد شده است. آنگاه با ذکر شواهد مثال و بیان مشابهاتی در دو جنبه مختلف فقهی

و شرعی، نیز بر اساس تفکیکی که بین دو جنبه طریقت و موضوعیت قائل می‌شود و اینکه رؤیت‌هلال اساساً طریقت دارد، نویسنده چنین نتیجه می‌گیرد که ملاک در رؤیت‌پذیری، صرفاً مشاهده با چشم غیر مسلح است. به عبارت اخیری، از فحواه مقاله چنین برمی‌آید که اگر استفاده از یک حس در حکم شرعی، جنبه ابزاری داشته باشد تحولات فتاوری و توسعه آن به عنوان ابزار و رویه شرعی پذیرفته نخواهد بود که از جمله آنها مقوله رؤیت‌هلال است که چون موضوعیتی ندارد، مشاهده با چشم مسلح نیز مقبولیت نخواهد داشت. نویسنده مقاله «فقه سیاسی رؤیت‌هلال؛ بازتاب آن در افکار سیاسی ایرانیان» ابتدا به مسئله شناسی اختلاف در اعلام ثبوت هلال – از منظر فقه سیاسی – توجه داده و سپس به بحث درباره ادله بروز مسئله پرداخته و آنگاه آثار منفی و پیامدهای نامطلوب ناشی از اختلاف را در اعلام رؤیت، با عنایت به جوانب روان‌شناسی، فرهنگی، سیاسی و اجتماعی بیان داشته است. در نهایت امر نیز تجدید نظر را در شیوه جاری اعلام اثبات ماه ضروری دانسته و از منظر راه حل شناسی، پیشنهادهایی برای خروج از مشکلات موجود و تبعات منفی اختلاف در اعلام رؤیت‌ها ارائه کرده است.

«بررسی نجومی رؤیت‌پذیری هلال ماه‌های رمضان و شوال ۱۴۲۵ در ایران»، نخستین مقاله نجومی در مجموعه حاضر است که در آن به منظور پیش‌بینی وضع امکان رؤیت‌هلال‌های رمضان و شوال ۱۴۲۵، در بادی امر و به شیوه‌ای ابتكاری، کلیه مقادیر مشخصه‌های زمانی، سمتی، حددار و موقعیتی خورشید و ماه در لحظه‌های غروب خورشید روزهای ۲۲ مهر و ۲۲ آبان ۱۳۸۳ برای همه نقاط روی نوار مرزی ایران محاسبه شده، آنگاه تمامی مقادرهای محاسبه شده مشخصه‌های یادشده و مقادیر مشخصه‌های منتظر با رتبه‌های برتر جهانی حاصل از نتایج رصدهای از ۱۸۵۹ تا ۲۰۰۴ م با یکدیگر مقایسه گردیده و در نهایت، زمان دقیق اول ماه‌های رمضان و شوال ۱۴۲۵ در کشور ما به دست داده شده است. نویسنده مقاله «نقدی بر معیار برنارد یالوب در تعیین خط رؤیت‌پذیری هلال با چشم مسلح» معتقد است که برای بررسی مجدد دقت و کارایی معیار یالوب، باید آن را مانند سایر نظریات علمی در میدان عمل و با رصدهای متعدد، مجددآزمود. لذا کوشش کرده است تا با استفاده از نتایج چند گزارش مستند و معتبر رصدی، به بحث و بررسی عمیق‌تری درباره دقت آن معیار مبنی بر تعیین مرز نواحی رؤیت‌پذیر و رؤیت‌ناپذیر با

چشم مسلح بپردازد. مقاله با ارائه مستندات شش رصد موفقیت آمیز - هلال‌های شوال ۱۴۲۰، جمادی الآخره ۱۴۲۲، ربیعه ۱۴۲۳، رمضان ۱۴۲۴، ذوالحجّة ۱۴۲۴ و صفر ۱۴۲۵ - و بررسی تحلیلی آنها، دقت نظریه يالوب را در زمینه تعیین مرز مناطق D و E (مرز رؤیت‌پذیری و رؤیت ناپذیری هلال با چشم مسلح) زیر سوال برده است. زیرا این شش رصد در حالی با چشم مسلح انجام شد که مقدار ضابطه ۹ می‌کلیه هلال‌ها از حد نهایی معیار يالوب (یعنی ۲۳۱ ر°) کمتر بود. نویسنده تأکید می‌کند که باید تعداد رصدهای مستند و دقیق، بخصوص در نقاط مرزی بین مناطق قابل مشاهده و غیر قابل مشاهده هلال، افزایش یابد که خود موجب فزونی دقت معیارهای علمی کنونی رؤیت هلال می‌شود؛ گرچه افزایش آمار راصدان حرفه‌ای در دنیا (بوزیره در سه کشور ایران، اردن هاشمی و ایالات متحده)، بهره‌گیری از ابزارهای جدید و قادرمند رصدی و انجام رصدهای برنامه‌ریزی شده، خود باعث شد تا تجدید نظر در معیار يالوب ضرورت یابد. نویسنده مقاله با استناد به رصد تأیید شده هلال جمادی الآخره ۱۴۲۲ (به توسط علیرضا موحدنژاد) که ضابطه ۹ می‌داند که حد نهایی معیار يالوب دست کم به ۴۶ ر° از حد نهایی يالوب کمتر) بود، مسلم می‌داند که حد نهایی معیار يالوب دست کم به ۷۷ ر° - تقلیل یابد و این عدد (یا عدد دیگری کمتر از ۲۳۱ ر°) به عنوان حد کمینه معیار جدید جایگزین شود. البته وی در خاتمه نتیجه می‌گیرد که ضابطه ۹ به تنهایی نمی‌تواند دلیل بر امکان رؤیت یا عدم رؤیت هلال باشد و ضابطه «مکث» ماه نیز برای این منظور حائز اهمیت بسیار است. در سومین مقاله نجومی با عنوان «برخی از عقاید ابو ریحان بیرونی درباره رؤیت هلال» کوشش شده است تا پژوهشگران مباحثت رؤیت هلال و راصدان را به توغل بیشتر در آثار نجومی منجمان متقدم - نظیر ابو ریحان بیرونی، حبس حاسب و ابو عبدالله بتانی - تحریض کند و آثار الباقیه بیرونی را نیز به همین سبب برگزید تا ضمن استخراج بعض مطالب آن و ارائه اعتقادات ابو ریحان درباره رؤیت هلال و تبیین آنها، رصدگران را به جای پرداختن صرف به نرم افزارهای متعدد و متنوع نجومی و اعتماد مطلق بدانها، به سیر در آن گونه آثار اصلیل که ملاک اثبات هلال را بر رؤیت گذارده‌اند متوجه سازد. از مباحث مطرح در مقاله، توضیح جدول (شکل) لولبی، زیج بتانی، کبیسه عام و روز دوری است. «بررسی جهانی رؤیت‌پذیری هلال‌های بافواصل زاویه‌ای ۷/۵ و سنین ۱۲ ساعت یا

کمتر با چشم مسلح (از آغاز ۲۰۰۵ تا پایان ۲۰۲۴)، وابسین مقاله نجومی ابتکاری و در نوع خود بدیعی است که نویسنده آن در بازه زمانی مذکور (برای مدت ۲۰ سال) کلیه هلال‌های جوانی که می‌توان آنها را با تلسکوب و دوربین‌های قدرتمند مشاهده کرد، بویژه آنها بی که به حد نهایی دانزون نزدیک اند، شناسایی کرده و در جداولی مبتنی بر دو دستگاه زمین مرکزی و مکان مرکزی همراه با مشخصات کلیدی هلال‌ها - شامل روز، ماه، سال، طول و عرض جغرافیایی، ارتفاع، سن، مکث، فاصله زاویه‌ای و درصد روشنایی - برآساس تجارب و محاسبات شخصی ارائه نموده است. البته حد رؤیت‌بیزیری هلال‌ها بر مبنای معاییر و نظریات خود نویسنده است.

(سید مصطفی میرسلیم)

۳. فقه: کاوشنی نو در فقه اسلامی

سال ۱، شماره ۲، زمستان ۱۳۷۳، ص ۳۲۰

این مجله از یک سرمقاله و چند مقاله تشکیل شده است:

در سرمقاله خاطرنشان شده که در فقه اسلامی دونظر و روی کرد وجود دارد: یکی مسائل شخصی وفردى، ونظر دیگر به مسائل عامی که ویژه نظام و حکومت اسلامی است، می‌بردازد. نویسنده کوشیده این دو شیوه و تأثیر آن را در فقه گوشزدنماید؛ زیرا هر کدام از این دو، اثر ویژه خود را دارد و در این میان مسأله «ثبوت هلال و آثار اجتماعی آن» اهمیت خاص دارد.

۱. حکم حاکم به ثبوت هلال: نویسنده مقاله بر این نکته تأکید دارد که حکم حاکم به ثبوت هلال مانند راه‌های معتبر دیگر در این باره است. آن‌گاه به پژوهش دقیق آرا و نظریات مختلف و مناقشات وارد بر آن‌ها پرداخته و به نتایج زیر دست یازیده است:
 الف) حکم حاکم به ثبوت هلال حجت است، خواه از طریق دیدن شخص به دست آید یا از راه گواهی بیته عدول، و یا از هر راه معتبر دیگر؛

ب) وقتی حاکم، حکم به ثبوت هلال دهد مخالفت با آن بر هیچ کس جایز نیست؛
 ج) وقتی مجتهد حاکم اسلام (مبسوط الید) باشد او ثبوت هلال را اعلان می‌نماید.
 ۲. رؤیت هلال: نویسنده، دیدن ماه را تنها از همان راه‌های طبیعی معتبر می‌داند، و بر

این نظر دلیل‌هایی از کتاب و سنت ارائه می‌دهد و سپس به بررسی شماری از عنوان‌های می‌پردازد و در آن‌ها مناقشه می‌کند.

۳. بیته و ثبوت هلال، یا شهادت عدلین: صاحب مقاله تحت این عنوان به بررسی بیته، عدل و عدالت، شهادت گواهان و تعداد آنان و به اعتبار آن در ثبوت هلال پرداخته و بر این امر سخت بای فشرده و در ادله قائلان به عدم اعتبار بیته مناقشه کرده و دلیل‌های آنان را ضعیف شمرده است. وی آن‌گاه به بررسی تفصیلی عدد گواهان نشسته و اقوال دانشمندان اهل تشیع و تسنی را خاطرنشان و مناقشات آنها را ذکر کرده است. او سپس به شرایط لازم در گواهان پرداخته است.

۴. تواتر و شیاع بر ثبوت هلال: نگارنده مقاله نخست خاطرنشان ساخته که آیا تواتر و شیاع دو چیز جداگانه هستند یا یک چیز؟ وی پس از تعریف و بررسی، در یک تقسیم شیاع و تواتر را به چیزی که افاده علم و یا موجب ظن می‌شوند، بخشیدنیز دانسته و بعد از بیان دلیل‌های هر یک از آن‌ها اعتقاد دارد در شیاع مفید ظن دو نظر وجود دارد و به نقد و بیان و بررسی آن‌ها می‌پردازد و مناقشتی وارد می‌سازد.

۵. گذشت سی روز و ثبوت اول ماه: این عنوان دیگری از مقالات مجله مزبور است که نگارنده آن خاطرنشان می‌سازد اگر راه‌های دیدن هلال، بیته، تواتر، و حکم حاکم همه مسدود باشند شارع مقدس به خاطر سرگردان نشدن مردم، گذشت سی روز از ماه را ملاک اثبات ماه جدید قرار داده است و همه عالمان شیعه و بیشتر فقیهان اهل سنت این روش را پذیرفته‌اند به دلیل‌هایی چند مانند: اجماع، روایات و علم عادی، آن‌گاه جوانب ادله فوق را بررسی و احیاناً نقد کرده است.

۶. نظریه عدد: نویسنده مقاله معتقد است چون سال قمری ۳۵۴ روز تمام است، و البته شماره روزهای سیال می‌باید ۳۶۰ روز کامل باشد که همان محیط دایره است، یک سال قمری (۳۵۴ روز) از ۳۶۰ درجه محیط دایره، ۶ روز کمتر است؛ بنابراین، یک ماه یکی سی روز دیگری ۲۹ قرار می‌گیرد تا ۱۲ ماه، که جمعاً ۳۵۴ روز می‌شوند.

لیکن چیزی که به عنوان نقد بر این سخن وارد می‌آید این است که در دانش هیئت هیچ قاعده و قانونی نیست که حرکت خورشید و ماه باید در یک سال ۳۶۰ روز و به اندازه محیط دایره (۳۶۰ درجه) باشد، چون حرکت سالیانه خورشید (و در واقع حرکت انتقالی زمین) در یک سال غیر کبیسه‌ای ۳۶۵ روز است، و یک سال قمری با توجه به دوازده بار

گردش ماه به دور زمین ۲۵۴ روز است.

۷. اتحاد و اختلاف افق‌ها در ثبوت رؤیت هلال: بدین معنا که هرگاه هلال در سرزمین و نقطه‌ای به دید آمد، آیا اهالی سایر نقاط و شهرهایی که هلال را ندیده‌اند می‌توانند مطلقاً تعیین نمایند؟ یا فقط برای شهرهای مجاور معتبر است؟ و یا برای شهر و نقاطی که در غرب نقطه رؤیت قرار دارند اعتبار دارد؟

۸. نگرشی بر روزشمار قمری و رؤیت هلال ماه: نویسنده این مقاله چند امر مهم را خاطرنشان ساخته است:

۱. تعریف دقیق واژه‌های مربوطه؛

۲. روش دستیابی به هلال؛

۳. سنجش و بررسی اجرای صحیح این روش در همه جا، یعنی به کارگیری این روش در سرتاسر جهان. وی سپس به چند نکته اساسی توجه داده است: یکی بررسی جنبه‌های علمی ماه و تقویم‌های قمری و پیدایش تاریخ قمری از زمان‌های دیرین تاکنون؛ و دیگری جنبه‌های شرعی و مترتب گردیدن اعمال و عبادات مکلفان بر آن. آن‌گاه حرکت ماه به مدل زمین مرکزی بطليموسی و مدل خورشید مرکزی جدید را یادآوری نموده و خاطرنشان ساخته است که محاسبات فلکی ماه، تغییری نمی‌کند و با هر دو مدل سازگار است، چنان‌که مثلاً خسوف و کسوف هم با مدل زمین مرکزی و هم با مدل جدید بدون اشتباہ واقع می‌شوند. نویسنده سپس در بیان حرکت ماه و مدت آن طی یک ماه می‌نویسد: ماه از سمت مغرب به طرف مشرق به دور زمین می‌گردد و یک دور ۳۶۰ درجه را در مدت زمان ۲۹ شبانه روز و ۸ ساعت طی می‌کند و این مدت را در اصطلاح نجومی «ماه نجومی» می‌گویند. آن‌گاه در مقام بیان «ماه هلالی» مجموع حرکت ماه و زمین را در نظر گرفته و مقدار آن را ۲۹ روز و ۱۲ ساعت به نگارش آورده است.

اما باید خاطرنشان ساخت که برای نویسنده محترم در این‌جا اشتباہی رخ داده و آن این که مدت زمان «ماه نجومی» برابر است با $\frac{27}{3}$ روز؛ یعنی زمان متناوب نجومی عبارت است از مدت زمانی که لازم است تا سیاره‌ای مانند ماه یک دور کامل نسبت به کره فلکی (۳۶۰ درجه) حرکت کند و دوباره به موقعیت قبلی خود (نقطه آغاز) نسبت به ستارگان اطراف (ستارگان دوردست، نوابت) بازگردد. اما زمان تناوب «ماه هلالی» یا

قری» عبارت است از مجموعه حرکت اول (۲۷/۳) به اضافه مقدار حرکت کره زمین که جمعاً برابر است با ۲۹ روز و تقریباً ۱۳ ساعت که از آن به «ماه هلالی» تعبیر می‌نمایند.

(علی زمانی قمشه‌ای)

۴. بازخوانی مسأله رؤیت هلال: نقلها و نقدها*

محمد صادق رضائی خراسانی

این اثر مشتمل بر پنج مقاله درباره مسائل مختلف رؤیت هلال و حوادث سالهای اخیر در خصوص اختلاف در ثبوت هلال است بدین ترتیب:

۱. مقاله مدیر روزنامه کیهان با عنوان «واما رؤیت هلال»، و «استناد نه استنباط».

۲. مقاله یکی از فضلای حوزه در پاسخ به مقاله مدیر مسؤول کیهان.

۳. «اتحاد یا اختلاف؟؛ بررسی رؤیت هلال» از آقای محمد صادق رضائی.

۴. «بازخوانی ماجراهی رؤیت هلال» از آقای محنت‌کاظم صالحی.

۵. «تبیین جایگاه حکم حاکم در رؤیت هلال» از آقای محمدکاظم معصومی‌نژاد.

سه مقاله اخیر در پاسخ به مقاله دوم نوشته شده است.

مقالات دیگر

علاوه بر این چهار مجموعه مقالات، مقالات دیگری نیز در مجله‌های فارسی و عربی درباره رؤیت هلال منتشر شده که عبارتند از:

۱. «معیار آغاز و انجام ماههای قمری». محمد رضا غفوریان. فقه، سال ۳، شماره ۱۰، زمستان ۱۳۷۵، ص ۲۲۵ - ۲۶۰. (مقاله دقیق و سودمندی است در تقدیم آیة الله خوبی)
۲. «بداية الشهور العربية». محمد على تسخیری. مجتمع الفقه الإسلامي، سال ۲، شماره ۲، ۱۴۰۷، ص ۸۴۱ - ۸۵۶.
۳. «بحث فقهی مقارن: طرق الإثبات في الهلال». محمود مظفر. مجلة النجف، سال ۱، شماره ۷، ماه رمضان ۱۹۶۶/۱۳۸۶ م. (در این شماره قسمت دوم مقاله چاپ شده است و مقاله ادامه دارد. شماره قبلي و بعدی به دست نیامد).
۴. «نگاهی نو به ثابت شدن ماه و گوناگونی افق‌ها». حسین ثابت قدم وحید. فقه، سال ۷، شماره پیاپی ۲۴، تابستان ۱۳۷۹، ص ۱۲۲ - ۲۱۰.
۵. «چشم مسلح و رؤیت هلال». رضا مختاری. فقه اهل بیت ع، شماره ۳۹ - ۴۰.
۶. «رؤیت هلال از نگاهی دیگر». احمد عابدینی. فقه، شماره ۳۵، بهار ۱۳۸۲، ص ۵۱ - ۱۳۵.
۷. «چند نکته مهم درباره رؤیت هلال». آیة الله ناصر مکارم. فقه اهل بیت ع، شماره ۴۲، پاییز ۱۳۸۴، ص ۱۶۵ - ۱۷۵. (این مقاله بس کوتاه به صورت کتابچه‌ای نیز منتشر شده است: قم، مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع، ج دوم، ۱۳۸۴ ش. مقاله «اعتبار ایزار جدید در رؤیت هلال» نقد این مقاله است).
۸. «اعتبار ایزار جدید در رؤیت هلال». محمد جواد فاضل لنکرانی. فقه اهل بیت ع، شماره ۴۳، پاییز ۱۳۸۴، ص ۱۷۶ - ۲۰۶.

۹. «باز هم رؤیت هلال با چشم مسلح». رضا مختاری. فقه اهل بیت علیهم السلام. شماره ۴۳، پاییز ۱۳۸۴، ص ۲۰۷ - ۲۴۰.
۱۰. «مشکل رؤیت هلال». رضا مختاری. فقه اهل بیت علیهم السلام. شماره ۴۲، پاییز ۱۳۸۴، ص ۲۶۰ - ۲۶۱.
۱۱. «رؤیه الهلال و معطیات العلم الحديث». قاسم ابراهیمی. فقه اهل البيت علیهم السلام. شماره ۳۱، ۱۴۲۴/۰۳/۲۰، ص ۶۹ - ۹۴.
۱۲. «طرق ثبوت الهلال». حسن جواهری. فقه اهل بیت علیهم السلام. شماره ۴۲، ۱۴۲۷/۰۶/۲۰، ص ۱۱۱ - ۱۵۶.
۱۳. «رمضان: تعداد روزهای ماه رمضان به روایت شیعیان». رحیم رضازاده ملک. نامه انجمن (فصلنامه انجمن آثار و مفاخر فرهنگی). سال ۳، شماره ۳، پاییز ۱۳۸۲، ص ۴ - ۳۷.
۱۴. «تعصیم رؤیت هلال از نگاه شماری از فقیهان شیعه و اهل سنت». عبدالکریم عبدالله‌ی. مطالعات اسلامی (نشریه دانشکده الهیات و معارف اسلامی). شماره ۷۲، پاییز ۱۳۸۵، ص ۱۷۳ - ۲۰۰.

فصل دوم

آثار مستقلّ عامّه در رؤیت هلال

- الف) معزّفیهای تفصیلی
- ب) معزّفیهای اجمالی

الف) معّفیهای تفصیلی

۱. أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة*

عبدالرحمن بن احمد بن رجب حنبلی (۷۳۶ - ۷۹۵)

دکتر عبدالله بن عبدالعزیز الجبرین محقق این اثر پس از بررسی نسخه‌های مختلف، روش تحقیق خود را ضمن اموری بیان کرده و سپس به سرگذشت مؤلف پرداخته و او را بسیار ستوده است.

نویسنده رساله تاریخ ختم آن را ۷۸۴ نوشته است. سبب تألیف رساله این بوده که شب سی ام ذی قعده هوا ابری بوده و مردم ماه ذی قعده را سی روز برآورد کردند؛ ولی برخی از مردم گفتند هلال ذی حجه را دیده‌اند و حاکم از آنان نپذیرفت، لذا گروهی روز نهم ذی حجه را دهم حساب کردند و قربانی نعمودند و روزه نگرفتند به گمان این که این روز دهم ماه ذی حجه و روزه آن حرام است.

نویسنده گوید: برخی گفته‌اند: هرگاه در روز عرفه شک داشته باشیم نمی‌توانیم روزه بگیریم به احتمال حرمت روز دهم. و برخی، بنا به روایت عایشه، و روایتی از پیامبر ﷺ به شک اعتنا نکرده و روز عرفه را مسلم گرفته و به جواز روزه فتوا داده‌اند؛ زیرا اصل این است که روز دهم نباشد، به گونه‌ای که هرگاه در شب سی ام ماه رمضان شک شود که هلال شوال طلوع کرده یا نه، اصل این است که طلوع نکرده و روزه گرفته می‌شود. اما این که از دیرباز یوم الشک را - یعنی روزی که شک شود از ماه رمضان است یا آخر شعبان - روزه می‌گرفته‌اند، فقط برای احتیاط بوده است.

* تحقیق دکتر عبدالله بن عبدالعزیز الجبرین. ریاض، مجله البحوث الإسلامية، شماره ۴۱ (۱۴۱۵ھ)، ص ۲۲۵ - ۲۸۲.

گروهی بین ابری بودن هوا و ابری نبودن آن فرق گذاشته و گفته‌اند احتیاط آن است که روزهای هشتم و نهم ذی حجه روزه گرفته شود. سند این گروه روایتی است از ابن عمر که هرگاه در آسمان ابر وجود داشت روزه می‌گرفت و هرگاه ابری نبود روزه نمی‌گرفت؛ گرچه برخی گفته‌اند: این روایت مخالف قول پیامبر ﷺ است.

یکی از صورتهای مسأله این که مثلاً اگر شهود به رؤیت هلال ذی الحجه یا شوال گواهی دادند اما حاکم نپذیرفت. آیا بر شهود است که به مقتضای رؤیت خودشان عمل کنند یا نمی‌توانند عمل کنند؟

گروهی گفته‌اند نمی‌توانند به مقتضای شهادتشان عمل کنند. اما درباره هلال شوال گفته‌اند: کسی که آن را دیده است باید پنهانی افطار نماید؛ چون برای او عید فطر است، به خلاف اعمالی چون وقوف و قربانی و سایر مناسک حج که مکلف حق تک روی ندارد و بیش از دیگر مردم نمی‌تواند قربانی کند و

نویسنده سپس بر این امر دلایل و حکمت‌هایی می‌آورد از قبیل تهمت، اختلاف، تشتبه کلمه، به حد نصاب نرسیدن شهود و

۲. توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار*

ابو الفیض احمد بن محمد بن الصدیق الغماری (م ۱۳۸۰)

نویسنده معتقد است در مراکش بسیار اتفاق می‌افتد که برادران ایمانی او اول ماه رمضان را افطار می‌کنند و روز عید فطر را روزه می‌دارند با این که می‌توانند از راه رادیو از دیدن ماه در اقطار عالم اسلامی با خبر شوند. اینان دیدن ماه در سرزمین‌های اسلامی را برای خویش الزام آور نمی‌دانند، گرچه نزدیک و همچوar آنان مانند تونس و الجزایر باشد. نویسنده در صدد برآمده تا برای بیان خطای فکر آنان و اقامه دلیل بر وجوب اتحادشان با مسلمانان و یا کسانی که رؤیت هلال نزدشان ثابت شده - از هرگوشهای از جهان - این کتاب را به نگارش در آورد و طی چند مسلک و فصل آن را تنظیم نماید.

* عمان و بیروت، داراللغاتس و دارالبیارق، ج اول، ۱۴۱۹ هـ، ۱۶۰ ص، وزیری. نام کتاب در مقدمه مؤلف همان گونه است که درج شد، ولی روی صفحه عنوان آمده است: «...لتوحيد المسلمين...».

وی می‌نویسد: می‌دانیم که ما دو گونه وقت داریم، یکی عام و دیگری خاص. وقت عام مانند روز جمعه، عرفه، عاشورا... که برای همه مناطق یکی است؛ و این گونه نیست که برای اهل حجاز جمعه و برای مغرب پنج شنبه باشد.

و دیگری وقت خاص، و آن بدین گونه است که مثلاً زوال این شهر با زوال شهر دیگر فرق دارد؛ بنابراین، دو شهر که یک عرض جغرافیایی دارند نمی‌توانند در زوال یکی باشند؛ اما هلال جز یک دقت ندارد که همان وقت عام است. پس هرگاه در شهری هلال دیده شد برای شهرهای دیگر و بلکه بر تمام دنیا کفایت می‌کند و ماه آغاز شده است درست مانند روز جمعه. جز این که در ساعت‌های روز با هم یکی نیستند. پس هرگاه در حجاز مثلاً ماه دیده شود چند ساعت بعد در مغرب نیز رؤیت می‌شود؛ از این رو، فلک شناسان می‌گویند اجتماع خورشید و ماه با اختلاف نواحی و شهرها و کشورها متعدد نخواهد شد؛ بلکه یک اجتماع صورت می‌پذیرد و ماه جدید آغاز می‌شود به چند دلیل:

اول: دین اسلام روزه ماه مبارک رمضان را برای ما واجب کرده و ما می‌دانیم ماه عبارت است از مدت و فاصله بین دو هلال.

دوم: قرآن مجید نیز فرموده است: «فَتَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُنُّ»^۱، و یکی از معانی «شهد» علم است، یعنی هر کس از شما به ماه رمضان علم پیدا کرده برا او واجب است، روزه بگیرد. سوم: پیامبر ﷺ فرمود: «هرگاه هلال را دیدید روزه بگیرید و اگر چنانچه دیگر بار آن را دیدید، افطار نمایید و اگر هوا بری بود سی روزه بدارید».

اجماع نیز دلالت دارد بر این که هرگاه دو نفر عادل به رؤیت ماه گواهی دادند، بزر میلیون‌ها انسان واجب است روزه بگیرند و یا افطار نمایند. پس دلیلی ندارد که هر کشوری به رؤیت خود اکتفا نماید؛ بلکه چنین نظری با چند دلیل باطل است.

افزون بر این، حکم صیام و افطار وابسته به رؤیت نیست بلکه به ظهور و وجود هلال بستگی دارد. اما رؤیت فقط راهی است برای یافتن هلال و دیدن آن و رؤیت هلال موضوعیت ندارد.

عمل به حساب: بسیاری از فقهیان و پیشوایان بر آن اند که باید به حساب و اثبات ماه به قول منجم و حاسب عمل کرد. مرجع این امر اعتبار حساب و عدم حصر حکم به رؤیت

است؛ چون رؤیت محض معتبر نیست بلکه به خاطر ثبوت هلال است؛ پس وقتی با حساب قطعی هلال ثابت گردد، باید به آن عمل کرد و بسیاری از دانشمندان مذاهب چهارگانه و امامیه و ابن عربی و... بدان پای بنداند، لذا ابن عربی می‌گوید: عده‌ای عمل به حساب حرکت ماه و خورشید را جایز می‌شمرند و من نیز چنین می‌گویم. بنابراین، وجوب روزه و افطار با حساب جایز است به دو شرط:

اول: این‌که اهل حساب گروهی باشند که به خطأ نکردن آنان اطمینان و علم وجود داشته باشد.

دوم: کمک گرفتن از حساب تنها هنگامی که هوا را ابر گرفته، روا است نه در هوای صاف؛ چون حدیث «قادروا له ثلاثین» و حدیث « فأكملوا العدة ثلاثين» بر این شرط دلالت دارد.

مسلمانان نیز بر این که ماه عبارت از فاصله زمانی بین دو هلال است، اجماع دارند و این فاصله با حساب و نجوم و رصد قابل دسترسی است به ویژه که ما می‌دانیم لیله القدر در طول سال یک شب است و روز عید یک روز و... و قول به اختلاف مطالع و آفاق را جز تعداد اندکی ذکر نکرده‌اند که پاره‌ای از اصحاب شافعی از جمله آنان به شمار می‌روند، با این که امام شافعی طرفدار اختلاف مطالع و آفاق نیست؛ زیرا روایات می‌گویند هرگاه در یک شهر ماه دیده شد و مردم روزه گرفتند و در شهر دیگر روزه نگرفتند قضای آن روز بر آنان واجب است؛ بنابراین، دید بیشتر مذاهب بر یگانگی هلال و آفاق و مطالع است؛ حتی نزد شافعیه.

اما حدیث کریب که به ظاهر دلالت بر عدم اتحاد آفاق دارد و احادیث و اقوال دیگر در این باره هم قابل قبول نیست؛ زیرا حدیث کریب مرفوع است. و احتمال دارد که پذیرفته نشدن حدیث کریب به خاطر فسق و خروجشان بر امام بر حق و جنگ آنان با اهل بیت علیهم السلام و کمک به معاویه باشد آنان که بر امام بر حق علی علیهم السلام شوریدند، آن‌گونه که نووی و دیگران ذکر کرده‌اند؛ به ویژه در روزگار معاویه، به دروغ شهادت می‌داده‌اند چنان‌که قضیه جمل و ناقه آن را روشن می‌کند. و هم‌چنین احادیث فراوانی که به دست حدیث سازان ساخته شده و همه به مناقب معاویه پرداخته‌اند. نیز احتمال دارد پذیرفتن قول کریب برای این بود که شهادت یک نفر کم بود، بلکه باید در گواهی به رؤیت هلال دو نفر عادل باشند.

اما اجماعی که مدعیان اختلاف آفاق بدان تمسک کردند، باطل است: زیرا اولاً: این اجماع به ابن عبدالبر می‌رسد که علما به ضعف اجماعات او تصریح کرده‌اند؛ ثانياً: اجماع دیگری بر خلاف آن اقامه شده است؛ ثالثاً: بر فرض که اجماعی در زمان اول تحقیق یافته باشد در زمان ما کاربردی نیست؛ زیرا در زمان قدیم بین اندلس و خراسان دو سال راه بوده و امروز خبر کمتر از یک دقیقه به همه جای دنیا می‌رسد چنان‌که ما در قرطبه خبر هلال را از خراسان، مکه و یا از مصر می‌شونیم.

از شگفتی‌ها این است که می‌گویند بر عمل نکردن به رؤیت اهل خراسان اجماع داریم با این که اعتراف دارند رؤیت خراسان عمومیت دارد، تنها استدلالشان هم این است که این فاصله طولانی و مفرط است.

۳. الأدلة الشرعية في إثبات الشهور العربية بالحسابات الفلكية*

دکتر امیرحسین حسن (معاصر)

نویسنده در مقدمه، هدف نگارش رساله را نصیحت به ائمه مسلمین و عامة مردم دانسته تا بلکه از دوش خود سنگینی امانت علمی را در رفع اختلاف پر حجم در امر رؤیت هلال بکاهد، او طی چهار باب منظور خود را عملی ساخته است.

باب اول: در دلایل نقلی و عقلی برای اثبات ماههای عربی به حساب فلکی، اگر ما کلمه رؤیت را خوب ارزیابی نماییم از بسیاری از مشکلات آسوده خواهیم شد. در گذشته که اسباب و ابزار فلکی و دانش ریاضیات و تلسکوپ نبود اختلاف هم کمتر بود. امروزه که کارشناسان تا اعماق نجوم و کهکشان‌ها پیش رفته و مدارهای سیاره‌ها را با حساب دقیق قطعی بررسی کرده‌اند، حساب و محاسبات فلکی قطعی شده و از ظنیات خارج گشته است. لذا می‌بینیم کسوف و خسوف‌ها و ویژگی‌های ماه را دقیقاً معرفی می‌کنند، این است که گاهی می‌گویند: ۱. هلال فوق افق غربی وجود دارد، ولی امکان رؤیت ندارد؛ ۲. قمر فوق افق وجود دارد و امکان رؤیت دارد؛ ۳. قمر فوق افق وجود دارد و هلال کاملاً هویدا است؛ از این رو، طبق ادله نقلی هرگاه رؤیت شود حجت است و قاضی شهادت شهد را

می بذرد؛ بنابراین، قرآن که می فرماید: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُّنْهُ»^۱ از معانی «شهد» رؤیت و علم است که در حساب فلکی علم حاصل است، به خلاف رؤیت با چشم که از دیرباز دست خوش شک و کذب قرار گرفته، و یا ضعف باصره در آن دخالت داشته است؛ بنابراین، لازم است با حساب به دست آورند تا از این گرفتاری‌ها برهند.

در قرآن نیز کلمه رؤیت و وابسته‌های آن ۷۲ بار آمده و کلمه بصر (دیدن با چشم) ۲۹ بار؛ یعنی رؤیت بیش از بصر است؛ چون بصر جزئی از رؤیت است، جایز نیست بر جزء (دیدن با چشم) با فشاری کنیم و کل (رؤیت) را کنار بگذاریم. با این همه، ادله نقلی را نیز نباید از نظر دور داشت مانند: «صوموا لرؤیتہ، وأفطروا لرؤیتہ». هنگام نزول قرآن دسترسی به حساب دقیق برای مردم مشکل بود، لذا رؤیت تنها مرجع به شمار می‌آمد؛ از این رو، مذهب «مالکی» دیدن دو شاهد عادل را شرط می‌داند. خیلی‌ها معتقد‌اند یک خبر عادل هم کفايت می‌کند. حنفی‌ها نیز درباره یک شاهد عادل اختلاف دارند، بلکه دو نفر رجحان دارد، چنان‌که شافعیه نیز این‌گونه اعتقاد دارند. نویسنده در فصل سوم به شباهات و پاسخ آن‌ها پرداخته و برخی از احادیث مشکل را معنا و بیان کرده و اختلاف آفاق و مطالع را بررسی نموده و رتبه‌ها و وظایف فقیه، مفتی و قاضی را شرح داده است.

باب دوم: ادله عقلی در اثبات ماههای عربی به حساب فلک و رصد، تلسکوب، تلویزیون، قرهای مصنوعی و...، اینها چیزهایی را امروزه ثابت می‌کنند که در زمان قدیم وجود نداشت و اشاره به امور یاد شده است که پیامبر ﷺ فرمود: از نشانه‌های قیامت است که هلال دیده شود و گویند هلال دو شب است «أن يرى الهلال قبلًاً فيقال لليلتين...» قبلًاً، یعنی ساعتی که هلال بعد از ولادت دیده می‌شود مثلاً در آمریکا دیده شود و تصویر تلویزیونی آن در مشرق زمین (مثلاً مکه) پخش گردد. و در خبر دیگر می‌خوانیم که از نشانه‌های قیامت سرعت پخش خبر و بزرگ‌نمایی هلال به تمام دنیا است که در زمان ما به وسیله ابزار پیشرفته‌ای هم‌چون تلسکوب بزرگ دیده می‌شود و سپس بر سرتاسر جهان فرستاده می‌گردد.

بنابراین، همان طور که برای نمازها و خسوف و کسوف و سایر امور دینی اطمینان

می‌کنیم، همان گونه برای اول ماهها نیز باید اطمینان داشته باشیم؛ به ویژه امروزه می‌بینیم تا یک صدم ثانیه کسوف و خسوف‌ها را محاسبه می‌نمایند و برای صد سال بعد اعلام می‌کنند، آیا شایسته است که برای اول ماهها به ویژه رمضان و شوال دچار اختلاف شدید باشیم؛ و درهای عقل و حساب را بیندیم و به گواهی نادانان گوش دهیم و در برخی از سال‌ها ۲۸ روز روزه پگیریم، و از روح اسلام که همان روح وحدت و یکپارچگی است دور شویم؟ نکته‌هایی که یادآوری آن سودمند می‌نماید توجه به این است که اگر اهل مغرب هلال را رؤیت نکنند محل است اهل مشرق در همان شب ماه را بینند.

دیگر این که اگر چنان چه هلال با کمترین درجات حرکت و فاصله منطقه البروجی بین ماه و خورشید رؤیت شود، محل است شب قبل قابل رؤیت باشد و اگر کسی ادعای رؤیت نماید، قطعاً اشتباہی رخ داده است مثل این که قطعه‌ای ابر به جای ماه دیده شده است. نکته سوم این که باید گروهی از آشنایان به فن و نجوم، بلکه متخصصان این فن در میان رؤیت‌کنندگان باشند تا مباداً توهم هلال و اشتباہ رؤیت کنندگان پدید آید؛ زیرا پیامبر ﷺ به همه مردم خطاب کرد و به صیغه جمع فرمود: «صوموا الرؤیته، وأفطروا الرؤیته». پس رؤیت دست جمعی و گروهی، پایه کار است، و امروزه با وسائل و امکانات پیشرفته و محاسبه‌های فلکی این امر می‌ست است و رؤیت جمعی و گروهی کار را از دست خبر واحد بیرون می‌برد. نکته چهارم هم از قرآن به دست می‌آید که فرمود: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيْثُ اللَّائِيْنَ وَالْأَعْيَّنَ»^۱. خداوند حساب هلال را به سامان و قانون مند قرار داده و آن را پیرو زمین و خورشید گردانده و برای آن حساب و معادلات دقیق و عالی قرار داده است. بر ما است که مدار قمر را به دقت محاسبه نماییم و اول و آخر ماهها را به دست آوریم و عرصه را بر دروغ گویان تنگ نماییم، لذا برخی از فقهاء که در آغاز، حساب‌های فلکی را مردود می‌دانسته‌اند، سرانجام برای اطمینان و احتیاط به حساب و فلک اعتماد نمودند.

باب سوم: کنگره اسلامی که در تاریخ ۱۹۷۸/۱۱/۲۷ م در شهر استانبول برگزار شد راه حل مسأله را با شرایط زیر مقرر داشت:

۱. بعد زاویه‌ای هلال در هنگام رؤیت کمتر از ۸ درجه نباشد؛

۲. زاویه ارتفاع هلال از افق هنگام غروب خورشید از ۵ درجه کمتر نباشد؛
۳. هرگاه خواستند به وسیله چشم هلال را ببینند باید گروهی باشند که در میان آنان متخصص وجود داشته باشد. و امروزه در بسیاری از شهرهایی که در پارهای از شب اشتراک دارند، کارشناس بسیار وجود دارد، مانند استانبول و مکه و
۴. بیشنهاد داشتن یک روز شمار اسلامی برای سراسر جهان اسلام که ویژگی‌های زیر را داشته باشد:

(الف) موقعیت هلال هنگام غروب آفتاب، نزدیکی و دوری آن از خورشید، عرض هلال، شدت نور هلال، با چشم دیده می‌شود یا نه، نور آسمان نزدیک به افق غربی، بعد قمر از زمین، تأثیر کوه‌های قمر بر شدت نور انعکاسی هلال و

(ب) تطبیق معیار و ملاک رؤیت بر مناطق قابل رؤیت، و انوکاک مناطقی که نشانه‌های رؤیت در آن‌ها وجود ندارد، خط منحنی فاصل بین مناطق، نمودار خط تاریخ قمری جهانی به وزان خط تاریخ خورشید جهانی با توجه به این که این خط نمی‌تواند ثابت باشد به خلاف خط تاریخ شمسی.

(ج) مورد توجه قرار دادن خط و رقم روز شمار جهانی اسلامی.

(د) گروه‌هایی تشکیل شود که در میان آنان دست کم سه نفر متخصص و فلک شناس اسلامی وجود داشته و پیوسته در گردش باشد تا اختلاف‌ها را حل نمایند.

(ه) کنگره‌ای از کارشناسان کشورهای اسلامی برگزار گردد تا با ابزار و آلات جدید و دست آوردهای فلکی نو آشنا باشند. مسائل تازه مطرح و بررسی شود و به راهکاری همسو دست پیدا کنند و اعلامیه‌ای منتشر نمایند و همه کشورها بدان بای بند باشند و بدان احترام گذارند.

باب چهارم: در ویژگی‌های ماه آمده که ماه جرم سخت و بدون پوشش جو است. ۷ درصد نور دریافتی را منعکس می‌کند، برخلاف زمین که ۲۷ درصد نورش را باز می‌تاباند. نیروی جاذبه در سطح ماه $\frac{1}{6}$ جاذبه زمین است. درجه حرارت آن در روز $+170^{\circ}$ درجه و در شب -170° درجه است. میل مدار ماه از سطح مدار زمین $5/5$ درجه، لذا در دو نقطه (عقدتین) هر دو مدار یکدیگر را قطع می‌کنند. دو نقطه تقاطع ثابت نیست، بلکه سیر تهقرایی و بازگشتی دارند و در هر $18/6$ سال یک دور (ساروس) تکرار می‌شود یعنی در

هر ۹/۳ سال هر عقده به جای دیگری قرار می‌گیرد. نویسنده در پایان افزوده است: واژه شمس و هم خانواده‌هایش در قرآن ۲۹ بار ذکر شده، واژه قمر ۲۷ بار و شمس و قمر با هم ۹ بار، واژه خسوف ۲ بار و واژه کسوف ۵ بار. سرانجام به طلاب دانشجویان توصیه می‌شود که از آموختن و آموزش دانش فضا و فلکیات غفلت نکنند، و از بررسی‌های عملی و پژوهش در این باره دور نباشند بلکه دایره معلوماتشان هر چه گستردگرتر شود.

۴. الحكم الشرعي في إثبات رؤية الهلال

عبدالله بن زید آل محمود (معاصر)

در این رساله که مفتی قطر آن را نوشته است، نخست از اختلاف مسلمانان در امر رؤیت هلال اظهار تأسف شده و این که دامنه این اختلاف گاهی به سه شب رسیده، با این که امکان دارد همه سرزمین‌های مسلمانان در یک شب هلال را مشاهده نمایند. این اختلاف گاهی از گواهی دروغ سرچشمه می‌گیرد و یا به خاطر نداشتن یک هیئت و گروه مسؤول که از عدول و نقات و صالحان تشکیل یافته و امر رؤیت هلال به آنان واگذار شده باشد.

برای نمونه در سال ۱۴۰۰ عید فطر در زمان خود برگزار نشد و شهادت دروغ سبب شد تا شب دوشنبه ادعای رؤیت شود، حال آن که هیچ یک از مردم در آن شب هلال را ندیدند، و شب سه شنبه نیز ندیدند، بلکه در شب چهارشنبه (شب سوم) آن را دیدند در حالی که جرم هلال بسیار کوچک و ارتفاع آن کم بود، درست مانند هلال شب اول.

می‌دانیم که در لغت، ماه شب سوم را کسی هلال نمی‌گوید بلکه از آن به قمر تعییر می‌آورند و اصحاب پیامبر ﷺ نماز عشا را بعد از غروب قمر شب سوم می‌خوانند؛ بنابراین، قانون و قاعده در شرع اسلام این است که هرگاه مردم هلال را دیدند، اول ماه آغاز شده است خواه جرم آن بزرگ و ارتفاع آن زیاد باشد یا کم؛ چون خداوند می‌فرماید: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ» پس روشن است که ادعای رؤیت در شب دوشنبه دروغ بود و حکم به صحت آن نیز همین طور، بدیهی است گواهی درست

آن است که کسی آن را تکذیب نماید؛ پس این چه شهادتی است که در شب دوشنبه گروه زیادی آن را نبینند و در شب سه شنبه نیز نبینند. پس این شهادت، قطعاً کذب است، و چه بسا در امر هلال پندارها رخ نماید و یک هلال خیالی درست شود.

ای علمای بزرگوار و ای قاضیان شرع اسلام! در روزه و افطار همواره و هر سال پیش آمده و کثرت خطای ما نیز امری عادی شده و هیچ کس از این کار اشتباه جلوگیری نمی‌کند با این که کاری شدنی است. مسلمانان دو دسته شده‌اند، گروهی به رؤیت یقینی که با چشمان خود در شهر خود و شهرهای مجاور می‌بینند، اعتماد می‌کنند و باکی از مخالف ندارند، که اینان خوشبخت‌ترین مردم هستند و طبق قرآن و احادیث عمل کرده‌اند. دسته دوم با کوچک‌ترین خبری که از یکی از شهرها می‌رسد در رادیو اعلان رؤیت می‌کنند که مثلاً شب دوشنبه هلال دیده شد و بی آن که کسی آن را دیده باشد، اعلان عید می‌نمایند.

ای علمای اسلام این اختلاف تا کی؟! ما و خودتان و مردم را از این خطای مکرر نجات دهید و امر صوم و فطر را بر یقین و جزم قرار دهید نه بر شهادت دروغ.

* * *

هر گاه ماه قبل از خورشید در حرکت باشد قبل از خورشید غروب می‌نماید و هرگاه با خورشید باشد با هم غروب می‌کنند و هر گاه هلال بعد از خورشید باشد ممکن است به اندازه ۱۰ تا ۱۵ دقیقه مردم آن را ببینند.^۱

به مقتضای مشاهده و تجربه ثابت شده که رؤیت هلال در کشورهای غربی مانند انگلستان، فرانسه، آلمان، هرگاه هوا صاف باشد مردم هلال را به اندازه‌ای می‌بینند که مردم نجد و حجاز می‌بینند، نه بزرگ‌تر و نه کوچک‌تر، درست مانند ماه شب چهارده و پانزده که در همه جا یکسان دیده می‌شود؛ بنابراین، از این نظر فرقی ندارد و هلال کوچک‌تر یا بزرگ‌تر نمی‌نماید؛ زیرا نور ماه از خورشید است.

۱. البته سخن فوق با قوانین حرکت ماه و داده‌های رصدی هم خوان نیست؛ زیرا ملاک و معیار دیدن هلال را بین ۲/۵ درجه تا نزدیک ۴ درجه دانسته‌اند که همه فلك شناسان و رصدخانه‌ای قدیم و جدید، آن را باطل و نادرست بی‌شارند و معتقداند در درجات یاد شده به هیچ وجه هلال قابل رؤیت نیست.

شهرها و کشورهایی که از خط استوا بسیار دورند، یعنی مناطق قطبی که هر یک روزشان برابر شش ماه است، مردم این دیار طبق فتوایی که فقها برایشان صادر کرده‌اند باید به مقدار ساعات نزدیک‌ترین شهری که طلوع و غروب دارند، روزه بگیرند و نمازشان را نیز باید با نزدیک‌ترین شهر تنظیم نمایند، خواه روز و شب نقاط و شهرهایی که طلوع و غروب دارند کوتاه باشد یا بلند؛ چنان‌که ما در لندن دیدیم روز ماه مبارک رمضان نزدیک به ۱۷ ساعت بود.

به هر روی، ما به تحقیق یقینی راجع به ماه دیدن نیازمندیم نه نیازمند مسابقه پختن خبر هلال در بین مسلمانان! چرا که در این صورت بیشترین پندارها و انگاره‌ها درباره رؤیت هلال رخ می‌دهد.

گاهی انسان بر اثر اشتباه چیزی چونان ابر همانند هلال، خیال می‌کند ماه را دیده است؛ اماً چه بسا بعد از اندک مدتی قطعه ابر از هم متلاشی شود و بطلان این پندار هویدا می‌گردد.

۵. اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام وبيان أمر الهلال وما يتربّ عليه من الأحكام *

عبدالله بن زيد آل محمود (معاصر)

محمد سرور الصبان به عنوان امین عام رابطة العالم الإسلامي واقع در مکه مکرمہ در سال ۱۳۹۰ سؤال‌هایی از مفتی قطر عبدالله بن زید آل محمود نموده و از او خواسته است باسخ خود را درباره پنج موضوع زیر به «رابطه عالم اسلامی» بنویسد:

۱. اختلاف مطالع و آفاق آیا اعتبار دارد یا همه آن‌ها متحدون؟
۲. آیا خبر واحد عادل برای اثبات رؤیت هلال کافی است یا باید شهود به حد استفاضه برستند و نصاب شهادت کامل را داشته باشند؟
۳. وقتی هوا ابری است آیا به کمتر از رؤیت می‌توان اکتفا کرد؟
۴. رؤیت هلال قبل از ظهر و بعد از ظهر چه حکمی دارد؟
۵. آیا می‌توان به محاسبات فلکی درباره ثبوت هلال اعتماد کرد؟ و...

مفتی قطر در باستخ خاطرنشان می‌سازد که در اسلام احکام نماز و روزه به مشاهده و رؤیت است. آغاز روزه رمضان نخست با رؤیت هلال صورت می‌گیرد و چنانچه هوا ابری باشد، باید شعبان سی روز به حساب آید همچنین آغاز ماه حجّ، چنان که خداوند می‌فرماید: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِعُهُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» با دیدن هلال معنا می‌یابد که این امر برای هیچ یک از مردم عالم، جاہل، شهری، بیانی، بسوداد، بی‌سوداد دشوار نیست. و در حدیث می‌خوانیم: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ» برخلاف ماههای شمسی که جز حساب دانان از آن آگاهی ندارند.

بنابراین، به حساب فلکی و جداول نجومی نمی‌توان اعتماد نمود؛ چون مبنی بر ظن و تخيین است نه با علم و یقین. لذا یک ماه را کامل و ماه دیگر را ناقص تا آخر سال به حساب در می‌آورند^۱، حال آن که چند ماه بی در بی سی یا ۲۹ روز واقع می‌شود؛ از این رو در روز شمارها خطرا راه می‌یابد.

اما شاهدان باید موثق و عادل باشند و تسهیل نداشته باشند و این اختلافی است که پیش می‌آید؛ چرا که مردم به هر خبری گوش می‌دهند و هر گزارشی از رادیو بخش شود می‌شنوند و عمل می‌کنند و سبب پراکندگی مسلمانان می‌شوند. اما رؤیت صحیح و درست ماه این است که ساکنان همه کشورها مانند: مصر و عراق و مغرب و حجاز و یمن و پاکستان و هند می‌بینند؛ پس اختلاف مطالع و آفاق معنا ندارد و صحیح نیست و تفاوتی نیست؛ و تنها به خاطر اختلاف بینندگان و عدم اطمینان و وثوق به حال آنان است که چندگانگی به چشم می‌خورد.^۲

بنابراین، آغاز و فرجام ماه، نخست به رؤیت است و سپس به شهادت عدلين. اما در روزهای ابری شهادت یک نفر عادل کفایت می‌کند؛ ولی در زمان ما که تجربه نشان داده دروغ‌گویان بسیارند و ممکن است دست به کار شوند، به شهادت یک نفر نمی‌توان اعتماد

۱. مفتی قطر البته با موازین و مقررات فلکیون آشناسی کامل ندارد، و خیال می‌کند منجمان بپوسته محاسباتشان بر پایه امر وسط (یک ماه تام و دیگر ناقص به حساب آوردن) است.

۲. مفتی محترم از هند تا مغرب را داخل یک افق دانسته، لیکن قواعد مسلم نجوم و رؤیت برخلاف آن است. بنابراین نمی‌توان بپوسته و مطلقاً حکم بلاد یاد شده را یکی تلقی کرد؛ گرچه گاهی اوقات این اتفاق (اتحاد) رخ خواهد داد.

کرد و باید از حساب دانان، و از اسیاب و ابزارهای جدید کمک گرفت تا به خط نویم. با همه این‌ها، جانب اختیاط را نیز باید منظور داشت. مفتی قطر سپس شرایط عدالت را بررسی کرده و عادل را معرفی نموده و بیش از هر امر دیگر بر آن تأکید ورزیده است. اگر کسی ادعا کند که بین الطلوعین ماه را دیده و در همان روز بعد از غروب دوباره هلال را مشاهده کرده، قطعاً و یقیناً نادرست است و نمی‌توان پذیرفت؛ چرا که سنت این گونه نیست و ماه دو روز و یا دست کم یک روز تحت الشعاع قرار دارد و شدنی نیست که مثلاً دوازده ساعت بین هلال قدیم و هلال جدید فاصله شود؛ چنان‌که بغوی و قرطبي ذیل آیه «هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ سِرِيعًا وَالنَّهَارَ نُورًا...»^۱ به تفصیل بیان کرده‌اند.

همه کشورهای عربی دارای یک افق هستند، اما اختلافی که فقهاء ذکر کرده‌اند مانند اختلاف شام و حجاز و مصر و عراق بهتر است بگوییم این اختلاف در اجتهاد است - که خود موجب پاداش است - ولی بدون تجربه و مشاهده است؛ از این رو، گمان کرده‌اند که تفاوتی بین مطالع و آفاق وجود دارد؛ لیکن امروز که همه جهان مانند یک شهر شده این نکته بهتر به چشم می‌آید که همه جهان دارای یک افق اند بدون تفاوت؛ بنابراین عید فطر همه مسلمانان در فارس، عمان، پاکستان و هند یک روز است، گرچه فقهاء گذشته اختلاف آفاق را به حساب اختلاف غروب خورشید در کشورها شرقی و غربی می‌دانستند، ولی چنان‌که می‌دانیم خداوند ماه را نشانه شناسایی اوقات برای همه مردم از عرب و عجم در صوم و حج دانسته است، و در این نشانه به حسب اماکن و افراد هیچ فرق و اختلافی نیست. اما این که ابن عباس شهادت «کریب» را پذیرفت و به موجب آن عمل نکرد، شاید به این دلیل بود که شهادت او واحد بود نه شهادت دو عادل، مگر این که گفته شود اختلاف مطالع و آفاق در کشورهای دور یقینی است.

مستحب است هلال از هنگام طلوع زیر نظر گرفته شود تا وظایف واجب عبادی کم و زیاد نشود، و اختلافی پیش نیاید. بدیهی است پدیداری اختلاف در رؤیت و عدم رؤیت است و چنانچه در رؤیت یا عدم رؤیت یقین پیدا شود اختلافی رخ نخواهد داد.

بر پیشوایان و حاکمان (فاضیان) مسلمان است یک گروه استهلال تشکیل دهنده و تمام

تلاش و کوشش خود را به کار گیرند و نتیجه کار را به عنوان حکم و دستورالعمل و افتاده ابلاغ نمایند و بر مردم است که به عنوان حجت به آن عمل نمایند؛ و چنانچه هوا ابری بود، جمهور فقهاء به سی روز فتوای می‌دهند، خواه در ماه شعبان باشد یا رمضان؛ اتا مسلمانان در کشورهای دوردست همچون لندن، آمریکا، فرانسه، روسیه و سرزمین‌های دیگری که پیوسته هوا ابری است باید از گروه استهلال پیروی نمایند.

این رساله در ۲۸ ذیقده ۱۳۹۳ پایان یافته است.

٦. الشمس والقمر بحسبان*

احمد عبدالجواد (معاصر)

این رساله نوشه شده تا اوضاع و احوال خورشید و ماه و ویژگی‌های آنها و احوال فلك و داشمندان فلكی و مطالب مربوط به آنها را بررسی کند. مؤلف آیات فراوان درباره خورشید، ماه، اوضاع ستارگان، بروج، صبح، فلق، شفق، شب و روز، شهابها، ظل، ماهها، ماه‌های حرام، فرق میان سال‌های قمری و شمسی را بر شعرده است و همچنین دانش جغرافیا، ستارگان بی شماری که اعداد و ارقام برای شمارش آنها کم و کوتاه است: «إِنَّ فِي خُلُقِ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِنَافِ الْأَنْوَلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولَئِكَ الْمُبْلِلِينَ... رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِتَطْلُلِهِ».^۱ خورشید این کره با عظمت میلیون‌ها بار بزرگ‌تر از زمین است. درخشش آن با سرعت ۳۰۰ کیلومتر در ثانیه طی ۹ دقیقه به زمین می‌رسد، چنان‌که ستاره مشتری در ۹ سال نوری و عیوق در ۳۲ سال و نریا در ۱۴۰ سال نوری. و تعداد ستارگان در کهکشان‌ها و کهکشان راه شیری را به جز خداوند نمی‌داند: «سُرُّهُمْ عَائِيَتُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ».^۲

باری مشهورترین صورت‌های فلكی ۴۸ تا است که ۲۱ تای آن در نیمکره شمالی فضا و ۱۵ تا در جنوب و ۱۲ تا در دایرة البروج قرار دارند: «تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاوَاتِ بُرُوجًا

* تحقیق محمد سعید حنبلي، دمشق، محدث‌هاشم کتبی، ۱۹۷۶، م. ۱۱۲، ص.

۱. آل عمران (۳): ۱۹۰ - ۱۹۱.

۲. فصلت (۴۱): ۵۳.

وَجَعْلَ فِيهَا سِرَّاجًا وَقَمَرًا مُبِينًا^۱). خورشید در حرکت ظاهیری، سالیانه یک بار از محاذات این دوازده برج گذر می‌کند. از مشهورترین مجموعه‌های شمالی دب اکبر، دب اصغر، ذات الکبری، فرس اعظم به شمار می‌روند که برای هدایت و راهنمایی جهت‌یابی تأثیر به سزاگی دارند.

زمین از صفحه مداری خود ۲۲/۵ درجه میل دارد و کروی شکل است که هر ۲۴ ساعت یک بار دور خود و هر ۳۶۵ روز یک بار گرد خورشید گردش دارد. و در این مدت قمر هر یک ماه یک بار دور زمین گردش دارد. از هلال تا بدر و دوباره «کاعنْزُجُونَ الْقَدِيمِ»^۲ به حالت هلال اول بر می‌گردد: «بَيْسَلَوْنَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوْتِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^۳.

زمین در یک تقسیم به سه بخش قطبی، معتدل و حارّه تقسیم می‌شود، و روزها طبق اختلاف عرض‌های زمین بلند و کوتاه می‌شود؛ و اما از ناحیه طول فعلاً مبدأ طول زمین گرینویچ انگلستان است که ۱۸۰ + شرقی و ۱۸۰ - درجه غربی نامیده می‌شود و در خط تاریخ تلاقی می‌کنند و هر پانزده درجه طول برابر یک ساعت زمانی است؛ بنابراین، هر درجه برابر ۴ دقیقه و هر دقیقه فلکی برابر ۴ ثانیه زمانی است. و هرگاه ساعت گرینویچ ۱۲ باشد ساعت مکّه ۲/۴۵ بعد از ظهر است.

ماه در دوره گردش نجومی خود از ۲۸ منزل گذر می‌کند این ۲۸ منزل در ۱۲ برج قرار دارند. سپس یک روز تحت شعاع خورشید قرار می‌گیرد. اگر ماه ۲۹ روز باشد ۲ روز تحت شعاع قرار می‌گیرد و سپس به شکل هلال نمودار می‌گردد.

خسوف و کسوف نیز از ویژگیهای خورشید و ماه است که در یک راستا قرار گرفتن خورشید، ماه و زمین سبب کسوف و در یک راستا قرار گرفتن خورشید، زمین و ماه سبب خسوف می‌شود. اولی را «خورگرفت» و دومی را «مه گرفت» می‌نامند. اولی در اوایل یا اواخر هر ماه قمری رخ می‌دهد و دومی در شب ۱۴ و یا ۱۵ هر ماه به وقوع می‌یابند. هلال ماه در این زمان که همه کره زمین با ابزارهای جدید یکی شده، هرگاه در یک

۱. فرقان (۲۵): ۶۱.

۲. پس (۳۶): ۳۹.

۳. بقره (۲): ۱۸۹.

نقشه ثابت شود، بر همه مسلمانان است که بپرورد نمایند و سخن از اختلاف آفاق و مطالع به میان نیاورند. آیا اگر کسی در محدوده شهر مکه (مثالاً) باشد و حج به جا آورده و به حکم حاکم مکه همه مناسک حج را به جا آورده، وقتی به شهر و دیار خود برمی‌گردد سخن از قضای اعمال و عدم اثبات رؤیت هلال به میان می‌آورده و می‌گوید هلال برای من ثابت نشده است؟ بی‌گمان این پریشانی و چندگانگی در زمان ما دنباله‌رو ترقه‌های سیاسی است. بدیهی است، خداوند «لیلة القدر» را یک شب قرار داده است و اگر چنانچه اختلاف در روزه پدید آید کدام شب تجلی گاه لیلة القدر خواهد بود؟

أهل دو قطب شمال و جنوب و مناطق قطبي فوق عرض ۶۷/۵ درجه باید اوقات روزه را مانند اوقات نماز اندازه‌گیری نمایند و به اندازه روز نزدیک‌ترین شهری که دارای شب و روز است، روزه بگیرند و وقت نمازهایشان را محاسبه نمایند و هرگاه شنیدند مسلمانان روزه آغاز کردند، روزه خود را آغاز نمایند و هرگاه عیدشان را اعلام نمودند، عید بگیرند.

٧. قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة*

شیخ حمود بن عبدالله تویجری (معاصر)

نویسنده به سال ۱۴۰۸، مقالاتی تحت عنوان فوق به نگارش آورده است. وی این مقالات را در رد مقاله احمد بن عبدالعزیز لهیب با عنوان «الشهر الشرعي والتقويم الهجرية المتداولة» (روزنامه ریاض، ش ۷۲۶۴، ۲۷ ماه رمضان ۱۴۰۸) نگاشته و تصریح کرده که نوشتده‌های عبدالعزیز لهیب زیانی بزرگ بر نویسنده و بیرون از وارد ساخته است. یکی از زیان‌ها بدعت در دین و دیگری مخالفت با نصوص پیامبر ﷺ است که می‌فرماید: دخول و خروج ماه تنها با رؤیت هلال است و یا اتمام سی روز. زیان سوم این که پیامبر عمل به حساب را نفی فرموده، و نباید دخول و خروج ماه با حساب انجام گیرد. نویسنده سپس کلماتی از ابن تیمیه آورده که اخذ به حساب از لغتشهای علماء است و اجماع برخلاف آن است. بنابراین، نباید به قول حساب‌گر اعتماد کرد. آن‌گاه چند وجه دیگر بر

آن افزوده و این وجوده را تا ۱۴ رسانده است.

وی سپس در فصل دیگری روایات واردہ در اعتبار رؤیت هلال را از عبدالله بن عمر نقل کرده که پیامبر ﷺ فرمود: تا هلال را رؤیت نکرده‌اید روزه نگیرید و تا هلال را ندیده‌اید افطار نکنید. روایت دیگری نیز از ابوهریره نقل کرده که پیامبر ﷺ فرمود: وقتی هلال را رؤیت کردید روزه بگیرید و وقتی رؤیت کردید افطار کنید و اگر هوا ابری بود سی روز روزه بگیرید. حدیث سوم را نیز به همین مضمون از ابن عباس نقل کرده و نیز روایاتی از حذیفه، عایشه، جابر بن عبد الله انصاری، براء بن عازب، امام امیر المؤمنین علیؑ، عمر بن خطاب، انس بن مالک.

شیخ حمود بن عبدالله، سپس ادعای تواتر کرده که امر صیام و افطار تنها با رؤیت هلال است نه با محاسبه، چرا که امر محاسبه نجوم را همه نمی‌دانند جز اندکی، لذا پیامبر فرمود: اگر هلال رؤیت نشود و هوا ابری باشد باید سی روز روزه گرفت و نفرمود از اهل حساب بپرسید «فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» و این بدان معناست که نیازی به حساب و ریاضی و جداول نداریم چرا که در آنها اشتباه و غلط راه دارد برخلاف رؤیت هلال.

وانگهی بزرگی و کوچکی هلال فرقی ندارد، چنان‌که نووی در شرح صحیح مسلم بایی در این باره عنوان کرده «باب آنَّه لا اعتبار بـكـبـرـ الـهـلـالـ وـصـفـرـ» بلکه تنها ملاک، رؤیت هلال است.

نویسنده سپس ادله قائل به صحت اعتماد به حساب و ریاضی را مردود و خلاف روایات یاد شده دانسته است. وی سرانجام به نصیحت و اندرز لهیب برداخته و خاطرنشان ساخته که با احادیث مخالفت نورزد و راهی به غیر راه مؤمنان نزود که عذابی دردناک در کمین خواهد بود «فَلَيَخَذِّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَا أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^{۲۱}.

۱. التور (۲۴): ۶۳.

۲. با این که نویسنده بیش از همه از آراء این تمجیه استفاده کرده است، امروزه ما شاهد خلاف آن هستیم؛ زیرا مسؤولین امر افتاد در عربستان بیش از همه به محاسبات فلکی، ریاضی و نجومی اعتماد می‌کنند و می‌گویند.

۸. امور مهمه لدراسة مسألة رؤية الأهلة*

شیخ محمد برهان الدین سنبلی (معاصر)

رساله‌ای است برگرفته از سخنرانی شیخ محمد برهان الدین سنبلی در دانشگاه لکنهو در شوال ۱۴۰۸ که به اختصار معرفی می‌شود، سخنران این‌گونه لب به سخن گشوده است: شکی نیست که پیشرفت دانش نقش بزرگی در اسباب آسایش زندگی بشر به وجود آورده است، ولی در عین حال تکنولوژی امروزین مایه اشکال و تشویش خاطر و جوانب منفی درباره رؤیت هلال گردیده است، مثلاً خبر رؤیت هلال رادیو جنجالی در پاره‌ای نقاط به وجود می‌آورد. قضیه رؤیت هلال تها یک گزارش فلکی نیست، بلکه احکام شرعی فراوانی به آن وابسته است مانند نماز و روزه.

بدیهی است اسلام فرمان می‌دهد از راه‌های طبیعی در چنین اموری بهره گیرید نه از دانشمندان ریاضی و ادوات و تجهیزات فلکی، واگر مدار احکام شریعت بر ریاضیات و تجهیزات فلکی بود بسیاری از احکام شریعت قبل از اكتشافات جدید قابل عمل نبود و مهمل و معطل می‌ماند، از این رو شارع مقدس مثلاً احکام مربوط به نماز را با طلوع و غروب خورشید پیوند داده و احکام متعلق به روزه را به رؤیت هلال با چشم معمولی، نه به وجود هلال در افق، یعنی اسلام آسان‌ترین راه را برگزیده است نه راه تجهیزات فنی نجومی و قواعد ریاضیات و حساب را. از این رو پیامبر ﷺ فرمود: هرگاه ماه راندیدید، و هوای بری یا غبار آلود بود تعداد روزه را به سی روز برسانید، بنابراین دخول و خروج ماه مبنی است بر رؤیت هلال نه بر وجود آن در افق.

علمای اسلام تصویح دارند که وجوب روزه معلق به رؤیت هلال است «صوموا الرؤیته» و تولد هلال مبنای نیست. بنابراین حکم شرع به اجماع مبنی بر ولادت هلال نیست. اگر کسی بگوید چگونه می‌توان به ابزار و آلات جدید بر دخول اوقات نماز اعتماد نمود و برای رؤیت هلال نمی‌توان اعتماد کرد؟

در پاسخ باید گفت: فرق است بین اوقات نماز و بین رؤیت هلال، چون اوقات نماز ظرف نماز است و این اوقات وسعت دارند، وقتی انسان نماز گزارد هنوز وقت زاید وجود دارد و می‌توان حتی با حساب اوقات را به دست آورد و با مقداری احتیاط در ظرف مقرر نماز خواند. اما در ماه رمضان چنین وسعتی نیست، یعنی ظرف و مظروف برابرند. و چنانچه تقدیم یا تأخیر افتاد حتی به یک روز مستلزم ترک فریضه یا انجام دادن حرام شده است بنابراین نماز به روزه و هلال قیاس نمی‌شود.

وانگهی مدار دخول ماه رمضان رؤیت هلال است نه امری فکری، ریاضی و نجومی، و عقل در این امر راهی ندارد بنابراین هرچه با قواعد شرعی ناهمخوان باشد قابل اعتماد نیست، بنابراین نمی‌توان به سمت دست آوردهای عقلی شتافت و گرنه بیشتر احکام شریعت دستخوش تحریف و تبدیل می‌شوند، جز در مواردی که علم و عقل یقین آور باشد، مانند این که می‌گویند خورشید و ماه هرگاه در محاذات هم قرار گرفته باشد جز باگذشت لااقل ۱۷ ساعت امکان رؤیت نیست، حال اگر کسی شهادت دهد، به گونه‌ای که شهادت او قبل از رسیدن ماه (جدایی ماه از خورشید) به ۱۷ ساعت باشد شهادت او مردود است.

* ۹. إثبات الأهلة*

دکتر ماجد ابورخیه (معاصر)

نوشته‌ای است که در آن مؤلف از اختلاف آغاز ماهها به ویژه ماه رمضان و دامنة اختلاف عید فطر حتی تا سه روز اظهار تأسف کرده است. این امر سبب شده تا کنگرهایی در این زمینه برگزار گردد؛ با وجود این، هنوز اختلافات باقی است؛ از این رو، و به خاطر اهمیت مسأله تصمیم گرفته تا رساله‌ای در این باره بنویسد. رساله مزبور طی چند مطلب به نگارش آمده است:

مطلوب اول درباره احادیث رؤیت هلال است. وی شش حدیث نقل می‌کند مبنی بر این که هرگاه هلال را مشاهده کردید، روزه بگیرید و هرگاه دوباره مشاهده کردید افطار نمایید

(عید است) و هر وقت در روز بیست و نهم هوا ابری بود و مشاهده نکردید ماه را سی روز به حساب آورید.

مطلوب دوم درباره معنی جمله «فاقدروا له» است: چون در حدیث آمده که هرگاه در غروب روز بیست و نهم هوا ابری بود «فاقدروا له» مؤلف معتقد است این جمله به معنای نظر و تدبیر است و فقها نیز از این جمله معنای اکمال و اتمام ماه به سی روز فهمیده و فتوا داده‌اند؛ اما گروه حنابله «فاقدروا له» را به معنی تضیيق و تنگ نمودن گرفته به بیست و نه روزه گرفتن فتوا داده‌اند. برخی از اهل علم این جمله را اشاره به حرکت ماه در منازل خود دانسته‌اند. و «ابن رشد» گفته این جمله ناظر به توالی ماه‌های قبل در بیست و نه یا سی روز است. اگر دو ماه گذشته، بی در پی ۲۹ روز بود، این ماه سی به حساب می‌آید و اگر ۳۰ روز بود، این ماه بیست و نه روز است.

مطلوب سوم درباره اقوال مختلف است:

جمهور فقها گفته‌اند در اثبات ماه اعتمادی به حساب نجوم نیست؛ پس هرگاه شب سی ام ماه هوا ابری بود لازم است ماه سی به حساب آید. چون در حدیث آمده هرگاه هوا ابری بود روزه را به سی روز پایان ببرید، و نیامده که از اهل حساب سوال کنید، گرچه می‌توان از ابزار و آلات فلکی بهره گرفت.

این دیدگاه با کتاب و سنت و اجماع و عقل همخوانی دارد. نویسنده سپس از کتاب و سنت و اجماع و عقل، دلایل و شواهدی بر شمرده است.

مطلوب چهارم درباره نظر طرفداران صحت حساب و فلك و قول هیوی است. نویسنده می‌گوید: گروهی از دانشمندان از قدیم تاکنون گفته‌اند می‌توان بدان‌ها اعتماد کرد جز این که برخی گفته‌اند در صورتی می‌توان به قول فلکی اعتماد کرد که هوا شب سی ام ابری باشد و هیویان بگویند هلال طلوع نموده است و اگر مانع نباشد می‌توان رؤیت نمود. دلیل این عده از کتاب، قوله تعالیٰ **«فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرُ فَلَيَصُنُّهُ»** است. شهد در آیه به معنای علم است و علم اگر با حساب به دست آید نیز علم است؛ پس فرقی میان رؤیت و علم نیست، و از سنت، جمله «فاقدروا له» آمده که به معنای حساب و علم فلک است. عقل نیز خواهان این است که در پدیده‌های فلکی به اهل هیأت و فلک مراجعه شود، چنان‌که در انواع پدیده‌ها به متخصصان آن‌ها مراجعه می‌شود. حتی اگر ادعای رؤیت شد

اما فلکی گفت هلال قابل رؤیت نیست و در اقتران قرار دارد، ادعای رؤیت بی اساس است، مثلاً در تاریخ ۱۹۸۶/۱/۱۰ م هلال در ساعت ۱۲ و ۲۲ دقیقه از اقتران بیرون آمد؛ بنابراین، در شب این روز کسی را نرسد ادعای رؤیت نماید، بلکه حال است هلال رؤیت شود گرچه از اقتران به در آمده است.

مطلوب پنجم: نویسنده در این مطلب دیدگاه‌ها و ادله مختلف را این‌گونه جمع کرده است:

۱. هرگاه روز بیست و نهم شعبان هوا ابری باشد، روزه گرفتن در روز سی ام اول ماه رمضان مرجوح است و ارجح آن است که روزه گرفته نشود و اول ماه به حساب نماید.

۲. نظر کسانی که گفته‌اند جمله «فاقتروا له» به معنای نظر و بررسی ماه‌های قبل از شعبان است، دلیل ندارد.

۳. نظر هر دو گروهی که طرف دار و مخالف حساب فلکی هستند و تمسک هر دو گروه به آیاتی همچون «فَقَنْ شَهِيدٌ مِنْكُمْ أَشَهَرٌ فَلِصُّمْدٌ» نظر صحیحی نیست؛ زیرا آیه نمی‌تواند دلیل برای دو قول مخالف باشد.

۴. دیدگاه مخالفان محاسبات فلکی مبنی بر این که حساب هیوی همانند پیش‌گویی است، اشکال‌هایی دارد؛ بنابراین، علم فلک رجم به غیب، حدس و تخمين نیست، بلکه قانونمند و روشمند است. پس حساب فلک دقیق و قطعی است.

۵. قول فلکی همه وقت صحیح نیست، چون گاهی ماه یکی دو روز با رؤیت هلال اختلاف دارد و ملاک در روزه و حج و غیر ذلك همه وقت رؤیت هلال است که فلکی نیز می‌پذیرد. اختلاف وقتی رخ می‌دهد که فلکی شب سی ام بگوید هلال رؤیت می‌شود - اگر مانعی نباشد - و فقهاء بگویند باید روز سی ام را مثلاً روزه گرفت.

۶. مبنایی^۱ که قول فلکی را قبول ندارد همان چیزی است که فلک شناسان ماه اول را سی روز و دوم را بیست و نه روز و همچنین ماه‌های فرد راسی و زوج را بیست و نه روز

۱. این مبنای در اثر بی‌نیزدن به مبانی فلکی و نجومی منجمان پدید آمده است؛ زیرا منجمان بالاجماع در این جا دو مبنای دارند: یکی محاسبات به امر وسط که در آن ماه اول سی، و دوم بیست و نه، و همینطور یکی سی و دیگری ۲۹ روز به حساب می‌آید، اما مبنای دوم آن است که بر پایه تعدیلات نجومی می‌گویند ممکن است تا چهارماه بی‌در بی سی و تا سه ماه بی در بی ۲۹ روز رؤیت شود (زمانی قمشه‌ای).

به حساب می آورند؛ حال آن که این مبنا شکسته می شود و به این که گاهی دو ماه یا بیشتر ۲۹ روز رؤیت می شود.

۷. احادیثی که رؤیت را مبنا می دانند مناقاتی ندارند با این که حساب فلکی و وسائل پیشرفت نجومی به کار گرفته شوند و اول ماه به طور دقیق اعلام شود؛ اما این که در آن زمان بر موضوع رؤیت پافشاری شده به خاطر این است که برای نو شدن ماه بهترین راه همان دیدن با چشم غیر مسلح بوده است و حساب های هیویان نیز ابتدایی بود، برخلاف امروزه که با دقت های لازم اول ماه را اعلام می دارند.

۸. اگر کسی ادعای رؤیت کند و فلکی او را تکذیب کند، به این صورت که حساب محال بودن رؤیت را می فهماند، این قول شایسته اخذ و اعتبار است، و موافق با روح شریعت که می گوید نباید روزه رمضان را در شعبان آورد؛ به ویژه که حساب فلکی امروزه از دقیق ترین حساب ها است؛ بنابراین، ادعای رؤیت و شهادت بر آن باطل است. مطلب ششم: در کنگره اول مجمع بحوث اسلامی که در قاهره برگزار شد مقررات و فتوهایی به تصویب رسید اما مقررات:

۱. در شناخت اول هر ماه «رؤیت هلال» اصل اول است؛

۲. ثبوت رؤیت هلال با خبر متواتر و خبر واحد امکان پذیر است؛

۳. خبر واحد اگر مورد اطمینان باشد برای پارهای از مردم حجت است؛ اما برای عموم مردم باید دولت اسلامی نظر دهد؛

۴. اگر رؤیت محقق نشد می توان بر محاسبات فلکی اعتماد کرد؛

۵. هرگاه مناطق دور و نزدیک در یک شب مشترک باشند و در یک منطقه رؤیت ثابت شد برای همه آن مناطق حجت است؛

۶. کنگره از همه مردم و حکومت ها می خواهد هر سرزمین یا کشوری، گروهی را برای رؤیت هلال موظف کنند و به دیگر آفاق گزارش دهند.

مجمع بحوث اسلامی در سال ۱۴۰۶ ه / ۱۹۸۵ م برای بار دوم در جده برگزار گردید و در آن، مقررات زیر به تصویب رسید:

۱. مجمع مکلف است گزارش های علمی موثق از حساب فلک و رصد های فضای آماده سازد.

۲. موضوع جلسه آینده حد و حدود آغاز ماههای قمری از نظر فتی و فقهی و بررسی آنهاست.
۳. بسترسازی و امنیت کامل برای تعدادی از متخصصان در کمک رسانی به فقها برای بررسی جوانب موضوع به گونه‌ای که بتوان حکم شرعی را بر آن استوار ساخت، از وظایف مجمع است.
- مجمع بحوث اسلامی در دوره سوم که به تاریخ ۱۹۸۶ م در عمان برگزار شد موضوع قبل را بررسی و مقرراتی اتخاذ کرد.

ب) معرفه‌های اجمالی

١. محمد عبداللطيف صالح الفروز

«بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع». مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، سال ٢، شماره ٤، سال ١٤٠٧، ص ٨٧٥-٩٠٥. («بحث علمي موثق مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٦ هجري». این اثر به مناسبتی در مقدمه جلد اول رؤیت هلال، ص ١٥٨ - ١٦٠ معرفی شد).

٢. هارون خلیل جیلی

« بدايات الشهور العربية الإسلامية ». مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، سال ٢، شماره ٢، سال ١٤٠٧، ص ٩٢٦ - ٩٠٧.

٣. عبدالعزيز بن باز

١. «حكم رؤية الهلال هل يعمم أو يخص؟». البعث الإسلامي (الكهنو)، سال ١٨، شماره ٥، ذى حجه ١٣٩٣، ص ٦٨ - ٧١.

٢. «رؤية الهلال وحكمها في الشريعة الإسلامية». البعث الإسلامي، سال ٣٢، شماره ٥، محرّم ١٤٠٨، ص ٤٨ - ٥٢.

٣. «الصوم والإفطار لرؤية الهلال». مجلة البحوث الإسلامية (رياض)، شماره ٢٢، رجب - شوال ١٤٠٨، ص ٢٢٢ - ٢٢٥.

٤. «متى ثبتت رؤية الهلال ثبوتاً شرعاًً وجوب العمل بها». مجلة البحوث الإسلامية، شماره ٢٤، ربيع الأول - جمادى الآخرة ١٤٠٩، ص ٢٧٦ - ٢٨١.

٤. ابو زيد، بكر بن عبدالله

«حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية». مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (جذء)، سال ٢، شماره ٢، سال ١٤٠٨، ص ٨١٧ - ٨٤١.

٥. مصطفیٰ کمال التارزی

١. «نظارات إسلامية في تحديد بداية الشهور القرمـية». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سال ٢، شمارة ٢، سال ١٤٠٨، ص ٨٤٥ - ٨٧٣.
٢. «تحـيد بدايات الشهـور القرـمية». مجلـة مـجمـع الفـقـه الإـسـلامـي، سـال ٣، شـمارـة ٢، سـال ١٤٠٨، ص ٩٧٣ - ١٠٨٥.
٦. صالح بن محمد اللحيدان (رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء) «الأحكام المتعلقة بالهلال». مجلة البحوث الإسلامية (رياض)، شمارة ٢٧، ربيع الأول - جمادى الآخرة ١٤١٠، ص ٩١ - ١١٨.

٧. مصطفیٰ احمد الزرقـاء

- «حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهـور القرـمية هل يجوز شرعاً أم لا يجوز؟». مجلـة مـجمـع الفـقـه الإـسـلامـي، سـال ٢، شـمارـة ٢، سـال ١٤٠٧، ص ٩٢٧ - ٩٣٦.

٨. محمد على السايس

- «تحـيد بدايات الشهـور القرـمية». مجلـة مـجمـع الفـقـه الإـسـلامـي، سـال ٣، شـمارـة ٢، سـال ١٤٠٨، ص ٩٢٥ - ٩٦٨.

٩. مجمع الفقه الإسلامي

- «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: العمل بالرأـية في إثبات الأـهـلـة لا بالحساب الفلكـي». مجلـة مـجمـع الفـقـه الإـسـلامـي، سـال ٢، شـمارـة ٢، سـال ١٤٠٧، ص ٩٦٧ - ١٠٣٣.

١٠. محمد عبدالغفار الشريف

- «الأـهـلـة والـمـاوـقـيـت ومـدى تـأـيـرـهـا فـي الـاتـزـامـات الـشـرـعـيـة فـي نـطـاقـ العـبـادـات». مجلـة الشـرـعـة والـدـرـاسـات الإـسـلامـيـة. (كـوـيـت) شـمارـة ٢٥، ذـي قـدـهـ ١٤١٥، ص ١٩٤ - ٢٢٨.

١١. ضياء الدين لاهوري

- «الـحـاجـة إـلـى اـتـحادـ الـعـالـمـ الإـسـلامـي». الـبـعـثـ الإـسـلامـي. سـال ٢٧، شـمارـة ٧، رـبيعـ الـآـخـرـ ١٤٠١، ص ٦٢ - ٧٠.

١٢. محمد عربوس

- «هـلـالـ رـمـضـانـ». لـوـاءـ الـإـسـلامـ، سـال ٨، شـمارـة ١، مـاهـ رـمـضـانـ ١٣٧٣، ص ٢٩ - ٣٣.

- ١٣. فخرالدين الكرادى**
 «توحيد بدايات الشهور القرمية». مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، سال ٣، شماره ٢، سال .٩١٩ - ٨٨٩ .١٤٠٨
- ١٤. محمد المختار السلاسل**
 «توحيد بدايات الشهور الغربية». مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، سال ٢، شماره ٢، سال .٨٧٤ - ٨٥٧ .١٤٠٧
- ١٥. عبدالله بن محمد المسعودي**
 «إثبات هلال رمضان والعيدين». المعان (مصر)، سال ٢٢، شماره ٨، ٢٩ صفر ١٣٤١ .٥٨٨ - ٥٨٤
- ١٦. محمود سبكي**
 غایة البيان لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان (معجم الموضوعات المطروفة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
- ١٧. محمد بن عوض الدمياطي**
 منحة العلي المتعال في بيان ما يثبت به الهلال. اين كتاب چاپ شده است (معجم الموضوعات المطروفة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
- ١٨. محمد بخيت المطبي**
 إرشاد أهل السنة إلى إثبات الأهلة. مصر، ١٣٢٩. (معجم الموضوعات المطروفة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
- ١٩. نابلی**
 الكواكب الدرية فيما ثبتت به الشهور العربية. (معجم الموضوعات المطروفة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
- ٢٠. أسامة السيد عبيد**
 البيان في حكم اختلاف البلدان في رؤية هلال رمضان. ج مصر (معجم الموضوعات المطروفة، ج ٢، ص ١٣٢٥).

٢١. عبدالله بن محمد بن حميد
بيان الأدلة في إثبات الأهلة. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
٢٢. حموي
بنية الأجلة بتحرير مسألة الأهلة. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
٢٣. خربوتى
مكحلاة الأ بصار في رؤية الهلال بالنهار. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
٢٤. ابن سنان خفاجى
رؤبة الهلال. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
٢٥. محمد طاهر
غمدة القضاة فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
٢٦. محمد بن عثمان نجاش مقرى
تحرير المقال في أحكام رؤية الهلال. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٥).
٢٧. ابن زياد
تحرير المقال في حكم من أخبر برؤبة هلال شوال. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
٢٨. ابن المجدى
خلاصة الأقوال في معرفة الوقت ورؤبة الهلال. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).
٢٩. محمد عبدالحفي لكتوى هندي
١. القول المنشور في هلال خير الشهور
٢. الفلك الدوّار في رؤبة الهلال بالنهار
هر دو رساله تحقيق نعيم اشرف نور احمد. چاپ شده در مجموعه رسائل الکنوی.
ج ٢، ج اول، مشهد، انتشارات شیخ الاسلام احمد جام، ١٣٨٢ ش، وزیری، ص ٢٠٩ - ٢١٨، وص ٢١٩ - ٢٣٤

۳۰. محمد صبغة الله

رؤیت هلال. چاپ مدرس، ۱۳۱۹، سنگی، وزیری، ۴۰ ص. (فهرست کتابهای چابی فارسی از خان بابا مشار، ج ۲، ص ۱۷۰۰). (۱۷۰۰).

۳۱. قاضی الملك صبغة الله مدرسی

رؤیت هلال (فقه حنفی). مدرس، ۱۳۱۹، سنگی. (فهرست کتابهای چابی فارسی از خان بابا مشار، ج ۲، ص ۱۷۰۷). (۱۷۰۷).

۳۲. مولوی محمد عنایت علی دھلوی حیدرآبادی

رؤیت هلال (فقه حنفی). هند، ۱۳۰۳، سنگی. (فهرست کتابهای چابی فارسی از خان بابا مشار، ج ۲، ص ۱۷۰۷). (۱۷۰۷).

۳۳. محمد بن عبدالوهاب اندلسی

العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال. قطر ۱۹۷۷ م.
کتابی دقیقاً با همین نام در رباط، به سال ۱۹۸۶ در ۴۰۶ ص منتشر شده و در مجله کتاب ماه دین (شماره ۷۶ - ۷۷، ص ۵۵) به محمد بن عبدالرزاق نسبت داده شده که ممکن است همین کتاب اندلسی و «محمد بن عبد الوهاب» صحیح باشد نه «محمد بن عبدالرزاق».

۳۴. ابن المجدی

المنهل العذب الزلال في معرفة حساب الهلال. نسخه خطی کتابخانه ازهريه (معجم الموضوعات المطروفة، ج ۲، ص ۱۳۲۷). (۱۳۲۷).

۳۵. تقى الدین علی بن عبدالكافی سبکی دمشقی

العلم المنتور في إثبات الشهود. ریاض، مکتبة الإمام الشافعی.

۳۶. شیخ احمد محمد شاکر

أوائل الشهود العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟. مصر، مکتبة ابن تیمیه.

۳۷. محمد بن علی بن ابراهیم شافعی معروف به ابن زریق (م ۹۷۷)

موضوع الأدلة لمعرفة رؤية الأهلة. نسخه خطی ش ۶۹۰/۱ کتابخانه مجلس شورای اسلامی (فهرست، ج ۲۲، ص ۹). خطی دیگری از آن در چستربیتی هست. (معجم الموضوعات المطروفة، ج ۲، ص ۱۳۲۶). (۱۳۲۶).

٣٨. تقى الدين ابوالعباس احمد بن تيمية (م ٧٢٨)

بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال (فهرست مخطوطات حسن الانكري المهدأة إلى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، از عبدالله جبوری، ص ١٥٩، شماره ١٣٨٥٣، رساله سوم)، ١٢٢

٣٩. احمد بن محمد بن عثمان بن البتا المراكشي

مسألة الهلال رؤية وحساباً ونعتلاً (فهرس الخزانة العلمية الصبغية بسلا، از محمد حجي، کویت، معهد المخطوطات العربية، سال ١٤٠٦، ص ٤٩٧ - ٤٩٨، شماره های ١٥٣، ٤/٢٣٤٧، ١٠٧٧، ١٠٧٦، مکتوب به سال ٩٦١).

٤٠. محمد امین بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدین

تبیه الغافل والوستان على أحكام هلال رمضان (خطی دارالكتب المصرية، ش ٢٢٦٤١ ب).
 آغاز: «... أمّا بعد: فيقول... محمد بن عابدین الحنفی: هذه رسالة سنتها تبیه الغافل والوستان على أحكام هلال رمضان. جمعتها بسبب واقعة وقعت سنة أربعين ومائتين وألف من هجرة نبینا المکرم... في إثبات رمضان المعظم، وهي أنّ جماعة حضروا ليلة الإثنين التالية لتسع وعشرين من شعبان المحرّم فشهدوا الذي نائب مولانا قاضي القضاة في دمشق الشام بأنّهم رأوا هلال رمضان هذا العام من مكان عالٍ وكان في السماء اعتلال من سحاب وقتمان وذلك بعد اذاعاء رجل على آخر بمال معلوم مؤجل إلى دخول رمضان المرقوم وإنكار المدعى عليه حلول الأجل فحكم الحاكم بموجب شهادتهم بعد أن زکاهم جماعة وتفحص عن ذلك وسأل حکماً شرعاً مستوفياً شرائطه بلا خلل، فكتب الحاكم مراسلة يستسفتی فيها مفتی الأنام في دمشق على العادة فأفتی مولانا المفتی بصحة هذا الحكم المبني على هذه الشهادة وبثبتت هلال رمضان لذلك وبفرضية الصوم في ذلك اليوم... فنذكر ذلك في ضمن أربعة فصولٍ: أحدها في بيان ما يثبت به هلال رمضان؛ ثانية في بيان رؤية القمر نهاراً، ثالثها في بيان حکم علماء النجوم والحساب، رابعها في بيان حکم اختلاف المطالع». (١٦ ورقه، تحریر سال ١٢٨٤).

(فهرست المخطوطات العلمية المحفوظة بدار الكتب المصرية، ج ٢، ص ٣٣٦ - ٣٣٧، ١٩٨٦) قاهره، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

بخش هفتم

احادیث رؤیت هلال

مقدمه

١. باب صيام يوم يُشَكُ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان.
٢. باب علامة دخول الشهر وأن الصوم للرؤبة والإفطار للرؤبة.
٣. باب شهود الرؤبة.
٤. باب الصوم والإفطار بالبيتين وبرؤبة كثرين، دون الظن والشك ورؤبة قليلين.
٥. باب الأمر بالصوم إذا لم يعلم أول شهر رمضان لتفيق السماء.
٦. باب الإفطار للرؤبة أو الشهادة، عند تفيف السماء استكمال العدد ثلاثين.
٧. باب من انفرد برؤبة الهلال.
٨. باب اختلاف الآفاق في الرؤبة.
٩. باب رؤبة الهلال قبل الزوال وبعده ووسط النهار.
١٠. باب غيبة الهلال قبل الشفق أو بعده.
١١. باب تطرق الهلال ورؤبة ظلّ الرأس فيه.
١٢. باب عدم رؤبة الهلال في المشرق عذوة.
١٣. باب العلامة عند تعدد الرؤبة.
١٤. باب أن شهر رمضان ثلاثون يوماً دائماً ولا يصيبه ما يصيب سائر الشهور.
١٥. باب ردة العدد وأن شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور.
١٦. باب ما إذا أصبح الناس صياماً ثم شهد الشهود بالرؤبة وثبت العيد.
١٧. باب أن المخالفين لا يُؤْقِنُون لصوم ولإفطر ولأضحي.
١٨. باب الفطر يوم يُغطّر الناس، والصوم يوم يصوّرون والأضحى يوم يُضّهرون.
١٩. باب أن الصوم والfast مع السلطان إذا كان تقية.
٢٠. باب التوارد.

مقدّمه

در این بخش متن و سند کامل همه احادیث رؤیت هلال و مسائل مربوط به آن، همراه با توضیحات و با نظم و نسقی خاص در پیست باب تبوب و درج شده است تا مهمترین منبع استنباط احکام بعد از قرآن کریم، یکجا و به طور کامل در پیش دید فقه پژوهان باشد. چگونگی تدوین این بخش و مباحث مربوط به آن ذیل چند عنوان بیان می‌شود:

منابع بخش هفتم

همه احادیث کتب اربعه اوائل - یعنی کافی، فقیه، تهذیب، استبصار - و کتب اربعه اواخر - یعنی وافي، وسائل، بحار، مستدرک الوسائل - درباره رؤیت هلال در این بخش درج شده است. علاوه بر اینها، پاره‌ای از احادیث رؤیت هلال را از دیگر منابع شیعی که در کتب مزبور روایت نشده‌اند نیز نقل کرده‌ایم مانند: حدیث ۵ باب ۲، و حدیث ۷ باب ۱۲. بنابر این، جستجوی ما منحصر به جوامع هشتگانه حدیثی نبوده بلکه همه احادیث منابع شیعی را اعمّ از فقه و حدیث تا آنجا که دسترسی و وقوف یافته‌یم نقل کرده‌ایم.

روشن است که اکثر قریب به اتفاق منابع کتب اربعه اوائل از بین رفته است ولی منابع کتب اربعه اواخر - به جز محدودی - در اختیار ماست. از این رو احادیث کتب اربعه اواخر را از منابع اصلی آنها بلاواسطه نقل، و سپس جایگاه آنها را در کتب اربعه اواخر مشخص کرده‌ایم. بنابر این هر حدیثی از کتب اربعه اوائل و سایر منابع اصلی نقل، و سپس جایگاه و اختلاف سندی و متنی آن با کتب اربعه اواخر به دقت نشان داده شده است.

از کتابهایی مثل فقه الرضا^{علیه السلام} و مقنع صدوق^{علیه السلام} که عبارات آنها روایات معصومین^{علیهم السلام} به

تحریر مؤلف این کتابهایست فقط مطالبی را که صریحاً به معصوم نسبت داده‌اند نقل کرده‌ایم
نه همه کلمات آنها را.

از آنجا که بنای ما بر استقصای احادیث از همه منابع مذکور بوده است^۱ با مراجعه به
این بخش به روشنی معلوم می‌شود که کدام یک از احادیث رؤیت هلال در چه منابعی و به
چه صورتی روایت شده‌اند. بنابراین، فقهیزوهان نیازی به مراجعت به منابع حدیثی
ندارند، چون همه احادیث با همه خصوصیات و اختلافات سندی و متنی با دقّت تمام ثبت
و ضبط شده‌اند.

همه احادیث رؤیت هلال کتب اربعه اوائل، و کتب اربعه اواخر استقصاً و در این باب
نقل شده است مگر احادیثی که محرز شد از کتب اهل سنت به کتب اربعه اواخر راه یافته
است که این گونه احادیث را به نقل از منابع عامه، ذیل عنوان «أخبار العامّة» نقل کرده‌ایم.
مثالاً: حدیث ذیل را محدث نوری در مستدرک الوسائل^۲ از تفسیر ابوالفتوح رازی نقل کرده
است، ولی چون عامّی، و منبع اصلی آن کتب عامّه است، در باب ۱۵ ذیل عنوان «أخبار
العامّة» به نقل از منابع آنان درج کرده‌ایم:

عن عبدالله بن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: «نحن أئمة أئمة، لا نكتب ولا نحّبّ، الشّهر
هكذا وهكذا» وعقد بيده مرّةً ثلاثين، ومرّةً تسعةً وعشرين.^۳

همچنین حدیث «صوموا لرؤیته واظطرروا لرؤیته» که محدث نوری از عوالی الالّاتی
روایت کرده^۴ و منبع اصلی آن کتب عامّه است و ما در باب ۳، حدیث ۳ ذیل عنوان «أخبار
العامّة» آن را از اهل سنت نقل کرده‌ایم.

همچنین است حدیثی که سید در اقبال از منابع اهل سنت نقل کرده و در بخش سوم
همین مجموعه ج ۳، ص ۱۵۵۱، گذشت.

۱. البته باب ۱ یعنی «باب صیام یومن یشک فیه من شهر رمضان هو أو من شعبان» مشتمل بر همه احادیث صوم یومن
الشّک نیست، بلکه آنچه را که بیشتر به رؤیت هلال مربوط است، یا در مباحث فقهی رؤیت هلال به آن تمکن
کرده‌اند، نقل کرده‌ایم.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۷، ص ۴۱۱، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۴، ح ۱۹.

۳. روض الجنان، ج ۲، ص ۲۴، و ج ۳، ص ۱۲.

۴. عوالی الالّاتی، ج ۲، ص ۲۲۲، ح ۳؛ مستدرک الوسائل، ج ۷، ص ۴۰۰، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۲.

از میان احادیث غیر کتب اربعه، سه حديث از احادیث رؤیت هلال تنها در یک منبع ذکر شده‌اند و در منابع موجود دیگر از آنها اثری نیست. این سه حديث عبارتند از:

الف) حديث مفتعن صدوق، یعنی حديث ۳ باب ۱۱ همین بخش:
قال أبو عبد الله علیه السلام: «قد يكون الهلال للليلة وثالث، ولليلة ونصف، ولليلة وثلثين، ولليلتين إلآ شيء، وهو للليلة».

ب) حديث إقبال ابن طاووس، یعنی حديث ۷ باب ۱۲ همین بخش، که چون حدود یک صفحه است در اینجا نقل نمی‌کنم.

ج) حديث غایة المراد شهید یعنی حديث ۵ باب ۳ همین بخش:
عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أنَّ رجلين شهدا عند رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على هلال شهر رمضان آنها نظراً إليه البارحة، فقال لها: أنتما رأيتما؟ قالا: نعم. قال: فروا الناس فليصوموا».

از میان روایات غیر کتب اربعه، این سه حديث فقط در منابع مذکور نقل شده‌اند و به عبارت دیگر بیش از یک منبع موجود دستی اول ندارند. البته حديث غایة المراد در هیچ منبع دیگری - هرچند به نقل از غایة المراد - دیده نشد.

کوشش ما این بوده است که از بهترین چاپ موجود منابع استفاده کنیم، از این رو به کتب اربعه با تصحیح دانشمند پر کار مرحوم علی اکبر غفاری مراجعه کرده‌ایم؛ ولی چون در وسائل و وافی به تهذیب و استبصار چاپ نجف اشرف ارجاع داده‌اند و این چاپ نیز هنوز مورد مراجعة فضلاست، در پابنوشتها علاوه بر چاپ مرحوم غفاری، به چاپ نجف نیز ارجاع داده‌ایم.

چنان‌که در میراث فقهی^۱ (۱): غنا، موسیقی (ج ۱، ص شصت و هفت تا شصت و نه) گذشت برای فهمیدن احادیث شیعه توجه و مراجعه به فقه و احادیث عامه ضروری است. از این رو عمدۀ احادیث عامه را در هر باب پس از نقل احادیث خاصه، ذیل عنوان «أخبار العامة» نقل کرده‌ایم^۱. البته ذیل این عنوان در هر باب به نقل احادیث مربوط، از عمدۀ منابع

۱. نظر مرحوم آیة الله بروجردی^۲ این بوده است که این کار در جامع احادیث الشیعه نیز انجام شود. تا قلت بضاعت آنان هویدا گردد، ولی به عللی عملی نشد. رک: چشم و چراغ مرجعیت، ص ۱۳۰؛ زندگی آیة الله العظمی بروجردی و مکتب فقهی، اصولی، حدیثی و رجالی وی، ص ۱۲۷ – ۱۲۹.

أهل سنت بسنده کرده‌ایم و به توضیح متن احادیث و اتحاد و اختلاف آنها یا اختلاف منابع نبرداخته‌ایم. و چون ابن اثیر در جامع الأصول اختلاف منابع را همراه با توضیحاتی درباره متن و سند احادیث آورده است متن این قسمت جامع الأصول را در پایان این بخش عیناً - البته با ویرایش صوری نه محتوایی و علمی - در حدود پانزده صفحه درج کرده‌ایم و با وجود این قسمت، نیازی نبود که در هر باب اختلافات متن احادیث عامه را در هر باب متعرض شویم.

علاوه بر جامع الأصول، در نصب الرایة لأحادیث الهدایة (ج ۲، ص ۴۳۶ - ۴۴۵) و کنز المحتال (ج ۸، ص ۴۸۵ - ۴۹۳، احادیث شماره ۲۳۷۴۴ - ۲۳۷۸۸) نیز احادیث عامه در رؤیت هلال همراه با مباحث مختلف متنی و سندی ذکر شده است و طالبان آگاهی بیشتر می‌توانند به این دو منبع مراجعه کنند. بیفزایم که در نقل از منابع عامه جمله «صلی الله علیه وسَلَّمَ» را به «صلی الله علیه وآلِهِ وسَلَّمَ» یا «صلی الله علیه وآلِهِ وسَلَّمَ» تبدیل کرده‌ایم.

روش تدوین بخش هفتم

در تدوین و تنظیم احادیث سعی شد ایراداتی که به کار و روش وسائل الشیعه و نیز جامع احادیث الشیعه وارد است، بر این بخش وارد نباشد. می‌دانیم که فقیه مسلم و حدیث‌شناس بزرگ مرحوم آیة الله حاج آقا حسین بروجردی (برد الله مضجعه) حدود ده اشکال بر روش و سبک کار وسائل الشیعه وارد کرده‌اند^۱ و همین اشکال‌ها سبب اقدام و دستور ایشان برای تدوین مجموعه احادیث فقهی به شکلی دیگر و در قالب جامع احادیث الشیعه شد. هرچند با رحلت و عدم اشراف این مرد بزرگ بر این کار، آرزو و مقصد ایشان آنجنان که می‌خواست تحقیق نیافت.^۲

اینجانب با دقت در این اشکال و ایرادها، سعی کردم این بخش، طوری تدوین و تنظیم شود که اولاً هیچ‌یک از اشکال‌های مزبور بر آن وارد نشود، ثانياً، روشن، شفاف، سهل

۱. رجوع شود به مقدمه جامع احادیث الشیعه؛ مقدمه تحریید آساید الکافی؛ مشکوٰ فقاهت، ص ۲۲۳ - ۲۲۴؛ چشم و چراغ مرجیت، ص ۲۹۹ - ۳۰۲.

۲. زندگی آیة الله العظمی بروجردی و مکتب فقهی... وی، ص ۱۱۳ - ۱۸۶.

التناول و زودیاب باشد، و همچنین به همه منابع مراجعه شود و آنچه در منابع است دقیقاً و بی کم و کاست و افزایش نقل، و هرگونه افزودنی بین دو قلّاب واقع، و اختلافات متنی و سندی گزارش شود. می‌دانیم که در برخی از جوامع حدیثی مانند وسائل الشیعه، اختلافات سندی روایات ذکر شده است، ولی اختلاف متون آنها – که بسیار مهم و در فهم احادیث مؤثر است – چندان مورد توجه نبوده است. محقق تستری در این زمینه گوید:

... وقد نقل الواقی والوسائل الجامعة الاول للاربعة والأخیر لها ولغيرها، فنقلوا الخبر عن كتاب لمنته، وتعزضا لاختلاف أسانيدهم دون متونها؛ توهمأ أن متونها متعددة.^۱

بارهای از جزئیات روش تدوین این بخش برای تمایز بیشتر با شماره تبیین می‌شود:

۱. مجموع احادیث روئیت هلال در پیست باب تبوب و عنوان گذاری شد. عنوانی ابواب را، بجز اندکی مانند باب ۲۰ یعنی باب النوارد، از متن احادیث آن باب گرفتام، برخلاف بزرگانی مانند شیخ حرّ عاملی در وسائل که همه جا چنین نکرده‌اند، محض نمونه: عنوان باب ۱۷ در این بخش چنین است: «باب أَنَّ الْمُخَالَفِينَ لَا يَوْقُونُ لِصُومٍ وَلَا لِفَطَرٍ وَلَا لِأَضْحِيٍّ» که دقیقاً از احادیث همان باب اخذ شده و فهم خود یا دیگران از این احادیث بر آنها تعییل، و عنوان باب نشده است، در حالی که همین احادیث در وسائل با این عنوان درج شده‌اند: «باب عدم جواز التعییل على قول المخالفين في الصوم والفتير والأضحى؟».^۲
۲. هر حدیث یک شماره دارد هرچند با چند سند و در چند منبع اصلی نقل شده باشد. برای نشان دادن نقل حدیث در منابع متعدد با یک یا چند سند، ابتدا سند و متن حدیث را با شماره مستقل از یکی از کتب اربعة اوائل یا یکی از منابع اولیه مانند مقنع و هدایة شیخ صدقو^۳ یا مقعده و جوابات أهل الموصـل شیخ مفید نقل کرده‌ایم. سپس همان حدیث را از منابع دیگری که با همان سند یا سند دیگری روایت کرده‌اند – بدون ذکر شماره جدید و با نهادن خط تیره به جای شماره – درج کرده‌ایم و در صورتی که متن و سند آنها هیچ گونه اختلافی نداشته، یا اختلاف به قدری اندک بوده است که می‌شده است در یافتوشت ذکر شود، به ذکر بخشی از سند اکتفا کرده‌ایم و با سه نقطه به دنبال آن، نشان داده‌ایم که ادامه مطلب مانند حدیث قبلی است، و در صورتی که اختلاف متن یا سند با حدیث قبل زیاد

۱. التسبیح، ج ۱۱، ص ۴۹۸.

۲. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۹۵. أبواب أحكام شهر رمضان، باب ۱۳.

بوده و ذکر آن در یافتوشت ملال آور یا سبب عدم وضوح می‌شده، تمام سند یا تمام سند و متن را ذکر کرده‌ایم. محض نمونه:

در باب ۲، حدیث ۲، ابتدا حدیثی را با شماره مستقل از کافی نقل کرده‌ایم. سپس همان حدیث را از دو جای جوابات اهل الموصّل و دو جای مقتنه مفید، و تفسیر عیاشی، و پنج موضع تهذیب و دو موضع استبصار بدون شماره جدید نقل کرده‌ایم. به استنباط این ناچیز همه اینها یک حدیث و یک واقعه است هرچند با آسناد مختلف و در مواضع متعدد نقل شده و حتی در تهذیب هم این پنج نقل در کنار هم قرار نگرفته یعنی در تهذیب حدیث ۲، ۲۷.۶ و ۳۱ و ۳۲ «باب علامه أول شهر رمضان و...» است.

حدیث ۷ باب ۱۵ این بخش، که شیخ آن را در چهار موضع تهذیب نقل کرده نیز یک حدیث است که ما هر چهار نقل تهذیب افزون بر دو نقل مفید را یکجا و کنار هم تنها با یک شماره درج کرده‌ایم.

فواید بسیار این روش بر اهل فن پوشیده نیست و سبب تصحیح متن و سند و نیز فهم درست حدیث می‌شود.

۳. در این بخش هیچ حدیثی تقطیع و هیچ حدیثی در دو یا چند باب تکرار نشده است. بلکه هر حدیث را فقط یک بار نقل کرده‌ام. و هرگاه حدیثی با چند باب مناسب داشته است در باب انسب نقل، و در ابواب دیگر معمولاً به آن ارجاع داده‌ام. گاهی هم پس از ذکر دو حدیث یا بیشتر نشانی آنها را یکجا ذکر کرده‌ام.

۴. برای اینکه خواننده نیازی به مراجعه به منابع نداشته باشد سند احادیث متعلق به طور کامل، و همچنین پاره‌ای از اوصاف راویان را که در مأخذ با آنکا به سند سابق حذف شده‌اند ذکر کرده‌ایم. البته چنان که گذشت هرگونه افزودنی بین دو قلّاب قرار گرفته است.

۵. عمدۀ توضیحات سندی و متنی محدثان بزرگ شیعه مانند شیخ طوسی، مولی محمد تقی مجلسی، فیض کاشانی، علامه مجلسی و علامه شعرانی^{۲۸} را با عنوان «بیان» ذیل احادیث مربوط درج کرده. و گاهی هم خود این ناچیز مطلبی به آنها افزوده یا درباره سند یا متن حدیث توضیحی داده‌ام. بیفزایم که حجه الاسلام علیرضا موحدنژاد در پایان نامه‌اش درباره رؤیت هلال که تا کنون چاپ نشده است، راجع به برخی احادیث رؤیت هلال توضیحات سودمندی ارائه کرده‌اند به ویژه احادیثی که فهم دقیق آنها مبتنی بر خبرویت در

علم هیئت است و بارهای از احادیث را که برخی به دلیل عدم فهم درست مقصود معموم رده کرده‌اند، ایشان با تبیین معنای درست آنها پذیرفته‌اند. اما متأسفانه مجالی برای نقل توضیحات ایشان در این بخش نبود.

۶. در ارجاع به منابع حدیثی به ذکر شماره جلد و صفحه بستنده نشد، بلکه تمام خصوصیات مانند عنوان کتاب یا باب و شماره حدیث نیز ذکر شد، بجز هنگام ارجاع به وسائل و مستدرک الوسائل که به جای ذکر عنوان باب، شماره باب ذکر شد هم برای سهولت یافتن حدیث، و هم برای اینکه عناوین ابواب در وسائل برخلاف کتب اربعه، آدمی را به اشتباه می‌افکند و صاحب وسائل برداشت خود از حدیث را در عنوان‌گذاری دخالت داده است که البته چندان صواب نیست.

ذکر عناوین ابواب کتب حدیث به هنگام ارجاع، فوایدی دارد که بر اهل فن پوشیده نیست و بی توجهی به عنوان باب گاهی سبب اشتباه در فهم می‌شود. مثلاً توجه به اینکه فلان حدیث در جوامع اولیه در «باب التوادر» یا «باب نادر» یا سایر ابواب درج شده در اعتماد یا عدم اعتماد مؤلف بر حدیث و فهم وی از آن مؤثر است.^۱

از آنجا که فواید گوناگون توجه به عناوین ابواب در منابع حدیثی، و ضرر بی توجهی به آن به طور مبسوط در مقاله سودمند و دراز دامن «عناوین الأبواب و تراجمها في التراث الإسلامي» ذکر شده است^۲. از نقل آن در این مقدمه کوتاه چشم می‌بشم و فقهیزوهان را به مقاله مُنتَعِ مزبور ارجاع می‌دهم. همچنین در این مقاله اشتباه مرحوم آیة الله خوئی ره بر اثر بی توجهی به امر مزبور به خوبی شرح داده شده است.

۷. احادیث قریب المضمون در هر باب کنار هم قرار گرفته‌اند و علاوه بر آن در چینش ابواب هم، ترتیب منطقی و تناسب آنها با یکدیگر لحاظ شده است مثلاً باب ۱۴ اختصاص دارد به احادیث دال بر عدد، و باب ۱۵ به احادیث رده عدد.

۸. استقصای همه منابع و کنار هم چیدن احادیث متّحد المضمون یا قریب المضمون، و توجه به اختلافات متنی و سندی به شکلی که بیان شد فواید گوناگونی دارد از جمله اینکه

۱. رک: روضة المستعين، ج. ۳، ص: ۴۶۲؛ لوعم صاحقتوانی، ج. ۶، ص: ۶۳۴؛ التجمة، ج. ۴، ص: ۲۷۳.

۲. چاپ شده در مجله علوم الحديث، شماره ۵ (محرم الحرام - جمادی الآخرة ۱۴۲۰)، ص: ۷ - ۸۳.

معلوم می شود روایات در نقل دعائم الاسلام نقل به معنی شده‌اند. نیز معلوم می شود سخن برخی که پنداشته‌اند روایات مستدرک الوسائل ضعیف‌اند و نیازی به مراجعت به آنها نیست بنداری باطل است و بدون مراجعت به روایات مستدرک استنباط صحیح احکام می‌سور نیست؛ زیرا بسیاری از روایات آن صحیح‌السنّد و معتبر و یا مضمون آن مطابق احادیث صحیحه است.

۹. به نظر این ناچیز همه احادیث شیعه و دست کم، همه احادیث فقهی سزاوار است بدین شیوه – یا با اندکی تفاوت – تبییب و تدوین شوند که به طور مسلم برکات فراوانی در بی خواهد داشت و ابهامات زیادی را خواهد زد و کمک بزرگی به استنباط خواهد بود.
 ۱۰. تدوین بخش هفتم، به نسبت، خیلی بیش از سایر بخشها وقت مراگرفت به طوری که حدود ده ماه شغل شاغل‌نمایم – علاوه بر پاره‌ای کارهای جزئی و مقطوعی – همین بود و از اینجا به اهمیت و عظمت کار محدثان بزرگ شیعه^۱ بی بردم.

حدیث عدد و شیخ صدوق

برخی از جمله شیخ علی عاملی^۲ به شیخ صدوق^۳ اشکال کرده‌اند که با وجود دفاع شدید از مسلک عدد به طوری که نوشتند است: «من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المواقفة للعامة في ضدّها أتفى كما تلقى العامة...»^۴. چگونه احادیث رؤیت را در فقه بدین تفصیل روایت کرده است؟ با اینکه فقهی مجرد نقل و صرف روایت نیست، بلکه صدوق آنچه را حجت بین خود و خدای متعال می‌دانسته و به آن عمل می‌کرده^۵ در آن نقل کرده است. سخن شیخ علی عاملی (۱۱۰۳ / ۱۱۰۴) در این زمینه چنین است:

إنه^۶ في هذا الكتاب قال: «باب أن الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة» ونقل في هذا الباب عدة أحاديث... وقد ذكر^۷ أنه يفتني بما في هذا الكتاب ويجزم بصحته ويجعله حجة بينه وبين ربّه، فما أدرى كيف يفعل بالصيام إذا رأى الهلال وكان تسعة وعشرين يوماً، فإن كان يصوم يوماً من شعبان قبل الرؤبة على أنه من شهر رمضان إن ظهر تقصانه، فهو مخالف لأحاديث «الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة» و.... .

۱. الفتیه، ج ۲، ص ۱۷۱، ذیل حدیث ۲۰۴۶.

۲. رک: الفتیه، ج ۱، ص ۳، مقدمه مؤلف.

ومن المستبعد أن يكون اتفق له كلّ مدة تكليفه ونحوها تمام شهر رمضان وصيامه تماماً. ورأيُتُ في رسالة أبيه.....: «شهر رمضان.... يصيب ما يصيب الشهور من التمام والنقصان، والفرض تمامٌ فيه أبداً لا ينقص... ومعنى ذلك: الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثة يوماً أو تسعه وعشرين يوماً». فعلى هذا كان أبوه متن يتقيه كما تتقى العامة.^۱

علامه شعرانی رحمه الله نیز در حاشیه وافي مرقوم داشته‌اند:

والعجب أن الصدوق (قدس الله سره) روی الأحادیث في الصوم للرؤیة والإفطار لها، وروی أحادیث الشهادة على الهلال وروی أحكام يوم الشک، ولو كان شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً لانتفى جميع هذه الأحكام وبطلت جميع تلك الروایات ولا يبقى يوم الشک ولم يتحج إلى الرؤیة^۲.

علاوه بر موارد مذکور در سخن علامه شعرانی، شیخ صدوق طبق برخی احادیث رؤیت هلال قبل از زوال هم فتووا داده است:
وإذا رأي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.^۳

به نظر می‌رسد که ایراد این دو بزرگوار (رحمهما الله) بر شیخ صدوق وارد نیست: زیرا مسلک شیخ صدوق مطلقاً عمل به عدد و طرح احادیث رؤیت نیست تا چنین اشکالی بر او وارد آید، بلکه محتمل است - مانند مسلک سلاریه در مراسم - ایشان تنها در صورتی به احادیث عدد عمل می‌کرده‌اند که در شامگاه ۲۹ شعبان رؤیت متعدد باشد و از طریق رؤیت نتوان حلول ماه رمضان را ثابت کرد و از قضا در شب سی ام، هلال شوال رؤیت شود. در این فرض مخالفان عدد یعنی مشهور روز بعد را روز سی ام شعبان، ولی شیخ صدوق روز اوّل ماه رمضان می‌داند و با توجه به احادیث عدد ماه شعبان را ۲۹ روز حساب می‌کند. شاید نظر سلاریه در مراسم نیز همین باشد:

أحكامه على ضربين: واجب و ندب. فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان.

۱. مشروع سخنان شیخ علی عاملی رحمه الله در همین مجموعه، ج. ۲، ص ۱۸۱۴ - ۱۸۱۵، گذشت. گفتنی است مطالعی که وی به رسالة پدر صدوق نسبت می‌دهد از فقه الرضا رحمه الله است و یکی از احتمالات درباره مؤلف این کتاب پدر صدوق است.

۲. رک: ذیل حدیث ۶ باب ۱۴ همین بخش.

۳. النقیہ، ج. ۲، ص ۱۶۹، ذیل حدیث ۲۰۴۰.

وما يعرف به تصرّمه، وهي رؤية الأهلة، أو شهد بها في أوله عدل واحد، وفي آخره اثنان عدلان، وإن تقدّرت رؤية الأهلة فالعدد.^١

همین احتمال را در جمع بین سخنان صدوق در فقیه، مولی محمد تقی مجلسی در شرح فقیه فرموده و شیخ آقا بزرگ تهرانی هم همان را پذیرفته و نقل کرده است. مجلسی (اعلی اللہ مقامہ) گوید:

اعتقاد صدق آن است که به همه عمل می‌باید کرد به آنکه تا ماه را نبینیم قصد واجب نمی‌توانیم کرد. پس اگر شب سی ام [شعبان] ماه را نبینند واجب نیست روزه گرفتن، اما ملاحظه می‌کنیم که اگر ماه شوال را در شب سی و یکم ببینند و ماه رمضان را سی روز روزه گرفته باشند کاشف می‌آید که یک روز ماه رمضان را خورده‌اند و یک روز شوال را گرفته‌اند، پس در این صورت به عوض آنچه خورده است یک روز را قضا می‌کند؛ زیرا که به حسب احادیث آینده می‌باید که شعبان بیست و نه روز باشد، پس می‌بایست که شب سی ام ببینند و به تشاوم اعمال مردمان چنین شده است که ماه رمضان پیدا نشد، پس قضا باید کرد و چون صدق می‌خواهد که مهما امکن جمع بین اخبار کند چنین می‌کند...^۲.

صدق و غیر او ذکر کرده‌اند که هلال معتبر است و شکی نیست که روز سی ام شعبان را قصد استحباب می‌باید کرد. پس جایز است افطار آن بی دغدغه. پس اگر در شب سی ام [ماه رمضان] ماه را ببینند کاشف می‌آید بر مذهب صدق که روز سی ام شعبان از ماه رمضان بوده است و آن را قضا می‌باید کرد. و بنا بر مذهب غیر او قضا نمی‌باید کرد مگر وقتی که ثابت شود که روز سی ام از ماه رمضان بوده است و آن را قضا می‌باید کرد. پس فایده خلاف در قضا ظاهر می‌شود و شکی نیست در آنکه اولی و احوط قضاست تا جمع شده باشد در میان اخبار و اقوال علماء...^۳.

شیخ آقا بزرگ تهرانی در این زمینه گوید:

وممن يظهر منه العدول في الجملة الشیخ الصدوّق أبو جعفر محمد بن بابویه: فإنه قد كتب أولاً في المخلص ما لفظه: «قال مصنف هذا الكتاب: مذهب من خواص الشيعة

١. المراسم، ص ٩٦؛ رؤیت هلال، ج ٣، ص ١٥١٤.

٢. لوعاج صاحبقرانی، ج ٦، ص ٤٣٣.

٣. لوعاج صاحبقرانی، ج ٦، ص ٦٣٩؛ نیز رک: روضة المستین، ج ٢، ص ٤٦٦.

وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتنقية في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من التقصان والتلعام، أتفى كما يتفى العامة...» ثم عدل عنه في جملة كتبه كالفقيه الذي لا يذكر فيه إلا ما يتفى به ويحكم بصحته، فإنه عقد أولاً باباً لوجوب الصوم بالرؤبة والفتر بالرؤبة وذكر أحاديث، ثم عقد باباً للصوم في يوم الشك وحكم باستحباته وجواز إفطاره جزماً وعدم جوازته الوجوب فيه لوصامه، وذلك كله على خلاف رأي أصحاب العدد وتفضي قولهم: فإنهم يحکمون بوجوب الصوم بعد تسعه وعشرين يوماً من شعبان دائمًا في كل سنة سواء رئي الهلال أم لا، ويعذّبون يوم الشك من شهر رمضان، فشهر شعبان عندهم ناقص أبداً، وشهر رمضان تام أبداً، وهكذا إلى آخر الدهر، كما هو صريح بعض شواذ الأخبار المذكورة في كتبنا في أبواب النوادر، ولذا اعترض عليهم الشيخ المفید بأن هذه الأخبار مع الشذوذ، وضعف الأسناد يخالف متتها إطلاق الكتاب العزيز حيث إنه أطلق الشهر على شهر رمضان في القرآن الشريف مكرراً، والشهر عند قدماء العرب العرباء هو الوقت المحدود أولاً وأخراً برؤبة الهلال، فشهر رمضان أحد الشهور الاثني عشر وحاله كحال غيره في إطلاق الكتاب، ويختلف أيضاً السنة المتواترة معنا والأحاديث الدالة على أن شهر رمضان يدخله ما يدخل سائر الشهور من الاختلاف في التلعام والتقصان، ويختلف الإجماع أيضاً؛ لأنه أجمعوا الأصحاب على العمل بأحاديث الرؤبة حتى لو أهل الهلال في ليلة الثلاثاء من شعبان وأهل أيضاً بعد مضي تسعة وعشرين ليلة يحرم الصوم يوم الثلاثاء لكونه بعيداً بالإجماع من الآمنة، ولا يجب عليه قضاء يوم بالاتفاق من الأصحاب، ومقتضى كونه تاماً وجوب القضاء أيضاً، فالقول بكونه تاماً أبداً مخالف للإجماع بل هو خلاف الوجдан والعيان كما ذكره ابن طاوس، بل ذكر الشيخ المفید أنه لا يصح القول بكونه تاماً دائمًا على حساب ملي ولا ذمتى ولا مسلم ولا منتهم، فهو مخالف لقول علماء الإسلام وسائر الملل، المنجّمين منهم والهبيّنين، وأهل الأرصاد وغيرهم.

ومن سخافة هذا الرأي يحصل الجزم بأن القول بالعدد إنما كان بعض الأقدمين ممن لم يبلغ مرتبة من العلم، فيتجمد على اللفظ، وهم موجودون في كل عصر وكل مكان، وقد عبر عنهم الشيخ المفید بقوله «أصحاب العدد المتعلّقين بالنقل المعتبر عنهم

بالأخبارية أو الحشویة». أمّا القدماء الأجلاء الذين عذهم المغید في كتابه لمح البرهان من القائلين بالعدد ومنهم الشیخ الصدوق فلم يقع إلينا ألفاظهم حتى نعرف الحال جزماً، لكن المظنون أنّ قولهم بالعدد كان نظير قول الصدوق في أنهم كانوا يعملون بالأخبار المتواترة في الرؤية ويحرمون صوم يوم الشك بنية الوجوب، لكنهم من باب الاحتياط ولزوم الجمع في العمل بالأخبار مهما أمكن يجعلون عملهم على طبق القول بالعدد في بعض المقامات، هو فيما لو ترك صوم آخر شعبان المشكوك فيه لعدم الرؤية ثم صام بعده تسعه وعشرين يوماً وفي ليلة الثلاثاء أهل شوال، فإن ثبت من دليل شرعى أنّ اليوم الذي كان مشكوكاً فأنقطعه كان من شهر رمضان فيجب قضاوه إجماعاً، وإن لم يثبت ذلك فلا قضاء إلا على اختيار الصدوق فهو يوجه عملاً بالأخبار الدالة أنه تام أبداً. وبالجملة، الصدوق موافق مع الأصحاب في العمل بالرؤية وجعلها مدار الصوم والإفطار من غير اعتناء بالعدد إلا في فرع واحد عمل فيه بأخبار العدد، فحكم بوجوب القضاء على من أفتر يوم الثلاثاء من شعبان لمجرد احتمال كونه أول شهر رمضان وإن لم يثبت ذلك شرعاً، والأصحاب لا يحکمون بوجوب القضاء إلا إذا ثبت أنه كان من شهر رمضان...^۱.

باری، همان گونه که تهرانی گفته اند رساله‌های مستقلّ صدوق در این باره و جزئیات نظر وی در باب عدد به ما نرسیده است و آنچه در این باره از وی در دست است مطالب اوست در کتابهای خصال، اعمالی، فقیه، هدایه و مقنع، که در اوائل بخش سوم این مجموعه (ج ۲، ص ۱۴۸۷ - ۱۴۹۰) نقل کرده‌ایم. این مطالب هم یکسان نیست و نوعی تبدل رأی در آنها دیده می‌شود یعنی:

الف) در خصال فقط دفاع از عدد آمده است و از رؤیت در آن خبری نیست.^۲
 ب) در اعمالی فقط سخن از رؤیت است و اعتماد بر غیر رؤیت مخالف دین امامیه شمرده شده است:

صوم شهر رمضان فريضة، وهو بالرؤيه، وليس بالرأي ولا بالتنظني، ومن صام قبل الرؤيه فهو مخالف لدين الإمامية.^۳

۱. الدررية، ج ۵، ص ۲۲۶ - ۲۲۸، پانوشت.

۲. الخصال، ج ۲، ص ۵۲۱ - ۵۲۲، أبواب الثلاثاء وما فوقه، ذيل حديث .۹

۳. الأعمالی، ص ۵۱۶، مجلس .۹۲

(ج) در فقهی به تفصیل هم احادیث رؤیت و فروع آن آمده است هم احادیث عدد چنان که در این بخش به طور مشروح مشاهده می شود.

(د) در مفون و هدایه فقط سخن از رؤیت است و از عدد صریحاً نامی به میان نیامده است:

- صیام شهر رمضان للرؤیة والفتر للرؤیة... وقد یکون شهر رمضان تسعه وعشرين وقد یکون ثلثین ویصیبه ما یصیب الشهور من التقصان والتام.^۱

- قال الصادق علیه السلام: «الصوم للرؤیة، والفتر للرؤیة...» و قال علیه السلام: «لیس على أهل القبلة إلا الرؤیة...».^۲

البته در این دو کتاب هر چند صریحاً نامی از عدد نیست، ولی صدوق در مفون ذیل عنوان «باب صوم الیوم الذي یُشَكَّ فِيهِ» و در هدایة به دنبال عبارت پیش و در همان «باب الصوم للرؤیة والفتر للرؤیة» خبر عمران زعفرانی را نقل کرده و نیز نوشته است:

وقال أبو عبد الله علیه السلام: «إذا صح هلال رجب فعدّ تسعه وخمسين يوماً وصم يوم ستين». که البته ایشان برای یوم الشکّ به این حدیث تمیّز که جسته و این نوعی قول به عدد است یعنی ماه شعبان را ۲۹ روز دانستن. و چنان که در حدیث اول از باب ۱۳ همین بخش ملاحظه می شود شیخ طوسی در استبصار حدیث فوق را در باب ادلّة قائلین به عدد درج کرده است: «باب ذکر جملٍ من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد».

به هر حال، آنچه از آراء شیعی صدوق در این زمینه در اختیار ماست، همین است که گذشت.

البته توجه به تاریخ تأییف پنج کتاب فوق تا حدودی زوایایی بحث را روشن می کند: ظاهرآ خصال پیش از اعمالی و فقهی تأییف شده است: زیرا وی در فقهی از خصال نام برده^۳. و از سوی دیگر، تاریخ بحث مورد نظر در اعمالی اندکی قبل از شروع تأییف فقهی بوده

۱. المفون، ص ۱۸۲ - ۱۸۷.

۲. الهدایة، ص ۱۸۳ - ۱۸۵.

۳. رک: الهدایة، ص ۱۷۷، مقدمه.

است. بنابراین می‌توان گفت که از سخن تند خصال مبنی بر اعتماد صرف به عدد، در اعمالی عدول کرده است و اعمالی ناسخ آن است.

تاریخ ایراد جمله مورد نظر در اعمالی جمعه ۱۲ شعبان ۱۳۶۸^۱ و شروع تألیف فقیه پس از این تاریخ، و در اواخر این سال یا اندکی پس از آن بوده و این کتاب در فاصله سالهای ۳۶۸ تا ۳۷۲ نوشته شده است.^۲

اما تاریخ دقیق تألیف هدایه و مقتنع معلوم نیست. برخی حدس زده‌اند که هدایه جزء آثار اولیه اوست^۳ و محتمل است مقتنع جزء آخرین آثار وی باشد؛ چون در آثار دیگر ش نامی از آن نیست.

بنابر آنچه گذشت، معلوم می‌شود که سخن محقق تستری در این زمینه دقیق نیست؛ ویکنی فی رَدِّ هَذَا الْوَوْلِ كُونَهُ مَخَالِفًا لِلأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كُونِ الْعِبْرَةِ بِالرُّؤْيَا؛ ولذراوه فی الكافی فی الباب النادر، ولم يعمَل به إلَّا الصَّدُوقُ فی فقیهه و فی خصاله، و رجع عنه فی مقتنه وكذا هدایته وأعمالیه. قال فی أعمالیه: «وَمَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيَا أَوْ أَنْظَرَ قَبْلَ الرُّؤْيَا فَهُوَ مَخَالِفٌ لِدِينِ الْإِمَامِيَّةِ».^۴

علت دقیق نبودن این سخن آنکه: اولاً، این قسمت اعمالی قبل از فقیه املا شده است، پس نمی‌توان گفت: صدوق در فقیه به آن عمل و در اعمالی از آن عدول کرده است؛ ثانیاً، در فقیه روایات رؤیت را بشرح نقل کرده است و نمی‌توان گفت که به هیچ وجه به این روایات عمل نمی‌کرده است؛ ثالثاً در مقتنع و هدایه هم در پاره‌ای از صور -أعنی یوم الشک - نوعی عمل به عدد دیده می‌شود و آن عبارت است از شروع روزه با گذشت ۵۹ روز از آغاز رجب، و نیز عمل به خبر عمران زعفرانی. و همچنان که در رساله مفتح الشهور از علامه بزرگوار مجلسی^۵ جلد اول رؤیت هلال گذشت خبر عمران زعفرانی متناسب با قول به عدد است.^۶

۱. الأُمَالِيُّ، ص ۵۰۹، مجلِّس ۹۲.

۲. الْهَدَايَا، ص ۲۰۰، مقدمة.

۳. الْهَدَايَا، ص ۲۰۴، مقدمة. صدوق^۷ در اعتقادات از هدایه نام برده است.

۴. رک: رؤیت هلال، ج ۴، ص ۲۸۰ - ۲۸۱.

۵. رک: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۲۰۶، بخش دوم.

حدیث عدد و فقهای شیعه

یکی از فاضلان معاصر که برای تصحیح بخاراً الأنوار کوشش بسیار کرده و رنج فراوان دیده است درباره قول به عدد و علت عدول عده‌ای از قائلان به آن، سخنی بس ناصواب دارد. وی گوید:

اهل نظر می‌دانند که احادیث عددهای در کتابهای شیعیان به صورهای مختلف روایت شده است... متأسفانه فقهای شیعه در حدود ۲۰۰ سال به این احادیث جعلی عمل کرده‌اند و فتوا داده‌اند که از جمله آنان ابن قولویه قمی است باشگردانش شیخ صدوq و شیخ مفید و شیخ کراجکی. و هرجند ابوالحسن بن داود قمی نقاد حدیث به آنان گفت که احادیث عددهای قابل عمل نیست پذیرفتند. نزاع و مخاصمه تا آن حد بالا گرفت که ابن قولویه قمی در تأیید احادیث عددهای کتابی تألیف کرد و ابوالحسن بن داود قمی هم کتابی نوشته و کتاب او را رد کرد مجذداً ابن قولویه قمی کتابی نوشته و کتاب ابن داود را رد کرد.... .

بالآخره ابو ریحان بیرونی منجم آزاده ایرانی (م ۴۳۰ [کذا، صحیح ۴۴۰]) که از ماجراهی این احادیث باخبر شد در نوشته‌های خود کذب این احادیث را مدلل کرد و گویا شیخ طوسی با الهام از بیانات او به انکار جدی پرداخت و در کتب تهذیب و استبعاد احادیث عددهای را مردود شمرد و از آن پس کسی به این احادیث جعلی توجه نکرد و از جمله شیخ مفید رساله‌ای نوشته که اینک به نام رساله عددهای مشهور است و در آن با اصرار تمام اعلام کرد که احادیث عددهای مخالف قرآن و سنت است و قابل عمل نخواهد بود. با آنکه قبل از کتابی نوشته بود به نام لمع البرهان، و در آن کتاب، مخالفین احادیث عددهای و از جمله ابن داود قمی نقاد حدیث را به گمراهی و ضلالت منسوب کرده بود. (الإقبال، ص ۱۵)

متأسفانه در روزگار ما پرت و پلاگویی و سر به هوانویسی چندان رواج دارد که آدمی متغیر می‌شود چه کند! از جمله این سخن که اشکالات متعددی بر آن وارد است:

۱. گذشته از آثار شیخ صدوq، قدیمترین منبع درباره اینکه چه کسانی قائل به عدد یا

رؤیت بوده‌اند رساله لمح البرهان شیخ مفید^۱ است که امروزه در دست نیست و تنها جملاتی که ابن طاووس^۲ از آن در اقبال نقل کرده باقی است. فاضل مزبور هم باره‌ای از این مطالب را چنان که خود تصریح کرده از اقبال نقل کرده‌اند. متن کامل سخن اقبال در بخش سوم این مجموعه درج شد.^۱ با دقت در سخن ابن طاووس، معلوم می‌شود که برخی از مطالب این فاضل خلاف واقع و قطعاً نادرست است مانند این سخن که «شیخ مفید در لمح البرهان مخالفین احادیث عدیدی و از جمله این داود قمی را به گمراهی و ضلال منسوب کرده بود». این سخن رجماً بالغیب و از بافت‌های ایشان است و با حقیقت فاصله بسیار دارد و در نقل ابن طاووس از نسبت دادن جانب ابن داود قمی به گمراهی و ضلال خبری نیست.

۲. این سخن: «مجددًا ابن قولویه قمی کتابی نوشته و کتاب ابن داود را رد کرد» نیز خلاف واقع و نادرست است و هیچ شاهدی بر آن از منابع تاریخی وجود ندارد.

۳. شیخ کراجکی را از جمله قائلان به عدد دانسته‌اند. خوب بود اشاره می‌کردن که در همین سخن مورد اشاره ابن طاووس در اقبال – که مأخذ ایشان است – تصریح شده که کراجکی از این قول برگشت و کتاب الکافی فی الاستدلال را در نقد آن نوشته.

۴. ایشان نوشته‌اند: «متأسفانه فقهای شیعه در حدود ۲۰۰ سال به این احادیث جعلی عمل کرده و فتوا داده‌اند که از جمله آنان ابن قولویه قمی است با شاگردانش شیخ صدق و شیخ مفید و شیخ کراجکی». این سخن اشتباهی بزرگ و خطابی فاحش است. کسانی که روزگاری قائل به عدد بوده‌اند بر اساس منابع موجود – از جمله اقبال – عبارتند از:

۱. ابن قولویه؛ ۲. شیخ صدق؛ ۳. برادر صدق حسین بن علی بن حسین؛

۴. ابو محمد هارون بن موسی استاد شیخ مفید؛ ۵. ابو محمد حسنی استاد شیخ مفید؛

۶. کراجکی؛ ۷. شیخ مفید.

از این تعداد، شیخ مفید و کراجکی مسلمًا از این قول عدول کردن و در نقد آن کتاب نوشته‌ند. شیخ صدق نیز – چنان که پیشتر گذشت – صریحاً گفت: «صیام شهر رمضان فریضة، وهو بالرؤبة... ومن صام قبل الرؤبة فهو مخالف لدین الإمامية».^۲

۱. رؤیت هلال، ج. ۳، ص. ۱۵۵۲ - ۱۵۴۴.

۲. الأئملي، ص. ۵۱۶، مجلس .۹۳

بنابراین، به چه دلیل و چگونه می‌توان گفت: «فقهای شیعه در حدود ۲۰۰ سال به این احادیث جعلی عمل کرده‌اند و فتوا داده‌اند»؟! با اینکه شیخ مفید در این باره در جوابات **أهل الموصى في العدد والرؤى** گوید:

- وأئمماً ما تعلق به أصحاب العدد - في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثة يوماً -
- فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندتها، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب التوارد، والتوارد هي التي لا عمل عليها.^۱
- فأئمماً ما تعلق به من شذ عن أصحابنا، ومال إلى مذهب الفلاة وبعض الشيعة في العدد... .

... وحديث الرؤية قد أجمعـت الطائفة على العمل به، فلا نسبة بينه وبين حديث يذهب إلى الشذوذ وهو موافق لمذهب أهل البدع من الشيعة والفلـاة. وبعد، فإنـ حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة وكافة فقهائهم وجماعة من علمائهم... .
... وأخبار الرؤية والعمل بها، وجواز نقضـان شهر رمضان قد رواه جمهور علماء الإمامية، وعمل به كافة فقهائهم، فاستـودعـته الأئمة ~~بـلـغـة~~ خاصـتهم... .^۲

شاگرد بزرگ وی سید مرتضی (م ۴۳۶) نیز در این زمینه در الرد على أصحاب العدد گوید:

واعلم أن هذه المسألة إذا ثُوِّمَت علم أنها مسألة إجماع من جميع المسلمين، والإجماع عليها هو الدليل المعتمد؛ لأن الخلاف فيها إنما ظهر من نفر من أصحاب الحديث المنتسبين إلى أصحابنا، وقد تقدّمهم الإجماع وسبّهم، ولا اعتبار بالخلاف الحادث... .
وقد علمنا ضرورة أن أحداً من أهل العلم لم يخالف قديماً في هذه المسألة، ولا جرى بين أهل العلم فيها متقدماً كلام ولا نظر ولا جدال، حتى ظهر من بين أصحابنا فيها هذا الخلاف... .

والذين خالقوـا من أصحابنا في هذه المسألة عدد يسير متنـ ليس قوله بحجـةـ في الأصول ولا في الفروع، وليس متنـ كـلـفـ النـظرـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ، ولاـ فيماـ هوـ أـجلـىـ منهاـ؛ لقصورـ فـهـمـ وـنـقـضـانـ فـطـتـهـ.

۱. روایت هلال، ج ۱، ص ۱۲۸. احادیث عدد در کافی در «باب نادر» درج شده و جنان که گذشت (روایت هلال، ج ۳، ص ۳۴، مقدمه) به احادیث چنین باشی عمل نمی شود.

۲. روایت هلال، ج ۱، ص ۱۴۷ – ۱۴۸.

وما لأصحاب الحديث... والكلام في هذه المسائل؟ وليسوا بأهل نظر فيها ولا اجتهاد، ولا وصول إلى الحق بالحججة، وإنما تمويلهم على التقليد والتسليم والتقويض.

فقد بان بهذه الجملة أنَّ هذه المسألة مسألة إجماع، والإجماع عندنا حقيقة...^۱

چنان‌که ملاحظه می‌شود شیخ مفید قائلان به رؤیت و مخالفان عدد را «معظم الشيعة وكافة فقهائهم» و موافقان عدد را «الشذوذ» و «من شدَّ عن أصحابنا» می‌داند. سید مرتضی نیز قول به رؤیت را إجماعی و قائلان به عدد را «نفر من أصحاب الحديث المنتهين إلى أصحابنا» و «عدد يسير متن ليس قوله بحجة» دانسته است. با این وصف چگونه رواست که فقهای شیعه را طی ۲۰۰ سال غرق در اشتباه و عامل به احادیث جعلی قلمداد کنیم و بيرحمانه بر آنها بتازیم!

درست است که شیخ مفید (۳۳۶ - ۴۱۳) رساله لمح البرهان را در تأیید عدد نگاشت. ولی اولاً، این رساله را به سال ۳۶۳ و دوران جوانی یعنی ۲۷ سالگی خود نوشت (۲۷ = ۳۶ - ۲۳۶)؛ ثانیاً پس از آن دست کم دو رساله در تقد عدد نوشته یعنی جوابات اهل الموصل فی العدد والرؤیه، و دیگر رساله مبسوط مصباح النور فی علامات أوائل الشهور که در سه جای رساله پیش و نیز در تصحیح الاعتقاد از آن یاد کرده است.^۲

۵. ایشان چنین وانمود کرده‌اند که فقهای شیعه طی ۲۰۰ سال دچار اشتباه و عامل به احادیث عدد بودند تا اینکه ابو ریحان بیرونی کذب این احادیث را مدلل کرد و گویا شیخ با الهام از بیانات او به انکار جدی پرداخت. و از آن پس کسی به این احادیث جعلی توجه نکرد و از جمله شیخ مفید رساله عدديه را در ردّ عدد نوشت.

این سخن ایشان یکسر خطاست و فقهای شیعه از جمله شیخ مفید و شیخ طوسی بدون تأثیر پذیری از ابو ریحان بیرونی و بدون اطلاع از نظر وی احادیث عدد را ردّ یا توجیه کردند، و این فکر و رأیشان هیچ ارتباطی به ابو ریحان (۴۴۰ - ۳۶۲) ندارد؛ زیرا سخن ابو ریحان در ردّ عدد در الآثار الباقیة است که تا سال ۴۲۷ در دست تألیف بوده است.^۳ و

۱. رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۵۵ - ۱۵۶؛ نیز رک: ج ۲، ص ۱۴۹۵، سخن سید در المسائل الناصريات.

۲. رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۲۲، ۱۲۱.

۳. رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۲۲.

۴. الآثار الباقیة، ص ۱ - ط. مقدمه.

چنان که گذشت شیخ مفید (م ۴۱۲) دست کم دو رساله در رد عدد نوشته و او چهارده سال پیش از تأثیف الآثار الباقیه بدرود حیات گفته است و چه بسا دو رساله رد عدد را ده سال یا بیشتر قبیل از وفاتش نوشته باشد.

نیز شیخ صدوق به سال ۳۶۸ آنگاه که ابوریحان شش ساله بود صریحاً گفت: «صیام شهر رمضان فرضه، وهو بالرؤبة... ومن صام قبل الرؤبة فهو مخالف لدين الإمامية».^۱ همچنین سید مرتضی (م ۴۳۶) در آثار متعددی عدد را رد کرده^۲ و رساله مستقلی در این زمینه نوشته که در المسائل الناصریات از آن یاد کرده است: «... وقد أملينا في هذه المسائل كتاباً مفرداً استقصينا الكلام فيه، فمن أراد الاستيفاء رجع إليه».^۳ وممکن نیست ادعای شود تحت تأثیر آثار باقیه چنین سخنی گفته است و اگر بنا باشد در این قول تحت تأثیر کسی باشد قطعاً تحت تأثیر استادش شیخ مفید بوده است نه دیگری. همچنین شیخ طوسی^۴ تحت تأثیر دو استادش شیخ مفید و سید مرتضی عدد را رد کرده است نه ابوریحان.

علاوه بر این، سخن ابوریحان در رد عدد در جلد چهارم گذشت^۵ و ایشان جز رد عدد سخن چندانی در این زمینه ندارد و ابداً سخنیش با مطالب شیخ مفید و سید مرتضی و شیخ طوسی قابل قیاس نیست و به هیچ روی ممکن نیست ادعای شود آنان از وی تأثیر پذیرفته‌اند و وی این بزرگان را از اشتباه نجات داده است.

۶. چنان که ملاحظه شد ایشان مکرر از احادیث عدد با تعبیر جعلی و کذب یاد کرده است. می‌دانیم هر حدیثی سندآ ضعیف یا محتوایش برای عموم قابل فهم نبود الزاماً جعلی و کذب نیست و اگر کسی معنای حدیث و مقصود آن را نفهمید باید به اهلش واگذار نه اینکه فوراً برچسب جعل و کذب بر آن بچسباند. در موضوع مورد بحث نیز چنین است و بزرگان ما در عین حال که قائل به رؤیتند احادیث عدد را توجیه کرده‌اند مانند شیخ طوسی، فیض کاشانی، علامه شعرانی و شیخ حرّ عاملی^۶ که دوازده وجه در بیان مقصود از احادیث عدد

۱. الأُمَّالِيٌّ، ص ۵۱۶، مجلس ۹۲.

۲. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۴۹۴ - ۱۴۹۹.

۳. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۴۹۵.

۴. رؤیت هلال، ج ۴، ص ۲۸۸۰ - ۲۸۹۸، بخش چهارم.

۵. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۸۱۸ - ۱۸۲۳، بخش سوم، نیز رک: بخش هفتم، باب ۱۴.

ذکر کرده است. همچنین سید مرتضی که با آن شدّت و حدّت با عدد مخالفت کرده در توجیه احادیث عدد در انجومه المسائل الطبریة نوشته است:

فَأَمَا تَعْلُقُ الْمُخَالَفِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا يَرَوْيُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} مِنْ أَنَّهُ: مَا تَمَّ شَعْبَانَ قَطُّ
وَلَا نَقْصَ رَمَضَانَ قَطُّ، فَهَذَا شَادٌ ضَعِيفٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مِثْلِهِ.

ويمكن إن صحّ أن يكون له وجه يطابق الحقّ، وهو أن يكون المراد بنفي النقصان عن شهر رمضان نقصان الفضيلة والكمال ونواب الأعمال الصالحة فيه، ومعلوم أنه أفضل الشهور وأشرفها، وأنّ الأعمال فيه أكثر ثواباً وأجمل موقعاً.

ونفي التمام عن شعبان أيضاً يكون محمولاً على هذا المعنى؛ لاته بالإضافة إلى شهر رمضان أنّه أقصى وأخفض بالتفسير الذي قدّمه.^۱

باری، با این بضاعت مزاجه عجیب است که این فاضل معاصر در صدد بالایش اخبار برآمده و خود را در ردیف نقاد آثار می‌پندارد! «رحم الله امرءاً عرف قدره ولم يتعد طوره».^۲.

بیفزایم که فاضل مکرم حجۃ الاسلام جناب آقای سید محمدجواد شبیری (دامت توفیقاته) قسمت عمدہ‌ای از این بخش را پیش از چاپ ملاحظه و نکات سودمند و ارزنده‌ای را یادآوری کردند. از ایشان صمیمانه سپاسگزارم.

والحمد لله رب العالمين

رضا مختاری

۱. رؤیت حلال، ج ۳، ص ۱۴۹۷.

۲. شرح المائة کلمة، ص ۵۹؛ عوالی الالکی، ج ۴، ص ۱۱۸، الهمش.

باب صيام يوم يشکُ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

١/ الكليني: عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَزَةَ بْنَ يَعْلَمِي، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ آدَمَ، عَنِ الْكَاهْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «لَأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^١.

- الطوسي: محمد بن يعقوب، عن عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَزَةَ بْنَ يَعْلَمِي، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ آدَمَ، عَنِ الْكَاهْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «لَأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^٢.

- المفيدي: روى زكريا بن آدم، عن الكاهلي، قال: سأله ...^٣.

- ورواه الفيض^٤ عن الكافي، والحر العاملي عن المتنمة والكافني^٥.

٢/٢. الصدوق: حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني، عن عبدالعظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا^{عليه السلام} يقول: «الصوم للرؤبة، والفتر للرؤبة، وليس منا من صام قبل الرؤبة للرؤبة، وأفطر قبل الرؤبة للرؤبة»^٦.

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! فماترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه^{عليهم السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: «لأن أصوم يوماً من شعبان

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٥٠٥، باب فضل صيام يوم الشك، ح ٦، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤٤.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٢٧، باب صيام يوم الشك، ح ٤، وط. الفقاري: ج ٢، ص ١٠١.

٤. المتنمة، ص ٣٠٠.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٠٥، باب صيام يوم الشك، ح ٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٠٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ١٠.

٧. قال بعضهم: «وقوله «للرؤبة» في الموضعين ليس في بعض النسخ». (التفه، ج ٢، ص ١٢٨، الهاشم).

أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان^۱.

قال مصنف هذا الكتاب: «هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الإسناد ولم أسمعه إلا من علي بن أحمد^۲».

- الصدوق: روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد، قال: سمعت الرضا^۳ يقول: «الصوم للرؤبة ... من شهر رمضان».

قال مصنف هذا الكتاب^۴: «وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالرثي في مقابر الشجرة، وكان مرضياً^۵».^۶

ورواه عن الفقيه الفيض^۷ وعن فضائل الأشهر الثلاثة العلامة المجلسي^۸ وعن الفقيه والفضائل الحرس العاملی^۹.

بيان: قال الفيض:

كأنه (طاب ثراه) أراد بالغرابة ما ذكره بقوله: «لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم» ومعنى قوله^{۱۰}: «للرؤبة» في الموضعين: أنَّ من صام أو أفترى لعدة ثلاثين من الشهر الماضي، جاز له ذلك الصوم أو الإفطار قبل رؤية الهلال.

وقوله^{۱۱}: «وليس منا» رد على المخالفين في تعويذهم في تحقق الرؤبة على قول واحد أو غير ثقة.^{۱۲}

وذكر الشيخ علي العاملی وجهاً في تفسير الحديث، كما سبق في الجزء الثالث من هذه الموسوعة، ص ۱۸۱۵ - ۱۸۱۶.

وقال المولى محمد تقى المجلسي في شرح الفقيه:

(وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد) وكأنه سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي الثقة الذي يروي عن الرضا^{۱۳} (وليس منا من صام

۱. سياقى هذا الحديث من طرق العادة في الباب، ج ۲، ح ۵.

۲. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ۶۲، ح ۴۵.

۳. الفتن، ج ۲، ص ۱۲۸، ح ۱۹۲۱، باب صوم يوم الشنك، ح ۸.

۴. الواقي، ج ۱۱، ص ۱۱۲، باب صيام يوم الشنك، ح ۱۶.

۵. بحار الأنوار، ج ۱۶، ص ۲۰۳، باب ما يثبت به الهلال، ح ۱۹.

۶. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸۴، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب ۶، ح ۹.

۷. الواقي، ج ۱۱، ص ۱۱۳ - ۱۱۴.

قبل الرؤية) وفي كثير من النسخ بزيادة قوله (الرؤبة) وكذلك في الجملة الأخيرة، فمع عدم المعنى ظاهر، والغرابة باعتبار الطريق؛ فإنَّ الطرق الكثيرة الواردة في ذلك الباب لم يكن في خبر منها هذه العبارة، ولكن تسمية ذلك غرابة غريبة، ومع الزيادة يتحمل أن يكون المراد بما قبل الرؤبة، الرؤبة الشائعة أي ليس منها من صام أو أفتر قبل الرؤبة الشائعة لرؤبة من لا يثبت بشهادته الهلال، ويتحمل قراءة الثانية بتشديد الياء من التروي والاجتهاد يعني لا يعمل بالرؤبة لأجل الاجتهد بأن يعمل به أو يقرأ بالتحفيف بهذا المعنى أو يكون تعليلاً أي لأنَّ الحكم المعمول به الرؤبة فلا يجوز أن يعمل بغيرها، أو يكون المعنى أنه ليس منها من لم يرى الهلال وبصوم ويفطر ويقول: إني رأيت كذلك عملاً أو رأياً بأن يتوجه أنَّ القرآن منزلة الرؤبة، ويمكن فيه احتمالات أخرى تظهر بالتأمل.

(وكان مرضياً) أي مقبولاً عند الأئمة الهاذة^١، أو عند أصحابهم أو الأعمَّ كما يظهر من الأخبار. وروى الصدوق، عن محمد بن يحيى العطار عن دخل على أبي الحسن العسكري^٢ فقال: أين كنت؟ قلت: زرت الحسين^{عليه السلام}، فقال^{عليه السلام}: «أما إنك لوزرت قبر عبد العظيم لكتَّ كمن زار الحسين بن علي^{عليه السلام}. صلوات الله عليه».^٣

- الصدوق: سئل أمير المؤمنين^{عليه السلام} عن اليوم المشكوك فيه، فقال: «لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان».^٤

- الصدوق: سئل أمير المؤمنين^{عليه السلام} عن اليوم المشكوك فيه، فقال: ...^٥
وروأه عن الفقيه الفيض^٦ وعن المقعن والفقيه الحرّ العاملي^٧.

٣/٣. الصدوق: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: «لأنَّ أفتر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إلى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيدُه في شهر رمضان».^٨

١. روضة السنين، ج. ٢، ص. ٣٥٦ - ٣٥٧.

٢. الفقيه، ج. ٢، ص. ١٢٦، ح. ١٩٤، باب صوم يوم الشك، ح. ١.

٣. المقعن، ص. ١٨٥ - ١٨٦.

٤. الواقي، ج. ١١، ص. ١٠٥، باب صيام يوم الشك، ح. ٢.

٥. وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٣٠٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح. ١٠؛ وج. ١٠، ص. ٢٢، أبواب وجوب الصوم وبنتها، الباب ٥، ح. ٩.

٦. الفقيه، ج. ٢، ص. ١٢٦، ح. ١٩٤، باب صوم يوم الشك، ح. ٢.

ورواء عن الفيض^١ والحرث العاملی.^٢

بيان: قال الفيض في الواقفي:

معنى الحديث الأول أن صيام يوم الشك بنتية شعبان أحب إلى من إفطاره؛ وذلك لأنَّه إن صامه بنتية شعبان وكان في الواقع منه لكان قد صام يوماً من شعبان. وأمَّا إذا أفتر و كان في الواقع من شهر رمضان فكان قد أفتر يوماً من شهر رمضان وصيام يوم من شعبان خير من إفطار يوم من شهر رمضان.

ومعنى الحديث الأخير: إن إفطار يوم الشك بنتية شعبان إذ لم يعلم أنه من شهر رمضان أحب إلى من صيامه بنتية آنه من شهر رمضان، وذلك لأنَّ إفطارة على تلك البتة جائز مرخص فيه وصيامه على هذه البتة بدعة منهى عنه، فلا منافاة بين الحديدين بوجه.

وتحقيق الكلام في هذا المقام أنَّ من رحمة الله سبحانه ببناء الأحكام الشرعية على اليقين، فإذا كان ثوابنا طاهراً مثلاً لم نحكم بورود النجاسة عليه إلا إذا تيقنا ذلك وإن كان قد تنجس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته، وذلك لأنَّ اليقين لا ينقض بالشك أبداً، بل إنما ينقضه يقين آخر مثله كما ورد به الأخبار، ففكذلك إذا كنا في شعبان لم نحكم بخروتنا منه ودخولنا في شهر رمضان إلا إذا تيقنا ذلك ولا تيقن لنا بالدخول في شهر رمضان إلا برؤية هلاله أو بعد ثلاثة أيام من شعبان، فيوم الشك بهذا الاعتبار الشرعي معدود لنا في أيام شعبان وليس من شهر رمضان في شيء وإن كان في الواقع منه.

فإنما لسنا مكلفين بما في الواقع، إذا هملتنا ووقعنا في الخرج، إذ لا سبيل لنا إلى استعلام الواقع والعلم به فإذا ذكرنا كون الشيء مشكوكاً فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي، فنحن إنما نصوم يوم الشك بنتية شعبان جزماً بحكم الشرع لنخرج من الشك الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة إلى الواقع، وإنما أجزأ حيثنة عن شهر رمضان إذا كان منه؛ لأنَّه قد وقع موقع الفريضة وموقع الفريضة لا يصلح لغيرها. وقد القرابة كافية لصحة العبادة إذا وقعت على وجهها، وقد جاء ما كشف لنا أنَّ نسبتنا إليها إلى شعبان كانت خطأ في الواقع وإن كنا مكلفين بها؛ إذ لا سبيل لنا إلى العلم، وأمَّا النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الأخبار كما مرّ وكما سأليت، فعلم السرّ فيه أنَّ من انفرد بصيامه على أنه من رمضان لم يمثل حكم الشرع مع أنه لم يعتقد

١. الواقفي، ج ١١، ص ٥٠٥، باب صيام يوم الشك، ح ٢.

٢. دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨، أبواب وجوب الصوم ونفيه، الباب ٦، ح ٨.

كونه من رمضان فكيف ينوي صيامه منه. وأثنا من صامه بنية شعبان أو بنية الترديد ومتيه من بين سائر أيام شعبان بصيامه فيظهر منه أنه إنما فعل ذلك لزعمه أن صيامه لا بد منه وأن افطاره متأخر لا يجوز، فكانه صام بنية شهر رمضان وإن أخطر بيده بحكم الشرع أنه من شعبان وذلك يشبه إدخال يوم من غير شهر رمضان فيه، فالالأولى أن لا يصومه على هذا الوجه أيضاً إلا أن يكون قد صام من شعبان شيئاً يسقط هذا التوهم.

وهذا معنى قوله عليه السلام في حديث الزهرى: «أمرنا أن نصومه مع صيام شعبان» ولكن إن فعل ذلك جاز صومه واحتسب من شهر رمضان إن ظهر كونه منه وإن ردّد في نيته، وذلك لأنّ معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض وهذا يجتمع مع صيامه بنية الترديد أيضاً؛ إذ لا ينافي الترديد اعتقاد عدم الفرض، ولما ورد من إطلاق الرخصة في صيامه، كما يأتي في هذا الباب، خرج منه صيامه بنية شهر رمضان بأخبار آخر وبقي جواز صيامه بنية الترديد كما بقي جواز صيامه بنية شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنية الترديد، كما ورد عن صيامه بنية رمضان.

فإن قيل: كما لم يرد نهي عن صيامه بنية الترديد لم يرد أيضاً إذن فيه صريحاً، فكيف يجوز أن يصوم بنية الترديد؟

قلنا: مآل الشك إلى الترديد؛ فإنّ من لم يتيقّن أحداً الطرفين فهو لا محالة متردّد بينهما؛ فإنّ معنى النية ما يبعث على الفعل لا ما يخطر بالبال، كما مرّ تحقيقه، إلا أن يقال: لما جعله الشارع من شعبان فعليها أن تعتقد منه، فليتأمل فيه.

ومن وقف على ما فضلنا وحققتنا لم يشتبه عليه شيء من الأخبار الواردة في هذا الباب، وعرّف أن كلّها متفقة المعانى لاتعارض فيها ولا تناقض بوجيه، والله الحمد.

قال في الفقيه بعد ذكر الحديث الأول: فيجوز أن يصوم على أنه من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزاء وإن كان من شعبان لم يضره. ومن صام وهو شاكٌ فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان؛ لأنّه لا يقل شيء من الفرائض إلا باليدين، ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لأنّ أفتر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان».

أقول: لعله (طاب ثراه) أراد بقوله: «ومن صام وهو شاكٌ فيه» من صامه بنية رمضان مع أنه يشك فيه؛ فإنّ من صامه بنية الترديد فهو على يقين من أمره وإن كان شاكاً في اليوم.

وإنما وجهنا كلامه بذلك لثلا ينافي الأخبار الآتية؛ فإنَّ الظاهر منها جواز الترديد وإن لم تكن صريحة فيه.^١

القاضي نعمان: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: «لأنَّ أفتر يوماً من شهر رمضان أحبت إلى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان».^٢

بيان: قال القاضي نعمان في ذيل الحديث:

يعني ^{عليهما السلام} أن يصوم ذلك اليوم وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان وينوي أنه من شهر رمضان، فهذا لا يجب، لأنَّ بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض وهذا لا يجعل الزيادة فيها ولا النقص منها.

ولكن ينبغي لمن شك في أول شهر رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من شهر رمضان تطوعاً على أنه من شعبان، فإن وافق به شهر رمضان وعلم بعد ذلك أنه كان منه قضاء يوماً مكانه؛ لأنَّه كان صامه تطوعاً فيكون له أجران، ولا يعتمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضان فلعله أن يتبيَّن ذلك بعد أن أفتر فيه، فيكون قد أفتر يوماً من شهر رمضان. وهذا إذا لم يكن مع إمام، فأئمَّا من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل عنه ذلك: صوم بصوم الإمام، ويفطر بإفطاره، فالإمام ينظر في ذلك ويعني به كما يعني وينظر في أمور الدين كلها، التي قلده الله (عزوجل) النظر في أمرها، ولا يصوم ولا يفطر ولا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره وما يثبت عنده (صلوات الله عليه) وعلى الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدين والدين والإسلام وال المسلمين.

٤/ الكليني: على [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وَهْب قال: قلت لأبي عبدالله ^{عليهما السلام}: الرجل يصوم اليوم الذي يُشكِّ فيء من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: «هو شيء وفق له».^٣

ورواه عنه الفيض^٤ والحرَّ العاملِي^٥.

١. الواقي، ج ١١، ص ١٠٦ - ١٠٨.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٧٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يُشكِّ فيه.... ح ٣.

٤. الواقي، ج ١١، ص ١٠٨ - ١٠٩، باب صيام يوم الشك، ح ٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٠، أبواب وجوب الصوم ونفيه، الباب ٥، ح ٥.

٥/٥. الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سَمَاعَةَ قال: سأله عن اليوم الذي يُشَكُ فيه من شهر رمضان، لا يُذْرِى أهُو مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ [شهر]^١ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ وَفِقْهٌ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»^٢.

الطوسي: عنه [أبي محمد بن يعقوب]، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى

٦/٦. الكليني: [عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ [مُحَمَّدٍ] ابْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ بَكْرٍ بْنَ جَنَاحٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ شَجَرَةٍ، عَنْ بَشِيرِ السَّبَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ قَالَ: سأله عن صوم يوم الشك فقال: «صَنْهُ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطْوِعاً، وَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفِقْهٌ لَهُ»^٤.

الطوسي: عنه [أبي محمد بن يعقوب]، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ

الصدوق: وسأله بشير النتاب أبا عبد الله^٥ عن صوم يوم الشك، فقال: «صَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطْوِعاً، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفِقْهٌ لَهُ»^٦.

٧/٧. الكليني: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ^٧ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨: إِنِّي صَمَّتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ يَوْمٌ وَفِقْهٌ لَهُ»^٩.

الطوسي: عنه [أبي محمد بن يعقوب]، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ^٧

١. ما بين المعقوفين أضفناه من تهذيب الأحكام والوافي.

٢. الكافي، ج٤، ص٨١ - ٨٢، باب اليوم الذي يُشَكُُ فيه... ح٢.

٣. الكافي، ج٤، ص٨٢، باب اليوم الذي يُشَكُُ فيه... ح٥.

٤. الفتن، ج٢، ص١٢٧، ح١٩٢٦، باب صوم يوم الشك، ح٣.

٥. في الكافي: «الحسين» ولكن في التهذيب والاستبصار: «الحسن» بدل «الحسين» وهو الصواب.

٦. الكافي، ج٤، ص٨٢، باب اليوم الذي يُشَكُُ فيه... ح٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨١ - ١٨٢، ح٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، باب فضل صيام يوم الشك، ح٤، ٥، ٧، ط. الفقاري: ج٤، ص٢٤٣ - ٢٤٤؛ الاستبصار، ج٢، ص٧٨، ح٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨، باب صيام يوم الشك، ح٢، ٥، ط. الفقاري: ج٢، ص١٠١ - ١٠٠.

وهذه الثلاثة رواها الفيض^١ والحرر العاملى عن الكافى، ورويا حديث بشير النبال عن الفقىء أيضًا^٢.

٨.٨. المفيد: روى شعيب العرقوفى قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل صام فى اليوم الذى يُشكّ فيه، فوجده من شهر رمضان، فقال: «يوم وفقه الله له»^٣. ورواه عنه الحرر العاملى^٤.

٩.٩. الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سعاعة قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: رجل صام يوماً وهو لا يدرى أمن شهر رمضان هو أم من غيره؟ فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عنده: لا يعتد به، فقال: «بلى» فقلت: إنهم قالوا صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره. فقال: «بلى». فاعتدى به فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يصوم يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان: لأنّه قد تهيأ أن ينفرد الإنسان بالصيام^٥ في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس»^٦.

- الطوسي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

١٠. الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبيش بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك، عن محمد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن^{عليه السلام} عن اليوم الذى يُشكّ فيه فإن الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان، فقال «كذبوا، إنَّ كأن من شهر رمضان فهو يوم وُفق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأئمَّات»^٧.

١. الواقى، ج ١١، ص ١٠٨ - ١٠٩ . باب صيام يوم الشك، ح ٤، ٦، ٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠ - ٢٢ . أبواب وجوب الصوم وبناته، الباب ٥، ح ٢، ٣، ٦.

٣. المتنقة، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٠٠ . أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٩.

٥. قال العلامة المجلسي في مرآة المترود، ج ١٦، ص ٢٣٩: «الظاهر أنَّ المراد بالفراد بصيامه أنَّ ينويه من [شهر] رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصحَّ بين الناس أنه منه، لا ما فهمه المفید».

٦. الكافى، ج ٤، ص ٨٢ . باب اليوم الذي يُشكّ فيه... ح ٦.

٧. الكافى، ج ٤، ص ٨٣ . باب اليوم الذي يُشكّ فيه... ح ٨.

الطوسي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبيس بن هشام...^١

ورواهما الفيض عن الكليني^٢، والحرّ العاملي عن الكليني والشيخ^٣.

بيان: ما أتبناه مطابق للكافي والوافي والاستبصار وكثير من نسخ التهذيب، وورد في التهذيب بدل «حضر بن عبد الملك، عن محمد بن الحكيم»: «الحسن بن عبد الله، عن محمد بن الحكيم». وسقط عن سند التهذيب «عن محمد بن الحسين» فالسند فيه هكذا: «عن محمد بن يحيى، عن عبيس بن هشام».

١١/١١. الطوسي: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٤ في الرجل يصوم اليوم الذي يُشكّ فيه من رمضان فقال: «عليه قضاوه وإن كان كذلك»^٥.

١٢/١٢. الطوسي: أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله^٦ قال في يوم الشك: «من صامه قضاه وإن كان كذلك» يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان لأنَّ السُّنْنَة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء^٧.
ورواهما الفيض^٨ والحرّ العاملي^٩ عن الشيخ.

بيان: قال الشيخ في ذيل الحديث الأول في التهذيب:

... أنَّ المراد بهذا الخبر: من صام يوم الشك ولا ينوي أنه من شعبان، بل ينوي أنه من شهر رمضان: فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحلُّ له صومه، فحينئذٍ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١، ١٨٢ - ١٨٣، ح ٥٠٢، ٥٠٨. باب فضل صيام يوم الشك، ح ٢، ٩. ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤٣، ٢٤٥.

٢. الواقي، ج ١١، ص ١٠٩ - ١١٠، باب صيام يوم الشك، ح ٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١ - ٢٢، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب ٥، ح ٤، ٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٠٧. باب فضل صيام يوم الشك، ح ٨، ٩. ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٢٩. باب صيام يوم الشك، ح ٦، ٧. ط. الفقاري: ج ٢، ص ١٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٧. باب علامات أول شهر رمضان...، ح ٢٩. ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٨ - ٢١٩.

٦. الواقي، ج ١١، ص ١١٠ - ١١١، باب صيام يوم الشك، ح ١١، ١٠.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥ - ٢٧، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب ٦، ح ٥.

يجب عليه القضاء، ويدلّ على أنه متى نوى أنه من شعبان لا يجب عليه القضاء، مضافاً إلى ما تقدم، ما رواه محمد بن يعقوب... عن سماعة.

وقال في ذيل الحديث الأول في الاستبصار:

الوجه في هذا الخبر أحد شتتين: أحدهما أن نعمله على ضرب من التقية؛ لأنّه موافق لمذهب بعض العامة؛ والثاني أن نحمله على من صام على أنه من شهر رمضان؛ فإنه متى كان الأمر على ذلك وجوب عليه قضاوه؛ لأنّه صام ما لا يجوز له صومه، وإنما يسوع له صوم هذا اليوم على أنه من شعبان على ما بيته، ويدلّ على أنه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء، مضافاً إلى ما تقدم، ما رواه محمد بن يعقوب... عن سماعة.

وقال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:

قوله «يعني من صام» إلى آخر الحديث يحتمل أن يكون من كلام صاحب التهذيب وأن يكون من كلام أحد الرواة، وهو تقيد لإطلاق الحديث ليتوافق الأخبار السابقة، واحتمل في الاستبصار حمل وجوب القضاء على التقية أيضاً لموافقتها للعامة، وحمل في الكتابين كلّ ماورد من النهي عن صيام يوم الشك على صيامه على أنه من رمضان كالخبرين اللذين تقدما في باب صيام العيدين وما يجري مجراهما مستدلاً بخبر الزهرى الآتى.

وقال الشيخ حسن صاحب المعلم:

قال الشيخ: «إنه لا تناهى بين خبرى محمد بن مسلم وسعيد الأعرج؛ لأن المراد في الأول كون الصوم واقعاً بنية أنه من رمضان، وفي الثاني من شعبان». ولا بأس به؛ فإنّ قوله في خبر ابن مسلم «من رمضان» وإن كان ظاهره الارتباط بالشك لكنه محتمل للتعلق بالصوم احتمالاً قريباً، وإن كان المتعلق بعيداً، فيحمل عليه جمعاً.

وقال المحقق التستري:

يعنى من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه، وإن كان يوماً من شهر رمضان؛ لأنّ الستة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء، والمظنون أنّ قوله: «يعنى...» من كلام الشيخ أو الراوى، كما احتمله صاحب الوافي؟

١. متنقى الحمان، ج ٢، ص ٤٨٣.

٢. التجمعة، ج ٤، ص ٢٦١.

١٣. الطوسي: أبوالحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان بن داود الشاذ كوني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن شهاب الزهرى قال: سمعت علي بن الحسين يقول: «يوم الشك أمننا بصيامه ونئينا عنه، أمننا أن يصومه الإisan على أنه من شعبان ونئينا أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال».^١ بيان: قال الفاضل الفقاري في هامش التهذيب:

قال الفاضل التستري: «كأنه تقله من كتاب المفید، فحكاه على ما وجده فيه، وإنما فالظاهر أنَّ أَحْمَدَ لِيْسَ بِصَاحِبِ كِتَابٍ حَتَّى يَرُوِيَ عَنْ الشِّيْخِ بِلَا وَاسْطَةً». وأقول: كان محمد بن الحسن بن الوليد صاحب كتب رواها الشيخ بواسطة جماعة عن أَحْمَدَ، عن أبيه محمد بن الحسن.^٢

١٤. الطوسي: مُعَمَّر بن خلاد، عن أبي الحسن^٣ قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان، فلم أره صائمًا فأتأوه بمائدة فقال «أدن» وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك صمت اليوم، فقال لي «ولم؟» قلت: جاء عن أبي عبدالله^٤ في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: «يوم وُفِّقَ له». قال: «أَلَيْسَ تدرُونَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَهُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ الرَّجُلُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْمًا وُفِّقَ لَهُ، فَأَمَّا وَلِيْسَ عَلَّةً وَلَا شَبَهَةً فَلَا؟» فقلت: أُفْطِرُ الآن؟ فقال: «لا» فقلت: وكذلك في التوافل ليس لي أن أُفْطِرُ بعد الظهر؟ قال «نعم».^٥

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢، باب علامه أول شهر رمضان...، ح ٣٥ و ص ١٨٣ - ١٨٤، ح ٥١١، باب علامه وقت فرض الصيام، ح ١٢ و ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٠ - ٢٢١، ٢٤٦ - ٢٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٠، ٢٤٢، باب صيام يوم الشك، ح ١٠ و ط. الفقاري: ج ٢، ص ١٠٣.

٢. قال الفاضل المعاصر السيد محمد جواد الشيرازي ردًا لكتاب الفاضل الفقاري: «أقول: لم يعلم المعلق مارمه الفاضل التستري فإنه يقول: ليس دأب الشيخ التقل عن كتاب أَحْمَدَ مع إضافة بعض طريقه إليه، فإن كان السندي مأخذًا من كتاب محمد بن الحسن بن الوليد المسمود من دأب الشيخ إِنَّمَا يَدُوِّنُ السند بمحمد بن الحسن بن الوليد وإنما ذكر طريقه بكامله في أول السندي، فيكون السندي مبدواً بمشايحة، فما وقع هنا خلاف المسمود فيحتاج إلى توجيهه، والتوجيه الوجه ما ذكره الفاضل التستري^٦. وتفصيل الكلام لا يسمع هذه المجلة، وقد ذكرنا بعض ما يرتبط به في مقالنا حول تهذيب الأحكام وصادره».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٣، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٤، و ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٢ - ٢٢٤.

ورواهما الفیض^١ والحرر العاملی^٢ عن الشیخ.

بیان: قال العلامہ المجلسی فی ذیل هذا الحديث:

قال الشهید الثاني^٣: «هذا الحديث يحتمل أن يكون معلقاً عن معاذ بن خلاد ومتزعاً من كتابه، وأن يكون انتزاعه من كتب أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، فقد مر له طريق عنه، وقد سبق للشيخ كثيراً نقل الطرق على ماهي عليه في كتب الرواة»^٤.

وقال الأردبیلی:

طريق الشیخ إلى معاذ بن خلاد ضعیف، وإليه طریق آخر فیه «ابن أبي جید»، وإلى کتاب الزهد فیه «محمد بن جعفر الرزاز»...^٥

أخبار العامة

١. البخاری: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ حَدَّثَنَا هَشَامٌ؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَتَقدَّمُنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^٦.

٢. الدارمي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ؛ حَدَّثَنَا حَاتَمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةٍ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَتَيْتُ عَكْرَمَةَ فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خَبِيزًا وَبِقَلَّا، فَقَالَ: هَلْمَ إِلَى الْفَدَاءِ، فَقَلَّتْ: إِنِّي صَائمٌ، فَقَالَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ لِتَنْظَرَنِي، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلْفَ وَلَا يَسْتَشْتِنِي تَقَدَّمْتُ فَعَدَرْتُ، وَإِنَّمَا تَسْحَرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَلَّتْ: هَاتِ الآنَ مَا عَنْكَ، فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

١. الواقی، ج ١١، ص ١١١ - ١١٢، باب صیام یوم الشک، ح ١٢، ١٢.

٢. وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٢٤ - ٢٧، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب ٥، ح ١٢، والباب ٦، ح ٤.

٣. ملاد الأخیار، ج ٦، ص ٤٦٧.

٤. جامع الرواۃ، ج ٢، ص ٥٢٠، الرقم ٤٤٦.

٥. صحيح البخاری، ج ٢، ص ٦٧٦، ح ١٨١٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢، ح ٢١؛ من الترمذی، ج ٣، ص ٦٨ - ٦٩.

٦. ح ٢٢٣٥؛ من أبي داود، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٤٢٣٥؛ من النسائي، ج ٤، ص ١٤٩؛ من الدارقطنی، ج ٢، ص ٤٥٩ -

٧. ح ٤٩٥ - ٤٩٦؛ السنن الصغری، ج ١، ص ٤٩٥ - ٤٩٦؛ السنن الکبری، ج ٤، ص ٢٠٧؛ من ابن ماجة.

٨. ح ٥٢٨؛ وانظر ص ٥٢٧، ح ١٦٤٦.

رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا على رؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً».

٣. النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أتانا جريراً، عن منصور، عن ربيع بن خراش، عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ فَإِنَّمَا أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَةَ مُصْوِمُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَةَ قَبْلَهُ».

- النسائي: أخبرنا محمد بن بشير قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن منصور عن ربيع عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَكْمِلُوا الْعِدَةَ أَوْ تَرَوْا الْهَلَالَ ثُمَّ صُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَةَ أَزْطَافاً».

٤. الدارقطني: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بهلول: حدثنا أبوسعيد الأشج: حدثنا أبو خالد الأحرم سليمان بن حيان، عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق، عن صلة قال: كنا عند عمار، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبو القاسم ﷺ.

٥. الدارقطني: حدثنا محمد بن عمرو بن البخري: حدثنا أحمد بن الخليل: حدثنا الواقدي: حدثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقري، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة: اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق.

٦. الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد: حدثنا مسلم بن الحجاج أبوالحسين: حدثنا

١. سنن الدارمي، ج. ٢، ص. ٢ - ٣.

٢. سنن النسائي، ج. ٤، ص. ١٣٥؛ سنن الدارقطني، ج. ٢، ص. ١٦٠ - ١٦١، ح. ٢٠؛ سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٢٩٨ - ٢٢٦.

٣. سنن النسائي، ج. ٤، ص. ١٣٦ - ١٣٧؛ سنن الدارقطني، ج. ٢، ص. ١٦١ - ١٦٢، ح. ٢٢ - ٢٥.

٤. سنن الدارقطني، ج. ٢، ص. ١٥٧، ح. ٥؛ السن الصغرى، ج. ١، ص. ٤٩٦، ح. ١٢٣٧؛ السن الكبرى، ج. ٤، ص. ٢٠٨؛ سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٣٠٠، ح. ٢٢٤؛ سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٥٢٧، ح. ١٦٤٥.

٥. سنن الدارقطني، ج. ٢، ص. ١٥٧، ح. ٦.

يعينى بن يحيى: حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وَلَا تَخْلُطُوا بِرَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا الرُّؤْيَةَ، وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَةَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لِيُسْتَغْفِرُ لَهُ عَلَيْكُمُ الْعَدَّةُ»^١.

٧. الدارقطنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْبَخْرِيَّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْصُوا عَدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وَلَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ بِصُومٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَّةَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ هَذِهِ، وَهَذِهِ، وَهَذِهِ» وَخَنْسَ إِيمَانِهِ فِي الثَّالِثَةِ^٢.

٨. البهقى: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَونُسَ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَاعِكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَمَّامَةً أَوْ ضَبَابَةً، فَأَكْمِلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ مِّنْ شَعْبَانَ»^٣.

١. من الدارقطنى، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٢٨؛ السن الكبير، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٧٩٤١ - ٧٩٤١.

٢. من الدارقطنى، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٣٠.

٣. السن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٢٢٤؛ السن الكبير، ج ٤، ص ٣٠٨؛ من أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٢٢٧.

باب علامة دخول الشهر وأن الصوم للرؤوية والإفطار للرؤوية

١١٥. الطوسي: أبوالحسن محمد بن أحمد بن داود، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي الحسن بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، قال: حدثني أحمد بن عيسى بن عبدالله، عن عبدالله بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله (عزوجل) «... قُلْ هَيْ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^١ قال: «لصومهم وفطراهم وحجتهم»^٢.
ورواه عنه الفيض^٣ والحرّ العاملي^٤.

١١٦. الكليني: عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن حتماد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّه سُئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصمّ، وإذا رأيته فاقطّر»^٥.
المفید: روی حتماد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبی، عن أبي عبدالله عليه السلام،
أنّه سُئل...^٦.

ورواه الفيض عن الكليني والحرّ العاملي عنهما^٧.
ورواه الشيخ بأسناد آخر وبوجه أكمل كما يأتي:
أ) الطوسي: عليٌّ بن الحسن بن فضال، قال: حدثني محدثين عبدالله بن زراره، عن محمد بن أبي عمیر، عن حتماد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبی، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١. البقرة: (٢)، ١٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٢، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٤٤، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٢.

٣. الواقفي، ج ١١، ص ١٣٩، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، ح ٢٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٦. المتنمية، ص ٢٩٦.

٧. الواقفي، ج ١١، ص ١١٧، باب علامة دخول الشهر و...، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، ح ١.

قال: سأله عن الأهلة، قال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر». قال: قلت: أرأيتك إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا إلا أن تشهد بذلك بيتهنّة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^١

ب) الطوسي: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، وصفوان^٢ عن ابن مسكان، عن الحلباني جميعاً، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه سُئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». قلت: أرأيتك إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيتهنّة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^٣

- المفید: روی عبدالله بن مسکان، عن أبي بصیر، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: سأله عن ...^٤ ورواه عنه الحرج العاملی^٥.

- المفید: عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانی، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: «إذا رأيت الهلال فصم...».^٦ ورواه عنه المحدث التوری^٧.

ج) الطوسي: عليّ بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل^٨ وعن زيد الشحام جميعاً^٩ عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، أنه سُئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». قلت: أرأيتك إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال:

١. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٤٥٥، باب علامۃ أول شهر رمضان و...، ح ٢٧، و ط. الفقاری: ج ٤، ص ٢١٨.

٢. سقط «وصفوان» عن التهذیب ط. النجف الأشرف، وهو عطف على محمد بن الفضیل.

٣. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ١٥٧، باب علامۃ أول شهر رمضان و...، ح ٦، و ط. الفقاری: ج ٤، ص ٢١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٠٤، باب علامۃ أول يوم من شهر رمضان، ح ٦، و ط. الفقاری: ج ٢، ص ٨١. ٤. المتنع، ص ٢٩٦.

٥. وسائل الشیعہ، ج ١، ص ٢٥٩ - ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، ح ٢٧.

٦. جوابات أهل الموصـل، ص ١٤ - ١٥، ضمن رؤیت هلال، ج ١، ص ١٤٢ - ١٤٣.

٧. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٧.

٨. كذلك، والصواب «الفضل» وهو فضل بن يزيد، انظر رؤیت هلال، ج ٢، ص ١٥١.

٩. کلمة «جميعاً» غير موجود في الاستبصار.

«لا إلَّا أَنْ تَشَهِّد لَكَ بَيْتَنَا عَدُول، فَإِنْ شَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ»^١.

العياشي: عن زيد أبيأسامة، قال: سئل أبوعبدالله^{عليه السلام} عن الأهلة، قال: «هي الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين أيام في ذلك اليوم؟ قال: «لا إلَّا أَنْ يَشَهِّدْ ثَلَاثَةً [كذا، ظ: بَيْتَنَا] عَدُول؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ شَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ»^٢.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٣ والمحدث النوري^٤.

د) الطوسي: محمد بن أحمد بن داود القمي، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، قال: سأليت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». قلت: إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا إلَّا أَنْ تَشَهِّدْ بَيْتَنَا عَدُول، فَإِنْ شَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ»^٥.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٦.

ه) الطوسي: محمد بن أحمد بن داود، عن عبدالله بن علي بن القاسم البراز قال: حدتنا جعفر بن عبدالله^{المحدثي}، قال: حدتنا الحسن بن الحسين [ابن أبيأن)، قال: حدتنا أبوأحمد عمر بن الريبع البصري، قال: سئل الصادق جعفر بن محمد^{عليه السلام} عن الأهلة، قال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم، قال: «لا إلَّا أَنْ تَشَهِّدْ لَكَ عَدُول، فَإِنْ شَهَدُوا فَاقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ»^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٢٠، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٢، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢ - ٦٣، ح ٢٠٠، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ٢، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٢.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ٣١٤، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢٢).

٣. بخار الأنوار، ج ٦، ص ٣٠٠، باب ما يثبت به الهلال، ح ١٢.

٤. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، ح ١.

٥. في بعض النسخ: «عليه» بدلاً عن «علي».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٩، ح ٤٦٣، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٣١، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٩.

٧. بخار الأنوار، ج ٥٨، ص ٣٧٤، باب السنين والشهور وأنواعهما، ح ٥.

٨. في بعض النسخ: «يعقوب بن عبدالله المحدثي».

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٤٦٠، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٣٢، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

المفید: وروى الحسن بن الحسين بن أبيه، عن أبي أحمد عمر بن الربيع، قال: سئل.... .
فيه: «عاينت» بدل «رأيت».^١

ورواه عنه المحدث التوري.^٢

وهذه الأحاديث الخمسة رواها عن الشيخ الفيض^٣ والحرث العاملي^٤.

بيان: قال العلامة المجلسى:

قوله: «سئل عن الأهلة» لمدّ سئل عن تفسير الأهلة المذكورة في قوله تعالى
﴿بَسْأَلْتُكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾^٥ فالمراد أنه لتنا أجاب الله تعالى بأنها مواقيت للناس
«فإذا رأيتم الهلال فصم»، فيصح التفريغ، وذكر الرؤية إبّا على المثال، أو أريد بها العلم،
والله يعلم.^٦

٣/١٧. المفید: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم،
عن أبي عبدالله[ؑ] قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان
باتهم رأيأه فاقضه».

وروى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله[ؑ] مثل ذلك سواء.

وروى أحمد بن الحسن، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن
أبي عبدالله[ؑ] مثل ذلك سواء.^٧

ورواه عنه المحدث التوري.^٨

المفید: صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله[ؑ]: «صم...».^٩

١. جوابات أهل الموصى، ص ١٤، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٢.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٦.

٣. الواقي، ج ١١، ص ١٢٩ - ١٣٠، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٤ - ٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٣ - ٢٥٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٨، ٢١، ٣، ٧، ٢٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، الباب ٥، ح ٥، ٢٠، ١٧، ٩، ١٩، ١٧، ٩.

٥. البقرة (٢): ١٨٩.

٦. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٢٨.

٧. جوابات أهل الموصى، ص ١٥، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٣.

٨. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٤.

٩. المتنعة، ص ٢٩٧.

ورواء عنه الحرج العاملية^١.

الطوسي: عن الحسين بن سعيد [١]، عن الحسن [٢]، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «صم لرؤبة الهلال وأفطر لرؤبته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٣.

ورواء عنه الفيض^٤ والحرج العاملية^٥.

بيان: قال العلامة المجلسي:

في الاستبصار: «عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم». ولعله الصواب. والظاهر أن الحسن هو ابن سعيد، وبغتة أن يكون ابن فضال^٦.

وقال الفاضل الفقاري في هامش التهذيب:

«عن الحسن» الظاهر زيادته، وليس في الاستبصار، والمراد بـ«صفوان» صفوان بن يحيى، وروى عنه الحسين بن سعيد كراراً.

٤. الطوسي: أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسين بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله، عن صبار (خل: صابر) مولى أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل بصوم تسعة وعشرين يوماً، ويقطر للرؤبة ويصوم لرؤبته أيقضى يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: لا، إلا أن يتعجب شاهدان عدلاً فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوماً».^٧

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، ح ٨، وص ٢٨٧، الباب ١١، ح ٤، وفيه في الموضوعين: «مرضيان» بدل «مؤمنان».

٢. ما بين المعقودون غير موجود في الاستبصار. والظاهر أنه زائد.

٣. في الواقي والتهديب: «عندكم»، ولعل الصواب - كما في الاستبصار ومخطوطه من التهذيب وجوابات أهل الموصى -: «عندك».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٨، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣ - ٦٤، ح ٢٠، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ٧، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨١ - ٨٢.

٥. الواقي، ج ١١، ص ١١٩ - ١٢٠، باب علامة دخول الشهر و...، ح ٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، ح ٨.

٧. ملاد الأخيار، ج ٦، ص ٤٥٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٤؛ وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٢.

ورواه عنه الفیض^١ والحرّ العاملی^٢.

٥/١٩. الطوسي: محمد بن أحمد بن داود القمي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن غالب، عن الحسن بن علي، عن عبدالسلام بن سالم، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفتر».^٣

ورواه عنه الفیض^٤ والحرّ العاملی^٥.

- المفید: وروى عبدالسلام بن سالم عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه قال ...^٦

ورواه عنه المحدث التوری^٧.

٦/٢٠. الصدق: حَدَّثَنَا عبدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِوْسٍ النِّيسَابُوريِّ الْعَطَّارُ^٨ بنیسابوری في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة، قال: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ قَتِيَّةَ النِّيسَابُوريِّ، عن الفضل بن شاذان، قال: سأَلَ الْمَأْمُونَ عَلَيَّ بْنَ مُوسَى الرَّاضِيَّةَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضُ الْإِسْلَامِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَازِ وَالْإِخْتَصَارِ. فَكَتَبَ لَهُ^{عليه السلام}: «... وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيقَةً، يَصَامُ لِرَؤْيَةِ وَيَفْطَرُ لِرَؤْيَةِ».^٩

- ابن شعبة: جوابه^{عليه السلام} للملائكة في جوامع الشريعة لتأسأله جمع ذلك: «... يَصَامُ شَهْرَ رمضانَ لِرَؤْيَتِهِ وَيَفْطَرُ لِرَؤْيَةِ».^{١٠}

٧/٢١. الصدق: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَبِيشِ الْعَجْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطْلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السُّنَانِيُّ وَالْحُسَنِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَشَامِ الْمَكْتَبِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّانِعِ وَعَلَيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

١. الواقی، ج ١١، ص ١٣١، باب عدد أيام شهر رمضان، ح.^٨

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٧ - ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٥، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٣٧، وط. الفتاوى: ج ٤، ص ٢٢١.

٤. الواقی، ج ١١، ص ١١٩، باب علامه دخول الشهر و...، ح ٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢٠.

٦. جوايات أهل الموصى، ص ١٦، ضمن رؤیت هلال، ج ١، ص ١٤٤.

٧. مصدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٠.

٨. عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}، ج ٢، ص ٢٦٨، الباب ٣٥، ح ١.

٩. تحف المغول، ص ٤٩١.

ذكرها القطان، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ^ص، قَالَ: «... وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يَصِامُ لِرَوْيَتِهِ، وَيَنْفَطِرُ لِرَوْيَتِهِ».^١

ورواهما عن الثالثة الحرة العاملية^٢. وعن الخصال والعيون العلامة المجلسي^٣.

٨/٢٢. الكليني: عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْحُكْمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^ص: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْبَةُ، لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْبَةُ».^٤

- الصدوق: وروى الفضل بن عثمان، عن أبي عبد الله^ص قال: قال ...^٥.

- المفيد: وروى سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان، عن أبي عبد الله^ص، قال ...^٦.

- الطوسي: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله^ص ...^٧.

ورواه الفيض عن الثالثة^٨ والحرّ العاملية عن الأربع.^٩

- الصدوق: وقال [الصادق]^ص: «لَيْسَ...».^{١٠}

ورواه عنه وعن جوابات أهل الموصل المحدث التوري.^{١١}

ورواه عن الهدایة العلامة المجلسي^{١٢}.

١. الخصال، ج. ٢، ص. ٧٣٢، باب الواحد إلى المائة، ح. ٩، حديث شرائع الدين.

٢. وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٥٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب. ٢، ح. ٢٦.

٣. بحار الأنوار، ج. ٩٦، ص. ٢٩٨، باب ما يثبت به الهلال و...، ح. ٧.

٤. الكافي، ج. ٤، ص. ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ٥.

٥. النتبة، ج. ٢، ص. ١٢٢، باب الصوم للرؤبة والغطر للرؤبة، ح. ٢.

٦. المقتنع، ص. ٢٩٧، جوابات أهل الموصل، ص. ١٧، ضمن رؤيت هلال، ح. ١، ص. ١٤٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤٢، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح. ١، ص. ٢١٣.

٨. الواقفي، ج. ١١، ص. ١١٨، باب علامة دخول شهر رمضان و...، ح. ٤.

٩. وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب. ٣، ح. ١٢.

١٠. الهدایة، ص. ١٨٣.

١١. مستدرك الوسائل، ج. ٧، ص. ٤٠٤، ٤٠٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب. ٣، ح. ٤.

١٢. بحار الأنوار، ج. ٩٦، ص. ٣٠٢، باب ما يثبت به الهلال، ح. ١٨.

بيان: قال محقق الوافي:

قال السلطان: «لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى الجدول والحساب وأمثالهما لا حقيقى؛ فإن اللال يثبت بدلين ويمكن تصحيف كون الحصر حقيقةً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهي إلى الرؤية، وشهادة العدلين إنما تعتبر إذا استند إلى الرؤية لا إلى الجدول ومثله. وبع�能 أن المراد بالحصر أن الرؤية تكفى ولا يتوقف على التبؤ عند الحاكم على ما زعم بعض العامة، فحيثنى لا يكون المراد أنه لا يثبت بشيء آخر. فتأمل».^١.
أقول: لعل المراد جنس الرؤية لا رؤية شخص المكلف، والحصر حقيقةً؛ لأن سائر الطرق تنتهي إلى الرؤية وتستند إليها، كما حرق في محله.

وقال الشيخ حسن صاحب المعالم:

قد أسلفنا في كتاب الطهارة أن الشيخ ^{رحمه الله} ذكر في كتاب الرجال: أن ابن عثمان هذا يقال له: «الفضل» و«الفضيل»، فلا ينكر اختلاف كلام الأصحاب في تسميته؟

أخبار العامة

١. الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: حدثنا لُوئن: حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «جعل الله الأهلة مواقتَنَ للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأئموا العدة ثلاثة». قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحدَيْتَنَ آخرين. محمد بن جابر ليس بالقوى، ضعيف.^٢

٢. الحاكم: أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي: حدثنا أحمد بن حيان بن ملاعيب: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد: حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: «إن الله قد جعل الأهلة مواقتَنَ، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له، واعلموا أنَّ الأشهر لا تزيد على ثلاثة».^٣

١. الوافي، ج ١١، ص ١١٨، الماشر.

٢. منتقى البستان، ج ٢، ص ٤٧٩.

٣. من الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٢٩، السن الكبوي، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٧٩٢١.

٤. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٨٤ - ٥٨٥، ح ١٥٣٩.

باب شهود الرؤية

١/٢٣. الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «كان عليًّا يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».^١

- الصدوق: وفي رواية الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أنَّ عليًّا...».^٢

- المفید: حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إنَّ عليًّا...».^٣

- الطوسي: عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن عليٍّ الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام...^٤

ورواه الفيض^٥ والحرـ العاملي^٦ عن الكليني والصدوق والشیخ.

٢/٤٠. المفید: روی ابن أبي نجران، عن عبدالله بن ستان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «لا تضم إلا للرؤبة أو يشهد شاهداً عدلاً».^٧
ورواه عنه الحرـ العاملي.^٨

٣/٢٥. الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٢. النجاشي، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤، باب الصوم للرؤبة والغطر للرؤبة، ح ٥.

٣. المتنـ، ص ٢٩٨.

٤. تمهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩١، باب علامة أُولـ شهر رمضان و...، ح ٧١. وط. الفقـاري: ج ٤، ص ٢٤٢.
وفيه: «في رؤبة الهلال» بدل «في الهلال».

٥. الواقـي، ج ١١، ص ١٢٥، باب شهود الرؤبة، ح ١.

٦. وسائل الشیعـة، ج ١٠، ص ٢٨٦، أبواب أحكـام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١، وص ٢٨٨، ح ٨.

٧. المتنـ، ص ٢٩٧.

٨. وسائل الشیعـة، ج ١٠، ص ٢٦٠، أبواب أحكـام شهر رمضان، الباب ٢، ح ٢٨، وص ٢٩٢، الباب ١١، ح ١٦.

عن أبي أتیوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله قال: «كان رسول الله يجيز في الذين شهادة رجل واحد ويعین صاحب الدين، ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل».^١

- الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أتیوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله قال: ...^٢.

ورواه عنهم الحرة العاملی^٣ والفضیل^٤.

- أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أبيه قال: «قضى رسول الله بشهادة الواحد ويعین الشخص، وأما الهلال فلا إلا بشهادي عدل».^٥

ورواه عنه الحرة العاملی^٦ والعلامة المجلسي^٧ والمحدث النوري^٨.

٤. الطوسي: عنه^٩ [أي محمد بن علي بن محبوب]، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه^{١٠}: «أنَّ عَلِيًّا^{١٠} قَالَ: لَا أُجِزُ فِي الطَّلاقِ وَلَا فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ».^{١٠}

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب شهادة الواحد ويعین المدعى، ح.

٢. تهذیب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٧٤٠، باب الپیات، ح ١٤٥، وط. الفقاری: ج ٦، ص ٣٠٩؛ الاستیصار، ج ٣، ص ٢٢، ح ١٠٨، باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يعین المدعى، ح ١، وط. الفقاری: ج ٣، ص ٤١ - ٤٢.

٣. وسائل الشیعہ، ج ٢٧، ص ٢٦٤، أبواب کیفیۃ الحکم، الباب ١٤، ح ١ و ٢.

٤. الوافی، ج ١٦، ص ٩٤٥، باب شهادة الواحد و...، ح ٩.

٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ص ٤١٠، ح ١٦٠، ما أثبته في سند الحديث أخذناه من المستدرک، وأما السند في النوادر والوسائل والبحار فهو هكذا: «أبي، قال: قضى رسول الله...». ثم اعلم أن الكتاب المطبوع باسم نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ليس له وأكثره من كتب حسين بن سعيد. انظر تفصیل ذلك في مقالة: «نوادر أحمد بن محمد بن عيسى يا كتاب حسين بن سعيد» للفاضل المکرم السيد محمد جواد الشیری، المطبوع في مجلہ آیة بروهش، العدد ٤، ص ٢٣ - ٢٦.

٦. وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٧.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٣٠٨، باب الشهادة وأحكامها، ح ١٦.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٠، أبواب کیفیۃ الحکم، الباب ١٢، ح ٧. وفيه: «شاهدی».

٩. ما ذكرناه أحد الاحتمالات في مرجع الضمير، انظر تفصیل ذلك في كتاب توضیح الأسناد للفاضل المذکور آنفاً.

١٠. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢، باب الزیادات، ح ٣٠، وط. الفقاری: ج ٤، ص ٣٩٥.

ورواء عنه الفيض^١ والحرّ العاملی^٢.

بيان: قال الشیخ الحرّ العاملی فی ذیل الحدیث:

فی التهذیب: «عنه، عن علی بن السندي». والضمیر يرجع إلی محمد بن يعقوب ظاهراً، ولكنه بعد معرفة الطبقات يظهر أنه اشتباہ وأنّ صوابه: «محمد بن علی محبوب» ويظهر من الطرق التي بعده في التهذیب، وقد فهم ذلك بعض المحققین أيضاً، والله أعلم.

وقال بعضهم:

يحتمل عود الضمیر إلى «محمد بن يعقوب» أو إلى «أحمد بن محمد»، أو إلى «محمد بن أحمد بن يحيى»^٣.

٥/٢٧ الشهید: عن إسحاق بن عمار، عن جعفرٍ، عن أبيه: «أنَّ رجليْن شهدا عند رسول الله ﷺ على هلال شهر رمضان آتُهُما نظراً إلیه البارحة، فقال لهم: أنتما رأيتماه؟ قالا: نعم. قال: فَمُرُوا الناسَ فَلَيصوِّمُوا»^٤.

٦/٢٨ الطوسي: سعد بن عبد الله، عن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب وإبراهيم بن عثمان الخراز^٥. عن أبي عبدالله^٦ قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تُؤَدِّوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره. إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبل شهادة رجليْن يدخلان ويخرجان من مصر»^٧.
ورواء عنه الفيض^٨ والحرّ العاملی^٩.

١. الواقی، ج ١١، ص ١٢٦، باب شهود الرؤیة، ح ٦.

٢. وسائل الشیعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٩.

٣. جامع أحادیث الشیعة، ج ٩، ص ١٣٣، الہامش.

٤. غایة المراد، ج ١، ص ٢٣٥. ولم تقت عليه في غير غایة المراد.

٥. فی التهذیب: «الخراز» بالمعجمین، والصواب ما أثبتناه.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥١، باب علامۃ أول شهر رمضان وآخره...، ح ٢٢. وط. الفقاری: ج ٤، ص ٢١٦.

٧. الواقی، ج ١١، ص ١٢٧، باب شهود الرؤیة، ح ٨.

٨. وسائل الشیعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

بيان: قال المولى محمد تقى المجلسى:

أى من دخله وخارجه، أو: يدخلان من خارجه ويخبران أنهما رأياه خارج مصر، أو: يخرجان من البلد وينظران في خارجه، والأول أوفق معنى والثانى لفظاً، أو: مسافران يدخلان إلى مصر ويخرجان عنه؛ فإنه لا اتهام فيهما بخلاف أهل البلد.^١

وقال العلامة المجلسى:

قوله عليه السلام: «يدخلان ويخرجان من مصر» قيل: «يحتمل أن يكون المراد: سواء كانوا داخلين أو خارجين». ولا يخفى بعده، فتأمل.^٢

وقال المحقق التستري:

«يدخلان ويخرجان من مصر» لا يخلو من تحريف، والظاهر أن الأصل «يدخلان من خارج مصر»، بشهادة الخبر الآتى: «إئمماً تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر».^٣

٧. الطوسي: محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم [بن هاشم]، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس [بن عبد الرحمن]، عن حبيب [الخزاعي]^٤ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبروا أنهما رأياه وأخبروا عن قوم صاموا للرؤيا».^٥

- الطوسي: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الخزاعي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ...^٦.
ورواه عنه الفيض^٧ والحرّ العاملي^٨.

١. روضة المستعين، ج ٣، ص ٢٤٥.

٢. ملاد الأخبار، ج ٦، ص ٤٥٩.

٣. التجمعة، ج ٤، ص ٢٦٧.

٤. انظر ما ذكرناه في غایة المراد، ج ١، ص ٣٣٧. الباقي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٢، باب الزiyادات، ح ٣١، وط. الفتاوى: ج ٤، ص ٣٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤ - ٧٥، ح ٢٢٧، باب حكم الهلال إذا رأى قبل الزوال أو بعده، ح ٧، وط. الفتاوى: ج ٢، ص ٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨، باب علامات أول شهر رمضان ...، ح ٢٠، وط. الفتاوى: ج ٤، ص ٢١٥.

٧. الولي، ج ١١، ص ١٢٧، باب شهود الرؤيا، ح ٩.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩١ - ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.

بيان: قال الشيخ:

... العمل بشهادتهما إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غيره أو قيام أو غير ذلك، فأمّا مع الصّحّوا فلا تُقبل شهادة نفسين من خارج البلد، بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد القسامات.^١

وقال العولي محمد تقى المجلسى:

ظاهره اعتبار خمسين عدلاً مع الصحوا، ويمكن حملهما على أنه يحصل بالخمسين غالباً
العلم أو الظن المتأخر للعلم - على القول بالاكتفاء به - أو يحمل على الاحتياط في
الإضمار والكتفاء بالعدلين للصوم، ولا ريب أنه أحوط.^٤

وقال الفيض في الواقي في ذيل الحديث:

«القَسَامَةُ»، هِي الْيَعْنَى لِإِثْبَاتِ الدَّمِ لِلْقَصَاصِ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْبَيْتَةِ لِلْمَدْعُوِّ، وَهِي خَمْسُونَ يَسِينًا كَمَا يَأْتِي ذَكْرُهَا فِي مَوْضِعَهَا.

وقال العلامة المجلسي:

واعلم أنه لخلاف في وجوب العمل بالتواتر المفید للقطع، واختلف في الرؤية الشائعة المفیدة للظن المتأخر للعلم، وفي العدد المعتبر في الشهادة، فذهب المفید والمرتضى وابن إدريس وأكثر الأصحاب إلى الاكتفاء بشهادتين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحيحاً، غالباً.

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: «لا يقبل مع الصحو، إلا خمسون نفساً، أو شاهدان من خارج البلد».

وقال في النهاية: «لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلاً من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد، ويُكفي الاتنان من غيره».

وأجاب العلامة في المختلف عن أخبار الخمسين بالحمل على عدم عدالة الشهود،
وتحصيل التهمة في، أخبارهم^٢.

الصادق عليه السلام: «لَا تُقْبَلُ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدَ الشَّمَاءَ، إِذَا كَانُوا فِي الْمَصْرِ، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلٍ، إِذَا كَانُوا خَارِجَ الْمَصْرِ».

^١ الاستئثار، ج ٢، ص ٧٤، وط. الفارابي: ج ٢، ص ٩٦.

٢٤٥، ح٣، دوحة المتنبي

١٩٨ - ملاد الأشجار، عاشر

١٨٥ - العدالة

ورواء عنه العلامة المجلسی^۱ والحرر العاملی^۲.

٨. الكلینی: علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله[ؑ] قال: «قال أمیر المؤمنین (صلوات الله عليه): لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلین عدلين».^۳

- الطوسي: سعد بن عبد الله، عن أحمَّد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبید الله بن علي الحلبی، عن أبي عبد الله[ؑ] قال: «قال علي[ؑ]: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلین عدلين».^۴

- الصدوقي: وقال علي[ؑ]: «لا تقبل...».^۵

ورواء الفیض^۶ والحرر العاملی^۷ عنهم.

٩. الطوسي: حسين بن سعید، عن حمّاد بن عیسی، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله[ؑ] قال: «لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تُقبل في الهلال إلا رجالان عدلان».^۸

- الطوسي: حسين بن سعید، عن حمّاد بن عیسی، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله[ؑ] قال: «لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تُقبل في الطلاق إلا رجالان عدلان».^۹

ورواء عنه الفیض^{۱۰} والحرر العاملی^{۱۱}.

۱. بحدائق الأنوار، ج ۹۶، ص ۲۰۲، باب ما يثبت به الهلال، ح ۱۸.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۷، ص ۴۱۸، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۶.

۳. الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۴.

۴. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۸۰، ح ۴۹۸، باب علامۃ أول شهر رمضان و...، ح ۷۰، وط. الغفاری: ج ۴، ص ۲۴۲.

۵. الفتیه، ج ۲، ص ۱۲۴، ح ۱۹۱۶، باب الصوم للرؤیة والفطر للرؤیة، ح ۷.

۶. الواقی، ج ۱۱، ص ۱۲۵ - ۱۲۶، باب شهود الرؤیة، ح ۲.

۷. وسائل الشیعہ، ج ۱۰، ص ۲۸۷، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۷، ۲.

۸. تهذیب الأحكام، ج ۶، ص ۲۶۹، ح ۷۲۴، باب البیتان، ح ۱۲۹، وط. الغفاری: ج ۶، ص ۲۰۵.

۹. الاستبصار، ج ۳، ص ۳۰، ح ۹۶، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء، ح ۲۸، وط. الغفاری: ج ۳، ص ۲۸.

۱۰. الواقی، ج ۱۱، ص ۱۲۶، باب شهود الرؤیة، ح ۴.

۱۱. وسائل الشیعہ، ج ۲۷، ص ۳۵۵، کتاب الشهادات، الباب ۲۴، ح ۱۷.

- فقه الرضا^١: «ولا تقبل [شهادة النساء] في الطلاق ولا في رؤية الهلال».^١

- الصدوق: قال الصادق^٢: «... ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في

رؤبة الهلال».^٢

ورواه عن فقه الرضا^٣ العلامة المجلسي^٣ ورواه عنهم المحدث النوري^٤.

بيان: قال العلامة المجلسي: «مضمونه إجماعي إلا أن يبلغ حد الشياع المفید للعلم أو
الظن المتأخر له على قولٍ».^٥

١٠/٣٢. الصدوق: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْقَطْلَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَى
الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَاً الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى الْبَاقِرِ^٦ يَقُولُ:
«... وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحَدُودِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتَهُنَّ فِي الطَّلاقِ، وَلَا فِي
رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ».^٦

ورواه عنه الحسن العاملي^٧ والعلامة المجلسي^٨ والمحدث النوري^٩.

١١/٣٣. الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب
الخراز، عن محمد بن مسلم، قال: قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَلَا فِي الطَّلاقِ»
وقال: سأله عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: «نعم، في العذر والنفساء».^{١٠}

١. فقه الرضا^١. ص ٢٦٢.

٢. الهدایة، ص ١٨٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٣١٨، باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز، ح ٢٠، وص ٣٢١، باب شهادة النساء، ح ٤.

٤. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤١٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١؛ وج ١٧، ص ٤٢٦، كتاب الشهادات،
الباب ١٩، ح ٤.

٥. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٢٩.

٦. الخصال، ج ٢، ص ٧٠٧ - ٧٠٩، أبواب السبعين وما فوقه، ح ١٢.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٠ - ٢٢١، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١٢٣، ح ١.

٨. بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٥٥، أبواب جوامع أحكام النساء ونواترها، ح ١؛ وج ١٠٤، ص ٣٢١ - ٣٢٢، باب شهادة
النساء، ح ١.

٩. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤١٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٦.

-**الكليني**: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال^١: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال».^٢

-**الطوسي**: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن أحدهم^٣ قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال». وسألته هل تجوز شهادتهنَّ وحدهنَّ؟ قال: «نعم، في المُدْرَة والثَّقَاء».^٤

-**الطوسي**: عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله تجوز شهادة النساء وحدهنَّ؟ قال: «نعم، في المُدْرَة والثَّقَاء».^٥
ورواه عنهم الفيض^٦ والحرَّ العاملي^٧.

بيان: قال الفاضل الفقاري في ذيل الحديث بهامش الاستبصار:

رواية علاء بن رزين الذي نفعه على محمد بن مسلم التقي بدون الواسطة عن الباقي^٨ بعيدة.

وعن الصادق^٩ قليلة، وفي الكافي: «عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهم^{١٠}».

وأضاف في هامش التهذيب:

... قال العلامة المجلسي^{١١}: «في الكافي: عن العلاء، عن محمد بن مسلم» لكن لم أجده

إلا في باب الأهلة من كتاب الصيام، مقطوعاً، ولعل المراد بعلاء غيره.

٤٢/٣٤. **الكليني**: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله^{١٢} يقول: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال و... تجوز شهادة النساء وحدهنَّ بلا رجال في كلِّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه...».^{١٣}

١. كما مقطوعاً.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٥، باب البيات، ح ١٢٠، وط. الفقاري: ج ٦، ص ٣٠٥ الاستبصار، ج ٣.

٤. ص ٣٠، ح ٩٧، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء، ح ٢٩، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٢٨٣ - ٢٩١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ٧٢٧، باب البيات، ح ١٢٢، وط. الفقاري: ج ٦، ص ٣٠٦ الاستبصار، ج ٣.

٦. ص ٣٠، ح ٩٩، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء، ح ٣١، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٢٩٣.

٧. الواقي، ج ١١، ص ١٢٦، باب شهود الرؤية، ح ٥، وج ١٦، ص ٩٥٩ - ٩٦٠، باب شهادة النساء، ح ٢٥ - ٢٧.

٨. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٣، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح ٨، وص ٣٥٦، ح ١٨ - ١٩، وج ١٠، ص ٢٨٦.

٩. أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٢، ٢٨٧.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٨.

الطوسي: يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لاتجوز شهادة النساء في رؤية الهلال و... تجوز شهادة النساء وحدهنَّ بـلـأـرـجـالـ فـيـ كـلـ مـاـ لـأـيـجـوزـ لـلـرـجـالـ نـظـرـ إـلـيـهـ...».^١

ورواه عنـهـماـ الفـيـضـ^٢ـ وـالـحرـ العـامـليـ^٣ـ

بيان: قال الفاضل الفقاري في ذيل الحديث بهامش الاستبصار والتهذيب:

المراد عدم جواز قبول شهادتهن عند الحاكم حتى يجب عليه أن يحكم بها بورود الشهر أو خروجه، لا عدم قبول قولهن في رؤية الهلال في غير مقام الشهادة؛ لأن ذلك تكذيبهن وهو حرام شرعاً اتفاقاً، والحكم بورود الشهر حين الاختلاف أمر حكومي لا سيما في الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال، وتكون الشهادة في الأمر الاختلافي لا الأمور العادلة.

١٣/٢٥ الطوسي: سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد وعلي بن حديد^٤، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحسين ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهي [كلهم]، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: «لاتجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء و [لو] امرأة واحدة».^٥

الطوسي: سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد، وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام ...^٦.

ورواه الفيض^٧ عن التهذيب، والحر العاملي عنهـماـ^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٢٦٤، ح.٧٠٢، باب في البيانات، ح.١٠٧، وط. الفقاري: ج.٦، ص.٢٩٩؛ الاستبصار، ج.٣، ص.٢٢، ح.٧٠، باب فيما يجوز شهادة النساء فيه و...، ح.٢، وط. الفقاري: ج.٢، ص.٢٩.

٢. الواقي، ج.١٦، ص.٩٥٧ - ٩٥٨، باب شهادة النساء، ح.٢٠.

٣. وسائل الشيعة، ج.٢٧، ص.٣٥٣ - ٣٥٤، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح.١٠.

٤. رواية سعد بن عبد الله عن علي بن حديد مباشرة بعيدة، ولعل الواسطة وهو أحمد بن محمد بن عيسى سقط من السنـدـ.

٥. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٢٦٩ - ٢٧٠، ح.٧٢٦، باب البيانات، ح.١٢١، وط. الفقاري: ج.٦، ص.٣٠٦.

٦. الاستبصار، ج.٣، ص.٣٠، ح.٩٨، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء، ح.٣٠، وط. الفقاري: ج.٣، ص.٣٩.

٧. الواقي، ج.١١، ص.١٢٦، باب شهود الرؤية، ح.٧.

٨. وسائل الشيعة، ج.١٠، ص.٢٩١ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح.١٥، وج.٢٧، ص.٣٦١، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح.٣٦.

بيان: حمله الشيخ في النهذيين على الصوم احتياطاً واستظهاراً دون الوجوب.

١٤/٣٦. الصدق: حدثنا محمد بن عليّ ماجيلوئه عليه السلام، عن عمّه محمد بن عمران الدقاقي، ومحمد بن أحمّد السناني، وعليّ بن عبد الله الوراق، والحسين بن إبراهيم بن أحمّد بن هشام المكتب (رضي الله عنهما)، قالوا: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان: وحدثنا عليّ بن أحمّد بن عبد الله البرقي، وعليّ بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة، وأبو جعفرٍ محمد بن موسى البرقي بالري عليهما السلام قالوا: حدثنا محمد بن عليّ ماجيلوئه، عن أحمّد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان. أنَّ أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه في جواب مسائله: «... وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء في الطلاق، فلذلك لا يجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال أن يتظروا إليه، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم - وفي كتاب الله (عز وجل): «أَتَنَأْذِنُ لِمَنْكُمْ» مسلمين «أَوْ إِخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^١ كافرين لا ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم...».^٢

الصدق: حدثنا عليّ بن أحمّد، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان. أنَّ أبي الحسن الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «علة ترك شهادة النساء في الطلاق...».^٣

وروأه عنهما الحرّ العاملي^٤، وعن العيون العلامي^٥.

١. المائدة (٥): ١٠٦.

٢. عيون أخبار الرضا عليهما السلام، ج ٢، ص ١٨٩، ١٧٠، الباب ٢٢ ح ١.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٢، باب الملة التي من أجلها لا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال، ح ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦٥، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح ٥٠.

٥. بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٠١، باب علل الشرائع والأحكام، ح ٢.

١٥/٣٧ . الصدق: روى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل، إذا علم منه خير، مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأئم ما كان من حقوق الله (عزوجل) أو رؤية الهلال فلا».^١

- الطوسي: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبيد الله بن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال ...^٢.
وفيما: «الرجل الواحد» بدل «الرجل».
ورواه عنهم الفيض^٣ والحر العاملي^٤.

بيان: قال الفيض في الواقي في ذيل الحديث: أُريد بالخصم المدعى؛ فإن كلاًّ منهما خصم للأخر».

أخبار العادة

١. ابن ماجة: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِي وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ: حَدَّثَنَا زَانَدَ بْنُ قَدَامَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكَ بْنُ حَرْبَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ الْلَّيْلَةَ. فَقَالَ: أَتَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَمْ يَا بِلَالُ فَأَذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا».^٥

١. النفي، ج. ٣، ص ٥٤ - ٥٥، ح ٣٢٢٢، باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى، ح .٢

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٤٦، باب البيات، ح ١٥١، وط. الفقاري: ج. ٦، ص ٣٠٩ - ٣١٠، الاستبار، ج. ٣، ص ٣٣ - ٣٤، ح ١١٦، باب فيما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعى، ح ٩، وط. الفقاري: ج. ٣، ص ٤٣، ح ٤، وفيه: «عبد الله بن أحمد»، ح ١٣.

٣. الواقي، ج. ١٦، ص ٩٤٥، باب شهادة الواحد و....، ح ١٠.

٤. وسائل الشيعة، ج. ٢٧، ص ٣٩٤.

٥. من ابن ماجة، ج. ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٢، سن أبي داود، ج. ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٢٤١ - ٢٢٤٣؛ سن الدارمي، ج. ٢، ص ٥؛ سن الترمذى، ج. ٣، ص ٧٤، ح ٦٩١؛ سن النسائي، ج. ٤، ص ١٣١ - ١٣٢؛ السن الصغرى، ج. ١، ص ٤٩٧، ح ١٤٢؛ السن الكبير، ج. ٤، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، ح ٧٩٧٣ - ٧٩٧٧؛ سن الدارقطنى، ج. ٢، ص ١٥٧ - ١٥٩، ح ٧ - ١٤.

٢. الدارمي: حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَعْيَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

٣. النسائي: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَقْوُبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبَّابٍ أَبُو عَنْتَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بَطْرُسُوسَ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ أَبِي زَانِدَةَ، عَنْ حُسَينِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَذَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْنِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ حَطَّبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ، قَالَ: أَلَا أَنِّي جَاءَ لِشَفَاعَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَنْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا تَلَاتِينَ فَإِنْ شَهِدْتُمْ شَاهِدَانَ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

٤. الدارقطني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيَّاشَ الْقَطَّانَ: حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ عَمْرِ الْأَبْلِيِّ: حَدَّثَنَا مُسْرِرُ بْنُ كَدَامَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مِيسَرَةَ، عَنْ طَاوِسٍ قَالَ: شَهَدَتِ الْمَدِينَةُ وَبَهَا ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَيَّاشَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَشَهَدَ عَنْهُ عَلَى رَؤْيَةِ الْهَلَالِ هَلَالَ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ عَيَّاشَ عَنْ شَهادَتِهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَجِيزَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجَازَ شَهادةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رَؤْيَةِ الْهَلَالِ هَلَالَ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجِيزُ شَهادةُ الْإِنْظَارِ إِلَّا بِشَهادةِ رَجُلَيْنِ.

٥. البهقي: أَخْبَرَنَا أَبُوزَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ: أَخْبَرَنَا الْرَّبِيعُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوِرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَبْنِ عَنْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةِ بَنْتِ حَسِينٍ: «أَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عَلَيَّ عَلَى رَؤْيَةِ الْهَلَالِ هَلَالَ رَمَضَانَ، فَصَامَ - وَأَخْسِبَهُ قَالَ: وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا - وَقَالَ: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ».

١. سن الدارمي، ج ٢، ص ٤؛ السن المصنفى، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٢٢٩؛ السن الكبير، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٧٩٧٨.

٢. سن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦، ح ١؛ سن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٢٤٢.

٣. سن النسائي، ج ٤، ص ١٣٢ - ١٣٣، ح ٢١١٢.

٤. سن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٣.

٥. السن المصنفى، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٢٤٣؛ السن الكبير، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٧٩٨١.

٦. البيهقي: وروينا في حديث الحارث بن حاطب أمير مَكَّةَ: أَنَّهُ قَالَ: عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْكُنَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهَدْ شَاهِدًا عَدْلًا نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ صَدَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ^١.

٧. البيهقي: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبيو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدِ الْمَنَاتِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّبَانَا وَرْقَاءَ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّعْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَمِّ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْبَقِيعِ فَنَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عَمِّ فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ جَئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ، قَالَ أَهْلَلْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَمِّ: اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ عَمِّ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفْيَهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ.

- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ: أَنَّبَانَا إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونَسَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّعْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ هَلَالًا شَوَّالًا، فَقَالَ عَمِّ: أَيْهَا النَّاسُ أَفْطَرُوا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

٨. البيهقي: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه: أَنَّبَانَا عَلَيَّ بْنَ عَمِّ الْحَافِظِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّيسَابُورِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْبُرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَمِّ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ فِي فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى^٢؟

١. السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٨ - ٤٩٩، ح ١٢٤٥؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤١٥ - ٤١٦، ح ٨١٨٥ - ٨١٨٦؛ من

أبي داود، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٢٢٨.

٢. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤١٧ - ٤١٨، ح ٨١٩٥ - ٨١٩٣.

باب الصوم والإفطار باليدين وبرؤية كثرين، دون الظن والشك ورؤية قليلين

١/٣٨. الطوسي: محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، قال: كتب إليه^١ وأنا بالمدينة [أسأله]^٢ عن اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان هل يُصوم أم لا؟ فكتب^٣: «اليقين لا يدخل فيه الشكُّ، صم لرؤيته وأفطر لرؤيته»^٤.
ورواه عنه الفيض^٥ والحرّ العاملي^٦.

٢/٣٩. الطوسي: عنه^٧ [أبي الحسين بن سعيد]، عن فضاله، عن سيف بن عَمِيرَةَ، عن إسحاق بن عمّارٍ، عن أبي عبد الله^٨ أنه قال: «في كتاب علي^٩: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأنتوا الشهر الأول ثلاثة»^{١٠}.

١. قال الفاضل الفقاري في هامش التهذيبين: «كذا مضمرًا، ويحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى الإمام أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام، أو الهادي عليه السلام».

٢. أضفناه من الاستبصار والوسائل، وليس في التهذيب والوافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥. باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ١٧، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢١٠، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ١٢، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٢.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٢٣، باب علامة دخول الشهور...، ح ١٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٢.

٦. قال الفاضل الفقاري في هامش التهذيب: «الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً، وتقتدم في الحسن بن سعيد أنه المتفرق بالرواية عن فضالة بن أيوب دون أخيه حسين، وأن الحسين يروي عن الحسن عنه. وفي رجال النجاشي: كل شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط، إنما هو الحسين عن أخيه الحسن عن فضالة... إن الحسين بن سعيد لم يلق فضالة، وإن آخاه الحسن تفرد بفضالة دون الحسين». (رجال النجاشي، ص ٣١١، الرقم ٨٥٠).

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤١، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ١٣، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ٢٠٨، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ١٠، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٢.

ورواه عنه الفيض^١ والحرر العاملی^٢.

بيان: قال العلامة المجلسی:

قوله عليه السلام: «وإياتك والشك والظن» أي في الرؤية، وإن اعتبر الظن الحاصل من الشهادة، أو المراد

الظن الغیر [كذا، والصواب: «غير»] الشرعي؛ فإنه بمتابة العلم فكأنه علم، والله يعلم.^٣

٤٠. الطوسي: علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بکر عن أغین، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «صم للرؤیة وأفطز للرؤیة، وليس رؤیة الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان:رأينا إيماناً الرؤیة أن يقول القائل:رأيتك. فيقول القوم: صدقت^٤.»

ورواه عنه الفيض^٥ والحرر العاملی^٦.

بيان: قال المولى محمد تقی المجلسی في تفسیر الحديث: «وكانه مع الصھو أو مع عدم العدالة».^٧

وقال الشيخ الحرر العاملی في ذیل الحديث:

هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة؛ جمیعاً بقرینة ذکر تکذیب الحاضرین لمدعی الرؤیة بناءً على الغالب من رؤیة جمیع الحاضرین له مع عدم المانع، فالانفراد یوجب التهمة؛ أو مخصوصاً بعدم عدالة الشہود لیثبت الشیاع بالخمسین، إذ لم یذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلین، قاله بعض الأصحاب

٤١. الكلینی: [عدة من أصحابنا، عن] أحمد [بن محمد بن عیسیٰ]، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخراز^٨، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «إذا رأیتم الهلال

١. الواقی، ج ١١، ص ١٢٢، باب علامۃ دخول الشہر و...، ح ١٢.

٢. وسائل الشیعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، ح ١١، وص ٢٦٥، الباب ٥، ح ١٢.

٣. ملاذ الأخیار، ج ٦، ص ٤٥٥.

٤. هکذا في التهذیب، ولكن في الواقی والوسائل: «صدق» بدلت «صدقت».

٥. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، باب علامۃ أول شهر رمضان و...، ح ٣٦، وط. الفقاری: ج ٤، ص ٢٢١.

٦. الواقی، ج ١١، ص ١١٩، باب علامۃ دخول الشہر و...، ح ٤.

٧. وسائل الشیعة، ج ١٠، ص ٢٩١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٤، وص ٢٥٧، الباب ٣، ح ١٩.

٨. روضۃ المستقن، ج ٣، ص ٣٤٤.

٩. في الكافی: «الغراز» وما أثبتهما هو الصواب.

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر^١ فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعه فلا يرونـه، لكن إذا رأه واحد رأه ألف^٢.

الصدوق: روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: «إذا...»^٣

الطوسي: عنه [أبي علي بن مهزيار]، عن محمد بن أبي عمير، عن أيوب وحماد^٤، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إذا...»^٥ وإذا كان علة فأتم شعبان ثلاثين^٦.

الطوسي: عنه [أبي علي بن مهزيار]، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إذا...» عشرة وألف (خ ل: عشرة آلاف). وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين^٧ وزاد حماد فيه: «ليس أن يقول رجل: هو ذا هو - لا أعلم إلا قال: - ولا خمسون»^٨.

المفید: روى ابن أبي عمیر، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني»^٩.

ورواه عنها الفیض^{١٠} والحراء العاملی^{١١}.

بيان: قال الشیخ حسن صاحب المعالم بعد تقله لحدث الاستبصار:
قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في الاستبصار والذي يظهر أن قوله فيه: «عن

١. كلمة «نفر» لا توجد في التهذيب والاستبصار.

٢. في التهذيب والاستبصار: «عشرة وألف» بدل «ألف».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

٤. الفتن، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١، باب الصوم للرؤبة والنظر للرؤبة، ح ١.

٥. كذلك، والصواب: «أبي أيوب» كما في التهذيب. وكلمة «حماد» سقط عن التهذيب، كما سقط «أبي» عن الاستبصار.

٦. هذه الجملة لم ترد في الكافي والفتیحة والمتنعة.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٠٣، باب علامـة أول يوم من شهر رمضان، ح ٥، وط. الفتاوى: ج ٢، ص ٨١.

٨. من هنا إلى آخر الحديث لم ترد في المصادر الثلاثة الأخرى. ولمـلـه سهو من النسخ وقسم من حدـث آخر.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣، باب علامـة أول شهر رمضان وآخره و....، ح ٥، وط. الفتاوى: ج ٤، ص ٢١٠ - ٢١١.

١٠. المتنعة، ص ٢٩٦.

١١. الواقـيـ، ج ١١، ص ١١٧ - ١١٨، باب علامـة دخـول الشـهـر و....، ح ٢.

١٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكـام شهر رمضان، الباب ٢، ح ٢، وص ٢٨٩ - ٢٩٠، الباب ١١، ح ١١.

أئيوب» غلط والصواب «عن أبي أئيوب» ومع ذلك فهو غير صائب مع ضميمية «حتناد» إليه؛ فإن المراد منه ابن عثمان. وفي التهذيب اقتصر على أئيوب فأشكل الأمر، لكنه قال في آخر الحديث: «وزاد حتناد فيه؛ وليس أن يقول رجال: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون». ولا يخفى أن هذه الزيادة شاهدة بصحة ما في الاستبصار من ضميمية حتناد. ثم إن الحديث رواه الكليني أيضاً بإسناد مشهوري الصحة [كذا] وستورده، وفيه «عن أبي أئيوب الخراز، عن محمد بن مسلم» وهو شاهد بالغلط الذي ذكرناه في كتابي الشيخ^١. أقول: وفي المقدمة: «أئيوب بن نوح» بدل «أبي أئيوب».

٤/٥. الصدوق: وفي رواية القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله^٢ قال: «الصوم للرؤبة، والفتر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»^٣.

- الطوسي: عنه [أبي علي بن مهزيار]، عن الحسن [بن علي]^٤، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله^٥ قال...^٦ ورواه عنها الفيض^٧ والحرث العاملي^٨.

- الصدوق: قال الصادق^٩: «الصوم للرؤبة، والفتر للرؤبة، وليس بالرأي ولا التظني، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»^{١٠}. ورواه عنه العلامة المجلسي^{١١} المحدث التورى^{١٢}.

بيان: جاء في هامش الوافي: قوله «وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون» أي ليس المناط ذلك.

١. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٧٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩١٢، باب الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة، ح ٣.

٣. من الاستبصار.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٣، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٠.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١١٩، باب علامة دخول الشهر و...، ح ٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٢، وص ٢٥٣، الباب ٣، ح ٤.

٧. المهدية، ص ١٨٢.

٨. بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٣٠٢، باب ما يثبت به الهلال، ح ١٨.

٩. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٤، وص ٤١٥، الباب ٦، ح ١.

ولايختفى أن مجرد ذلك لا يفيد العلم بالرؤيا ولا الظن المتأخر للعلم، بل المناط العلم أو الظن المتأخر له، ويحتمل أن المراد أن ليس الرؤيا أن يراه أحد ولا يراه اثنان ولا خمسون كما في الرواية السابقة (وهي رواية محمد عن أبي جعفر عليه السلام) بل إذا رأه واحد رأه ألف (سلطان عليه السلام).^١

وقال العلامة المجلسي:

هذا إذا اجتمع جماعة ورأه بعضهم ولم ير الأكثر؛ فإن هذا قرينة على أنه اشتبه عليهم، فتدبر.^٢

١. الباقي، ج ١١، ص ١١٩، الهاشم.

٢. ملاد الأخبار، ج ٦، ص ٤٥١.

باب الأمر بالصوم إذا لم يُعلم أولاً شهر رمضان لتغيم السماء

٤٣/١. الكليني: [عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ] أَحْمَدَ [بْنِ مُحَمَّدٍ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ^١، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَهْبَانٍ^٢، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَيْسَى^٣، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٤: «عَدَّ شَعْبَانَ تَسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَتْ مُتَنَبِّهَةً فَأَصْبِخْ صَانِمًا، فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَّةً وَتَبَرَّزَتْ هُوَ لِمَ تَرْشِينَا فَأَصْبِخْ مُفْطِرًا»^٥.

الطوسي: محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ حَفْصٍ^٦، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٧...^٨.

الطوسي: عنه [أَيْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الصَّفارِ]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ حَفْصٍ^٩، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}...^{١١}.

١. في الكافي: «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرٍ [خَلْقَ بَكْرٍ]»، وهو خطأ، والصواب ما ثبتهما وهو مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ بن جناح.

٢. هو مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

٣. هو ابن أبي عمير.

٤. الكافي، ج٤، ص٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح٩.

٥. في الاستبصار: «عَنْ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ» وهو خطأ.

٦. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٠ - ١٨١، ح٥٠١، باب فضل صيام يوم الشك و...، ح٢، وط. الفتاوى: ج٤، ص٢٤٣؛ الاستبصار، ج٢، ص٧٧، ح٢٢٣، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد، ح٤، وط. الفتاوى: ج٤، ص٩٦، وفيها: «مُعْضُعَةٌ بدل صاحبة».

٧. قال الفاضل الفتاوى في هامش التهذيب: «في السند سقط... والصواب: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ حَفْصٍ». وهو الصواب.

٨. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٩، ح٤٤٧، باب علامه أولاً شهر رمضان و...، ح١٩، وط. الفتاوى: ج٤، ص٢١٤ - ٢١٥.

ورواه الحرّ العاملي عن الكليني والطوسي^١، ورواه الفيض عن الكافي والتهذيب بسند الشيخ عن الصفار^٢.

بيان: قال الشيخ في الاستبصار بعد هذا الحديث وبعد قوله ﷺ: «إذا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصِمَّ يَوْمَ سَتِينَ»:

... فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأولى من أنه يُصبح يوم الستين صائماً على أنه من شعبان، فإن أتقن أن يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له، وإن كان من شعبان فقد تطوع بيوم، والذي يدلّ على ذلك قوله: «وَإِنْ كَانَتْ مَاضِيَّةً وَتَبَرَّثَتْ فَلَمْ تَرِهْ فَأَصْبِحَ مَقْطَرَّةً». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب المذهب لكان يوم الثلاثاء من شهر رمضان لامن شعبان؛ لأنّ عندهم لا يتمّ أبداً على حالي، ولم تختلف الحال فيه بين الصحو والغيم، فعلم أنه أراد بذلك الحثّ على صومه بنية أنه من شعبان احتياطاً^٣.

وقال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:

«فَإِنْ كَانَتْ مَاضِيَّةً»، يعني السماء. «فَأَصْبِحَ صَائِمًا» يعني بنية شعبان، لاته يوم الشك الذي صائمه موقف له، بخلاف ما إذا كانت صاحبة، فإنه لا شك فيه.

- الطوسي: أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه، قال: أخبرنا محمد بن هشام، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن ساعدة^٤، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن الربيع بن ولاد، عن أبي عبدالله^٥. قال: «إذا رأيْتَ هَلَالَ شَعْبَانَ فَعُدَّ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ أَضْحَيْتَ فَلَمْ تَرِهْ فَلَا تَصُمْ، وَإِنْ شَغَيْتَ فَصُمْ»^٦.
ورواه عنه الفيض^٧ والحرّ العاملي^٨.

بيان: يقال: يوم صَحُّ وسماء صَحُّو: ليس فيهما غيم. صحا السماء: تكثفت سحبها. أصحى: صحا^٩.

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٤، وص ٢٩٩، الباب ١٦، ح ٤.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١١٤، باب صيام يوم الشك، ح ١٧.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، وط. الفتاوى: ج ٢، ص ١٠٠.

٤. في الوافي: «عن محمد بن ساعدة» وهو خطأ.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٦٩، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٤١، وط. الفتاوى: ج ٤، ص ٢٢٢.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١١٥، باب صيام يوم الشك، ح ١١.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٢.

٨. المعجم الوسيط، ص ٥٠٨، «ص ح و».

باب الإفطار للرؤوية أو الشهادة، وعند تغيم السماء استكمال العدد ثلاثين

٤٤. المفید: أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قوليہ، عن محمد بن همام، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزیار^١، عن الحسین بن سعید، عن یوسف بن عقیل [عن محمد بن قیس]^٢، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي^٣، قال: «قال أمیر المؤمنین^٤: إذا رأیتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدول من المسلمين؛ وإن لم ترروا الهلال فأتموا الصيام إلى الليل. وإذا غمّ عليکم فعدوا ثلثین يوماً، ثم أفطروا»^٥.
ورواه عنه المحدث النوری^٦.

٤٥. القاضی نعمان: عن علي^٧ أنه قال: «لا شفطروا إلا ل تمام ثلثین يوماً من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين [عدلين]^٨ أهلهما رأياه»^٩.
ورواه عنه المحدث النوری^٦.

٤٦. المفید: أخبرني أبوغالب أحمد بن محمد الزراری^{١٠}، عن أحمد بن محمد، عن أحمَدَ بن الحسن بن أبيان، عن عبدالله بن جبلة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{١١}، قال: «شهر رمضان يُصيِّب ما يُصيِّب الشهور من التنصان، فإذا صمت تسعةً

١. في المستدرک: «مهران»، وهو خطأ. انظر معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٧.

٢. ما بين المقوفين ساقط من النسخ، ويدل على سقوطه قول المصتف فيما سبق على هذا الحديث، ووقوعه في أنساب الحديث في سائر المصادر.

٣. جوابات أهل الموصى، ص ١٤، ضمن رذىت هلال، ج ١، ص ١٤٢.

٤. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٤.

٥. من المستدرک.

٦. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠.

٧. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٥.

وعشرین يوماً ثم تغیّمت السماء فائتم العدة ثلاثة». ^١
ورواه عنه المحدث التوری. ^٢

- الطوسي: [أخبرني الشيخ علی والحسین بن عبیدالله جميعاً، عن] ^٣ أبي غالب [أحمد بن محمد] ^٤ الزراري، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَبَانٍ ^٥، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّلَةَ، عَنْ عَلَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا - يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ^٦ - قَالَ ...^٧.

٤٧. الطوسي: عنه [أبي أبو غالب الزراري]، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريات اللؤلي، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن حماد بن عثمان، عن فطر بن عبد الملک، قال: قال - يعني أبا عبد الله ^٨ - : «يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشَّهْرَ مِنَ النَّقْصَانِ؛ فَإِذَا صَنَّتْ [مِنْ] ^٩ شَهْرَ رَمَضَانَ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْيَّمَتْ فَائِمَّةُ الْعَدَةِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا».^{١٠}

ورواهما عنهم الفيض ^{١١} والحر العاملی ^{١٢}.

بيان: جاء في هامش الواقی فی بيان ضبط «فطر بن عبد الملک»:

اختلقو فی ضبطه فی التهذیب المطبوع «فطر» بالفاء وعنونه المامقانی ^{١٣} بعنوان «فطر» وأشار إلى هذا الحديث عنه وأورده جامع الرواۃ (ج ٢، ص ١٢) بعنوان «فطر»

١. جوابات أهل الموصـل، ص ١٢، ضمن رؤیت هلال، ج ١، ص ١٤١.

٢. مسدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٢.

٣. ما بين المعقوفين من الاستبصار.

٤. ما بين المعقودين من الاستبصار.

٥. فی الوسائل: «أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبَانٍ»، وهو خطأ.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩، باب علامـة أول شهر رمضان و...، ح ١، وط. الفقارـي: ج ٤، ص ٢٠٩.

الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٩٩، باب علامـة أول يوم من شهر رمضان، ح ١، وط. الفقارـي: ج ٢، ص ٨٠.

٧. من الواقـی والوسائل.

٨. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧١، باب علامـة أول شهر رمضان و...، ح ٤٣، وط. الفقارـي: ج ٤، ص ٢٢٢.

٩. الواقـی، ج ١١، ص ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٥، باب شهود الرؤبة، ح ١٥ - ١٦.

١٠. وسائل الشیعـة، ج ١٠، ص ٢٦٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٢، وص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ١.

بالفاء أيضاً وأشار إلى هذا الحديث عنه وكذلك في معجم رجال الحديث أورده بالفاء، ولكن يظهر من المخطوطات التي عندنا وتاريخها قبل الألف أنه «القطر» بالقاف: ففي نسخة «د» قال «قطر» وأعربه بالضمة:

قال علم الهدى بهامش الأصل: «قطر هذا يفتح القاف وإسكان الطاء المهملة والراء» وقال المامقاني ^{رحمه الله}: لم أجده في كتب الرجال ولكن قال سيدنا الأستاذ بعد ما عنونه طبي رقم ٩٤٧ في معجم رجال الحديث ما نصه: «وعده الشيخ المفید في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخذون منهم الحال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم». فإنه غير مجهول ولا مذموم بل هو من المدحدين «ض.ع».^١

٤٨. الطوسي: عنه [أبي الحسين بن سعيد]، عن محمد الأشعري أبي خالد^٢، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله ^{رض}. قال: «شهر رمضان يُصيب ما يصيب الشهور من الزيادة والتقصان، فإنْ تَغَيَّبَ السماء يوماً فتأتُوا العدة»^٣.

ورواه عنه الفيض^٤ والحرز العاملية^٥.

- فقه الرضا ^{رض}: «إذا شككت في هلال شوال وَتَغَيَّبَتِ السماء، فصم ثلاثة أيام وأفطر»^٦.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٧ والمحذث التوري^٨.

٤٩. المرتضى: قال الصادق ^{عليه السلام}: إن الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله ^ص، وينفطرون بإفطاره، فلما أراد مفارقتهم في بعض الغزوات قالوا: يا رسول الله، كنّا نصوم

١. الواقي، ج ١١، ص ١٣٤، الامان.

٢. قال الفاضل الفقاري في هامش النهذيب: «هو محمد بن خالد الأشعري، والظاهر تصحيف ابن خالد بأبي خالد».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٥، باب علامات أول شهر رمضان وآخره و...، ح ٧، و. الفقاري: ج ٤، ص ٢١١.

٤. الواقي، ج ١١، ص ١٣٥ - ١٣٦، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٠.

٦. فقه الرضا ^{رض}، ص ٢٠٩.

٧. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٩، باب ما يثبت به الهلال، ح ١٠.

٨. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٦.

بصيامك وأفطر باتفاقكم، وها أنت ذاهم لوجهك، فما نصنع؟ قال **ﷺ**: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة أيام»^١.
ورواه عنه المحدث النوري^٢.

أخبار العامة

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فاقْدِرُوا لَهُ»^٣.

٢. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكِمُلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ»^٤.

٣. البخاري: حدثنا آدم؛ حدثنا شعبة؛ حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم **ﷺ**: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليناكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة»^٥.

١. الرد على أصحاب المذهب، ص ٣٢، ضمن رؤيت حلال، ج ١، ص ١٨٠. وانظر ص ٩ و ٣٧، ضمن رؤيت حلال، ج ١، ص ١٨٥، ١٥٧.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٥ - ٤٠٦، أبواب أحكام شهر رمضان الباب ٢، ح ١٢.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨٠؛ الموطأ، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤؛ من أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٢٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٩، ح ٣ - ٤؛ وص ٧٦٠، ح ٧؛ سن النسائي، ج ٤، ص ١٢٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦١، ح ٦١؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٣ - ٣٤٤، ح ٧٩٢٢ - ٧٩٢٣؛ السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٢٣.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨٠؛ الموطأ، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٢؛ من أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٢٠؛ السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٢٢ - ١٢٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٩، ح ٦؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٧٩٢٥ - ٧٩٢٥؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦١، ح ٢٢.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨١؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٠، ح ١٦٥٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢، ح ١٧ - ٢٠؛ من الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٢٧؛ سن النسائي، ج ٤، ص ١٣٣ - ١٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٧٩٢٥ - ٧٩٢٥.

٤. البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَشْرِيُّ الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ الْبَشْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ وَبِونَسٌ: «الْهَلَالُ رَمَضَانٌ».^١

٥. الدارمي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عُمَرٍ - يَعْنِي أَبْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَّابٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَجَبَ مَنْ يَتَقدِّمُ الشَّهْرَ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا الْهَلَالَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْبِيَّةِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْبِيَّةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُوَنَّةُ غَيَّابَةِ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».^٢

٦. الترمذى: حَدَّثَنَا قَتَنْبَيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَمَاكِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْبِيَّةِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْبِيَّةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُوَنَّةُ غَيَّابَةِ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.^٣

٧. النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّو شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ».^٤

٨. الدارقطنى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرٍ بْنِ الْحَكْمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ

١. صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ٦٧٢، ح. ١٨١؛ من النسائي، ج. ٤، ص. ١٣٤؛ السنن الكبرى، ج. ٤، ص. ٣٤٤، ح. ٧٩٢٤؛ سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٥٢٩، ح. ١٦٥٤؛ صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٧٦٠، ح. ٨.

٢. من الدارمي، ج. ٢، ص. ٣؛ من النسائي، ج. ٤، ص. ١٣٥.

٣. من الترمذى، ج. ٢، ص. ٧٢، ح. ٦٨٨؛ من أبي داود، ج. ٢، ح. ٢٣٢٧؛ من النسائي، ج. ٤، ص. ١٣٦؛ السنن الكبرى، ج. ٤، ص. ٣٤٧، ح. ٧٩٣٨؛ الموطأ، ج. ١، ح. ٢٨٧.

٤. من النسائي، ج. ٤، ص. ١٣٦.

عائشة قال: كان رسول الله ﷺ: يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لِرَؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدُّ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، نَمَّ صَامَ^١.

٩. البيهقي: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابرياني بها: أتَيْنَا عبدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُنْصُورَ الطُّوسِيِّ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّانِفُ؛ حَدَّثَنَا رُوحُ؛ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ؛ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَمُدُّوا ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا»^٢.

١. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٧٩٢٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٣٤٥.

٢. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٧٩٢٧.

باب من انفرد برأوية الهلال

١/٥٠. علي بن جعفر^{عليه السلام}: سأله عمن يرى هلال شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، الله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك في فليصم وحده، وإنما يصوم مع الناس إذا صاموا».^١
 - الحميري: [عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر] علي، عن أخيه^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، الله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك في فليصم، وإنما يلزمكم^{عليه السلام} فليصم مع الناس».^٢

- الصدوق: سأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر^{عليه السلام} عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، الله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر، وإنما يلزمكم مع الناس».^٣

- الطوسي: علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام}، قال: سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك في فليصم، وإنما يلزمكم فليصم مع الناس».^٤

ورواه الفيض عن الفقيه والتهذيب^٥، والحرر العاملی عنهما وعن قرب الإسناد وسائل علي بن جعفر^٦، والعلامة المجلسي عن قرب الإسناد.^٧

بيان: رواية الفقيه - كما ترى - يختلف مع رواية الكتب الثلاثة، ففيها: «فليفطر، وإنما يلزمكم فليصم مع الناس»، وفيها: «فليصم، وإنما يلزمكم فليصم مع الناس». وعلى رواية الفقيه السؤال عن

١. مسائل علي بن جعفر^{عليه السلام}، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ١٩٢.

٢. قرب الإسناد، ص ٢٣١، ح ٩٤.

٣. الفتن، ح ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧، باب الصوم للرؤبة والقطэр للرؤبة، ح .

٤. تهذيب الأحكام، ح ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤، باب الزيادات، ح ٢٢. وط. الفقاري: ح ٤، ص ٣٩٦.

٥. الواقي، ح ١١، ص ١٢٨، باب شهود الرؤبة، ح ٢٥. وفيها: «فليصم، وإنما يلزمكم فليصم مع الناس».

٦. مسائل الشيعة، ح ١٠، ص ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٢، ح .

٧. بخار الأنوار، ح ٩٦، ص ٢٩٦، باب ما يثبت به الهلال، ح ١.

هلال شوال، وعلى روایة الثلاثة السؤال عن هلال شهر رمضان. ولا يخفى أن الأوفق بالسياق وأنسب مع مقام علي بن جعفر^{عليه السلام} هو روایة الفقيه وهو الأصح، وهلال شوال هو الذي ينبغي السؤال عنه والجواب له بهذا التعبير، وإلا فالصوم في يوم الشك في آخر شعبان ليس فيه محذور حتى يسأل عليًّا عن حكمه الإمام^{عليه السلام}، فلا حظ وتدبر.

وقال المولى محمد تقى المجلسى في شرح الحديث:

... «الهلال» أي هلال شوال. «إذا لم يشك»: لأنَّه كثيراً ما يتخيَّلُ أنه رأى وينكشف أنه غيره من غيره أو خيالٍ أو شعرة الحاجب. «وإلا» أي وإن كان شاكاً، أو لم يكن متيقناً، وهو أظهر^١.

ثم أعلم أنَّ بعض المعاصرین تمسَّك بهذا الحديث لإثبات كفاية الرؤية بالعين المسْلحة، وتقرِّبه أنَّ:

التعبير بقوله: «يبصره وحده، لا يبصُرُ غيره» ظاهر في انفراده بالإبصار بحيث إنَّ غيره لا يبصُر، لأنَّه لم يبصُر، فيدل ولو بإطلاقه على أنه حتى مع عدم إمكان إبصار غيره من الناس - كما إذا كانت عينه غير متعارفة في الإبصار - أيضاً حكمه ذلك، فلا وجه لاشتراط الإبصار بالرؤية بالعين المتعارفة أو العاديَّة^٢.
ولا يخفى ضعفه.

١. درجة المستحبين، ج ٣، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

٢. رؤيت هلال، ج ٢، ص ١٤٨٠، الرسالة، ٣٠، ص ٤٨.

باب اختلاف الآفاق في الرؤية

١/٥١ الطوسي: عنه [أبي محمد بن الحسن الصفار]، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه [أبي الإمام الهادي عليهما السلام] أبو عمر^١. أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكّل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة، فينطر الناس ونفترض بهم. ويقول قوم من الحساب قيلنا: إنّه يُرئ في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقيا والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأنصار، فيكون صوّهم خلاف صومنا وفطّرهم خلاف فطّرنا؟ فوَقَع عليهما: «لاتصوّمن الشك، أفتر لرؤيتكه وضمّ لرؤيته»^٢. ورواه عنه الفيض^٣ والحرّ العاملي^٤ والعلامة المجلسي^٥.

بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:

يعني لا تدخل في الشك بقول الحساب، واعمل على يقينك المستفاد من الرؤية. وهذا لا ينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية في بلد آخر بشهود عدول. وإنما لم يجعله عليهما سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأنصار صريحاً؛ لأنّه قد فهم ذلك مما أجاب به ضمناً، وذلك لأنّه قد فهم من كلامه عليهما أنّ اختلاف الفرض إن كان لا يختلف الرؤية فجاز وإن كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جائز. ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلناه.

وقال العلامة محمد باقر المجلسي:

- قوله عليهما: «لاتصوّمن الشك» أي بنتي رمضان، كما هو المشهور. ونقل عن المفيد أنه

١. قال الفاضل الفقاري في هامش التهذيب: «هو أبو عمر العذاء من أصحاب الهادي عليهما السلام»، وفي نسخة: «أبو عمرو». والمراد به محمد بن عيسى «العيدي القطيني».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ١٨، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٤.

٣. الوافي، ج ١١، ص ١٢٣، باب علامة دخول الشهر و...، ح ١٤.

٤. وسائل النجعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١٥.

٥. بحد الأثوار، ج ٥، ص ٣٧٥ - ٣٧٦، باب السنين والشهور وأنواعها، ح ٦.

قال: «إنما يستحب صوم الثلاثاء من شعبان بنينة الندب مع الشك في الهلال، لا مع الصحو وارتفاع المواتع، ويكره لا مع ذلك إلا لمن كان صائماً قبله».١

- يظهر من كلامه^{عليه السلام} أن المدار على الرؤية، واختلاف الفرض إن وقع الاختلاف في الرؤية غير ضائز؟.

وقال بعضهم:

والحديث صحيح سندأ، وإن كان «أبو عمر» مجهولاً لنا، لأنَّ ظاهر الخبر أنَّ محمد بن عيسى رأى توقع الإمام^{عليه السلام} بعينه، والضمير في «إليه» يرجع إلى أبي جعفر الثاني^{عليه السلام}؛ وذلك لما ذكر التجاشي من أنَّ محمد بن عيسى العبيدي روى عنه^{عليه السلام} مكتبةً ومشافهةً.^٢ وتقريب الاستدلال: أنَّ الإمام^{عليه السلام} نهى السائل عن العمل بقوله^{عليه السلام} الحُسْنَاب لمكان الشك من قولهم بالرؤى في تلك البلاد البعيدة، ففهم من ذلك أنه لو كان قاطعاً بقولهم في ذلك، لكان له حكمهم ولزمه العمل بقولهم في رؤية تلك البلاد....

أقول: إنَّ دلالة الرواية على عكس المطلوب أوضح، حيث إنَّ الإمام^{عليه السلام} كان بصدق بيان قاعدة كلية لجميع الناس في جميع الأصياغ تأكيداً لأهمية إحراز الموضوع وتحقيقه حتى يترتب عليه الحكم وأنَّ الأمور المشكوكة لا يصلح للموضوعية، وفي الحقيقة يقول^{عليه السلام}: حيث إنَّ موضوع الصوم والfast هو رؤية الهلال، فإن كنت شاكاً في تحقيقه في بلدك - وإن تحقق في أفريقية والأندلس على ما يقوله^{عليه السلام} الحُسْنَاب - فلا تصنم حتى ترى الهلال، ولا يكون موضوع حكمك ما ليس في متناول يدك، وهو رؤية الهلال في مصر أو الأندلس، بل الموضوع هنا أمرٌ يسهل الوصول إليه والضفر به، وهو الرؤية في بلدك أو حواليه أو البلاد المتقاربة منه، ولذا لم يقل^{عليه السلام} في جوابه: «لو تيقنت من قول^{عليه السلام} الحُسْنَاب بالرؤية هناك، كفى لك ذلك هنا».

فجوابه^{عليه السلام} هنا يكون نظير ما في خبر عبيد الله بن زرارة من قوله^{عليه السلام}: «... إنما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنا، وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم».^٤

١. ملاد الأخبار، ج. ٦، ص. ٤٥٧.

٢. بحار الأنوار، ج. ٥٨، ص. ٣٧٥ - ٣٧٦.

٣. رجال التجاشي، ص. ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

٤. وسائل الشيعة، ج. ٤، ص. ١٧٩ - ١٨٠، أبواب المواقف، الباب ١٦، ح. ٢٢.

وأيضاً يكون نظير ما رواه حرب عن أبي أسماء أو غيره قال: صعدت مرأة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغرب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبي عبد الله رض فأخبرته بذلك، فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟! بشّ ما صنعت، إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجعلها سحاب أو ظلمة تظلّها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»^١.

قال الشيخ الطوسي رض في مقام نفي التنافي بين هذا الخبر وبين ما اعتبره في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق ما هذا لفظه: «لأنه لا يمتنع أن يكون قد زالت الحمرة عنها وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل، لأنّها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وإنما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها، لأن ذلك غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والأذار»^٢.

فلسان تلك الرواية الواردّة في شأن الحساب، لسان ما ورد في بعض الروايات الآخر، مثل قوله رض: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظري، ولكن بالرؤية» وقوله رض: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظري».

وكان الإمام رض أعرض عن جواب سؤال السائل صريحاً وأجابه بما يفيده في مقام العمل، وإن كان يفهم من خلاله جواب السؤال أيضاً، حيث إن السائل لم يسأل الإمام رض عن تكليفه بالصيام ولم يكن له في ذلك إشكال؛ لأن صرخ بعدم رؤية وعدم رؤية الناس الهلال من دون وجود علة في السماء، بل الظاهر أنّ في استخراج أهل الحساب كانت الرؤية ممتنعة في بلده حيث أنّاط إمكان الرؤية على نظرهم بتلك البلاد البعيدة خاصة، فهو كان بانياً على عدم دخول شهر رمضان في بلده على ما هو المرتكز في ذهنه من عدم كفاية الرؤية في البلاد البعيدة لبلده على فرض الواقع، ولكنه كان شاكراً في اختلاف الآفاق وأنه هل تجوز الرؤية في بلده فيتربّ عليها أحکام الرؤية وعدم الرؤية في آخر فلا يتربّ عليها أحکامها، ولعله كان يستخليل أن الأرض مسطحة، فتأمل^٣.

١. مسائل الشيعة، ج. ٤، ص. ١٩٨، أبواب المواقف، الباب ٢٠، ح. ٢.

٢. الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٦٦، وط. الفقاري: ج. ١، ص. ٣٠٤.

٣. الأفق أو الآفاق، ص. ٤٦ - ٤٩.

أقول: هذه الرواية هي معركة الآراء واستدلّ بها على مطلوبه كُلّ من القائل بلزم اشتراك الآفاق وعدمها. فراجع على سبيل المثال ما سبق في ج ٢، ص ٩٤٦ - ٩٤٨، ١١٤٩ - ١١٦٥، ١٢٧٧، ١٢٥٥ - ١٣٥٧، ١٤٦٩ - ١٤٧٠.

٢/٥٢ الطوسي: عنه [أبي الحسين بن سعيد]، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تَنْضِي إِلَّا أَنْ يَبْثُتْ شَاهِدَانْ عَدْلَانْ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسَ الشَّهْرِ»^١ وقال: «لا تَنْصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْضِي إِلَّا أَنْ يَقْضِي أَهْلَ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصَمَهُ»^٢.
ورواه عنه الفيض^٣ والحرّ العاملی^٤.

بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:
«من جميع أهل الصلاة» يعني على أي مذهب كانوا من ملل أهل الإسلام. وإنما أعاد النهي عن القضاء لاستثناء أمر آخر منه.

وقال المولى محمد تقى المجلسى:
أى إذا لم يثبت عندك الرؤية وثبت عندهم، فاقضه إذا أفترته... وما وقع في هذا الخبر وأمثاله من «جميع أهل الصلاة» فظاهر التقبة، ومرادهم عليهما السلام أنهم ليسوا من أهل الصلاة لأن الصلاة وغيرها من العبادات مشروطة صحتها بالولاية^٥.

وقال العلامة محمد باقر المجلسى:
قوله عليهما السلام: «شاهدان عدلان» قال بعض العلماء: «يعني عادلين في مذهبهما». أقول: لأن فيه تقبة، مع أن غير الاثنين غير عادل. فمع التقبة أظهر الحق (صلوات الله عليه).
قوله عليهما السلام: «فإذا فعلوا فصمه» أي تقبة، أو إذا حصل لك العلم باتفاقهم على الصوم^٦.

وقال بعض المعاصرین:
وقد جعل في مستند العروة هذه الرواية بملاحظة ما ورد فيها من قوله عليهما السلام: «جميع أهل

١. في نسخة: «متى كان رأوا الشهراً».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٨، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ١٠، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٢.

٣. الوافي، ج ١١، ص ١٣٧، باب شهود الرؤية، ح ٢٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٥، وص ٢٩٢، الباب ١٢، ح ١.

٥. روضة المستعين، ج ٣، ص ٣٤١.

٦. ملاد الأخبار، ج ٦، ص ٤٥٤.

الصلة» قوله: «يقضي أهل الأمصار» أوضح الروايات على عدم اختصاص رأس الشهر القمري ببلده دون بلد...^١

أقول: يرد على الاستدلال بتلك الروايات أيضاً ما ذكرنا من عدم إطلاق لها حتى تعم البلاد المتباينة المختلفة المطالع، بل تُحمل على الفرد الغالب المنساق إلى الذهن، ولا أقل من الشك فيه.

وأتنا الرواية الأخيرة التي ادعى أنها أوضح من الجميع، فقد ورد فيها بعض التعبير والأنفاس التي لا تلائم آداب العربية والفصاحة، فمثلًا أن المتفاهم من قوله: «شاهدان عدلان من جميع أهل الصلة» هو كون الشاهدين منبعين من بين جميع أهل الصلة، والمتفاهم من قوله: «إلا أن يقضي أهل الأمصار» اعتبار قضاء جميع أهل الأمصار في وجوب قضاء الشخص دون رؤية أهل مصر واحد، وهذا ينتهي أن رؤية البلد الواحد لا تثبت أول الشهر لجميع البلاد، فالرواية على خلاف المطلوب أدلّ، كما أنه قد استشكل فيه المحقق الخواصري^٢ أيضاً بقوله: «... لا يخلو منها عن الشبهة...».^٣

٣/٥٣. الطوسي: سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، أنه قال في من صام تسعه وعشرين، قال: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بِيَتَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرٍ أَنْهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنَ عَلَى رُؤْيَا قَضَى يَوْمًا».^٤
ورواه عنه الفيض^٥ والحرّ العاملی^٦.

٤/٥٤. الطوسي: الحسين بن سعيد، عن القاسم^٧ بن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سأله^{عليه السلام} عن هلال شهر رمضان يقئ علينا في تسع وعشرين

١. انظر ما نقدم في ج ٤، ص ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩.

٢. انظر ما نقدم في ج ٣، ص ١٨٠٧.

٣. الأفق أو الآفاق، ص ٤٥ - ٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣، باب علامات أول شهر رمضان، ح ١٥، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٣ - ٢١٤.

٥. الواقي، ج ١١، ص ١٣١، باب شهود الرؤية، ح ٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١٢.

٧. قال الفاضل الفقاري في المهاشم: «يعني الجوهري الواقفي، وشيخ عنمان الآخر».

٨. في طبع الفقاري: «تسلية»، وهو الصواب.

من شعبان، فقال: «لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلْدَ آخَرَ فَاقْتِبِهِ»^١.

ورواه عنه الفيض^٢ والحرث العاملبي^٣.

وتقدم ما يناسب الباب في الباب ٢، ح ٢.

و يأتي في الباب ٩، ح ٤.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ «فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلْدَ آخَرَ فَاقْتِبِهِ» لَأَنَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدًا فِي الْبَلْدَ رَأَهُ أَلْفَ كَمَا مَرَّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَلْدُ الْمُشَهُودُ بِرَؤْيَتِهِ فِي مِنْ الْبَلَادِ الْقَرِيبَةِ مِنْ هَذَا الْبَلْدِ أَوْ الْبَعِيدَةِ مِنْهُ لِأَنَّ بَنَاءَ التَّكْلِيفِ عَلَى الرُّؤْيَا لَا عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَا وَلِغَمْبُونَ اِنْضَبَاطِ الْقَرْبِ وَالْبَعْدِ لِجَمْهُورِ النَّاسِ وَلِإِطْلَاقِ الْلَّفْظِ، فَمَا اسْتَهَرَ بَيْنَ مَتَّحَرِي أَصْحَابِنَا مِنَ الْفَرَقِ ثُمَّ اخْتَلَافُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْقَرْبِ وَالْبَلْدِ بِالْاجْتِهَادِ لَا وَجْهَ لَهُ.

وعلى كلام العلامة الشعرياني في حاشية الوافي:

قوله «لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَلْدُ» العادة قاضية بـأنَّ التَّهَادِيَةَ مِنْ أَهْلِ بَلْدٍ قَرِيبٍ كَمَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ إِلَى بَغْدَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ مِنَ الْبَلَادِ الْبَعِيدَةِ كَبِلْخُ وَمَرْوُ وَبِخَارِ إِلَى الْكُوفَةِ وَالْمَدِينَةِ كَانَتْ تَطُولُ شَهُورًا بَعْدَ أَنْ مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ وَانْصَرَفَ الْأَذْهَانُ وَتَوَجَّهَ الْهَمْسُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا عَنِ الْهَلَالِ وَرِبَّما يَنْسُونَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَنَّهُ أَيْتَ يَوْمَ كَانَ، وَالْهَلَالُ كَنْصُ النَّهَارِ وَنَصْفُ اللَّيْلِ وَالظَّلُوعِ وَالغَرُوبِ يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ الْبَلْدَانِ، فَيَجِبُ أَنْ تَخْتَلِفُ الرُّؤْيَا أَيْضًا، فَيَحْسِبُ الْأَرْبَاعَ فِي الْصِّينِ مِثْلًا آخَرَ شَعْبَانَ وَفِي طَنْجَةِ أَوَّلِ رَمَضَانِ؛ لِأَنَّ الغَرُوبَ فِي الْصِّينِ قَبْلَ الغَرُوبِ فِي طَنْجَةِ بْعَشْرِ سَاعَاتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ الْهَلَالُ ظَاهِرًا فِي سَاعَةٍ وَيَظْهُرُ بَعْدَ عَشَرِ سَاعَاتٍ، وَكَمَا أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الغَرُوبِ وَالزَّوَالِ فِي كُلِّ بَلْدٍ الغَرُوبُ وَالزَّوَالُ فِي ذَلِكَ الْبَلْدِ، فَكَذَلِكَ «صَمْ لِرُؤْيَا وَأَفْطَرْ لِرُؤْيَا» أَيْ لِرُؤْيَا تِلْكَ الْبَلْدَةِ؛ الْأَتْرِى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى «أَقِمِ الْأَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الْأَشْشِينِ»^٤؛

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ - ١٥٨، ح ٤٢٩. باب علامة أَوَّل شهر رمضان وآخره و....، ح ١١، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٦. باب علامة أَوَّل يوم من شهر رمضان، ح ٨، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٢.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٢٠، باب علامة دخول الشهر و....، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٢٩٢، الباب ١٢، ح ٤.

٤. الإسراء (١٧): ٧٨.

ليس معناه أنَّ المُكَيَّ يُجب عليه إقامة الصلاة إذا دلقت الشمس في الصين أو في المغرب، بل إذا دلقت في مكة، فكذلك «صم للرؤى وأفطر للرؤى» فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجي رأه فوجب، وليس الغربيان في ساعة واحدة بل كانا ليوم مسني باسم واحد، وأول ليلة الأربعاء في طنجة إنما تكون بعد مضي عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين، لأنَّ تفترط في بلدك لأنَّ الشمس غربت عنك، وفي هذا الوقت بعینه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة لأنَّ الشمس لم تغرب عنهم بعد.

وقال بعضهم:

في السند: «القاسم» وهو القاسم بن محمد الجوهري، ولم يُوثق ولم يمْدُح في الرجال، بل ذكر الشيخ ^{رض} أنه وافقه، يروي عنه الحسين بن سعيد، وروي هو عن أبيان بن عثمان في مواضع ^١.

٥٥. الكليني: عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ الشَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{رض}، فَقَالَ لِهِ أَبُوبَصِيرٍ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، الْلَّيْلَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى؟ فَقَالَ: «فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ». قَالَ: فَإِنَّ لَمْ أَقْوِ عَلَى كُلِّيْهِمَا؟ فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ لِي لِتَتَطَلَّبَ فِيمَا تَطَلَّبُ». قَلَتْ فَرِبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مِنْ يَخْبِرُنَا بِخَلْفِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى. فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لِيَالٍ تَطَلَّبُهَا فِيهَا»^٢. قَلَتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةَ الْجَهْنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِيَقَالُ». قَلَتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدَ رَوَى: فِي تِسْعَ عَشَرَةِ يُكَتَّبُ وَفْدُ الْحَاجَّ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَفَدُ الْحَاجَّ يُكَتَّبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنَيَا وَالْبَلَى وَالْأَرْزَاقِ وَمَا يَكُونُ إِلَى مَنْهَا فِي قَابِلٍ فَاطَّلَبُهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَصَلَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا مَائَةَ رَكْعَةً، وَأَخِيْهُمَا إِنْ أَسْتَطَعْتُ إِلَى النُّورِ وَاغْسِلُهُمَا». قَالَ: قَلَتْ: فَإِنَّ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا قَائِمٌ؟

قال: «فَصَلُّ وَأَنْتَ جَالِسٌ». قَلَتْ: فَإِنَّ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَعُلِّي فِرَاشَكَ». [قلَتْ: فَإِنَّ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ^٣: «لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوْلَ الْلَّيْلَ بَشِيءٍ مِّنَ النُّومِ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِيهَا».

١. الأفق أو الآفاق، ص ٤٤.

٢. خ ل: «فِيمَا تَطَلَّبُهَا فِيهَا».

٣. ما بين المعقوفين لا يوجد في المکافی، وأضفتاه من الفتیه وأتمالی الطوسي والوسائل.

رمضان، وَتُصَدَّقُ الشياطين، وَتُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ، نَعَمُ الشَّهْرُ رَمَضَانُ، كَانَ يَسْتَغْفِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِ»^١.

-الصدوق: وروي عن علي بن أبي حمزة، قال: كنت عند أبي عبدالله فقال له أبو بصير ...^٢.

-الصدوق: أبي علي، قال: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَّار، عَنْ أَخِيهِ عَلَيِّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ...^٣.

-الطوسي: عنه [أبي الحسين بن سعيد]، عن القاسم بن محمد، عن علي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ...^٤.

-الطوسي: [عن الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى]، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ...^٥.

ورواه عن الكافي والتهذيب والفقیہ الفیض^٦، وعن الكتب الخمسة الحر العاملی^٧، وعن ائمۃ الطوسي المحدث التوری^٨.

بيان: قال الفیض في ذیل الحديث في الواifi:

«يُرجى فيها ما يُرجى» يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات، يعني بها ليلة القدر.... قال في الفقيه: «واسم الجهنمي عبدالله بن أنيس الأنصاری». «وفد

١. الكافي، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، باب في ليلة القدر، ح ٢.

٢. الفتن، ج ٢، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٢٠٣١، باب الفتن في الليالي المخصوصة في شهر رمضان و...، ح ١٥.

٣. ثواب الأعمال، ص ٩٢، [باب] فضل شهر رمضان وثواب صيامه، ح ٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠١، باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه، ح ٤، وط. الفتاوى: ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧.

٥. أئمۃ الطوسي، ص ٦٩٠، ح ١٤٦٧، المجلس ٣٩، ح ١٠.

٦. الواifi، ج ١١، ص ٢٨٢ - ٢٨٤، باب ليلة القدر، ح ١٠.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح ٢، وج ٨، ص ١٨، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ١، ح ٣.

٨. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٣ - ٤٧٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، ح ٢٦.

الحاج» هم القادمون إلى مكان للحج: فإن في تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحج في تلك السنة. و«المنايا» جمع المنية وهي الموت. و«النور» كناية عن انفجار الصبح بالفق، و«الصر» القيد والشق والإيقاف.

أقول: وحديث الجهنمي رواه الشيخ في التهذيب:

عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «إنَّ الشَّهْنَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِبْلًا وَغَنَمًا وَغَلَمَةً وَعَنْتَلَةً فَأَحَبُّ أَنْ تَأْمِنَنِي بِلِيلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشَهِدُ الصَّلَاةَ - وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَدُعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَسَأَرَهُ فِي أَذْنِهِ، فَكَانَ الشَّهْنَمُ إِذَا كَانَ لِيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ دَخَلَ بِإِبْلِهِ وَغَنَمِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى مَكَانِهِ».^١

وقال المولى محمد تقى المجلسي في شرح الحديث:

«روي علي بن أبي حمزة^{في الموتى} في الموتى، ورواوه الشيخ أيضاً عنه، ورواوه الكليني عن أبي حمزة الشعالي، وفيه بعد، وكأن السهو من النسخ باسقاط ابن». «وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى» بأن يكونوا راؤه مقدماً أو مؤخراً وإن لم يثبت، أو كان من البلاء المتبعادة؛ فإنه يحصل به بعض الشك بأن يفوت منه ليلة القدر وإن كان مأموراً بحسب ظنه.

«قال: ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها» فتحببها حتى يحصل العلم بإحياء ليلة القدر في ضمنها. وفيهم منه استحباب رعاية الاحتياط مهما أمكن في تحصيل الواقع. «قال: إن ذلك ليقال» أيهما^{لهم} لثلا يحصل له العلم أو الظن المتأخر له، للحكمة التي لله سبحانه في إخفانها. ثم سعى في تحصيل العلم منه^{لهم} بوجه آخر: «قلت: ... في تسعة عشرة يكتب وفـد الحاج» والحال أنهـم يكتبون في ليلة القدر فأيـهما^{لهم} أيضاً...؟

وقال العـلامـةـ المـجـلـسـيـ فيـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ:

في أكثر النسخ: «عن أبي حمزة الشعالي». وفي الفقيه والتهذيب: «عن علي بن أبي حمزة» وهو الصواب؛ إذ رواية الجوهرى عن البطانى أكثر من أن يُحصن، وروايتها عن الشعالي غير معهود.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤١٢ - ٤١٣، باب الزيادات، ح ١٠٣٢، ح ٣٢٠، ص ١٠٠، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٤١٢ - ٤١٣.

٢. روضة السنين، ج ٢، ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

قوله عليه السلام: «فما أيسر يدل على استحباب الاحتياط في الأمور المستحببة عند اشتباه الهلال، واستحبابه في الأمور الواجبة بطريق أولى ...».

قوله عليه السلام: «لا عليك» أي لا بأس. والاتصال بالنوم كنابة عن القليل منه.^١ أقول: الصواب في سند الحديث هو «علي بن أبي حمزة [البطائني]» كما في الفقيه والتهذيب وثواب الأعمال وأمثال الطوسي.

وقال بعضهم في وجه الاستدلال بالحديث على عدم لزوم اشتراك الآفاق: وتقريب الاستدلال أن في قوله عليه السلام: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها دلالة على لزوم الأخذ بالهلال العرفي في الأفق الذي جاء منه الخبر. وفيه: أولاً ما ذكرناه من عدم إطلاق للرواية بحيث تشمل كلمة «أرض أخرى» الأرضي البعيدة؛ إذ البلاد التي كانت تصل منها الأخبار في تلك الأعصار هي البلاد القرية.

وثانياً: بناء على ما ذكره المستدلّ لكان اللازم تحقق الليلة التي يُرجى فيها ما يُرجى في ليلتين أيضاً، ولكن على حساب الرؤية في أفق تلك الأرض لا في أربعة ليالٍ. والظاهر أن الإمام عليه السلام أراد بالأخذ بأربع ليالٍ من باب الأخذ بالرجاء والاحتياط لدرك فضيلة ليلة القدر على فرض وقوع الاشباء في إحدى الرؤيتين: الرؤية في بلد السائل، والرؤبة في إحدى المناطق القرية من بلده التي ذكرها المخبر.^٢

أقول: وانظر ما سبق في رؤيت هلال، ج ٢، ص ٩٤٩ - ٩٥٠، ١٢٥٨ - ١٢٥٩، ١٤٧١ - ١٤٧٢.

أخبار العامة

١. مسلم: حدتنا يحيى بن يحيى ويعيني بن أثيوب وقئيله وابن حبْر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسحاق عيل (وهو ابن جعفر) عن محمد (وهو ابن أبي حزم له) عن كربلا: أن أم الفضل بنت الحارث بنته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام. فقضيت حاجتها. واستهلَّ على رمضان وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر. فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ثم ذكر الهلال

١. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٨١ - ٢٨٣.

٢. الأفق أو الآفاق، ص ٥٠ - ٥١.

فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناها ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتها؟ فقلت: نعم، ورآه الثالث. وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناها ليلة السبت. فلا تزال نصوم حتى تكمل ثلاثين. أو نراها. فقالت: أولا تكتفي برؤيتها معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وشك يحيى بن يحيى في: تكتفي أو تكتفي!

٢. أبو داود: حدثنا عبد الله بن معاذ: حدثني أبي: حدثنا الأشعث، عن الحسن في رجلٍ كان بمصرٍ من الأمصار فقام يوم الإثنين وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: «لا يقضى ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصر، إلا أن يلْمُوا أنَّ أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه».^٢

١. صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٧٦٥ ح ٢٨؛ السنن الكبرى، ج. ٤، ص. ٤٢٠ - ٤٢١ ح ٨٢٠٥؛ سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٢٩٩ - ٣٠٠ ح ٢٢٢٢؛ من السناني، ج. ٤، ص. ١٣١؛ سن الترمذى، ج. ٣، ص. ٧٦ - ٧٧، ح ٦٩٣. وفيه: «قال أبو عيسى: حدیث ابن عثیمین حدیث حسن صحيح غریب. والتعلل على هذا الحديث عند أهل العلم: أنَّ إکل أهل بلد رؤيتهم». ٢. سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٢٠٠ ح ٢٢٢٢.

باب رؤية الهلال قبل الزوال وبعده ووسط النهار

١/٥٦. الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة»^١.

- الطوسي: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال ...^٢.
ورواه الفيض عن الكافي^٣، والحر العاملي عنه وعن الشيخ^٤.
بيان: قال الشيخ حسن صاحب المعلم:

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق، وأورد في معناه خبراً آخر من الموثق يرويه بساندته عن سعد بن عبد الله ... عن عبيد بن زارة وعبد الله بن بكير ...
قالا، قال أبو عبدالله عليهما السلام ...^٥.

ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزينة واضحة، وموافقه الحديث الحسن له تزيده اعتباراً، وقد حملهما الشيخ على معنى بعيد^٦.

٢/٥٧. الطوسي: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زارة وعبد الله بن بكير، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام:

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨، باب علامة أول شهر رمضان ...، ح ٦٠، وط. الفقاري؛ ج ٤، ص ٢٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤، ح ٢٢٥، باب حكم الهلال إذا رأى قبل الزوال أو بعده، ح ٥، وط. الفقاري؛ ج ٢، ص ٩٥.

٣. الواقي، ج ١١، ص ١٤٧، باب رؤية الهلال قبل الزوال، ح ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦. وفيه وفي التهذيبين: «للليلة» في الموضعين بدل «لليلته».

٥. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

«إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^١.

الصدوق: «إذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^٢.

الصادق: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^٣.

ورواه الفيض عن الشيخ والفقهي^٤، والحرّ العاملی عن الشيخ^٥، والمحّدث التوری عن المعنی^٦.
بيان: قال الشيخ في ذيل هذا الخبر والخبر السابق في الاستبصار:

فهذان الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقادمة؛ لأنَّ الأخبار المتقادمة موافقة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها، وهذا الخبران مخالفان لذلك، فلا يجوز العمل عليهما، على أنَّ فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد؛ لأنَّه لو كان المراعي العدد لكان اليوم الذي رأى فيه الهلال إنما أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع والثبات، ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يُعقل، على أنه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجه، وهو أنه إذا لم ير في البلد الهلال من الليل بأن يخطئوا مطلمه ورئي في الغد قبل الزوال وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر برأته جاز أن يعمل بذلك، وليس لأحد أن يقول: إنَّ مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال، بل يجب العمل بشهادتهما؛ لأنَّ العمل بشهادتها إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غيرِّم أو قتام أو غير ذلك، فأمثالاً مع الصحو فلا تقبل شهادة تَقْسِين من خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد السَّاماَة.

وذكر الشيخ قريباً من هذا في ذيل الخبرين في التهذيب.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٦، ح. ٤٨٩، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح. ٦١، وط. الفقاري: ج. ٤، ص. ٢٢٨؛

الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٢٦، ح. ٧٤، باب حكم الهلال إذا رأى قبل الزوال أو بعده، ح. ٦، وط. الفقاري: ج. ٢، ص. ٩٥.

٢. النقيب، ج. ٢، ص. ١٦٩، ح. ٢٠٤، باب ما يجب على الناس إذا صَحَّ عندهم بالرؤية و...، ح. ٢.

٣. المعنی، ص. ١٨٥.

٤. الوافي، ج. ١١، ص. ١٤٧، باب رؤية الهلال قبل الزوال، ح. ٣، ٢.

٥. وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٧٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب، ٨، ح. ٥.

٦. مستدرك الوسائل، ج. ٧، ص. ٤١٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب، ٥، ح. ٢.

وقال العلامة المجلسي:

قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يقال: إنه ليس في ظاهر القرآن والأخبار دلالة على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال، وجعله علامة لليلة الماضية، كما تبه عليه من عاصرته (قدس سرّه الشريف) وإن كان العمل بمضمون هذين الخبرين والإفطار في اليوم الذي دخل في صيامه بنية الوجوب لا يخلو من تأمل وجراة؛ لمكان الاستصحاب المؤيد بقوله تعالى «نَّمَّ أَبْيَأُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيلِ» ^١ وعدم ثبوت حجية خبر الواحد مطلقاً، كما تبه عليه أيضاً المعاصر المتقدم ذكره الشريف ^٢؟

٣/٥٨. الصدوق: وفي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال، إلا من وسط النهار أو آخره فاتّموا الصيام إلى الليل، فإنْ غُمَّ علىكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا» ^٣.

- الطوسي: الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل ^٤، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام...» ^٥.

وفي الاستبصار: «أو تشهد عليه بيته عدول من المسلمين».

- الطوسي: علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين ^٦، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام...» ^٧.

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. ملاد الأخبار، ج ١، ص ٤٨٠.

٣. الفتن، ج ٢، ص ١٢٢ - ١٢٤، ح ١٩١٢، باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة، ح ٤.

٤. في هامش التهذيب، ط. الفقاري: «هو يوسف بن عقيل البجلي نقة... وما جاء في الاستبصار: «يونس بن عقيل» سهون من قلم الناسخ».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ١٢، ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٢ - ٢١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧، باب علامه أول يوم من شهر رمضان، ح ٩ وفيه: «يونس بن عقيل»، ط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٢.

٦. في هامش الواقفي: «في الطبيع والمخطوطين (د) و (ق) من التهذيب: «الحسن» مكان «الحسين» وفي (ق): «الحسن بن يوسف» على نسخة مكان «الحسن عن يوسف» (ض.ع.)».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤١، باب علامه أول يوم من شهر رمضان و...، ح ٦٣، وفيه: «عن الحسن، عن يوسف»، ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢، باب حكم الهلال إذا رأي قبل الزوال أو بعده، ح ٢، ط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٤ - ٩٥.

وفهما: «أو شهد - يشهد - عليه عدل من المسلمين» وفي بعض نسخ التهذيب: «أشهد عليه عدولاً من المسلمين». ورواه عنهم الفيض^١ والحرّ العاملي^٢.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

«إلا من وسط النهار أو آخره» يعني به بعد الزوال كما يشعر به إيراد لفظة «من» هنا وحذفه من الحديث السابق فلا منفاة بينهما، ويأتي ما يؤيدهما ويؤكدهما.

وفي هامش الوافي في توضيح قوله عليه السلام: «أو شهد عليه عدل من المسلمين» «قوله عدل من المسلمين» هذا بظاهره ينافي عدم اعتبار الخمسين على ما مرّ فإنما أن يحمل الخمسون على غير العدول، أو يحمل اعتبار العدل على النوعية فيستفاد اعتبار التعدد فيه من دليل آخر (مراده عليه السلام).

فيه دلالة على الاكتفاء بالعدل الواحد وأجاب عنه العلامة في التذكرة أن لفظ «العدل» يصحّ إطلاقه على الواحد فما زاد لأنّه مصدر يطلق على القليل والكثير (شيخ محمد عليه السلام). هذا مؤيد للمستدلّ على كفاية الواحد: إذ صحة الإطلاق على الواحد يكفيه، فعلى من أدعى الاثنين إثبات الزائد وكأنّ مراد العلامة أنّ لنا دليلاً على الزائد وهذا طريق الجمع (سلطان عليه السلام).

وقال الحرّ العاملي في ذيل الحديث في الوسائل:

أقول: العدل يطلق على الواحد والكثير، كما نصّ عليه أهل اللغة، فيحمل على الاثنين فضاعداً، ذكره بعض علمائنا، بناءً على سقوط لفظ «بيتة»، ومع وجوده أو وجود «عدول» كما في بعض النسخ لا شبهة فيه.

وقال الشيخ حسن صاحب المعالم:

وروى [الصدوق] حديث محمد بن قيس باستناد من الحسن وهو: «عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس». وفي المتن: «أو شهد عليه عدل» ومثله في التهذيب، والذي أوردناه [يعني كلمة «عدول»] هو المناسب وموضعه [في] الاستبصار. وبتقدير صحة ما هناك

١. الوافي، ج ١١، ص ١٢١ - ١٢٢، باب علامة دخول الشهر و... ح ١٠ - ١١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١١، وص ٢٥٤ - ٢٥٥، الباب ٣، ح ١٠، وص ٢٧٨، الباب ٨، ح ١، وص ٢٨٨، الباب ١١، ح ٦.

لابد من حمله على خلاف ظاهره؛ جمماً، لاستبعاد قصوره عن مقاومة المنافي^١.

- القاضي نعمن: عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا رأيت الهلال أو رأه ذوا عدلٍ نهاراً فلا تغطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره»^٢.
ورواه عنه المحدث التوربي^٣.

بيان: أقول: الظاهر أن الصواب: «كان ذلك في وسط النهار أو في آخره» فصحف بـ«أول النهار».

- الصدوق: روى: «إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره، فأتم الصيام إلى الليل»^٤.

٤/ الطوسي: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبيان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يُعَمَّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تَصُمِّدْ إِلَّا أَنْ ترَاه، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلَ بَلْدٍ أَخْرَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضُهُ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ وَسْطَ النَّهَارِ فَأَتَمْ صُومَهُ إِلَى اللَّيْلِ»^٥.

ورواه عنه الفيض^٦ والحرز العاملية^٧.

بيان: قال الشيخ في التهذيبين في ذيل الحديث:

يعني بقوله عليه السلام: «أتم صومه إلى الليل» على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان.
وقال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

قوله عليه السلام: «وإذا رأيته وسط النهار» يعني به قبل الزوال لأنَّه إذا رأه بعد الزوال كان اليوم من الشهر الماضي كما يدل عليه حديث محمد بن قيس وغيره من الأخبار، ويشهد له الاعتبار. وإنما عبرَ عَنْتَ قبل الزوال بالجزء الأخير؛ لأنَّه الفرد الأخفى المستلزم حكمه إثبات الحكم في سائر الأفراد بالطريق الأولى، ومعنى إتمام صومه إلى الليل أنه

١. منتقى الحمان، ج ٢، ص ٤٨٠.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠، ذكر النظر من الصوم.

٣. مسندك الوسائل، ج ٧، ص ٤١٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١.

٤. المتن، ص ١٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣، باب علامة أول شهر رمضان و....، ح ٦٥، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤٠.

الاعتبار، ح ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٤، باب حكم الهلال إذا رأي قبل الزوال أو بعده، ح ٤، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٥.

٦. الوافي، ح ١١، ص ١٢٠، باب علامة دخول الشهر و....، ح ٩.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩ - ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢.

إن كان لم يفطر بعد، نوى الصوم من شهر رمضان واعتذر به، وإن كان قد أفطر أمسك بقية اليوم ثم قضاه.

وقال المولى محمد تقى المجلسى:

يحمل على الرؤية قبل الزوال. «وسط النهار» أي قبله قريباً منه. ويمكن حمله على الاستحباب^١.

وانظر الكلام حول إسحاق بن عتار في رؤية هلال، ج ٢، ص ١١٦٤، الهاشمى.

٥/٦٠. الطوسي: الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائى، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «من رأى هلالاً شوّالاً بنهاير في رمضان فليصم صيامه»^٢.

- العياشى: عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن الصادق عليهما السلام، قال: «قول الله ﷺ أَتَيْتُ أَصْبَيْتَ إِلَى أَتَيْلِ»^٣ يعني صيام [شهر] رمضان، فمن رأى هلال شوال بالنهار فليصم صيامه^٤. ورواه الفيض عن الشيخ^٥ والحرر العاملى عن الشيخ وتفسير العياشى^٦، والعلامة المجلسى عن الأخير^٧.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

أربد بالنهار ما بعد الزوال بقرينة سائر الأخبار؛ فإن المطلق يحمل على المقيد.

وقال المولى محمد تقى المجلسى:

يحمل على الرؤية بعد الزوال جمماً بين الأخبار، ولكن ينافيها ظاهراً مارواي في الأخبار المتواترة أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالظن، وإن أمكن أن يقال إن الصوم هنا أيضاً للرؤية وإن كان خلاف الظاهر، والإحتياط في يوم الثلاثاء أن يصوم وفي السلح أيضاً

١. روضة المستعين، ج ٢، ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٢، ح ١٧٨، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٦٤، وط. الفقاري، ج ٤، ص ٢٢٩.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

٤. تفسير العياشى، ج ١، ص ١٩٠، ح ٣٠٧، ذيل الآية ١٨٧ من البقرة (٢).

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٤٨، باب رؤية الهلال قبل الزوال، ح ٤.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢، وص ٢٨٠، ح ٨، وفيه: «الهلال» بدل هلال شوال.

٧. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ١٢.

أن لا يفطر بنية آلة إن كان من رمضان كان صوماً وإلا عبناً، وكذا في الصلاة، الأحوط أن يصلحها في اليومين وإن كان الظاهر جواز العمل بهذه الأخبار لوضوح أسانيدها وإمكان الجمع لخصوصها وعموم الأخبار المتقدمة، والله تعالى يعلم.^١

٦/٦١. الطوسي: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلت فدك: ربما غم علينا هلال شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال، فترى أن تفطر قبل الزوال إذا رأيتك أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب إليه: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً زُمت قبل الزوال»^٢.
ورواه عن الشيخ الفيض^٣ والحرّ العاملی^٤.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الواهي:

هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب. وفي الاستبصار: «ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان» وهو الصواب؛ لأنّه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتتكلّف، إلا أنه على نسخة الاستبصار ينافي سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب؛ لأنّه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال، ومعنى «تتم إلى الليل» تتم الصيام إلى الليل وقوله إليه: «إن كان تاماً زُمت قبل الزوال» معناه: إنّ كان الشهر الماضي ثلاثة أيام هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثالثين.

وقال العلامة المجلسي:

يتحتم أن يكون المراد بهلال رمضان ابتدائه أو انقضائه، فعلى الأول فالمراد إتمام الصوم بقصد شعبان؛ فإنه لو كان شعبان تاماً لرثى قبل الزوال؛ فإنّ في الشهر التام لا يكون خارج الشعاع غالباً إلا قبل الزوال، وعلى الثاني - وهو الأظهر - فالمراد إتمام صوم رمضان، والله يعلم.^٥

١. روضة المستعين، ج ٣، ص ٤٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ١٧٧. باب علامة أول شهر رمضان ح ٦٢. وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٣٩.
الاستبصار، ج ٢، ح ٧٣، باب حكم الهلال إذا رثى قبل الزوال أو بعده، ح ١. وط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٤. وفي الاستبصار: «الهلال في شهر رمضان بدل هلال شهر رمضان».

٣. الواهي، ج ١١، ص ١٤٨، باب رؤية الهلال قبل الزوال، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

٥. ملاد الأخبار، ج ٦، ص ٤٨١.

أقول: موضوع عدّة من الرسائل الهلالية المنددرجة في الجزء الأول من هذه الموسوعة هو رؤية الهلال قبل الزوال وترى فيه بحثاً كاملاً مستوفىً بما لا مزيد عليه حول الموضوع، فراجع.

أخبار العامة

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا هارون بن سليمان: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخاقندين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تنسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاء بالأمس عشية.

هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري، ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، فزاد فيه: «إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاء بالأمس عشية»، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه: أنساً علي بن عمر الحافظ: حدثنا أبو بكر النسابوري: حدثنا حاropic بن سليمان: حدثنا مؤمل بن إسماعيل: حدثنا سفيان: حدثني منصور، فذكره^١.

٢. **البيهقي:** أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد: أنساً إسماعيل بن محمد الصفار: حدثنا أحمد بن منصور: حدثنا عبد الرزاق: أنساً الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقان: «إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس ل تمام ثلاثة فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا».

هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح من ذلك^٢.

٣. **البيهقي:** أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن

١. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ح ٧٩٨٢ - ٧٩٨٤، ح ٧٩٨٤ - ٨١٩١، ح ٨١٩٢ - ٨١٩٣، ح ٤١٧، وص ٤٩٨، ح ١٢٤٤.

٢. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٧٩٨٥.

يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنَّ أَنَاساً رأوا هَلَالَ الْفَطْرِ نهاراً فَأَتَمُّ عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: «لا حتَّى يُرَى من حيث يُرَى بالليل». ورواه عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: «إنَّ ناساً يُنطَرُونَ إِذَا رأوا الْهَلَالَ نهاراً وَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لِيَلَّا مِنْ حِثَّ يُرَى» أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوسي: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن منصور: حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصانع: حدَّثنا روح: حدَّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره، وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود^١.

باب غيبة الهلال قبل الشفق أو بعده

١/٦٢. الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد^١ [جميعاً]، عن سعد بن سعد، عن عبدالله بن الحسين، عن الصلت الخزار، عن أبي عبدالله^٢، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»؟

- الكليني: علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبدالله^٣، قال ...؟

- الصدوق: وروى حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبدالله^٤، قال ...؟

- الطوسي: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر^٥، عن أبي عبدالله^٦ قال ...؟

ورواه عنهم الفيض^٧ والحر العاملي^٨.

- ابن طاوس: ومن ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال في كتاب الصيام إلى ابن الحر، قال: سمعت أبا عبدالله^٩ يقول ...؟

١. في الواقي: «عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن سعد».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢.

٤. الفتن، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١١٩، باب الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة، ح ١٠.

٥. في هامش التهذيب ط. الفقاري: «الرجل مجھول الحال بل مھمل، وفي بعض نسخ الكتاب وبعض نسخ الاستبصار: «إسماعيل بن الحسن» وهو مھمل أيضًا».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٦٦، ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٢٤٠.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٥، باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده، ح ١، ط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٦ - ٩٧.

٨. الواقي، ج ١١، ص ١٥٤ - ١٥٥، باب العلامة عند تغدر الرؤبة، ح ٨، ح ٩.

٩. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٢.

١٠. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٦٠.

- الصدوق: وروي أنه: «إذا غاب الهلال...».^١

- الصدوق: واعلم أن الهلال إذا غاب...^٢

- فقه الرضا^٣: وقد روي: «إذا غاب الهلال...».^٤

ورواه عن الهدایة العلامة المجلسي^٥، وعن الأربعة المحدث النوری.^٦

و يأتي ما يشير إليه في الباب ١١، ح.

بيان: قال الشيخ في الاستبصار قبل هذا الحديث:

إذا ثبت بما قدمنا وجوب العمل على الرؤية، فلا اعتبار بغيريته قبل الشفق أو بعده؛ لأنَّ

الفرض يتعلق به متى رأني، ولم يدل دليل على أنه رأني قبل ذلك.

وقال بعد هذا الحديث وحديث التطرق الآتي:

الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى إنما يكون أمارَةً على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علَّةً من غيرِّي وما جرى مجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلة بظهور الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق، فأئمَّا مع زوال العلَّة وكون السماء مصححةً فلا يُعتبر بهذه الأشياء، ويجرِي ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد؛ فإنه إنما يُعتبر إذا كان هناك علَّة، ومتى لم تكن العلَّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفَّاً حسب ما قدمنا.

وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين إنما قلناه لثلاً تدفع الأخبار، وإن كان الأحوط ما تقدم، وعليه يجب أن يكون العمل وإن شاء الله.

وقال الشيخ مثل ذلك في التهذيب.

وقال الشيخ حسن صاحب المعلم في ذيل خبر إسماعيل بن الحُرَّ:

وأوردَه الصدوق في كتابه معلقاً عن حمَّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحُرَّ، عن

أبي عبد الله^٣. وله إلى حمَّاد بن عيسى عدَّة طرق أقوالها: «عن أبيه، عن سعد بن

١. الهدایة، ص ١٨٤.

٢. المتن، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. فقه الرضا^٣، ص ٢٠٩.

٤. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢، باب ما يثبت به الهلال و....، ح ١٨.

٥. مسدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤١٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح ٢، ١.

عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حسناً. وراوي هذا الخبر مجهول الحال^١.

وقال العلامة المجلسي:

في المتنـيـ: «ابن الحر» وفي المختـلـفـ: «ابن الحسن»، وفي الاستبـصـارـ في أصل نسخـتـهـ: «ابن الحسن» وكتبـ عـلـيـهـ نـسـخـةـ أـخـرـيـ: «ابن الحر»^٢.
وقال المحقق التستري:

والظاهر صحة نسخة «بن الحسن» في التهذيبين، حيث إن المختلف نقله أيضاً كذا، ولابد أنه نقله عنهما وإن كان الكاشاني نقل عنهما مثل الكافي والفقـيـهـ: «بن الحر»، فلابد أنه لم يدأق مثل العـامـليـ^٣.

٢/٦٣. الطوسي: أبوالحسن أحمد بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: حدثني أبوعليٰ بن راشد، قال: كتبـ إلى أبي الحسن العسكري^٤ كتاباً وأرخته يوم الثلاثاء لليلـةـ بـقـيـتـ من شعبـانـ وـذـلـكـ فـيـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـيـنـ - وـكـانـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـ يـوـمـ شـكـ، وـصـامـ أـهـلـ بـغـدـادـ يـوـمـ الـخـمـيسـ، وـأـخـبـرـونـيـ أـنـهـمـ رـأـواـ الـهـلـالـ لـلـيـلـةـ الـخـمـيسـ وـلـمـ يـغـبـ إـلـاـ بـعـدـ الشـفـقـ بـزـمـانـ طـوـيلـ، قـالـ: فـاعـتـقـدـتـ أـنـ الصـومـ يـوـمـ الـخـمـيسـ وـأـنـ الشـهـرـ^٥ كـانـ عـنـدـنـاـ بـغـدـادـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـ، قـالـ: فـكـتـبـ إـلـيـ: «زادـكـ اللـهـ تـوـيقـاًـ قـدـ صـمـتـ بـصـيـانـاًـ»ـ قـالـ: ثـمـ لـقـيـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـسـأـلـهـ عـنـاـ كـتـبـتـ بـهـ إـلـيـهـ، قـالـ لـيـ: «أـوـلـمـ أـكـتـبـ إـلـيـكـ إـنـمـاـ صـمـتـ الـخـمـيسـ؟ـ وـلـاتـصـمـ^٦ إـلـاـ لـلـرـؤـيـةـ؟ـ»ـ.

ورواه عنه الفيض^٧ والحر العـامـليـ^٨.

١. مـنـتـيـ الجـانـ، جـ٢ـ، صـ٤٨١ـ.

٢. مـلـاذـ الـأـخـيـارـ، جـ٦ـ، صـ٤٨٣ـ.

٣. النـجـمـةـ، جـ٤ـ، صـ٢٧٧ـ.

٤. فـيـ الـوـافـيـ: «الـشـلـكـ»ـ بـدـلـ «الـشـهـرـ»ـ.

٥. فـيـ الـوـافـيـ: «لـاتـصـمـ»ـ بـدـلـ: «لـاتـصـمـ»ـ.

٦. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٤ـ، صـ١٦٧ـ، حـ٤ـ، ٦٧٥ـ، بـابـ عـلـامـةـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ...ـ حـ٤ـ، ٤ـ، وـطـ.ـ الـفـقـارـيـ: جـ٤ـ، صـ٢٢٤ـ، ٢٢٥ـ.

٧. الـوـافـيـ، جـ١١ـ، صـ١١٢ـ، ١١٣ـ، بـابـ صـيـامـ يـوـمـ الشـكـ، حـ١٥ـ.

٨. وـسـالـلـ الشـيـعـةـ، جـ١٠ـ، صـ٢٨١ـ، أـبـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، الـبـابـ ١ـ، حـ١ـ، وـصـ٢٥٩ـ، الـبـابـ ٣ـ، حـ٢٥ـ.

بيان:

أ) ما أتبناه موافق للتهذيب طبع الفقّاري، ولكن في الوافي والوسائل والتهذيب ط. النجف: «كتب إلى أبي الحسن... وأرخه» بدل: «كتبت إلى أبي الحسن... وأرخته». والظاهر أنّ ما أتبناه هو الصواب بقرينة قول الراوي: «فسألته عما كتبت به إليه».

وقال العلامة المجلسي:

وفي بعض النسخ: «كتب إلى أبي الحسن» وهو الأصوب.

وحاصل الخبر: أنه لما رأى علي بن راشد أنه ^ع أرخ الكتاب يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، علم أنه ^ع الأربعاء من شعبان، ف قوله «فاعتتقدت أن الصوم يوم الخميس» يحتمل وجهين:

الأول: أنَّ المعنى أنَّى علمت بكتابته ^ع أنَّ أول رمضان يوم الخميس، لكن كان أهل بغداد يعتقدون أنَّ أول الشهر كان يوم الأربعاء، لغيبوبة الهلال بعد الشفق، فالمراد بقوله «عندنا» عند أهل بلدنا.

والثاني: أنَّ المراد أنَّى اعتتقدت أنه كان في بلد الإمام ^ع أول الشهر يوم الخميس وفي بلدنا يوم الأربعاء.

وعلى التقديرين كتب في ذلك إليه ^ع كتاباً فأجابه ^ع: «قد صمت بصيامنا» وذكر الكتاب مطوي يدلّ عليه قوله «فسألته عما كتبت إلى أبي الحسن» ف قوله «أرخه» إنما تصحيف «أرخته» أو هو كلام محمد بن عيسى.

وفي بعض النسخ: «كتبت إلى أبي الحسن» فيكون «كتب» أيضاً كلام محمد بن عيسى. وعلى التقديرين حاصل الخبر: إنَّى كتب إلى ^ع كتاباً وأرخته على احتمال تمام شهر هكذا، ثمَّ بعد ما أخبره بغيبوبة الهلال بعد الشفق، اعتتقدت أنَّ أول الهلال كان يوم الأربعاء. فمتعلّق الاعتقاد السانح بعد ذلك هو كونه يوم الأربعاء، وصوم يوم الخميس إنما ذكر لبيان ما جرى على خلاف الواقع، فكتب ^ع على وجه الإعجاز إليه: إنك لم تكون أخطأت في ابتداء الصوم يوم الخميس، بل صمنا أيضاً هكذا والله يعلم^١.

ب) قال العلامة الشعراي في حاشية الوافي:

واستخرجنا من الربيع غرة شهر رمضان سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكانت بحسب

الأمر الأوسط يوم الأربعاء وكان يوم الشك بحسب الرؤية على ما في هذا الحديث، وكان أول الشهر يوماً بعده وهو الخميس، فمضمنون هذا الحديث موافق للحساب. أقول: وانظر ما ذكرناه في رؤيت هلال، ج ١، ص ٨٢ - ٨٣، الباب الثالث من المقدمة.

أخبار العامة

١. **الخطيب البغدادي:** «إذا غاب القرن في العمرة فهو لليلة، وإذا غاب في البياض فهو لليلتين».^١
٢. **الخطيب البغدادي:** أخبرنا أبونيم الحافظ: حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بِبَغْدَادٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْحَوْطَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ. قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».^٢
- **الديلمي:** «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب الشفق قبل الهلال فهو لليلتين».^٣

١. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ٢٣٧٨٨ نقلأً عن المتنق والمترافق، للخطيب البغدادي.

٢. تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٢٣؛ وانظر ما سبق في ج ٣، ص ١٥٥١ حيث نقل ابن طاوس هذا الخبر عن الخطيب.

٣. الفردوس بتأور الخطاب، ج ١، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١٢٧٧.

باب تطوق الهلال ورؤية ظلّ الرأس فيه

١/٦٤. الكليني: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ».^١

- الصدوق: وروى محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال ...^٢.

- الطوسي: سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال ...^٣.

ورواه عنهم الفيض^٤ والحرز العاملي^٥.

- الصدوق: قال الصادق عليهما السلام: «... وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ».^٦

- الصدوق: «إذا رأي في ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ».^٧

- فقه الرضا عليهما السلام: «إذا رأيت...».^٨

ورواه عن الهدایة العلامۃ المجلسی^٩ وعن ثلاثة المحدث النوری^{١٠}.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٢. الفتن، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨، باب الصوم للرؤبة والنظر للرؤبة، ح ٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ١٧٨، باب علامة أول شهر رمضان وأخره، و...، ح ٦٧، وط. الفقاراتي: ج ٤،

ص ٢٤٠، وفي التهذيب: «لثلاث» بدون كلمة «ليال»: الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٩، باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده، ح ٢، وط. الفقاراتي: ج ٢، ص ٩٧.

٤. الواقعي، ج ١١، ص ١٥٥، باب العلامة عند تعدد الرؤبة، ح ١٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٢.

٦. الهدایة، ص ١٨٤.

٧. المتنع، ص ١٨٤.

٨. فقه الرضا عليهما السلام، ص ٢٠٩.

٩. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ١٨.

١٠. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح ١.

بيان: قال الشيخ حسن صاحب المعلم في توضيح طريق الصدوق لهذا الحديث: ورواه الصدوق أيضاً عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام وطرق كتابه خالية من ذكر طريقه إليه، فيكون مرسلاً فيه.^١

وقال المولى محمد تقى المجلسى في ذيل خبر محمد بن مرازم، عن أبيه: وهو ثقان، ولم يذكر طريقه إليهما لكن رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنهما عن أبي عبد الله عليه السلام: ولكنه مخالف للأخبار المتواترة ظاهراً وللاعتبار أيضاً، فإنه إذا كان خروج الشعاع في الليلة السابقة بعد الغروب ساعتين لا يشاهد في الأولى ويتحقق في الثانية ويرى الظل في الثالثة، ويمكن أن يكون محمولاً على الغالب وليس فيه وجوب الصيام والفطر فيمكن أن يكون إخباراً عن الواقع مع أنه لا يجب العمل به لأننا مكلفوون بالظاهر لا بالواقع ويكون هذا النوع من التعبير للتقى لأن أكثر العامة يعلمون بأمثال هذه الظنون أو يكون احتياطاً لقضاء الصوم لو كان أفتراه وشاهده كذلك، وكذلك سائر الأمارات التي ذكرها وغيره.^٢

وقال العلامة المجلسى:

قوله عليه السلام: «إذا تطوق الهلال...» تُقلَّ الإجماع على عدم اعتبار ذلك، إلا أنَّ الشيخ في كتابي الأخبار حلها على ما إذا كان في السماء علة من غيره.^٣

٢/٦٥. الصدوق: وسأله العيسى بن القاسم عن الهلال إذا رأه القوم جمِيعاً فاتفقوا على أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم».^٤

- الطوسي: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال، إذا رأه...^٥ ورواه عندهما الفيض^٦ والحرز العاملى^٧.

١. منتدى الجنان، ج. ٢، ص. ٤٨٠.

٢. روضة المستعين، ج. ٣، ص. ٣٤٦.

٣. مرآة المغول، ج. ١٦، ص. ٢٢١.

٤. التقى، ج. ٢، ص. ١٢٦، ح. ١٩٢٢، باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة، ح. ١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٣٧، باب علامه أول شهر رمضان وأخره و...، ح. ٩، وط. الفقاري، ج. ٤، ص. ٢١٢.

٦. الواقفي، ج. ١١، ص. ١٥٥، باب العلامه عند تعدد الرؤبة، ح. ١١.

٧. وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٩٣ - ٢٩٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح. ٥.

بيان: قال الشيخ حسن صاحب المعالم في ذيل الحديث:

ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوق اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث يتتفق على حكمها العقلاء، وسيجيء في الحسن حديث يعوضهما، وفي معناه خبر آخر من العوائق نورده أيضاً. وللشيخ في تأويل خبر التطوق وأخر [يعني خبر غيبة الهلال قبل الشفق أو بعده] يشبهه كلام لا يخلو من بعد.^١

أقول: نقلنا كلام الشيخ في تأويل الخبرين في الباب السابق في ذيل حديث غيبة الهلال قبل الشفق أو بعده. وقال الفيض في الوافي في ذيل هذه الأخبار: هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا كانت السماء متغيرةً ويكون فيها علة مانعة من الرؤية، فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلة الغيبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها، دون أن تكون مصححةً، كما أن الشاهدين من خارج البلد إنما يعتبر مع العلة دون الصحو.

وفي هامش الوافي ذيل الخبر الأخير:

يمكن حمله على أنه اتفقا على رؤيتهم في الليلة السابقة وأنهم بلغوا عدداً يفيد العلم أو الظن المثائم له على القول به (سلطان ^{للهم}).

أقول: ويمكن حمله على أنه اتفقا على أنه لليلتين لتطوقة أو لغيبتها بعد الشفق.^٢.
وقال المولى محمد تقى المجلسي:

«جميعاً» أي حديد البصر وضعيفها. «فاتفقوا على أنه لليلتين» بأن يكون درجته ثلاثة أو أزيد؛ فإنه حينئذ لا يتحمل ما ذكرناه قبل، فيحصل الجزء - سيما بالنسبة إلى من لم معرفة بالتجوم - أنه ليس بهلال الليلة الأولى مثلاً. ويحتمل أن يكون الاتفاق بحسب العرف مثل التطوق أو الغروب بعد الشفق، ويكون الجواز باعتبار احتياط قضاء الصوم لو كان أفتره.^٣.

وقال العلامة المجلسي:

في بعض النسخ: «فأيقنوا». قال بعض العلماء: «أي حصل لهم يقين عادي من ارتفاع درجته على أنه لليلتين». قوله ^{للهم}: «نعم» لعله محمول على است Hubbard قضاء يوم. ومنهم من أول الخبر يأتهم شهدوا على رؤيته في الليلة السابقة. وقيل: مرجع ذلك الاكتفاء بصوم

١. متنى الجنان، ج ٢، ص ٤٨٠.

٢. انظر الجمعة، ج ٤، ص ٢٨١.

٣. روضة المستعين، ج ٣، ص ٣٤٩.

القدو عدم الالتفات إلى قولهم. ويظهر من الصدوق العمل بأمثاله. والله يعلم^١.

٣٨٦. الصدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، ولليتين إلا شيء، وهو لليلة»^٢.
ورواه عنه المحدث التوري^٣.

بيان: قال المحقق التستري في ذيل هذا الخبر:
وهو خبر غريب. ولعل المعنى فيه أن هلال الليلة الأولى أقل درجاته أن يكون وقته بقدر
ليلة وثلث، وأكثرها أن يكون بقدر ليتين إلا جزء^٤.

أخبار العادة

١. مسلم: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَّيلٍ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْأَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ. قَالَ: حَرَجْنَا لِلْمُعْرَةِ. فَلَمَّا تَرَنَا يُبَطِّنُ نَخْلَةً قَالَ: تَرَاءَنَا الْهَلَالُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَاسَ. فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةً رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لِيَلَّةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَذَّدَ لِلرَّؤْيَاةِ، فَهُوَ لِلْيَتَيْنِ رَأَيْتُمُوهُ»^٥.

٢. مسلم: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَنْ دُنْدَرَ عَنْ شَعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّقِّيِّ وَابْنُ شَيْشَارَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفْرٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْأَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْرِيَّ قَالَ: أَهْلَلَنَا رَمَضَانَ وَنَخْنُ بَذَاتِ عِزْقٍ. فَأَزْسَلْنَا رَجْلًا إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ (رضي الله عنهما) يَسْأَلُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ (رضي الله عنهما): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْذَدَ لِرَؤْيَاةِ فَإِنْ أَغْمَيْتُمُكُمْ فَأَكْنِلُوكُمُ الْعِدَّةَ»^٦.

١. ملاد الأخبار، ج. ٦، ص. ٤٥٣.

٢. المتن، ص. ١٨٤.

٣. مستدرك الوسائل، ج. ٧، ص. ٤١٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح. ١.

٤. الجمعة، ج. ٤، ص. ٢٨٠ - ٢٨١.

٥. صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٧٦٥، ح. ٢٩.

٦. صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٧٦٦، ح. ٣٠؛ سنن الدارقطني، ج. ٢، ص. ١٦٢، ح. ٢٦؛ السن الكبrij، ج. ٤، ص. ٣٤٦، ح. ٧٩٣٦.

باب عدم رؤية الهلال في المشرق غُدوةً

١٧٧. الطوسي: الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن زكرياتا بن يعيى الكيندي الرقي، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا طلب الهلال في المشرق غُدوةً فلم يُرّ فهو هاهنا هلالاً جديداً رُئي أو لم يُرّ»^١. ورواه عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

يعني إذا طلب الهلال أول اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه «فلم يُرّ فهو هاهنا» أي في جانب المغرب هلال جديد، واليوم من الشهر الماضي، سوء رؤي في جانب المغرب أولم يُرّ. وقد مضى خبر محمد بن قيس وإسحاق بن عمار في هذا المعنى أيضاً في باب عالمة دخول الشهر، وهذه الأخبار متطابقة متعاضدة لاتعارض فيها عن التحقيق إلا من جهة حديث العبيدي على نسخة الاستبصار كما يتباين، وأتنا على نسخة التهذيب فلا دلالة له على شيء، والظاهر أنه من سهو النساخ.

وقال في التهذيبين بعد نقل خبرى حمّاد وابن بكر: «هذان الخبران أيضاً لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة؛ لأنهما غير معلومين، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه، مع أنهما لوصحتها لجاز أن يكون المراد بهما أن لا يكون في البلد علة، لكن أخطأوا رؤية الهلال، ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترب إلى رؤيتهم شهادة شاهدين من خارج البلد». هذا ملخص كلامه. ثم استدلّ على أنه متى تجرّد عن الشهود لم يعتبر الرؤية قبل الزوال بخبرى المدائى والعبيدى وخبرى محمد بن قيس وإسحاق بن عمار اللذين مضى ذكرهما فيما قبل. ثم أول قوله عليهما السلام في خبر إسحاق:

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٤٧٠، باب الزيادات، ح ١٥١، وط. الفتاوى: ج ٤، ص ٤٦٦.

٢. الوافي، ج ١١، ص ٤٩١، باب رؤية الهلال قبل الزوال، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٤.

«وإذا رأيته وسط النهار فأيتها صومه إلى الليل» على إتمامه على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان.

وليت شعرى ما موضع دلالة خلاف مقتضى خبرى حماد وابن بكير فى القرآن والأخبار المتوترة، وليس فى القرآن والأخبار المتوترة إلا أن الاعتبار فى تحقق دخول الشهر إنما هو بالرؤية أو مضي ثلاثين. وأئمأة الرؤية المعترفة فيه متى يتحقق وكيف يتحقق فإنما يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلا. ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين على الوجه المخصوص ومع الشروط المذكورة في ذينك الخبرين؟ فإن إرادة ذلك منها إنما هي من قبيل الأتفاق والتعميم المترتب عنهما كلام المعصومين في مقام البيان. ثم ما موضع الدلالة في الأخبار الأربعية الأخرى على ما أدعاه، فإنها على ما دريـتـ صريحة في خلافه إلا خبر المدائى الذى يقتضى إطلاقه التقييد، ليتلائم مع سائر الأخبار وخبر العبیدي الذى يتضمن في التهذيب الإبهام والاشتباه. وهذا واضح بحمد الله.

وقال الحرـ العـامـلـيـ في ذيلـ الحـدـيـثـ:

هـذاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـفـالـبـ أـوـ عـلـىـ التـقـيـةـ: لـأـنـ مـوـافـقـ لـرـوـاـيـاتـ الـعـامـةـ وـعـلـمـهـ.

وقال العـلـامـ الشـعـرـانـيـ تعـلـيقـاـ عـلـىـ كـلـامـ الفـيـضـ فـيـ حـاشـيـةـ الـوـافـيـ:

قوله عليه السلام «وليت شعرى، إلخ»: موضع الدلالة أن وقت رؤية الهلال هو غروب الشمس، فكل ما ورد من الرؤية فالمعنى فيه الرؤية المهدودة، قوله: «من شهد منكم الشهر» يعني الشهود المعروف المعلوم، وهذا واضح جداً، مع أن رواية العبیدي صريحة فيه، كما اعترف المصطفى به على نسخة الاستبصار، بل وكذلك على نسخة التهذيب إذ لا بد أن يكون مراده بقوله: «ربما غم علينا هلال شهر رمضان» الهلال الواقع في آخر شهر رمضان حتى يستقيم معنى الجملة التي بعده، وأئمأة الحديث الأخير وهو حدیث داود الرقـيـ فـلاـ يـرـتـبطـ بـالـمـقـامـ، وـلـاـ يـقـولـ بـعـضـهـ فـيـ إـبـاتـ الـهـلـالـ أـحـدـ، لـأـنـ حـاـصـلـ مـعـنـاهـ أـنـ الـهـلـالـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـشـهـرـ يـرـىـ غـدـوـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـيـ جـانـبـ الـمـشـرقـ إـلـىـ الـمـحـاقـ، فـإـذـ كـانـ الـمـحـاقـ وـاسـتـرـ تـحـ شـعـاعـ الشـمـسـ فـلـمـ يـرـ القـمرـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ، وـمـضـمـونـ الـحـدـيـثـ أـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـظـهـرـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ بـعـيـنـهـ عـنـدـ الـفـرـوبـ، وـهـذـاـ غـيرـ مـوـافـقـ لـلـتـجـربـةـ وـلـاـ الـحـسـابـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـقـمـرـ يـسـتـرـ وـلـاـ يـرـىـ إـذـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـمـسـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ درـجـةـ تقـرـيـباـ فـمـاـ دـوـنـ، فـإـذـ كـانـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ بـأـحـدـىـ عـشـرـةـ درـجـةـ لـاـ يـرـىـ الـبـتـةـ قـبـلـ

الطلوع وإذا ظهر عند غروب الشمس لزم أن يصير القر متقدماً على الشمس بأكثر من إحدى عشرة درجة فيكون سير القر في يوم واحد أكثر من عشرين درجة أعني ثلثي برج، وهذا مما لا يمكن أبداً بل أنكر الشهيد^{عليه السلام} وسائر الفقهاء أن يكون خفاء القر لليتين مستلزم لظهور الهلال في الليلة الثالثة فهذه العلامة المذكورة في الحديث أمارة تقريبية باعنة على الطلب والبحث عن رؤية الهلال والتماس الدليل عليه، كاذان العدل وصوت الديك بالنسبة إلى الصلاة، فإذا سمع الإنسان الأذان تهيأ للطلب وتفحص عن الوقت، والتمس الدليل عليه لا أن الأذان حجّة وكذلك انتهاق القر وعدم رؤيته في المشرق قبل الطلوع يبعث على طلب الهلال بعد غروب الشمس والتماس الرؤية والتحقيق عن الشهود.

باب العلامة عند تعدد الرؤية

١٦٨. الكليني: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حُمَزَةَ أَبِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا صَحَّ هَلَالُ شَهْرِ رَجَبِ فَعَدَّ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصَمَّ يَوْمَ السَّتِينِ»^١.

- الصدوق: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ...»^٢.

- الطوسي: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حُمَزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِرَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبِ فَعَدَّ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصَمَّ يَوْمَ سَتِينِ»^٣.

- المفيد: روى سعدان (خ ل: سعد) بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا أَهْلَ هَلَالَ رَجَبِ فَعَدَّ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصَمَّ»^٤.

ورواه عن الأربعة الفيض في الوافي^٥، وعن الكليني والصدوق والمفيد الحرج العاملي^٦.

- الصدوق: حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَمَ، عَنْ حُمَزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبِ فَعَدَّ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصَمَّ يَوْمَ سَتِينِ»^٧.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٨.

٢. القتفي، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠، باب الصوم للرؤية والظرف للرؤية، ح ١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٠٠، باب فضل صيام يوم الشك و...، ح ١، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤٢ - ٤٤٣

٤. الاستصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٢٢، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد، ح ٢، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٩، وفيه: «عَنْ حُمَزَةَ أَبِي يَعْلَى».

٥. المقتنع، ص ٢٩٨.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١٥٣، باب العلامة عند تعدد الرؤية، ح ٦، وفيه: «عَنْ حُمَزَةَ بْنِ يَعْلَى».

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٥، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، الباب ١٦، ح ٣، ص ٥.

وَفِيهِ فِي سَنْدِ الْكَافِيِّ: «عَنْ حُمَزَةَ بْنِ يَعْلَى (خ ل: حُمَزَةَ بْنِ أَبِي يَعْلَى)».

٨. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٥، وفيه: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ» كَمَا أَبَتَنَا.

-الصدق: وعنه^١ أنه قال: «إذا صحت...».^١

ورواه عن الفضائل والمهدىية العلامة العجلسى^٢ وعن الفضائل والمعنى الحر العاملى^٣.

-ابن طاوس: ومن ذلك ما روى ناه بإسنادنا إلى محمد بن يعقوب الكليني من كتاب الكافي، وإلى علي بن الحسن بن فضال من كتابه كتاب الصيام، بإسنادهما إلى أبي بصير، عن الصادق^{عليه السلام}، أنه قال: «إذا عرفت هلال رجب، فمدة تسعه وخمسين يوماً، ثم صُنِّعَ يوم السَّتِين»^٤.

ورواه عنه وعن المهدىية المحدث التورى^٥.

بيان: قال الشيخ في ذيل الحديث في التهذيب:

يعنى بقوله^{عليه السلام}: «صم يوم سَتِين» على أنه من شعبان احتياطاً.

وقال الفيض في الوافي في ذيل الحديث والحديث الآتي:

حمل في التهذيبين صيام يوم الخامس والسَّتِين على كونه من شعبان دون شهر رمضان، وهو مع بعده لا حاجة إليه أصلاً.

وفي هامش التهذيب ط. الفقاري في بيان حمزة في سند الحديث:

هو حمزة بن يغلبى أبو يغلبى القمي الأشعري الثقة الذى يروى عن الرضا والجواد^{عليهم السلام}.

وفي هامش الوافي:

أورده جامع الرواية، ج ١، ص ٢٨٣ بعنوان «حمزة بن يعلى الأشعري أبو يعلى القمي»

وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. وعبارة الكافى المطبوع «عن حمزة أبي يعلى» صحيح

أيضاً، وهو واضح (ض.ع).

أقول: على هذا فسند الحديث في الكافى والتهذيبين والوافي صواب، وما في الوسائل

من قوله: «خ ل: حمزة بن أبي يعلى» فليس بصواب.

١. المهدىية، ص ٨٣ المفuuu، ص ١٨٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢ - ٣٠٧، باب ما يثبت به الهلال و... ح ١٩، ١٨، وفيه: «عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، بدل (الحسن)».

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٥، ٧، وفيه: «الحسين» بدل «الحسن».

٤. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٧.

٥. مستدركة الوسائل، ج ٧، ص ٤١٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ١، ٢.

وقال المولى محمد تقى المجلسي في ذيل الخبر: «وتحمل على أن المراد به استحباب صيام يوم الشك».^١

٢٦٩. الكليني: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى [العبيدي]، عن إبراهيم بن محمد المزني، عن عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فرأي يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صفت من السنة الماضية وصم يوم الخامس».^٢

الطوسى: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى بن عبيده، عن إبراهيم بن محمد المزني، عن عمران الزعفراني، قال ...^٣.
وفي التهذيب: «اللهم واليومين والثلاثة».

الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم الأحوال، عن عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمس ولا نجم، فرأي يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صفت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس».^٤

الطوسى: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم الأحوال، عن عمران الزعفراني، قال^٥:

الصدوق: وسأله عمران الزعفراني، فقال: إن السماء تطبق علينا ...^٦.

١. روضة المستعين، ج ٣، ص ٣٤٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب [بدون العنوان من كتاب الصيام]، ح .

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٦٨، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٢٠، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد، ح ١، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٨ - ٩٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب [بدون العنوان من كتاب الصيام]، ح .

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٦٩، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٢١، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد، ح ٢، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٨. وفيها: «لا نرى شمساً ولا نجماً».

٦. المتن، ص ١٨٧.

ورواء الفيض عن الكليني والشيخ^١، وعنهمَا وعن المصنف العَزَّالِيُّ^٢.
 بيان: أقول: سند الحديث في الكافي والاستبصار: «إبراهيم بن محمد المداني». وفي
 التهذيب والوافي والوسائل: «إبراهيم بن محمد العزني» وفي هامش التهذيب ط. الفقاري:
 كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «المري»، وفي بعضها: «المداني»، وفي بعض آخر:
 «المهداوي». وقال الأردبيلي في جامع الرواية - بعد نقل اختلاف النسخ في الكافي
 والتهدیب -: «الظاهر أنَّ الصواب: إبراهيم بن محمد المداني، بقرينة اتحاد الخبر
 ورواية العبيدي عنه».

وفي هامش الاستبصار ط. الفقاري: «الظاهر كونه إبراهيم بن محمد المداني بقرينة
 رواية العبيدي عنه».

وقال الشيخ في ذيل الحديدين في التهذيب والاستبصار:

فهذا الخبران الوجه فيما أنه إذا كانت السماء متغيرة على ما تضمننا، فعلى الإنسان أن
 يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان إن لم يكن صحيحة عند
 تقاصنه احتياطاً، فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد أجزء عنه، وإن كان من شعبان
 كتب له من التوافل، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك، وليس في الخبر أنه يصوم يوم
 الخامس على أنه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتصل ما قلناه سقطت
 المعارضة به، ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأجلة.

لاني نافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤبة: لمثل ما قدمناه في الباب الأول
 من أنهما خبر واحد لا يوجبان عملاً ولا عملاً، ولأنَّ راويهما عمران الزغفراني وهو
 مجهول، وفي أسناد الحديدين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته، ولو سلم من
 ذلك كله لم يكن منافي للقول بالرؤبة بل يؤكّد القول فيها؛ لأنَّه لو كان المراعي المدد
 لوجب الرجوع إليه ولم يرجع إلى السنة الماضية وأنْ يعد منها خمسة أيام؛ لأنَّ الكلام في
 السنة الماضية وأنَّه بأي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة، فلا بد أن
 يستند ذلك إلى الرؤبة ليكون للخبر فائدة، وتكون الفائدة في الخبرين أنه ينبغي أن يصوم
 الإنسان إذا كان حاله ما قدمته الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطاً، وينبغي
 به الصوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنه من رمضان على جهة القطع، ثمَّ يراعي

١. الوافي، ج ١١، ص ١٥١، باب العلامة عند تعدد الرؤبة، ح ٢٠١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٢.

فيما بعد، فإن انكشف له أنه كان من رمضان فقد أجزاءه وإن لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب.

وقال العلامة المجلسي:

قال في الدروس: «ولا عبرة بعد خمسة أيام من الماضية وستة في الكبيسية، إلا أن يُتم الشهور كلها».

وقال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما هو في غير السنة الكبيسية، وأمّا فيها فإنه يكون [ال] يوم السادس، وهو مروري في بعض الأخبار».^١

وقال في ذيل خبر الكافي:

قوله عليه السلام: «تطيق» قال الفيروزآبادي: الطبق - محرّكة - : غطاء كل شيء... وطبقه تطبيقاً فانطبق، وأطبقه فتطبق... وطبق الشيء تطبيقاً: عمّ، و [طبق] السحاب الجو: غشاه... وأطبقه: غطاه... والتطبيق: تعليم القيم بمطره.

قوله عليه السلام: «أنظر» نزل الشيخ عليه في التهذيب والاستبصار هذه الأخبار على أن السماء إذا كانت متغيرةً فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس احتياطاً. فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتب له من التوابل وذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسية، أمّا فيها فالليوم السادس^٢.

٣/٧٠ الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان^٣ الخدرى، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول».^٤
 - الصدوق: وقال [الصادق عليه السلام]: «إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فمدة في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس».^٥

١. ملاذ الآخار، ج ٦، ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

٢. مرآة المتعول، ج ١٦، ص ٢٣٦.

٣. في الواقفي: «عن صفوان بن يحيى، عن أبي محمد، عن محمد بن عثيم الخدرى». وفي هامش الواقفي: «عثيم يضم العين المهملة وفتح الناء المثلثة وإسكان المثلثة من تحت والميم أخيراً الخدرى بضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة تم الراء (عهد)».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب [بدون العنوان من كتاب الصيام]، ح ٢.

٥. النقيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١، باب الصوم للرؤبة والنظر للرؤبة، ح ١٢.

ورواء عنهما الفيض^١ والحرر العاملی^٢.

- الصدق: عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا شككت في صوم شهر رمضان، فانظر أي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة أيام وصم يوم الخامس».^٣

- فقه الرضا^٤: «... فانظر أي يوم صمت من العام الماضي...».^٤

ورواء عن الهدایة العلامة المجلسی^٥، وعنهما المحدث النوری^٦.

٤/٧١. ابن طاوس: رأيُت في كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة، من نسخة عتيقة عندنا الآن مليحة، ما هذا لفظه: أخبرنا أحمد بن عمران بن أبي ليلٍ، قال: حدثنا عاصم بن حميد، قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: «عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس؛ فإنكم لن تخطؤوا».

- قال أحمد بن عبد الرحمن: قد ذكرت ذلك للعباس بن موسى بن جعفر، فقال: «أنا عليه، ما أنظر إلى كلام الناس والرواية».

- قال أحمد: «وحذّتني غياث - قال: أظنه ابن أعين - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله».^٧
ورواء عنه الحرر العاملی^٨.

بيان: قال آية الله السيد الخوئی^٩ في شرح خبر الإقبال:
وهي أيضاً كبقية الأخبار ضعيفة السند؛ لجهالة طريق ابن طاوس إلى الكتاب المزبور
أولاً، وجهالة ابن أبي ليلٍ ثانياً.

وإنما تعرّضنا لها لنكتة، وهي أنَّ كتاب الحلال والحرام قد تُسب في نسخة الإقبال
التي نقل عنها صاحب الوسائل إلى إسحاق بن إبراهيم الثقفي، كما هو كذلك في بعض
النسخ الموجودة لدينا، التي منها النسخة الصغيرة المطبوعة بالقطع الوزيري.

١. الواقی، ج ١١، ص ١٥٢، باب العلامة عند تقدیر الرؤیة، ح ٢، ٤.

٢. وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٢٨٣، ٢٨٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٤، ١.

٣. الهدایة، ص ١٨٤.

٤. فقه الرضا^٤، ص ٢٠٩.

٥. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢، باب ما يثبت به الهرال و....، ح ١٨.

٦. مسدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ٢.

٧. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

٨. وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٨.

ويظهر من صاحب المستدرك أن النسخة الموجودة عنده أيضاً كانت كذلك، حيث تعرض في رجاله لإسحاق بن إبراهيم الثقفي ووثقه، اعتماداً على توثيق ابن طاوس الذي قال في حقه: «الثقة الثقة»، كما سمعت.

ولكن النسخة مغلوطة؛ فإن الكتاب المزبور إنما هو لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي كما هو موجود في البعض الآخر من نسخ الإقبال، لا لإسحاق بن إبراهيم الثقفي، بل لا وجود لهذا أصلاً فيما نعلم. فالمؤلف كنيته أبوإسحاق، لا أن اسمه إسحاق، بل اسمه إبراهيم.

وقد أورع إلى ذلك المحدث المتتبع الشيخ آقا بزرگ الطهراني رحمه الله في كتابه الذريعة^١.

وقال العلامة الشعراي في شرح حديث الكافي:

مثلاً إذا كان أول شهر رمضان يوم الأربعاء في سنة فهو في السنة التي بعدها يوم الإثنين؛ لأن السنة القمرية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وثلث يوم تقريباً، أي ثمان ساعات وبضع دقائق، فإذا قسمنا عدد الأيام على السبعة وهو عدد أيام الأسبوع بقي أربعة فيكون أول شهر رمضان في السنة المتأخرة بعد مضي أربعة أيام من غرة شهر رمضان في السنة الماضية، فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النظر عن ثلث يوم هو كسر السنة وهذا حساب صحيح حتى في الجواهر عن عجائب المخلوقات للقرزيوني قال: «قد امتحنا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً» انتهى. وقد عمل بذلك إن غمت شهور السنة الشيخ رحمه الله في المبسوط والفالض في المحكي عن جملة من كتبه، والشهيدان في الدروس والروضة، وفي المختلف: أن المعتمد في ذلك العادة لا الرواية. واعتراض عليه بما لا حاجة إلى ذكره هنا، ولكن الحق أن العمل بهذا الحديث متعمق مع غمة شهور السنة أو أكثرها، إذ لو لا العمل به لزم عد كل شهر ثلاثة وهو مخالف للقطع واليقين؛ إذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامة بل توالي الثلاثة أيضاً قليل، وأثبت المنجمون بالحساب أن غاية ما يتصور أن يكون تامة أربعة أشهر ولا يمكن أكثر من ذلك، وشرط الاستصحاب وكل حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعاً بل الظن المتاخم للعلم. وبالجملة فاليوم الخامس بعد السنة الماضية أقرب شيء إلى الحقيقة في الحساب والعادة والتجربة وقد وردت فيه الرواية، فلا شبهة فيه إن شاء الله^٢.

١. انظر ما نقدم في رؤيت هلال، ج ٤، ص ٢٧٤٠ - ٢٧٤١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٨، الهاشمي، ط. الفقاري.

وقال العلامة المجلسي: «الإضافة في «عام أول» ببيانه»^١.

وقال المحقق التستري في ذيل خبر الكافي:

وظاهره عدم عمله بها حيث لم ينقلها في «باب الأهلة» كما نقل خبر يوم السنتين من

رجب؛ فإنَّ الظاهر أنَّ قوله «باب» كقوله «باب نادر» لا يعمل به^٢.

٥/٧٢ الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «يوم الأضحى في اليوم الذي يُصام فيه، ويوم العاشراء في اليوم الذي يُفطر فيه»^٣.

- الصدوق: وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ...^٤.

ورواه عن الأول الفيض^٥ وعنهم الحرج العاملی^٦.

بيان: قال الفيض في الواهي في شرح الحديث:

لعلَّ المعنى أنَّ يوم الأضحى يوافق من أيام الأسبوع اليوم الأول من شهر رمضان، ويوم العاشراء منها يوافق اليوم الأول من شوال.

وقال الحرج العاملی في الوسائل في شرح الحديث:

- أورده الصدوق في باب صوم يوم الشك: بناءً على أنَّ معناه أنَّ يوم الأضحى يوافق أول يوم من شهر رمضان، ويوم عاشراء يوافق أول شوال. وهذا أغلبيٌّ لا كليٌّ ولا يمكن الحكم به لـما مـرـ، وله احتمـال آخر يـأتـي في الصـومـ المـنـدـوبـ لـعـلـ المرـادـ أنـ يومـ الصـومـ كالـعـيدـ لـاستـحقـاقـ الثـوابـ الـجزـيلـ، ويـومـ الإـفـطـارـ كـيـومـ المصـبـيـةـ لـفـوـاتـ الثـوابـ. والله أعلم. ولـهـ اـحـتـمـالـ آـخـرـ تـقـدـمـ فـيـ صـومـ يـومـ الشـكـ.

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «في اليوم الذي يصوم فيه» أي يُوافق يوم عاشراء اليوم الذي كان أول يوم من

١. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٣٦.

٢. النجعة، ج ٤، ص ٢٧٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٧، باب التوارد [من كتاب العجّ]، ح ٣٧.

٤. المستنقع، ص ١٨٧. وفيه: «عاشراء» بدل «العاشراء».

٥. الواهي، ج ١١، ص ١٥٤، باب العلامة عند تقدّر الرزية، ح ٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٦، وص ٣٩٨، أبواب الصوم المندوب.

الباب ١، ح ١٠.

شهر رمضان، وكذا يوم الأضحى الذي كان أول يوم شوال، وهذا يستقيم بعد شهر تاماً وآخر ناصتاً لكن في السنة الكبيسة، ولعل العمل به في صورة الاحتياط أو هو لبيان الفالب، والله يعلم^١.

٦/٧٣. المرتضى: قال صاحب الكتاب: ... قد رویتم أنَّ «يوم صومكم يوم نحركم»^٢.
ابن طاوس: ومن ذلك ما سمعناه مذاكراً ولم نقف على إسناده أنه روی عن أحدهم^٣ أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»^٤.
 ورواه عنه المحدث التورى^٥.

بيان: انظر شرح الحديث ونقده في رؤيت هلال، ج ١، ص ١٧٦، ٢٠٤ - ٢٠٥.

٧/٧٤. الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السكري، قال: كتب محمد بن الفرج إلى العسكري^٦ يسأله عما روی من الحساب في الصوم عن آبائك^٧ في عدد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدَّ في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستًا فيما بين الأولى والحدث، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة».

قال السكري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً. قال: فكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وتلائين ومائتين: هذا الحساب لا يهتم للكل إنسان أن يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صحَّ الهلال لليلته وعرف السنين صحَّ ذلك إن شاء الله^٨.
 ورواه عنه الفيض^٩ والحرز العاملي^{١٠}.

١. مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٥٦.

٢. الرد على أصحاب المدد، ص ٢٩، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٧٥.

٣. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٦٠.

٤. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤١٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب [دون العنوان من كتاب الصيام]، ح ٢.

٦. الواقفي، ج ١١، ص ١٥٢ - ١٥٣، باب العلامة عند تعدد الرؤية، ح ٥، وفيه: «من أول السنة»، «صحَّ له الهلال لليلته»، «وستة الكبيسة».

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٢.

بيان: قال الفیض في شرح الحديث في الواifi:

«التي تأتي» يعني هي التي تأتي بعد ما يمتد الخامسة ويؤخذ الخامس، وهي خبر لقوله «والسنة الثانية». والکبیسة تعال للیوم المجتمع من الكسور؛ فإن أهل الحساب يمدون الشهر الأول من السنة ثلاثين الثاني تسعه وعشرين، وهكذا إلى آخر السنة، ويجمعون الكسور حتى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً، وذلك يكون في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً.

أقول: لا يخفى أنه لا يمكن أن تكون «التي تأتي» خبراً لـ«السنة الثانية». ولعل خطأ بعض النسخ أوقعه في هذا الوهم؛ فإنه ورد في بعض النسخ: «من أول السنة» بدل «بين أول السنة»، وهو خطأ.

وقال العلامة الشعراوی في حاشیة الواifi:

قوله: «قال السياري وهذه من جهة الكبیسة» أقول: السياري من أضعف خلق الله، وهذه الترهات من مجموعات وهمه، وقد نسبه إلى الحجۃ للغرض هو أعلم به. وما ذكره من عد كل أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستّاً فهو اشتباہ منه بل اشتباہ في اشتباہ؛ فإنه لم يفرق أولاً بين السنة الشمسية والقمرية وأثبت حکم الكبیسة الشمسية في القمرية، ثم اشتباہ عليه الأمر في کبیسة. سنة الشمسية ثانية، فإن الكبیسة في كل أربع سنين فيها في السنة الرابعة لا الخامسة. وأثنا السنة القمرية فالكبیسة فيها في إحدى عشرة سنة من كل ثلاثين سنة، وهي السنة الثانية والخامسة والسابعة والعشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والواحدة والعشرة والرابعة والعشرة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين في الدورة (بهز، يجوح، كادوط) ففي هذه السنين تكون السنة ثلاثة وخمسة وخمسين يوماً، فعلى هذا تكون الكبیسة ویحاسب، لا على ما ذكره السياري. والمصنف مع تصريحه بما ذكرنا في معنى الكبیسة لم يتبه على مخالفته لمضمون الروایة (ش).

أقول: ولعله لهذا لم يروه الصدوق والشيخ ولا غيرهما من أعلام المحدثین علیه.

وقال العلامة المجلسی:

قوله: «هذا الحساب» الظاهر أنه کلام المصنف. ويحتمل أن يكون کلام السياري. والفرض أن العمل بالخمسة والستة إنما يتيسر لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم ويمتاز

بين سنة الكبise وغیرها. وتحقیق القول في ذلك يتوقف على ذکر مقدمات لیس هذه
الحاشیة محل ذکرها.^١

وقال المحقق التستری في شرح الحديث:

هکذا بلطف «وكتب إلیه» وجدت، ونقله الكاشانی والعاملي، والظاهر کونه مصحّف
«وكتب إلی» كما لا يخفی. ثم المراد من قوله: «ثم يصحّ له هلال شهر رمضان أول لیلة،
فإذا صحّ الهلال لليلة» في السنة الماضیة.^٢

٨/ ابن طاوس: قد اقتضت الاستخاراة أتنا لا نخلی كتابنا هذا من شيء من
الروايات: فمن ذلك: ما وجدته مرويًّا عن جدّي أبي جعفر الطوسي بإسناده قال:
أخبرنا أبو أحمد (أبيه الله تعالى)، قال: حدثنا أبو الھیتم محمد بن إبراهیم المعروف باین
أبی رمته من أهل کفرتونا بنصیبین، قال: حدثني أبي، قال: دخلت على الحسن العسكري
(صلوات الله عليه) في أول يوم من شهر رمضان، والناس بين متیقّن وشاكّ، فلما بصر بي قال
لی: «يا أبا إبراهیم، في أيِّ الحزبین أنت في يومك؟» قلت: جعلت فداك يا سیدی، إني في هذا
قصدت، قال: «فإنّي أعطیك أصلًا إذا ضبطته لم تشک بعد هذا أبدًا»، قلت: يا مولای، منْ علیَّ
بذلك فقال: «تعرف أيِّ يوم يدخل المحرّم، فإذا عرفته كُفِيت طلب هلال شهر رمضان»
قلت: وكيف يجزئ معرفة هلال محرّم عن طلب هلال شهر رمضان؟ قال: «ويحك إنّه يدلّك
عليه فتستغنى عن ذلك» قلت: بين لي يا سیدی كيف ذلك؟ قال: «فانتظر أيِّ يوم يدخل
المحرم، فإن كان أوله الأحد فخذ واحدًا، وإن كان أوله الإثنين فخذ اثنين، وإن كان الثلاثاء
فخذ ثلاثة، وإن كان الأربعاء فخذ أربعة، وإن كان الخميس فخذ خمسة، وإن كان الجمعة فخذ
ستة، وإن كان السبت فخذ سبعة، ثم احفظ ما يكون وزد عليه عدد أثنتك، وهي اثنا عشر، ثم
اطرح ممّا معك سبعة سبعة، فما بقي ممّا لا يتم سبعة فانتظر کم هو، فإن كان سبعة فالصوم
السبت، وإن كان السادسة فالصوم الجمعة، وإن كان خمسة فالصوم الخميس، وإن كان أربعة
فالصوم الأربعاء وإن كان ثلاثة فالصوم الثلاثاء، وإن كان اثنين فالصوم يوم الإثنين، وإن كان
واحدًا فالصوم يوم الأحد، وعلى هذا فابن حسابك تصبه موافقاً للحق إن شاء الله تعالى».^٣

١. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٢٧.

٢. التسعة، ج ٤، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

٣. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٦ - ٥٧.

بيان: قال السيد ابن طاوس في ذيل الحديث:

ربما كان قول الراوى: «فما بقي متا لا يتم سبعة» من زيادة أحد الرواة أو من الناسخين؛ لأنّه قد ذكر فيه: «فإن كان سبعة فالصوم السبت» ولأنه إذا كان أول المحرم مثلاً يوم الإثنين وضم الاثنين إلى عدد الأثناء ~~سبعين~~ وهو اثنا عشر، صار العدد أربعة عشر، فإذا أعد سبعة وسبعة ما يبقى عدد ينقص عن سبعة.

ولعل هذه الرواية تختص بوقت دون وقت، وعلى حال دون حال، ولإنسان دون إنسان

باب أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا دَائِيًّا وَلَا يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ سَائِرَ الشَّهُورِ

١٧٦. الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقصه والله أبداً».

الصدقوق: وفي رواية حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير - ويقال له: معاذ بن مسلم الهراء - عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال...^٢.

الصدقوق: حدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَطَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ جَمِيعًا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ - وَيَقُولُ لَهُ: مَعَاذُ بْنُ مُسْلِمِ الْهَرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ...^٣.

الكليني: عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حتاد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً». وعنده، عن الحسن بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة مثله.^٤

الفقيه: وفي رواية محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال...^٥.

الطوسي: محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال...^٦.

١. الكافي، ج٤، ص٧٩، باب نادر [من كتاب الصيام]، ح٢.

٢. القمي، ج٢، ص١٦٩، ح٢٠٤٣، باب التوادر، ح٢.

٣. الحصال، ج٢، ص٦٣٠، أبواب الثلاثين وما فوقه، ح٤.

٤. الكافي، ج٤، ص٧٨، باب نادر [من كتاب الصيام]، ح١.

٥. القمي، ج٢، ص١٦٩، ح٢٠٤٢، باب التوادر، ح٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٨، ح٤٧٩، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح٥١، وط. الفقاري؛ ج٤، ص٢٢٦؛^٧

الاستبصار، ج٢، ص٦٥، ح٢١٣، باب علامه أول يوم من شهر رمضان، ح١٥، وط. الفقاري؛ ج٢، ص٨٣.

ورواه الفيض عن الكليني والصدوق والشيخ^١، والجز العاملى عنهم وعن الحصال^٢.
ورواه عن الحصال العلامة المجلسي^٣.

- القيد: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينتهي أبداً»^٤.
ورواه عنه المحدث النوري^٥.

بيان: قال الفاضل الفقاري^٦ في هامش الفقيه في ذيل الحديث:
ذكر الرجاليون معاذ بن كثير تحت عنوان، وقالوا: معاذ بن كثير الكسائي من أصحاب الصادق^{عليه السلام} وخاصةه وبطانته ونقااته الفقهاء الصالحين، ومعاذ بن مسلم الهراء تحت عنوان آخر وقالوا: معاذ بن مسلم الهراء الأنباري التحوي الكوفي، وفي دجى ابن داود من أصحاب الباقر والصادق^{عليه السلام} ممدوح وعنونه العلامة في القسم الأول من الخلاصة وتقىه أقول: قيل إن كان قوله: «ويقال له معاذ بن مسلم الهراء» كلام حذيفة بن منصور كما هو ظاهر تعبير الصدوق^{عليه السلام} فكان قوله باتحادهما مقدماً على قول غيره؛ لكن الظاهر كونه من اجتهاد الصدوق^{عليه السلام} لأن الكليني^{عليه السلام} رواه في الكافي (ج ٤، ص ٧٩) عن معاذ بن كثير وليس فيه هذه الجملة، هذا وقد عنون السيوطي في طبقات النهاة «معاذ بن مسلم» وقال: «شييعي من رواة جعفر ومن أعيان النهاة، وأول من وضع علم الصرف. وقول الكافيجي: إنَّ واضحه معاذ بن جبل خطأ. ويقال له: الهراء لأنَّه كان يبيع الثياب الهرمية».

وقال أيضاً في هامش التهذيب:
هو معاذ بن كثير الكسائي الكوفي، ويقال له: «معاذ بن مسلم الهراء» كما في نوادر صيام الفقيه، وكان من شيوخ أصحاب الصادق^{عليه السلام} وخاصةه ونقااته الفقهاء الصالحين، كما قاله المفيد^{عليه السلام}^٧.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٣٩ - ١٤٠. باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢٩، ٢٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٩ - ٢٧٠. أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٦، ٢٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٦. باب ما يثبت به الهلال و....، ح ٢.

٤. جوابات أهل الموصى، ص ١٠، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٢٨.

٥. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤١٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٥، الهامش.

وقال المولى محمد تقى المجلسى: «وفي بعض النسخ: الفراء [بدل الهراء] كما في نسخ الرجال. وهذا نحو بيان مشهوران».^١

٢/٧٧. الصدوق: وروى عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً؟ قال: «إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثة يوماً أبداً».^٢

- الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلوه عليهما السلام، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ياسر الخادم، قال: قلت للرضا عليه السلام...^٣.

ورواه عن الفقيه الفيض^٤ وعنهما الحرج العاملى^٥ وعن الحصال العلامه المجلسى^٦.

٣/٧٨. الطوسي: ابن رياح، عن أبي عمران المنشيد، عن حذيفة بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «لا والله: لا والله: ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثة يوماً وثلاثين ليلة». فقلت لحذيفة: لعله قال لك: «ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً» كما يقول الناس: «الليل قبل النهار» فقال لي حذيفة: هكذا سمعت.^٧

٤/٧٩. الطوسي: وروى محمد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور، قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان - وكان معه إسحاق بن محوّل - فقال معاذ: «لا والله، ما نقص شهر رمضان قطّ».^٨

ورواهما عنه الفيض^٩ والحرج العاملى^{١٠}.

١. روضة المستعين، ج ٢، ص ٤٦٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٦، باب التوادر، ح ٦.

٣. الحصال، ج ٢، ص ٦٣٠، أبواب الثلاثين وما فوقه، ح ٥.

٤. الواقي، ج ١١، ص ١٤٣، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣٦.

٦. بخار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٧، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٥، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١٥، باب علامه أول يوم من شهر رمضان، ح ١٧، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٨٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩-١٦٨، ح ٤٨٢، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٥٤، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٧.

٩. الواقي، ج ١١، ص ١٤١، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٣٤، ح ٢٢.

١٠. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣٠، ح ٢٩.

بيان: في التهذيبين والوسائل: «الليل قبل النهار» وفي بعض نسخ التهذيب والواifi: «الليل ليل النهار». وفي بعض نسخ التهذيب: «أبي عمران المفسر» وفي بعضها: «أبي عمرو المنشد». وفي التهذيبين والوسائل: «ابن رياح» والظاهر كونه أحمد بن رياح بن أبي نصر السكوني الذي له كتاب. وفي الواifi: «ابن رياح». وقال العلامة المجلسي:

قال بعض الفضلاء: «لعل مراد أبي عمرو أنه يحتمل أن يكون أراد ^{الله} أن الشهر لا يكون أقل من مقدار ما يستعمل على ثلاثة ليلة أو ثلاثة نهاراً، لا أنه لا يكون أقل من مجموع ثلاثة ليلة وثلاثة نهاراً، فتأمل». أقول: لا يخفى ما فيه، معنى كلام أبي عمرو ظاهرٌ.

٥/٨٠. الطوسي: ابن رياح، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثیر، قال: قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام}: إن الناس يرونون عندنا أن رسول الله ^ص صام هكذا وهكذا وهكذا، وحکی بيده يطیق إحدى يديه على الآخرى عشرًا وعشراً وتسعاً أكثر مثما صام هكذا وهكذا يعني عشرًا وعشراً وعشراً، قال: فقال أبو عبدالله ^{عليه السلام}: «ما صام رسول الله ^ص أقل من ثلاثة يوماً، وما تقص شهر رمضان من ثلاثة يوماً منذ خلق الله السموات والأرض».

-الطوسي: ابن رياح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثیر قال: قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام}: إن الناس يقولون: إن رسول الله ^ص صام تسعه وعشرين أكثر مثما صام ثلاثة، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ^ص منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثة يوماً، ولا تقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثة يوماً وليلة».

-الطوسي: ابن رياح، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثیر قال: قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام}: إن الناس يرونون أن رسول الله ^ص صام تسعه وعشرين يوماً قال: فقال لي أبو عبدالله ^{عليه السلام}: «لا والله، ما تقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثة يوماً وثلاثين ليلة».^٢

١. ملاد الأخبار، ج ٦، ص ٤٧٠ - ٤٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٤٩، ٥٠، ٥٢.

وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٥ - ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ٢١١، ٢١٤، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ١٢، ١٤، ١٦. وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٣ - ٨٤.

ورواه عنه الفيض^١ والحرّ العاملي^٢.

بيان: قال العلامة المجلسي:

يمكن حمل هذه الأخبار على التقىة؛ لأنّ العامة نقلوا مثل هذه الأخبار، وإن لم يعمل بها فقهاؤهم الأربعاء، حيث رروا أنه قال رسول الله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان» فتكون التقىة عن بعض المحدثين المشهورين في ذلك الزمان. وربما يدلّ كثير من الأخبار السابقة على وجود هذا القول واستهاره بين معاصرِيهم بلا، حيث وقع السؤال عن ذلك كثيراً، وردوا بلا ذلك أشدّ ردّاً، والله يعلم.^٣

٦٨١ .الصدقون: وفي رواية [أبي، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يرون أنَّ رسول الله ﷺ ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثةين فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة؛ إنَّ الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السموات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعمائة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً، لقول الله (عزوجل): «وَلَئِكُمُوا أَلْعَدَةٍ»^٤ والكامل تامٌ، وسؤال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله (عزوجل): «وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلَاثِينَ لَيْلَةً»^٥. فالشهر هكذا ثم هكذا، أي شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً».^٦

- الصدوق: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبٍ بْنِ شَعْبِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ... ٧

^١ الواقي، ج ١١، ص ١٤٠ - ١٤١، باب عدد أيام شهر رمضان: ح ٢٠، ٢١، ٢٢.

^٢. وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص ٢٦٨ - ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٦٩، أبوب أحکام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٤، ٢٥، ٢٨.

٢. ملاد الأخبار، ج. ٦، ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

١٨٥ . البقرة (٢) :

١٤٢ . الأعراف (٧):

^٤. الفقيه، ج.٢، ص.١٧٠ - ١٧١، ح.٢٠٤٤، باب التوادر، ح.٤.

١٤. معانٰى الأخبار، ص ٣٨٢، باب نوادر المعانٰى، ح

الصدقوق: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) 『وَلَتَكُنُوا الْعِدَّةَ』» وَالْكَاملَةُ: التَّامَّةُ.

ورواه الفيض عن الفقيه^١ والحرر العاملى^٢ عن الفقيه والتهذيبين، والعلامة المجلسي عن الفقيه ومعانى الأخبار والخصائص.^٣

بيان: ما أثبتناه في سند الحديث هو الصواب^٤، وفي الفقيه والبحار: «عن محمد بن يعقوب، عن شعيب، عن أبيه» وهو خطأ بلا ريب. وفي هامش الواقي: في الفقيه المطبوع والمخطوطات التي بأيدينا: «محمد بن يعقوب عن شعيب الخ» ولكن في جامع الرواية، ج ٢، ص ٣٤٧ ذيل ترجمة يعقوب بن شعيب وأشار إلى هذا الحديث عن محمد بن يعقوب بن شعيب والله العالم (ض.ع.).

وقال الفاضل الفقاري في هامش التهذيب:

في نسخ التهذيب: «عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه» [وهو الصواب]. وفي الفقيه: «محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن محمد بن يعقوب، عن شعيب، عن أبيه». وكلاهما تصحيف، والصواب ما في المتن [يعني «عن محمد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبيه»]. وليعقوب بن شعيب كتاب رواه عنه محمد بن أبي عمير، فالمراد بـ«محمد» ابن أبي عمير^٥.

أقول: كلامه^٦ عارٍ عن الصواب، وال الصحيح «محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه». وليس المراد من «محمد» ابن أبي عمير جزماً وبتاً.

١. الواقي، ج ١١، ص ١٤٢، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٣٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣٧، ٣٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ٣٧٤، باب السنين والشهور وأنواعهما، ح ٤، وج ٩٦، ص ٢٩٧، ٢٩٨، باب ما يثبت به الهلال، ح ٥، ٨.

٤. كما ذهب إليه المحقق التستري في النجعة، ج ٤، ص ٢٦٨، حيث قال: «... «بن شعيب» هو الصحيح: لتصديق العدديّة له، ولذكر يعقوب بن شعيب في الرجال».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣١، الهمش.

قال العلامة الشعراي في هامش الوافي:

عادة المنجحين أن يحاسبوا الشهور الهلالية أولاً على الأمر الأوسط ويرتبون الأيام ويستخرجون مواضع الكواكب في تلك الأيام ثم يرجعون ويستخرجون رؤية الأهلة ويرتبون الشهور ويعيّنون غرة كل شهر على حسب الرؤية، فإذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر محرم تماماً وصفر ناقصاً وهكذا فيكون شعبان ناقصاً ورمضان تماماً، وهذا بحسب الأمر الأوسط وهو عادتهم من قديم الدهر، إلا أن هذا عمل يبتذلون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة، فإذا استخرج الهلال بنوا على الرؤية وكان بعض الرواية سمع ذلك من عمل المنجحين فاستحسنه؛ لأن نسبة النقصان إلى شهر رمضان وهو شهر الله الأعظم يوجب التغافل وإساءة الأدب، فنسبه إلى بعض الأئمة عليهم السلام سهواً وزاد فيه، والعجب أن الصدوق (قدس الله سره) روى الأحاديث في الصوم للرؤبة والإفطار لها وروى أحاديث الشهادة على الهلال وروى أحكام يوم الشك، ولو كان شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تماماً أبداً لانتفى جميع هذه الأحكام وبطلت جميع تلك الروايات ولا يبقى يوم الشك ولم يتحتاج إلى الرؤبة^١.

وقال الحر العاملی في شرح أحاديث العدد:

... أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه... ويمكن العمل على أنه إذا كان تسعه وعشرين بحسب الرؤبة، فهو بحكم ما لو كان ثلاثين فلا ينقص شرفه، ولا يجب قضاء يوم آخر؛ ويحتمل العمل على أنه لا يجوز أن يقال: «إنه ناقص»؛ لأن هذا لنظر ذم، بل هو كامل تام في الشرف والفضل، وكل شهر بالمقدار بالنسبة إليه ناقص، ونظير هذا ما روي عنهم عليهم السلام أنهم سُنّوا عن القرآن أخلاق هو أم مخلوق؟ فقالوا: «ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله مُحدث» ولا يخفى أن «المحدث» بمعنى المخلوق، لكن «المخلوق» صفة ذم؛ لأنه ورد بمعنى المكذوب كما في قوله (تعالى): «وَتَخْلُقُونَ إِنْكَاء»^٢ (قوله (تعالى) - حكاية عن الكفار - «إِنْ هَذَا إِلَّا آخِلَّنَّ»^٣، فلم يطلقوا لظاهر معنيان أحدهما يترتب عليه مفسدة ويوجه خلاف المقصود، ولهم نظائر أخرى تقدم بعضها في أبواب الدعاء، والله أعلم^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٠، ط. الفقاري.

٢. السنکبوت (٢٩) : ١٧.

٣. ص (٣٨) : ٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

وقال العلامة المجلسي في شرح الحديث الأخير:

قوله عليه السلام: «فعجزها»، قال بعض العلماء: «رأيناها بالراء المهملة في النسخ التي رأيناها» انتهى. وفي الصحاح: «العجز: المنع». وفي النهاية: «العجز: الحال بين الشيئين، وفيه: لأهل القتيل أن يتعجزوا، أي يكفوا من القود، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه، والانحجاز: مطابع حجزه إذا منه»^١.

قد عرفت سابقاً أن السنة القرية تزيد على ثلاثة وأربعة وخمسين يوماً بثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقة على ما هو المضبوط بالأرصاد، فما في الخبر مني على ما تعارف من إسقاط الكسر الناقص عن النصف في الحساب مساهلاً، فإن كان ثلاثة وستون بلا كسر فالستة المختزلة ناقصة منها أيضاً بالقدر المذكور، وإن فيحتمل تمامها^٢.

- الطوسي: وروى هذا الحديث أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال ...^٣.

- الطوسي: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة أيام، فقال «كذبوا، ما صام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا ثلاثة، وذلك قول الله تعالى: **﴿وَلَتُكْنِيُوا لِلْعِدَّة﴾**. شهر رمضان ثلاثة أيام، وسؤال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثة أيام يوماً لا ينقص أبداً؛ لأن الله تعالى يقول: **﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى لِلشَّيْنَ لَيْلَةً﴾**؛ ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً»^٤.

١. ملاد الأخبار، ج ٦، ص ٤٧٤ - ٤٧٥؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥. «ح ج ز».

٢. بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ٣٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٥٦، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٣٠.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢١٧، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ١٩، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٦ - ٨٧.

٥. الأعراف (٧): ١٤٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٥٥، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٩.

الكليني: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الدِّنِيَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اخْتَرَّلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ تِلْكَمَائِةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْماً، شَعْبَانُ لَا يَتَمَّ أَبْدَاً، وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبْدَاً، وَلَا تَكُونُ فَرِيَضَةٌ نَاقِصَةٌ: إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ»^١ وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، وَذِو الْقَعْدَةِ تِلْكَمَائِةٌ وَيَوْماً، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقَوْدَنَا مُوسَى تِلْكَمَائِنِ لَيْلَةً وَأَثْمَنَتْهَا بِعَشِيرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِيعَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^٢ وَذِو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، وَالْمُحرَّمُ تِلْكَمَائِةٌ وَيَوْماً، ثُمَّ الشَّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ»^٣.

الطوسي: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ...^٤ وَرَوَاهُ عَنْهُمُ الْفَيْضُ^٥ وَالْحَرَّ الْعَامِلِيُّ^٦.

المرتضى: روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن أبي طالب القمي في رسالته إلى حنادين على الفارسي في الردة على الجيندية، وذكر بإسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله علية السلام، قال: قلت له: إن الناس يرونون... «... وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً»^٧.

المفید: محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد الأدمي، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله علية السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الدِّنِيَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اخْتَرَّلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَالسَّنَةُ تِلْكَمَائِةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْماً، شَعْبَانُ لَا يَتَمَّ أَبْدَاً، وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبْدَاً، وَلَا تَكُونُ فَرِيَضَةٌ نَاقِصَةٌ: إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ»^٨.

المفید: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩، باب نادر [من كتاب الصيام]. ح.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٤٨٥.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢١٨، باب علامه أول يوم من شهر رمضان، ح ٢٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣٤.

٦. الرد على أصحاب المذهب، ص ١٦، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٦٤.

٧. جوايات أهل الموصى، ص ١٠ - ١١، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩.

محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إن الناس يرون أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صام شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال: «كذبوا، ما صام إلَّا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة».^١

- العياشي: عن ابن أبي عمر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فدالاً! ما يتَحدَث به عندنا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين أحَقَّ هذا؟ قال: «ما خلق الله من هذا حرفًا، ما صامه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إلَّا ثلاثين؛ لأنَّ الله يقول: **﴿وَلِتَكُمْلُوا الْعِدَة﴾** فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ينقصه!».^٢

وهذه الأربعة رواها المحدث النوري^٣. والأخير رواه العلامة المجلسي عن العياشي^٤.

٧/٨٢ العياشي: عن محمد الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: **«وَوَعَدْنَا مُوسَى**
ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَنْتَمْنَاهَا بِعَشِيرٍ»^٥ قال: «عشر ذي الحجَّة ناقصة» حتى انتهى إلى شعبان فقال:
«ناقص لا يتم».^٦

روايه عنه العلامة المجلسي^٧.

بيان: قال العلامة المجلسي في ذيل خبر الكافي:

قوله عليه السلام: «ثمَّ اختزلها» قال الجوهرـي: الاختزال: الانقطاع، وعمل الصدوق عليه السلام في الفقيه بتلك الأخبار، ومعظم الأصحاب على خلافه، وردوا تلك الأخبار بضعف السنـد ومخالفة المحسوس والأخبار المسفيضة، وحـملـها جـمـاعـةـ على عدم التـنقـصـ في الشـوابـ وإنـ كانـ نـاقـصـاـ فيـ العـدـدـ ولاـ يـعـدـ عـنـديـ حـملـهاـ عـلـىـ التـقـيـةـ؛ لـموـافـقـتهاـ لـأـخـبـارـهـ وإنـ لمـ تـوـافـقـ أـقوـالـهـ.

ثمَّ أعلم: أنَّ في هذا الخبر إشكالاً من جهاتٍ أخرى:
الأولى: إنَّ الثلاثاء وستين يوماً لا يوافق السنة الشمسية ولا القرمية ويمكن أن يجاب

١. جوابات أهل الموصـلـ، صـ١٢ـ، ضمن رؤيت هـلـالـ، جـ١ـ، صـ١٤٠ـ.

٢. تفسير العياشيـ، جـ١ـ، صـ١٨٨ـ، حـ١٨٨ـ، ذـيل الآيةـ ١٨٥ـ من البقرةـ (٢).

٣. مستدرك الوسائلـ، جـ٧ـ، صـ٤١٢ـ - ٤١٤ـ، أبواب أحكـامـ شهرـ رمضانـ، البابـ ٤ـ، حـ٢٢ـ، ٢٠ـ - ٢٤ـ.

٤. بحار الأنوارـ، جـ٩٦ـ، صـ٢٩٩ـ، بـابـ ماـ يـثـبـتـ بـهـ الـهـلـالـ وـ...ـ، حـ١١ـ.

٥. الأعرافـ (٧): ١٤٢ـ.

٦. تفسير العياشيـ، جـ٢ـ، صـ١٥٨ـ، حـ١٦١ـ، ذـيل الآيةـ ١٤٢ـ من سورة الأعرافـ (٧).

٧. بـاحـارـ الـأـنـوـارـ، جـ٩٦ـ، صـ٣٠ـ، بـابـ ماـ يـثـبـتـ بـهـ الـهـلـالـ وـ...ـ، حـ١٥ـ.

بأنه مبني على السنة المعرفية، أو على ما هو مقرر عند المنتجمنين حيث يمدون كل شهر ثلاثة ثم يضيفون إليها الخمسة المسترقة، فلخروج هذه الخمسة من الشهر كائناً خارجة من السنة، بل كانت في الشرائع المتقدمة لا سيما اليهود عبادتهم منوطة بهذه الشهور ولم يكونوا يضيفون الخمسة إلى السنة، وبعض المنتجمنين أيضاً هكذا يحاسرون.

الثانية: إنَّ خلق الدنيا في ستة أيام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية؟
ويمكن أن يجاب بأنَّ الشمس لعلها حَلَقَتْ في اليوم الأول والقمر في اليوم الآخر، فجعلت حركتها على وجه تنتهي الشهور الشمسية والقمرية في السنة الأولى في زمان واحد، لكن خلق الشمس في اليوم الأول مخالف لظواهر الآيات والأخبار، بل الظاهر أنه مبني على ما مرَّ من السنة المقررة عند أهل الكتاب وبعض أهل الحساب، ولما كان ابتداء السنة المعرفية من ابتداء خلق العالم، وابتداء السنة القمرية منذ خلق القمر وكان خلق القمر في اليوم الآخر، فلذا قرر الله تعالى حركتها على وجه ينتهي السنستان في وقت واحد، ولا يختلف الحسابان في ابتداء الخلق، فقوله عليه السلام: «السنة ثلاثة» أي السنة القمرية، فيمكن أن يحمل قوله عليه السلام «شعبان لا يتم أبداً» على أنَّ المراد به أنه لا يتم على هذا الحساب وإن لم يكن الحكم الشرعي منوطاً به وإن كان بعيداً.

الثالثة: الاستدلال بالآية كيف يتم؟

والجواب: أنه مبني على ما هو المعلوم عند أهل الكتاب من أنَّ ابتداء الميعاد كان من أول ذي القعدة، فلما عبر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر منه أنه لا يكون نقص منه وإن أمكن أن يكون الشهر في تلك السنة كذلك، وهذا لا ينافي ظهور التعبير في ذلك.^١

٨/٨. الصدق: وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله (عزَّوجلَّ): «وَلَئِكُنُوا أَعْدَةً» قال: «ثلاثين يوماً».^٢

الصدق: حدَّثنا محمد بن موسى بن المตوك عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمَّه الحسين بن يزيد التوفلي، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول ...^٣

١. مرآة المقول، ج ١٦، ص ٢٢٢ - ٢٣٣.

٢. النقب، ج ٢، ص ١٧١، ح ٤٥٤، باب التوادر، ح ٥.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٦٣١، أبواب الثلاثين وما ف oltre، ح ٧.

الطوسي: ابن رياح، عن سَمَاعَةَ، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله تعالى: **«وَلَئِكُمُوا الْعِدَّةُ»** قال: «صوم ثلاثة أيام».^١ ورواه عنهما الفيض^٢ والحرز العاملية^٣.

بيان: قال الفيض في الوافي بعد روایته لأخبار العدد:

قال في الفقيه: «من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها أتفق كما يتفق العامة ولا يكُلُّ إلا بالتفق كائناً من كان إلا أن يكون مسترداً فيرشد ويبين له: فإنَّ البدعة إثماً ثمَّات وتبطل بترك ذكرها ولا حول ولا قوَّةَ إلا بالله». ^٤

وقال في التهذيبين ما ملخصه: «إنَّ هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوهه منها: أنَّ متنها لا يوجد في شيءٍ من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

ومنها: أنَّ كتاب حذيفة بن منصور عربيٌّ منها. والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحاً عنه لضمه كتابه.

ومنها: إنَّها مختلفة الألفاظ مضطربة المعاني، لروايتها تارة عن أبي عبدالله عليهما السلام بلا واسطة وأخرى بواسطة، وأخرى يفتى الراوي بها من قتل نفسه فلا يسنه إلى أحد.

ومنها: إنَّها لو سلمت من ذلك كله لكان أخباراً أحاداً لا توجب عملاً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتوترة.

ومنها: تضمنها من التعليل ما يكشف عن أنها لم تثبت عن إمام هدىً وذلك كالتعليل بوعده موسى عليهما السلام: «إنَّ اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليهما السلام لا يوجب تساممه في مستقبل الأوقات ولا دالَّاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى مع أنه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمن أنه أكثر نقصاناً من سائر الشهور. وكالتعليل باختزال السنة الأيام من السنة؛ فإنه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي. وكالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة؛ فإنَّ نقصان الشهر عن ثلاثة لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه؛ فإنَّ الله لم يتعبدنا بفعل الأيام وإنما تعَبَّدنا بالفعل في

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٥٩، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٣٦.

الاستبصار، ج ٢، ص ٧٢٠، ح ٢٢٠، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ٢٢، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٤.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٤٣، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٣٩، ٣٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧١، ٢٧٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣٥، ٣١، وذيل الحديث ٣٦.

الآيات، وقد أجمع المسلمون على أن المطلقة في أول الشهر إذا اعتدت بثلاثة أشهر ناقص بعضها أنها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان، وكذا الناذر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فاتفاق أن يكون ذلك الشهر ناقصاً، وكذا التعليل بإكمال العدة؛ فإن نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض مع أنه إنما ورد في علة وجوب قضاء العريض والمسافر ما فاتهم في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه: **«فَقَنْ شَهْدَ مِنْكُمْ أَشَهْرٌ فَلَيَصُنْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْحُشْرَ وَلَا تُكْثِلُوا الْعِدَّةَ...»**^١ فأخبر سبحانه أنه فرض عليهم القضاء ليكمل بذلك عدة شهر صيامهم كائنة ما كان.

ثم أوَّل تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتأويله ما صام رسول الله ﷺ أقل من ثلاثة يوماً بأنه تكذيب للراوي من العامة عن النبي ﷺ أنه صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثة، وإخبار عتنا اتفق له من النعام على الدوام؛ فإن هذا لا يجري في تسمة الكلام من قوله «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثة يوماً وليلة».

وكتأويله شهر رمضان لا ينقص أبداً بأنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحياناً ناقصاً؛ فإنه لا يجري في سائر أفتاؤنا هذا الخبر.

وكتأويله لم يضم رسول الله ﷺ أقل منه على أغلب أحواله كما أدعاه المخالفون، ولا نقص شهر رمضان أي لم يكن نقصانه أكثر من تمامه، كما زعموه؛ فإنه أيضاً مع بعده لا يجري في غير هذا اللفظ ممّا تضمن هذا المعنى، وبالجملة فالمسألة ممّا تعارض فيه الأخبار؛ لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد.

فالصواب أن يقال: فيها رواياتان: إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب وهي معتبرة إلا أنها إنما تعتبر إذا تقيمت السماء وتعذر الرؤية كما يأتي في باب العلامه عند تعذر الرؤية بيانه، لا مطلقاً ومخالفة للعلامة على ماقاله في الفقيه وذلك ممّا يجب رجحانها، إلا أنها غير مطابقة للظواهر والمعومات القرآنية، ومع ذلك فهي متضمنة لتعليلاتٍ عليهٍ تتبوّع عنها العقول السليمة والطبياع المستقيمة ويبعد صدورها عن أئمّة الهدى، بل هي ممّا يستشمّ منه رائحة الوضع.

والأخرى موافقة للعامة كما قاله وذلك متى يوجب ردها إلا أنها مطابقة للظواهر والموممات القرآنية ومع ذلك فهي أكثر رواة وأوثق رجالاً وأسد مقالاً وأتبه بكلام أئمة الهدى (صلوات الله عليهم) وربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها والخبر الآتي آنفأ كالصريح في ذلك.

وفائدة الاختلاف إنما تظهر في صيام يوم الشك وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدم هذا الباب، وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف، والعلم عند الله^١.

وقال العلامة الشعراوي في هامش الواقفي:

قوله «فالمسألة متى تعارضت في الأخبار» العجب من المصتف كيف اعتبرني بهذه الأخبار وكيف يتعارض المتواتر المشهور مع الشاذ النادر، فالاستهلال والشهادة على رؤية الأهلة عمل جميع المسلمين يعلم ذلك جميع أهل العالم ملئت الكتب من أحكامها في الفقه والحديث والتاريخ والسير من نقل الواقع فيها فكيف يقاس الأحاديث التي شهد بصحتها آلاف الألوف من الناس بهذه الأحاديث التي لم يطلع عليها أحد إلا نادرًا ومن اطلع عليها ردها إلا نادرًا؟ ومن يسوّي بين الحديدين في الاعتبار ويرى التعارض بينهما كمن لا يفرق بين الخبر عن وجود مكانة وجابلقا حيث يرى الخبر عن البلدين مكتوبين في كتاب واحد، أولًا لا يفرق بين الخبر عن هارون الرشيد والإخبار عن الضحاك وإنفريدون؛ لأنَّ الخبرين كلاماً مكتوب في تاريخ الطبرى. وبالجملة، لا تعارض بين المتواتر والأحاد، ولا يجوز الاعتناء بالأحاد المنافق للمتواتر.

وقال المولى محمد تقى المجلسى:

وقد ذكرنا الأخبار المتواترة التي تناهى هذه الأخبار ظاهراً، فالذى ذهب إليه أكثر الأصحاب طرح هذه الأخبار أو حملها على محامل بعيدة طرحها خير منها. والذى يظهر من الصدوق العمل بهذه الأخبار، وحمل الأخبار المتواترة على التقىة، ويمكن العكس، بأن تكون التقىة من جماعة من العامة ذهبوا إلى العمل بهذا القول، أو بحمل قضاء اليوم على الاستحباب إذا نقص الشهر، وهو أحوط^٢.

١. الواقفي، ج ١١، ص ١٤٣ - ١٤٦.

٢. روضة المستعين، ج ٢، ص ٤٦٦.

أخبار العامة

١. **البخاري:** حدثنا مسددٌ، حدثنا مُتّمِرٌ قال: سمعت إسحاقَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حدثنا مُتّمِرٌ، عنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا لَا يَنْقُصُهُ شَهْرًا عَيْدٌ: رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ»!
٢. **الطبراني:** «كُلَّ شَهْرٍ حَرَامٌ لَا يَنْقُصُ نَلَاتِينَ يَوْمًا وَنَلَاتِينَ لَيْلَةً»!

١. صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ٦٧٥، ح. ١٨١٣؛ سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٥٣١، ح. ١٦٥٩؛ سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٢٩٧؛ صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٧٦٦، ح. ٣٢ - ٣٣؛ السنن الكبرى، ج. ٤، ص. ٤٢٠، ح. ٨٢٠٣؛ سنن الترمذى، ج. ٣، ص. ٧٥، ح. ٦٩٢، وفيه: «قال أبو عيسى: حدیث أبي بکر حديث حسن. وقد روی هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بکر عن النبي مرسلا». قال أخذته من آخر وقال إسحاق: متنه «لا ينقصان ماما في ستة واجدة: شهور رمضان وذو الحجّة. إن نقص أحد هما ثم الآخر، وقال إسحاق: متنه «لا ينقصان» يقول وإن كان يتضمنا وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى متذهب إسحاق يكون ينقص الشهوران ماما في ستة واجدة». وفي السن الكبیر: «والمراد بالحديث - والله أعلم - أنهما وإن خرجا تسعًا وعشرين، فهما كاملان فيما يتعلق بهما من الأحكام». ٢. كنز العمال، ج. ٨، ص. ٤٩٣، ح. ٢٣٧٨٧، نقلًا عن المعجم الكبير للطبراني.

باب رد العدد وأنّ شهر رمضان يُصيب ما يُصيب سائر الشهور*

١/٨٤. الطوسي: أبو غالب الزراري، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريّا بن شبيان، عن يزيد بن إسحاق شَعْرَ، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: شهر رمضان تامٌ أبداً؟ فقال: «لا، بل شهر من الشهور»!^١

-المفید: وروى حماد بن عثمان، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: شهر رمضان تامٌ أبداً؟ قال: «لا، بل شهر من الشهور».

وروى كرام الخثعمي، وعيسى بن [أبي] منصور، وقتيبة الأعشى، وشعيب الحداد، والفضل بن يسار، وأبو أيوب الخراز، وفطر بن عبد الملك، وحبيب الجماعي، وعمر بن مرداس، ومحمد بن عبد الله الحسين، ومحمد بن الفضيل الصيرفي، وأبو علي بن راشد، وعبد الله بن علي الحلباني، ومحمد بن علي الحلباني، وعمران بن علي الحلباني، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وعبد الأعلى بن أعين، ويعقوب الأحمر، وزيد بن يونس، وعبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب، وعبد الله بن أبي بعفور، متن لا يُحصى كثرةً مثل ذلك حَرَفًا بحرف، وفي معناه وفحواه وفائدته^٢.

٢/٨٥. الطوسي: عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يُصيب ما يُصيب الشهور من النقصان».^٣

-المفید: وروى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: «شهر

* أعلم أنَّ كثيراً من أحاديث باب الهلال يدلُّ على نفي العدد، وإنما عقدنا هذا الباب لذكر أحاديث صرَّحت بنفي العدد وصيفت على ذلك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٧٠، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٤٢، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٢.

٢. جوابات أهل الموصى، ص ١٨، ضمن رؤى هلال، ج ١، ص ١٤٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٤٢، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٦.

رمضان شهر من الشهور، يُصيّب ما يُصيّب الشهور من النقصان^١.

٣/٨٦. الطوسي: عنه [أبي علي بن مهزيار]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة^٢، عن رفاعة، عن أبي عبدالله^٣ قال: «صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين، ويكون ثلاثين، ويُصيّب ما يُصيّب الشهور من التمام والنقصان»^٤.

وروى هذه الثلاثة الفيض^٥ والعرّ العاملي عن الطوسي^٦.

بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:

هذا الحديث في التهذيب مقطوع على سماعة، وليس فيه: «عن رفاعة، عن

أبي عبدالله^٣»، وإنما نقلنا ذلك من الاستبصار، ولعله سقط من قلم النساخ.

وقال الفاضل الفقاري في هامش التهذيب:

في الاستبصار رواه مرفوعاً عن رفاعة، عن أبي عبدالله^٣، وصحّح في «سماعة»

بـ«رفاعة». وقال في جامع الروا - بعد نقل هاتين الروايتين واتحادهما -

«لعل الصواب رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة، لأنّه يروي عن سماعة كثيراً،

والله أعلم».

وقال المحقق التستري:

والصواب ما في التهذيب لأنّ الراوي عثمان بن عيسى، وهو راوي سماعة^٧.

- المفید: وروى عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله^٣، قال:

«صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً،

ويكون ثلاثين يوماً، يُصيّب ما يُصيّب الشهور من النقصان والتمام».

- المفید: وروى عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله^٣ مثله^٨.

١. جوايات أهل الموصى، ص ١٧، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٥.

٢. ما بين المعقوفين من الاستبصار.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٢، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٤، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٠.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٢، باب علامه أول يوم من شهر رمضان، ح ٤، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨١.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٣٥، ١٣٦، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٧، ٢٠، ٢١.

٦. مسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٨، ٢٦٢، ٢٦٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٦٢، ٢٢.

٧. الجمعة، ج ٤، ص ٢٥٩.

٨. جوايات أهل الموصى، ص ١٧، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٥.

٤/٨٧ . المفيد: روى مصدق بن صدقة، عن عتار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «يُصيّب شهر رمضان ما يُصيّب الشهور من التّ Hassan، يكون ثلاثة يوماً، ويكون تسعه وعشرين يوماً»^١.

وروى هذه الخمسة عن جوابات أهل الموصى المحدث النوري^٢.

٥/٨٨ . الطوسي: أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد^٣، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الشهْر هكذا وهكذا، يُلْصِق كُلَّه وَيُبْسِطُهُما، ثُمَّ قال: وهكذا وهكذا، ثُمَّ يَقْبِض إِصْبَاعاً وَاحِدَّاً فِي آخِر بَسْطَة بِيدهِ وَهِيَ الْإِبَاه»^٤. فقلت: شهر رمضان تامَّ أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: «هو شهر من الشهور» ثُمَّ قال: «إنَّ عَلَيَّاً صَامْ عَنْكُمْ تَسْعَهُ وَعَشْرِينَ يَوْماً، فَأَتُوهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ: «فَأَنْظِرُوْا»^٥.

وروأه عنه الفيض^٦ والحرّ العاملي^٧.

بيان: سند الحديث في الوسائل هكذا: «عن محمد بن أبي غالب (خ ل: عن محمد بن غالب)، عن علي بن الحسن الطاطري». وفي الوافي: «عن محمد بن غالب، عن الحسن بن الحسين الطاطري». وجاء في هامش الوافي:
السند في المخطوط «د» هكذا: «عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن الطاطري». وفي المخطوط «ق» والمطبوع بزيادة لفظة «أبي» بين «محمد بن» و«غالب» ومحمد بن غالب هو المذكور في ج ٢، ص ١٧١، جامع الرواية هكذا: «محمد بن غالب، روى أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عنه، عن علي بن

١. جوابات أهل الموصى، ص ١٤، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٢.

٢. مسدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٧ - ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ١٤، ١٦، ١٧، ١٨.

٣. هو ابن أبي عمر.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٤٥٨، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٣٠، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٩.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٣٣ - ١٣٤، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٤.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢.

الحسن الطاطري في نسخة وأخرى: عن الحسن بن الحسين في [يب] في باب علامه أول شهر رمضان».

وأبو غالب الزراروي اسمه «أحمد بن محمد بن سليمان» وهو ثقة وكأن زيادة لفظة «أبي» بين «محمد بن» و«غالب» من زيادات السُّنَّة، وجده الاشتباه يظهر مما ذكرناه ومن الموضع (ض.ع.).

وفي الوافي والتهذيب: «بسطه بيديه». والظاهر أن الصواب: «بسطة بيديه» كما أتبناه.

٦/٨٩. الطوسي: على بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن القضيل، قال: سألت أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} عن اليوم الذي يُشكّ فيه ولا يدرى فهو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال: «شهر رمضان شهر من الشهور يُصيّب ما يُصيّب الشهور من الزيادة^١ والتقصان، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، ولا يُغبّي أن يتقدّمه أحدٌ بصيام يومٍ - وذكر الحديث -.٢

ورواه عنه الفيض^٣ والحرّ العامل^٤.

٧/٩٠. الطوسي: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الفنو^ي قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: «إذا صمت لرؤيته، وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان».

- **الطوسي:** سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: سمعته يقول: «إذا صمت لرؤيه الهلال وأفطرت لرؤيته، فقد أكملت صيام شهر وإن لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً؛ فإن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة».

- **الطوسي:** سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: سمعته يقول

١. في هامش التهذيب، ط. الفقاري: «كلمة «الزيادة» و«كاثها من زيادة الرواية، وإلا فلا معنى لها» أقول: ولعلها مصيحة «التسام»، أو تكون بمعنى التسام.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤، باب علامه أول شهر رمضان وأخره و...، ح ٣٦، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٤.

٣. الوافي، ج ١١، ص ١١٢، باب صيام يوم الشك، ح ١٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٧.

الطوسي: أبو غالب الزراري، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن يحيى بن زكريا المؤلواني، عن يزيد بن إسحاق، عن حماد بن عثمان، عن عبدالاً على بن أعين، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال سمعته يقول: «إذا... فقد أكملت الشهر... الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده عشرأ وعشراً وعشراً، وهكذا وهكذا وعشراً عشرة وعشراً وتسعاً».^١

ورواه عنه الفيض^٢ والحر العاملي^٣.

بيان: قال في الوافي: «الظاهر أن هذه الزيادة سقطت من الخبر الأول». وفي هامش الوافي في بيان الرزاز:

هو المذكور بعنوان محمد بن جعفر الأسدی أبو الحسن الرازی في جامع الرواۃ، ج ٢، ص ٨٣ مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه. وبيانی اسمه مكرراً في ترجمته بعنوان «محمد بن جعفر الرزاز». وفي المطبوع من النهذب أيضاً يأتي بعنوان «محمد بن جعفر الرزاز» وأما المخطوطات ففي بعضها: «الرزاز» وفي بعضها: «الرزاد»... والرجل من الأجلاء الذين يذكرونه بالترحیم والترضی، وهو عدیلاً للتوثیق، كما يقول به القبهائی^٤ (ض.ع).

المفید: وروى يزيد بن إسحاق، عن حماد بن عثمان، عن عبدالاً على بن أعين، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «إذا صمت لرؤیة الهلال وأفطرت لرؤیته، فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً».^٥

المفید: وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوی، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إذا صمت لرؤیته وأفطرت لرؤیته، فقد أكملت صیام شهر رمضان».^٦

ورواهما عنه المحدث النوري^٧.

١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ١٦٠، ١٦٢، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٤٩، ٤٦٦، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٢١، ٣٩، ٤٨، ٢١، وط. الفاری: ج ٤، ص ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢١.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٣٠ - ١٣١، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٥ - ٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٥، ٢٤.

٤. جوابات أهل الموصى، ص ١٧، ضمن رؤیت هلال، ج ١، ص ١٤٥.

٥. جوابات أهل الموصى، ص ١٧، ضمن رؤیت هلال، ج ١، ص ١٤٥.

٦. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ١٢، ١٣. وفيه: «ابراهیم بن حمزة الغنوی»، والصواب ما أثبناه.

٨/٩١ الطوسي: سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عن عبد الله بن سِنان، عن رَجُلٍ - نَسِيَ حَمَادَ بْنُ عِيسَى اسْمُهُ - قَالَ: صَامَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَأُوا الْهِلَالَ، فَأَمَرَ مَنَادِيًّا أَنْ يَنْادِي: «أَفْضُوا يَوْمًا؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا».^١

ورواه عنه الفيض^٢ والحر^٣ العامل^٤.

بيان: قال العلامة محمد باقر المجلسي:

«صَامَ عَلَيْهِ كَانَهُ مِجازًا، أَيْ صَامَ النَّاسُ بِأَمْرِهِ، لَاَنَّهُ كَانَ حَكْمَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، أَوْ صَامَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا بِقَصْدِ رَمَضَانَ ظَاهِرًا».^٥

وقال أبوريحان البروبي في الآثار الباقية:
إِنَّمَا اتَّقَى ذَلِكَ لِتَوَالِي شَهْرِ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَيْهِمْ نَاقِصِينَ مَعًا، وَكَانَ حَالُ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِ الرَّؤْيَا لِرَأْسِ شَهْرِ رَمَضَانِ حَاتِلٌ، فَأَكْمَلُوا الْعَدَّةَ وَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ فِي آخِرِهِ.^٦

٩/٩٢ الطوسي: عنه [أَيْ عَلَيْهِ بْنِ مَهْيَارٍ]، عن الحسن بن علي^٧، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: صمت شهر رمضان على رؤية تسعه وعشرين يوماً، وما قضيت. قال: فقال لي: «وَأَنَا صُمِّتُهُ وَمَا قُضِيَّتُ». قال: ثم قال لي: «قال رسول الله عليهما السلام: الشهر شهر كذا، وقال بأصابعه بيديه جميماً فبسط أصابعه: كذا وكذا، وكذا وكذا، وكذا وكذا، فقبض الإبهام وضَّهَّا» قال: وقال له غلام له وهو مُعَذَّبٌ: إِنِّي قد رأيْتُ الْهِلَالَ، قال: «إِذْهَبْ فَأُعْلَمُهُمْ».^٨

الطوسي: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، [و]^٩ عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إِنِّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨-١٥٩، ح ٤٤٤، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ١٦، ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٤.

٢. الواقي، ج ١١، ص ١٣١ - ١٣٢، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٤، ح ١٤.

٤. ملاد الأخيار، ج ٦، ص ٤٥٦.

٥. راجع رؤيت هلال، ج ٤، ص ٢٨٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦١، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٢٥، ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٦ - ٢١٧، وفيه: «فبسط بدل: «فبسط أصابعه».

وعشرين يوماً وما قضيَّتْ. قال: فقال: «وأنا صمته وما قضيَّتْ». ثم قال لي: «قال رسول الله ﷺ: الشهور شهر كذا وكذا، وشهر كذا وكذا».^١

وروواهُما عنه الفيض^٢ والحرث العاملية^٣.

بيان: قال الفيض في الوافي في شرح الحديث:

والظاهر إثبات او العطف بعد قوله: «فبسط أصابعه» إلا أنها ليست في النسخ التي رأيناها.

أقول: ولم أفهم وجه إثبات الواو.

وقال الفاضل الفقاري في هامش التهذيب في ضبط معتبر في سند الحديث:

هو معتبر - بضم الميم وفتح العين وتشديد الناء المكسورة قبل الموحدة - مولى

أبي عبدالله الصادق عليه السلام. وفي الكشي: قال أبو عبدالله عليه السلام: «هم عشرة - يعني مواليه -

فخيرهم وأفضلهم معتبر».

- المفيد: وروى محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: إني صمت شهر رمضان على رؤية الهلال تسعه وعشرين يوماً وما قضيَّتْ.

قال لي: «وأنأقد صمته تسعه وعشرين يوماً وما قضيَّتْ». ثم قال: «قال رسول الله عليه السلام: شهر كذا وكذا، وكذا وكذا، وكذا وكذا، وبقى الإبهام».

١٠/٩٣. المفيد: وروى علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن

جريبر، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.^٤

ورواه عنه والذى قبله المحدث النوري.^٥

١١/٩٤. الطوسي: محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الفضل، عن علي بن

محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر بن مراحם، عن أبيه،

عن عمرو بن شمير، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «ما أدرى ما صمت

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٠، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٢٢، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٦.

٢. الوافي، ح ١١، ص ١٣٦، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٤، ١٥.

٤. جوايات أهل الموصى، ص ١٥، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٣.

٥. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٩.

ثلاثين أكثر أو ما صمت تسعه وعشرين يوماً، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: شَهْرٌ كَذَا، وَشَهْرٌ كَذَا، فَمَقْدِيدٌ بِيَدِهِ تِسْعَةٌ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا^١.
وَرَوَاهُ عَنْهُ الْفَضِيلُ^٢ وَالْفَقَارِيُّ^٣.

بيان: في الواقفي: «يعقد» بدل «فقد» و «شهر كذا و شهر كذا» مررتين. وقال الفاضل الفقاري في هامش التهذيب:

في بعض النسخ المصححة: «وعلي بن محمد بن يعقوب» - وهو الكسانى الكوفى العجلى - عطنا على «محمد بن علي بن الفضل»، وذكر في الهامش: «محمد بن علي بن الفضيل».

- المفید: روى عمرو بن شير، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول ...^٤.

١٢/٩٥. المفید: روى الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صام رسول الله عليه السلام تسعه وعشرين يوماً، وصام ثلاثين يوماً^٥.

١٣/٩٦. فقه الرضا عليه السلام: شهر رمضان ثلاثون يوماً، وتسعه وعشرون يوماً، يُصِيبُهُ ما يُصِيبُ الشهور من التمام والنقصان، والفرض تمام فيه أبداً لا ينقض - كما روى - ومعنى ذلك: الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً أو تسعه وعشرين يوماً^٦.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٧.

وهذه الثلاثة رواها عن جواهات أهل الموصل و فقه الرضا عليه السلام المحدث النوري^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٦، باب علام أول شهر رمضان...، ح ٢٨، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٨.

٢. الواقفي، ج ١١، ص ١٣٣، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١١.

٤. جواهات أهل الموصل: ص ١٥ - ١٦، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٤. وفيه: «شهر كذا، وشهر كذا» مررتين.

٥. جواهات أهل الموصل، ص ١٧، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٥.

٦. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٣.

٧. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٩، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ١٠.

٨. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٦ - ٤٠٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ١٩، ١٥، ١٠، ٢، وفيه: «الفضيل» بدل «الفضل».

١٤/٩٧ الطوسي: علي بن الحسين بن فضال، عن الحسين بن نصر^١. عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، قال: أتينا أبي جعفر^{عليه السلام} في يوم يُشكّل فيه من رمضان، فإذاً مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسألة، فقال: «أدنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيته رؤية الهلال فلا تصوموا» ثم قال: «حدّثني أبي علي بن الحسين^{عليه السلام}، عن علي^{عليه السلام}: أنَّ رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} لما نقل في مرضه قال: أنها الناس إنَّ السنة اتنا عَشَر شهرًا منها أربعة حرم. قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد، ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ثلاثة متاليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأنفطروا والرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتووا العدة شعبان ثلاثة [يوماً]^٢ وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة، واحد واثنان وثلاثة، ويزوي إيهامه ثم قال: أنها الناس، شهر كذا وشهر كذا وقال علي^{عليه السلام}: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: من أحق في رمضان يوماً من غيره متعدداً فليس بمؤمن بالله ولا بي^٣.
ورواء عنه الفيض^٤ والحر العامل^٥.

-المفید: وروى الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي مخلد^٦، عن أبي جعفر محمد بن علي^{عليه السلام} نحو ذلك، قال، وقال: «إذا كان يوم الشك ولم يجئكم بيته بالرؤبة فلا تصوموا» وقال: «إنَّ رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: إنَّ السنة اتنا عَشَر شهرًا، منها أربعة حرم؛ رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم. ثلاثة أشهر متاليات، واحد فرد، وشهر رمضان

١. في هامش الواقي: «نصر هذا باللون والمهملتين هو ابن مزاحم باليم المضمومة والزاي والفاء، المهملة بعد الأنفأ أبو الفضل المنقري «عهد». هذا ولكن أورده جامع الوداع في ج ١، ص ٢٥٧ بعنوان الحسين بن النضر أبوعون الأبرش بالقصد المعجمة، وأشار إلى هذا الحديث عنه، ومرة أخرى أورده بعنوان الحسن بن النضر بن عون الأبرشاني. وفي التهذيب المطبوع: «الحسن بن نصر» وفي المخطوطين «د» و«ق»: «الحسين بن نصر». كما في التن (ضلع)».

٢. من التهذيب، وليس في الواقي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ١٥٤، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٢٦، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٧ - ٢١٨.

٤. الواقي، ج ١١، ص ١٣٢ - ١٣٣، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ح ٥، وص ٢٩٨، الباب ح ١٦، ص ٢٥٧، الباب ح ٣، وص ١٧.

٦. كذلك، وفي سائر المصادر: «أبي خالد الواسطي» بدل «أبي مخلد».

منها مفروضٌ فيه الصيام، فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤبة، فإذا حَفِيَ الشهْرُ فَإِتُّوا
ثلَاثِينَ يَوْمًا! .

ورواه عنه المحدث التوري^٢ .

العياشي: عن أبي خالد الواسطي، قال: أتيت أبي جعفر^{عليه السلام} يوم شَكَ فيه من [شهر] رمضان، فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله، فقال: «أذْنُوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم يَجِنُّكم فيه سببٌ بِرَؤْيَةٍ فَلَا تصوموا...»^٣ .

ورواه عنه العلامة المجلسي^٤ والمحدث التوري^٥ .

بيان: قال العلامة المجلسي:

قوله^{عليه السلام}: «ورأه تاماً أي علِمَ تلك السنة - التي صُنِّفتَنا ناقصاً - تاماً من غير قضاء^٦ .

وقال المحقق التستري: «والظاهر أنَّ الأصل في قوله: «المفروض رمضان»: المفروض
صيامه رمضان»^٧ .

١٥/٩٨. الطوسي: علي بن مهزيار، عن الحسين بن بشّار، عن عبدالله بن جندب،
عن معاوية بن وَهْبٍ، قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: «إنَّ الشهْرَ الَّذِي يُقالُ إِنَّهُ لا ينقض
ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه»^٨ .
ورواه عنه الفيض^٩ والحرّ العاملي^{١٠} .

١. جوابات أهل الموصى، ص ١٦، ضمن ردّيّت هلال، ج ١، ص ١٤٤.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ذيل الحديث ٢.

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٥٦ - ٢٣٢، ح ٢٣١ - ٢٣٢، ذيل الآية ٣٤ من سورة براءة (٩)، وفيه: «لم يحکم فيه سبب ترونده». وما أبنته من المستدرك.

٤. بخاري الأنوار، ج ٩٦، ص ٣١، باب ما يثبت به الهلال، ح ١٦.

٥. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤١٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ١.

٦. ملاد الأخبار، ج ٦، ص ٤٦١.

٧. النجعة، ج ٤، ص ٢٦١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٤٨٦، باب علامه أول شهر رمضان و...، ح ٥٨، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٣٦.

الاستبصار، ج ٢، ص ٧١، ح ٢١٩، باب علامه أول يوم من شهر رمضان، ح ٢١، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٣.

٩. الواقفي، ج ١١، ص ١٤٦، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٤.

١٠. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٨.

المفید: روی علی بن مهیار، عن الحسین بن بشّار، عن عبد الله بن جنبد، عن معاویة بن وہب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يَقُولُونَ - يعنى أصحاب العدد - إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ، وَهُوَ ذُو الْقَعْدَةِ، لَيْسَ فِي شَهْرِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نَقْصًا مِنْهُ»^١.
ورواه عنه المحدث النوري.^٢

بيان: قال الحسن العاملي في شرح الحديث في الوسائل:
في هذا أيضاً دلالة على المقصود من الرد على أصحاب العدد، حيث قالوا: إنَّ شهراً
رمضان تامٌ أبداً، وشوال ناقص، وذوالقدر تام، وهكذا.

أخبار العامة

١. البخاري: حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الأشود بن قيس: حدثنا سعيد بن عمرو:
أنَّه سمع ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنَّه قال: «إِنَّ أَمْتَيَةَ لَا تَكْتُبُ وَلَا تُخْسَبُ، الشَّهْرُ هَكُذا
وَهَكُذا» يعني مِرَأَةً تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَمِرَأَةً ثَلَاثِينَ.^٣

٢. البخاري: حدثنا أبوالوليد: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سعيد قال: سمعت ابن عمر
يقول: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا» وحتس الإبهام في الثالثة.^٤

٣. ابن ماجة: حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كم مضى من الشهر؟» قال: قلنا: اثنان
وعشرون، وبقيت ثمان. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا» ثلاثة
مرات وأمسك واحدة.^٥

١. جوايات أهل الموصى، ص ١٦، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٤.

٢. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ١١.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٥ - ٦٧٦، ح ١٨١٤، وج ٥، ص ٢٠٢١، ح ٤٩٩٦؛ سنن ابن داود، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٢٣١٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦١، ح ١٥، وانظر ح ١٣ - ١٤؛ سنن الترمذ، ج ٤، ص ١٣٩؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤١٩، ح ٨٢٠.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨٠٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٠، ح ١٠، وانظر ح ١١ - ١٦، ١٢؛ سنن
الترمذ، ج ٤، ص ١٤١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٢٢٠؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٧٩٣٠.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٠، ح ١٦٥٦.

٤. ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا» وَعَقْدٌ تِسْعًا وَعَشْرِينَ فِي الثَّالِثَةِ^١.

٥. ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُجَاهِدِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكَ الْمَزَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: مَا صُنْتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مَمَّا صُنْتَ ثَلَاثِينَ^٢.

٦. الترمذى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَتَّيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرْيَاءِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، أَكْثَرَ مَمَّا صُنْتَ ثَلَاثِينَ. قَالَ: وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَسِئْ وَجَابِرٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ»^٣.

٧. النسائي أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيٌّ هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ وَيُكَوِّنُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَيْنَكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَةَ»^٤.

٨. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاوُدَ الرَّازَّ فِيمَا قَرأتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِبَغْدَادِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍو بْنُ السِّمَاكِ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ سَهْلِ الشَّغْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مَالِكَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قَيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ؟ فَقَالَتْ: مَا صُنْتَ مَعَ

١. سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٥٢٠، ح. ١٦٥٧؛ صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٧٦٤، ح. ٢٧-٢٦؛ من السناني، ج. ٤، ص. ١٢٨-١٢٩.

٢. سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٥٢٠، ح. ١٦٥٨.

٣. من الترمذى، ج. ٢، ص. ٧٢، ح. ٦٨٩؛ السنن الكبرى، ج. ٤، ص. ٤٢٠، ح. ٨٢٠٢؛ سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٢٩٧ ح. ٢٢٢٢.

٤. من السناني، ج. ٤، ص. ١٣٩؛ من الدارقطنى، ج. ٢، ص. ١٦٠، ح. ١٩.

رسول الله ﷺ تسعًاً وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين! ^١

٩. البيهقي: وأخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الفارسي: أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني: أنبأنا محمد بن سليمان بن فارس: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُونَعِيمٍ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ - يعنى ابن عبدالله الأصم الكوفي - : سمع الوليد قال: صمنا على عهد علي عليه السلام تمانية وعشرين يوماً فأمرنا بقضاء يوم ^٢:

١٠. أبو داود: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنِي أَيُوبُ، قَالَ: كَتَبَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصَرِ: بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ: وَإِنْ أَخْسَنَ مَا يُقْدِرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصُّومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ.^٣

١. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤١٩ - ٤٢٠، ح ٨٢٠١.

٢. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٨٢٠٤.

٣. من أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٢٢١.

باب ما إذا أصبح الناس صياماً ثم شهد الشهود بالرؤية وثبت العيد

١/٩٩. الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام باتفاقه، وصلّى في ذلك اليوم إذا كانا شهداً قبل زوال الشمس، فإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم». -الصدقوق: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إذا شهد... بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهداً...».

-الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه قال: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال، وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم».^١

-الصدقوق: وفي خبر آخر قال: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال...».^٢
ورواه عنهم الفيض^٣ والحرّ العاملي^٤.

بيان: قال الفيض في الواقفي في ذيل الخبر الأول للفقيه:
هكذا وجد في النسخ، والظاهر سقوط قوله: «وصلّى بهم» بعد قوله: «في ذلك اليوم»
أولاً، ويجوز أن يكون قد اكتفى عنه بالظهور.

١. الكافي، ج٤، ص١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحت عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، ح١٠١.
٢. القتيد، ج٢، ص١٦٨، ح٢٠٤٠ - ٢٠٣٩، باب ما يجب على الناس إذا صحت عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، ح٢٠١.

٣. الواقفي، ج٩، ص١٣٠٧ - ١٣٠٨، باب تأخير الصلاة إلى الغد إذا صحت رؤية الهلال بعد الزوال، ح٢٠١.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٧٥ - ٢٧٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح٢٠١، وج٧، ح٤٢٢ - ٤٢٣.
أبواب صلاة العيد، الباب ٩، ح٢٠١.

وقال في ذيل الخبر الأخير للفقيه: «يعني إذا شهدوا بعد فوات الوقت».

٢/١٠٠ القاضي نعمان: عن علي عليهما السلام أنه قال في القوم لا يرون الهلال - فيصيّبون صياماً حتى يمضي وقت صلاة العيد من أول النهار، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليتهم الماضية، قال - : «يفطرون ويخرجن من غد، فيصلون صلاة العيد في أول النهار»^١.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٢ والمحذث التورى^٣.

بيان: قال العلامة المجلسي في ذيل الحديث:

المشهور بين الأصحاب أنه لو ثبتت الرؤية من الغد، فإن كان قبل الزوال صحيحة العيد، وإن كان بعده فاتته الصلاة ولا قضاء عليه. ظاهر المتنهي اتفاق الأصحاب عليه، وقال في الذكرى: «سقطت إلا على القول بالقضاء». وقال ابن الجنيد: إن تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد؛ لما روي عن النبي عليهما السلام أنه قال: «فطركم يوم شفطرون، وأصحابكم يوم تضخرون، وعرفتكم يوم تعرفون». (وجه الدلالة أن الإفطار يقع في الصورة المذكورة في الغد، فيكون الصلاة فيه)^٤ ويروى أن زنجباراً شهدوا عندهما أنهما رأوا الهلال، فأمرهم أن يُفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم. وهذه الأخبار لم تثبت من طرقنا^٥.

ولا يخفى أنه قد ورد من طريق الأصحاب ما يوافق هذه الأخبار، والظاهر كون ذلك مذهباً للكليني والصدوق (قدس الله روحهما) حيث قال في الكافي: «باب ما يجب على الناس...» ثم أورد في هذا الباب خبرين... وقال الصدوق في الفقيه: «باب ما يجب...» ثم أورد الخبرين

ثم ظهر الروايات كونها أدلة، والعامنة اختلفوا في ذلك.... ولعل الأحوط إذا فعلها أن لا ينوي الأداء ولا القضاء.

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٧. ذكر صلاة العيدين.

٢. بحد الأنوار، ج ٩، ص ٣٥٧. باب وجوب صلاة العيدين وشرائطهما، ح ٨.

٣. مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٢٤. أبواب صلاة العيد، الباب ٦، ح ١.

٤. ما بين الهلالين غير موجود في الذكرى.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٦٤ - ١٦٥.

أخبار العامة

١. ابن ماجة: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي يَسْرٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمُومِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: أَغْمَى عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ، فَأَخْبَخْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهَدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْفَدِ.

٢. البهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري: أخبرنا أبو بكر بن داسة: حَدَّثَنَا أَبُو دَادَدَةَ: حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ وَخَلْفُ بْنِ هَشَامَ الْمَقْرِيَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمِ مِنَ الْمُرْضَانِ، فَقَوْمٌ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهَدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمِنِ عَشِيشَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَنْفِطِرُوا، زَادَ خَلْفُ بْنِ هَشَامَ: «وَأَنْ يَنْدُوَا إِلَى مَصَالَاهُمْ». قلت: قوله: «وَأَنْ يَنْدُوَا إِلَى مَصَالَاهُمْ» غريب في هذه الرواية، لم أكتب إلا من حديث خلف بن هشام، وهو من الثقات، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنسٍ عن عمومية له من الأنصار؟

١. من ابن ماجة، ج. ١، ص. ٥٢٩، ح. ١٦٥٣؛ من السناني، ج. ٢، ص. ١٨٠؛ من أبي داود، ج. ١، ص. ٣٠٠، ح. ١١٥٧؛ السن المصرى، ج. ١، ص. ٤٤٩ - ١٢٤٧، ح. ٥٠٠ - ١٢٤٨؛ السن الكبرى، ج. ٣، ص. ٤٤٢، ح. ٦٢٨٣، وج. ٤، ص. ٤١٨ - ٤١٩، ح. ٨١٩٨ - ٨١٩٦.
٢. السن المصرى، ج. ١، ص. ٤٩٩، ح. ١٢٤٦؛ السن الكبرى، ج. ٤، ص. ٤١٦ - ٤١٧، ح. ٨١٨٧ - ٨١٨٩، وص. ٤١٩؛ من أبي داود، ج. ٢، ص. ٣٠١ - ٣٠٢، ح. ٢٢٣٩.

باب أن المخالفين لا يُوقّون لصوم ولا لفطر ولا لأضحى

١٠١. الكليني: علي بن محمد، عن ذكره، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن طيف التفلسي، عن رزين^١. قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لما ضرب الحسين بن علي بالسيف، فسقط^٢ ثم ابتدأ ليقطع رأسه نادى منادٍ من بطن العرش: ألا أيتها الأمة المتحيرة^٣ الصالة بعد نبيها! لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر». قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «فلا جرم والله ما وفّقا ولا يُوقّون حتى يتأثر ثائر الحسين عليه السلام»^٤.

الصدقوق: وروى عبدالله بن طيف التفلسي، عن رزين، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لما ضرب... لأضحى ولا فطر» - وفي خبر آخر: «لصوم ولافطر» - قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «فلا جرم... حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليه السلام»^٥.

الصدقوق: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ذَكْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ التَّفَلِسِيِّ، عَنْ رَزِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ...».

الصدقوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْتَيْلِ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ الدَّيْلِمِيِّ - وَهُوَ سَلَيْمَانُ - [كَذَا وَالصَّوَابُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ الدَّيْلِمِيُّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَيفِ التَّفَلِسِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَمَا ضرب

١. في هامش الواقفي: «في أكثر النسخ من الكتابين: «رزين» بالنون، مكان «رُزْنَق» ولم يُؤْفَر بدليل على ترجيح أحد الاحتمالين، وعلى تقدير كونه بالكاف يتحمل كونه ابن ممزوج الكوفي الثقة وأبا الزبير الخلقاني المكنى بأبي البrias» (عهد، غفر الله له).

٢. ما أثبتناه مطابق للنتيجة وهو الأصح. وفي الكافي: «فقط رأسه ثم ابتدأ ليقطع رأسه».

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٧٠، باب التوادر [من كتاب الصيام]، ح ٢١.

٤. الغيبة، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦١، باب التوادر، ح ٢١.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٩١، باب العلة التي من أجلها لا توقف العادة لفطر ولا لأضحى، ح ٢.

الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف ثم ابتدر ليقطع رأسه...».^١

٢/١٠٢ الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام، قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في الصوم؛ فإنه قد روي أنهم لا يوفّون لصوم؟ فقال: «أما إنه قد أجبت دعوة الملك فيهم» قال: فقلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: إن الناس لما قتلوا الحسين (صلوات الله عليه) أمر الله (تبarak وتعالى) ملائكة ينادي: أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبئها! لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر».^٢

الصدقوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ السِّيَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَلَتْ لِهِ ... «لصوم ولا فطر». وفي حديث آخر: «لفطر ولا أضحى».^٣

ورواهما عن الفقيه والكافي الفيض^٤ وعنهما وعن العلل العز العامل^٥ وعن الأمالي^٦ والعلل العلام المجلسي^٧.

بيان: قال الفاضل الغفارى في هامش الكافي: «عدم توفيقهم إما لاشتباه الحال أو الجهل بمسألته».

وقال الفيض في شرح الحديث في الواقي:

لعل المراد بعدم التوفيق لهم عدم الفوز بجوائزها وفوائدها وما فيها من الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة وربما يخطر بعض الاذهان أن المراد به اشتباه الهلال عليهم، أو المراد عدم توفيقهم للإتيان بالصلة على وجهها بأدابها وستتها وشرائطها كما كانت في عهد رسول الله عليهما السلام وقيد تهيئها لها أبو الحسن الرضا عليهما السلام مرة في زمان المؤمن الخلية فحالوا بينه وبين إتمامها. وفي كل من المعنيين قصور أمّا الأولى فلعدم مساعدته

١. أثالي الصدقوق، ص ١٤٢، المجلس ٣١، ح ٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب النوادر [من كتاب الصيام]، ح ١.

٣. علل الشريعة، ج ٢، ص ٩٠، باب العلة التي من أجلها لا تتحقق العامة لفطر ولا أضحى، ح ١.

٤. الواقي، ج ٩، ص ١٣٣ - ١٣٤، باب التحرّن يوم العيدين وأن الناس لا يوفّون لهم، ح ٥ - ٧. وفيه في سند خبر الكافي: «عليه، عن أبيه، عتن ذكره...».

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١ - ٤.

٦. بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٢١٧ - ٢١٨، باب ما ظهر بعد شهادته عليهما السلام، ح ٤٢ - ٤٣؛ وج ٩١، ص ١٣٤ - ١٣٥، باب النوادر، ح ١ - ٢.

المشاهدة فإن الاستبهان ليس بذاته مع أنه لا يضر لاستبهان حكمه وعدم منافاته لأكثر الصوم وعدم اختصاصه بالمدعى عليهم، وأما الثاني فلعدم مساعدته الخبر الآخر؛ فإن الصلاة غير الصوم والفتر وكيف كان فالداعوة مختصة بالمحترفين الضالين من المخالفين، أو الظالمين القاتلين ومن رضي بفعالهم، ليس لنا فيها شركة، بحمد الله تعالى.

وقال العلامة المجلسى في شرح الحديث الأول:

- عدم توفيقهم للفتر والأضحى إثنا لاشبه الهلال في كثير من الأزمان في هذين الشهرين، كما فهمه الأكثر، أو لأنهم لعدم ظهور أئمة الحق وعدم استيلائهم لا يُوقنون للصلاتين إثنا كاملةً أو مطلقاً، بناءً على اشتراط الإمام، أو يَخْصُّ الحكم بالعامة، كما هو الظاهر، والأخير عندي أظهره. والله يعلم^١.

- حمله الأكثر على أن المعنى أنه يشتبه الهلال، فلا يُوقنون لأعمال الفطر والأضحى في اليوم الواقعي، فلا بد من حمله على الغالب أو على أن الاستبهان يقع أكثر مما سبق، والذي يخطر بالبال أن المراد أنهم لا يُوقنون لإدراك الفطر والأضحى مع إمام الحق؛ إذ العيد إثناا جعل ليغزو الناس بخدمة الإمام^٢ ويتظروا بمواعظه ويسمعوا منه أحكام دينهم، وبعد ذلك لم يظهر إمام على المخالفين ولم يُوقنوا لابيقاع صلاة العيد مع إمام، إثنا لاستيلاء المخالفين أو غيبة إمام المؤمنين. وهو أظهر ولا يحتاج إلى تكليف^٣.

وقال في شرح الحديث الثاني:

هذا الخبر لا ينافي ما ذكرنا في الخبر الأول؛ لأن الصوم أيضاً مع الإمام الظاهر أكمل وأفضل، ومنه^٤ يؤخذ أحكامه وأدابه، وتقام معه الفرائض المكتلة له، والعامة لعدم الولاية لا يصح منهم الصوم ويُفطرُون قبل محله على المشهور ويُوْقَنُون ما يُقسَدُ غالباً. وهذا أنسُب بالعموم المستفاد من النكارة في سياق التفسي^٥.

وقال صاحب فرائد المرجان:

وعدم التوفيق هذا يعني أحد أمرين: الأول: اختلافهم في تعين يوم العيد، فجماعة شتتت

١. بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٢١٧ - ٢١٨، باب ما ظهر بعد شهادته^٦، ذيل الحديث ٤٢؛ وانظر مرآة المعمول، ج ١٦.

٢. ص ٤١١ - ٤١٢؛ رؤيت هلال، ج ٢، ص ٩٧٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٩١، ص ١٣٤، باب النواحر، ذيل الحديث ٢.

٤. بحار الأنوار، ج ٩١، ص ١٣٥، باب النواحر، ذيل الحديث ٤.

يوم الجمعة وآخرون يوم السبت... الثاني: عدم أثيسيم وارتياتهم بفرحة الأعياد؛ لما يحدث في نفوسهم من الوهم والتشكيك في جل إفطارهم ومخافة أنهم أفطروا يوماً من رمضان؛ فإن من لم يستكمِل الشهْر كله لم يكن له حظ ولا نصيب في العيد.^١

٣/٣. الصدوق: وروى حنان بن سدير، عن أبيه قال: «سألته [أي أبي جعفر] عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال: «كان أبي [عليه السلام] لا يصومه» قلت: ولم جعلت فداك؟ قال: «يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتحوى أن يضعنني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأنتحوى أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس يوم صوم». قال مصنف هذا الكتاب [إمام الصادق]:^٢

إن العامة غير موقنين لفطر ولا أضحى وإنما كره [عليه السلام] صوم يوم عرفة لاته كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك: ما قاله الصادق [عليه السلام]: «لما قتل الحسين بن علي [عليه السلام] أمر الله (عز وجل) ملكاً فنادي أيتها الأمة الطالمة القاتلة عترة نبيها، لا وفقكم الله تعالى لصوم ولفطر». وفي حديث آخر: «لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى».^٣

- الصدوق: أبي [عليه السلام]، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ذكره، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: سأله عن ...^٤

- الطوسي: وعنه [أي علي بن الحسن بن فضالاً]، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر [عليه السلام] قال: سأله عن صوم يوم عرفة ...^٥

- المفيدي: وروي عن علي بن الحسين [عليه السلام]. وقال [عليه السلام] أيضاً: «إني لا أصوم يوم عرفة، أكره أن يكون يوم العيد».^٦

يعني أن يرد الخبر برأية الهلال في بعض الأصقاع، فينكشف للناس أنه يوم النحر، والصوم فيه محرام بالإجماع.^٧

١. فائد المرجان، ص ١٢٠ - ١٢١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٨٨ - ٨٩، ح ١٨١٣.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٨٧، باب صوم الطمأنة ونحوه من الأئم المتفقة، ح ١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٢٠٣.

٥. الفتاوى: ج ٤، ص ١٢٣، باب صوم يوم عرفة، ح ٤، وط. الفتاوى: ج ٤، ص ٢٧٤؛ الاستبصار.

٦. ص ١٢٣، باب صوم يوم عرفة، ح ٤، وط. الفتاوى: ج ٤، ص ١٦٨.

٧. المتنمية، ص ٢٧٧، باب الزياادات.

ورواه الفيض عن الصدوق والطوسي^١ ، والحرّ العاملي عنهما وعن المفيد^٢ .

بيان: قال الفاضل الفقاري في هامش المفيه في توضيح كلام الصدوق:

قال سلطان العلماء: «الاشتباه وقع بين عرفة والعيد غضباً من الله تعالى على العامة، وأكثر أيام عرفتهم يوم العيد في الواقع فأفطر^٣ يوم عيدهم هرباً من صوم العيد الواقعي، وذلك لانيافي استحباب صوم يوم عرفة الواقعي». وقال أستاذنا الشعراوي (متظله): «لا يخفى أنَّ هذا مخالف لأصول مذهبنا؛ لأنَّ اشتباه عرفة بالعيد إنْ كان من الله تعالى غضباً عليهم فلا مؤاخذة عليهم، وإنْ لم يكن بسبب ذلك مؤاخذة عليهم فكيف يكون غضباً، وإنما يصحَّ ذلك على أصول المجترة، والغالب في عصرنا أنَّ الاختلاف في رؤية الأهلة بين بلادنا وببلاد الحجاز إنما هو في تقديم يوم عيدهم على عيدهنا، فلا يمكن أن يحمل مضمون الرواية على نظرير هذا الاختلاف؛ فإنَّ مقتضى الرواية تأخير الرؤية عندهم عن الهلال الواقعي على عكس ما يقع في أيامنا. واعلم أنه يمكن تقديم الرؤية بيوم في البلاد الغربية بالنسبة إلى الشرقية على ما هو مبين في علم التنجيم».

١. الوفي، ج ١١، ص ٨٠، باب صيام يوم عرفة، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٥ - ٤٦٦، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٢، ح ٦.

باب الفطر يوم يُفطر الناس والصوم يوم يصومون، والأضحى يوم يضخون

٤/١٠٤. الطوسي: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر^{عليه السلام} - وكان بعض أصحابنا يضخى - فقال: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يُضخى الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^١. ورواه عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

٥/١٠٥. الطوسي: علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدى، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي^{عليه السلام} يقول: «صم حين يصوم الناس، وأفطِر حين يفطر الناس؛ فإن الله (عزوجل) جعل الأهلة موافقة»^٤. ورواه عنه الفيض^٥ والحرّ العاملي^٦.

-**المفید:** وروى محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي^{عليه السلام} يقول ...^٧.

-**العياشي:** عن زياد بن المنذر، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: ...^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦، باب الزيادات، ح ٣٤، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٣٩٦.

٢. الواقي، ج ١١، ص ١٣٨، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، الباب ٥٧، ح ٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢، باب علامات أول شهر رمضان و...، ح ٣٤، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٠، الواقي، ج ١١، ص ١٣٩، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٤.

٦. جوايات أهل الموصل، ص ١٤، ضمن رؤيت حلال، ج ١، ص ١٤٢.

٧. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ٣١٥، ذيل الآية ١٨٩ من سورة البقرة (٢).

٨. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ٣١٥، ذيل الآية ١٨٩ من سورة البقرة (٢).

ورواه عن الأخير العلامة المجلسي^١ وعنهمما المحدث التوري^٢.
بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الحديث: «يعني لئاً جعلت الأهلة مواعيٰ للناس،
فلا يعتمدون إلٰ عليها».

وقال صاحب فرائد المرجان في ذيل الحديث:

فإنه كما يدل على تحقق الشياع في رؤية الهلال من الخاص والعام يدل على جواز
مسايرة الأقلية من الشيعة لمن يسكنون معهم من أهل الخلاف في الصوم والإفطار... فإذا
أفض الناس من جمع متوجهين إلى منى لم يحل لأحد أن يتوقف أو ينحاز إلى عرفات
ليقف بها بحجّة أنه اليوم الناسع، لعدم ثبوت الهلال عند الإمامية، بل يجب عليه أن يسر
مع الناس... ويندّي فيه مناسك مني^٣.

٣/٦. الطوسي: محمد بن أحمد بن داود، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل، عن
علي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن، قال: حدثني: عمر بن خلاد، عن معاوية بن
وَهْبٍ، عن عبد الحميد الأزدي، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: أكون في الجبل في القرية فيها
خمسمائة من الناس فقال: «إذا كان كذلك، فصم بصيامهم وأفطر بفطركم»^٤.
ورواه عنه الفيض^٥ والحرّ العاملي^٦.

بيان: في الوافي: «... علي بن فضال وعلي بن محمد»؛ وفي الوسائل: «... علي بن فضل
وعلي بن محمد»؛ في هامش التهذيب:
وفي أكثر النسخ: «الفضل»، وفي بعضها وفي الوافي: «فضال»، والظاهر كونه محرفة
«الفضل»، وبناءً على صحة النسخ: فإن محمد بن علي بن الفضل كان يروي عن علي بن
محمد بن يعقوب الكسائي، وما في بعض النسخ: «محمد بن علي بن الفضل؛ وعلي بن
محمد بن يعقوب» سهو، فلا معنى للخطأ.

١. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٠، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ١٤.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤١٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ١، وص ٤٠، الباب ٣، ح ٧.

٣. فرائد المرجان، ص ١١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣ - ١٦٤، ح ٤٦١، باب علامات أول شهر رمضان و...، ح ٣٣، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٠.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٣٧، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ٣٠، ص ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٣.

وقال الفيض في الوافي في شرح الحديث:

قال في التهذيب: «يريد بذلك أن صومهم إنما يكون بالرؤية، فإذا لم يستفيض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا، على ما جرت به العادة في باب الإسلام». وقال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: فصم بصيامهم، هذا إنما تقية أو اتفاء، فتأمل».^١

٤/٤. الصدوق: وسأله سَعَةُ عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلِفُ فِيهِ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَصْرِ عَلَى صِيَامِهِ لِلرَّؤْيَا فَاقْضُهُ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَصْرِ خَمْسَائِةً إِنْسَانًّا».^٢

بيان: قال الفيض في الوافي في شرح الحديث: «يعني فيهم كثرة؛ إذ لا اعتماد على الشرذمة القليلين». وقال المولى محمد تقى المجلسي:
أي إذا اشتهر أنهم رأوا وصاموا فاقضه إذا أنفطروا اليوم الأول؛ بناءً على أن أفعال المسلمين محمولة على الصحة، أو على حصول الظن برؤيتهم. ويتحمل حملها على التقية.^٣

أخبار العامة

١. ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارَ الْقَرْئَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْطَحَّوْنَ».^٤

٢. الدارقطني: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَازَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ

١. ملاد الأخبار، ج. ٦، ص. ٤٦٣.

٢. التقيه، ج. ٢، ص. ١٢٤، ح. ١٩١٥، باب الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة، ح. ٦.

٣. الوافي، ج. ١١، ص. ١٢٢، باب عدد أيام شهر رمضان، ح. ١١.

٤. وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٩٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح. ٦.

٥. روضة المتنين، ج. ٢، ص. ٣٣٩.

٦. سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٥٢١، ح. ١٦٦٠، وذكر محقق الكتاب في الهاشم: «الظاهر أن هذه الأمور ليس للأحاديث فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الأئمّة اتباعهم للإمام والجماعة»؛ سنن الترمذى، ج. ٣، ص. ١٦٥، ح. ٨٠٢.

القاسم بن إسماعيل أئبنا: محمد بن الوليد البصري: أئبنا عبد الوهاب: أئبنا أئبوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: «إنما الشهر سبع وعشرون، فلا تصوموا حتى ترزوه، ولا تُنفِّروا حتى ترزوه، فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فاقْتُمُوا العَدَةَ ثَلَاثَيْنَ، فِطْرُكُمْ يوْمَ تُنفِّرُونَ، وأضْحِيكُمْ يوْمَ تُضْحَوْنَ، وَكُلُّ عَرْفَةَ مَوْقَعٌ، وَكُلُّ مِنْهُ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فَجَاجَ مَكَّةَ مَنْحَرٌ» رواه حماد بن زيد، عن أئبوب ورفعه إلى النبي ﷺ^١.

٢. الدارقطني: حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَانِيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا دَاوِدُ بْنُ خَالِدٍ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ جَمِيعاً، عن المعتبر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صَوْمَكُمْ يوْمَ تصومونَ، وَفِطْرُكُمْ يوْمَ تُنفِّرُونَ»^٢.

٤. الدارقطني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنَ الْبَخْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَنْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَعْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّوْمُ يوْمَ تصومونَ، وَالْفِطْرُ يوْمَ تُنفِّرُونَ، وَالْأَضْحِيُّ يوْمَ تُضْحَوْنَ»^٣.

٥. البهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ دَرْسَوِيهِ النَّحْوِيِّ بِيَغْدَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ: حَدَّثَنَا عَارِمُ أَبْوَالْنَعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَحْدُثُ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّتِي عَلَيَّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرْفَةَ فَقَالَتْ: أَشْقَوْتُ مَسْرُوقًا سُوِيقًا وَأَكْثَرُوا حَلْوَاهُ، قَالَ: فَقَلَّتْ: إِنِّي لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ إِلَّا أَتَيَ خَفْتُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ: النَّحْرُ يَوْمٌ يَسْهُرُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يوْمٌ يَنْفَرُ النَّاسُ^٤.

١. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٣١ - ٣٢؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٦٢٨٥، وج ٤، ص ٤٢١، ح ٨٢٠٦ - ٨٢٠٧.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٢٤.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٨٢٠٨.

٤. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٣٥.

٥. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٨٢٠٩.

باب أَنَّ الصُّومَ وَالْفَطْرَ مُعَذِّلٌ لِإِذَا كَانَ تَقِيَّةً

١٠٨. الكليني: [عدة من أصحابنا،] عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن حُمِّتْ شفتنا وإن أفترث أفترنا، فقال: يا غلام، علىك بالمائدة. فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسراً علىي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله». (خ ل: «ولأنعبد الله»).^١

الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحسين، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - : «إنني دخلت عليه وقد شرك الناس في الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسألتُ عليه فقال: يا أبا عبد الله حُمِّتْ اليوم؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه، قال: فاذنْ فَكُلْ» قال: «فَدَنَوْتُ وَأَكُلْتُ» قال: وقلت: «الصوم معك والفطر معك». فقال الرجل لأنبي عبد الله عليهما السلام: «تفطر يوماً من رمضان؟ فقال: «إي والله أَنْ أَفْطِرَ يوماً من شهر رمضان أحَبُّ إلىي من أن يضرب عنقي».^٢

الطوسي: محمد [بن علي بن محبوب]، عن الهيثم بن أبي مسروق التهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن خلاد بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «دخلت على أبي العباس في يوم شرک وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى، فقال: يا أبا عبد الله، ليس هذا من أئمتك؟ قلت: لم يا أمير المؤمنين، ما صومي إلا صومك ولا إفطاري إلا إفطارك» قال: «فقال: أذنْ»، قال: «فَدَنَوْتُ فَأَكُلْتُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَالله أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».^٣

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣، باب اليوم الذي يُشرك فيه....، ح ٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٣، باب اليوم الذي يُشرك فيه....، ح ٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٥، باب الزادات، ح ٣٢ وط. الفقاري: ج ٤، ص ٣٩٦.

ورواه عنهم الفيض^١ والحرر العاملی^٢.

٩٢/ الصدوق: وقد روی عیسی بن أبي منصور أنه قال: كنت عند أبي عبدالله^ع في اليوم الذي يُشكّ فيه، فقال: يا غلام، اذهب فانظر أصام الأمیر أم لا؟» فذهب، ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتقدّمنا معه^٣.
ورواه عنه الفيض^٤ والحرر العاملی^٥.
بيان: قال الصدوق^ع:

ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفتر معه: لأنّ في خلافه دخولاً في نهي الله حيث يقول: «وَلَا تَنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهَائِكَةِ»^٦ - ثم ذكر هذا الحديث وقال: - وقال الصادق^ع: «لو قلت: إن تارك التقبة كثارك الصلاة لكنّ صادقاً» وقال: «لادين لمن لا تقبة له»^٧.
وقال الفاضل الغفاری في هامش الكافی في ذیل الحديث الأول من الكافی:
كانه سقطت «العدة» من النساخ؛ إذ رواية الكلینی عن سهل بن زياد بدون «العدة» غير مهمود (مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤٠). وقيل: لعل المصنف جعله بعد الحديث الرابع، ولدى الاستنساخ سقط وكتبه النساخ في الهامش، وفي الثانية جعله النساخ هنا، فعلى هذا يكون معلقاً، ولكنّه غير معترف في أسانيد الكتاب.

وقال العلامة المجلسي في ذیل الحديث:
 قوله^ع: «وأنا أعلم والله» يدل على وجوب التقبة وإن كان في ترك الفرائض قوله^ع: «بالحيرة». كانت بلدة قرب الكوفة، و«أبوالعباس» هو السفاح أول خلفاء بنی العباس.
قوله^ع: «أيسر على من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»: أي صار قتيلاً سبباً لأن يترك الناس عبادة الله؛ فإن العبادة إنما تكون بالإمام وولايته ومتابعته^٨.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٥٨، باب أن الصوم والفتر مع السلطان إذا كان تقبة، ح ١ - ٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣١ - ١٣٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب ٥٧، ح ٤ - ٦.

٣. التنبیه، ج ٢، ص ١٢٧، ١٩٢٨، باب صوم يوم الشک، ح ٥.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٥٧ - ١٥٨، باب أن الصوم والفتر مع السلطان إذا كان تقبة، ح ٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣١ - ١٣٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب ٥٧، ح ١.

٦. البقرة (٢): ١٩٥.

٧. التنبیه، ج ٢، ص ١٢٧.

٨. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤٠.

باب النوادر

١/١١٠. الكليني: [عن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بیتاع السايري،] عن أبيان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة، فقال: «كذبوا، هذا اليوم للليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام».^١

ورواه عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

بيان: قال الفيض في الوافي: «بطن نخلة: موضع بين مكة وطائف». وقال الحرّ العاملي

في هامش وسائل الشيعة:

هذا مروي في الروضة [أي روضة الكافي] ووجه دلالته أنه يفهم منه أن الهلال إذا رئي فالليوم المستقبل ولليلة المستقبلة أول الشهر وأن اليوم تابع لليلة الماضية.

٢/١١١. الكليني: أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [إكذا، خ: عبد الرحمن بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام] قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يَضْمِ شهر رمضان ولم يَذْرِ أيّ شهرين؟ قال: «يصوم شهراً ويتوخاه ويُخسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يُجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزأه».^٤

-الصدقوق: وروى أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام.

قال، قلت له: «رجل أسرته...».^٥

١. الكافي، ج ٨، ص ٣٣٢، ح ٥١٧.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٥٩، باب النوادر، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢، باب الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة، ح ١٣.

الطوسي: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المُغيرة، عن عبيس بن هشام، عن أبي بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله^{رض}. قال، قلت له: «رجل أسرته...».

ورواه عنهم الفيض^١ والحرز العاملى^٢.

المفید: سئل الصادق^ع عن رجل أسرته الروم، فحبس ولم ير أحداً يسأله، فاشتبهت عليه أمور الشهور، كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: يتحرج شهراً فليصومه - يعني يصوم ثلاثة أيام - ثم يحفظ ذلك، فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحدٍ نظر؛ فإن كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئ عنه، وإن كان هو هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزاء^٣.
ورواه عنه الحرز العاملى^٤.

بيان: قال الفيض في الواقي في ذيل الحديث: «التوخي: تحصيل الظن». وقال المولى محمد تقى المجلسي في ذيل خبر المفید:

في بعض النسخ: «[عبد الرحمن] بن أبي العلاء» وهو سهء من التساح.

قوله: «أجزاء»؛ لأنّه وقع قضاء، ولا اعتبار بنتية القضاء والأداء سيما مع العذر^٥.

وفي هامش الواقي في ذيل خبر التهذيب:

السند في المخطوطين: «د» و«ق» والمطبوع من التهذيب [قدِيمًا] هكذا: «سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة...» وكأنه هو الأصح (ضع = ضياء الدين العلامة).

٣/١١٢. الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار^٦، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الجوزا المنبه بن عبد الله، قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠، ح ٩٣٥، باب الزiyادات، ح ٢، وط. الغفارى: ج ٤، ص ٣٨٦.

٢. الواقي، ج ١١، ص ١٥٩ - ١٦٠، باب التوادر، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ١.

٤. المتنع، ص ٢٧٩، باب آخر من الزiyادات.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ٢.

٦. روضة المستعين، ج ٣، ص ٣٤٨.

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام: « يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة، وتضيع فيه الأمانة، وينتهك فيه المحارم، ويعلن فيه الزنا، ويستحل في فيه أموال اليتامي، ويؤكل فيه الربا، ويطغى في المكاييل والموازين، ويستحل الخمر بالتبذيد، والرشوة بالهدية، والخيانة بالأمانة، ويتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ويستخف بحدود الصلاة ويبحّ في لغير الله.

إذا كان ذلك الزمان انتفخت الأهلة تارة حتى يرى هلال ليتلتين، وخفت تارة حتى يُفتر
شهر رمضان في أوله، ويصاد العيد في آخره، فالحذر الحذر حينئذٍ من أخذ الله على غفلة؛
فإن من وراء ذلك موت ذريع يختطف الناس اختطاً حتى أن الرجل ليصبح سالماً ويمسي
دفيناً، ويمسي حيًّا ويصبح ميتاً.

إذا كان ذلك الزمان وجب التقدّم في الوصية قبل نزول البلية، ووجب تقديم الصلاة في
أول وقتها خشية فوتها في آخر وقتها، فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيت ليلة إلا على طهيرٍ،
وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهراً فليفعل؛ فإنه على وجلي لا يندري متى يأتيه
رسول الله لقبض روحه.

وقد حذّرتم إبن حذّرتم، وعزمتم إبن عزّر قتم، ووعظتم إبن اتعظمتم، فاتقوا الله في
سرائركم وعلانيتكم، ولا تموئن إلا وأنتم مسلمون، «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يَتَبَلَّمْ مِنْهُ
وَمَوْفُوْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ»^١.
ورواه عنه العلامة المجلسي^٢.

٤/١١٣. ابن طاوس: رأيَت في المجلد الأول من دلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن
رستم الطبرى عند ذكره للإسراء بالنبي عليهما السلام عنه ما هذا لفظه: «ولكن أخبركم بعلامات الساعة:
يشيخ الزمان، ويكتئب الذهب، وتشح الأنفس، وتعقم الأرحام، وتصطع الأهلة عن
كثير من الناس»^٣.

بيان: قال السيد علي بن طاوس في ذيل الحديث: «أقول: وهذا أيضاً متأثراً بما يقتضي أن
الهلال قد يشتهر عقوبة من الله (جل جلاله)....».

١. آل عمران (٣): ٨٥.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩١ - ٩٢، ح ٧٠.

٣. بخاري الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٣ - ٣٠٧، باب ما يثبت به الهلال و.... ح ١٩.

٤. الإقبال، ج ١، ص ٣٦. وانظر دلائل الإمامة، ص ٤١، مقدمة التحقيق.

تكلمة القسم السابع: أخبار العامة من جامع الأصول.

الفرع الأول في وجوبه [أي الصوم] بالرؤبة

٤٣٧٧. البخاري، مسلم، مالك، أبو داود، النسائي: عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له». وفي رواية أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لاتصوموا حتى ترُوا الهلال، ولا نفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له». وفي أخرى: أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسعم وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه، فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا الرؤبة، وأنفطوا الرؤبة، فإن غمَّ عليكم فاقدروا ثلاثة». وفي رواية: «فاقدرُوا له». وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة، وقال: «إن غمَّ عليكم فاقدروا له». وأخرج أبو داود الثالثة، وزاد: «فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين: ظهر له، فإن رئي فذاك، وإن لم يُر ولم يَحُل دون منظره سحاب أو قترة أصبح مفترأ، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يُفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب». وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية.^{*}

*. جامع الأصول، ج ٦، ص ٢٦٥ - ٢٨٤.

١. رواه البخاري، ج ٤، ص ١٠٢ - ١٠٤، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، وباب قول النبي ﷺ: «النكتب ولا نحسب»، وفي الطلاق، باب اللمان، ومسلم رقم ١٠٨٠ في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والموطأ، ج ١، ص ٢٨٦ في الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتر في رمضان، وأبو داود رقم ٢٢٢٠ في الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والناسى، ج ٤، ص ١٣٤ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على الزهرى، وباب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عمر في هذا الحديث.

[شرح الغريب]

(غمٌّ، وأغْمَيَ، وغُمَّيَ) يقال: غُمَّ الهلَالُ، وأغْمَيَ، وغُمَّيَ: إذا غَطَّاهُ شيءٌ من غيم أو غيره، فلم يظهر.

(فأقْدَرُوا له) يقال: قدرتُ الأمر أقدَرُه وأقْدَرُه: إذا نظرتَ فيه ودبَّرْتَه: والمعنى: قدَّرُوا عدد الشَّهْرِ حتى تُكْلِمُوهُ ثلَاثِينَ يوْمًا.
(فَتَرَةً) الفَتَرَةُ: الظُّلْمَةُ والنُّبَارُ.

٤٣٧٨. البخاري، مسلم، النسائي: أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيْتُمُ الْهَلَالَ فصوموا، وإذا رأيْتُمُوهُ فافطروا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فصوموا ثلَاثِينَ يوْمًا». وفي أخرى: قال: ذَكَرَ رسول الله ﷺ الْهَلَالَ، فقال... وذكر الحديث، وقال في آخره: «فإنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ ففَطُّنُوا ثلَاثِينَ».

وفي أخرى: قال: قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ: - «صوموا الرؤية، وافطروا الرؤية؛ فإنْ غُمَّيَ عَلَيْكُمْ فاكملوا العدةً».

وفي أخرى: «فإنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فعَدُّوا ثلَاثِينَ» أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري الرواية الثالثة، وقال: «فإنْ غُمَّيَ عَلَيْكُمْ فاكملوا عدَّةَ شعبان ثلَاثِينَ». وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرى مثَلها، وقال: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فعَدُّوا ثلَاثِينَ».

وفي أخرى: «فأقْدَرُوا ثلَاثِينَ».

وفي أخرى: «فأقْدَرُوا له».

وله في أخرى: قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ يكونَ تسعًاً وعشرينَ، ويكونُ ثلَاثِينَ، فإذا رأيْتُمُوهُ فصوموا، وإذا رأيْتُمُوهُ فافطروا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاكملوا العدةً».^٢

٤٣٧٩. أبو داود، النسائي: حذيفة بن اليمان رض، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

١. في مسلم المطبوع: «فأكملوا العدد».

٢. رواه البخاري، ج ٤، ص ٦٠، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيْتُمُ الْهَلَالَ فصوموا، وإذا رأيْتُمُوهُ فافطروا»، ومسلم رقم ١٠٨١ في الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنسائي، ج ٤، ص ١٣٣، في الصوم، باب إكمال شعبان ثلَاثِينَ، وباب ذكر الاختلاف على الزهرى، وباب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عمر.

«لَا تَنْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكُمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكُمِلُوا الْعِدَّةَ» أخرجه أبو داود والنسائي.

وزاد النسائي بعد «الهلال» في الموضعين: «قبله».

وللننسائي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمّه... وذكر الحديث، وقال: «أو تكملوا العدة ثلاثة». .

وله في أخرى عن ربعي [بن حراش] مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فأتموا شعبان ثلاثة، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثة، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك»^١.

٤٣٨٠. مالك، النسائي، أبو داود، الترمذى: عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» أخرجه الموطاً والنمساني.

وفي رواية للنسائي: أنَّ ابن عباس قال: عجبَ من يتقدَّمُ الشَّهْرَ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثلاثة».

وله في أخرى: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهرين استقبالاً».

وفي أخرى: قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غيارة، فأكملوا ثلاثة».

وأخرجه أبو داود قال: «لَا تَنْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرُوهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامٌ، فَأَتَمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ».

وفي رواية بمعناه، ولم يقل: «ثمَّ أفطروا».

وأخرجه الترمذى قال: «لاتصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته،

١. رواه أبو داود رقم ٢٢٦ في الصوم، باب إذا أغبى الشهرين، والنمساني، ج ٤، ص ١٢٥ و ١٣٦ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي بن حراش.

فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثَيْنَ»^١.

[شرح الغريب]

(غَيَايَةً) بِيَانِيْنَ مِنْ قُوَّطَيْنَ مِنْ تَحْتَ: كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَى إِلَيْنَا فَوْقَ رَأْسِهِ، مِثْلُ السَّحَابَةِ.
وَ«الثَّبَرَةُ»: الظُّلْمَةُ.

٤٣٨١. أبو داود: عائشة (رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَحَفَّظُ^٢ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَدُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ». أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاؤُودٌ^٣.

٤٣٨٢. أبو داود: أَبْيَوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ: بَلَّتْنَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ... وَذَكَرَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ، وَزَادَ: وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ لَهُ،
إِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا، فَالصُّومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا، إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودٌ هَكَذَا عَقِيبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الفَصلِ فِي
جَمْلَهُ رِوَايَةُ أَبْيَوبٍ دَاؤُود٤.

١. رواه الموطأ، ج ١، ص ٢٨٧، في الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والسناني، ج ٤، ص ١٣٦ في الصوم،
باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيع، وإسناده منقطع، وقد وصله أبو داود رقم ٢٣٢٧ في الصوم، باب

من قال: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثَيْنَ، والترمذى رقم ٦٨٨ في الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤبة الهلال
والإفطار له.

٢. أي يتکلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان.

٣. رقم ٢٢٢٥ في الصوم، باب إذا أغنى الشهور، وإسناده صحيح.

٤. رقم ٢٢٢١ بـ بلاغاً في الصوم، باب الشهور يكون سِنماً وعشرين، وإسناده معرض لكن يشهد له حديث ابن عمر
المستقدم برقم ٤٣٧٧ وقال المنذري في مختصر من أبي داود: «وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات
الثابتة عن رسول الله ﷺ».

الفرع الثاني في وجوبه بالشهادة، وهو نوعان

[النوع] الأول: شهادة الواحد

٤٣٨٣، أبو داود، الترمذى، النسائي: عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما)، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني هلال رمضان - فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس: أن صوموا غداً».

وفي رواية عن عكرمة: أنهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة يشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً، فنادى في الناس: أن يقوموا وأن يصوموا». أخرجه أبو داود، وقال: رواه جماعة عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة، قال أبو داود: هذه الكلمة لم يقلها إلا حماد: « وأن تقوموا ، لأنَّ قوماً يقولون: القيامُ قبل الصيام».

وفي رواية الترمذى: قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله؟ أشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس: أن يصوموا غداً»، قال الترمذى: وروي عن عكرمة مرسلاً وأخرجه النسائي مثل الترمذى، وقال: «أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه». وله في أخرى «فنادى النبي ﷺ: أنْ صوموا» أخرجه أيضاً مرسلاً عن عكرمة، ولم يذكر لفظه^١.

١. رواه أبو داود رقم ٢٢٤٠ و ٢٣٤١ في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والترمذى رقم ٦٩١ في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنمساني، ج ٤، ص ١٣٢ في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على ←

٤٣٨٤. أبو داود: عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». أخرجه أبو داود.^١

[شرح الغريب]

(تراءى) الترائي: تَقَاعُلٌ من الرؤية، وهو طلب رؤية الهلال.

[النوع] الثاني: في شهادة الاثنين

٤٣٨٥. أبو داود حسين بن العارث الجدلي^٢: أنَّ أميرَ مكَّةَ [خطب، ثم قال:] عَاهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ تَنْشُكَ لِرَؤْيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ، وَشَهَدَ شَاهِدًا عَذْلًا، تَسْكُنَ بِشَهَادَتِهِمَا، قَالَ: فَسَأَلَ الْحُسَينَ بْنَ الْحَارِثَ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ، أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيمَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنِّي، وَقَدْ شَهَدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ - قَالَ الْحُسَينُ: قُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنَبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَوَ، وَصَدِيقٌ، كَانَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ مِنْهُ.

فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أخرجه أبو داود.^٣

[شرح الغريب]

(تنشك) النشك: العبادة، والمراد به هنا: الصوم.

٤٣٨٦. النسائي: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي [الْيَوْمِ] الَّذِي

→ هلال شهر رمضان، من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقال الترمذى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مرسلاً. أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها الحديث الذى بعده، وقال إسحاق: لا يصوم إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين. قال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: قبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن العبارك، الشافعى، وأحمد، وأهل الكوفة.

١. رقم ٢٢٤٢ في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وإسناده صحيح.

٢. من جديلة قيس.

٣. رقم ٢٢٣٨ في الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، وإسناده صحيح، وقال الدارقطنى: «هذا إسناد متصل صحيح».

يُشكّل فيه - فقال: ألا، إنيجالست أصحاب رسول الله ﷺ وسأئلتهم، وإنهم حدثوني: أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسّكوا لها، فإنْ عمَّ عليكم فاتّوا ثلاثة، وإن شهد شاهدان فصوموا وأنفطروا» أخرجه النسائي^١.

٤٣٧٨. أبو داود: ربعي بن حراس: عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال: اختلفَ النائِن في آخر يومٍ من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدَا عند رسول الله ﷺ بالله لأهْل الهلال^٢ ورأيَاهُ أنسٌ عَشِيَّةً، فأمرَ رسول الله ﷺ الناسَ أن يُفطِّروا.

زاد في رواية: «وأن يَعْدُوا إلى مصَّالَهُم» أخرجه أبو داود^٣.

٤٣٨٨. أبو داود، النسائي: أبو عمير [عبد الله] بن أنس بن مالك، عن عمومه له من أصحاب رسول الله ﷺ: أنَّ رَجُلًا جازوا رسول الله ﷺ يشهدون: أنَّهُم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمَرُوهُم أن يُفطِّروا، وإذا أصبحوا يَعْدُونَ^٤ إلى مصَّالَهُم، أخرجه أبو داود والنَّسائي^٥.

١. ج ٤، ص ١٣٢ و ١٣٣ في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، وفيه عن عنة زكرياء بن أبي زاندة، وهو مدلُّس، ولكن له شواهد بمعناه، فهو حديث حسن.

٢. أي ظهر، وفي بعض النسخ: «لأهْلَ الهلالَ» بتصْبِح الهلال، وهو أعلى وأفضل.

٣. رقم ٢٢٣٩ في الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، وإسناده صحيح.

٤. في نسخ أبي داود المطبوعة: «إذا أصبحوا أن يَعْدُوا».

٥. رواه أبو داود رقم ١١٥٧ في الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد والنَّسائي، ج ٢، ص ١٨٠، في العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، وإسناده صحيح.

الفرع الثالث

في اختلاف البلاد في الرؤية

٤٣٨٩. مسلم، أبو داود، الترمذى، النسائى: كریب مولى ابن عباس: أنَّ أمَّ الفضل بعثتَه إلى معاوية بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشام، فقضيَتْ حاجتها، وانشأَتْهُ علىَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الھلال ليلةَ الجمعة، ثمَّ قَوَّمتُ المدينةَ في آخرِ شهرِ فسائي عبدُ الله بنُ عباس، ثمَّ ذكرَ الھلال، فقال: متى رأيْتُ الھلال؟ فقلتُ: رأينا ليلةَ الجمعة، فقال: أنتَ رأيْتَه؟ فقلتُ: نعم، ورأآه الناس وساموا، وقام معاوية، فقال: لكتَنَا رأينا ليلةَ السبت، فلا نزال نصومُ، حتى تكملَ ثلاثة أو نراه، فقلتُ: أولاً تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرَنا رسولُ الله ﷺ. شَكَ أحدُ رواته في «نكتفي» أو: «تكتفي».

آخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى، وكُلُّهم قالوا: «فرأيتُ الھلال ليلةَ الجمعة».

والذى في كتاب الحُمَيْدِي: «يوم الجمعة».
وقال النسائى: «أو لا تكتفى برؤية معاوية وأصحابه؟»، وقال الترمذى: «فقلتُ: رأآه الناس وساموا» ولم يقل عن نفسه أنه رأآه.

٤٣٩٠. مسلم: أبو البختري [سعید بن فیروز]، قال: «خَرَجْنَا للعمرَة، فلَمَّا نَزَلْنَا بِطْنَ نَخْلَةَ قال: تَرَأَيْنَا الھلَّا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِيْنَا ابْنَ عَبَاسٍ، فَقَلَّتْ: إِنَّا رَأَيْنَا الھلَّا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لِيَلَّةَ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ، فَقِلَّنَا: لِيَلَّةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ

١. رواه مسلم رقم ١٠٨٧ في الصيام، باب بيان أنَّ لكلَ بلد رؤيتها وأنَّهم إذا رأوا الھلال بلد لا يشتَت، وأبو داود رقم ٢٢٣٢ في الصوم، باب إذارني الھلال في بلد قبل الآخرين بليلة، والترمذى رقم ٦٩٣ في الصوم، باب ما جاءَ لكلَّ أهل بلد رؤيتها، والنسائى، ج ٤، ص ١٣١ في الصوم، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية.

[رسول الله ﷺ] قال: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّ لِلرُّؤْيَا، فَهُوَ لِلليلَةِ رَأَيْشُمُوهُ». وفي أخرى: قال أبو البخرى: أهَلَّنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عَرْقٍ فَأَزْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّ لِرُؤْيَاكَ، فَإِنَّ أَغْمَيْتُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^١

١. قال النووي في شرح مسلم: «معناه: أطّال مدّته إلى الرؤية».

٢. رقم ١٠٨٨ في الصوم، باب أنه لا اعتبار بكير الهلال وصفره.

الفرع الرابع في الصوم والفطر بالاجتهاد

٤٣٩١. الترمذى، أبو داود: أبي هريرة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفَطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تَضْحَوْنَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.
وعند أبي داود: عن أبي هريرة - ذكر النبي ﷺ فيه - قال: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمٌ تَضْحَوْنَ، وَكُلُّ عَرْفٍ مُؤْقَفٌ، وَكُلُّ مِنْ مَنْحَرٍ وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٍ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقَفٌ».

قال الترمذى: «فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفَطْرَ
مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظَمَ النَّاسُ» وَتَرَجَّمَ أَبُو داود عَلَى هَذَا الْحَدِيثَ: «بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمَ الْهَلَالَ»!^١

[شرح الغريب]

(الصوم يوم تصومون) قال الخطابي:

معنى الحديث: أَنَّ الْخَطَأَ مَوْضِعُهُ عَنِ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيلُهُ الْاجْتِهَادُ، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا
اجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرُوا الْهَلَالَ إِلَّا بَعْدَ الْثَّلَاثَيْنِ فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اسْتَوْفُوا الْعَدَدَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَنْهُمْ
أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تَسْعَاً وَعَشْرِينَ، فَإِنَّ صَوْمَهُمْ وَفَطْرَهُمْ ماضٍ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ مِنْ وِزْرٍ أَوْ
عِبْدٍ، وَكَذَلِكَ الْحِجَّةُ: إِذَا أَخْطَلُوا [يَوْمَ] عَرْفَةَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعادَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَضْحَامُهُمْ
تُجْزِيَنَّهُمْ، وَإِنَّمَا هَذَا بِرْفَقٍ مِنَ اللَّهِ وَلَطْفٌ بِعِبَادِهِ.

(فجاج) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق.

(جَمْعُ): اسْمُ عِلْمٍ عَلَى الْمَزْدَلَفَةِ.

٤٣٩٢. الترمذى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفَطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ
تَضْحَى النَّاسُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.^٢

١. رواه الترمذى رقم ٦٩٧ في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون...؛ وأبُو داود رقم ٢٢٢٤ في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهمال، وحسنه الترمذى، وهو كما قال.

٢. رقم ٨٠٢ في الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، وهو حديث حسن.

الفروع الخامسة في كون الشهر تسعًاً وعشرين

٤٣٩٣. البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي: عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر كذا وكذا» وصَفَقَ بيده مرتين بكل أصابعهما، ونقص في الصفة الثالثة إيهام اليمني أو اليسري. هذه رواية مسلم.

وفي رواية البخاري: قال: «الشهر هكذا وهكذا، وختَّس إيهامه في الثالثة».

وفي رواية للبخاري: أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّةَ أُمَّيَّةٍ لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا» يعني مَرَّةً تسعًاً وعشرين، ومَرَّةً ثلاثين.

وفي رواية لمسلم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّةَ أُمَّيَّةٍ لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا - وَعَدَ الإِبَاهَمَ فِي التَّالِثَةِ - وَالشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا» يعني: تمام الثلاثين.

وفي أخرى: قال: «الشهر هكذا وهكذا» وقبض إيهامه في الثالثة.

وفي أخرى: أنَّ النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا: عشرًا، وعشراً، وتسعًاً».

وفي أخرى: أنه قال: «الشهر تسع وعشرون ولم يزد».

وزاد في أخرى: قال عقبة: وأخسيبه قال: «الشهر ثلاثون» وطبق كفيه ثلاثة مزاري.

وفي أخرى: أنَّ ابنَ عمرَ سمعَ رجلاً يقول: الليلة ليلة النصف، فقال له: وما يُدرِيكَ أنَّ الليلة النصف؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وحبس - أو ختنَ - إيهامه.

وأخرج أبو داود رواية البخاري الثانية، وقال: «هكذا» مَرَّةً ثالثة، وقال: وختَّس سليمان -

هو ابن حرب - إاصبعه في الثالثة» يعني: تسعه وعشرين، وثلاثين.

وأخرج النسائي رواية مسلم الثانية التي فيها: «أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ».

وله في أخرى: «إِنَّ أُمَّةَ أُمَّيَّةٍ لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا» ثلاثة حتى ذكر تسعًاً وعشرين.

وله في أخرى: قال: «الشهر هكذا» ووصف شعبة عن صفة جبلة [ابن سحيم] عن صفة ابن عمر «أنه تسع وعشرون» فيما حكى من صنيعه مرتين بأصابع يديه، ونقص في الثالثة إصبعاً من أصابع يديه.

وأخرج أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون». لم يرِد على هذا.^١

[شرح الغريب]

(آئُمَّةُ أُمَّيَّةٍ) الأُمَّةُ: الجيلُ من الناس، والأُمَّةُ: التي لا تكتب ولا تقرأ. وقيل: هو منسوب إلى الأُمَّ أي: إنها على أصل ولادتها، لم تتعلم الكتابة.

(خَسَّ إِبْهَانَهُ): أي قبضها وجمعها على أخواتها.

٤٣٩٤. مسلم، النسائي: سعد بن أبي وقاص رض، قال: «ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم نقص في الثالثة إصبعاً. أخرجه مسلم وعند النسائي مثله.

وله في أخرى: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» - يعني تسعه وعشرين -. وفي أخرى مثل الأولى، وقال: وصفَّ محمد بن عبيد بيديه يُنْتَهَا، ثلاثة، ثم قبض في الثالثة الإبهام في السرى^٢.

٤٣٩٥. النسائي: عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما): أنَّ النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل ف قال: الشهْر تسع وعشرون يوماً».

وفي أخرى: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون يوماً». أخرجه النسائي^٣.

٤٣٩٦. أبو داود، الترمذى: عبد الله بن مسعود رض، قال: لَمَّا صَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مَا صَنَّا ثَلَاثَيْنِ. أخرجه أبو داود.

١. رواه البخاري، ج ٤، ص ١٠٨ في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، وباب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، وفي الطلاق، باب اللعان، رمضان رقم ١٠٨٠، في الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأبوداود رقم ٢٢١٩ و ٢٢٢١ في الصوم، باب الشهر يكون تسعه وعشرين، والنمساني، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠ في الصيام، باب كم الشهر وذكر الاختلاف على بيعي بن أبي كثير.

٢. رواه مسلم، رقم ١٠٨٦، في الصيام، باب الشهر يكون تسعه وعشرين، والنمساني، ج ٤، ص ١٣٨ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك.

٣. ج ٢، ص ١٣٨، في الصوم، باب كم الشهر وذكر خبر ابن عباس فيه، وإسناده صحيح.

وعند الترمذی قال: ما صمّت مع النبي ﷺ... وذكر الحديث^١.
٤٣٩٧. البخاری، مسلم، أبو داود، الترمذی: أبو بکر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرًا عَيْدٌ لَا يَنْقَصُهُنَّ: رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدٍ وَالْتَّرْمذِيُّ.
 قال الترمذی: قال أَحْمَدَ: «مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يَنْقَصُهُنَّ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ» قال: وَقَالَ إِسْحَاقُ: «مَعْنَاهُ: إِنْ يَكُنْ تَسْعَاءُ وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَسْعَاءُ وَغَيْرُ تَسْعَاءَ»^٢.

[شرح الغريب]

(شهرًا عَيْدٌ لَا يَنْقَصُهُنَّ) قال الخطابی:

اختلف الناس في معنى قوله: «شَهْرًا عَيْدٌ لَا يَنْقَصُهُنَّ» فقال بعضهم: معناه: أَنَّهُمَا لَا يَكُونُان ناقصين في الحكم، وإنْ وُجِدَا ناقصين في عدد الحساب. وقال بعضهم: معناه: أَنَّهُمَا لَا يَكُونُان يوجدان في سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مجتمعين في النقصان، إنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَسْعَةً كَانَ الْآخَرُ ثَلَاثَيْنِ - قال الخطابی: - قلت: وهذا القول لا يعتمد عليه، لأنَّ الواقع يخالفه، إذ أَنَّ يحمل الأمر على الغائب والأكثَر. وقال بعضهم: إنَّما أَرَادَ بِهَذَا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقَصُ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانٍ.

٤٣٩٨. الترمذی: أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

آخرجه الترمذی^٣.

١. رواه أبو داود رقم ٢٢٢٢ في الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، والترمذی رقم ٦٨٩ في الصوم، باب ما جاء أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونَ تَسْعَاءً وَعِشْرِينَ، وَفِي سَنَدِهِ دِينَارُ الْكُوفِيُّ وَالدِّيْسِيُّ، لِمَ بَوْتَهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ وَبَاقِي رَجَالِهِ ثَقَافَاتٍ. قال الترمذی: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأم سلمة، وأبي بكر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تَسْعَاءً وَعِشْرِينَ». أَقُولُ: فهو حديث حسن.

٢. رواه البخاری، ج ٤، ص ١٠٦ في الصوم، باب شَهْرًا عَيْدٌ لَا يَنْقَصُهُنَّ، وأبُو دَاؤِدٍ رقم ٢٢٢٢ في الصوم باب الشَّهْرُ يَكُونُ تَسْعَاءً وَعِشْرِينَ، والترمذی رقم ٦٩٢ في الصوم، باب ما جاء شَهْرًا عَيْدٌ لَا يَنْقَصُهُنَّ.

٣. رقم ٦٨٧ في الصوم، باب ما جاء في إحياء هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وإسناده حسن. وفي الباب عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ. وقد تقدَّم بِرَقْمِ ٤٢٨١.

خاتمه

استدراك و تصحيح

الف) استدراك

ب) تصحيح

الف) استدراک

در فاصله بین نشر این مجلد و مجلدات پیشین به نواقص و خطاهایی در آنها وقوف یافتم و چون سزاوار است هرچه بیشتر از عیوب و نواقص این مجموعه کاسته شود نکته‌های اصلاحی و توضیحی و تکمیلی آن را در این خاتمه یاد می‌کنم. همچنین دو رساله سودمند در باب رویت هلال به دست آمد که متن کامل آنها در این خاتمه درج می‌شود: یکی از مرحوم آیة الله علامه شعرانی (م ۱۳۹۳)، و دیگری از مرحوم آیة الله سید عبدالله شیرازی (م ۱۴۰۵) که در نقد نظر مرحوم آیة الله خوبی و تأیید نظر مشهور یعنی اشتراط اتحاد آفاق نوشته است. علاوه بر این دو رساله، در خاتمه، رساله و استدراکی است از حجۃ‌الاسلام والمسلمین حاج شیخ محمد سند (دامت ایاضاته) که رساله‌ای از ایشان در جلد دوم رویت هلال در نقد نظر مرحوم آیة الله خوبی یعنی عدم اشتراط اتحاد آفاق چاپ شد. این رساله متضمن استدراک رساله قبل و نیز مشتمل بر دو نامه خطاب به حضرت آیة الله سیستانی (دام ظله العالی) و یک پاسخ از ایشان و مباحثی در زمینه فتوای معظم له در باب رویت هلال است.

رؤیت هلال*

آیة الله ابوالحسن شعرانی (م ۱۳۹۳)

آغاز سخن از آنجا کردیم که یکی از اروپاییان مطالب مربوط و مناسب با یکدیگر را که در مواضع متفرقه قرآن آمده است در تحت یک عنوان فراهم آورده و فهرستی مرتب بر مطالب قرآن تألیف کرده است و کتاب او به نام *تفصیل الآیات* مطبوع و منتشر است و ضمناً به پاره‌ای محسن و نواقص آن اشارت نمودیم. و در نظر بود که مهنتاتی از عنوانین وی برگزیده و آیات آن عنوان را که محتاج به شرح و تفسیر و بیان نکات تازه‌ای است و در کتب تفسیر و غیر آن به آسانی بدست نمی‌آید به عرض خوانندگان گرامی برسانیم، اما به علتی سخن از حفظ و ضبط قرآن به میان آمد و ذکر آن را مقدم بر مقصود، لازم شمردیم. اکنون که از آن جمل معتبرضه فراغت یافتهیم باز بر سر سخن اول می‌روم و آنچه در طول مدت یادداشت کرده‌ایم به عنوان یادگار به خوانندگان تقدیم می‌داریم تا تفسیری مفصل از آیات مشکله قرآن به عرض علاقه‌مندان رسانیده باشیم.

مؤلف *تفصیل الآیات* نخستین عنوانی که ذکر کرده است، عنوان تاریخ است و در ذیل آن قصه اصحاب فیل و ذوالقرنین و یاجوج و مأجوج و اخبار فیروزی روم در جنگ با ایران را آورده، ما هم از تاریخ شروع می‌کنیم ولیکن نه بر وجهی که او ذکر کرده است، بلکه تاریخ به معنی حقیقی آن، یعنی تعیین اوقات حوادث و قاعده ترتیب آن بر حسب

*. علامه شعرانی ذیل عنوان کلی «*تفصیل الآیات*» مقالاتی نوشته‌اند که مقاله سوم و چهارم آن راجع به رؤیت هلال است و در مجله معارف اسلامی (شماره‌های سوم و چهارم، مرداد و آبان ۱۳۴۶) به چاپ رسیده است. من کامل این دو قسمت در اینجا عیناً درج می‌شود.

زمان. ذکر داستان و حکایت هرچه باشد، اگر سراینده وقت آن را تعیین ننماید می‌گویند داستانی گفت و تاریخ آن را معین نکرد، و کتب تواریخ مانند تاریخ طبری و کامل و تاریخ وصاف را بدان اعتبار گویند که غالباً نقل حوادث با تعیین اوقات است.

قرآن همچنان که در سایر شوون زندگی حکمی کرده و دستوری داده است، در تاریخ و تعیین ازمنه و اوقات نیز تصریف کرده و رسمی نهاده است که اعمال و وظایف دینی مطابق آن انجام گیرد. چیزی که جعل و وضع آن به عهده شرع است تعیین وقت آن هم اگر موقت باشد به عهده اوست. در تعیین اوقات، اعراب جاهلیت و سایر ملل غیر عرب رسمی داشتند که اسلام هیچ یک را پسندید و برای اعمال و وظایف دینی رسم دیگر نهاد و آنچه در این مبحث ذکر می‌کنیم تفسیر این آیات است:

﴿إِنَّ عِدَةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾^۱
 ﴿إِنَّمَا أَنْثَى إِيمَانَهُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضْلُلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾^۲
 ﴿سَنَّلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ثُلُّ مِنْ مَوْقِعِ اللَّنَّاسِ وَالْحَجَّ...﴾^۳

فهمیدن مقصود از این آیات چنان‌که باید، توقف بر دانستن مطالب علمی و تاریخی بسیار دارد، ما تا حدی که به آن نیازمند باشیم اشاره می‌کنیم.

حاجت به تاریخ و مبدأ آن

انسان از آن‌گاه که به اول مراتب تمدن رسید، حاجت خویش را به دانستن اوقات دریافت و آن را از ضروریات زندگی خود دید. اما در این مرحله فقط حاجت به تعیین اوقات کارهای خود و معاصرین خود داشت، آنان روز و ماه و سال را برای یک نسل می‌خواستند که با هم معامله و معاشرت داشتند. ترکان قدیم دوره دوازده ساله داشتند و هر سال را به نام حیوانی می‌خواندند. از سال موش تا سال خوک، چنان‌که معروف است و چون یکی از آنان می‌خواست بداند شتر یا گوسفندش را در چه سال مالک شد یا فلان مرتع را در کدام سال تصرف کرده، کافی بود نام حیوانی که سال تملک به نام آن بود در خاطر سپارد و

۱. توبه (۹): ۳۶

۲. توبه (۹): ۳۷

۳. بقره (۲): ۱۸۹

فاصله آن را تا سال حاضر معلوم کند و حاجتش به همین برگزار می شد و اگر به مدتی بیش از ۱۲ سال حاجت داشت، مانند سن اولاد و تاریخ ازدواج و فوت پدر و امثال آن باز ضبط سه یا چهار دوره دوازده ساله کافی بود.

بعضی مردم و طوایف دیگر تعیین تاریخ از جلوس پادشاه عهد خویش می کردند و هر کس می توانست حوادث خصوصی زندگی خود را با سال سلطنت یک یا دو سه پادشاه معاصر خود ضبط نماید. عرب بیش از اسلام به واقعه مشهوری که نزدیک به عهد آنان اتفاق افتاده اشاره می کردند و حوادث را بدان می سنجیدند، چنان که گفته «عام الفیل» یعنی آن سال که لشکر حبشه آهنگ مکه کردند، و بعثت خاتم انبیاء ﷺ در سال چهلم عام الفیل بود.

اما آن قوم و ملتی که تمدن عظیم داشتند و حوادث گذشته تأثیر عظیم در زندگی آینده آنان داشت احتیاجشان منحصر به ضبط وقایع یک نسل معاصر نبود، بلکه کارهای گذشته نسل های بیش در نظر ایشان ارزش داشت و به ضبط آن عنایت می نمودند، لذا مبدئی معین کردند که بتوانند قرن ها را بدان سنجند: چنان که مسیحیان تاریخ میلاد مسیح ﷺ، و مسلمانان تاریخ هجرت پیغمبر ﷺ، را برای ضبط صدها و هزارها سال انتخاب کردند. بابلیان آغاز سلطنت بخت نصر و یونانیان ظهور اسکندر را مبدأ قرار دادند و صدها سال همان مبدأ تاریخ بود. منجمین لازم است تواریخ و فواصل میان دو حادثه را با دقت کامل چنان معین کنند که احتمال زیاده و نقصان یک روز هم در حساب چند قرن راه نیابد و این دقت، چنان که خواهیم گفت، جز در حساب سال قمری به روش اسلامی یا سال رومی اسکندرانی صورت نمی بندد، مثلاً منجمی بخواهد مقدار سیر کوکبی را به طور وسط معین کند ناچار باید فاصله دو حالت متشابه و متواتی یا بیشتر آن را بر حسب روز و ساعت به دقت بداند و تعیین آن، مورد حاجت اقوام نیمه متعدد نیست، لذا به ضبط و ثبات تاریخ گذشته علاقه ندارند و بیش از آنکه حاجت آنی زندگی حاضر خود را بگذرانند به چیز دیگر نمی اندیشند و از اینکه حساب گذشته آنان گم شود و از تواریخ وقایع اسلام خود بی اطلاع گرددند بیم ندارند، چون از آنکه شماره سال ها و ماه های پیشین درهم آمیخته یا از هم گسیخته شود زیانی نمی بینند. اکنون باید فرق میان سال شمسی و سال قمری را از جهت حفظ تاریخ و نظم آن بدانیم.

سال شمسی و سال قمری

انسان در آغاز خلقت خود اختلاف را مشاهده کرد و فرآرسیدن فصل تابستان و زمستان و اختلاف سرما و گرما را دید و لزوم آمادگی خود را برای فصول آینده که بی در بی مانند هم تجدید می‌شود دانست. البته کشاورزان بدان بیشتر نیاز داشته و دارند و ساکنان مناطق معتمدله که فصول آنان بیشتر اختلاف دارد، از اهالی خط استوا و نواحی قطبی که همیشه هوا سرد و یا همیشه گرم است به دانستن فصول محتاج ترند. سال شمسی گذشتن یک دوره فضول مختلف است که بی در بی تکرار می‌شود و به عبارت دقیق از گذشتن آفتاب از نقطه معین فلک تا باز رسیدن به همان نقطه. احتیاج به دانستن اوقات سرما و گرما و میوه و محصول و باران و امثال این امور برای کسانی است که در همان اوقات زندگی می‌کنند و چون دور آنها بگذرد نسل آینده حاجت به دانستن فصول گذشته ندارد و برای سنجیدن حوادث سابقه با یکدیگر، دانستن فواصل زمانی میان آن حوادث کافی است. همین که نسل آینده بدانند واقعه چند مدت پس از مبدأ تاریخ گذشته بود به سال شمسی یا قمری، دیگر توجه به فضول ندارند و گرما و سرما که نسل معاصر به آن محتاج بوده چندان مورد حاجت مورخین نیست، لذا در تواریخ غالباً به سنین اکتفا می‌کنند و اگر گاهی ماه‌ها را نیز ذکر کنند فقط برای تعیین فاصله زمانی است، نه برای گرما و سرما و میوه و حاجت به لباس و آتش و اندوختن ذخیره و امثال آن. بنابراین برای اغراض مورخین فرقی میان سال شمسی و قمری نیست، اما برای یک نسل و اوقات زندگی آنها سال شمسی ضروری است. سال شمسی را به دوازده قسمت کرده و آن را ماه شمسی نامیده‌اند. دوازده ماه قمری را نیز با یکدیگر جمع کرده آن را سال قمری گفته‌اند. آغاز و انجام ماه قمری که از هلال تا هلال دیگر باشد کاملاً روشن و واضح است و در اختیار بشر و به وضع و قرارداد مردم نیست.

ماه تشکلاتی دارد، از هلال تا بدر افزوده می‌شود و از بدر تا هلال جرم آن کاهش یافته ناپدید می‌گردد. این دوره تشکلات ظاهر و دیدنی است و همه ملل، خواه نجوم بدانند یا ندانند، آن را به چشم می‌بینند و جمع دوازده دوره بدین طریق کار سهولی است و از آن جهت سال و ماه قمری را حقیقی گویند که اصطلاح و قرارداد مردم در آن تأثیری ندارد.

اقوامی که سال شمسی را انتخاب کردند برای اول و آخر سال و ماه به قرارداد و اصطلاح خود روزی خاص تعیین نمودند، اما با یکدیگر اختلاف دارند. ایرانیان اول سال را از نوروز گرفتند که آغاز بهار است و اول سال رومی هشتاد روز پیش از نوروز در اوایل زمستان است و مسیحیان همچنان از اوایل زمستان آغاز سال نو می‌کنند. مصر و بابل ماههای شمسی را مرتب سی روز می‌گرفتند و پنج روز در آخر سال می‌افزوند که داخل هیج ماه نیست. و فارسیان قدیم همین عادت داشتند. اول و آخر ماه رومیان منطبق با هیج برجی از بروج خورشید نیست، بلکه بر حسب قرارداد مدت سال را ۳۶۵ روز و ۶ ساعت گرفته آن را به دوازده قسمت مختلف کرده بودند؛ بعضی ۳۱ روز و بعضی ۳۰ روز و بعضی ۲۸ یا ۲۹ روز و نام ماه بر آن نهادند. علت این اختلاف آن است که ماههای شمسی مانند قمری تفاوت و امتیاز محسوس ندارد. هوا از زمستان تا تابستان به تدریج گرم می‌شود و ماههای شمسی چنان از هم ممتاز نیستند که فرق هوای دیروز که از برج و ماه گذشته است با امروز که ماه و برج نو است درست محسوس باشد، بنابراین هر ملتی به اصطلاح و قرارداد خود روزی را برای فاصله بین دو ماه معین کردند.

در دین اسلام برای اعمال و وظایف دینی ماه و سال قمری مقرر شده است؛ چون مبنی بر امر واقعی و حقیقی است که تصرف بشر در آن تأثیر ندارد و نفوس متعبدان به وضع الهی و خلقت ریانی مطمئن‌ترند از قرارداد مردم. مرد متدين وقتی دانست شب قدر و ماه مبارک رمضان امر حقيقی است قرارداد جعلی دیگران در نظر متدينین ارزش ندارد.

علاوه بر اینکه دین اسلام برای همه مردم است، خواه در علوم ریاضی و هیئت و نجوم ماهر باشند یا نباشند و حساب سیر کواكب را بدانند یا ندانند. تشخیص هلال برای همه ممکن است برخلاف اوا Ital برج و تحولات، چنان‌که در زمان ما در اغلب بلاد اسلام کسی که عالم به نجوم باشد یافت نمی‌شود و در بعض کشورها عده‌ای انگشت شمارند که استخراج توانند کرد. با این حال همه به رؤیت هلال مراجعه می‌کنند و در آن عهد که اساتید علوم در همه جا بسیار بودند باز هم می‌توانستند و به هلال رجوع می‌کردند. ابوالیحان بیرونی در صفحه ۶۶ از آثار الباقيه از حضرت پیغمبر ﷺ، روایت کرده است که فرمود:

ما (عرب) قوم امی هستیم و حساب نمی‌دانیم؛ ماه چنین است و چنین، و با

انگشت‌های دو دست سه بار اشاره فرمود؛ یعنی که سی روز است. باز با دو دست سه بار دیگر اشاره فرمود و نیز فرمود: «صوموا لرؤیته وأنظروا لرؤیته: ماه را دیدید روزه دارید و باز چون دیدید افطار کنید».^۱

باری حساب سال و ماه قمری را انتخاب فرمود. سال شمسی برای حوابیج زندگانی دنیوی لازم است و قرارداد و اصطلاح مردم و تصرف آنان در تقدیم و تأخیر اوقات برای کارهای دنیوی ملحوظ است و اگر مردم آغاز سال نو را در فروردین یا در ماه دی قرار دهند مختارند، اما شب قدر را نمی‌توان در غیر شبی که شرع مقرر داشته قرار داد و نزول رحمت و فضل شب قدر را زودتر و یا دیرتر از آن انتظار داشت.

منجمین اسلام برای حساب سیر کواكب نیز سال قمری را انتخاب کردند، اما نه به طریق شرعی - از رؤیت هلال تا رؤیت هلال دیگر و نه به آن علت که شرع انتخاب کرده است - بلکه از اجتماع وسطی تا اجتماع دیگر، یعنی از آن‌گاه که ماه و خورشید در یک نقطه فلک باشند تا باز به یکدیگر رستند، و اجتماع وسطی را معین شمردند نه اجتماع حقیقی را؛ چنان‌که در ظهر نیز ظهر وسطی را اعتبار کردند نه ظهر حقیقی را، و فعلًاً بیان این مطلب از موضوع سخن ما خارج است. علت اختیار سال قمری نزد منجمین آن است که شماره روزهای سال شمسی و قمری هیچ یک عدد تام نیست، بلکه هر دو کسر دارد.

سال قمری ۳۵۴ روز و هشت ساعت و چهل و هشت دقیقه است و سال شمسی ۳۶۵ روز و ۵ ساعت و ۴۹ دقیقه و پانزده ثانیه و ۴۸ ثالثه. منجمین حاجت به آن دارند که از کسور ایام پس از چند سال عددی تام حاصل شود؛ از کسور سال قمری پس از سی سال عدد تام حاصل می‌شود، به طوری که می‌توان گفت: [از] سی سال شمسی به این زودی عدد تام حاصل نخواهد شد و منجمین اروپا سال قمری را انتخاب نکرده و سال شمسی را نیز غیر مناسب یافتند. حساب تقویم کواكب را به سال رومی تقویم (ژولین) می‌کنند آن‌گاه با سال مرسوم خود منطبق می‌سازند. چون رومیان قدیم سال شمسی را برخلاف آنچه در واقع هست، ۳۶۵ روز و ۶ ساعت می‌گرفتند و از جمع کسور آن عدد تام حاصل می‌شود، اما سال آنها شمسی حقیقی نیست.

بس از مقدمات گوییم مقصود آیات کریمه درست روشن نمی‌شود مگر پس از آنکه رسم عرب را در جاهلیت و حساب آنان را بدانیم و نیز چون حساب عرب مقتبس از اهل کتاب بوده، باید مختصری از روش آنان نیز آگاه گردیم.

نسیء و ماه سیزدهم

نسیء که در قرآن از آن نهی فرمود: «إِنَّمَا الْتَّيْسِيَّةُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضْلِلُ بِهِ الْأَذْيَنَ كَفَرُوا يُعْلُوْنَهُ عَالَمًا وَيَعْرِجُونَهُ عَالَمًا»^۱ ماه سیزدهم است که عرب جاهلیت در بعض سنین بر دوازده ماه می‌افزودند تا ماههای قمری در فصول معین از سال شمسی قرار گیرد. از عامل دینی و رسوم آنان پیش از اسلام حج خانه خدا بود که در ماه ذی الحجه انجام می‌دادند و ترک چنگ و غارت در سه ماه پیاپی ذی القعده و ذی الحجه و محرم تا حاجیان بی‌ترس به خانه خدا آیند و به منازل خویش باز گردند و راهها امن باشد و یک ماه رجب که رسم عمره داشتند نیز قتل و غارت حرام بود، حتی برای قصاص، چنان‌که اگر کسی قاتل پدر خویش را در ماه حرام می‌دید، در بیابان تنها، متعرض قتل او نمی‌گشت و این سنت به خاطر احترام خانه کعبه و حرمت حضرت ابراهیم ﷺ بود.

اما ماههای قمری در آن وقت در فصول سال می‌گشت، چنان‌که اکنون هم می‌گردد و ایام حج گاه به تابستان و گاه به زمستان می‌افتد. پس از آنکه از رسم اهل کتاب آگاه شدند و دانستند که آنان گاهی سال را سیزده ماه می‌گیرند و ماههای قمری را در فصل معین ثابت نگاه می‌دارند، آن را پسندیدند و به کار بستند. عرب آغاز سال از محرم می‌گردند و ماه دوازدهم به ذی الحجه ختم می‌شد و چون به رسم اهل کتاب ماه سیزدهم بر آن افزایند تهرماه سیزدهم منطبق بر محرم سال آینده می‌گردد و آغاز سال از ماه صفر می‌شود. ماه صفر را محرم می‌نامیدند و آن ماه سیزدهم را که در حقیقت محرم بود و ملحق به سال گذشته شده نسیء می‌گفتند و در حقیقت ماه بی‌نام بود. و هر سال که باید این ماه سیزدهم افزوده شود، مردی که مأمور این کار بود و منصب تأخیر به عهده او بود در ماه ذی الحجه در موسم حج اعلام می‌کرد که امسال محرم به صفر منتقل شد و ماه محرم بی‌حکم گردیده است تا مردم بدانند در سال دیگر یک ماه عقب‌تر به حج خانه بیایند. و از لوازم عمل وی

آن بود که قتل و غارت در آن ماه محرم حرام نبود و حرمت آن به ماه صفر منتقل می‌شد و راه حجاج برای بازگشت به منازل خود نامن می‌گردید. خداوند از این عمل نهی کرد که: «إِنَّ عِدَّةَ أَشْهُورٍ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ أَسْمَاءَكُنْتُ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرَبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَتَيْتُمُ فَلَا تَنْظِلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفَسَكُمْ»^۱ شماره ماهها نزد خداوند و در کتاب خداوند دوازده ماه است و ماه سیزدهم در شمار ماهها نیست از آن روز که خلق آسمان و زمین کرد، چهار ماه آن حرام است. این دینی است استوار در آن بر خویش ستم نکنید و در ماه محرم که ماه حرام است و حجاج عازم منازل خویشند راهها را نامن مسازید.

و همان آیه که در عنوان بحث آوردم اشاره به این معنی کرده گوید: نسیء یعنی تأخیر و پس انداختن ماهها افزونی است در کفر و بدان سبب رسمي به رسوم کفر می‌افزایید. کافران بدان گمراه می‌شوند، و در یک سال حلال و در یک سال حرام می‌کنند، یعنی اعتبار احکام الهی را ندارد.

ترتیب سال سیزده ماهه در یهود بدین طریق بود که در هر نوزده سال هفت سال را سیزده ماه می‌گرفتند و مابقی به همان دوازده ماه اکتفا می‌کردند. سال‌های ۲ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ در هر دور سیزده ماهه بود. چون سال شمسی با قطع نظر از کسور ساعات و دقائق ۱۱ روز از سال قمری بیشتر است، پس هر دو سال و ده ماه شمسی نزدیک سه سال قمری خواهد بود و یهود خود را ملزم می‌دانستند اعیاد آنها در فصول معین از سال شمسی باشد؛ با آنکه ماه هایشان قمری است. پس برای تطبیق سنتات، آن یازده روز را جمع می‌کردند و هرگاه از ۱۵ روز متجاوز می‌شد یک ماه سیزدهم در آخر سال می‌افزودند مثلاً سال اول دوازده ماه قمری بود و یازده روز نگه می‌داشتند سال دوم یازده روز دیگر نیز افزوده می‌شد و بیست و دو روز را یک ماه می‌افزودند و سال دوم سیزده ماه می‌شد، اما هشت روز مفروض بودند. سال سیم سه روز بیشتر نداشتند و سال چهارم نیز چهارده روز داشتند، اما سال پنجم که یازده روز اضافه می‌شد بیست و پنج روز از کسور گذشته جمع شده یک ماه سیزدهم اضافه می‌کردند و همچنین تا آخر دوره نوزده ساله. ما در محل خود ثابت کردیم که از این حساب به دقت مقصود حاصل نمی‌شود زیرا که هر ۱۹ سال قمری نیم ساعت از ۶۷۳۳ روز کمتر است و آن نیم ساعت در تقویم آنان

به حساب نمی‌آید قهراً ماههای قمری بس از تراکم این کسور از محل معین در فصول سال شمسی مقدم خواهد شد.

ابوریحان بیرونی گوید:

عرب رسم نسیء را از یهود فراگرفتند نزدیک دویست سال پیش از ظهور اسلام. الا آنکه در هر ۲۴ سال قمری ۹ سال را سیزده ماه می‌گرفتند و مابقی را دوازده ماه، و این طریقہ هم با طریقہ یهود تفاوت محسوس ندارد.

ابن هشام در اوایل سیره گفته است:

نخستین کس که در عرب نسیء به کار بست قلمس بود (فتح قاف و لام و تشدید میم به معنی دریا) نامش حذیفة بن عبد بن قطیم از قبیله کنانه و پس از وی اخلاف او به ترتیب هر یک به شغل پدر پرداختند: عباد، قلع، امید، عوف، جناده که مکنی به ابوثمامه بود و به عهد او اسلام ظاهر شد.

این‌ها که ابن هشام ذکر کرده شش تن‌اند و ابوریحان هفت تن گفته است. این حجر عسقلانی در اصایه گوید:

چهل سال کار نسیء به دست ابوثمامه بود و او از همه آنها که این منصب را داشتند مشهورتر است و مدت تصدی او طولانی‌تر. انتهی.

و علت اینکه حذیفه را قلمس نامیدند، این است که حساب سال در نزد عرب کاری دشوار و بزرگ بوده و کسی که می‌توانست سیر ماه و خورشید را به علم نجوم تطبیق نماید نادره روزگار بود در علم، و عالم بزرگ را تشبيه به دریا می‌کنند و اولاد او را قلامس می‌گفتند به صیغه جمع.

و هم ابوریحان گوید:

آن سال که پیغمبر اکرم ﷺ از مکه به مدینه هجرت فرموده نوبت نسیء به شعبان رسیده بود، یعنی شعبان را محرم نامیدند و ماه رمضان را صفر و آن حضرت منتظر شد تا سال حجه الوداع و خطبہ خواند و فرمود: «آگاه باشید که زمان گردید و در آن هیئت آمد که روز آفرینش آسمان و زمین بدان هیئت بود» یعنی ماههای به جای خود آمد و تصرف و تغییر عرب از آن زایل گردیده است! ۱

و این سخن وی با آنکه گفت: عرب در هر بیست و چهار سال ^۷ سال را نسیء می‌کردند درست نمی‌آید؛ چون فاصله میان هجرت و حجۃ الوداع ده سال است و اگر شعبان در سال هجرت منطبق با محرم واقعی بوده است باید پنج بار نسیء واقع شود تا محرم منطبق با محرم گردد، و در مدت ده سال، متنها چهار نوبت نسیء کنند.

یکی از فواید حکم الهی و نسخ قاعدة عرب در ماه سیزدهم آن است که تاریخ و اوقات را از حجۃ الوداع تا امروز می‌توان درست به دست آورده اما پیش از آن غیر ممکن است. در تطبیق تاریخ هجری و مسیحی آنچه از سال هجرت تا سال دهم نوشته و تطبیق کرده‌اند، بر آن اعتقاد نمی‌توان کرد، اما از سال دهم که پیغمبر ﷺ، رسم نسیء را برانداخت صحیح است. خوانندگان می‌دانند که اروپاییان کتبی برای تطبیق تاریخ هجری و مسیحی نوشته‌اند روز به روز یا ماه به ماه و مرحوم نجم الدوله هم رساله کوچکی دارد که آغاز هر سال هجری را با سال مسیحی تطبیق کرده و آغاز هر سال مسیحی را با سال هجری. از جمله آغاز سال اول هجرت را ۱۸ ژوئیه یعنی اواخر سلطان نوشته است و همچنین اروپاییان اول محرم سال اول هجرت را منطبق با شانزدهم ژوئیه ۶۶۲ مسیحی شمرده‌اند و اینها با اختلافشان در صورتی صحیح است که رسم عرب را بر افتاده فرض کنیم، اما چنین نیست و در سال اول هجرت تا دهم هنوز ماه سیزدهم منسخ نشده بود و به دست آوردن تاریخ‌ها در آن مدت ممکن نیست و این نظم و تعیین و تطبیق پس از حکم و دستور خداوند و نسخ نسیء به دست آمده، چنان‌که آغاز محرم سال یازدهم هجری که اول بر افتادن قاعدة نسیء می‌باشد منطبق با ۲۱ مارس، یعنی ده روز پس از عید نوروز است و این صحیح است. روز غدیر خم که دوازده روز پیش از آن بود منطبق با ۱۹ مارس می‌شود، یعنی دو روز پیش از تحويل حمل و تقریباً مصادف با نوروز یا تحقیقاً مصادف آن، چون یکی دو روز اختلاف بین حساب و رؤیت هلال ممکن است.

چنان‌که در محل خود خواهیم گفت اینکه در روایت آمده است غدیر خم در نوروز بوده به نظر صحیح می‌رسد. از آنچه گفته معلوم شد که در سال حجۃ الوداع ماه محرم در اول بهار بوده است و البته همین ترتیب را ملاحظه می‌کردند و ماه سیزدهم را طوری قرار می‌دادند که همیشه محرم اوایل بهار باشد، چون مقصودشان از آن کار، تبات ماه قمری در فصول شمسی بوده است. در روایات آمده است که غزوہ تبوک در ماه رجب سال نهم

هجری اتفاق افتاد و هوا در آن هنگام به غایت گرم و هم فصل میوه بود. این روایت مؤید آن است که ماه محرم در فصل بهار بوده، چون در این صورت رجب در میزان واقع می‌شود و آن هنگام هوای حجاز گرم است و اگر ماه محرم در پاییز بود رجب در آغاز بهار واقع می‌شد و اوّل بهار میوه نیست و هوای حجاز نیز بسیار گرم نیست.

بعضی از عوام شیعه که از تاریخ و سیره بی‌خبرند، چنین پندارند که سال را دوازده ماه قرار دادن با این اصرار و تأکید که در قرآن است، معنی ندارد چون همه می‌دانند سال دوازده ماه است و کسی انکار آن نکرده است، پس مراد از دوازده ماه دوازده امامت و مراد از چهار ماه حرام چهار امامت که نامشان علی بود، و دوستان جاهل زیاشان از دشمن بیشتر است و خردمندان بدین سخن استهزا می‌کنند که شهر چگونه به معنی امام آمده و در قرآن که فصیح‌ترین کلام است غلطی چنین واضح چگونه استعمال شده است و در کدام تفسیر علمای شیعه چنین معنی کرده‌اند؟

ابومعشر و نالینو

ابومعشر بلخی از منجمین بزرگ اسلام است در قرن سیم می‌زیست و در سال ۲۷۲ ق در گذشت و «کارلو نالینو» یکی از مردم ایتالیاست و خطابه‌هایی در تاریخ علم نجوم در قرون وسطی نزد عرب در دانشگاه مصر ایراد کرده و خلاصه سخنان وی به عربی در مصر به طبع رسیده است. سه خطابه او درباره نسیء است و در آن خطابه‌ها کلام ابومعشر بلخی و ابوریحان بیرونی در آثار الباقيه و امام فخر الدین رازی را نقل کرده است و بر همه آنان اعتراض و مطالبان را به گمان خویش رد نموده است. بیشتر هدف وی ابومعشر بلخی است و چنان پنداشت که دیگران تقلید او کردند و خود دلیل بر آرای خود نداشند و اجمال سخن وی آن است که:

عرب پیش از اسلام سال سیزده ماهه و ماه سیزدهم غیر از دوازده ماه معروف نمی‌شناختند، بلکه به همین طریق که میان مسلمانان هم اکنون رسم است دوازده ماه قمری را همیشه یک سال می‌گرفتند، متنها حکم تحریم را از محرم به صفر منتقل می‌کردند. قلامسه نمی‌گفتند محرم محروم نباشد و به جای آن صفر محروم باشد، بلکه می‌گفتند محرم همان محرم است، اما جنگ در آن حرام نباشد و همچنین نمی‌گفتند

ذی الحجه ذی الحجه نباشد، بلکه وظیفه حج را همیشه در یک ماه مخصوص به جا نمی آوردند، بلکه در هر ماهی دو سال حج می کردند، دو سال در محرم پس از آن دو سال در صفر بعد از آن دو سال در ربیع الاول و هکذا در همه ماهها ممکن بود حج واقع شود.

اما جماعتی از مستشرقان اروپا را نام برده است که موافق ابومعشر و ابوریحان نسی، را نوعی کبیسه می دانستند تا ماهها با سال شمسی منطبق شود؛ از جمله خاورشناس آلمانی به نام والهوسن گوید: نسی، نوعی کبیسه بود تا شهر قمری از جای خود در فصول سال شمسی منتقل نشود و گوید اینکه بعض مؤلفین عصور اسلامی پنداشتند این کار تأخیر انداختن حرمت جنگ در محرم بوده است، ناشی از جهل آنها به معنی نسی، و حقیقت آن است، ولیکن چون عرب معرفت کامل به سیر کواكب نداشتند، آن دقت کامل که برای این کار لازم است نمی توانستند و حساب آنها تقریبی بود و دیگر خاورشناس آلمانی موسوم به ونکلر (Winckler) موافق آن دو مقاله نوشته است.

خود نالینو با اینکه جماعتی از خاورشناسان اروپا و بزرگان علمای نجوم اسلامی، مانند ابوریحان و ابومعشر را متفق برخلاف رأی خود دیده است، از موافقت با آنان خودداری کرده است؛ به چند جهت که در کتاب وی مذکور است، یکی آنکه عرب جاهلیت از علم نجوم و سیر کواكب اطلاع نداشتند و حساب دقیق کبیسه را کسانی می توانند که در تعدن پیشرفته و در علوم ریاضی ماهر باشند. دویم اینکه یهود جزیره العرب مانند سایر اهل آن کشور جاهل بودند و آن قدر از روش یهود سایر بلاد خبر نداشتند تا عرب غیر یهودی از آنها اقتباس نمایند.

سیم اینکه سال سیزده ماهه یهود با آن دقت در حساب، پس از قرن پنجم از میلاد مسیح درست شده و شاید در همان قرن هفتم و مقارن با ظهور اسلام، چگونه دویست سال پیش از اسلام فلئنس از آنها اقتباس کرد. آنگاه به سخن یکی از اهل مصر موسوم به محمود باشا، از شاگردان مدارس جدید که خود مردم مشرق به قول او اعتماد ندارند، برای رد امثال ابومعشر و ابوریحان و خاورشناسان مشهور آلمان تمسک کرده است.

جهاتی که نالینو ذکر کرده است هیچ یک بر ابومعشر و خاورشناسان اروپا مخفی نبود. آنان می دانستند و بارها گفته اند که عرب و یهود عهد قدیم به سیر نیزین به دقت آگاه

نبودند، اما یقین داشتند که یهود به مقتضای حکم حضرت موسی صلی الله علیه و آله و سلم، حتماً عید فصح را در وقت امتلاء قمر یعنی بدر بگیرند و حتماً وقت شکوفه کردن درختان و فصل بهار باشد با آنکه ماهشان قمری بود و مبنی بر رؤیت هلال، و نیز یقین داشتند که حکم شریعت خویش را الزاماً به جای می‌آورند و این بدون کبیسه و نسیء ممکن نیست؛ اگر چه به تقریب باشد و اینکه از سیر نتیرین آگاه نباشند مانع آن نیست که حساب به تقریب نکنند، و ابومعشر و دیگر علمای نجوم مسلمان آیه «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرُ عِنْدَ اللَّهِ» را دلیل قاطع می‌دانند بر آنکه عرب گاهی ماه سیزدهم اضافه می‌کردند و اگر آنان سال سیزده ماهه نداشتند هیچ علت مقتضی آن نبود که خداوند بدین تأکید و اصرار، سال را در دوازده منحصر فرماید و آن را مربوط به نسیء داند و به قول نالینو و محمود پاشا و امثال آنان از تأخیر حرمت یک ماه، بر شهر سال چیزی افزوده نمی‌شود. محمود پاشا از شاگردان مکتب جدید است و ما مراتب علم آنان را می‌دانیم که از علم نجوم اسم و اصطلاح را نیز درست فرا نگرفته‌اند و حساب کردن ساعت شب و روز را در شهری که ندیده‌اند نمی‌توانند. دیدم کسی که فرق میان Declinaison، Inclinason دیگری را دیدم می‌برسید چرا در زمستان ظهر شیراز قبل از ظهر تهران است و غروب آن بعد از غروب تهران، اما در تابستان هر دو پیشند؛ هم ظهر و هم غروب. و به قول امثال آنان نمی‌توان امثال ابوریحان و ابومعشر و امام فخر رازی و خاورشناسان ماهر را تخطئه کرد. محمود پاشا هم مانند سایر مردم در ذهنش راسخ شده بود که سال هرگز از دوازده ماه بیشتر نیست و اینکه گروهی در وقتی بعض سال‌ها را سیزده ماه می‌گرفتند هرگز در فکر عامه مردم خلجان نمی‌کند و باید به آنها گفت هم اکنون یهود بعض سال‌ها را سیزده ماه می‌گیرند تا استبعاد آنها رفع شود.

اکنون که سخن بدینجا رسید مناسب آمد به رسم فصح در نزد مسیحیان و یهود اشارتی کنیم تا ضمناً ارتباط مسیحیان با ماه قمری نیز معلوم شود.

عید فصح و ماه قمری

چنان‌که گفته‌یم ماه‌های یهود قمری است و سالشان شمسی، و مسیحیان ماه و سالشان هر دو شمسی است. اصطلاحی است برخلاف مسلمانان در امور دینی که ماه و سالشان هر دو

قمری حقیقی است، اما بعض اعیاد آنان مربوط به ماه قمری می‌گردد؛ مانند عید فصح. عید فصح میان یهود و مسیحیان مشترک است، اما وقت آن از یکدیگر جداست. فصح یهود به یاد خروج بنی اسرائیل است از مصر و رهایی از ستم فرعون و آزار و شکنجه او و آن باید وسط ماه قمری اول سال دینی باشد و حتماً در آغاز فصل بهار باشد و چون ماه قمری همیشه در یک فصل ثابت نیست، ماه سیزدهم اختراع کردن؛ چنان‌که گفتیم. مسیحیان نیز عید فصح را نگاه می‌دارند و حضرت مسیح به روایت آنان خود این عید را نگاه می‌داشت و نزد مسیحیان باید حتماً یکشنبه باشد. یکشنبه هم همیشه منطبق با چهاردهم ماه قمری و حالت بدر قمر نیست، لذا اولین یکشنبه بعد از بدر، یعنی اولین یکشنبه بعد از نیمه ماه قمری که پس از آغاز بهار و تحويل آفتاب به برج حمل اتفاق افتد، عید فصح مسیحیان خواهد بود و مسیحیان عید پاک را بعد از اول حمل می‌گیرند، پس از آنکه آفتاب در حمل آمد منتظر می‌شوند تا قمر به حالت بدر برسد و بعد از آن منتظر یکشنبه می‌شوند؛ آن روز عید پاک خواهد بود.

عید پاک یا فصح متعدد است میان اول حمل تا پنجم ثور یا ۲۱ مارس تا ۲۵ آوریل. و به اختلاف سال‌ها مختلف می‌شود. اگر روز عید نوروز شنبه باشد. و همان روز بدر واقع شود فردای نوروز که یکشنبه است عید پاک است و اگر بدر یک روز پیش از نوروز باشد باید یک ماه منتظر باشند تا بدر پس از نوروز، و اگر اتفاقاً روز بدر روز دوشنبه باشد باید پنج روز دیگر منتظر بمانند تا یکشنبه بعد از بدر و بعد از نوروز را عید کنند؛ تغییر همان ماه سیزدهم که در بعض سال‌ها عید فصح یهود را به تأخیر می‌اندازد.

مسیحیان مراسم و اعیاد دیگری دارند همه وابسته به عید پاک که با تقدم و تأخر آن تغییر می‌کند و در حقیقت وابسته به ماه قمری هستند از جمله:

۶۳ روز پیش از عید پاک عیدی است که اگر عید پاک نوروز باشد، آن عید در ژانویه واقع می‌شود و اگر در ۵ اردیبهشت باشد در فوریه. آن را Septuagesine گویند و چهل و نه روز یا ده هفته بر حسب اختلاف فرق روزه کارم (Coreme) است و طایفه جدید پرستان روزه را مطلقاً واجب نمی‌دانند، که در کتب عربی صوم سعانین می‌نویسند اول آن Mercredi de cendre و می‌نویسند Ascension و پس از سلاقا به ده روز بنطقسطی (Pentecete) روز نزول روح القدس بر حواریین و همین ایام صوم سلیحین است و ۷ روز پس از آن

Fête Diote پنجشنبه بعد از هفت روز عیدالخمسین و نظایر این باز هست و برای آنکه بدانند پاره‌ای مراسم مسیحیان نیز به سیر قمر مربوط است همین اندازه کافی است.

* * *

در مقاله شماره پیش^۱ گفته‌یم: صاحب شریعت اسلام برای ضبط وقایع و انجام دادن دین و اوقات عبادات، سال و ماه قمری را برگزید؛ به علیٰ که در آنجا ذکر کردیم، و نیز گفته‌یم: اقوام نیمه متبدن به غیرحوائج عصر خویش، نیاز ندارند؛ مهمترین مقصود آنان ضبط فصل گرما و سرما و رسیدن محصول و تولید مواشی و فزوونی غلات و شیر و پنیر است و به گذشته اسلام و قرون پیشین علاقه ندارند، برخلاف اقوام متبدن که علاوه بر عصر خود به دانستن گذشته نیز علاقه‌مندند و برای نتایج فکرت بزرگان افراد انسان و تحقیقات دانشمندان پیشین ارج و بها قائلند؛ خصوصاً برای علمای نجوم و تاریخ، زیرا دانستن فواصل زمانی وقایع از همه چیز مهمتر است. در آن مقاله گفته‌یم که سال قمری مسلمانان و شمسی اصطلاحی روم قدیم که امروز به تاریخ ژول سزار مشهور است، برای ضبط دقیق از همه بهتر و کافی است. و سال شمسی حقیقی به دقت کافی نیست. از آیات کریمة قرآنی که بنای شرح و تفسیر آن را داشتیم، آیات هلال است: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّلَةِ فَلْيَهُ مَوْقِيتُ لِلثَّالِسِ...» که فرصت شرح آن را نیافتیم و اکنون تدارک مافات به عهده ماست. نیز چندی پیش از طرف سلطان مغرب پیشنهادی شایع گشت که مسلمانان برای رفع اختلاف در رؤیت هلال، به حساب علمی منجمین رجوع کنند، که در عصر ما با ترقی علم و کثرت وسائل حساب آنان به غایت دقت و صحت رسیده و اعتماد بر آن در راهنمایی کشته‌ها و طیارات و زیر دریایی و امثال آن معلوم است، و باید این مطلب نیز تحقیق شود. در همان وقت گروهی دانشمند اظهار نظر کردند و در امکان یا عدم آن سخن گفتند، بعضی دوستان از من نیز نظر خواستند، اما چون غرض پیشنهاد کننده رانی دانستم و جواب دادن به سوال مبهم معقول نیست، آن را به وقت دیگر احاله کردم که به تفصیل، جهات علمی و دینی مسأله را از همه باب بررسی کنم و جوابی منطق بدهم. باری مسأله مسکوت ماند، اما همیشه این فکر در اذهان اهل تحقیق بوده و هست؛ چنان‌که اسماعیلیه مشرق هم طریقه‌ای

۱. یعنی آنچه تا اینجا درج شد.

اندیشیده بودند، اما مقبول نیفتاد و مشهور نگشت؛ چون موافق شرع صحیح نبود.

تاریخ حقیقی و اصطلاحی

زمان را اگر مطابق اوضاع حقیقی فلکی تقسیم کنیم، تاریخ حقیقی و اگر موافق قرارداد مردم تقسیم کنیم، اصطلاحی است. چنان‌که رسیدن خورشید به نصف النهار ظهر حقیقی است و ظهر وسطی اصطلاحی است. زمان حقیقی قابل تغییر نیست و تابع اصل خلقت و آفرینش است؛ اما اصطلاحی قابل تغییر است. منجمین اسلامی ظهر وسطی را در ۲۱ برج دلو مطابق ظهر حقیقی قرار می‌دادند و پس از آن تا آخر سال ظهر حقیقی پس از وسطی بود. اهل زمان ما آن را در ۲۶ حمل قرار می‌دهند و ظهر حقیقی گاهی مقدم می‌شود بر ظهر وسطی و گاه مؤخر، بنابراین چهار بار منطبق می‌شود. چون اصطلاح و قرارداد است، می‌توانند تغییر دهنده و هر دو طریقه منجمین اسلامی و منجمین عصر ما صحیح است. اما ظهر حقیقی قراردادی نیست و تابع رسیدن قرص آفتاب است به نصف النهار در هر شهر نسبت به خود. شاید خوانندگان گرامی در تقاویم و تواریخ امتهای دیگر با تأمل نظر کرده بدانند که آنان اوقات امور عادی زندگی خویش، بلکه اعمال و وظایف دینی و اعیاد مذهبی را بر اوضاع فلکی و حرکات ماه و خورشید مبنی نساختند، به طوری که آغاز و انجام اجزاء و تقسیمات زمان درست منطبق با حالت معین از حالات ماه و خورشید باشد. مصریان و بابلیان و ایرانیان قدیم پیوسته سی روز را یک ماه می‌گرفتند و پنج روز در آخر ماه دوازدهم می‌افزوادند و سال ۳۶۵ روز می‌شد بی‌کسر، با آنکه یک دوره مسیر خورشید از اول حمل تا حمل دیگر چند ساعت از این بیشتر است. پس اول سال آنان منطبق با اول دوره حرکت خورشید نمی‌شد، و ماه‌ها نیز که همه سی روز بود، آغاز آن‌ها با انتقال خورشید از برجی به برج دیگر منطبق نبود، اگر می‌خواستند وضع تقویم منطبق بر وضع حقیقی خورشید باشد، مانند واضعنان تاریخ جلالی، آغاز سال را اول حمل می‌گرفتند و اول هر ماه را انتقال خورشید از برجی به برج دیگر. آغاز سال رومی قدیم نیز منطبق بر وضع معین خورشید نیست؛ همچنین آغاز هر ماه و سایر تواریخ همه بر حسب وضع و قرار خود مردم است نه بر حسب اوضاع حقیقی فلکی.

صاحب شریعت اسلام کلیه اوقات و تقسیمات زمان را مبنی بر اوضاع حقیقی قرار داده

است؛ برای آنکه مردم بدانند زمان، اندازه حرکت اجتماعی است که خداوند خلق کرده، و آنها را به تقدير و اندازه مضبوط به حرکت آورده است، تا در خاطر آنها مرتکز شود که ازمنه عبادات امر الهی و حقیقی است نه جعلی و قراردادی که قابل تغییر و تبدیل باشد. آغاز و انجام هر ماه یکی از تشکلات قمر است؛ یک ماه عبارت از آن است که قمر همه تشکلات خود را طی کند تا به حالت بدر درآید. آن‌گاه کاسته گردد تا نایدید شود و باز به صورت هلال نمایان گردد؛ چون که این حالات خلقت الهی است و دست ما به آن نمی‌رسد. ماه رمضان و دیگر ماه‌ها نیز مبنی بر همین تشکلات و وضع الهی است. سایر امته‌ها اول و آخر ماه را بر حسب مصالح و سلیقه خویش قرار دادند و اگر مصلحت بهتر یافتد، آن را تغییر دادند. چنان‌که در تقویم گرگوار، مستعمل مردم اروپا، اوایل ماه‌ها تغییر یافت و اعیاد مسیحیان سیزده روز از آنجا که بود مقدم افتاد، ما چنین عملی را در ماه‌های هلالی نمی‌توانیم انجام دهیم. اول ماه رمضان وقتی است که هلال دیده شده است و حتی یک روز هم نمی‌توانیم آن را مقدم یا مؤخر سازیم.

ماه وقتی از خورشید فاصله بسیار ندارد، اصلاً دیده نمی‌شود و در آن حال گویند در محاقد است و در وسط زمان محاقد با خورشید در یک نقطه فلکی قرار دارد که هر گاه کسوف اتفاق افتد؛ یعنی آفتاب بگیرد، در همان وقت ماه در پیش خورشید واقع شده، مانع رسیدن نور خورشید می‌گردد. این حال را حالت اجتماع گویند. و اگر کسوف نباشد، حالت اجتماع با چشم دیده نمی‌شود. بعضی طوایف مانند یهود حالت اجتماع را آغاز ماه قمری قرار دادند. اما چون این حال محسوس نیست، در دین اسلام بدان اعتنا نشده، یک یا دو روز پس از اجتماع را که ماه به صورت هلال پدیدار می‌گردد، غرّه گرفتند.

گفتار نالینو درباره اعمال دینی اسلام و اوضاع فلکی

نالینو مستشرقی ایتالیایی است که در دانشگاه بلرم استاد بود و زبان عربی نیکو می‌دانست. او کتب هیئت و نجوم علمای اسلام را خوانده و تحقیقاتی در تاریخ علوم ریاضی و خصوصاً نجوم و هیئت مسلمانان نموده بود. خطابه‌های وی در این موضوع به زبان عربی در شهر رم به سال ۱۹۱۱ مسیحی به طبع رسیده است. در خطابه ۲۹ آن کتاب گوید:

هر کس در احکام دینی مسلمانان نظر کرده باشد، بر وی پوشیده نیست که میان احکام

شریعت اسلام و اوضاع آسمانی رابطه روشنی است. اوقات نمازهای پنجگانه از یک شهر تا شهر دیگر و از یک روز تا روز دیگر فرق می‌کند و حساب آن متوقف بر داشتن عرض جغرافیایی بلاد و حرکت خورشید در فلک البروج و احوال صبح و شفق می‌باشد. و نیز شرط نماز است که مسلمان در هر جای کره زمین رو به کعبه بایستد و آن موجب شناختن سمت قبله است و مبنی بر حلّ یکی از مسائل علم هیئت از حساب مثلثات. دیگر از اعمال آنان نماز آیات است هنگام کسوف و خسوف و چون وقوع آن را از پیش بدانند، خویش را آماده نماز می‌سازند و این هم معنک نیست مگر به شناختن حرکت ماه و خورشید و استعمال جداول صحیح. همچنین روزه و عید فطر به حساب گردش فلکی مربوط است؛ چون آغاز ماه روزه و انجام آن به پدید آمدن هلال است که امری واقعی است نه از تقویم رسمی اصطلاحی که آغاز و انجام ماه را از یک زمان اختیاری انتخاب کنند و هم آغاز روزه از فجر دوم حساب می‌شود.

سپس نالینو عقاید فقهاء را در این باب نقل کرده است که ما هم بدان اشاره خواهیم کرد.
آن گاه گوید:

احکام شریعت اسلام، علمای هیئت را بر آن داشت که در امور مربوط به رؤیت هلال و ظهور شفق و فجر به دقت نظر کردن، چنان که در این مسائل تبریز یافتد و حساب‌ها اختراع نمودند و راههای نو نهادند که پیش از آنها کسی از یونان و هند و فارس بدان راه نیافتد بود.

خلاصه آنکه ارتباط بعض احکام شریعت با مسائل هیئت، رغبت مسلمانان را به داشتن امور فلکی و کواکب بیفزود و دانشمندان دینی اسلام را بر آن داشت که قسمتی از علم نجوم را سودمند و صحیح بدانند؛ یعنی آن قسمت که به حساب مربوط است و آن را غزالی قسمت حسابی از علم نجوم نامیده است.

بعد از آن گوید:

از علی که مسلمانان متدين را به علم هیئت ترغیب کرد، آیات قرآن است که فواید و مصالح بسیار عظیم اجرام سماوی و حرکات آنها را اثبات کرده است و مردم را به تأمل و اندیشه در آن فراخوانده تا نعمت و حکمت‌های الهی را که در آنها به کار رفته دریابند. تفاسیر بزرگ قرآن مانند مفاتیح الغیب فخر رازی و تفسیر نظام الدین حسن

نیشاپوری هرچا فرست یافتد به شرح فلکیات پرداختند. این یونس، منجم مشهور (متوفی به سال ۳۹۹ھ)، در مقدمه زیج خود همه آیات قرآن را که در فلکیات آمده است، یک جا فراهم ساخته و بر حسب موضوع مرتب کرده است. بسیاری از علمای اسلام در توحید و معرفت پروردگار تألیفات نیکو دارند، و بهترین راه را برای معرفت حق، اندیشه در عجایب آفرینش او شمرده اند، که چون انسان به دقت در مصنوعات او و حکمت‌ها که در هر یک به ودیعه نهاده شده است نظر کند، به قدرت و علم بی‌منتهای سازنده آن واقف گردد. از جمله غزالی با کمال فصاحت و بلاغتی که داشت و با اطلاع وسیع و تاملی که در اوضاع سماوی حاصل کرده بود عجایب حکمت آنها را در ضمن بیان آثار شکفت‌انگیز سایر مخلوقات بر شمرده است.

آنگاه نالینو از سایر علمای اسلام نیز عباراتی در این معنی آورده است. وی در ضمن سخنان خویش آرای فقها را نیز نقل کرده است که آیا می‌توان بر حساب نجومی که به قواعد ریاضی متکی است اعتماد کرد یا نه؟ البته آغاز ماههای اسلامی بدید آمدن هلال است و کسی نگفته است می‌توان وقت دیگر غیر هلال را اوّل ماه قرار داد، اما می‌شود همان پیدایش هلال را به غیر دیدن ثابت کنیم؛ چون از روی حساب می‌توان یقین کرد که ماه قابل رؤیت شده است.

از بعضی علمای شافعی مانند ابن سریج (متوفی به سال ۳۰۶ھ) نقل کرده است، که هرگاه ابر آسمان را فرو گیرد و ماه را پیوشد که هلال دیده نشود، برای منجم که حساب سیر کواکب می‌کند، جایز است در اعمال خود به آن حساب رفتار کند و اگر حساب او دلالت بر قابلیت رؤیت کند خود روزه گیرد. این فتووا را که نالینو از ابن سریج نقل کرده است بسیاری از علمای شیعه نیز گفته‌اند، چون علم حجت است از هر راه حاصل آید، و آنها که بر حساب منجمین اعتماد نکردند، از این جهت نکردن که احتمال سهو و اشتباه در حساب آنان داده‌اند.

باز نالینو از قول ابن تیمیة حنبلي (متوفی به سال ۷۲۸ھ) فتوایی آورده است از کتاب وی موسوم به بیان الهدی من الضلال فی أمر الهلال، و در حاشیه گوید:

اگر اهل حساب نجوم اتفاق نکرند بر وقوع کسوف البته حساب آنها خطأ نمی‌کند، اما از خبر آنها علم شرعی حاصل نمی‌شود، و نماز کسوف و خسوف فقط وقتی واجب

است که آن را مشاهده کنیم. اگر انسان احتمال دهد مخبران درست گفته‌اند و گمان به صحبت قول آنها داشت، نیت آن کند که هنگام وقوع و مشاهده نماز گزارد و آماده باشد، این عمل او از باب رغبت و سبقت در کار خیر و طاعت پروردگار بسیار پسندیده است.

این فتوا از ابن تیمیه مخالف آن است که از ابن سریع نقل کرد. باز نالینو گوید: می‌دانم که روش فقها غالباً آن است که بر حساب منجمین اعتماد نکنند. چون سنت رسول ﷺ، و صحابه او بر رویت بود، و نیز فقها از اشتباه منجمین بیم داشتند و ماه روزه را به امر طبیعی واضحی که به چشم مرئی نیست، و گروهی اندک از منجمین با رنج و زحمت بسیار به دست می‌آورند، و شاید خطأ و اشتباه در حسابشان راه یافته منوط نمی‌سازند. با این حال روش فقها مخالف با آنچه من گفتم، نیست؛ چون ارتباط اوقات عبادات با اوضاع فلکی قهراً مسلمانان را متوجه افلک ساخت، و رغبت آنان را در دانستن احوال کواکب بیفزود، و آیات قرآن آنان را ترغیب به نظر در آیات آسمانی کرد. هرچند بعض فقها بر حساب آنان اعتماد نکنند. و آنها که از حساب نجوم مذمّت کنند، مذمّت آنان از جهت آن است که عامة مردم فرق میان حساب نجومی که مبنی بر سیر کواکب است و میان احکام و دلالت سعد و نحس نمی‌گذارند. اینان بیم داشتند که از تصحیح علم نجوم، مردم به خرافات احکامیان افتند و به شاید و نشاید که اصل درست ندارد، متولّ شوند.

سپس نالینو کلام عده‌ای از دانشمندان دینی را آورده است که نجوم را دو قسمت کردند و یک قسمت آن را صحیح شمردند. این دو قسمت از علم نجوم که نالینو از علمای مسلمان نقل کرده همان است که امروز در زبان اروپاییان به آسترونومی Astronomie و آسترولوژی Astrologie معروف است. نالینو گوید:

آن قسمت صحیح از علم نجوم را غزالی در احیاء العلوم قسم حسابی نامیده است و در کتاب المتنقد من الصلال نیز این قسم نجوم را صحیح شمرده و بر مخالفان طعن زده است. گوید: «دومین آفت به دین اسلام از دوست نادان است که پندارد انکار هر علمی که منسوب به حکما و علمای ریاضی باشد، تأیید دین اسلام است. پس هرچه از آنان شنیدند منکر شدند و به نادانی شان نسبت دادند، حتی قول ایشان را در خسوف

و کسوف باطل شمردند و پنداشتند که گفتار آنان برخلاف شرع است؛ با آنکه نه شرع متعرض مسائل ریاضی شده است و نه در علوم ریاضی متعرض امور دینی شدند. این کلام رسول خدا^{علیه السلام}، که فرمود: خورشید و ماه دو آیت‌اند از آیات خداوند نه برای مرگ کسی منکف می‌شوند و نه برای زنده بودن کسی، چون آنان را مشاهده کردید به سوی خدای تعالیٰ و نماز متوجه گردید. در این کلام چیزی که موجب انکار حساب خسوف باشد، نیست که از سیر ماه و خورشید و اجتماع یا مقابله آنها به دست بیاید».

تا اینجا سخن غزالی است.

آن‌گاه از مظہرین طاهر مقدسی در کتاب بدأ و تاریخ نقل کرده است:

من به باری خداوند و خواست او تالیفی در نجوم خواهم نمود؛ چون مردم نادان را می‌بینم این علم را سبک گرفتند و عالمان بدان را پست شمردند و از قدر آنها کاستند؛ برای آنکه چند تن شیاد دست به احکام غیب فرا بردند که خداوند از خلق خویش مخفی کرده است.

نالینو کلام غزالی را از کتاب تهافت الفلاسفه نقل نکرده و به نظر می‌رسد که سخن وی در آنجا روشن‌تر است. در اوائل کتاب گوید:

علمای ریاضی گویند: گرفتن ماه بدان است که روشنی ماه زائل گردد به اینکه زمین میان ماه و خورشید فاصله شود، چون ماه از خورشید نور می‌گیرد، وقتی زمین میان آن دو حائل گردد، ماه در سایه زمین واقع می‌شود و نور خورشید از آن منقطع می‌گردد. و نیز گویند: گرفتن خورشید به آن است که کره ماه میان چشم ما و خورشید قرار گیرد. و کسی که پندارد باطل کردن این علوم باری دین است بر دین خیانت کرده است و مبنای آن را سست نموده، چون در این امور برهان‌های محکم هندسی و حسابی قائم است، چنان‌که شک در آن نمانده. و آن که آن قواعد را بداند و ادله آنها را درست یاد گرفته و از آن قواعد خبر از وقوع کسوف و خسوف دهد پیش از وقوع، و درست آید، اگر به او گویند علم تو برخلاف شرع است، شک در علم خود نمی‌کند، بلکه در شرع شک می‌کند و زیان شرع از کسی که نه از راه درست باری آن کند، بیش از کسی است که در آن طعن زند، چنان‌که گفته‌اند: دشمن خردمند به از دوست نادان. بزرگترین وسیله طعن منکران دین وقتی است که رؤسای دین یکی از این امور را بر

خلاف شرع شمارند و راه باطل ساختن شرع را برای آنها آسان گردانند.

نالینو از کتب علمای شیعه چیزی نقل نکرده است. با آنکه مضمون سخن غزالی را پیش

از وی سید مرتضی و ابوالفتح کراجچی گفته‌اند. سید گوید:

گرفتن آفتاب و ماه و نزدیک یا جدا شدن ستارگان از باب حساب و سیر کواكب است

که اصول درست و قواعد محکم دارد، مانند تأثیر کواكب در خیر و شر و سود و زیان

نیست که اهل احکام ادعا می‌کنند. فرق میان این دو همین بس که در کسوفات و امثال

آن همیشه حساب آنان درست می‌آید و خطای در آن ظاهر نمی‌گردد، بلکه خطای آنها

همیشه در احکام است؛ چنان‌که کتر اتفاق می‌افتد خبر آنها راست آید.^۱

باید دانست که هرگاه دو متحرک در مسافتی حرکت کنند و مقدار حرکت آنها را بدانیم

که در هر ساعت مثلاً چند کیلومتر طی می‌کنند و فاصله میان آنان و اول زمان حرکت هر

یک را نیز بدانیم البته می‌توانیم حساب کنیم کی به یکدیگر خواهند رسید. و اگر کسی

گوید: «حساب این‌گونه امور خلاف شرع اسلام است یا از حساب آنها نتیجه به دست

نمی‌آید»، شایسته مکالمه و جواب و سؤال نیست؛ او را با جهل خویش باید گذاشت.

ستارگان آسمان سیری دارند مشخص از دو هزار سال پیش تاکنون تغییر نیافته. دوره

ماه هرگز یک دقیقه بلکه یک ثالثه هم مقدم و مؤخر نگردیده و خورشید را نیز سیری است

با سرعت معلوم که هرگز تغییر نکرده است و دو هزار سال بیشتر است که از آن خبر داریم.

در قرآن کریم فرمود: «كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلٍ مُّسْتَقِي»^۲ و فرمود: «ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ»^۳

اندازه‌گیری خداوندی است که می‌داند و می‌تواند بی‌عارض تحقق دهد. حساب کسوف و

خسوف و هلال، مانند حساب دو متحرک تند و کند است که زمان حرکت و سرعت هر

یک را می‌دانیم و وقت رسیدن آنها به یکدیگر را حساب می‌کنیم. و نیز مانند حساب طلوع

و غروب آفتاب است که می‌دانیم چند ساعت پس از نصف‌النهار به افق می‌رسد. تابستان

در شهری که زیست می‌کنیم چه ساعت غروب می‌کند و زمستان در چه ساعت.

گروهی از مردم متورّع امّا ساده لوح بر سید مرتضی خرد گرفته‌اند که بر حساب

۱. رک: بحار الأنوار، ج ۵۸، ص ۲۸۹.

۲. رعد (۱۲): ۲؛ فاطر (۳۵): ۱۲؛ زمر (۳۹): ۵.

۳. انعام (۶): ۹۶؛ يس (۳۶): ۳۸؛ فصلت (۴۱): ۱۲.

منجمین در کسوف و خسوف و امثال آن اعتماد کرده و آن را صحیح دانسته است. این مردم از همان دوستان زیان بخشنده که غزالی وصف آنها کرده است.

گفتار امیر ابونصر بن عراق در رؤیت هلال و مذهب اسماعیلیان

امیر ابونصر از شاهزادگان آل فریغون است که در خوارزم حکومت داشتند. ابوریحان بیرونی بسیاری از ایام خود را نزد او به سر برده و در بعض اشعار عربی نام او را برده و مدح او کرده است. وی از بزرگان علمای ریاضی است و در بیشتر کتب ما استنباط شکل معنی را که اساس علم مثلثات است به وی نسبت می‌دهند. در ذیل کتاب نالینو صفحه ۲۴۵ گوید:

رسالة وی را که در مناسب بودن جیب اضلاع مثلث کروی با جیب زوایای مقابل آن نوشته و نسخه آن در کتابخانه لیدن موجود است، به نام راجع به علم مثلثات نزد عرب اخیراً به زبان آلمانی ترجمه و طبع کرده‌اند.

بعضی گویند ابوالوفا محمد بن محمد بوزجانی یا ابومحمد حامد بن خضر خجندی پیش از ابونصر آن را دریافتند.

باری، ابونصر رسائل سودمند بسیار دارد، از جمله رسائلی در رؤیت هلال و روش اسماعیلیه و رَدَّ طریقة آنان تأليف کرده جزء مجموعه‌ای در حیدرآباد دکن به سال ۱۳۶۶ هـ به طبع رسیده است. خواه مؤسس قاعدة اصلی علم مثلثات ابونصر باشد یا دیگری، بی‌شببه وی از بزرگترین علمای ریاضی است و قول او در آنچه در صدد بیان آئیم، حجت است و چنان‌که در حاشیة کتاب نالینو صفحه ۲۴۵ نوشته است، ابوریحان بیرونی با همه فضل و مقام علمی شاگرد ابونصر بود.

شیعه اسماعیلیه به حکمت و علوم عقلی رغبت بسیار داشتند و احکام اسلام را با اصول علمی می‌آییختند؛ از جمله خواستند ماه قمری را بر قواعد نجومی منطبق سازند و تصور می‌کردند بدین طریق می‌توان اختلاف در رؤیت هلال را از میان مردم برداشت و همه را بر حساب علمی که اختلاف ندارد، متفق ساخت. همان فکری است که گفتم چندی پیش از طرف سلطان مغرب پیشنهاد شده بود. اما روش اسماعیلیان نه بر حسب سنت نبوی ﷺ، صحیح بود و نه بر حسب قواعد نجومی؛ چنان‌که ابونصر در این

رساله بیان کرده است. اینک ترجمه بخشی از مقاله وی:

گروهی از طایفه اسماعیلیه حکایت کنند که شیعه از اختلاف مسلمانان در آغاز و انجام ماه روزه نزد جعفر بن محمد صادق علیه السلام، شکایت کردند، چون در دیدن هلال شک می‌افتد و در عدد شهودی که باید در دیدن هلال شهادت دهنده و شهادت آنها را باید پذیرفت میان فقهاء اختلاف است و دلیل روشنی ندارند که بر آن اعتماد کنند و از خلاف و تنازع آسوده شوند؛ برخلاف مسیحیان که قانونی معلوم دارند و آغاز روزه خویش از آن قانون استخراج می‌کنند و شک و خلاف میان آنها نیست. اسلام اولی است که این امر مهم را سامانی دهد و مردم را از رنج خلاف برهاند که روزه یکی از ارکان دین اسلام است. گویند صادق علیه السلام، در جواب آنان گفت این خلاف از آنجا پدید آمد که مردم به امام حق رجوع نکردند و به رأی خویش اعتماد نمودند. ائمه حق گنجور علم و وارث پیغمبر و معدن حکمتند و از عترت پاک رسول علیه السلام، اگر کار را به اهلش می‌گذاشتند، خودشان و دینشان سالم می‌ماند و اختلاف از میان آنان بر می‌خواست. آنگاه جدولی که از علم امامت و سرّ نبوت به قلم شریف خود مرتب ساخته بود، برای آنان بیرون آورد که اول ماه روزه از آن آسان به دست می‌آید و در آن شک و شبهه نمی‌ماند و بعضی از آنان طریقة حساب آن را نیز بیان کردنده تا اگر جدول حاضر نباشد بتوان از روی حساب، آغاز هر ماه را بیرون آورد و به گمان اسماعیلیان آن شب که هلال دیده شود روز پیش از آن غرة ماه است نه روز بعد از آن.

آنگاه ابونصر گوید:

حق امیر المؤمنین علی بن ابی طالب و عترت طاهره از فرزندان او بر ما بسیار بزرگ است و بر من دشوار می‌آید که جماعتی خویش را شیعه شمارند و به نیکان خاندان رسول چیزها نسبت دهنده که خداوند آنها را پاک و میرا فرموده است و اگر دشمنان، آن را بشنوند طعنها زند و برگزیدگان آفرینش را به نقص و جهل منسوب دارند. من بسیار با این مردم مناظره کردم و برای رضای خدا کوشیدم تا به آنان بفهمانم که به عمل خویش دشمن ترین دشمنان این خاندانند. اگر غرة ماه روز پیش از رؤیت هلال است، هیچ کس صبح آن روز نمی‌داند که هنگام غروب ماه دیده خواهد شد چگونه آن روز روزه دارد یا افطار کند؟

این مردم پیوسته یک ماه را سی روز گیرند و یک ماه بیست و نه روز، به ترتیب؛ چنان‌که همیشه ماه شعبان نزد آنان بیست و نه روز است و ماه رمضان سی روز. اگر این سخن صحیح باشد چه حاجت به رؤیت هلال است. و آیه شریفه **﴿فَقُنْ شَهْدَ مِنْكُمْ أَلَّهُمْ فَلَيَصُنْهُ﴾** چه معنی خواهد داشت و ماه را چه افتاده است که در شعبان به شتاب رود و در ماه رمضان به کندي فرو ماند یا خورشید در شعبان کند رود و در رمضان شتاب کند و از این قبیل اباظلیل بسیار شمرده است که به ائمه حق نمی‌توان نسبت داد.

و پس از آن ابونصر ثابت کرد که اینان به طریق ناقص ندانسته جدول خویش را از زیجهای نجومی برگرفته و نسبت به امام دادند و این رسم منجمان است که پیش از استخراج هلال، یک ماه را سی، و یکی را بیست و نه فرض می‌کنند تا پس از آنکه وقت رؤیت به دست آمد، مقدار هر ماه به تحقیق معلوم گردد و گاه باشد که چند ماه بی در بی سی روز گردد یا بیست و نه روز.

خواننده مقاله اگر اهل حدیث باشد، از آنچه ابونصر آورده است متنبه می‌شود که احادیث عدد در کتب ما از ناحیه گروه اسماعیلیه راه یافته و به غلط نسبت به اصحاب ائمه علیهم السلام داده‌اند، اینکه ماه رمضان هرگز ناقص نمی‌شود و ماه شعبان هرگز تمام نخواهد بود مذهب اسماعیلیان است و از این جهت فقهای ما این روایات را طرد کرده و به آن عمل ننمودند.

رؤیت هلال و حساب آن به قواعد علمی

در بعضی کتب ابوریحان دیده‌ام که بعضی از امم قدیم، آغاز ماه قمری از دیدن ماه نو می‌کردند. کامیل فلاماریون در کتاب عظیم خود به نام نجوم برای عموم در آغاز فصل دوم از شرح کره ماه می‌نویسد:

علم نجوم قدیم‌ترین علوم است و رصد ماه قدیم‌ترین ارصاد نجومی است؛ برای آنکه از همه ساده‌تر و آسان‌تر و سودمندتر می‌باشد. این کره شبانه، نور خود را آهسته و آرام در وقتی که طبیعت خاموش است، به زمین می‌فرستد. تشكلات بی دربی او برای شبانان و مسافران نخستین مقیاس زمان است... ماه نو با روشی ضعیف خود یک تقویم ساده برای شبانان است.

نزدیک مدت یک ماه، این رفیق همسفر کره زمین یک دور تمام در آسمان طی می‌کند، اما حركت او برعکس حركت شبانه روزی است. در عین آنکه ماه مانند سایر ستارگان طلوع و غروب دارد و از جانب مشرق سوی مغرب می‌رود، هر شب سه ربع ساعت از همسفران خویش عقب می‌نشیند و به نظر می‌آید که از ستاره‌ای که دیشب همراه او بوده، وamanده و اندی سوی مشرق گراییده است. این حركت به روشنی محسوس است و سه روز پیاپی که جای او را به دقت ملاحظه کنیم کیفیت آن بر ما معلوم می‌گردد.... آن‌گاه آشکال ماه را از هلال تا بدر و تربیع اول و دویم تا آخر که ناپدید می‌گردد که آن حالت محقق است، شرح داده و گوید:

این فاصله کوتاه که ماه در آن ناپدید می‌باشد، چه اندازه پیش از اجتماع است و جه اندازه پس از آن؟ حل آن برای مسلمانان بسیار ارزنده است که نگران پایان روزه ماه رمضان و باید آن را به پدید آمدن ماه نو تعیین نمایند. میلیون‌ها مردم در آن هنگام چشم به آسمان دوخته دارند و باید از شرقیان جواب دقیق این مسأله را بجوییم. اما باید اقرار کرد که در این زمان کسی در مشرق به نجوم نمی‌پردازد.

چنان‌که فلاماریون گفته است در کشورهای شرقی در عصر ما علم نجوم برافتاده و منسوخ شده است. اما آن زمان که اساتید این علم بودند قاعدة استخراج هلال را یافته‌اند؛ هرچند در بیشتر کشورها، مسلمانان از آن آگاه نیستند. علتیش آن است که پس از فتنه چنگیز و سقوط بغداد به دست هلاکو، مطلق رصدهای نجومی به زبان فارسی تدوین گشت و زبان فارسی فقط در ایران و هندوستان متداول بود. پس از اطلاع از هیئت جدید و طریقه کپرنیک و کپلر که جداول و زیجات را مطابق آن نوشتند، باز هندیان پیش از سایر امم مشرق بدان پرداختند و آنجه جدول مرتب کردند، به زبان فارسی نوشتند. در عهد محمد شاه گورکانی هندی، معاصر شاه سلطان حسین، مطابق هیئت فرنگی زیجی مرتب ساختند که به ذیج هندی مشهور است و چون به زبان فارسی است در ایران متداول گشت. اما سایر ممالک اسلامی خصوصاً آنها که فلاماریون می‌شناخند؛ مانند الجزایر و تونس از این علوم خبر ندارند، چون زبان فارسی نمی‌دانند.

باز فلاماریون از قول هولیوس گوید:

امریک و سیوس در مناطق استوایی در یک روز هلال را پیش از طلوع آفتاب در

شرق دید و همان روز پس از غروب آفتاب در مغرب. اما خود هولیوس در آلمان که ماه را رصد می‌کرد، هرگز نتوانست هلال را زودتر از چهل ساعت پس از اجتماع و دیرتر از ۲۷ ساعت پیش از آن مشاهده کند.

در ذیل کتاب گوید: «من چندین بار مشاهده آن را ۲۲ ساعت، ۳۰ ساعت، ۲۹ ساعت،

۲۸ بلکه ۲۷ ساعت پیش یا بعد از اجتماع دریافتم».

تشخیص هلال را به ساعت نمی‌توان داد. ملاک دیدن هلال فاصله اوست از خورشید و آنجه در برایه ساعت گفته‌ند تقریبی است. ماه در سیر خود گاه تند است و گاه کند. و باید در حدود ده درجه از خورشید دور شود، تا قابل دیدن باشد. اگر تند رود، ده درجه را در مدتی کمتر از ۱۸ ساعت طی می‌کند و اگر کند رود، بیش از ۲۴ ساعت نخواهد کشید.

آنچه فلاماریون از امریک و سپس نقل کرد، هیچ کس غیر او تاکنون مشاهده نکرده است که سحر هلال ماه را در مشرق ببینند و غروب همان روز در مغرب مشاهده کنند. قطعاً در آن اشتباہی رخ داده است؛ مگر یکی از انبیا و اولیا اوضاع حرکت افلک را دگرگون سازد؛ چنان‌که در تورات آمده است حضرت یوشع روز جنگ با عمالقه آسمان را از حرکت باز داشت که آفتاب غروب نکرد تا بنی اسرائیل بر دشمنان خوبیش غالب آمدند. چون امریک و سپس منجم نبوده اما تورات خوانده بوده، سخن وی را با تردید و شکفتی نقل کردند و هولیوس خود منجم بود و در رصد ماه بخصوص مهارت داشت. چنان‌که اول او نقشه سطح کره ماه را منتشر ساخت و بلندی کوه‌های آن را اندازه گرفت و قول وی که بین ۴۰ ساعت و ۲۷ ساعت تعیین کرده، باور کردند و به حق نزدیک تر است.

چون به قول فلاماریون جواب تحقیقی مسأله هلال را باید از شرقیان پرسید که آنها عنایتشان بیشتر بوده است. ما گوییم: جواب تحقیقی مسأله رؤیت هلال را آن زمان که در این نواحی منجمان ماهر بودند و تجربه و رصد کردند یافته‌اند.

به اصطلاح منجمان ما، هرگاه بعد معدّل و بعد سوی هر دو در حدود ده درجه باشد ماه دیده می‌شود و شرح این دو بعد در این مقاله مناسب نیست و بلادی که عرضشان بیشتر است، مانند آلمان و فرانسه بسا چنان اتفاق افتاد که پس از ۴۰ ساعت بعد از اجتماع نیز ماه قابل رؤیت نباشد، چون اختلاف بعد معدّل و بعد سوی در آنجا بسیار است و اختلاف بین مطالع و طوالع بیشتر از آن است که در بلاد کم عرض اتفاق می‌افتد. رؤیت ماه نو هنگام

غروب، مدتی پس از اجتماع ماه و خورشید است و باید چند ساعت از آن بگذرد تا هلال را بتوان دید.

اجتمع ماه و خورشید را به دقت می‌توان حساب کرد، چون مقدار سیر هر دو معلوم است و چنان‌که گفته‌یم از دو هزار سال پیش تاکنون که رصد آنها در دست است، تفاوتی نکرده است. مانند آنکه می‌توانیم حساب کنیم دو متوجه تند و کند که مقدار سیرشان معلوم است، چه وقت به یکدیگر خواهند رسید. با این حال اگر کسی ادعای رؤیت ماه کند، پیش از حال اجتماع یا اندکی پس از آن، البته اشتباه کرده و از او نباید پذیرفت و چنان‌که دیدیم منجمین ماهر اروپایی اقلأً ۲۷ ساعت پس از اجتماع گفته‌اند و موافق حساب منجمان اسلامی که به بعد معدّل و بعد سوی اعتماد کردند تا ۱۸ ساعت احتمال رؤیت است.

شاید آن که از نجوم آگاه نباشد، تصور کند حساب اجتماع ماه و خورشید صحیح نیست یا پندارد هر چه منجم گوید غلط است، ولیکن جواب اینان داده شد و قول فقهاء در این باب نقل کردیم.

اختلاف در رؤیت هلال

بارها دیده و شنیده‌ایم که در کشورهای اسلامی در رؤیت هلال اختلاف می‌افتد و بر حسب اختلاف هلال، اعياد و مراسم عبادات نیز تغییر می‌کند. اختلاف از دو جهت است یکی آنکه ماه حقیقتاً در شهری قابل رؤیت بوده و در شهر دیگر نباشد؛ مثلاً در بلاد غربی مانند شام و مصر و الجزایر غروب روز جمعه ماه را بینند، اما در هندوستان و افغانستان نبینند، چون غروب این بلاد چند ساعت پیش از غروب شام و مصر است و در این چند ساعت ممکن است که ماه قابل رؤیت نبوده قابل رؤیت شود یا ماه در بلاد شمالی، مانند آلان قابل رؤیت نباشد و در بلاد استوایی دیده شود. از اختلاف اوقات عبادت و آغاز و انجام ماه روزه نباید ترسید؛ چون اهل هر شهر مکلف به اوقات همان شهرند. وقتی در هندوستان ظهر است و نماز ظهر می‌توان خواند، در شام ظهر نشده و آن وقت که در شهر مشهد غروب است و روزه را افطار می‌کنند، در تهران غروب نشده و مردم روزه دارند. همچنین شاید ماه رمضان در شام زودتر از هندوستان باشد. اما این اختلاف نباید از یک روز تجاوز

کند. و اگر کسی گوید که من راهی دارم برای رفع این اختلاف از او نمی‌پذیریم و دلیل بر جهل او می‌گیریم.

اختلاف دیگر ناشی از سهل انگاری و اشتباه شهود و قضاط است. بسا شاهد که نادیده را دیده انگارد و یا ابری نازک را ماه پندراد و به چشم خیال شهادت دهد، بخصوص که در بعض مذاهب شهادت یک تن مسلمان کافی است، اگر چه هیچ کس با توجه و دقت ماه را نبیند و بعض قضاط به قرائناً صدق و کذب شهود اعتنا نمی‌کنند یا چنان تقطن ندارند که قرائناً غلط را دریابند. این اختلاف قابل حل است، اگر مراعات قواعد علم هیئت و نجوم را بکنیم و شهادتی که یقیناً غلط و اشتباه است نپذیریم. البته نمی‌توان گفت هیچ محاسب اشتباه نمی‌کند، چنان که نمی‌توان گفت هیچ شاهد خطأ نمی‌کند. اما اگر محاسبان متعدد باشند و همه متوافق و عمل خوبیش را مکرر کنند، کم اتفاق افتاد که حسابشان خطأ درآید. اگر خطأ کنند در مقداری اندک و ناچیز است، همان‌طور که در مساحت اراضی، چند سانتی متر یا در مسافت صدها کیلومتر دو سه متر اشتباه قابل اعتنا نیست. همچنین اگر در حساب اجتماع ماه و خورشید و رؤیت هلال چند دقیقه مقدم و مؤخر گیرند، معفوئند؛ برخلاف شهود عامی و بی خبر که به جای چند دقیقه دو روز خطأ می‌کنند.

امروز جداولی که در کتب ریاضی به طبع رسیده؛ مانند لگاریتم اعداد و جداول مثلثات و تقویمهای خارجی، موسوم به معرفة الأوقات *Connaissance de temps* کاملاً بی غلط است و محاسبان به دقت کامل کار خود را به انجام رسانیده‌اند. کشتیبانان و هوانوردان در میان اقیانوس و جوّ هوا و زیر دریا به اعتماد حساب آنها مسافر و مال التجاره می‌برند و اگر یک درجه در انحراف از قطب‌نما اشتباه کنند، خطرهاست. اتا در همه این امور اعتماد بر حساب منجمین می‌کنند و سالم به مقصد می‌رسند.

اگر کسی از ما سؤال کند: دلیل شرعی بر اینکه می‌توان به شهادت شهود اعتماد کرد، بسیار داریم، اما بر اینکه به قول منجم می‌توان شهادت شهود را باطل کرد، دلیل نداریم، بنابراین پیشنهاد دولت مراکش که حساب علمی را درباره رؤیت هلال دخل دهیم، صحیح نیست. اسماعیلیان مشرق هم این عمل را می‌خواستند و موفق نشدند؛ چنان‌که از قول ابونصر بن عراق نقل کردیم.

در جواب بگوییم: روش اسماعیلیان غیر آن است که ما می‌گوییم. اسماعیلیان یک ماه

را سی روز و ماه دیگر را بیست و نه روز حساب می کردند بی در بی، و در این صورت احتیاج به رؤیت هلال نبود با آنکه در قرآن کریم است «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ»^۱ (تو را از هلال برستد بگو هلال میزان اوقات است برای مردم) و نیز در قرآن است «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمُّهُ»^۲ (هر کس از شما ماه را ببیند روزه دارد). و اگر به عدد و ترتیب تام و ناقص اعتماد باید کرد، حاجت به دیدن ماه نو نیست، و آن برخلاف سنت مسلمانان و اصحاب پیغمبر است که پیوسته تابع هلال بودند. و چون قول آنان موافق قرآن و سنت نبود، برافتاد.

اما این طریقه‌ای دیگر است و ما می‌گوییم همان رؤیت هلال معتبر است، چنان‌که سنت مسلمانان بوده و هست؛ الا آنکه اگر شهود ادعای دیدن کنند، در حالتی که یقین دانیم خطأ کردند، قول آنان را نمی‌پذیریم. به دلیل آنکه شهادت گواهان عین حقیقت و واقع نیست، بلکه راهی است برای یافتن حقیقت، و اگر یقین کنیم حقیقت غیر آن است که شاهد گوید، باید پذیرفت. مانند مردی که گواهان شهادت داده بودند شتر او ناقه یعنی ماده است و واقع برخلاف آن بود و معاویه شهادت آنان را رد کرد. اکنون اگر کسی شهادت دهد ساعت یازده آفتاب را دیدم که به نصف النهار در آمده بود، یقین داریم سهو کرده است. یا شهادت دهد در فصل زمستان تهران دیدم ساعت ۳ بعد از نیمه شب فجر طالع شد، نمی‌پذیریم. در حساب نجوم فرقی میان بلندی و کوتاهی شب و روز در تابستان و زمستان و میان اجتماع و رؤیت هلال و کسوف و خسوف نیست، چنان‌که این ثابت و صحیح است، آن هم ثابت و صحیح است. علت آنکه بعض فقهاء شب و روز و ساعت فجر و مغرب را صحیح می‌دانند و بدان اعتنا می‌کنند و مخالفت شهود را تا حدودی قبول می‌کنند که ممکن باشد در حساب سهو واقع شود [کذا، شاید: نشود]. اما رؤیت هلال را صحیح نمی‌دانند و قول شاهد را هر چند دو روز مقدم یا مؤخر باشد می‌پذیرند، آن است که از علم نجوم و هیئت و ثبات وضع حرکات فلکی خبر ندارند و این گونه مردم معذورند؛ چنان‌که رد دانشمندان آگاه هم این شهادت را، بجا و صحیح است.

۱. بقره، (۲): ۱۸۹.

۲. بقره، (۲): ۱۸۵.

اسماعیلیان مشرق در حقیقت مسلمان نبودند، بلکه ظاهر به دین می‌کردند تا بر مسلمانان حکومت کنند و چندان از احکام اسلام آگاه نبودند که به آرای خویش صورت دینی دهند و با آنکه در علوم جکمی اظهار تعصب می‌کردند، به پایه مسلمانان نمی‌رسیدند و به شهوترانی و لذات، خصوصاً لذات غیر طبیعی، از تحقیق علمی باز ماندند و سیاستی آمیخته به رعب و جبر و استبداد داشتند. از این جهات رأی آنان را کسی نمی‌پذیرفت و به محض آنکه قدرت از دست آنان به در رفت، رسوم آنها برافتاد و آئین آنان منسوخ گشت.

إزاحة الشُّبهَة في حكم الآفاق المتّحدة والمختلفة

آية الله سيد عبدالله شيرازى (م ١٤٠٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف برئته محمد وآله الطيبين الطاهرين. أما بعد: فيقول العبد المحتاج إلى عفو ربِّه الغافر عبدالله بن السيد محمد طاهر (عفني عنهم): إنه لمن كانت مسألة تأثير اتفاق الأفق واختلاف بالنسبة إلى الآثار المترتبة على الشهور القمرية بلياليها وأيامها وأولها وأخرها خصوصاً بالنسبة إلى أول شهر رمضان في وجوب الصوم وأول شهر شوال في وجوب الإفطار والتعييد به والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة الحرام بالنسبة إلى أعمال الحج محل الاختلاف بين العلماء ومعركة الآراء بين الفقهاء، فكل من الطرفين تمسكوا بدليل أو أدلة فخطر بيالي أن أكتب رسالة مختصرة في هذا الباب، ونتكلم في أدلة الطرفين وأسائل الله تعالى الهدایة إلى ما هو الصواب في المسألة، فنقول ومنه الإعانة: قال المحقق^ش في الشرائع بشرح ومزج من الجواهر:

فإذا رُئي الهلال في البلاد المتقاربة كالكونفة وبغداد ونحوهما مما لم يختلف فيه المطاعل وجوب الصوم على ساكنيها أجمع بلا خلاف ولا إشكال بعد قول الصادق^ع في صحيح منصور: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه». وفي صحيح هشام فيمن صام تسعة وعشرين يوماً: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً» وغيرهما من النصوص، دون البلاد

المتباعدة كالعراق وخراسان ونحوهما مما علم فيه اختلاف المطالع أو احتمل، فلا يجب الصوم ولا القضاء، بل يلزم حيث رئي، للأصل بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض.

لكنه قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكن إنما لعدم كروية الأرض بل هي مسطحة فلا تختلف المطالع حينئذ وإنما لكونه قدرأً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء، وربما يؤمن إلى ذلك مضافاً إلى الإطلاق المزبور خصوصاً صحيحاً هنام المشتمل على النكرة الشائعة المتناولة للجميع على البدل قوله عليه السلام في الدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً» وعدم اتفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في ذلك، ولعله لهذا قال في الدروس - بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ - «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد الغربية برأيتها في البلاد المشرقة وإن تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع»^١ انتهى.

ولا يخفى أن الظاهر بل الصريح من كلام الجواد أن ميله إلى عدم لزوم الاتفاق في الأفق من جهة عدم التزامه بكروية الأرض وقول الإمام في دعاء سمات: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً».

وأما كرويتها لا في الجملة فقد ثبتت وتحققت عند الفقهاء وأهل الفن. وأما قوله عليه السلام: «وجعلت رؤيتها، الخ». فقد أجبنا عنه في كتاب الصوم - مع قطع [النظر] عن أن الضمير لا يرجع إلى القمر بل يرجع إلى خصوص الكواكب كما لا يخفى - أنه ليس في مقام بيان أنه إذا رئي في مكان يكون بالنسبة إلى الكل مرئياً، بل المقصود بحسب الظاهر أنه كل ما كان من شأنه الرؤية في وقت أو مكان كان بالنسبة إلى الكل على حد سواء، متلاً بدرية القمر بالنسبة إلى الكل على حد سواء مع أنه إذا كان في الشرق لا يراه أهل الغرب إذ هناك نهار.

والعمدة في الاستدلال على عدم لزوم الاتفاق ما بيته بعض الأعاظم من المعاصرين وهو أمران:

الأول: بحسب الميزان العلمي في سير القمر.

الثاني: الأخبار الواردة في المقام.

أنا [الأمر] الأول، بعد بيان الأقوال وتقسيم البقاع بذوات آفاق متحدة أو متقاربة وذوات آفاق مختلفة يقول:

إنَّ الشهور القرعية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعًا خاصًا من الشمس في دورته الطبيعية. وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس. وفي هذه الحالة (حال المحاق) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض. وبعد خروجه عن حالة المحاق، والتسكُّن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح أنَّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومقاربها، لا لبقة دون أخرى، وإن كان القمر مرتبًا في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض، أو ما شاكل ذلك؛ فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق؛ ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متتحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعديده البقاع. وهذا بخلاف طلوع الشمس؛ فإنه يتعدد بتعديده البقاع المختلفة، فيكون لكل بقعة طلويٍّ خاصٍ بها.

وعلى ضوء هذا البيان، فقد اتضح أنَّ قياس هذه الظاهرة الكوتية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأنَّ الأرض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعة الحال لكل بقعة منها مشرقٌ خاصٌ ومغربٌ كذلك.

ثم يقول:

نتيجة ذلك أنَّ رؤية الهلال في بلد ما أمرة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتبعه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميًعاً، لا لخصوص البلد الذي يُرى فيه وما يتحقق معه في الأفق.^١ انتهى.

أقول: وإن كان ما ذُكر في غاية التحقيق والتدعيم وإنَّ ما ذكر من كون خروج القمر عن المحاق جزئياً لا ينطبق على كثيرين بخلاف طلوع الشمس الذي ينطبق على كثرين كما في قوله تعالى: «بِرَبِّ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^٢ إلا أنَّ الالتزام بأنَّ هذا الخروج سبب لتحقّق شهر قمريٌّ جديد لجميع أهل الأرض يلزم منه خروج كثير من الأحكام الشرعية بل موضوعاتها عن ميزانهما الشرعي؛ لأنَّه بمحلاحته رؤيته في ليلة أول شهر شوال في بقعة يلزم التعيد في

١. راجع دویت هلال، ج ٤، ص ٢٧٠.

٢. المعارج (٧٠): ٤٠.

هذه الليلة ويومها في هذه البقعة من الإيام بالأدعية والصلوة المأمورة في الليل وإتيان صلاة العيد وأداء زكاة الفطرة وغيرهما من الوظائف في نهارها، مع أنه لا يمكن التعید في هذا الوقت في البقعة المقابلة لتلك البقعة من النقاط المسامة لها في النصف الآخر من كرة الأرض لا بحسب الآثار الليلية ولا بحسب الآثار النهارية، أمّا الآثار الليلية، لأنّه ما كان لأهاليها شهر شوال، لأنّه هذا الوقت نهار عندهم وكانوا صائمين من جهة بقاء شهر رمضان لهم.

وأمّا الآثار النهارية، ففي صيحة هذه الليلة التي يؤدّي فيها أهل هذه البقعة زكاة الفطرة ويصلّون العيد، ويقولون: «أسألكم بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً» لم يكن لأهالي تلك البقعة المسامة لها نهار ولا صلاة بل ربما كلّهم أو أكثرهم نائمون وبعضهم مشغولون بوظائف ليلة العيد لو كانوا من أهل العبادة ويأتون بالأدعية والصلوة المأمورة في ليلة العيد، وهكذا الحال بالنسبة إلى ليلة القدر التي هي موضوعة لأحكام كثيرة من العبادات ووقت نزول الملائكة والروح وتقدير الأجال والأرزاق والمقدرات، وبطّلوع فجرهم سُختم تلك الأحكام والطلاب لزوال الموضوع حسب الفرض، وبعد تمامية تلك الليلة في هذه البقعة يشرع في النقاط المسامة لها ليلة القدر، فحينئذ لابد إيماناً من الالتزام بأنّه لا عيد لهم ليلاً ولا نهاراً ولا قدر لهم كذلك وإنّا من الالتزام بأنّ عيدهم وقدرهم غير عيد الأولين وقدرهم، والأول باطل إجماعاً وضرورةً والثاني يعني اختلاف الأفق وأنّ وجود القمر محقق لموضوع الأحكام وترتبيها في نفس تلك البقعة.

فثبت أنّ خروج القمر من المحاق وتحت الشماع وتحت الشعاع وإن كان أمراً جزئياً لا ينطبق على كثرين إلا أنه لا يمكن أن يكون سبباً لتحقيق شهر جديد بالنسبة إلى جميع بقاع الأرض كما هو صريح كلامه. وأيضاً يلزم تعدد الأفق واختلافه على فتواء في الحاشية على العروة حيث إنّ المان يقول بعدم ثبوت شهر رمضان إذا رئي الهلال قبل الزوال، فلا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان وهو يقول: «لا يخلو من الإشكال ولا يبعد الثبوت»^١ مع أنه لو رئي بعد الزوال يحکم برمضانية بكرى هذا اليوم، فيما إذا رئي قبل الزوال بساعة في بقعة يكون شهر رمضان ثم إذا رئي بعد الزوال في بقعة أخرى يكون بكراه شهر رمضان، وهل هذا إلا تعدد الأفق واختلافها؟! ودفع هذا التهافت بأنه إذا اكتشف رؤيته قبل الزوال في بقعة فالميزان على ذلك

اليوم، والمقصود كون الرؤية بعد الزوال ميزاناً إذا لم ير في أي بقعة خلاف ظاهر الفتوى والفتاوى. والعجب أنَّ هذا المحقق جعل في ذيل كلامه قضية العيد في الدعاء المأثور: «اللهم بحق هذا، إلخ» وقضية ليلة القدر لجميع أهل الأرض وأنَّه تنزل الملائكة وتقدَّر الأمور لجميع أهلها في وقت واحد دليلاً على أنَّ العيد في جميع أنحاء الأرض وقت واحد ويوم فارد، وحصل الفقلة عن المحذور الأشد.

ونحن أجبنا عن ذلك في سالف الزمان بأنَّ المقصود من ليلة القدر مجموع الظلمة التي تكون محيطة بالأرض في مدة أربع وعشرين ساعة شروعها أول غروب ليلة الثالث والعشرين من بقعة ما كانت مسبوقة بهذا الوصف والعنوان من كرة الأرض أصلًا في هذا الشهر وأآخرها غروب بكرى هذه الليلة، فنصف هذه الظلمة ليلة القدر بالنسبة إلى هذا النصف من الكرة وتنزل الملائكة وتقدَّر الأمور إلى طلوع فجرهم، ونصف هذه الظلمة يكون ليلة القدر للنصف الآخر، ففي مجموع هذه المدة تنزل الملائكة والروح وتقدَّر الأمور بالنسبة إلى جميع أهالي الأرض، وكلَّ [ليلة] أولها الغروب وأآخرها الفجر، فافهموا واغتنم.

ولو كان المحقق المعاصر يخص المطلب بنصف كرة الأرض كان كلامه محفوظاً عن الإشكال، ولا يمكن التخصيص؛ لأنَّه يضاد برهانه كما لا يخفى.

الأمر الثاني الذي استدلَّ به هو وغيره من الفقهاء القائلين بعدم تأثير اختلاف الآفاق في الأحكام وفي موضوعاتها الأخبار الواردة في هذا الباب:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين: «إنْ كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً».¹

وجه الاستدلال أنَّ إطلاقها بوضوح تدلُّ على أنَّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفرقةً في آفاقها أو مختلفة؛ إذ لو كان المراد من كلمة «مصر» فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام عليهما السلام أن يبيِّن ذلك فعدم بيانه مع كونه عليهما السلام في مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال عليهما السلام: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس

1. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٢.

الشهر»^١ وقال: «لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فقصمه»^٢.

ويستشهد بجملتين من هذه الصحيحة:

الأولى: قوله عليهما السلام: «لا تقضى إلا أن الخ»؛ فإنَّه يدلُّ بوضوح على أنَّ رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدَّ بعدها.

الثانية: قوله عليهما السلام: «ولا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار»؛ فإنَّها كسابقتها في الدلالة على أنَّ الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها.

ومنها: صحيحة إسحاق بن عتار قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن هلال رمضان يفم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر رأوه فاقضه»^٣ فهي أيضاً واضحة الدلالة بإطلاقها على أنَّ رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته فيسائر البلدان بدون فرق بين كونها متعددة معه في الأفق أو مختلفة، وإنَّه فلا بدَّ من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن هلال رمضان يفم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^٤ فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على المدعى.

ولكن لا يخفى أنَّ النصوص والأخبار ولو كانت واضحة الدلالة على المطلب بإطلاقها أو عمومها، ولكن لا تُصادِم البرهان القطعي والدليل العقلي، كما حَقَّ في محله، فلا بدَّ أن تقييد أو تخصيص، والمفروض حسب ما قلنا لا يمكن أن يكون العيد في يوم واحد أو ليلة طلوع الشمس وأخره غروبها في جميع الأمكنة والبقاء حتى البقاع المسامية لها من النصف من الكورة وكذلك ليلة القدر ويومها، فلابد أنْ يُقيَّد أو يُخَصَّ بالبقاء المتقاربة في الأفق بحيث لا تختلف في الليل والنهار بجميع أجزائهما بل بساعة أو ساعتين أو نصف النهار والليل بحيث يصدق أن يقال في كُلِّ من البقعين: إنَّ هذا يوم واحد، فيجب على الكلَّ الفطرة في يوم واحد، وصحيف أن يؤتى بصلة العيد في يوم واحد وخطاب فارد، وأتنا إذا لم يكن كذلك بل خالف اليومان أو خالفت الليلتان بجميع الأجزاء من المبدء إلى المنتهي، وهو الغروب وطلوع الفجر

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧ و ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ و ١٢، ح ٥ و ١٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٢.

في الليل وطلع الفجر أو الشمس وغروبها أو بأقل من نصفهما على وجه، فلا يمكن الالتزام بترتيب آثار عدم اختلاف الأفق من الأحكام؛ لعدم اتحاد الموضوع. ويؤيد أو يشهد على ما ذكرنا تعارف جعل يوم العيد النوروز من الكل من أهل النجوم وجميع الطبقات يوم بعد انتقال الشمس أو الأرض إلى برج الحمل إذا كان هذا الانتقال بعد الزوال، حيث إن الظاهر الانتقال من برج إلى برج يكون مثل خروج القمر عن المحاق. نعم، ما ذكرنا من البرهان على تعدد الأفق بالنسبة إلى طرف الأرض لا يفيد مثل المحقق ؟؟ حيث إنه جعل خراسان وبغداد من مختلفي الأفق؛ لأنهما لم يقعَا في نقطتين المقابلتين من الأرض. ولكن يسهل الخطاب أنه بعد عدم إمكان تحقق أول الشهر في جميع الأرض في وقت واحد، فلا بد أن يحمل النصوص على البلاد المتقاربة في الأفق. ولذا صرَّح في الجوادر وغيره أنهم حملوا الأخبار على البلاد المتقاربة، ومن البعيد أن مثله وغيره مثل العلامة والشيخ والمحقق الطوسيين وغيرهما من أعلام العلماء الذين كانوا عالمين بالعلوم المرتبطة بهذه الفنون والقضايا وما كان عليهم مختصاً بخصوص الفقه والأصول كانوا غافلين عن مسألة خروج الشعاع والدخول في الشهر الجديد مع كون الصاحِح الأربع وغيرها في مرآهم ومنظرهم، بل وصلت إلينا بوسيلتهم.

مع أنَّ الثانية منها أي صحيحة أبي بصير لا يدلُّ على مدعى القائلين بالكافية أصلاً، بل هي على خلاف مدعاهما أدل وإن كان قد يقال: إنها صريحة في مدعاهما للتعبير بأهل الصلة، وذلك من جهة أنَّ ثبوت شاهدين عادلين من جميع الأمصار يكون موجباً لقضاء اليوم الفائت. ومن المعلوم أنه حينئذٍ ظاهر في أنَّ وجوب القضاء له من جهة اتفاق جميع البلدان والبقاء على كون [شهر] رمضان ثلاثة أيام، وهذا خارج عن بحثنا وغير مرتبط به. ولو سلم تطرق احتمال كون شاهدين عادلين مقيداً للموضوع فمعنى ذلك كفاية شهادة العدليين من جميع بلاد المسلمين على البطل، وأنه إذا شهد عادلان ببرؤية الهلال في بعض البقاء من جميع البقاء يثبت شهر رمضان في جميع الكرا.

فقيه: أنه خلاف لفظ «الجميع» حيث إنَّ لفظ الجميع ظاهر في الاستغراف لا في العموم المجموعي ولا في العموم البديلي، فحينئذٍ يصرِّر مجملًا لتكافؤ الاحتمالين وتعارضهما. هذا، بالنسبة إلى الفقرة الأولى التي يُسْتَدَلُّ بها على المدعى. وأما الفقرة الثانية فهو صريح في أنه لا يقضي ذلك اليوم إلا بعد أن يقضي جميع أهالي

الأمسار، ولا يكفي قضاة أهالي مصر واحد مع أنه لو كان الرؤية في أفق واحد كافيةً ومبنيةً للرمضانية في جميع البقاع يلزم وجوب القضاء بقضاء أهل مصر واحد، فهذا صريح في عدم كفاية الرؤية في أفق واحد.

ومثل ذيل هذه الصحيحة خبر آخر ذكره في الوسائل وهو الخبر الثالث في هذا الباب يذكره بعد صحة عبد الرحمن المتقدمة وبالإسناد عنه أنه سأله عن ذلك فقال: «لا تصر ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمسار فإن فعلوا فصم».

ومن هذه الجهات والجهة السابقة التي أشرنا إليها ربما كان نظر المشهور والمحققين بعدم الكفاية وقالوا بأن اختلاف الأفق يؤثر في الحكم، وإلا فمن بعيد عدم الاعتناء من مثل الشيخ وأقرانه بهذه الروايات أو عدم التأمل في مداريلهما أو الجمع بينها وبين سائر الأدلة.

وهل يكون [ظ: يمكن] غير الجمع بينها بحمل مصر واحد على المصر القريب في تلك الأخبار؟ مع قطع النظر عن الانصراف في أنها إلى البلاد القرية؛ لأن المعمول في السابق كانت المراودات والارتباطات في البلاد والاختلافات فيها في البلاد القرية، وما كان الاطلاع على خصوصيات البلاد النائية أمراً معمولاً، بل كان نادراً جداً لأنه لم يكن هناك وسائل نقل ولم يكن السفر إليها أمراً سهلاً مثل أزمنتنا لوجود السيارات والطierارات والطرق الحديثة، ولم يكن هناك وسائل الإخبارات السريعة مثل التلفراف واللاسلكي والإذاعات.

مع أن القائل بالكافية بحيث إذا رئي في بقعة واحدة يكفي لجميع البقاع قليل وإن لم تكن المسألة مبحوثاً عنها في كلمات كثير من المتقدمين.

فهذا شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رض يصرّح بتعدد الأفق، والمحقق قد عرفت كلامه بصراحة، والعلامة وإن حكي عن منتهاه القول بالكافية ولكن يصرّح في التذكرة بعد نقل اختيار الشيخ رض بأنه المعتمد.

وأتا المحكي عن المتهى اختياره في أول كلامه، لكنه قال في آخراه: «وبالجملة إن علم طلووعه في بعض الأصقاع وعدم طلووعه في بعضها المتبعده عنه لم يتتساو حكمها».^١ وصاحب الوسائل يصرّح بأن أخبار اختلاف الأفق محمول بالبلاد البعيدة فراجع وإن كان كلامه في الأخبار الواردة في الأفق من حيث الشرق والغرب، ولكن يستدلّ بها على التوافق

والخلاف في الأفق بالنسبة إلى الهلال فافهم.
وأما المستمسك فقد صرَّح بتعُدُّ الأفق حيث إنَّه بعد ما يقول بكافِيَة الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر إذا كانا في أفق واحد أي في خط طول واحد وإن لم يُرَ في البلد الآخر وكافيَة الرؤية في البلد الشرقي بالنسبة إلى البلد الغربي: «وأَنَّا إِذَا رَأَى فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ وَلَمْ يُرَ فِي الْبَلَدِ الْشَّرْقِيِّ فَيُفْتَحِّمُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى كَفَائِيَةِ الرُّؤْيَا فِي مَصْرٍ لِمَصْرٍ آخَرَ» ولكن بعد ذلك يصرَّح بأنَّ:

هذا التمسك فيما إذا لم يعلم بعد الرؤية في البلد الشرقي، لأنَّ حكم ظاهري، وحجَّية الحكم الظاهري فيما إذا لم يعلم بخلافه^١.

ولا يخفى أنَّه صريح في عدم كافيَة الرؤية في بلد بالنسبة إلى بلد آخر فيما إذا لم يتوافقا في الأفق.

وبعد ذلك يحتمل أن يكون المراد من الأخبار الأمصار القريبة كما حملها المشهور عليها، وقد بيَّنا وجه الانصراف.

فلا يكون في البين من الأعلام والمشاهير من يقول بالكافِيَة إلا المحدث الكاشاني والمحدث البحرياني وقد عرفت أنَّ هذا القول محجوج بما عرفت.

تبنيه: اعلم أنَّ ما يكون مسلَّماً عند الكلَّ من كافيَة الرؤية في متنقِّي الأفق بمعنى أنهما إذا كانا واقعين في طول واحد أي كانوا واقعين في نصف نهار واحد، كما صرَّح به في المستمسك، لا يكون مطلقاً، بل تختلف بحسب اختلاف الفصول، ففي بعض الفصول كانت كافية، وفي بعض الفصول لا تكون كافية، كما التفت إلى هذه النقطة الدقيقة قرَّة عيني العلامة السيد محمد باقر، وكان من مبتكراته وبَرَّهن على ذلك في رسالته المطبوعة بالفارسية آثار تازه بديد، وصدقه الفضلاء وعلماء الفتن، ونشرها بعض المجلَّات العلمية المهمة مع التصديق والتحسين والتعجب، فراجع الكتاب لهذا المطلب وسائر مطالبه القيمة.

هذا ما جرى عليه قلمي مختصرأ في هذا الباب، والحمد لله أولاً وأخراً في السادس من شهر ربَّن العريَّب سنة اثنين وتسعين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية (على هاجرها وأله الصلاة والسلام).

١. انظر دُوَّبْتْ حَلَالٌ، ج. ٤، ص. ٢٥٧٧ و ٢٥٨٦.

وجيزة استدراكيّة في الهلال

حجّة الإسلام والمسلمين الشّيخ محمد سد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطـاهـرـينـ.

على ضوء ما جرى تداوله مع فتوى السيد السيسـتـانـيـ (دام ظلهـ) من تفرقـهـ في الآفاقـ ليس بحسب اختلاف خطـ الطـولـ أوـ الخطـ الفاصلـ بينـ اللـيلـ والنـهـارـ بلـ بـحسبـ اختـلافـ خطـ العـرضـ وإنـ لمـ يـوجـبـ اختـلافـاـ فيـ وقتـ الطـلـوعـ والنـفـوـبـ لـلـشـمـسـ. تـبيـنـ لـدـيـنـاـ أـنـهـ لاـ يـشـترـطـ وـحدـةـ الـأـفـقـ فيـ نـبـوتـ الـهـلـالـ وـابـتـادـ الشـهـرـ القـمـريـ وـأـنـهـ يـكـفيـ رـؤـيـةـ وـاحـدةـ لـتـحـقـقـ دـخـولـ الشـهـرـ لـكـلـ الـأـرـضـ؛ـ لـمـ بـنـيـنـاـ عـلـيـهـ مـذـكـرـ مـلـاحـظـاتـ أـهـمـهـاـ:

أـوـلـاـ:ـ أـنـ التـمـسـكـ بـإـطـلاقـ أـوـ عـمـومـ الرـؤـيـةـ أـوـ نـوـعـ الإـطـلاقـ وـالـعـمـومـ فـضـلـاـ عـنـ تـوـابـ الرـؤـيـةـ مـنـ الـبـيـتـةـ وـشـرـائـطـهاـ وـكـيـفـيـاتـهاـ لـاستـكـشـافـ حـدـ الشـهـرـ الـهـلـالـيـ وـحـقـيقـةـ مـاهـيـتـهـ،ـ غـيرـ نـافـعـ لـلتـوـصـلـ بـنـحـوـ يـقـيـنـيـ إـلـىـ حدـودـ المـاهـيـةـ لـلـشـهـرـ،ـ بلـ هوـ مـنـ الـاسـتـكـشـافـ الـإـبـرـيـ وـهـوـ لـاـ يـنـضـبـطـ،ـ إـذـ لـوـ عـثـرـ عـلـىـ قـرـيـنـةـ أـوـ قـرـائـنـ نـبـوتـيـةـ عـلـىـ حـدـ المـاهـيـةـ فـإـنـهاـ سـتـكـونـ حـاكـمـةـ عـلـىـ نـمـطـ الـعـمـومـ وـالـإـطـلاقـ فـيـ الرـؤـيـةـ وـالـبـيـتـةـ لـاـ عـكـسـ،ـ فـالـمـعـيـنـ تـحـرـيـ وـتـنـقـيـحـ الـبـحـثـ حـولـ حـدـ الشـبـوـتـيـ أـوـلـاـ مـنـ حـقـيقـةـ مـاهـيـةـ الشـهـرـ فـيـ الـاعـتـبـارـ الـعـرـفـيـ الـمـرـسـومـ عـلـىـ حـدـ الـكـوـنـيـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـمـاـ بـنـيـنـاـ عـلـيـهـ سـابـقـاـ مـنـ اـسـتـكـشـافـ كـوـنـ حـدـ الشـهـرـ الـهـلـالـيـ بـيـدـاـ مـنـ بـلـدـ الرـؤـيـةـ دـوـنـ مـاـ قـبـلـهـاـ مـاـ يـشـرـكـ مـعـهـاـ فـيـ اللـيلـ الـحـسـابـيـ التـقـوـيـعـيـ،ـ مـبـيـنـاـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ طـوـافـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الرـؤـيـةـ وـالـبـيـتـةـ وـحـالـاتـ الـهـلـالـ غـيرـ سـدـيـدـ،ـ وـكـانـ الـذـيـ دـفـقـنـاـ إـلـىـ الـاعـتـمـادـ سـابـقـاـ عـلـيـهـ هـوـ اـسـتـدـلـالـ السـيـدـ الخـوـئـيـ عـلـىـ قـوـلـهـ ثـمـ الرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ اـسـتـدـلـالـ بـمـاـ يـتـلـاءـمـ مـعـ الـقـوـلـ

المنسوب إلى المشهور، فكلّ من الاستدلالين لا يخلوان عن الملاحظة المشار إليها.

ثانياً: التطابق والانطباق بين الشهر الهلالي واليوم والليل الشمسي فإنّ هذا أمر لا بد منه في التقويم والحساب الفلكي والعرفي وهو غایة ما ينقسم إلى يوم سابق ويوم لاحق على مدار الأرض، وهو لا ينقسم إلى تقسيمات باعتبارات أخرى كالتقسيم بلحظات الشمال والجنوب أو ما قبل أوّل بلد رئيسي في الهلال وما بعده، والحاصل أنّ تتحقّق مسماً الرؤية أو تتحقّق تكون الهلال وانعكاس نوره إلى بقعة من بقاع الأرض يوجب بدأ الشهر الهلالي لكلّ الأرض، غایة ما استثنى من ذلك التحقّق بحسب الروايات هي البقاع المزامن الوقت لديها بعد الزوال.

ويمكن أن يقرب بعبارة أخرى أنّ أوّل بلد تتحقّقت فيه الرؤية غروب ليلة الثلاثاء مثلاً هي ليلة شخصية تشتّرط بقية البلدان التي تقع شرقى بلد الرؤية مع بلد الرؤية في شخص تلك الظلمة الليلية ولا تتبعض تلك الليلة تقويمًا في الحساب.

ثالثاً: أنّ لازم الالتزام بتعدد الرؤية بحسب البقاع هو ما ذكرنا في الرسالة الثانية من عدم دخول الشهر الهلالي في البلاد الغربية رغم تأخّر الأفق لعدم إمكان الرؤية بحسب عدم ارتفاع الهلال فوق الأفق عندهم في العرض الكبير الشمالي، وقد يتأخّر ذلك إلى يومين لاحقين كما أثبتت ذلك الإرصادات الفلكية، وبالتالي قد يرتسّ خط حزاونى لبداية الشهر الهلالي لو اشترط تحقّق الرؤية بنحو استغرافي لكلّ بلد في حقيقة ماهيّة الشهر الهلالي. كما أنه قد يحدث تقدّم دخول الشهر في يوم واحد في البلدان الشرقيّة كالشرق الأوسط وبلدان أقصى الغرب كأميركا ذات العرض الشمالي المتوسط دون بلدان أدنى الغرب كشمال أوروبا الغربية ذات العرض ٥٠ درجة فما فوق، فيكون الأفق المتقدّم الشمسي والقاصي الغربي داخلًا في الشهر دون الأفق المتوسط وغيرها من اللوازم التي ذكرنا في الرسالة الثانية؛ فإنّها لا ترد على ما التزم به السيد السيستاني (دام ظله) فحسب بل على القول المنسوب للمشهور أيضًا، حيث يشتّرط كان في الالتزام بضرورة استغراف الرؤية وعدم الاكتفاء بمسماً الرؤية الواحدة، فيلزم تعدد بقاع ابتداء الشهر بحسب الاختلاف في إمكان الرؤية.

رابعاً: ما في الآفاق القطبية؛ فإنّ رؤية الهلال تمنع لموضع طبيعية لاتتفق بحسب فصل الشتاء وفصل الصيف من الظلمة المستديمة أو النهار المطبق مدة طويلة بحسب خطوط العرض وبحسب الشهور الفصلية، مع أنه لا يمكن أن يصار بعدم دخول الشهر الهلالي لهم، بل

الحساب لهم بحسب المناطق المستوية توسيط في التقويم كما هو الحال في تقويم أوقات اليوم والليل الشمسيين.

خامساً: التأييد بما ورد من ثبوت الهلال والشهر برؤيته نهاراً قبل الزوال للليلة السابقة بخلاف ما إذا رأى بعد الزوال فإنه للليلة اللاحقة المستقبلة كما في صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة»^١ ومثلها موافق عبدالله بن بکير^٢ ورواية محمد بن قيس^٣ وهي تقيد المطلقات النافية لاعتبار الهلال إذا رأى في النهار، ومتقاضاها اشتراك الرؤية النهارية قبل الزوال في دخول الشهر مع بلد الرؤية المغربية مع كون الأفق مختلف بمقدار ليل كامل ونصف نهار، والوجه في استثناء ما بعد الزوال هو اختلاف هذا المقدار مع التقويم الشمسي، فإن الهلال حيث هو مبدأ دخول الشهر القرمي اختلف مع الشهر الشمسي في البداء الليلي بخلافه وإن اعتيد في المتعارف الدولي حالياً بدأ اليوم الشمسي من منتصف الليل. فهذه الروايات تجعل الخط الفاصل بين الشهر القديم السابق والشهر الجديد اللاحق بالزوال الشمسي.

وأثنا معارضة رواية المدائني^٤ ومحمد بن عيسى^٥ فمضافاً إلى عدم التكافئ سندًا وعدداً، أن الرواية الأولى مطلقة قابلة للتقييد في الروايات المفصلة، والثانية مكتوبة محتملة للتقييد؛ لذا يقع السائل في مخالفة حكم العامة أو لاحتمال اشتباه رؤيته قبل الدخول تحت الشعاع مع رؤيته بعد الخروج.

سادساً: التأييد بمبدأ الشهر القرمي الآخر وهو الحركة عن المحاق وهي الولادة الجديدة للدورة الجديدة لحركة دوران القمر حول الأرض؛ فإنه منذ القديم قد اتّخذ عند البشر في بعض البلدان المحاق نقطة نهاية للشهر السابق وهي مبدأ للشهر اللاحق، بينما اتّخذ عند آخرين الهلال نهاية ونقطة فاصل بداية بين الشهرين كما هو مفاد قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ**

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

اَلْهَلَّةُ قُلْ هِيَ مَوْقِيْتُ لِلْنَّاسِ ۚ . فَإِنَّ هَذَا الْبَدْأُ وَهُوَ الْمَحَاقُ فِي الْحِسَابِ الْآخِرِ لِلشَّهْرِ الْقُمْرِيِّ حَرْكَةً آنِيَةً دَفْعَيْةً لِكُلِّ مَنَاطِقِ الْأَرْضِ .

سابعاً: التأييد بصحیحة محمد بن عیسی قال: كتب إلیه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ويفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبّلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقيا، والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطّرهم خلاف فطّرنا؟ فوقع: «لا تصومن الشك، أفتر لرؤيته وصم لرؤيته»^١. فإن ما ذكرناه سابقاً في مفاد الروایة وإن كان متوجهاً إلى حد ما مع سؤال السائل إلا أن تسميتها^٢ لليوم بيوم الشك شاهد على كفاية الرؤية في بلد ما لبقية البلدان وإن اختللت الآفاق، وذلك لفرض السائل عدم الرؤية مع صحو الجحو ورتب عليه سؤاله الآخر وهو اختلاف الحكم في دخول الشهر بين البلدان لعدم تحقق الرؤية في بلد وتحققها في آخر، ففرضه^٣ يوم شك دال على تلازم الحكم بمجرد حصول رؤية في مصر وإن لم تحصل في العراق؛ فإن قول المنجمين حيث إنه حديسي غير معتبر ففایته أنه يتولد منه الشك. ومن ثم استفاد المشهور من الروایة عدم الاعتداد بقول المنجمين، إذ لو لم يكن لرؤية الهلال في مصر أثر مع عدم رؤيته في العراق، لما كان لنفي اعتبار قول المنجمين معنى؛ فإن نفي الاعتبار هو بلحاظ مورد ومفاد ذلك القول من وقوع رؤيته في مصر، والأثر إنما يتم بلحاظ دخول الشهر لكل البلدان برؤيته في بلدها، وإلا لكان قولهم حول الرؤية في مصر أجنبية عن الحكم في العراق.

ويؤيد مفاد هذا الصھیح موقتاً أبي حمزة الشعابی - علی الأظہر - قال: كنت عند أبي عبدالله^٤ فقال له أبو بصیر: جعلت فداك، اللیلۃ التي یرجی فیها ما یرجی؟ فقال: «في لیلة إحدی وعشرين، أو ثالث وعشرين، قال: فإن لم أتو على كلتيهما؟ فقال: «ما أیسر لیلتين فيما تطلب!» قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا و جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: «ما أیسر أربع لیال تطلبها فیها»^٥.

فإنه وإن أشكلنا عليها سابقاً بأنه تمسك بالإطلاق الأحوالی لبعض أفراد العام أو المطلق

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح ٢.

وهو ليس بحجة، لكن الصحيح هو ظهور التعبير «في أرض أخرى» على تغاير البلدين في الأفق لا سيما وأن المسافر الذي جاء بالخبر هو بلحاظ ليالي القدر أي يتأنى مضي نصف الشهر، وهو كافٍ في طي مسافةٍ بين بلدان مختلفة الأفاق.

ويؤيد أيضاً صحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوماً!». ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^{عليه السلام} ومتبرة إسحاق بن عمار^{عليه السلام} وصحيفة أبي بصير^{عليه السلام}. وهذه الروايات وإن حملناها على الاستغراف أو المجموع واتحاد عدد أيام الشهر والشهور في الأفاق المختلفة والتثبت والتشدد في تشبيث الهلال إلا أنَّ هذا المفاد يتلاءم مع كفاية الرؤية الواحدة في بلد ثبوت الهلال في بقية البلدان، بل لا ينسجم مع القول الذي ينسب إلى المشهور، وهذا المفاد مؤشر ظاهر أنه من ناحية الإثبات وإن اختلفت البلدان في الحكم بالهلال ومبدأ الشهور وانتهائهما إلا أنه من ناحية الثبوت الشهر متعدد عدَّة مبدأً ومنتهٍ بين الأفاق. وما قد يرى في لسان روايات من التأكيد على رؤية البلد والمكالفة فإنه لعلاج الحيرة في مقام الإثبات لا بيان التعذُّّد في الثبوت والواقع لا سيما وإنَّ في عصر النصَّ لم تكن وسائل الاتصال موجودة كما هي اليوم إلا بعد فترة من دخول الشهر، ومن ثمَّ رتب الأثر على وصول الخبر بعد ذلك من ناحية العدد وقضاء مافات من الصوم.

وأما الروايات التي سبقتنا الاستدلال بها على القول المنسب للمشهور وعمدتها نظر معتبرة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدَّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأاه واحد مائة وإذا رأاه مائة ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علَّة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علَّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^٦ ومثلها رواية الخزاعي^٧: فإنَّ

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٢.

اشتراط العلة في سماء أفق البلد لاعتبار الشهادة بالرؤبة من خارج البلد لا وجه له إلا بعد البناء على لزوم وحدة الأفق، وإلا فمع اختلاف الأفق فقد يكون أفق البلد صحيحاً ولا يرى الہلال ولكنَّه يرى في أفق لاحق متأخرَ. ونظيرهما ما ورد في حصر استحباب صيام يوم الشك في الناشئ من علة في سماء البلد كمعتبرة هارون بن خارجة، عن الربيع^١ ومعتبرته الأخرى^٢ وصحيحة معمر بن خلاد^٣. مع أنه على القول بكفاية رؤبة ما في أفق آخر، فاللازم توسيعة منشأ الشك.

فيدفع الاستدلال بها: أولاً: ما ذكرناه عمدة من أن التشبث بأدلة إثبات الہلال لا تقاوم ما يدلُّ على حقيقة الشهر الھلالي بعد تأخر الظاهر عن الواقع.

ثانياً: ما تقدَّم في صحیحة محمد بن عيسى الیقطنی دالٌّ على توسيعة الشك للناشئ من قول المنجمین بإمكان الرؤبة في مصر وإن لم ير في العراق.

ثالثاً: إنَّ الأظهر في مفاد هذه الروايات هو تعرِّضها لشرائط البيئة والشهادة على الرؤبة بانتفاء الريبة والقرينة المعارضة لها، وذلك لا يتمُّ في البيئة المدعى للرؤبة مع صحو السماء وعدم الرؤبة؛ إذ المفروض في هذه البيئة أن لا يكون محل الاستهلال للرؤبة هو من الأفق المختلف، إذ ذلك يبعد مسافة لا يتمكن الشاهدان من طيئها والدخول للبلد في أول يوم الشهر، فلامحالة يكون فرض محل استهلالهما هو من التواحي القرية المسافة لأفق البلد أي الممتدة في الأفق معه فلا ينتفي الريب إلا مع العلة في سماء أفق البلد مما يمكن صحو الأفق نفسه في المناطق القرية الأخرى، وحمل ما حصر الشك الناشئ من علة في أفق البلد على توفر وجود المشتبأ، لا على مجرد ومحض الشك، ومن ثم اعتبر متوفراً في قول المنجمین في إمكان رؤيته في الأفق المعاير كما في صحيح محمد بن عيسى العبيدي المتقدَّم.

وأما الوجه العقلی الذي بنينا عليه سابقاً من كون دورة القمر حول الأرض هي ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة وذكرنا سابقاً على ضوئه عدَّة نقوص على القول بكفاية رؤبة ما لکلَّ

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦ ح ٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦ ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦.

الأرض منها: لزوم التمام في كل الشهور وكل البلدان لعدم نقصان الشهر بعد اتحاد حكم الآفاق؛ ومنها: لزوم توالي النقص في الشهور المتتالية بكثرة في السنة، ونحوها من النقوض فإنها متساكنة متدافعنة متجاوحة أي أن الكسر الناقص في الدوران بنفسه يكون موجباً لاتحاده مع بلد الرؤية في الليلة فيوجب ثبوت الهلال في آخر الليل للبلد التي تمت فيه أطول الدورة فلا يكون الشهر ثلاثة أيام، والمكس قد يتحقق بأن يكون هناك موانع طبيعية عن رؤية الهلال في جملة من البلدان فيوجب استئمام دورة الهلال في ذلك البلد.

والحاصل أن هناك عدّة اعتبارات تؤثر في كيفية الحساب وليس مطردة الوقع، أضف إلى ذلك اعتبار الكسر والجبر وترقق مدار القمر وارتفاع وهبوط مداره بحسب الفصول السنوية وتذبذب مداره بين سقف أعلى وأدنى، كل هذه العوامل مضافة إلى عوامل أخرى ذكرناه في الكتاب توجب عدم انضباط وعدم ثبات الحساب. ويمكن ذكر النقوض بنحو متساكن على الأقوال بحسب فروض غير ثابتة مستمرة، وقد ذكرنا من قبل في البحث المطبوع أن اختلاف عدد الشهر جاري على كلا القولين، لاسيما وأن في قول غير المشهور أيضاً هناك تبعض نسيبي يسير أيضاً في النصف النهاري وهو ما بعد الزوال عتنا قبله.

ثم إن جملة من النكبات والأمور التي نفحناها في السابق هي على حالها، وهي التي مهدت للالتفات إلى كفاية الرؤية الواحدة لدخول الشهر لكل الأرض وأن دخول الشهر دخول دفعي لنقطات الأرض وأنه لو بني على استغرافية الرؤية لكل بلد للزم تعدد مبدأ دخول الشهر في أرجاء الأرض إلى ثلاثة أيام كما هو دائم بلحاظ ما زاد في خطوط العرض شمالاً ٥٠ درجة أو جنوباً كذلك فضلاً عن منطقتي القطبين الجنوبي والشمالي.

والحاصل أن اشتراط الاستغرافية للرؤبة لكل بلد يلزم منها لزوم الرؤبة للبلاد الغربية أيضاً لبلد الرؤبة، مع أنها في البلاد التي تقع ٥٠ درجة عرضًا فوقاً فوق لا يرى في نفس الليلة مع أنه يتبع أكثر عن تحت الشعاع، بل يتأخر إلى الليلة اللاحقة في جملة من شهور السنة لا سيما الشتوية وما قبلها وبعدها، ورفع اليد عن لزوم تعدد الرؤبة بلحاظ البلدان الغربية يتأتى بنفسه في البلدان التي تقع شرقى بلد الرؤبة مما ينتبه على كفاية رؤبة ما لدخول الشهر.

الرسالة الأولى إلى السيد السيستاني (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فقد جاء في كتاب الفقه للمعترين (المسألة ١١٣): «إذا ثبت الهلال في الشرق، فهل يثبت عندنا في الغرب؟» وكان الجواب من سماحتكم: «إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً مع عدم ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً».

وهذا الاستثناء (عدم ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً) قد فهم منه عدم التلازم بين ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كإيران والعراق والخليج وثبوته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا، لاختلاف خطوط العرض. وهذا متأتياً أوجباً بلبلة وإرباكاً في ثبوت الهلال لدى أفراد الأسرة الواحدة داخل الجالية الشيعية في هذه البلدان. حيث إنَّ السيد الخوئي قد حكى الوفاق بين القائلين بمسلكه في الهلال وسلك المشهور - سواء اشترطنا أم لم نشترط اتحاد الأفق في ثبوت الهلال - في تلازم الرؤية وثبوت الهلال بين بلد الرؤية والبلاد التي تقع على الغرب منه، في حالة فرض تأخر غروب الشمس في ذلك البلد الغربي عن بلد الرؤية، وإن اختلف خطُّ العرض مادام الخطُّ الفاصل بين النهار والليل وهو خط غروب الشمس يمرُّ على بلد الرؤية قبل مروره على البلد الغربي، حكى ذلك السيد الخوئي في مراساته مع بعض تلاميذه في مسألة رؤية الهلال، والتي طبعت في رسالة مستقلة تحت عنوان حود مسألة رؤية الهلال. وقد حكى في ضمن تلك الرسالة كلام كلَّ من الشهيد الأول والثاني والراقي في المستند ودعواهم الوفاق من المشهور على ذلك.

هذا مع أنَّ لازم الاستثناء المذكور في جوابكم هو حصول التعذر في بداية الشهر الهلالي إلى ثلاثة أيام، كما هو حاصل في عامنا هذا وفق التفصيل الذي ذكرتموه في الجواب بضميمة بيانات علماء الأرصاد الفلكية، حيث قررروا تولد الهلال وإمكانية الرؤية المجردة في مناطق المحيط الهادئ ليلة الثلاثاء، وامتناع الرؤية فيما سواها في تلك

الليلة، وإمكان الرؤية ليلة الأربعاء في بلاد العراق وإيران والخليج وحوض المتوسط دون شمال أوروبا الذي يزيد في خطوط العرض، والذي يمتنع عندهم الرؤية ليلة الأربعاء، ويمكن لهم الرؤية ليلة الخميس، فيكون مبدأ الشهر الهلالي في بقاع الأرض ثلاثة أيام وينحو حلزوني الشكل، وهذا متى يتضيّع عدم تطابق وعدم إمكان تطبيق اليوم القمري على اليوم الشمسي، فكيف التوفيق بين هذا التسالم المعكى والتفصيل المذكور في جوابكم مع ملاحظة المحذورات المتقدمة؟

نَمَّ إِنَّ هَاهُنَا بَعْثَ صَفْرُوِيًّا وَتَطْبِيقِيًّا [إِنَّا، الصَّوَابُ: بَعْثَ صَفْرُوِيًّا وَتَطْبِيقِيًّا] آخر وهو أنه مع ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كبلاد إيران والعراق والخليج وعدم إمكان الرؤية في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا بسبب مانع في الأفق كالجباب. ترى هل يوجب ذلك التعدد في ثبوت الهلال بحسب الظاهر؟

وهل دعوى الفلكيين بامتناع الرؤية في الغرب وإمكانها في الشرق توجب تعدد الثبوت؟

(جمع من أهل العلم)

جواب السيد السيستاني (دام ظله) للرسالة الأولى

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتقدير الله طاعاتكم في هذا الشهر الفضيل
وبعد، هنا عدة أمور:

١. إنه وإن ذكر جمع من فقهاء الغربيين أن رؤية الهلال في أي مكان تستلزم رؤيته في الأمكنة الواقعة في غربه.^١ إلا أنه لم يثبت كون ذلك مشهوراً حتى بين المتأخرین فضلاً عن التسالم عليه، بل يستفاد من كلام شيخنا الشهید الأول خلاف ذلك حيث ذكر ما نصه: «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد الغربية برؤيته في البلاد المشرقة وإن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع»^٢ فيلاحظ أنه ~~هذا~~ لم يتبن الملازمة بين الرؤية في البلاد

١. الجوامع، ج ١٦، ص ٣٦١؛ التحفة السنية، ص ١٦٧؛ المستنك، ج ٨، ص ٤٧٠.

٢. الدرر، ج ١، ص ٢٨٥.

المشرقة وثبوت الرؤية في البلاد المغاربية، وإنما ذكرها على سبيل الاحتمال بالرغم من التزامه بالملازمة بحسب الضوابط الفلكية. وبعض الفقهاء الآخرين الذين التزموا بالملازمة المذكورة إنما قالوا بها اعتقاداً منهم بالأولية القطعية. قال السيد الحكيم رحمه الله: «إذا رأني في البلاد الشرقيّة فإنه تثبت رؤيتي في الغربية بطريقٍ أولى» وعلل ذلك بعضهم بأنَّ القمر لا يرجم ولا يتوقف.

ولكن الوجه المذكور لا يقتضي إلا ازدياد القسم المنار من القمر كلما اتجه غرباً، فإذا كان عمره عند غروب الشمس في أستراليا ٢١ ساعة و ٣٦ دقيقة يكون عمره في طهران ٢٧ ساعة و ٥٠ دقيقة وفي النجف ٢٨ ساعة و ١٩ دقيقة وفي لندن ٣٠ ساعة و ٥٧ دقيقة، وهكذا ولكن هذا لا يقتضي كونه قابلاً للرؤية في جميع تلك البلاد إذ لدرجة ارتفاع الهلال عن الأفق دخل تاماً في إمكانية الرؤية وعدمها، فقد يكون الهلال بعمر ٢١ ساعة في ارتفاع درجات قابلاً للرؤبة، ولا يكون بعمر ٣٠ ساعة قابلاً لها لكونه في ارتفاع ١ درجة فقط.

إن قيل: إن عدم إمكانية الرؤبة عند كون الهلال قريباً من الأفق وقت الغروب إنما هو من المانع الخارجي وهو اجتماعي الفبار والبخار ونحوهما حوالي الأفق وقد أدعى المحقق النراقي الاجتماع على عدم العبرة بالمانع الخارجي الهوائية والأرضية.^١

قلت: إن ذلك في الموضع الطارئة المتغيرة كالسحاب والضباب، وأما الموضع الطبيعية التي لا تنفك عن المناطق القريبة من الأفق في مختلف الأزمنة والأمكنة، فليست كذلك؛ لعدم الدليل عليه، بل مقتضى كون الأهلة مواقف للناس - كما ورد في الآية الكريمة - عدم العبرة بوجود الهلال في الأفق إلا إذا كان من حيث الحجم ومن حيث الارتفاع عن الأفق ومن حيث البعد عن الشمس قابلاً للرؤية وبالعين المجردة لو لا الغيم ونحوه، فالهلال الذي يكون بارتفاع ٣ درجاتٍ مثلاً حيث إنه لا يكون قابلاً للرؤية عادةً لا يصلح أن يكون ميقاتاً للناس ..

٢- المعلومات الفلكية المتوفرة لدينا لا تشير إلى إمكانية حصول التعدد في بداية الشهر بثلاثة أيام، ففي [شهر] رمضان الجاري لم يكن الهلال في ليلة الثلاثاء قابلاً للرؤية في أي من البقاع، لأنَّه كان القسم المنار منه دون الحد الأدنى المطلوب، وإنما كان يرى في ليلة الأربعاء في سيندي، ونحوه من البلاد.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٣

٣. إنَّه قد ظهر متَّا مِنْ أَنَّهُ مَعْ رُؤْيَا الْهَلَالِ فِي بَلَادِ الشَّرْقِ إِنْ كَانَ عَدْمُ إِمْكَانِيَّةِ الرُّؤْيَا فِي بَلَادِ الْغَربِ مِنْ جَهَةِ الْفَيمِ وَالضَّبَابِ وَنحوَهُمَا يَحْكُمُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ فِيهَا أَيْضًا، وَأَنَّا إِذَا مِنْ يَكُنُ الْهَلَالُ فِي أَفْقَهَا بِالْأَرْتِفَاعِ الَّذِي يَمْكُنُ رُؤْيَتِهِ عَادَةً فَلَا يَحْكُمُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، فَتَعَدُّ بِدَائِيَّةِ الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ، وَهَذَا التَّعَدُّ وَاقِعٌ لَا ظَاهِرِيٌّ.

وَدُعْوَى الْفَلَكِيِّينَ عَدْمُ إِمْكَانِ الرُّؤْيَا لِأَنْخَافَضُ دَرْجَةُ الْهَلَالِ فِي الْأَفْقِ مَتَّا لَا عَبْرَةُ بَهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَدْمُ حَصُولِ الْإِطْمَئْنَانَ بِإِمْكَانِيَّةِ الرُّؤْيَا عَادَةً، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

٧ / [شهر] رمضان ١٤٢٦

مكتب النجف

الرسالة الثانية إلى السيد السيستاني (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: تعقيباً على السؤال السابق وما تفضلتم من الإجابة حول «ما إذا ثبت الهلال في الشرق فهل هو ثابت للغرب مع ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً مع قول الفلكيين بامتناع رؤيته في بعض بلدان الغرب الشمالية؟».

ونوَّةً أنَّ نَصْعَدَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ جَمْلَةً مِنَ النَّقَاطِ:

الأولى: أرفقنا مع هذه الرسالة جملةً من أقوال موقع الأرصاد الفلكي وكثيراً متفقة على أنَّ شهري رمضان وشوال تتعدد رؤية الهلال فيما يحسب بقاع الأرض إلى ثلاثة أقسام، فتكون البقعة الأولى هي النصف الجنوبي من الأرض في أمريكا الجنوبية أو جزر المحيط الهادئ، وفي اليوم الثاني البقاع الثانية وهو ما يشكل بلدان الوسط ذات العرض القليل الشمالي، وفي اليوم الثالث البلدان الشمالية ذات العرض الشمالي الكبير.

الثانية: أَنَّه لَمْ تَقْفَ فِي كَلِمَاتِ الْفَقَهَاءِ عَلَى مِنْ صَرْحَ بِالْتَّفَرْقَةِ فِي ثَبَوتِ الْهَلَالِ بَيْنَ الْبَلَادِ الْغَرْبِيَّةِ فِيمَا إِذَا رَأَيْتَ فِي الْبَلَادِ الشَّرْقِيَّةِ.

الثالثة: أن الرؤية للهلال بما أنها أمارة ثبوت الهلال فهي طريق إثباتي له وهل بنحو العموم الاستغرافي أو أنها بنحو صرف الوجود بمجرد تحقق مسني الرؤية في بقعة من بقاع الأرض كما ذهب إليه السيد الغوني رحمه الله أو أنها بنحو آخر من الانتحال؟ وعلى أي تقدير فنحو العموم في الطريق الإثباتي تابع الواقع ثبوت الهلال والشهر القمري لا العكس، فلا يكون نحو العموم في الطريق الإثباتي قرينة يمْعَلُ عليها في تحديد هوية الشهر الهلالي وحقيقة، مضافاً إلى أن الشهر الهلالي حقيقة عرفية وكونية لم يتخد الشارع اتجاهها حقيقة شرعية ومعنى خاصّ جديداً [كذا]. فلا دلالة لعموم دليل الرؤية على تحديد معنى وحقيقة الشهر الهلالي.

الرابعة: أنه لابد من نحو تطبيق وانطباق للشهر الهلالي على اليوم والليل الشمسي، وهذا أمر مفروغ منه في التقويم الفلكي وكذلك في الحساب العرفي. وعلى ضوء ذلك، فإذا رأى الهلال في بقعة من الأرض أي عند الخط الفاصل بين الليل والنهار وهو الغروب، فلا محالة يتحقق تكون الهلال كحركة تكوينية واحدة بالإضافة إلى ما يليها من البقاع في دور حركة الأرض وحركة الليل وحركة ذهاب النهار وامتداد الليل لاحقاً؛ فإن التصنيف التقويمي للأرض إنما هو بتصنيف ليل ونهار، وأما تقسيم بقاع الأرض إلى ليل شمالي وليل جنوبي ونهار شمالي ونهار جنوبي فهذه لم يعهد إقراره ووضعه في التقويم الزمني القرمي لا فلكياً ولا عرفيأً.

الخامسة: أن لازم الالتزام بالتفكك بين الرؤية في البلاد الشرقية والبلاد الغربية التي ذات خط عرض كبير شمالاً كالدول الإسكندنافية وشمال كندا أن يكون الفارق بين تقويم اليوم الهلالي في الشرق الأوسط كابراي والمرأق والخليج متقدماً على شمال كندا يوم ونصف تقريباً، وهذا اضطراب بالتقويم لا يقرّ به في حساب التقويم فلكياً وعرفياً، هذا فضلاً عن التفكك بين أقصى جنوب أمريكا الجنوبية في الشتاء، كما في هذه الأيام وأقصى شمال أمريكا الشمالية مع أنها على خط طول واحد؛ فإن الفارق في التقويم الهلالي سيكون ما يقرب من يومين حسب ما ذكرته الأرصاد الفلكية من تعدد الرؤية خلال ثلاثة أيام، وهذا ما مرّ التعبير به في السؤال السابق من لزوم اتخاذ الشهر الهلالي خطأ حلزونياً لولبياً مائلاً لرسم بداية الشهر وانتهائه، مع أنه بات أمراً مسلماً فلكياً وعرفياً أن التقويم هو بخط فاصل بين الليل والنهار الذي يقسم الكره الأرضية إلى

نصفين، فاللازم تتحقق وتحرر حقيقة الشهر الهلالي هل هي ظاهرة نسبية باتجاه بقاع الأرض أو أنها حدوث شخصي واحد، ثم إن النسبة بأي نحو من الأenuاء تتخذ شكلاها بحسب عرف التقويم الفلكي وعرف الناس بعد فرض عدم القول بوجود حقيقة شرعية للشهر الهلالي.

ال السادسة: أنَّ في فصلي الصيف والربيع ولا سيما الصيف تغيب الشمس في البلاد الشمالية كالدول الإسكندنافية وبريطانيا ما يتعدى الساعة التاسعة ليلاً، وهذا يوجب احتجاج الهلال فوق الأفق بسبب شعاع الشمس لمدة عدّة أيام مع أنه موجود فوق الأفق.

السابعة: أنَّ صيروحة القر بدرًا الذي هو علامة على منتصف الدورة الشهرية للنمر يحصل في اليوم الثاني عشر، بل في اليوم الحادي عشر على بعض التقادير في حساب البلاد الشمالية بناءً على تأخر بدء الشهر عندهم بحسب الرؤية عندهم.

الثامنة: على هذا التفصيل في كيفية ثبوت الهلال يلزم من ذلك أن يكون الشهر الهلالي قد ابتدأ في إيران أو العراق والتي هي متقدمة في الأفق وفي تقويم الساعة على بريطانيا وكذلك يبتدئ الهلال في كاليفورنيا في أمريكا في نفس اليوم والتي هي متأخّرة في الأفق وفي تقويم الساعة عن لندن، بينما يتأخر ابتداء الهلال في بريطانيا يوماً عنهما مع أنها متوسطة بينهما، وهذا نحو تداعف في حساب التقويم.

الناسعة: يلزم على هذا القوم تتابع ستة شهورٍ أو أكثر (أي ما يزيد على الأربعة أشهر) كلّها يكون الشهر فيه كاماً ثلاثة ثلاثون يوماً.

العاشرة: أنَّ الأفاق الشمالية القريبة من القطب وكذلك الأفاق الجنوبية القريبة من القطب لا تتطبق طبيعتها على منوال طبيعة الأفاق المتوسطة التي هي غالبية اليابسة في الأرض، كما هو الحال في أوقات الصلوات اليومية المفروضة، فإنَّ في الدول الإسكندنافية لمدة شهرٍ لا يمكنهم رؤية الهلال، كما وفي بعض فصول السنة يكون النهار مطباً عليهم شهراً، ولا يستطيعون رؤية الهلال أيضاً، ومن ثم يعوّل في حساب التقويم على قوس النهار والليل بمعنى نصف الدورة المواجه للشمس ونصف الدورة المستديرة للشمس، لا على الضوء والظلمة، بل على ساعات حركة دورة الأرض حول الشمس.

تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الإثنين ٢٠٠٥/١٠/٣، الساعة ٢٨:٢٨ بتوقيت كرينتش. يمكث الهلال ٣ دقائق في مكة ودقيقة واحدة في النجف وهو غير قابل للرؤية في أي بلد حتى مع مراعاة الاشتراك في الليل، وفي الليلة التالية يمكث الهلال ٣٧ دقيقة في مكة و٥٥ في المدينة و٣٠ في القدس و٣٠ في النجف و٢٥ في مشهد و٢٧ في قم و٣١ في الكويت و٢٣ في أبوظبي و٢٣ في البحرين و٢٩ في مسقط و٢٩ في بيروت و٢٩ في دمشق و٢٧ في حلب و٣٢ في الدار البيضاء. والرؤية متعدّرة في أوروبا وأغلب بلدان آسيا وفي شمال أفريقيا. والرؤية محتملة في جنوب شبه الجزيرة العربية وفي اليمن، وممكنة في أغلب بلدان قارة أمريكا الجنوبيّة وأغلب قارة أستراليا والأجزاء الوسطى والجنوبيّة من أفريقيا والأجزاء الجنوبيّة من قارة أمريكا الشماليّة. وباختصار فالهلال غير قابل للرؤية في بلدان الخليج والعراق وبلاد الشام وبلدان شمال أفريقيا بما فيها مصر، ومحتملة في السودان واليمن وممكنة في أيدجان. وفي اليوم التالي يكون للهلال مكث كاف للرؤية، ومع ذلك لا يُرى في البلاد الإسكندنافية. شكل الهلال قائم بانحراف. أول الشهر الأربعاء^١.

تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الأربعاء ٢٠٠٥/١١/٢، الساعة ١٢٤ صباحاً بتوقيت كرينتش، يمكث الهلال ١١ دقيقة في مكة و١٠ في المدينة و٦ في القدس و٥ في النجف ويغرب مع الشمس في مشهد و٢ في قم و٦ في الكويت و٨ في أبوظبي و٧ في البحرين و٨ في مسقط و٤ في بيروت و٤ في دمشق و٢ في حلب و٨ في ديترويت و٦ في تورonto و٣ في مونتريال، والرؤية متعدّرة في جميع هذه البلدان ويمكث ٤٦ دقيقة في ساو باولو و٥٦

^١. هذا ما ورد في تقويم الصانع لعام ٢٠٠٥ م الموافق لعام ١٤٢٥ - ١٤٢٦. حسابات وإعداد المهندس محمد علي الصانع، باحث في علم الهيئة والمواقيت والأهلة.

في بوينس آيرس و ٥٨ في سانتياجو والرؤية ممكنة. وباختصار، فإنَّ رؤية الهلال ليلة الخميس متعددة في إفريقيا وأوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية وممكنة في الأجزاء الوسطى والجنوبية من أمريكا الجنوبية، وهي مناطق مشتركة في الليل مع بلدان الشرق الأوسط.

وفي اليوم التالي تتعدد رؤية الهلال في أوروبا والأجزاء الوسطى والشمالية من قارة آسيا وممكنة في إفريقيا وأندونوسيا وأستراليا وشبه الجزيرة العربية والعراق وبلاد الشام وأغلب ايران.

شكل الهلال قائم بانحراف يسير.

أول الشهر الجمعة حسب أفق أبيدجان، وهي من بلدان العالم القديم (العالم القديم، آسيا، أوروبا إفريقيا).^١

١. هذا ما ورد في تقويم الصانع لعام ٢٠٠٥م، الموافق لعام ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.

ب) تصحیح

در فاصله نشر این مجلد و مجلدات پیشین به نواقص و خطاهایی در آنها وقوف یافتم، و چون سزاوار است از عیوب و نواقص این مجموعه، هرچه بیشتر، کاسته شود، نکته‌های اصلاحی و توضیحی آن را اینجا به ترتیب صفحات یاد می‌کنم. نخست موارد نیازمند توضیح و سپس خطاهایی که بدون توضیح قابل درج است. البته بسیاری از خطاهای مطبعی و مربوط به ضبط و شکل و اعراب کلمات است که وقوع آنها در بیش از سه هزار و دویست صفحه کاملاً طبیعی است.

برخی هم خطاهای علمی است که از این میان شماری خطای منابع بوده است نه اشتباه ما، که آنها را هم اینجا یاد و تصحیح کرده‌ام. گفتنی است که در تصحیح این خطاهای بیش از همه مرهون عنایت و تذکر فقیه مدقق حضرت آیة الله حاج آقا موسی شبیری زنجانی (دام ظله العالی) بوده‌ام.

می‌افزایم که فلش سر بالا کنار شماره سطرها بدین معناست که سطرها از پایین صفحه شمارش شده‌اند.

۱. ج ۱، ص یکصد و سیزده (مقدمه)، سطر ۹: عبدالحق رضوی... الخ.
در تاریخ وفات مولی میرزا شیروانی دو قول است: ۱۰۹۸ و ۱۰۹۹ (رک: الروضة النضرة، ص ۵۲۴ - ۵۲۵: وقائع السنين والأعوام، ص ۵۴۳) و ظاهراً ۱۰۹۸ صحیح است. بنابراین، در صورت صحت ۱۰۹۸، رضوی در ذکر سال حج گزاری خود و ملاقاتش با شیروانی یعنی ۱۰۹۹ اشتباه کرده است و احتمال اینکه شیروانی دیگری منظور او باشد بسیار بعید می‌نماید.

۲. ج ۱، ص ۱۴۶: پانوشت ۱۲ زاید است.

۳.ج، ۲، ص ۱۸ (مقدمه)، سطر ۳: آیة الله محقق داماد شاگرد درس خارج مرحوم آیة الله حجت بوده است نه درس سطح وی.

۴.ج، ۲، ص ۱۱۲۸، سطر ۸، و سطر ۲: نویسنده رساله ۲۲، Muttardy را در متن در ص ۱۰۷۲، سطر ۷، و ص ۱۱۲۸، سطر ۷، به صورت «ماتردى» و در پانوشت شماره ۱، ص ۱۱۲۸ به شکل «موتاردى» ضبط کرده است. روشن است که باید ضبط این گونه اسمی یکسان باشد.

۵.ج، ۳، ص ۳۴ (مقدمه)، پانوشت ۲: درباره تاریخ تألیف آثار شیخ صدوq و سخن محقق شوستری در این زمینه، در مقدمه «بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال» در همین جلد، به تفصیل بحث کرده‌ام.

۶.ج، ۳، ص ۱۵۳۸: کفایة الأنام... براساس فهرست کتابخانه آیة الله مرعشی^۱ این کتاب و مطالب این صفحه را به مرتضی بن داعی رازی^۲ نسبت داده‌ام و خودم توفیق تحقیق در این زمینه را نیافرته بودم. اکنون می‌افزایم که مؤلف تبصرة العوام مرتضی بن داعی رازی نیست. بلکه تبصرة العوام تألیف مرتضی ابو عبدالله محمد بن حسین بن حسن رازی است که در سال ۶۲۰ از آن فراغت یافته و از آثار اوست نزهه الکرام و بستان العوام. بنا بر این اگر کفایة الأنام از مؤلف تبصرة العوام باشد، از آثار عالمان سده هفتم به حساب می‌آید نه سده ششم. درباره مؤلف تبصرة العوام رک: ذریعه، ج ۳، ص ۳۱۸ - ۳۲۰ و ج ۲۴، ص ۱۲۳ و مقاله سودمند «مؤلف تبصرة العوام» از آیة الله شبیری زنجانی در کتاب جرعه‌ای از دریا.

۷.ج، ۴، ص ۲۶۵۸، سطر ۵: «ولکنه قد لا يكون...». عبارت در منبع همین گونه است، ولی مقصود از آن این است که «الحساب أبعد عن احتمال الخطأ منه في الشهادات». نیز رک: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۰۸۴، پانوشت ۱.

۸.ج، ۴، ص ۲۹۷۲، پانوشت ۱. ظاهرًا اشکال پانوشت بر متن وارد نیست؛ زیرا نویسنده متن «جهت قطبین» گفته است نه «تا قطبین»، یا «فوق قطبین».

درستنامه

صفحة	سطر	نادرست	درس	صفحة	سطر	نادرست	درس
سی و یک	۲۲	فواند	فواند	۵۵۰	۵	۱۵۱۳	۸۵۱۲
سی و هشت	۱۰	اینجا	این مقاله	۶۴۰	۱۴	آشیاء	آنیاه
سی و نه	۹۰۷،۰	سفاح	منصور	۶۷۰	۱۱	مه	منه
چهل و یک	۱۱	فواند	فواند	چهل و چهار	۲۴	صیغ از	صیغ از
چهل و چهار	۲۲	رسانه‌ها	از رسانه‌ها	(۱۸) (مقدمه)	۱۰	وی به	وی حدود
پنجاد و چهار	۲۹	خواجهی	خواجهی	(۳۶) (مقدمه)	۵	آقیه	آمینه
شصت و پنج	۲۸	ذخیره	کتابه	لایخترا	۸	سماعه	سماحة
هشتاد و پنجم	۱۳	بوجود	[کذا، ظ: وجود]	ص	۲۷	برای	برای
یکصد و هفت	۲	معقول	معقول	توضیحه،	۲۲	۷۹۵	۱۲
یکصد و هفت	۷	۱۰۰۰/۱۰۰۰/۱۰۰۰	۱۰۰۰/۱۰۰۰/۱۰۰۰	توضیحه،	۱۶	۸۲۷	۲۷
یکصد و چهل و دو	۳	میری	میری	اصمیر	۶	۹۲۷	۱۶
۵۳	۴	أهل... أهل	أهل... أهل	اصمیر	۱۰	۸۷۴	۲۷
۵۴	۶	كلما	كل ما	اثنتين	۱۰	۹۷۱	۱۶
۵۹	۲	بعضه	بعضهم	المدرسة	۵	۱۰۱۴	۱۰۱۴
۵۹	۱۲	للأفعال و	للأفعال و	مخمل	۱	۱۰۱۴	۱۰۱۴
۱۴۶	۴	الخواز	الخواز	على	۱۱	۱۰۲۷	۱۰۲۷
۱۶۴	۱۴	الخواز	الخواز	المحاق	۱۴	۱۰۳۷	۱۰۳۷
۱۶۵	۱۸	أمتا	أمتا	الأصل	۲	۱۰۹۵	۱۰۹۵
۲۲۸	۱۴	ضعف	ضعف	کاتب	۶	۱۱۲۷	۱۱۲۷
۳۶۱	۱۱	لم يجده في	شرح صحيح مسلم،	قد حصل	۱	۱۱۲۸	۱۱۲۸
۵۴۲	۱	شرح صحيح مسلم ج ۵، ص ۱۴۵	شرح صحيح مسلم،	ورني	۱۱	۱۱۴۰	۱۱۴۰
۵۴۲	۱۵	ليلة الماضية	ليلة الماضية	قال	۴	۱۱۶۱	۱۱۶۱
۵۴۲	۱۵	ليلة العاضية	ليلة العاضية	كان الأمر ان	۲۲	۱۱۶۲	۱۱۶۲
۵۴۲	۱	مصححة	مصححة	متاخماً	۲۲	۱۱۸۹	۱۱۸۹
۵۴۲	۱	۱	۱	وذلك	۱۵	۱۲۴۶	۱۲۴۶
۵۴۳	۱	يجترى النفس بطبع	يجترى النفس بطبع	(نعم)	۹	۱۲۶۰	۱۲۶۰

صفحة	درست	نادرست	سطر	درست	صفحة	درست	نادرست	سطر	صفحة
١٢٦٠	١٠	١٠	٦٠	٦٠	١٦٦	٦٠	٦٠	٦٠	١٢٦٠
١٢٧٣	٦٢	٦٢	٤٢	٤٢	٢٢٤٤	٦٢	٦٢	٦٢	١٢٧٣
١٢٧٦	٦٢	٦٢	٤	٤	٤	٦٢	٦٢	٦٢	١٢٧٦
١٣٢٤	٦١٠	٦١٠	٢٦	٢٦	١٦٦	٦١٠	٦١٠	٦١٠	١٣٢٤
١٣٢٨	٨	٨	٧٥	٧٥	٢٦٥٢	٨	٨	٧٥	١٣٢٨
١٣٦١	٨	٨	٢٨٤٧	٢٨٤٧	٢٧٤٧	٩	٩	٢٨٤٧	١٣٦١
١٣٧٥	٧	٧	٢٨٠٧	٢٨٠٧	٢٨٠٧	١٢	١٢	٢٨٠٧	١٣٧٥
١٣٨٤	١٢	١٢	٢٨٠٩	٢٨٠٩	٢٨٠٩	٢٣	٢٣	٢٨٠٩	١٣٨٤
١٤٤٠	٣	٣	٢٨١٠	٢٨١٠	٢٨١٠	٢٣	٢٣	٢٨١٠	١٤٤٠
١٤٤٢	١٣	١٣	٢٨٣١	٢٨٣١	٢٨٣١	١٢	١٢	٢٨٣١	١٤٤٢
١٤٥٣	١٥	١٥	٢٨٣٢	٢٨٣٢	٢٨٣٢	١٣	١٣	٢٨٣٢	١٤٥٣
١٤٦٠	١٠	١٠	٢٨٥٠	٢٨٥٠	٢٨٥٠	١٢	١٢	٢٨٥٠	١٤٦٠
١٤٦٨	٦	٦	٢٨٥٢	٢٨٥٢	٢٨٥٢	١٣	١٣	٢٨٥٢	١٤٦٨
١٤٦٩	١	١	٢٨٩٤	٢٨٩٤	٢٨٩٤	١٤	١٤	٢٨٩٤	١٤٦٩
١٤٦٩	٨	٨	٢٨٩٥	٢٨٩٥	٢٨٩٥	١٣	١٣	٢٨٩٥	١٤٦٩
١٤٧٠	٩	٩	٢٨٩٦	٢٨٩٦	٢٨٩٦	١٤	١٤	٢٨٩٦	١٤٧٠
١٤٧١	٤	٤	٢٨٩٧	٢٨٩٧	٢٨٩٧	٧	٧	٢٨٩٧	١٤٧١
١٤٧٤	٧	٧	٢٩٠١	٢٩٠١	٢٩٠١	٦	٦	٢٩٠١	١٤٧٤
١٤٧٥	٨	٨	٢٩٠١	٢٩٠١	٢٩٠١	٥	٥	٢٩٠١	١٤٧٥
١٤٧٥	٤	٤	٢٩١١	٢٩١١	٢٩١١	٤	٤	٢٩١١	١٤٧٥
٣	١٤	١٤	٢٩١١	٢٩١١	٢٩١١	٣	٣	٢٩١١	٣
١٤٩٧	٧	٧	٢٩١٢	٢٩١٢	٢٩١٢	١٤	١٤	٢٩١٢	١٤٩٧
١٤٩٦	٥	٥	٢٩١٦	٢٩١٦	٢٩١٦	٥	٥	٢٩١٦	١٤٩٦
١٤٩٧	٧	٧	٢٩١٦	٢٩١٦	٢٩١٦	٦	٦	٢٩١٦	١٤٩٧
١٤٧٤	١٤	١٤	٢٩١١	٢٩١١	٢٩١١	٣	٣	٢٩١١	١٤٧٤
١٥٤٤	٨	٨	٢٩١٢	٢٩١٢	٢٩١٢	٣٥	٣٥	٢٩١٢	١٥٤٤
١٦٠٤	١٣	١٣	٢٩١٦	٢٩١٦	٢٩١٦	٦٢	٦٢	٢٩١٦	١٦٠٤
١٦٠٦	٢٧	٢٧	بر	بر	بر	٦٢	٦٢	بر	١٦٠٦

١. این اشتباه در برخی صفحات دیگر که این حدیث
نقل شده نیز رخ داده است، از جمله در ص ١١٠٨
و ١٤٧٠.

کتابنامه

یادآوری

۱. تاریخهای مذکور در این کتابنامه و نیز سایر قسمتهای رؤیت هلال، همه به هجری قمری است مگر جاهایی که به غیر آن تصریح شده باشد.
۲. «ش» و «م» بعد از عدد – به ترتیب – نشانه تاریخ هجری شمسی و تاریخ میلادی است.
۳. عده منابعی که در «بخش ششم: کتابشناسی رؤیت هلال» معرفی شده، در این کتابنامه یاد نشده‌اند.
۴. عده زحمت تدوین کتابنامه را جناب مستطاب آقای محسن نوروزی متحمل شده‌اند.

كتابنامه

الف) مأخذ عربي
القرآن الكريم

«آ»

- ١ . الآثار الباقية عن القرون الخالية. لأبي ريحان محمد بن أحمد البغدادي (٣٦٢ - ٤٤٠). تحقيق برويز أذكائي. الطبعة الأولى، طهران، ميراث مكتوب، ١٣٨٠ ش.
- ٢ . إتحاف السادة المتقين لشرح إحياء علوم الدين. للسيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥). ١٠ مجلدات، [بيروت]، دار الفكر.
- ٣ . الإنقان في علوم القرآن. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلدين، قم، الرضي وبيدار، ١٣٦٣ ش.
- ٤ . إثبات الشهور الهملاتية ومشكلة التوقيت الإسلامي. لنضال قسوم ومحمد العتببي وكريم مزيان. الطبعة الثانية، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٧ م.
- ٥ . إجازات الجلسي (إجازات الحديث). للسيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٠.

٦. الإجازة الكبيرة (الطريق والمحجة لثرة المهجة). للسيد شهاب الدين المرعشي (١٣١٥-١٤١١). إعداد وتنظيم محمد السعami الحازري. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٤.
- الاجتہاد والأخبار ← الرسائل الأصولیة
 - أجویة المسائل الزملیة ← رسائل الشریف المرتضی
 - أجویة المسائل الطبریة ← رسائل الشریف المرتضی
 - أجویة المسائل الطبریة ← الرسائل التسع
 - أجویة المسائل المیفارقیات ← رسائل الشریف المرتضی
٧. الاحتجاج على أهل اللجاج. لأبی منصور أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی (ق.٦). إعداد السيد محمد باقر الموسوی الخرسان. الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، بيروت، مؤسسة الأعلمی، ١٤٠٣/١٩٨٣.
٨. إحقاق الحق وإذهاق الباطل. للسيد الشهید القاضی نور الله الحسینی المرعشی التستری (٩٥٦-١٠١٩). إعداد السيد شهاب الدين المرعشی. [الطبعة الأولى]، ٣٧ مجلداً، قم، مکتبة آیة الله المرعشی، ...، ١٤٠٩.
٩. أحكام القرآن. لأبی بکر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣). تحقیق عبدالرزاق المهدی. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢١.
١٠. أحكام القرآن. لأحمد بن علی الرازی الجصّاص (٣٧٠ - ٣٠٥). تحقیق محمد الصادق قمحاوی. ٣ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢.
١١. أحكام القرآن. لعاد الدین بن محمد الطبری المعروف بالکیا الهراسی الشافعی (م ٥٠٤). ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢.
١٢. أحكام القرآن. لمحمد بن إدريس الشافعی، جمعه البیهقی النیسابوری (م ٤٥٨). جزءان في مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠.
١٣. الإحکام في أصول الأحكام. لأبی محمد علی بن أحمدر بن سعید بن حزم الأندلسی (م ٤٥٦). تحقیق لجنة في دار الحديث. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في مجلدين، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٣.
١٤. الإحکام في أصول الأحكام. لسیف الدین علی بن سالم الآمدي (٥٥١ - ٦٣١). إعداد السيد الجمیلی. الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ٦، ١٤٠٦/١٩٨٦.
١٥. إحياء الدائر من القرن العاشر (من طبقات أعلام الشیعه). للشیخ محمد محسن آقا بازرگ

- الطهراني (١٢٩٢-١٢٨٩). تحقيق علي نقى المزنوى. الطبعة الأولى، جامعة طهران، ١٣٦٦ش.
١٦. إحياء علوم الدين. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالى (٤٥٠-٥٠٥). الطبعة الثانية، ٤ مجلدات + الملحق، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩.
- الاختصاص ← مصنفات الشيخ المفید / ج ١٢
 - اختيار معرفة الرجال ← رجال الكثي
١٧. أدب الكاتب. لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢١٢-٢٧٦). تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد. الطبعة الرابعة، مصر، السعادة، ١٣٨٢.
١٨. أدب المرتضى. لعبد الرزاق محيى الدين. الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٥٧م.
١٩. الأدلة الشرعية في إثبات الشهور العربية بالحسابات الفلكية. للدكتور أميرحسين حسن (معاصر). رئيس، دار الكتاب الذهبي، ١٤١٨/١٩٩٨.
٢٠. الأربعون حدیثاً. للشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملی (٩٥٣-١٠٣٠). إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥.
٢١. ارشاف الضرب من لسان العرب. لأبي حيّان محمد بن يوسف الأندلسي (م ٧٤٥). تحقيق مصطفى أحمد النتاس. الطبعة الأولى، مجلدان، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، ١٤٠٤.
٢٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإياعان. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن الطهير الحلبي (٦٤٨-٧٢٦). تحقيق فارس الحسون. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
٢٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. لأبي العباس أحمد بن محمد الشافعى القسطلاني (م ٩٢٣). تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدى. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦.
٢٤. إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب. للشيخ جواد التبريزى (م ١٤٢٧). الطبعة الثالثة، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان.
- إرشاد في معرفة حجج الله على العباد ← مصنفات الشيخ المفید / ج ١١
٢٥. إرشاد القلوب. للحسن بن أبي الحسن محمد الديلمي (ق ٨). تحقيق السيد هاشم الميلاني. الطبعة الأولى، مجلدان، طهران، دار الأسوة، ١٤١٧.
٢٦. أسباب نزول القرآن. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى (م ٤٦٨). تحقيق السيد الجميلي. الطبعة السابعة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٩.
٢٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لشيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠-٣٨٥).

- إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
٢٨. استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك. للعزيز أبي الحسن الشعراوي (م ١٣٩٣). طهران، المطبعة الإسلامية، ١٣٧٨.
٢٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (٤٦٢-٣٦٨). تحقيق علي محمد البجاوي. ٤ مجلدات، القاهرة، مكتبة نهضة مصر.
٣٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزرى (٥٥٥-٦٢٠). ٧ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣١. إسعاف الراغبين. للصيّان محمد بن علي (م ١٢٠٦). المطبوع في حاشية نور الأبصار للشبلنجي. بيروت، دار الفكر.
٣٢. إشارة السبق إلى معرفة الحق. لأبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي (ق ٦). تحقيق إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.
٣٣. الأشباه والنظائر في النحو. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١-٨٤٩). تحقيق الدكتور فائز ترحبيني. الطبعة الأولى، ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤/١٩٨٤.
- الإشراف ← مصنفات الشيخ المفيد / ج ٩
٣٤. الإصابة في تقييز الصحابة. للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢). تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥.
٣٥. إاصح الشيعة بمصباح الشرعية. لقطب الدين محمد بن الحسين البهقي الكيدري (ق ٦). إعداد إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ١٤١٦.
٣٦. الأصول الأصلية. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١). إعداد دار إحياء الأحياء. الطبعة الثالثة، قم، المطبعة العلمية، ١٤١٢.
٣٧. أصول المعارف. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١). إعداد السيد جلال الآشتiani. الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٦٢ ش.
٣٨. الأعلام. لخير الدين الزركلي (١٣٩٦-١٣١٠). الطبعة السادسة، ٨ مجلدات، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٨٤.

- الإعلام في أثني عشر الإمامية من الأحكام ← مصنفات الشيخ المفيد / ج ٩
- ٣٩ . إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء. لمحمد راغب الطباخ الحلبي. تحقيق محمد كمال. الطبعة الثانية، ٧ مجلدات + الفهارس، حلب، دار القلم العربي، ١٤٠٨ / ١٩٨٨.
- ٤٠ . إعلام الورى بأعلام الهدى. لأمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨).
- تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، ١٤١٧.
- ٤١ . أعيان الشيعة. للسيد محسن بن عبدالكريم الحسيني العاملي الشقرائي (١٢٨٤ - ١٢٧١).
- إعداد السيد حسن الأمين. الطبعة الخامسة، ١٠ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ / ١٩٨٢.
- ٤٢ . الأغاني. لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (م ٣٥٦). تحقيق عبد السلام هارون. ٢٤ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٣ . الإقبال بالأعمال الحسنة فيما ي العمل مرّة في السنة. للسيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحلبي (٥٨٩ - ٦٦٤). إعداد جواد القمي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩ / ١٣٧٧.
- ٤٤ . أقرب الموارد. لسعيد بن عبد الله بن ميخائيل بن إلياس بن يوسف الغوري الشرتوبي (١٢٦٥ - ١٢٣٠). ٢ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣ [بالأوقست عن طبعته السابقة].
- ٤٥ . الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤). ٨ مجلدات، بيروت، دار المعرفة.
- ٤٦ . الأمالي الخمسية. ليحيى بن الحسين الشجري. الطبعة الثالثة، جزءان في مجلد واحد، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣ / ١٩٨٣.
- ٤٧ . أمالي الصدوق. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تقديم الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٤١٠ / ١٩٩٠.
- ٤٨ . أمالي الطوسي. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥). تحقيق مؤسسة العثمة. الطبعة الأولى، قم، دار الثقافة، ١٤١٤.
- ٤٩ . أمالي المرتضى (غُرر الفوائد وذُرر القلائد). لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، مجلدان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧.
- أمالي المفيد ← مصنفات الشيخ المفيد / ج ١٣

- ٥٠ . الإمامة الإلهية (بحوث سماحة الأستاذ الشيخ محمد بن سند). للشيخ محمد درضا الساعدي والسيد محمد علي بحر العلوم والشيخ فيصل التميمي . الطبعة الأولى، ٤ أجزاء في ٢ مجلدات. قم، الاجتهد، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ م.
- ٥١ . أمل الآمل في علماء جبل عامل. للشيخ الحرّ محمد بن الحسن العاملي (١٠٣٢ - ١١٠٤). إعداد السيد أحمد الحسيني . الطبعة الثانية، مجلدان، قم، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٦٢ ش. [بالأوقست عن طبعته الأولى، بغداد، مكتبة الأندلس].
- ٥٢ . الانتصار. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (٤٣٦ - ٣٥٥). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥.
- ٥٣ . أنساب الأشراف. لأحمد بن يحيى البلاذري (م ٢٧٩). إعداد سهيل زكار ورياض زركلي . بيروت، دار الفكر، ١٤١٧. وتحقيق إحسان عباس، بيروت، النشرات الإسلامية، ١٤٠٠ م ١٩٧٩ / ١٤٠٠.
- ٥٤ . الإنصاف. للمرداوي علي بن سليمان (٨١٧ - ٨٨٥). الطبعة الثانية . مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٨ - ١٩٥٨ / ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- أنوار التزيل وأسرار التأويل ← تفسير البيضاوي
- ٥٥ . أنوار الربيع في أنواع البديع. للسيد علي صدر الدين بن معصوم المدني (١٠٥٢ - ١١٢٠). تحقيق شاكر هادي شكر . الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٢٨٨ .
- ٥٦ . الأنوار لأعمال الأبرار. للشيخ يوسف الأردبيلي الشافعي (م ٧٩٩ / ٧٧٦). القاهرة، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٩ .
- ٥٧ . الأنوار النعيمية في معرفة النشأة الإنسانية. للسيد نعمة الله الموسوي الجزائري (م ١١١٢). إعداد السيد محمد علي القاضي الطباطبائي . ٤ مجلدات، تبريز، مكتبة حقيقة.
- آيات الأحكام ← زبدة البيان في براهين أحكام القرآن
- ٥٨ . إيضاح الاشتباه. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦). إعداد محمد الحسون . الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ .
- ٥٩ . إيضاح ترددات الشرائع. لنجم الدين جعفر بن الزهدري الحلبي (ق ٨). الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨ .
- ٦٠ . إيضاح الغواض في تقسيم الفرائض. للمولى علي بن عبدالله العلياري التبريزى (١٢٣٦ - ١٣٢٧). الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣٤٤ .

٦١. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. لفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي (٦٨٢ - ٧٧١). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الثانية، ٤ مجلّدات، طهران وقم، بنیاد فرهنگ إسلامی کوشان بور وإسماعیلیان (مؤسسة الثقافة الإسلامية لکوشان بور وإسماعیلیان)، ١٣٦٣ ش. [بالأوفست عن طبعته الأولى، ١٢٨٧ - ١٣٨٩].

»ب«

٦٢. بحار الأنوار الجامعة لدُرِّر أخبار الأئمّة الأطهار. للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلّد (إلا ٦ مجلّدات من المجلّد ٢٩ - ٣٤) + المدخل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م. [بالأوفست عن طبعة إيران].
٦٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني، الملقب بمتلّك العلماء (٥٨٧ م). الطبعة الأولى، ٦ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧.
٦٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. لمحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (٥٢٠ - ٥٩٥). الطبعة السادسة، مجلّدان، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢ / ١٩٨٢.
٦٥. بداية الهدایة. للشيخ الحرّ محمد بن الحسن العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤). تحقيق محمد علي الأنصاري. مجلّدان، قم، مؤسّسة آل البيت ~~للإحياء~~ لإحياء التراث.
٦٦. البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤). إعداد علي شيري. الطبعة الأولى، ١٤ جزءاً في ٧ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ / ١٩٨٨.
٦٧. البدر الزاهر في صلة الجمعة والمسافر. تحرير دروس آية الله الحاج آقا حسين البروجردي (م ١٢٨٠). للشيخ حسين علي المنتظرى. قم، مكتب الإعلام الإسلامي.
٦٨. براهين الحجّ للفقهاء والحجّج. للحجّ آثارضا السدنى الكاشاني (م ١٤١٢). الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، ١٤١١.
٦٩. برهان الفقه. للسيد علي آل بحر العلوم (م ١٢٩٨). الطبعة الحجرية.
٧٠. البرهان في تفسير القرآن. للسيد هاشم الحسيني البحرياني (م ١١٠٩ / ١١٠٧). إعداد ونشر: مؤسّسة البصّة. الطبعة الأولى، ٥ مجلّدات، قم، ١٤١٥.
٧١. البرهان في علوم القرآن. لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤). تحقيق محمد

- أبو الفضل إبراهيم. ٤ مجلدات، بيروت، دار المعرفة.
٧٢. بشاره المصطفى لشيعة المرتضى. لأبي جعفر محمد بن أبي القاسم محمد بن علي الطبرى (م ١٣٨٣). الطبعة الثانية، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٣ / ١٩٦٣ م.
٧٣. بصائر الدرجات. لأبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (م ٢٩٠). إعداد محسن كوجه باغى التبريزى. قم، مكتبة آية الله المرعushi، ١٤٠٤.
٧٤. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنيع الفوائد. لنورالدين علي بن أبي بكر الهنفي (م ٨٠٧). تحقيق عبدالله محمد الدرويش. ١٠ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ / ١٩٩٤ م.
٧٥. بلقة الفقيه. للسيد محمد بن محمد تقى بحر العلوم (م ١٣٢٦). الطبعة الرابعة، ٤ مجلدات، طهران، مكتبة الصادق، ١٣٦٢ ش / ١٤٠٣.
٧٦. بهجة الآمال في شرح زينة المقال. للمولى علي بن عبدالله العلياري التبريزى (١٢٣٦ - ١٢٢٧). الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، طهران، بنیاد فرهنگ اسلامی کوشانبور (مؤسسة الثقافة الإسلامية لکوشانبور)، ١٣٩٥ - ١٤٠٩.
٧٧. البيان في تفسير القرآن. للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٢). الطبعة الثانية، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٨٥ / ١٩٦٦ م.

«ت»

٧٨. تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزيدى (١١٤٥ - ١٢٠٥). تحقيق جماعة من الفضلاء. [الطبعة الأولى]. صدر منه حتى الآن ٢٥ جزءاً، [بيروت]، دار الهدایة. [بالأوفست عن طبعة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٠٩ / ١٩٦٥ - ١٩٨٩ م].
٧٩. تاريخ ابن خلدون. لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي (م ٨٠٨). تحقيق خليل شحادة وسهيل زكار. الطبعة الثالثة، ٨ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧ / ١٩٩٦ م.
٨٠. تاريخ ابن قاضي شهبة. لتقى الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدى الدمشقى (٨٥١ - ٧٧٩). تحقيق عدنان درويش. الجزء الثالث، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٧٧ م.
- تاريخ ابن كثير ← البداية والنهاية
٨١. تاريخ بغداد أو مدينة السلام. لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (م ٤٦٣). ١٩ مجلداً، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٢. تاريخ البهقي. لأبي الفضل محمد بن الحسين البهقي (٢٨٥ - ٤٧٠). ترجمه إلى العربية يحيى الخشاب وصادق نشأت. [الطبعة الأولى]، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
٨٣. تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك). لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ١١ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٨٤. تاريخ مدينة دمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله المعروف بابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١). إعداد علي شيري. الطبعة الأولى. ٧٠ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦/١٤١٧م.
٨٥. تاريخ اليعقوبي. لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (م ٢٩٢). تحقيق عبد الأمير مهنا. مجلدان، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٩٩٣/١٤١٣م.
٨٦. بصرة المتعلمين في أحكام الدين. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦). إعداد محمد هادي اليوسفى الفروي. الطبعة الأولى، طهران، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١١/١٩٩٠م. وقم، مجمع الذخائر الإسلامية.
٨٧. البيان في إعراب القرآن. لأبي القاء عبدالله بن الحسين العكربى (م ٦١٦). إعداد محمد حسين شمس الدين. الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩/١٩٩٨م.
٨٨. البيان في تفسير القرآن. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد أحمد حبيب قصیر العاملی. ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].
٨٩. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (م ٧١٣). الطبعة الثانية، ٦ أجزاء في ٣ مجلدات، بيروت، دار الكتاب الإسلامي. [بالأوفست عن طبعة مصر، ١٣١٥ - ١٣١٣].
٩٠. تتمة الأعلام للزرکلی. لمحمد خیر رمضان يوسف. بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٨.
٩١. تتمیم أمل الآمل. للشيخ عبد النبي القردوینی (ق ١٢). إعداد السيد أحمد الحسینی. قم، مکتبة آیة الله المرعushi، ١٤٠٧.
٩٢. تحریر الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦). إعداد إبراهيم البهادری. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات + الفهارس، قم، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ١٤٢٤ - ١٤٢٠.
٩٣. تحریر الوسیلة. للإمام الخمینی (ق ١٤٠٩ - ١٣٢٠). تحقيق ونشر: مؤسسة تنظیم ونشر آثار

- الإمام الخميني رض. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، ١٤٢١.
٩٤. التحرير والتبيير. لمحمد الطاهر ابن عاشور (م ١٢٩٣). ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، الدار التونسية للنشر والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
٩٥. التحصيل. لأبي الحسن بهنيار بن المرزبان (م ٤٥٨). تحقيق الأستاذ الشهيد مرتضى المطهرى. الطبعة الثانية، طهران، جامعة طهران، ١٣٧٥ ش.
٩٦. تحف العقول عن آل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. لأبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (ق ٤). تقديم الشيخ حسين الأعلمى. الطبعة السادسة، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٩٩٦/١٤١٧.
٩٧. تحفة الأجلة في معرفة القبلة. لحیدر قلی بن یور محمد خان المعروف بسردار کابلي (م ١٣٧٢). طهران، ١٣١٩ ش.
٩٨. تحفة الأحباب في نوادر آثار الأصحاب. للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (م ١٢٩٤). إعداد علي محدث زاده والسيد جعفر الحسيني. الطبعة الأولى، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠ ش.
٩٩. تحفة الفقهاء. لعلاء الدين محمد السمرقندى. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ / ١٩٨٤ م.
١٠٠. تذكرة الفقهاء. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليها السلام لاحياء التراث. الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ١٣ مجلداً، قم، ١٤٢٣ - ١٤١٤.
١٠١. تراث الشيخ الأعظم. للشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١). إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. الطبعة الأولى، ٢٩ مجلداً، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ، ١٤١٥.
١٠٢. الترغيب والترحيب من الحديث الشريف. لزكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوى المستنذري (٥٨١ - ٦٥٦). تحقيق مصطفى محمد عمارة. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨ / ١٩٦٨ م.
- تصحيح الاعتقاد ← مصنفات الشيخ المفيد / ج ٥
١٠٣. تعليقه أمل الآمل. للميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني (١٠٦٧ - ١١٣٤). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤١٠.

- تفسير ابن كثير → تفسير القرآن العظيم
- ١٠٤ . تفسير الإمام العسكري رض. المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري رض
(. ٢٢٢ - ٢٦٠). إعداد ونشر: مدرسة الإمام المهدى رض. الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩.
- ١٠٥ . تفسير البحر المحيط. لمحمد بن يوسف بن علي بن حيyan الأندلسي (٦٥٤ - ٧٥٤).
٨ مجلدات، بيروت.
- تفسير البرهان → البرهان في تفسير القرآن
- تفسير البغوي → معالم التنزيل
- ١٠٦ . تفسير البيضاوي. لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٨٥). الطبعة الأولى.
٤ مجلدات، مؤسسة الأعلمى، ١٤١٠.
- تفسير التبيان → التبيان في تفسير القرآن
- تفسير الرازي → التفسير الكبير
- تفسير روح المعاني → روح المعاني
- ١٠٧ . تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن). لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (م ٣١٠).
الطبعة الثالثة، ١٢ مجلداً + الفهارس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ / ١٩٩٩ م.
- ١٠٨ . تفسير علي بن ابراهيم (تفسير القمي). لأبي الحسن علي بن ابراهيم القمي (م ٣٠٧). إعداد السيد طيب الموسوي الجزائري. الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مؤسسة دار الكتاب، ١٤٠٤.
- ١٠٩ . تفسير العياشى. لمحمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى (أواخر ق ٣). تحقيق ونشر:
قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، ١٤٢١.
- ١١٠ . تفسير غرائب القرآن. لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (م ٧٢٨).
الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ / ١٩٩٦ م.
- ١١١ . تفسير فرات الكوفي. لفرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي (م حوالي ٣٠٧). قم، منشورات مكتبة الداوري. [بالأوفست عن طبعة التلجم الأشرف، المطبعة الحيدرية].
- ١١٢ . تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤). تقديم يوسف عبدالرحمن المرعشلى. الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧.
- ١١٣ . تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١). ٢٠ جزء في ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي. [بالأوفست عن

- طبعه القاهرة، ١٣٨٦ / ١٩٦٧ م].
- ١١٤ . التفسير الكبير. لمحمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). الطبعة الثانية.
- ١١٥ . التفسير الكبير. لمحمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). الطبعة الثانية، ٣٢ جزءاً في ١٦ مجلداً + الفهارس، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ / ١٩٩٣ م.
- تفسير الكشاف للكتشاف
- ١١٦ . تفسير المنار. للشيخ محمد عبد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٢)، والسيد محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤). الطبعة الرابعة، ١٢ مجلداً، القاهرة، دار المنار، ١٣٧٣.
- ١١٧ . تفسير المثير في العقيدة والشريعة والمنهج. لوهبة الزحيلي (المعاصر). الطبعة الأولى، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، بيروت - دمشق، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، ١٤١١.
- ١١٨ . تكملة نور الثقلين. للشيخ عبد علي بن جمعة المروسي الحوزي (م ١١١٢). إعداد السيد هاشم الرسولي المحلاطي. ٥ مجلدات، قم، المطبعة العلمية. [بالأوفست عن طبعته السابقة].
- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة وسائل الشيعة
- ١١٩ . تكملة التبصرة. لآخوند الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩). تحقيق السيد صالح المدرسي. الطبعة الأولى، قم، مرصاد، ١٤٢٤ / ١٣٨٢ ش.
- ١٢٠ . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢). إعداد السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى. [الطبعة الأولى]، ٤ أجزاء في مجلدين، المدينة المنورة، ١٣٨٤ / ١٩٦٤ م.
- ١٢١ . تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف. للشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصimirي (كان حياً إلى ١٨٧٣). إعداد السيد مهدى الرجائى. ٣ مجلدات، الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٨.
- ١٢٢ . تلخيص المرام في معرفة الأحكام. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلى (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١.
- ١٢٣ . تهديد القواعد الأصولية والعربية. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملى (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦ / ١٣٧٤ ش.
- ١٢٤ . التقييع الرائع لختصر الشرائع. لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوطي الحلى المعروف

- ١٣٤ . ثواب الأعمال وعقارب الأعمال. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تصحيح علي أكبر الفقاري. طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩١.
- ١٣٥ . تنقیح المقال في علم الرجال. للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١). الطبعة الثانية، ٢ مجلدات، [قم] [بالأوفست عن طبعة التجف الأشرف، المطبعة المركبة].
- ١٣٦ . تنقیح المناظر لذوي الأبصار والبصراء. لكمال الدين أبوالحسن الفارسي. مجلدان، حیدرآباد، ١٢٤٨-١٣٤٧.
- ١٣٧ . تهذیب الأحكام. لشیخ الطافقة محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠-٣٨٥). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ ش.
- ١٣٨ . تهذیب الأسماء واللغات. لأبي زکریا محبی الدین بن شرف النووی (م ٦٧٦). ٣ مجلدات. بیروت، دار الكتب العلمية.
- ١٣٩ . تهذیب الكمال في أسماء الرجال. لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزّی (٦٥٤-٧٤٢). تحقيق بشار عباد معروف. الطبعة الأولى، ٣٥ مجلداً، بیروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣-١٩٨٠ / ١٤١٢-١٩٩٢.
- ١٤٠ . تهذیب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢-٣٧٠). تحقيق رياض زکی قاسم. ٤ مجلدات، الطبعة الأولى، بیروت، دار المعرفة، ١٤٢٢.
- ١٤١ . تهذیب المقال في تنقیح كتاب الرجال. للسيد محمد علي الموحد الأبطحي (م ١٤٢٣). الطبعة الأولى، ٥ مجلدات حتى الآن، قم، ١٤١٧.
- ١٤٢ . التوحيد. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تحقيق السيد هاشم الحسيني الطهراني. قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨.
- توضیح المقاصد ← مجموعة نفیسۃ فی تاریخ الائمة بیرونی
- ١٤٣ . تيسیر الفقه (فقہ الصیام). للدکتور يوسف القرضاوی. الطبعة الثالثة، بیروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢.
- «ث»

»ج«

- ١٣٥ . جامع الأخبار. للشيخ تاج الدين محمد بن محمد الشعيري (ق ٦). الطبعة الثانية، قم، الرضي، ١٣٦٢ش. [بالأوْفَسْت عن طبعة النجف الأشرف].
- ١٣٦ . جامع الأصول في أحاديث الرسول. لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأنبار (٥٤٤-٦٠٦). الطبعة الرابعة، ١٤ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤م. ١٣٧ . جامع بيان العلم وفضله. لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (م ٤٦٣). تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا. جزءان في مجلد واحد، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤١٨/١٩٩٧م.
- جامع البيان في تفسير القرآن ← تفسير الطبرى
- ١٣٨ . جامع الخلاف والاتفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز وال العراق. لعلي بن محمد بن محمد القمي السبزوارى (ق ٧). تحقيق حسين الحسنى البىرجندى. الطبعة الأولى، قم، انتشارات زمينه سازان ظهور امام عصر (عج)، ١٣٧٩ش.
- ١٣٩ . جامع الرواية وإزاحة الاشتباكات عن الطرق والأسناد. لمحمد بن علي الأردبili (م ١١٠١). مجلدان، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣/١٩٨٣م.
- الجامع الصحيح ← سنن الترمذى
- ١٤٠ . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السبوطي (٨٤٩-٩١١). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠م.
- ١٤١ . الجامع للشرايع. لنجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (٦٩٠-٦١١). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة سيد الشهداء للطباعة العلمية، ١٤٠٥م.
- ١٤٢ . جامع المدارك في شرح المختصر النافع. للسيد أحمد الخوانساري (م ١٤٠٥). الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، طهران، المكتبة الصدوق، ١٣٨٧-١٣٩٤.
- ١٤٣ . جامع المقاصد في شرح القواعد. للمحقق الثاني علي بن الحسين بن عبد العالى الكركي (٨٦٨-٩٤٠). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٣ مجلداً، قم.
- ١٤٤ . جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال. للشيخ فخر الدين بن محمد الطريحي (٩٧٩-١٤١١-١٤٠٨).
- ١٤٥ . تحقيق محمد كاظم الطريحي. طهران، المطبعة الجعفرى، ١٣٧٤م.

- ١٤٥ . الجديد في تفسير القرآن. للشيخ محمد السبزواري. الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٢.
- جل العلم والعمل ← رسائل الشريف المرتضى / ج ٣
- المُعْلَم والعقود ← الرسائل العشر، للشيخ الطوسي
- ١٤٦ . جهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن ذرند (٢٢٢ - ٣٢١). تحقيق رمزي منير بعلبكي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات + الفهارس، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٨ - ١٩٨٧ م.
- جوابات المسائل الرسمية الأولى ← رسائل الشريف المرتضى / ج ١
- ١٤٧ . جوامع الجامع. لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالى ٤٧٠ - ٥٤٨). تحقيق أبو القاسم الگرجي. الطبعة الثانية، ٤ مجلدات، الطبعة الأولى، طهران، جامعة طهران، ١٢٤٧ - ١٣٧٨ ش.
- ١٤٨ . جواهر الفقه. للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١). تحقيق إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.
- ١٤٩ . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. للشيخ محمدحسن بن باقر التجفي (م ١٢٦٦). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة السادسة، ٤٣ مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.
- ١٥٠ . الجوادر المصينة في طبقات الحنفية. لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٦٩٦ - ٧٧٥). الطبعة الأولى، مجلدان، هند، حيدرآباد الدكن، ١٣٣٢.
- «ح»
- ١٥١ . حاشية الإرشاد (المطبوع مع غاية المراد). للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملمي (٩٦٥ - ٩١١). تحقيق رضا المختارى وأخرين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ - ١٤٢١.
- حاشية الإرشاد ← حياة المحقق الكركي وآثاره / ج ٩
- حاشية الشرائع ← حياة المحقق الكركي وآثاره / ج ١١ و ١٢
- ١٥٢ . حاشية المختصر النافع. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملمي (٩٦٥ - ٩١١). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢.
- حاشية خلاصة الأقوال ← رسائل الشهيد الثاني / ج ٢

- حاشية رجال ابن داود ← رسائل الشهيد الثاني / ج ٢
- ١٥٣ . حاشية شرائع الإسلام. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق عباس محمد آل سباع القطيفي. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، قم، ذوي القربي، ١٤١٨ - ١٤١٩.
- ١٥٤ . حاشية المكاسب. للشيخ محمد حسين الغروي الإصفهاني (م ١٢٦١). تحقيق عباس محمد آل الحاوي الكبير (شرح مختصر المزنفي). لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (م ٤٥٠). تحقيق عدة من الأفضل. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤.
- ١٥٥ . الحيل المتن في إحكام أحكام الدين. للشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠).
- ١٥٦ . تحقيق السيد بلاس الموسوي. الطبعة الأولى، مجلدان، مشهد، الأستانة الروضية المقدسة.
- ١٥٧ . الخدائق الناذرة في أحكام العترة الطاهرة. للشيخ يوسف البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦). الطبعة الأولى، ٢٥ مجلداً، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.
- ١٥٨ . الحديقة الهمالية (شرح دعاء الهلال من الصحفة السجادية). للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠). تحقيق السيد علي الموسوي الخراساني. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٠.
- ١٥٩ . الحقائق الراهنة في المائة الثامنة (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقابزرج الظهرياني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). تحقيق علي نقى المتزوّي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٥ م.
- ١٦٠ . حلية الأولياء وطبقات الأصنفاء. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (م ٤٢٠). الطبعة الأولى، ١٠ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ / ١٩٨٨.
- ١٦١ . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الفقّال الشاشي (م ٥٠٧). الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨.
- ١٦٢ . حياة الحق الكركي وآثاره. تأليف وإعداد الشيخ محمد الحسنون. الطبعة الأولى، ١٢ مجلداً. طهران، منشورات الاحتجاج، ١٣٨١ ش / ١٤٢٣.
- «خ»
- ١٦٣ . خاتمة مستدرك الوسائل. للميرزا حسين النوري الطبرسي (١٢٥٤ - ١٣٢٠). تحقيق ونشر:

- مؤسسة آل البيت للإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٤١٥ - ١٤١٧. مجلد، قم.
- ١٦٤ . الخرائج والجرائح. لقطب الدين الرواندي سعيد بن هبة الله (م ٥٧٣). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام)، ٣ مجلدات، قم، ١٤٠٩.
- ١٦٥ . الخصال. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تحقيق على أكبر الغفارى. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ١٦٦ . خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، الرضي، ١٤٠٢. [بالأوقيانوس عن طبعته الثانية، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨١ / ١٩٦١م].
- ١٦٧ . الخلاف (سائل الخلاف). لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق عده من الفضلاء. الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ - ١٤٠٧.
- ١٦٨ . الخلافة في الدستور الإسلامي. للشيخ محمد جواد الشري. تقديم محمد باقر الشري. تحقيق محمد نعمة السماوي. الطبعة الأولى، بيروت، دار المرتضى، ١٤٢٠.
- »(٥)
- ١٦٩ . الدرر المنثور في التفسير المأثور. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ - ٨٤٩). ١٠ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ / ١٩٩٣م.
- ١٧٠ . الدرر المنثور من المأثور وغير المأثور. لعلي بن محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني العاملي (١٠١٤ / ١٠١٣ - ١١٠٣). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، ١٣٩٨.
- ١٧١ . الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة. للسيد علي خان المدني الشيرازي الحسيني (م ١١٢٠). بمقدمة السيد محمد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، بصيرتي، ١٣٩٧.
- ١٧٢ . درر الفوائد. لعبد الكريم الحائرى البزدى (١٢٧٦ - ١٣٥٥). تحقيق محمد المؤمن القمي. الطبعة الخامسة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٨ ش.
- ١٧٣ . درر الفوائد في شرح الفوائد. للأخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين (١٢٥٥ - ١٣٢٩). طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٣٦٩ ش.
- ١٧٤ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢). الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، حيدرآباد الدكن، ١٣٤٨ - ١٣٥٠.

- ١٧٥ . الدرر النجفية. للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (م ١١٨٦). الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت ~~بعلبك~~ لإحياء التراث.
- ١٧٦ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦). إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٢ مجلدات، قم، ١٤١٣ - ١٤١٤.
- ١٧٧ . دروس معرفة الوقت والقبلة. لأستاد حسن حسن زاده الآملي. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ / ١٣٦٤ ش.
- ١٧٨ . دعائم الإسلام. للقاضي النمسان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (م ٣٦٢). تحقيق أصف على أصغر فيضي. الطبعة الأولى، مجلدان، القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٢ / ١٩٦٣.
- ١٧٩ . دعوات الرواوندي. لقطب الدين سعيد بن هبة الله الرواوندي (م ٥٧٣). إعداد ونشر: مؤسسة الإمام المهدى ~~بعلبك~~. الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧.
- ١٨٠ . دلائل الإمامة. لأبي جعفر محمد بن جرير بن رُستم الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠). إعداد ونشر: مؤسسة البغنة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣.
- ١٨١ . دمية القصر وعصرة أهل العصر. لملي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي (م ٤٦٧). الطبعة الأولى، ٢ مجلدات، بيروت، دارالجبل، ١٤١٤ / ١٩٩٣ م.
- ١٨٢ . ديوان ابن الفارض. لأبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي (٥٧٦ - ٦٢٢). بيروت، دار صادر.
- ١٨٣ . ديوان الشريف الرضي. لأبي الحسن محمد بن العيسى بن موسى الموسوي الشريف الرضي (٣٥٩ - ٤٠٦). الطبعة الأولى، مجلدان، طهران، وزارة الإرشاد الإسلامي مع مؤسسة نهج البلاغة، ١٤٠٦.
- ١٨٤ . ديوان المتني. لأبي الطيب أبو عبد الله بن الحسين المتني (٣٥٤ - ٢٠٣). بيروت، دار صادر.
- ١٨٥ . ديوان دعبد بن علي الخزاعي (١٤٨ - ٢٤٦). جمعه عبد الصاحب عمران الدجيلي. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩ م.

«ذ»

- ١٨٦ . ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد. للمولى محمد باقر السبزوارى (١٠٩٠ - ١٠١٧). قم، مؤسسة آل البيت ~~بعلبك~~ لإحياء التراث. [بالأوّل وفست عن طبعته الحجرية].
- ١٨٧ . الذريعة إلى أصول الشريعة. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦). تحقيق أبو القاسم الگرجي. الطبعة الأولى، مجلدان.

طهران، جامعة طهران، ١٣٤٨ ش.

- ١٨٨ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة. للشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٢٨٩). الطبعة الثانية، ٢٥ جزءاً، أفي ٢٨ مجلداً (الجزء ٩ في ٤ مجلدات). بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٦/١٤٠٦ م. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف وطهران].
- ١٨٩ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملی (م ٧٨٦). إعداد ونشر: مؤسسة آل البيت ~~عليها~~ لاحياء التراث. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، ١٤١٩.
- ١٩٠ . رجال ابن داود. لحسن بن علي بن داود الحلبي (٦٤٧ - بعد ٧٠٧). تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم. قم، الرضي. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، ١٣٩٢ / ١٩٧٢ م].
- ١٩١ . رجال البرق. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ / ٢٨٠). إعداد السيد كاظم الموسوي الباموي. جامعة طهران، ١٣٤٢ ش.
- ١٩٢ . رجال الخاقاني. للشيخ علي الخاقاني (م ١٣٣٤). تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤.
- رجال السيد بحر العلوم → القوائد الرجالية
- ١٩٣ . رجال الطوسي. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق جواد القيومي الإصفهاني. الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٠.
- رجال العلامة → خلاصة الأقوال في معرفة الرجال
- ١٩٤ . رجال الكتفي. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥). إعداد حسن المصطفوي. [الطبعة الأولى]، مشهد المقدسة، جامعة مشهد، ١٣٤٨ ش.
- رجال المجلس → الوجيزة في الرجال
- ١٩٥ . رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنف الشيعة). لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠). تحقيق آية الله السيد موسى الشيرازي الزنجاني. الطبعة الرابعة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.
- ١٩٦ . رد المحتار (حاشية رد المحتار). لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (م ١٢٥٢). ٨ مجلدات، استانبول، دار قهرمان للنشر، ١٩٨٤ م.

- ١٩٧ . الرسائل الأصولية. للمولى محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني (١١١٧-١٢٥). تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦.
- ١٩٨ . الرسائل التسع. للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهاذري (٦٠٢-٦٧٦). تحقيق رضا الأستادي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشبي، ١٤١٣/١٣٧١ ش.
- ١٩٩ . الرسائل الرجالية. لأبي العالى محمد بن محمد إبراهيم الكلبائى (١٢٤٧-١٢١٥). الطبعة الأولى، مجلدان، قم، دار الحديث، ١٤٢٢.
- رسائل الشريف المرتضى. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (٤٣٦-٣٥٥). إعداد السيد مهدي الرجائي. [الطبعة الأولى]. ٤ مجلدات، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥.
- ٢٠٠ . رسائل الشهيد الثاني. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملى (٩٦٥-٩١١). تحقيق رضا المختارى وأخرين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١-١٤٢٢.
- ٢٠١ . الرسائل العشر. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). إعداد عدّة من العلماء. [الطبعة الأولى]. قم، مؤسسة النشر الإسلامي، [حوالي ١٤٠٣].
- ٢٠٢ . الرسائل العشر. لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٧٥٧-٨٤١). إعداد السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشبي، ١٤٠٩.
- ٢٠٣ . الرسائل الفقهية. للمولى إسماعيل الخواجوئي (م ١١٧٣)، إعداد السيد مهدي الرجائي. مجلدان، قم، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١١.
- ٢٠٤ . الرسائل الفقهية. للمولى محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني (١١١٧-١٢٥). إعداد ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩.
- ٢٠٥ . رسائل فقهية. للسيد عبدالله الشيرازي (م ١٤٠٥). النجف الأشرف، ١٣٩٣.
- ٢٠٦ . رسائل الحقائق الكركي. للمحقق الثاني علي بن الحسين بن عبد العالى الكركي (٨٦٨-٩٤٠). إعداد محمد الحسون. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، مكتبة آية الله المرعشبي ومؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢-١٤١٩.
- رسالة في الشیاع ← حیاة الحقیق الكرکی وآثاره / ج ٥
- ٢٠٧ . الرواشع السماوية في شرح أحاديث الإمامية. للمير داماد السيد محمد باقر الحسيني

- الأسترآبادي (م ١٠٤١). تحقيق غلامحسين قيسريها ونعت الله الجليلي، الطبعة الأولى، قم، دار الحديث للطباعة والنشر، ١٣٨٠ ش.
٢٠٨. رواعی البيان تفسیر آیات الأحكام من القرآن. لمحمد علی الصابوونی (المعاصر)، الطبعة الثالثة، مجلدان، دمشق، مکتبة الغزالی - بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ١٤٠٠.
٢٠٩. روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسعی المثانی. لأبی الفضل شهاب الدین السيد محمود الآلویي البغدادی (م ١٢٧٠). الطبعة الرابعة، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥.
٢١٠. روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد. للسيد محمدباقر الخوانساري الإصفهاني (١٢١٢-١٢٢٦). إعداد أسد الله إسماعيليان، ٨ مجلدان، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠.
٢١١. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. للشهيد الثاني زین الدین بن علی بن احمد العاملی (٩١١-٩٦٥). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢ / ١٣٨٠ ش.
٢١٢. الرؤضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. للشهيد الثاني زین الدین بن علی بن احمد العاملی (٩١١-٩٦٥). إعداد السيد محمد كلاتر، تقديم محمد مهدي الأصفی، ١٠ مجلدان، بيروت، دار العالم الإسلامي. [بالأوقست عن طبعة النجف الأشرف، جامعة النجف الدينية].
٢١٣. روضة المتقن في شرح أخبار الأئمة المعصومین. للعلامة المولی محمدتقی المجلسی (١٠٠٢-١٠٧٠). إعداد السيد حسین الموسوی الكرمانی والشيخ علی بناء الاشتهرادي. [الطبعة الأولى]، ١٤ مجلداً، [طهران]، بنیاد فرهنگ إسلامی کوشان بور (مؤسسة الثقافة الإسلامية لکوشان بور)، ١٣٩٣-١٣٩٩.
٢١٤. الروضة المختارة (شرح القصائد الهاشميّات والعلويّات). صالح علی الصالح. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة النعمان، م ١٩٧٩.
٢١٥. الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آفابزرگ الطهراني (١٢٩٣-١٣٨٩). تحقيق علی نقی المتروی. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١١ / ١٩٩٠ م.
٢١٦. روضة الوعظین. لمحمد بن الحسن بن علی الفتال النیسابوری (ق ٦). إعداد غلامحسین المجیدی ومجتبی الفرجی. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، دلیل ما، ١٤٢٣.

٢١٧. رياض العلماء وحياض الفضلاء. للسير زاعبد الله الأفندى الإصفهانى (١٠٦٧ - حوالى ١١٢٤). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعushi، ١٤٠١ - ١٤١٥.
٢١٨. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. للسيد علي بن محمد علي الطباطبائى (١١٦١ - ١٢٢٤). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للتراث. الطبعة الأولى، ١٦ مجلداً، قم، ١٤١٨ - ١٤٢٢.

»ز«

٢١٩. زبدة البيان في أحكام القرآن. لل المقدس الأرديبلي أحمد بن محمد بن محمد (م ٩٩٣). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤتمر المقدس الأرديبلي، ١٣٧٥ ش.
٢٢٠. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية. للترحيني العاملى السيد محمد حسن. الطبعة الأولى، ٩ مجلدات، بيروت، دار الهادى ومؤسسة العروة الونقى، ١٤١٥ / ١٩٩٤ م.

»س«

٢٢١. سبل الرشاد في شرح نجاة العباد. للسيد أبي تراب الخوانساري (م ١٣٤٦). الطبعة الحجرية، طهران، ١٣٢٢.
٢٢٢. سداد العباد ورشاد العباد (وسيلة النجاة ليوم المعاد). لحسين بن محمد بن إبراهيم الدرازى البحرينى، آل عصفور (١١٤٧ - ١٢١٦). الطبعة الأولى، المحلاتى، ١٤٢١ ش. وبعثى، المطبعة الإسلامية، ١٣٣٩.
٢٢٣. السرائر الحاوی لتحرير القنوات. لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلاني الحلى (٥٤٣ - ٥٩٨) إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، سيد الشهداء للطباعة، ١٤١١ - ١٤١١.
٢٢٤. سفينة البحار (سفينة بحار الأنوار ومدينة الحكم والآثار). للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩). تحقيق مجمع البحوث الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، مشهد، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ١٤٢٠ / ١٣٧٨ ش.
٢٢٥. سلسلة البنابيع الفقهية. إعداد على أصغر المرواريد. الطبعة الأولى، ٣٢ مجلداً، بيروت، دار التراث والدار الإسلامية، ١٤١٠ / ١٩٩٠ م.
٢٢٦. سُنَّ ابن ماجة. لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة الفزويني (٢٠٩/٢٠٧ - ٢٧٣/٢٧٥). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. مجلدان، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ / ١٩٧٥ م.

- ٢٢٧ . سن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥). تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد. ٤ مجلدات. دار إحياء السنة النبوية.
- ٢٢٨ . سن البهقي. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٤٥٨ - ٣٨٤). ١٠ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار المعرفة. [بالأوفست عن طبعة حيدر آباد الدكن]. وتحقيق محمد عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى، ١٠ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١٩٩٤م.
- ٢٢٩ . سن الترمذى. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩). تحقيق أحمد محمد شاكر. ٥ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣٠ . سن الدارقطنى. لعلي بن عمر الدارقطنى (٣٦٠ - ٣٨٥). تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى. ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٣١ . سن الدارمي. لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (١٨١ - ٢٥٥). مجلدان، [بيروت]. دار الفكر، ١٩٧٨م.
- ٢٣٢ . السن الصغرى. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٣٨٤ - ٤٥٨). تحقيق بهجة يوسف حمد. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، دار الجيل، ١٤١٥/١٩٩٥م.
- السن الكبرى ← سن البهقي
- ٢٣٣ . سن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣). ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي. وتحقيق صدقى جميل العطار. ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥/١٩٩٥م.
- ٢٣٤ . سير أعلام النبلاء. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة السابعة، ٢٥ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ / ١٩٩٠م.
- ٢٣٥ . السيرة النبوية. لابن هشام (م ٢١٨). تحقيق عمر عبدالسلام تدمري. الطبعة السابعة، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠ / ١٩٩٩م.
- ٢٣٦ . السيرة النبوية. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (م ٧٤٧). تحقيق مصطفى عبدالواحد. ٤ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

«ش»

- ٢٣٧ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبدالحفيظ بن أحمد بن العماد الحنبل (١٠٣٢). ١٠٨٩ . ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ / ١٩٨٨م.

٢٣٨ . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. للمحقق الحالى نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلى (٦٠٢ - ٦٧٦). إعداد عبد الحسين محمد على البقال. الطبعة الثالثة، ٤ أجزاء في مجلدين، قم، إسماعيليان، ١٤٠٩.

٢٣٩ . شرح أدب الكاتب. لأبي المنصور موهوب بن أحمد الجواليقي (٤٦٦ - ٥٤٠). تقديم السيد المصطفى صادق الرفيعي. بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٤٠ . شرح أصول الكافي. للمولى محمد صالح المازندراني (م ١٠٨١ أو ١٠٨٦). إعداد علي عاشور. الطبعة الأولى، ١٤ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢١م. وتحقيق علي أكبر الفقاري. الطبعة الأولى، ١٢ جزء في ٦ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٨٢.

□ شرح الألفية ← حياة الحق الكركي وأثاره / ج ٧

٢٤١ . شرح الباب الحادى عشر. لعبدالله السيوىرى (م ٨٢٦) وأبي الفتاح بن مخدوم الحسيني (م ٩٧٢). تحقيق الدكتور مهدي المحقق. مشهد، الآستانة المقدسة الرضوية، ١٣٦٨ش.

٢٤٢ . شرح تبصرة المتعلمين. لآقا ضياء العراقي (م ١٣٦١). تحقيق محمد هادي معرفة. قم، مطبعة مهر، ١٣٩٨. وتحقيق محمد الحسون، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.

□ شرح الدروس للخوانساري ← مشارق الشموس في شرح الدروس

٢٤٣ . شرح الروضة البهية. لآقا جمال الدين محمد بن الآقا حسين بن جمال الدين الخوانساري (م ١١٢٥). الطبعة الحجرية، ١٢٧٢.

٢٤٤ . شرح الكافية في النحو. للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي (م حوالي ٦٨٨). جزءان في مجلد واحد، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢٤٥ . الشرح الكبير (الشافى). لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المتقدسى الحنبلي (٥٩٧ - ٦٨٢). المطبوع مع المعنى لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ١٤ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ / ١٩٨٤م.

٢٤٦ . شرح جمل العلم والعمل. للقاضي ابن البراج أبي القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبد العزيز (حوالى ٤٠٠ - ٤٨١). تحقيق كاظم مدير شانهچى. الطبعة الأولى، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٥٢ش.

٢٤٧ . شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى (م ٦٧٦). ١٨ جزءاً في ٩ مجلدات، [بيروت]، دار الفكر، ١٤٠١ / ١٩٨١م.

- ٢٤٨ . الشرح الصغير في شرح المختصر النافع. للسيد علي بن محمد علي الطباطبائي (١١٦١ - ١٢٣١). إعداد السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشتي، ١٤٠٩.
- ٢٤٩ . شرح فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (م ٦٨١). ٩ مجلدات، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٥٠ . شرح المائة كلمة. لابن ميثم البحرياني (م ٦٩٧). تحقيق المحدث الأرمسي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- شرح مفاتيح الشرائع ← مصابيح الظلام في شرح المفاتيح
- ٢٥١ . شرح نهج البلاغة. لعبد الله بن هبة الله ابن أبي الحميد المعزلي (٥٨٦ - ٦٥٦). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلدات، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٥.
- ٢٥٢ . الشريعة إلى استدراك الذريعة. لمحتمط الطباطبائي البهبهاني. الطبعة الأولى، طهران، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ١٣٨٣ ش.
- ٢٥٣ . الشهاب الثاقب. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١ - ١٠٠٧). الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ٢٥٤ . شهداء الفضيلة. للعلامة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني (١٣٢٠ - ١٣٩٠). قم، دار الشهاب [بالأوفست عن طبعته السابقة].
- ٢٥٥ . الشهيد الأول: حياته وأثاره. لرضا المختارى. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة بوستان كتاب، ١٣٨٤ ش/ ١٤٢٦.

«ص»

- ٢٥٦ . الصافي. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١ - ١٠٠٧). إعداد الشيخ حسين الأعلمى، الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م.
- ٢٥٧ . صبح الأعشى في صناعة الإنثاشا. لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندى (٧٥٧ - ٨٢١). إعداد محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤ مجلداً + الفهرس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ / ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- ٢٥٨ . الصاحح (تاج اللغة وصحاح العربية). لإسماعيل بن حماد الجوهرى (م ٣٩٣). تحقيق أحمد

- عبدالفغور عطّار. الطبعة الثانية، ٦ مجلدات + المقدمة، بيروت، دار العلم للملائين، ١٣٩٩/١٩٧٩م [بالأوفست عن طبعته الأولى بالقاهرة].
- ٢٥٩ . صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦). تحقيق مصطفى ديب البتا. الطبعة الرابعة، ٦ مجلدات + الفهرس، دمشق وبيروت، دار ابن كثير واليسامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠/١٩٩٠م.
- ٢٦٠ . صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ [بالأوفست عن طبعته السابقة].
- ٢٦١ . الصحيفة السجادية الكاملة. تقديم السيد محمد باقر الصدر. بيروت، دار التعارف للمطبوعات.
- ٢٦٢ . الصراط المستقيم إلى مستحقى التقديم، للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملى الناطي البلاذى (٧٩١ - ٨٧٧). إعداد محمد باقر البهودي. ٣ مجلدات، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٤.
- ٢٦٣ . صراط النجاة. للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣). الطبعة الأولى، بيروت، دار المحجة، ١٩٩٥.
- ٢٦٤ . الصواعق المحرقة في الردة على أهل البدع والزنادقة. لأحمد بن حجر الهيثمي المكي (٨٩٩ - ٩٧٤). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ٢٦٥ . الصوم في الشريعة الإسلامية القراء، للشيخ جعفر السبحاني. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢١.

«ط»

- ٢٦٦ . طبقات الحنابلة. للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٤٥٢ - ٥٢٦). مجلدان + الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، مجلدان، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٦٧ . طبقات الشافعية. لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة (٧٧٩ - ٨٥١). تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى، ٤ أجزاء في مجلدين، حيدرآباد الدكن، ١٣٩٨/١٤٠٠ - ١٩٧٨/١٤٠٠.
- ٢٦٨ . طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق الشيرازي الشافعى (٤٧٦ - ٣٩٣). الطبعة الثانية، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١/١٩٨١م.

- ٢٦٩ . الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (١٦٨ - ٢٢٠). ٨ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار بيروت، ١٤٠٥ / ١٩٨٥.
- ٢٧٠ . الطبقات الكبرى. لعبد الوهاب بن أحمد الأنصاري الشافعي الشعراوي (م ٩٧٣). تحقيق خليل المنصور. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨.
- ٢٧١ . طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال. للسيد علي أصغر ابن السيد محمد شفيع الجابلي البروجردي (م ١٣١٣). إعداد السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مكتبة آية الله المرعشی، ١٤١٠.

«ع»

- ٢٧٢ . العبر في خبر من غير. للحافظ الذهبي أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (م ٧٤٨). تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول. ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٧٣ . عبقات الأنوار في إثبات إمامية الأطهار. لمير حامد حسين الهندي (١٤٤٦ - ١٣٠٦). قسم حديث المنزلة، الطبعة الثانية، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٣٦٦، ش.
- ٢٧٤ . عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات. لذكرى ابن محمد بن محمود الفزوي (٦٠٠ - ٦٨٢). تحقيق فاروق سعد. الطبعة الثانية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧.
- ٢٧٥ . العدة في الأصول. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد محمد رضا الأنصاري القمي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، ١٤١٧.
- ٢٧٦ . عدة الداعي ونجاح الساعي. لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي (٧٥٧ - ٨٤١). إعداد ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠.
- ٢٧٧ . العروة الوثقى. للسيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي (م ١٢٣٧). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، مع تعليلات عدة من الفقهاء، قم، ١٤١٧ - ١٤٢٣.
- ٢٧٨ . العزيز شرح الوجيز. لأبي القاسم عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكري姆 الرافقي الفزوي (٥٥٥ - ٦٢٣). تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى، ١٢ مجلداً، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧.
- ٢٧٩ . علل الشرائع. للشيخ الصدوقي محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٨ / ١٩٨٨.

٢٨٠. علم اليقين في أصول الدين. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٧ - ١١٠). الطبعة الأولى، مجلدان، قم، بيدار، ١٤٠٠ / ١٣٥٨ ش.
٢٨١. عدمة الطالب في أنساب آل أبي طالب. لجمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عبيدة (حوالى ٧٤٨ - ٨٢٨). بيروت، دار مكتبة الحياة.
٢٨٢. عوائد الأيام. للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧ / ١٣٧٥ ش.
٢٨٣. عوالي الآلي العزيزية في الأحاديث الدينية. للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحساني المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر). تحقيق مجتبى العراقي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مطبعة سيد الشهداء بلاط، ١٤٠٣ - ١٤٠٥.
٢٨٤. العين. لأبي عبد الرحمن الغليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ - ١٠٠). تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات + الفهرس، قم، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٥.
٢٨٥. عيون أخبار الرضا بلاط. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تحقيق علي أكبر الغفارى و حميد رضا المستفید. الطبعة الأولى، طهران، صدوق، ١٣٧٢ - ١٣٧٣ ش.
٢٨٦. عيون الحقائق الناظرة. للشيخ حسين آل عصفور (م ١٢١٦). الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤١٠.
- «غ»
٢٨٧. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق رضا المختارى وأخرين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ - ١٤٢١.
٢٨٨. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام. للشيخ مقلح الصimirي البحري (كان حيًا إلى ٨٧٣). تحقيق الشيخ جعفر الكوتري العاملي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، دار الهادى، ١٤٢٠ م / ١٩٩٩.
٢٨٩. الغدير في الكتاب والستة والأدب. للعلامة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني (١٣٢٠ - ١٣٢٩). الطبعة الثالثة، ١١ مجلدًا، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ / ١٩٦٧ م.
٢٩٠. غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٥٤ - ٢٢٤). ٤ أجزاء في ٣ مجلدات.

٢٩١. غريب القرآن. لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني (م ٢٣٠). الطبعة الثالثة، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠٢/١٩٨٢.
٢٩٢. الغربيون في القرآن والحديث. لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي (م ٤٠١). تحقيق أحمد فريد المزیدي. الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، بيروت، المكتبة المصرية، ١٤١٩.
٢٩٣. غنائم الأيام. للميرزا أبي القاسم المحقق القمي (١١٥١-١٢٣١). تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي. الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، ١٤١٧ - ١٤٢٠.
٢٩٤. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. لأبي المكارم السيد حمزة بن علي بن زهرة الحسيني المعروف بابن زهرة (٥١١-٥٨٥). إعداد إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ١٤١٧.
٢٩٥. الفيبة. لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). تحقيق علي أكبر الففاری و بهزاد الجعفری. الطبعة الأولى، طهران، ١٤٢٣.
- «ف»
٢٩٦. الفائق في غريب الحديث. لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٢٨).
- تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبوالفضل إبراهيم. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩.
٢٩٧. الفتاوى. للميرزا محمد حسين الفروي الثاني (١٢٧٦-١٢٥٥). الطبعة الأولى، صدر إلى الآن المجلد الأول، قم، نصائح، ١٤٢٣.
٢٩٨. الفتاوى الكبرى. لابن تيمية تقى الدين أحمـد (م ٧٢٨). بيروت، دار المعرفة.
٢٩٩. الفتاوى الهندية. للشيخ نظام وجماعـة من علماء الهند. الطبعة الثالثة، ٦ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠.
٣٠٠. الفتاوى الواضحة. للشهيد السيد محمد باقر الصدر (م ١٤٠٠). الطبعة الخامسة، بيروت، دار المعارف، ١٣٩٨.
٣٠١. فتح العزيز في شرح الوجيز. لأبي القاسم عبد الكـريم بن محمد بن عبد الكـريم الراـفـي الفـزوـينـي

٥٥٧. المطبوع مع «المجموع شرح المهدب». ٢٠ مجلدًا، [بيروت]، دار الفكر.
٣٠٢. فتح القدير. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠). ٥ مجلدات، بيروت، دار المعرفة.
٣٠٣. فرائد الأصول. للشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١). تحقيق عبدالله النوراني. مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٠٤. فرائد المرجان. للسيد محمد صالح بن عدنان الموسوي البحرياني. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، المنامة وبيروت، المكتبة العددانية ومؤسسة الأعلمى، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م.
٣٠٥. فرج المهموم في تاريخ علماء الترجمة. لرضي الدين السيد علي بن موسى بن طاووس الحسيني الحلي (٥٨٩ - ٦٦٤). قم، الرضي، ١٣٦٣ ش.
٣٠٦. فرحة الغري في تعين قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام. للسيد غيات الدين عبد الكريم بن أحمد بن موسى الحسيني بن طاووس (٦٤٨ - ٦٩٣). قم، الرضي، ١٤٠٢ [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية].
٣٠٧. فردوس الأخبار. لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني، الملقب بإلكيا (٤٤٥ - ٥٠٩). تحقيق لجنة التحقيق بدار الفكر، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨.
٣٠٨. الفردوس الأعلى. للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (م ١٣٧٣). مع تعلقات السيد محمد علي القاضي الطباطبائي، الطبعة الثانية، مطبعة الرضائي، ١٣٧٢.
٣٠٩. الفردوس بأثر الرخطاب. لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني (٤٤٥ - ٥٠٩). تصحيح سعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.
٣١٠. الفروق. لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي (م ٦٨٤). ٤ مجلدات، بيروت، دار المعرفة.
٣١١. فضائل الأشهر الثلاثة. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). إعداد ميرزا غلام رضا العرفانيان، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، ١٣٩٦.
٣١٢. الفقه الإسلامي وأدله. للدكتور وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة، ١١ مجلدًا، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨ / ١٩٩٧ م.
٣١٣. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام. للشيخ محمد جواد مغنية (١٣٢٢ - ١٤٠٠). الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، مؤسسة السبطين العالمية، ١٤٢٤ / ١٣٨٢ ش.

٣١٤. فقه الرضا (الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام). لعلي بن بابويه القمي (م ٣٢٩). تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد المقدسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦.
٣١٥. الفقه الشرعي الميسر. (أحكام الصيام) – «سلسلة الفقه في الدين (٢)». للشيخ محمد علي الصابوني (المعاصر). الطبعة الثانية، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٤١٩.
٣١٦. الفقه على المذاهب الأربعة. لعبد الرحمن بن محمد الجزيري (م ١٣٦٠). الطبعة السابعة، ٥ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ / ١٩٨٦.
٣١٧. الفقه على المذاهب الخمسة. للشيخ محمد جواد مغنية (١٣٢٢ - ١٤٠٠). الطبعة السابعة، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٢ / ١٤٠٢.
٣١٨. فقه القرآن. لسعيد بن هبة الله المعروف بالقطب الرواندي (م ٥٧٣). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مكتبة آية الله المرعشتي، ١٤٠٥.
٣١٩. فقه اللغة وسر العربية. لأبي منصور الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري (٤٢٩ - ٢٥٠). تحقيق فائز محمد وإميل يعقوب. الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.
٣٢٠. فقه الموضوعات الحديثة. للسيد الشهيد محمد الصدر (م ١٤١٩). الطبعة الأولى، بيروت، دار الأضواء ١٤١٩.
٣٢١. الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه). للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تحقيق علي أكبر الفقاري. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.
٣٢٢. الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٢٩٢ - ٤٦٣). تحقيق إسماعيل الأنصاري. جزءان في مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥ / ١٩٧٥.
٣٢٣. فلاح السائل. لرضي الدين أبي القاسم السيد علي بن موسى بن طاوس الحسني الحلبي (٥٨٩ - ٦٦٤). إعداد غلامحسين العجيدي. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩.
٣٢٤. فوائد الأصول (تقريرًا لأبحاث الميرزا محمد حسين الثاني). للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (١٣٦٥ - ١٣٠٩). تحقيق علي أكبر الشهابي. ٤ أجزاء في ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٢٥. الفوائد الخاتمة. للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥). إعداد

- ونشر: مجمع الفكر الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥.
٣٢٦. الفوائد الرجالية. للعلامة السيد محمد مهدي بحرالعلوم الطباطبائي (١١٥٥-١٢١٢). تحقيق محمد صادق بحرالعلوم وحسين بحرالعلوم. ٤ مجلدات، طهران، مكتبة الصادق، ١٣٦٣ ش [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف]. [١٢٨٥]
٣٢٧. الفوائد الطوسية. للشيخ العزّام محمد بن الحسن العاملي (١٠٣٣-١١٠٤). قم، المطبعة العلمية، ١٤٠٢.
٣٢٨. فوائد القواعد. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩٦٥-٩١١). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٨ ش.
٣٢٩. الفوائد المثلية لشرح الرسالة الفقيرية. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١-٩٦٥). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٨ ش.
٣٣٠. فوات الوفيات. لمحمد بن شاكر الكتبى (م ٧٦٤). تحقيق إحسان عباس. ٥ مجلدات، بيروت، دار صادر.
٣٣١. فواح الرحموت بشرح مسلم الشهود. لعبداللهي بن محمد نظام الدين الأنصاري. (المطبوع على هامش المستصفى) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الفرزالي (م ٥٠٥). الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢.
٣٣٢. فوائد الوحيد البهبهاني (المطبوع مع رجال الحقاني). تحقيق السيد محمد صادق بحرالعلوم. الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤.
٣٣٣. الفهرست. لشیخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). إعداد السيد محمد صادق بحرالعلوم. قم، الرضي. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المكتبة المرتضوية].
٣٣٤. الفهرست لابن النديم. لمحمد بن إسحاق النديم المعروف بأبي يعقوب الوراق. الطبعة الثانية، طهران، ١٣٩٣/١٩٧٣.
٣٣٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير. لمحمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١). الطبعة الثانية، ٦ مجلدات، [بيروت]، دار الفكر، ١٣٩١/١٩٧٢.
٣٣٦. قاموس الرجال. للشيخ محمد تقى التستري (م ١٤١٥). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

»(ق)

- الطبعة الأولى، ١٥ مجلداً، قم، ١٤٢٢ - ١٤١٠.
٣٣٧. القاموس المحيط. لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧). تحقيق ونشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، ١٤١٢ / ١٩٩١.
٣٣٨. قوْبُ الإسناد. لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي (م بعد ٣٠٤). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لـ إحياء التراث. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣.
٣٣٩. قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر. للشيخ أحمد الجزائري (م ١١٥١). الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٤.
٣٤٠. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المظفر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٢ مجلدات، قم، ١٤١٣ - ١٤١٩.
٣٤١. القواعد الفقهية. للسيد محمد حسن الموسوي البجنوردي (م ١٣٩٦). ٧ مجلدات، قم، الهادي، ١٤١٩.
٣٤٢. القواعد والفوائد. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملاني (م ٧٨٦). تحقيق عبد الهادي الحكيم. الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مكتبة المفيد [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٩٨٠].
٣٤٣. قوانين الأصول. للميرزا أبي القاسم المحقق القمي (١١٥١ - ١٢٣١). الطبعة الحجرية، جزءان في مجلد واحد، ١٢٧٥.
- «ك»
٣٤٤. الكاشف (تفسير الكاشف). للشيخ محمد جواد مغنية (١٣٢٢ - ١٤٠٠). الطبعة الثانية، ٧ مجلدات، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٨١.
٣٤٥. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال. لمحمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر). تحقيق أحمد الكناني. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ١٤١٢.
٣٤٦. الكافي. لأبي جعفر نقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى (م ٣٢٩). تحقيق علي أكبر الغفارى. الطبعة الرابعة، ٨ مجلدات، بيروت، دار صعب و دار التعارف، ١٤٠١.

- [بالأوفست عن طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران].
- الكافي في التكليف → الكافي في الفقه
٣٤٧. الكافي في الفقه. لأبي الصلاح الحلبـي تقى الدين بن نجم (٣٧٤ - ٤٤٧). تحقيق رضا الأستادى.
- الطبعة الأولى، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣. (قيل: اسمه الصحيح هو: «الكافـي في التـكـلـيف»)
٣٤٨. الكافي في فقه الإمام أـحمد. لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامـة المـقدـسي (٥٤١ - ٦٢٠).
- تحقيق محمد فارس ومـسعد عبدـالـحـمـيد السـعـدـي. الطبـعـة الأولى، ٤ مجلـدـات، بيـرـوت، دارـالـكتـبـالـعلـمـيـةـ، ١٤١٤ / ١٩٩٤ـ.
٣٤٩. كاملـالـزيـاراتـ. للـشـيخـ أبيـالـقـاسـمـ جـعـفـرـبـنـمـحـمـدـبـنـقـولـويـهـ القـتـيـ (مـ٣٦٨ـ). تـحـقـيقـ وـنـشـرـ.
- نشرـالـفقـاهـةـ. [الـطـبـعـةـ الأولىـ]، قـمـ.
٣٥٠. الكاملـفيـالتـارـيخـ. لأـبيـالـحـسـنـ عـلـيـبـنـأـبـيـالـكـرـمـ مـحـمـدـبـنـمـحـمـدـبـنـعـبدـالـكـرـيمـ الشـيـبـانـيـ المعـرـوـفـبـاـبـنـأـبـيـالـأـنـيـ الـجـزـريـ (٥٥٥ـ - ٦٣٠ـ). ١٢ـ مجلـدـاـ + الفـهـرـسـ، بيـرـوتـ، دـارـصـادـرـ وـدارـ
- بيـرـوتـ، ١٣٨٥ـ - ١٩٦٥ـ / ١٣٨٦ـ - ١٩٦٦ـ.
٣٥١. الكاملـفيـضـعـفـاءـالـرـجـالـ. لأـبـيـأـحـمـدـعـبدـالـلـهـبـنـعـديـالـجـرجـانـيـ (٣٦٥ـ - ٢٧٧ـ). الطبـعـةـ الثانيةـ.
- ٧ مجلـدـاتـ، بيـرـوتـ، دـارـالـفـكـرـ، ١٤٠٥ـ.
- كتابـالـصـومـ → تـرـاثـالـشـيخـالأـعظـمـ / جـ ١٢ـ
- كتابـالـطـهـارـةـ → تـرـاثـالـشـيخـالأـعظـمـ / جـ ١ـ وـ ٢ـ
- كتابـالـمـكـاـسـبـ → تـرـاثـالـشـيخـالأـعظـمـ / جـ ١٤ـ - ١٦ـ
- كتابـمـنـلـاـيـخـضـرـهـالـفـقـيـهـ → الفـقـيـهـ
٣٥٢. الكرامـالـبـرـةـ فيـالـقـرـنـالـثـالـثـ بـعـدـالـعـشـرـةـ (منـطـبـقـاتـأـعـلـامـالـشـيـعـةـ). للـشـيخـمـحـمـدـمـحـسـنـ آـقـاـيـزـرـگـ الطـهـرـانـيـ (١٢٩٣ـ - ١٣٨٩ـ). الطبـعـةـ الثـانـيـةـ، مجلـدـانـ، مشـهـدـ، دـارـالـمرـتضـىـللـنـشـرـ، ١٤٠٤ـ.
٣٥٣. الكـتـافـ عنـ حقـاقـتـ غـواـضـ التـزـيلـ. لأـبـيـالـقـاسـمـ جـارـالـلـهـ مـحـمـودـبـنـعـمـرـالـزمـخـشـريـ (٤٦٧ـ - ٥٢٨ـ). تحقيقـمـصـطـفـىـ حـسـينـأـحـمـدـ. ٤ـ مجلـدـاتـ، بيـرـوتـ، دـارـالـكتـبـالـعرـبـيـ.
٣٥٤. كـشـافـالـقـنـاعـ عنـ مـنـالـإـقـنـاعـ. لـمـنـصـورـبـنـيـونـسـالـهـوـتـيـ (مـ١٠٥١ـ). ٦ـ مجلـدـاتـ، بيـرـوتـ، دـارـالـفـكـرـ، ١٤١٨ـ.
٣٥٥. كـشـافـالـأـرـيـابـ. للـسـيـدـمـحـسـنـبـنـعـبدـالـكـرـيمـالـحـسـينـيـالـعـالـمـيـالـشـقـرـائـيـ (١٢٨٤ـ - ١٣٧١ـ).
- قمـ، أـنـصـارـيـانـ، ١٤٢٥ـ.

٣٥٦. كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار. للسيد أحمد بن محمد رضا الحسيني الخوانساري الصفائي (١٢٩١ - ١٣٥٩). إعداد ونشر: مؤسسة آل البيت لإنقاذ التراث. الطبعة الأولى. صدر منه حتى الآن ٣ مجلدات، قم، ١٤٠٩ - ١٤١١.
٣٥٧. كشف الالتباس عن موجز أبي العباس. لمفلح بن الحسن الصيعري (م حوالى ٩٠٠). تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (ع). الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧.
٣٥٨. كشف المُجَبِّ والأستار عن أحوال الكتب والأسفار. للسيد إعجاز حسين ابن السيد محمد قلبي النيسابوري الكنتوري (١٢٤٠ - ١٢٨٦). إعداد محمد هدايت حسين. الطبعة الثانية، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩ [بالأوفست عن طبعة كلكتنه، ١٣٣٠].
٣٥٩. كشف الغفاء ومُزيل الإلباب عَنِ اشتهرَ من الأحاديث على ألسنة الناس. لأبي الفداء إسماعيل بن محمد الجراحى القجلونى الديمشقى (١٠٨٧ - ١١٦٢). تحقيق أحمد القلاش. الطبعة الخامسة، مجلدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨.
٣٦٠. كشف الرموز. لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفى المعروف بالفالض الآبى (م بعد ٦٧٢). إعداد الشيخ علی بناء الاشتهرادى وآقا حسين البزدى. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ - ١٤١٠.
٣٦١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبدالله المعروف ب حاجي خليفه وبكتاب جلبي (١٠١٧ - ١٠٦٧). مجلدان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠ / ١٩٩٠ م.
٣٦٢. كشف الغطاء. للشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء (١١٥٤ - ١١٢٨). تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، ١٤٢٢ / ١٣٨٠ ش.
٣٦٣. كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع. للشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي (م ١٢٣٧). قم، مؤسسة آل البيت لإنقاذ التراث. [بالأوفست عن طبعته الحجرية، ١٣١٧].
٣٦٤. كشف اللثام عن قواعد الأحكام. للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني المعروف بالفالض الهندي (١٠٦٢ - حوالى ١١٢٥). إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ١١ مجلدات، قم، ١٤١٦ - ١٤٢٤.
٣٦٥. كشف المحاجة لثرة المهجة. لأبي القاسم رضي الدين السيد علي بن موسى بن طاووس الحسني (٦٦٤ - ٥٨٩). إعداد محمد الحسون. الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧.

٣٦٦. كشكول البحرياني. للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦). الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، [قم]، مؤسسة الوفاء ودار النعما، ٦ / ١٤٠٦ م ١٩٨٥ م [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة النعما، ١٢٨١].
٣٦٧. كفاية الأحكام (كتاب الفقه). للمحقق المولى محمد باقر السبزواري (١٠١٧ - ١٠٩٠). إعداد مرتضى الوعظي الأراكي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣. والطبعة الحجرية، إيران، ١٢٦٩.
٣٦٨. كفاية الأصول. للأخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين (١٢٥٥ - ١٣٢٩). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٥.
٣٦٩. كفاية المحصلين في تبصرة أحكام الدين. للميرزا محمد علي المدرس (١٢٩٦ - ١٣٧٣). إعداد الشيخ جعفر السبعاني، الطبعة الأولى، مجلدان، طهران، أنجمن آثار و مفاخر فرهنگی، ١٣٨٠ ش.
٣٧٠. كلمة التقوى. للشيخ محمد أمين زين الدين (م ١٤١٩). الطبعة الثانية، ٧ مجلدات، بيروت، ١٤١٤.
٣٧١. كمال الدين و قام النعمة. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تحقيق علي أكبر الفقاري. قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥.
٣٧٢. كنز العرفان في فقه القرآن. لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوطي المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦). الطبعة الأولى، قم، مكتب نوید اسلام، ١٤٢٢.
٣٧٣. كنز العمال في سن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين علي المتقى بن حسان الدين الهندي (٨٨٨ - ٩٧٥). إعداد بكري حيانى وصفوة السقا. الطبعة الخامسة، ١٨ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٥ / ١٩٨٥ / ١٤٠٥.
٣٧٤. كنز الفوائد. لأبي الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (م ٤٤٩). تحقيق الشيخ عبدالله نعمة. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، انتشارات دار الذخائر، ١٤١٠.
٣٧٥. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد. للسيد عميد الدين عبدالمطلب بن محمد الأعرج (٦٨١ - ٧٥٤). الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، إعداد و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
٣٧٦. الكثني والألقاب. للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٢٥٩). ٣ مجلدات، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦ / ١٩٥٦.
٣٧٧. الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة. لنجم الدين محمد بن محمد الغزّي الدمشقي

٣٧٨. الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرين (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٢٨٩). تحقيق علي نقى المنزوى. الطبعة الأولى، طهران، آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٢٨٩). تحقيق علي نقى المنزوى. الطبعة الأولى، طهران، جامعة طهران، ١٣٧٢.

«ل»

٣٧٩. الباب في علوم الكتاب. لعمر بن علي الدمشقي الحنفي (م حوالي ٨٨٠). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى، ٢٠ مجلداً، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩.
٣٨٠. الباب في شرح الكتاب. للشيخ عبدالغنى بن طالب الغنيمى الدمشقى الميدانى. ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، المكتبة العلمية، ١٤٠٠ / ١٤٨٠.
٣٨١. لسان العرب. لجمال الدين محمد بن منظور المصري (٦٣٠ - ٧١١). ١٥ مجلداً، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ [بالأوفست عن طبعة بيروت، ١٣٧٦].
٣٨٢. لسان الميزان. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢). الطبعة الثالثة، ٧ مجلدات، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٩٨٦ / ١٤٠٦ [بالأوفست عن طبعته الأولى، حيدرآباد الدكن، ١٣٢٩ - ١٣٣١].

□ اللمعة الجلية → الرسائل العشر، لابن فهد الحلبي

٣٨٣. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق ونشر: مؤسسة فقه الشيعة. الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠.
٣٨٤. لولوة البحرين في الإجازة لقرني العين. للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (٦١٨٦ - ٦١٠٧). تحقيق السيد محمد صادق بحرالعلوم، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته السابقة].

«م»

٣٨٥. ماضي النجف وحاضرها. للشيخ جعفر الشیخ باقر آل محبوبة (حوالي ١٣١٤ - ١٣٧٧). الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦ / ١٩٨٦.
٣٨٦. ماوراء الفقه. للسيد الشهيد محمد الصدر (م ١٤١٩). الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤١٤ - ١٤٢٠.

- ٣٨٧ . مباحث الأصول. تقرير أبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر (م ١٤٠٠). للسيد كاظم الحسيني الحائرى. ٥ مجلدات، قم، دار البشير، ١٤٢٥-١٤٢٦.
- ٣٨٨ . مبادئ علم الفقه. لعبد الهادي الفضلي. ٢ مجلدات، بيروت، مؤسسة أم القرى، ١٤١٦.
- ٣٨٩ . مبادئ الوصول إلى علم الأصول. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلى (٦٤٨-٧٢٦). إعداد عبدالحسين محمد على البقال. الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٦/١٤٠٦ م.
- ٣٩٠ . مباني منهج الصالحين. للسيد التقى الطباطبائى القمى. إشراف الشيخ عباس حاجيانى. الطبعة الأولى، قم، المفيد، ١٤٠٩.
- ٣٩١ . المبسوط. لشيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (٢٨٥-٤٦٠). إعداد السيد محمد تقى الكشفي ومحمد باقر اليهودي. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧-١٣٩٢.
- ٣٩٢ . مبسوط السرخسى. لشمس الدين السرخسى الحنفى محمد بن أحمد بن أبي سهل (م ٤٨٣). ٣٠ جزء أ فى ١٥ مجلداً، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١.
- ٣٩٣ . مشابه القرآن و مختلفه. لمحمد بن علي بن شهرآشوب (م ٥٨٨). تحقيق العلامة الشهريستاني. الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، قم، انتشارات بيدار، ١٣٦٧ ش.
- ٣٩٤ . مجمع البحرين ومطلع التيرين. للشيخ فخرالدين بن محمد الطريحي (٩٧٩-١٠٨٧). إعداد السيد أحمد الحسيني. ٦ مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٦٥ ش.
- ٣٩٥ . مجمع البيان في تفسير القرآن. لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالى ٤٧٠-٥٤٨). تحقيق الميرزا أبوالحسن الشعراوى. الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥.
- ٣٩٦ . مجمع الرجال. لزكي الدين العولى عنابة الله بن علي القهائى (م حوالى ١٠١٦). إعداد السيد ضياء الدين الفانى. ٧ أجزاء في ٣ مجلدات، قم، مكتبة إسماعيليان، [بالأوفست عن طبعته السابقة، ١٢٨٤].
- ٣٩٧ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمى (م ٨٠٧). بتحرير العراقي وابن حجر. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات + الفهرس في مجلدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢/١٤٠٢ م.

- ٣٩٨ . جمجم الفائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. للمحقق الأرديبيلي أحمد بن محمد (م ٩٩٣). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الأولى، ١٤ مجلداً، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ - ١٤٠٢.
- ٣٩٩ . بحث اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (م ٣٩٥). تحقيق زهير عبد المحسن سلطان. الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦.
- ٤٠٠ . جمجم الرسائل. للخواجہ نصیر الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (م ٦٧٢). الطبعة الأولى، حیدر آباد الکن، مطبعة دائرة المعارف العثمانی، ١٣٥٨.
- ٤٠١ . المجموع شرح المهدب. لأبي ذکریا یحیی بن شرف التووی الشافعی (م ٦٧٦). ٢٠ مجلداً، [بیروت]، دار الفکر.
- ٤٠٢ . مجموعة رسائل اللکنوی. الطبعة الأولى، مشهد، انتشارات شیخ الإسلام أحمد جام، ١٣٨٢، ش.
- ٤٠٣ . مجموعة نفیسۃ في تاريخ الأئمۃ علیہ السلام. لعدّة من علماء الشیعۃ. باهتمام السيد محمود المرعشی، قم، مکتبة آیة الله المرعشی، ١٤٠٦.
- ٤٠٤ . الحاسن. لأبي جعفر أحمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ أو ٢٨٠). تحقيق السيد مهدي الرجائي. الطبعة الثانية، مجلدان، قم، المجمع العالمي لأهل البيت علیہما السلام، ١٤١٦.
- ٤٠٥ . محاسن التأویل (تفسير القاسمی). لمحمد جمال الدين القاسمی (١٢٨٣ - ١٣٣٢). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقی. الطبعة الثانية، ١٧ جزءاً في ١٠ مجلدات، بيروت، دار الفکر، ١٣٩٨.
- ٤٠٦ . محاضرات في الأصول. للسيد أبي القاسم الخوئی (١٣١٧ - ١٤١٣). تقریر محمد إسحاق البیاض. الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، قم، دار الهادی للمطبوعات، ١٣٦٩، ش.
- ٤٠٧ . المحجة البيضاء. للمولی محمد محسن الفیض الكاشانی (١٠٩١ - ١٠٠٧). تحقيق علی أكبر الفقّاری. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، [١٣٦٣]. □ المحرر ← الرسائل العشر، لابن فهد العلی
- ٤٠٨ . الحكم والتشابه (تفسير النعیانی). المنسوب إلى أبي القاسم علی بن الحسين الموسوی المعروف بعلم الهدی والشريف المرتضی (٤٣٦ - ٣٥٥). قم، دار الشیستری.
- ٤٠٩ . الحال بالآثار. لأبي محمد علی بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦). الطبعة الأولى، ١١ جزءاً في ٨ مجلدات، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ٤١٠ . مختصر اختلاف العلماء. لأحمد بن علی الجھنّاص الرازی (م ٣٧٠). الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، دار بشائر الإسلام، ١٤١٧.

٤١١. مختصر بصائر الدرجات. للشيخ حسن بن سليمان الحلّي (ق ٩). الطبعة الأولى، قم، انتشارات الرسول المصطفى ﷺ.
٤١٢. مختصر المزني (ضمن كتاب الأم لشافعى المجلد التاسع). لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (١٧٥ - ٢٦٤). بيروت، دار المعرفة.
٤١٣. المختصر النافع (في فقه الإمامية). للمحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدّالى (٦٠٢ - ٦٧٦). الطبعة الثانية، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤٠٢.
٤١٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٩ مجلدات + الفهرس، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ - ١٤٢٠.
٤١٥. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. للسيد محمد بن علي الموسوي الشاملي (٩٥٦ - ١٠٠٩). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث. الطبعة الأولى، مجلدات ٨، ١٤١٠.
٤١٦. المدونة الكبرى. لعبد السلام سحنون بن سعيد التتوخي (م ٢٤٠). بيروت، دار الفكر.
٤١٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان. لليافعي عبد الله بن أسعد، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤١٨. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول. للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداد هاشم الرسولي ومحسن الحسيني الأميني. الطبعة الأولى، ٢٦ مجلداً. طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤١١ - ١٣٦٣ / ١٤١١ - ١٣٦٩ ش.
٤١٩. مرآة الكتب. للشهيد ثقة الإسلام التبريزى الميرزا على بن موسى (١٢٧٧ - ١٢٣٠). [الطبعة الأولى]، ٤ مجلدات، [قم]، ١٣٦٢ - ١٣٦٩ ش.
٤٢٠. المراسم النبوية والأحكام العلوية. لسلام بن عبدالعزيز الديلمي (م ٤٤٨ / ٤٦٣). إعداد محمود البستانى، قم، منشورات حرمى، ١٤٠٤ [بالأوفست عن طبعته السابقة، ١٤٠٠]. [قم ١٩٨٠]
٤٢١. المرجعية الدينية ومراجع الإمامية. لنور الدين الشاهروdi. طهران، ١٤١٦ / ١٩٩٥ م.
٤٢٢. مزود الذهب ومعادن الجوهر. لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (م ٣٤٦) ٤ مجلدات. قم، دار الهجرة، ١٤٠٤ / ١٣٦٣ ش [بالأوفست عن طبعته السابقة].

- المسائل المأثريات ← الرسائل العشر، للشيخ الطوسي
- ٤٢٣ . المسائل الشرعية للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٧-١٣١٧). مجلدان، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢١.
- المسائل الصاغانية ← مصنفات الشيخ المفيد / ج ٣
- المسائل الناصرية ← الناصريات
- ٤٢٤ . مسائل علي بن جعفر، لأبي الحسن العريضي علي بن أبي عبدالله الإمام الصادق ع (م حوالى ٢٠٢). تحقيق مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مشهد، المؤتمر العالمي للإمام الرضا ع، ١٤٠٩.
- مسار الشيعة ← مصنفات الشيخ المفيد / ج ٧
- ٤٢٥ . مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام. للشهيد الثاني زین الدین بن علي بن احمد العاملی (٩٦٥-٩١١). تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٥ مجلداً، قم، ١٤١٩-١٤١٣.
- ٤٢٦ . مسالك الأفهام. لفاضل الجواد الكاظمي (م ١٠٦٥). إعداد محمد باقر شريف زاده. الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلدين، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٦٥ش.
- ٤٢٧ . المسائل الملحقة بالبصرة. للحاج ميرزا فتح الله المشتهر بشيخ الشريعة الإصفهاني (م ١٣٣٩). النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٣٨ش.
- ٤٢٨ . مستدرک سفينة البحار. لعلي النمازي الشاهرودي. الطبعة الأولى، ١٠ مجلدات، طهران، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ١٤٠٩.
- ٤٢٩ . المستدرک على الصحيحين. لأبي عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥م). الطبعة الأولى، ٥ مجلدات + الفهارس، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨.
- ٤٣٠ . مستدرک الوسائل ومستبطن المسائل. للحاج الميرزا حسين المحدث النوري (١٢٥٤-١٣٢٠). إعداد مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٨ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، ١٤٠٧.
- ٤٣١ . مستدرکات أعيان الشيعة. للسيد حسن بن السيد محسن الأمين العاملي. الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٨-١٤١٥/١٩٨٧-١٩٩٥.
- ٤٣٢ . المسترشد في الإمامة. لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری (م أوائل ق ٤). تحقيق الشيخ أحمد محمودی. الطبعة الأولى، طهران، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشاپور، ١٤١٥.

- مستطرفات السرائر ← السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى
- ٤٣٣ . مستمسك العروة الوثقى. للسيد محسن الطباطبائى الحكيم (م ١٣٩٠). ١٤ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة الآداب].
- ٤٣٤ . مستند الشيعة في أحكام الشريعة. للمولى أحمد بن محمد بن مهدي بن أبي ذر الزراقي الكاشاني (١١٨٥ - ١٢٤٥). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث. الطبعة الأولى، ١٩ مجلداً، قم، ١٤٠٥ - ١٤٢٠.
- ٤٣٥ . مستند العروة الوثقى. تقرير أبحاث السيد الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣). للسيد محمد تقى الخوئي. مجلدان، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
- ٤٣٦ . مستند تحرير الوسيلة (السائل المستحدثة). لأحمد المطهرى. ٤ مجلدات، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠٠.
- ٤٣٧ . مستند أبي يعلى. لأحمد بن علي بن المتن التميمي (٢١٠ - ٣٠٧). تحقيق حسين سليم أحمد. الطبعة الأولى، ١٦ مجلداً، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤.
- ٤٣٨ . مستند أحمد. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١). إعداد صدقى محمد جميل العطار. الطبعة الثانية، ١٠ مجلدات + الفهرس في مجلدين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ / ١٩٩٤.
- ٤٣٩ . مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين عليه السلام. للحافظ رجب البرسي (كان حياً سنة ٨١٣). الطبعة الثانية، المكتبة الحيدرية، ١٤١٦. وطهران، دفتر نشر فرنگ أهل البيت عليهم السلام.
- ٤٤٠ . مشارق الشموس في شرح الدروس. للمحقق الخوانساري الحسين بن محمد بن الحسين (١٠٩٩ - ١٠١٦). الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث.
- ٤٤١ . مشرق الشمسين. للشيخ بهاء الدين العاملى (٩٥٣ - ١٠٣٠). إعداد السيد مهدي الرجائي. مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٤.
- ٤٤٢ . مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع. للشيخ محمد باقر بن محمد أكمى، الوحيد البهبهانى (١١١٧ - ١٢٥٥). تحقيق مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى. الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، قم، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، ١٤٢٤.
- ٤٤٣ . المصباح (جنة الأمان الواقعية وجنة الإيان الباقية). للشيخ تقى الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد العاملى الكفعى (٨٤٠ - ٨٥٠). تصحيح الشيخ حسين الأعلمى. الطبعة الأولى،

٤٤٤. مصباح الأصول. تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (م ١٤١٣). للسيد محمد سرور الوعظ البهسوي، مجلداً، قم، الداوري، ١٤٢٢.
٤٤٥. مصباح الفقاهة. تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (م ١٤١٣). للميرزا محمد علي التوحيدى التبريزى (م ١٣٩٥)، الطبعة الرابعة، قم، أنصاريان، ١٤١٧.
٤٤٦. مصباح الفقيه. للشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (م ١٣٢٢). تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث. الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ١٣ مجلداً، قم، دار الفكر، ١٤١٦ - ١٤٢٣.
٤٤٧. مصباح المتهجد. لشيخ الطافحة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد علي أصغر مراريد. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١١ / ١٩٩١ م.
٤٤٨. المصباح المثير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (م حوالي ٧٧٠). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥ [بالأوفست عن طبعة بيروت].
٤٤٩. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى. للشيخ محمد تقى الآملى (م ١٣٩١). ١١ مجلداً، طهران، مطبعة فردوسى.
٤٥٠. مقصى المقال في مصنفى علم الرجال. للشيخ محمد محسن آقابرگ الطهرانى (١٢٩٣ - ١٣٨٩). إعداد أحمد المنزوبي. الطبعة الأولى، [طهران]، ١٣٧٨.
٤٥١. المصنف. لأبي بكر الصناعي عبد الرزاق بن همام بن نافع (٢١١ - ١٢٦). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ١١ مجلداً. بيروت، منشورات المجلس العلمي، ١٣٩٠.
٤٥٢. مصنف ابن أبي شيبة. لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (م ٢٣٩). تحقيق محمد عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ / ١٩٩٥ م.
٤٥٣. مصنفات الشيخ المفيد. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الفکيري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣). الطبعة الأولى، ١٤ مجلداً، قم، المؤتمر العالمي لأندية الشيخ المفيد، ١٤١٢.
٤٥٤. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء. للشيخ محمد حرز الدين النجفي (١٢٧٣ - ١٢٦٥). تحقيق محمد حسين حرز الدين. ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٥.
٤٥٥. معلم الأصول (معالم الدين وملاذا المجتهدین). لجمال الدين حسن بن زين الدين العاملی (٩٥٩) - (١٠١). الطبعة الثانية عشرة، إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ٦. ١٤٠٦.

- ٤٥٦ . معالم التزيل في التفسير والتأويل. لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (م ٥١٦). ٥ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥.
- ٤٥٧ . معالم العلما، لأبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (م ٥٨٨). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ م.
- ٤٥٨ . معانى الأخبار. للشيخ الصدق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تحقيق علي أكبر الفقاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ ش.
- ٤٥٩ . المعترف في شرح المختصر. للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدّلي (٦٧٦ - ٦٠٢). إعداد عدّة من الطلاب، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة سيد الشهداء علیه السلام، ١٣٦٤ ش.
- ٤٦٠ . معتمد الشيعة في أحكام الشريعة. للمولى محمد مهدي بن أبي ذر التراقي الكاشاني (م ١٢٠٩). تحقيق مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البههاني، الطبعة الأولى، قم، مؤتمر المولى مهدي التراقي، ١٤٢٢ / ١٤٢٠ ش.
- ٤٦١ . المعتمد في شرح المنساك. تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (م ١٤١٣). ٥ مجلدات، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
- ٤٦٢ . معجم الأدباء. لأبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (٥٧٤ - ٦٢٦). الطبعة الثالثة، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م.
- ٤٦٣ . معجم البلدان. لأبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (٥٧٤ - ٦٢٦). ٥ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٩ / ١٣٩٩ م.
- ٤٦٤ . معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة. للسيد أبي القاسم ابن السيد علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣). الطبعة الثالثة، ٢٢ مجلداً + الفهرس، بيروت، ١٩٨٣ / ١٤٠٣.
- ٤٦٥ . معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام. لمحمد هادي الأميني، ٣ مجلدات، ١٤١٣.
- ٤٦٦ . المعجم الكبير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ - ٢٦٠). تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ٢٥ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤ / ١٤٠٤.

- ٤٦٧ . معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما أُلْفَ فيها. عبد الله بن محمد الحبشي. أبوظبي، ١٤٢٠.
- ٤٦٨ . معجم مؤلفي الشيعة. لمي الفاضل القائيني النجفي. الطبعة الأولى، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤٠٥.
- ٤٦٩ . المعجم الوسيط. لعدة من الأساتذة. الطبعة الرابعة، طهران، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٤١٢.
- ٤٧٠ . المغرب في ترتيب العرب. لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (٥٣٨ - ٦١٦). بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٤٧١ . المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠). الطبعة الأولى، ١٤ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م.
- ٤٧٢ . مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعى (م ٩٧٧). ٤ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة مصر، ١٩٥٨ / ١٣٧٧].
- ٤٧٣ . مفاتيح الشرائع. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١). إعداد السيد مهدى الرجائي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١.
- ٤٧٤ . مفاتيح الأصول. للسيد محمد الطباطبائى (م ١٢٤٢). قم، مؤسسة آل البيت ~~بعلبك~~ لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية].
- ٤٧٥ . مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. للسيد محمد جواد الحسيني العاملى (م حوالي ١٢٢٧). [الطبعة الثانية]. ١٠ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت ~~بعلبك~~ لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته السابقة].
- ٤٧٦ . المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى (م ٥٠٢). تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.
- ٤٧٧ . مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي ~~صلوات الله عليه~~ المختار وعترته الأطهار ~~صلوات الله عليه~~. للشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي (م ١٢٣٧). قم، مؤسسة آل البيت ~~بعلبك~~ لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية]. [١٣٢٢]
- ٤٧٨ . المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملى (٩١١).

- ٤٧٥. تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠/١٣٧٨.
- ٤٧٦ . مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (م ٣٩٥). تحقيق عبد السلام محمد هارون. ٦ مجلدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤، [بالألفاظ من طبعته السابقة].
- ٤٧٧ . مقاييس الهدایة للعلامة الشيخ عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١). تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، بيروت، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١١.
- ٤٧٨ . المقتصر في شرح المختصر. لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد العلّي الأستاذ (٨٤١-٧٥٨). الطبعة الأولى، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤١٠.
- ٤٧٩ . مقدمة ابن خلدون. لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٧٨٤-٨٠٨). تقديم د. محمد الإسكندراني. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢/٢٠٠١.
- ٤٨٠ . مقدمة ابن الصلاح. لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهزوري المعروف بابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٢). تحقيق أبو عبدالرحمن صلاح بن عويضة. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦/١٩٩٥.
- ٤٨١ . المقنع في فقه إمام الستة أحمد بن حنبل. لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠). بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٤٨٢ . المقنع. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥.
- ٤٨٣ . مكارم الأخلاق. للشيخ رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ق ٦). إعداد علاء آل جعفر، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ٤٨٤ . ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار. للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧-١١١٠). إعداد السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، ١٦ مجلداً، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٦-١٤٠٧.
- ٤٨٥ . مناقب آل أبي طالب. لرشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨).
- ٤٨٦ . تحقيق يوسف البقاعي. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤١٢/١٩٩١م.

- ٤٨٩ . منهاج البيان في تفسير القرآن. للشيخ محمد باقر الملكي الميانجي (١٢٨٤ - ١٤١٩). الطبعة الأولى، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي. ١٤١٧ .
- ٤٩٠ . المناهل. للسيد محمد الطباطبائي (م ١٢٤٢). قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث [بالأوقست عن طبعته الحجرية].
- منتخب الخلاف \rightarrow المؤلف من المختلف
- ٤٩١ . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (م ٥٩٧). تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، ١٨ جزءاً + الفهارس، بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤١٢ / ١٩٩٢ .
- ٤٩٢ . منتق الجمان في الأحاديث الصحيح والمisan. لجمال الدين حسن بن زين الدين العاملبي (٩٥٩ - ١٠١١). تحقيق علي أكبر الفقاري. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة التنشر الإسلامي، ١٤٠٤ - ١٤٠٧ .
- ٤٩٣ . منتهي المطلب في تحقيق المذهب. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦). الطبعة الحجرية، مجلدان، إيران، ١٣٣٢ . وتحقيق مجمع البحوث الإسلامية. الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ١٠ مجلدات، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢ - ١٤٢٤ .
- ٤٩٤ . منتهي المقال في أحوال الرجال. لأبي علي الحائر الشیخ محمد بن إسماعيل المازندراني (م ١٢١٦). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، قم، ١٤١٦ .
- ٤٩٥ . منهاج الصالحين (العبادات). للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣). الطبعة الثامنة والعشرون، مجلدان، قم، مدينة العلم، ١٤١٠ .
- ٤٩٦ . منهاج الصالحين (العبادات). للسيد محسن الطباطبائي الحكيم (م ١٣٩٠). مع تعلقة السيد الشهيد محظوظ باقر الصدر. النجف الأشرف، ١٩٧٦ .
- ٤٩٧ . منهج الرشاد من أراد السداد. للشيخ جعفر بن خضر الجناجي النجفي (١١٥٦ - ١٢٢٨). إعداد السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، المجمع العالمي لأهل البيت عليها السلام، ١٤١٤ .
- ٤٩٨ . منهاج المقال في تحقيق أحوال الرجال. (الرجال الكبير). للميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الحسيني الأسترآبادي (م ١٠٢٨). تحقيق مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ٣ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤٢٢ .

٤٩٩. **مئية المريد في أدب الفيد والمستفيد.** للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (١١٦٩-١٩٦٥). تحقيق رضا المختارى. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩.
٥٠٠. **مواهب الرحمن في تفسير القرآن.** للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزوارى (١٣٢٨-١٤١٤). الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٤٠٤.
٥٠١. **المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف.** لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالى ٤٧٠-٥٤٨). إعداد عدة من الفضلاء. الطبعة الأولى، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠.

□ **الموجز الحاوي ← الرسائل العشر، لابن فهد الحلبي**

٥٠٢. **موسوعة طبقات الفقهاء.** إعداد مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام). الطبعة الأولى، ١٤ أجزاء في مجلداً، قم، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٤-١٤١٨.
٥٠٣. **موسوعة فقه عمر بن خطاب.** لمحمد رؤاس قلعة جي. الطبعة الرابعة، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٩.
٥٠٤. **الموضوعات.** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧-٥١٠). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ٣ مجلدات، الطبعة الثانية، بيروت، دار الطباعة والنشر، ١٤٠٣/١٩٨٣.
٥٠٥. **موطأ مالك.** لمالك بن أنس (٩٣-١٧٩). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مجلدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٦/١٩٨٥-١٤٠٦.

٥٠٦. **المهدب.** للقاضي ابن البراج أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز (حوالى ٤٠٠-٤٨١). إعداد عدة من الفضلاء. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.
٥٠٧. **مهدب الأحكام في بيان الحلال والحرام.** للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزوارى (١٣٢٨-١٤١٤). نجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٤٠٢.

٥٠٨. **المهدب البارع في شرح اختصار النافع.** لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي (٧٥٧-٨٤١). تحقيق مجتبى العراقي. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢-١٤٠٧.

٥٠٩. **المهدب في فقه الشافعى.** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (٤٧٦-١٩٩٤/١٤١٤). الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦.
٥١٠. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨). تحقيق علي محمد البجاوى. ٤ مجلدات، بيروت، دار المعرفة [بالأوقاف] عن طبعة مصر، ١٣٨٢/١٩٦٣ م].

٥١١ . الميزان في تفسير القرآن. للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (١٣٢١ - ١٤٠٢). الطبعة الثالثة، ٢٠ مجلداً، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٣.

»ن«

٥١٢ . الناصريات. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (٢٥٥ - ٤٣٦). تحقيق ونشر: المجمع العالمي للتقريب. الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٧ / ١٩٩٧.

□ النافع مختصر الشرائع – المختصر النافع

٥١٣ . التّجُّعَةُ في شرح اللّمعة. للشيخ محمد تقى التسترى (م ١٤١٥). إعداد علي أكبر الفقّارى. الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، طهران، الصدوقي، ١٣٦٤ - ١٣٧٢ ش.

٥١٤ . نزهة الناظر في الجمع بين الأشياء والنظائر. المنسوب إلى نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الذهلي (٦٠١ - ٦٨٩). إعداد السيد أحمد الحسيني ونور الدين الاعظمي. [الطبعة الثانية]، قم، الرضي، ١٣٩٤ [بالأوّلِيَّةِ] عن طبعة النجف الأشرف، ١٢٨٦.

٥١٥ . نصب الراية لأحاديث المداية. لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزئّاعي (م ٧٦٢). الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧ / ١٩٨٧.

٥١٦ . النفلية (رسالة النفلية). للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملى (م ٧٨٦). إعداد علي الفاضل القائيني النجفي – المطبوع مع «الألفية» – الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨.

٥١٧ . نقاء البشر في القرن الرابع عشر (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٢٨٩). مع تعليق السيد عبدالعزيز الطباطبائي. الطبعة الثانية، ٤ مجلدات، مشهد، دار المرتضى للنشر، ١٤٠٤.

٥١٨ . نقد الرجال. للسيد مصطفى التفرشى (ق ١١). تحقيق مؤسسة آل البيت ~~بعلبك~~ لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت ~~بعلبك~~ لإحياء التراث، ١٤١٨.

٥١٩ . نكت النهاية. للمحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الذهلي (٦٧٦ - ٦٠٢). إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٢ مجلدات، قم، ١٤١٢.

٥٢٠ . نوادر الرواندي. للسيد فضل الله بن علي الحسيني الرواندي (م بعد ٥٤٨). قم المقدّسة،

- مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٠/١٩٥١م].
- ٥٢١ . التوادر لابن عيسى. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي (ق ٣). إعداد ونشر: مؤسسة الإمام المهدى عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨.
- ٥٢٢ . نور الأ بصار في معرفة آل النبيختار عليهما السلام. للشيخ مؤمن بن حسن بن مؤمن الشبلنجي (م ١٣٠٨). قم، الرضي.
- نور الثقلين ← تفسير نور الثقلين
- ٥٢٣ . النهاية. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠). قم، قدس [بالأوفست عن طبعة بيروت].
- ٥٢٤ . نهاية الأحكام. للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). إعداد السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٦/١٤٠٦م.
- ٥٢٥ . نهاية الأرب في فنون الأدب. لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب التوزيري (٦٧٧ - ٧٣٣). ٢١ مجلداً، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- ٥٢٦ . نهاية المسؤول في شرح منهج الأصول. للشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعى (٧٤٣ - ٧٢٢). ٤ مجلدات، القاهرة، عالم الكتب، ١٣٤٣.
- ٥٢٧ . نهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات مجذل الدين المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزائري (٥٤٤ - ٥٦٠). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الرابعة، ٥ مجلدات، قم، إسماعيليان، ١٣٦٣ ش [بالأوفست عن طبعة بيروت].
- ٥٢٨ . نهاية المرام في شرح اختصار شرائع الإسلام. للسيد شمس الدين محمد بن علي الموسوي العاملى الجبى (٩٥٦ - ١٠٩). تحقيق عدّة من العلماء. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.
- ٥٢٩ . نهج البلاغة. (ما اختاره المؤلف من كلام أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصطفى) لأبي الحسن الشريف الرضاي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (٤٠٦ - ٣٥٩). تحقيق صبحي الصالح. الطبعة الأولى، طهران، دار الأسوة، ١٤١٥.
- ٥٣٠ . نهج الحق وكشف الصدق. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ -

- . ٧٢٦ . تعلیق الشیخ عین الله الحسني الأرمومی، قم، مؤسسة دارالهجرة، ١٤٠٧.
- ٥٣١ . نیل الأوطار من أحادیث سید الأحیا. للشیخ محمد بن علی بن محمد الشوکانی (م) (١٢٥٥).
أجزاء في ٤ مجلدات، بيروت، دار الجیل.
- » و «
- ٥٣٢ . الواقی. للملوی محدث محسن الفیض الكاشانی (١٠٠٧ - ١٠٩١). إعداد مکتبة
أمير المؤمنین عليه السلام العامة. الطبعة الأولى، ٢٧ مجلداً، إصفهان، مکتبة أمیر المؤمنین عليه السلام العامة.
١٤١٢
- ٥٣٣ . الواقیة. للفضل التونی عبدالله بن محمد البشروی الخراسانی (م ١٠٧١). تحقیق محمد
حسین الرضوی الکشمیری. الطبعة الثانية، قم، مجتمع الفکر الإسلامي، ١٤١٥.
- ٥٣٤ . وجه تسمیة المفید بالمفید. للملوی اسماعیل الخواجوی (م ١١٧٣). تحقیق السید احمد
الروضانی. الطبعة الأولى، طهران، مکتب القرآن، ١٣٧١ ش / ١٤١٢.
- ٥٣٥ . الوجیز. لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالی (٤٥٠ - ٥٠٥). جزءان في مجلد واحد، بيروت،
دار المعرفة، ١٣٩٩.
- ٥٣٦ . الوجیز في تفسیر الكتاب العزیز. لأبی الحسن علی بن احمد الواحدی (م ٤٦٨). تحقیق صفوان
عدنان داودی. الطبعة الأولى، مجلدان، دمشق، دارالقلم - بيروت، الدار الشامية، ١٤١٥.
- ٥٣٧ . الوجیزة في الرجال. للعلامة محمد تقی بن محمد تقی المجلسی (١٠٣٧ - ١١١٠). تحقیق محمد
کاظم رحمان ستایش. الطبعة الأولى، طهران، مؤسسه الطباعة والنشر وزارة الثقافة
والإرشاد الإسلامي، ١٤٢٠ ش / ١٣٧٨ / ١٤٢٠.
- ٥٣٨ . وسائل الشیعہ (تفصیل وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشریعہ). للشیخ الحرّ محدث بن
الحسن العاملی (١٠٣٢ - ١١٠٤). تحقیق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحیاء التراث.
الطبعة الأولى، ٣٠ مجلداً، قم، ١٤٠٩ - ١٤١٢.
- ٥٣٩ . الوسیط. لمحمد بن محمد الغزالی (٤٥٠ - ٥٠٥). تحقیق احمد محمود ابراهیم.
الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، دار السلام، ١٤١٧.
- ٥٤٠ . الوسیلة إلى نیل الفضیلۃ. لعماد الدین أبي جعفر محمد بن علی الطوسي المعروف بابن حمزہ
(ق ٦). إعداد محمد الحسنون. الطبعة الأولى، قم، مکتبة آیة الله المرعشی، ١٤٠٨.

- ٥٤١ . وسيلة النجاة. للسيد أبي الحسن الموسوي الاصفهاني (م ١٣٦٥). الطبعة الأولى، ٢ مجلدات، قم، مهر استوار، ١٣٩٣.
- ٥٤٢ . وفیات الأعیان وأبیاء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السیاع أو أثبته العیان. لأبی العباس أحمد بن محمد بن أبي بکر بن خلکان (٦٠٨ - ٦٨١). إعداد إحسان عباس، ٨ مجلدات، قم، الرضي، ١٣٦٤ ش [بالأوفست عن طبعته السابقة].

«٥»

- ٥٤٣ . الهدایة. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابویه القمي (م ٣٨١). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الہادی علیہ السلام. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٨.
- ٥٤٤ . هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار علیہ السلام. للشيخ حسين بن شهاب الدين الكرکي العاملی (م ١٠٧٦). إعداد رؤوف جمال الدين الحسيني. الطبعة الأولى، بغداد، ١٣٩٧.
- ٥٤٥ . هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين. للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦). تحقيق مؤسسة فقه النقلين الثقافية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٦.
- ٥٤٦ . هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالگنی والألقاب والأنساب. للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩). الطبعة الثانية، طهران، أمیرکبیر، ١٣٦٣ ش.
- ٥٤٧ . هدية العارفین: أسماء المؤلفین وآثار المصنفین. لإسماعیل باشا بن محمد أمین البابانی البغدادی (م ١٣٣٩). مجلدان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠ / ١٩٩٠.

ب) مأخذ فارسي

- ٥٤٨ . آثار الحجۃ. از شیخ محمد شریف رازی (م ١٤٢٠). ٣ جزء در ١ مجلد، قم، مؤسسه مطبوعاتی دار الكتاب.
- ٥٤٩ . آرام نامه. به اهتمام مهدی محقق. تهران، انجمن استادان زبان و ادبیات فارسی، ١٣٦١ ش.
- ٥٥٠ . أساس الاقتباس. از خواجه نصیرالدین محمد بن محمد بن حسن طوسي (٥٩٧ - ٦٧٢). تصحیح مدرس رضوی. چاپ دوم، تهران، دانشگاه تهران، ١٣٦١ ش.
- ٥٥١ . استفتاءات امام خیفی (١٣٢٠ - ١٤٠٩). ٢ مجلد، قم، دفتر انتشارات اسلامی، ١٣٦٦ - ١٣٧٢ ش.

- ۵۵۲ . برگزیده مقالات معارف اسلامی. چاپ اول، تهران، اسوه، ۱۳۸۴ ش.
- ۵۵۳ . بزرگان تنکابن. از محمد سمامی حائری. چاپ اول، قم، کتابخانه آیة الله مرعشی، ۱۳۷۲ ش.
- ۵۵۴ . بزرگان رامسر. از محمد سمامی حائری. قم، ۱۳۶۱ ش.
- ۵۵۵ . به سوی خدامی رویم. از آیة الله سید محمود طالقانی (م ۱۳۵۸ ش). چاپ اول، تهران، مشعر، ۱۳۷۶ ش.
- ۵۵۶ . بوستان سعدی. تصحیح غلامحسین یوسفی. چاپ دوم، تهران، خوارزمی، ۱۳۶۳ ش.
- ۵۵۷ . بیان المفاخر. از سید مصلح الدین مهدوی (م ۱۴۱۶). چاپ اول، ۲ مجلد، اصفهان، انتشارات کتابخانه مسجد سید، ۱۳۶۸ ش.
- ۵۵۸ . تذکرة الأحباب. از مولی احمد بن محمد مهدی نراقی (۱۱۸۵ - ۱۲۴۵). واحد احیاء آثار اسلامی. چاپ اول، قم، بوستان کتاب، ۱۲۸۳ ش.
- تفسیر ابوالفتوح ← روض الجنان و روح الجنان
- ۵۵۹ . التهیم لأوائل صناعة النجیم. از ابو ریحان محمد بن احمد بیرونی (۳۶۲ - ۴۰۴). تصحیح جلال الدین همایی. تهران، انتشارات بابلک، ۱۳۶۲ ش.
- ۵۶۰ . تقویم نجومی. استخراج استاد هبة الله ذوالفنون، تهران، کتابفروشی اسلامیه، ۱۳۷۱ ش.
- ۵۶۱ . توضیح المسائل دو مرجع. حضرت آیة الله العظمی امام خمینی و حضرت آیة الله حاج شیخ مجتبی تهرانی. چاپ اول، تهران، پیام آزادی، ۱۲۸۲ ش.
- ۵۶۲ . جامع الشیات. از میرزا ابوالقاسم قمی (۱۱۵۱ - ۱۲۳۱). چاپ سنگی، ۲ مجلد، ۱۲۷۷.
- ۵۶۳ . جامع عباسی. از شیخ بهاء الدین محمد بن حسین (م ۱۰۳۰). باحوالشی آیة الله سید اسماعیل صدر، تهران، انتشارات فراهانی [افست از چاپ بمبئی، ۱۳۱۹].
- ۵۶۴ . جمع پریشان. از رضا مختاری. چاپ اول، ۲ مجلد تاکنون، قم، دلیل ما و نشر دانش حوزه، ۱۳۸۴ - ۱۲۸۴ ش.
- ۵۶۵ . چشم و چراغ مرجعیت. از مجتبی احمدی و دیگران. قم، مجله حوزه، ۱۳۷۹ ش.
- ۵۶۶ . خاندان شیخ الإسلام اصفهان. چاپ هفتم، تهران، انتشارات فردوس، ۱۳۷۸ ش.
- ۵۶۷ . خدمات مقابل اسلام و ایران. از استاد شهید مرتضی مطهری (م ۱۳۹۹). ضمن مجموعه آثار: ۱۴. چاپ پنجم، تهران، انتشارات صدرا، ۱۳۸۰ ش / ۱۴۲۲ ش.
- ۵۶۸ . خسی در میقات. از جلال آل احمد (م ۱۳۴۸ ش). چاپ هفتم، تهران، انتشارات فردوس، ۱۳۷۸ ش.

- ۵۶۹ . دانشنمندان خوانسار. به کوشش سید محمد علی حسینی بزدی و دیگران، چاپ اول، قم، کنگره محقق خوانساری، ۱۳۷۸ ش.
- ۵۷۰ . دانشنامه هگانی نجوم. از دیوید نیوتون و دیگران. مترجمان: مهرداد سرمدی و دیگران. چاپ اول، تهران، بنیاد دانشنامه بزرگ فارسی، ۱۳۸۲ ش.
- ۵۷۱ . دروس هیئت و دیگر رشته‌های ریاضی. حسن حسن زاده آملی. چاپ اول، ۲ مجلد، قم، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی، ۱۳۷۲ ش.
- ۵۷۲ . دوازده رساله فقهی درباره غاز جمعه. از رسول جعفریان، قم، انصاریان، ۱۳۸۱ ش.
- ۵۷۳ . ذخیره المعاد (رساله عملیه). از زین العابدین حائری مازندرانی (م ۱۳۰۹). بمعنی، چاپ سنگی، ۱۳۱۶.
- ۵۷۴ . رجال اصفهان در علم و عرفان و ادب و هنر. از سید محمد باقر کتابی. چاپ اول، اصفهان، انتشارات گلها، ۱۳۷۵ ش.
- ۵۷۵ . رساله توضیح المسائل. از آیة‌الله حاج آقا حسین طباطبائی بروجردی (م ۱۳۸۰). (با) حواشی چند تن از آیات عظام. سازمان انتشارات جاویدان و مؤسسه انتشارات فراهانی.
- ۵۷۶ . رساله نوین درباره بنای اسلام بر سال و ماه قمری. از سید محمد حسین حسینی تهرانی (م ۱۴۱۶). چاپ اول، تهران، صدر، ۱۴۰۶.
- ۵۷۷ . رسائل و مسائل. (شامل هشتصد و پانزده سؤال و جواب...). از مولی احمد نراقی (۱۱۸۵ - ۱۲۴۵). به کوشش رضا استادی. ۳ جلد، چاپ اول، قم، کنگره بزرگداشت مولی مهدی و مولی احمد نراقی، ۱۳۸۰ ش.
- ۵۷۸ . روزنامه خاطرات اعتناد السلطنة. از محمد حسن اعتماد السلطنه (م ۱۳۱۳). به کوشش ایرج افشار، چاپ پنجم، تهران، امیرکبیر، ۱۳۷۹ ش.
- ۵۷۹ . رُؤْضُ الْجِنَانِ وَرُوحُ الْجِنَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. از جمال الدین حسین بن علی بن محمد خزانی رازی (م حدود ۵۵۴). تصحیح محمد جعفر یاحقی و محمد مهدی ناصح. چاپ اول، ۲۰ مجلد، مشهد، بنیاد پژوهش‌های آستان قدس رضوی، ۱۳۶۵ - ۱۳۷۷ ش.
- ۵۸۰ . ریحانة الأدب فی ترجم المعرفین بالكتيبة أو اللقب. از میرزا محمد علی مدّرس تبریزی (۱۲۹۶ - ۱۳۷۳). چاپ چهارم، ۸ جزء در ۴ مجلد، کتابفروشی خیام، ۱۳۷۴ ش.
- ۵۸۱ . زندگی آیة الله العظمی بروجردی و مکتب فقهی، اصولی، حدیثی و رجالی وی. از

۵۸۱. محمد واعظزاده خراسانی. تهران، چاپ اول، مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، ۱۴۲۱ ش / ۱۳۷۹.
۵۸۲. زندگینامه علامه مجلسی. از سید مصلح الدین مهدوی (م ۱۴۱۶). چاپ دوم، ۲ مجلد، تهران، همایش بزرگداشت علامه مجلسی، ۱۳۷۸ ش.
۵۸۳. ستاره‌شناسی عملی با ماشین حساب. پیتر اوفت اسپیت. مترجم: سید احمد سیدی نوقابی. مشهد، مؤسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی، ۱۳۶۵ ش.
۵۸۴. سخنواران آذربایجان. از عزیز دولت‌آبادی. ۲ مجلد، تبریز، ستدوه، ۱۳۷۷ ش.
۵۸۵. سفرنامه حاج علی خان اعتیاد السلطنه. به کوشش سید علی قاضی عسکر. چاپ اول، تهران، مشعر، ۱۳۷۹ ش.
۵۸۶. سفرنامه محمد ولی میرزا. چاپ شده ضمن کتاب «به سوی آمُ القَرْی» به کوشش رسول جعفریان. چاپ اول، تهران، مشعر، ۱۳۷۳ ش.
۵۸۷. سؤال و جواب (آراء و استفتاءات سید محمد کاظمی بزدی). به اهتمام سید مصطفی محقق داماد. چاپ اول، تهران، مرکز نشر علوم اسلامی، ۱۳۷۶ ش.
۵۸۸. شرح غرر الحِکَم و دُرُر الْكَلْم. از جمال الدین محمد خوانساری (م ۱۱۲۵). تصحیح میر جلال الدین حسینی ارموی. ۶ مجلد، تهران، دانشگاه تهران، ۱۳۳۶ ش.
۵۸۹. شکوه فقاہت (یادنامه آیة الله حاج سید حسین بروجردی). قم، بوستان کتاب، ۱۳۷۹ ش.
۵۹۰. شناختنامه علامه مجلسی (مجموعه مقالات نویسنده‌گان). ۲ مجلد. تهران، همایش بزرگداشت علامه مجلسی، ۱۳۷۸ ش.
۵۹۱. صحیفه امام خمینی. ۲۲ مجلد، تهران، مؤسسه تنظیم و نشر آثار، ۱۳۷۸ ش.
۵۹۲. الصحيفة السجادية. ترجمه، شرح و نشر: سید علی نقی فیض الاسلام. تهران، ۱۳۷۵ ش.
۵۹۳. طرح تدوین کتابشناسی بزرگ شیعه. از رضا مختاری. قم، مرکز الغدیر للدراسات، ۱۳۷۶ ش.
۵۹۴. علامه مجلسی. از حسن طارمی. چاپ اول، تهران، طرح نو، ۱۳۷۵ ش.
۵۹۵. علمای معاصرین. از حاج ملا علی واعظ خیابانی تبریزی (۱۲۸۲- ۱۳۶۷). تهران، کتابفروشی اسلامیه، ۱۳۶۶.
۵۹۶. غنا، موسیقی (میراث فرهنگی (۱): غنا، موسیقی). به کوشش رضا مختاری و محسن صادقی. چاپ اول، ۲ مجلد، قم، مرصاد و بوستان کتاب، ۱۳۷۷ ش / ۱۴۱۹.

۵۹۷. فرهنگ اصطلاحات نجومی. از ابوالفضل مصفی. چاپ سوم، تهران، بزوشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی، ۱۳۸۱ ش.
۵۹۸. فرهنگ فرق اسلامی. از محمد جواد مشکور. چاپ دوم، مشهد، بنیاد بزوشن‌های اسلامی، ۱۳۷۲ ش.
۵۹۹. فرهنگنامه کودکان و نوجوانان. شورای کتاب کودک. تهران، شرکت تهیه و نشر فرهنگنامه کودکان و نوجوانان، چاپ اول، ۱۰ مجلد تاکنون، ۱۳۷۱-۱۳۸۵ ش.
۶۰۰. فقه کامل فارسی. از علامه محمد تقی مجلسی (۱۰۷۰-۱۱۱۱). تهران، انتشارات فراهانی، ۱۴۰۰. [افست از چاپ بمعنی ۱۲۲۱]
۶۰۱. الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفري. از شیخ عباس قمی (۱۲۹۴-۱۳۵۹). تهران، کتابفروشی مرکزی، ۱۳۲۷ ش.
۶۰۲. فهرست آثار خطی شیخ مفید در کتابخانه آیة الله العظمی مرعشی نجفی. از رضا مختاری و حسین شفیعی، چاپ اول، قم، کتابخانه آیة الله مرعشی، ۱۴۱۳.
۶۰۳. فهرست کتب مشاخ. از ابوالقاسم بن زین العابدین کرمانی. ۲ جزء در ۱ مجلد، کرمان، چاپخانه سعادت.
۶۰۴. فیض قدسی. از حاج میرزا حسین نوری (۱۲۵۴-۱۲۲۰). ترجمه سید جعفر نبوی. چاپ اول، تهران، شرکت انتشارات علمی و فرهنگی، ۱۳۷۴ ش. [متن عربی الفیض القدسی در بحار الانوار، ج ۱۰۲، چاپ شده است].
۶۰۵. قصص العلماء. از میرزا محمد بن سلیمان تنکابنی (م ۱۳۰۲). تهران، علمیه اسلامیه.
۶۰۶. کاربرد علوم در قبله‌یابی (نگرشی نو در تعیین قبله). از ماشاء الله علی احیائی. تهران، امیر کبیر، ۱۳۶۷ ش.
۶۰۷. کتابشناسی علامه مجلسی. از علی اکبر تلافی داریانی و حسین درگاهی. چاپ اول، تهران، بنیاد فرهنگی امام رضا (ع)، ۱۳۷۰ ش.
۶۰۸. کشف الأسرار وعدة الأبرار (معروف به تفسیر خواجه عبدالله انصاری). از ابوالفضل رسید الدین مبیدی (ق ۶). تصحیح علی اصغر حکمت. چاپ سوم، ۱۰ مجلد + فهرست، تهران، امیر کبیر، ۱۳۶۱ ش.
۶۰۹. گزارش طرح جامع سراسری رؤیت هلال ماه‌های قمری برای ایران. از محمد باقری و محمدرضا صیاد و حسن طارمی راد. چاپ اول، تهران، دفتر نشر بلاغ، ۱۳۷۸ ش.

۶۱۰. گنجینه دانشمندان. از محمد شریف رازی (م ۱۴۲۰). ۸ مجلد، تهران، کتابفروشی اسلامیه، ۱۳۵۲ش.
۶۱۱. لوامع صاحبقرانی. از علامه محمد تقی مجلسی (۱۰۰۳- ۱۰۷۰). ۸ مجلد، قم، اسماعیلیان، ۱۴۱۹- ۱۴۱۴.
۶۱۲. المآثر والآثار (چهل سال تاریخ ایران در دوره پادشاهی ناصرالدین شاه). از محمدحسن خان اعتماد السلطنه (۱۲۵۹- ۱۳۱۲). به کوشش ایرج افشار. چاپ اول، ۳ مجلد، انتشارات اساطیر، ۱۳۶۳ش.
۶۱۳. مجالس المؤمنین. از قاضی نورالله شوشتاری (شهادت ۱۰۱۹)، ۲ مجلد، تهران، ۱۳۷۵.
۶۱۴. جمع الرسائل. از شیخ محمد حسن نجفی صاحب جواهر (م ۱۲۶۶). با حواشی چند تن از فقهاء.
۶۱۵. جمع المسائل. از میرزا محمد حسن شیرازی (م ۱۲۱۲). به کوشش محمد حسن گزی اصفهانی، چاپ سنگی.
۶۱۶. جمع المسائل (استفتاءات). از آیة الله سید محمد رضا گلپایگانی (م ۱۴۱۴). ۵ مجلد، قم، دارالقرآن الکریم، ۱۴۰۹- ۱۴۲۴.
۶۱۷. مفاخر اسلام. از علی دوانی (م ۱۴۲۷). چاپ دوم، ۱۰ مجلد، تهران، امیرکبیر و مرکز استناد انقلاب اسلامی و نشر قبله، ۱۳۶۱- ۱۳۷۹ش.
۶۱۸. مقدمه‌ای بر فقه شیعه. از سید حسین مدرسی طباطبائی. ترجمه محمد آصف فکرت. چاپ اول، مشهد، بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی، ۱۳۶۸ش.
۶۱۹. مکارم الآثار. از میرزا محمدعلی معلم حبیب‌آبادی (۱۳۰۸- ۱۳۹۶). تصحیح سید محمدعلی روضاتی. ۸ جزء در ۷ مجلد، اصفهان، ۱۲۷۷- ۱۴۲۲.
۶۲۰. مناسک حج. از شیخ اعظم مرتضی انصاری (۱۲۱۴- ۱۲۸۱). چاپ اول، قم، اسماعیلیان، ۱۴۱۵ش/ ۱۳۷۳ش.
۶۲۱. مناسک حج. از امام خمینی (۱۳۲۰- ۱۴۰۹). با حواشی چند تن از فقهاء. تهران، مشعر، ۱۳۸۳ش.
۶۲۲. مناسک حج جامع. متن از آیة الله سید محسن حکیم (با حواشی). به کوشش شیخ عباس معینی مرندی. تهران، کتابفروشی مصطفوی، ۱۳۸۶.
۶۲۳. مناهج المعارف. از سید ابوالقاسم جعفر اصفهانی، مشتهر به میر کبیر (م ۱۱۸۵/ ۱۱۵۷).

- ۶۲۴ . تصحیح میر سید احمد روضانی. چاپ اول، تهران، ۱۳۵۱ ش.
- ۶۲۵ . منهج الرشاد. از شیخ جعفر شوستری (م ۱۲۰۲) با حواشی آیة الله سید اسماعیل صدر. تهران، ۱۳۲۲ ش.
- ۶۲۶ . منجح الصادقین فی إلزم المخالفین. از مولی فتح الله بن شکر الله کاشانی (م ۹۸۸). با حواشی حاج میرزا ابوالحسن شعرانی. تصحیح علی اکبر غفاری. چاپ سوم، ۱۰ جزء در ۶ مجلد. تهران، کتابفروشی علمیه اسلامیه، ۱۳۴۶ ش.
- ۶۲۷ . میراث اسلامی ایران. به کوشش رسول جعفریان. چاپ اول، ۱۰ مجلد، قم، کتابخانه آیة الله مرعشی، ۱۳۷۸-۳ ش.
- ۶۲۸ . میراث حدیث شیعه. به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرایی خوبی. چاپ اول، ۱۵ مجلد تاکنون، قم، دارالحدیث، ۱۳۷۷-۱۳۸۵ ش.
- ۶۲۹ . نابغة فقه و حدیث سید نعمت الله جزائری. از سید محمد جزایری. چاپ دوم، قم، مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۸.
- ۶۳۰ . نجوم السباء فی تراجم العلماء. از میرزا محمد علی کشمیری (م ۱۲۰۹). قم، بصیرتی.
- ۶۳۱ . نسخه پژوهی (دفتر دوم). به کوشش ابوالفضل حافظیان. چاپ اول، تهران، کتابخانه، موزه و مرکز استناد مجلس شورای اسلامی، ۱۳۷۸ ش.
- ۶۳۲ . نظم اللآلی (سؤال و جواب). از علامه محمد باقر مجلسی (۱۱۱۰-۱۰۳۷). گردآورنده: سید محمد بن احمد حسینی لاهیجانی. به کوشش سید مهدی رجائی. چاپ اول، قم، دارالکتاب الاسلامی، ۱۴۱۱.
- ۶۳۳ . النقض. از عبدالجلیل قزوینی رازی (ق ۶). تصحیح محدث ارمومی. چاپ اول، سه مجلد، تهران، انجمان آثار ملی، ۱۳۵۸ ش.
- ۶۳۴ . هزار و یک کلمه. از حسن حسن زاده آملی. چاپ اول، ۶ مجلد تاکنون، قم، بوستان کتاب، ۱۳۷۳-۱۳۸۴ ش.
- ۶۳۵ . وحید بهبهانی (م ۱۲۰۵). از علی دوانی. چاپ دوم، تهران، امیر کبیر، ۱۳۶۲ ش.
- ۶۳۶ . وقائع السنین والأعوام. از سید عبدالحسین حسینی خاتون آبادی، تصحیح محمد باقر بهبودی، تهران، کتابفروشی اسلامیه، ۱۳۵۲ ش.

ج) مأخذ خطى

۶۳۷. حکم الصوم. از علامه محمد تقی مجلسی (۱۰۰۳-۱۰۷۰). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره .۸۲۴۶
۶۳۸. أنوار الفقاهة. از شیخ حسن کاشف الغطاء (م ۱۲۶۲). نسخه عکسی مرکز احیاء تراث اسلامی.
۶۳۹. بغية الطالب في معرفة الواجب. از شیخ جعفر کاشف الغطاء (م ۱۲۲۷). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۹۶۸۴
۶۴۰. التحفة الحسينية. از وحید بهبهانی (م ۱۲۰۵). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۸۹۵۰/۶
۶۴۱. حاشیة الإرشاد. از فاضل نیلی (زنده در ۷۷۷). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۲۴۷۴
۶۴۲. حاشیة الروضة البهیة. از مولی احمد بن محمد توئی (م ۱۰۸۳). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره .۷۹۳۷
۶۴۳. حاشیة الروضة البهیة. از مولی احمد نراقی (۱۱۸۵-۱۲۴۵). مرکز احیاء میراث اسلامی، قم، شماره .۲۶۱
۶۴۴. حدیقة المتقین في معرفة أحكام الدين. از علامه محمد تقی مجلسی (۱۰۰۳-۱۰۷۰). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره .۸۴۱۵
۶۴۵. ذخیرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلمين. لآیة الله الشیخ محمد رضا بن عباس الطبیسی الخراسانی (۱۲۲۴-۱۴۰۵). ۸ مجلدات.
۶۴۶. راه نجات. از استفتاءات صاحب ریاض. گردآوری و تنظیم: محمد علی رشتی بهشتی (زنده در ۱۲۲۷). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره .۵۱۷۰
۶۴۷. الرسالة العملية. از میرزا حبیب الله رشتی (م ۱۳۱۲). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۹۶۲۴
۶۴۸. الزهرات الزوییة في الروضۃ البهیة. از شیخ علی عاملی (م ۱۱۰۳/۱۱۰۴). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره .۴۳۲۰ و ۸۸۲۱
۶۴۹. شرح الإرشاد. از عبدالرحمن بن محمد عقائی (زنده در ۷۸۸). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره .۸۶۰۹
۶۵۰. شرح المفاتیح. از محمد هادی بن مرتضی کاشانی (زنده در ۱۲۳۳). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره .۵۵۰۴

۶۵۱. الصوم. از میرزا محمد حسن هزار جریبی (م ۱۲۱۷). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۵۹۱۷.
۶۵۲. قرة العین الناضرة. از مولی محمد اسماعیل فدائی اراکی (م ۱۲۶۲). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۴۱۶۲.
۶۵۳. کفاية الأنام. از ابو عبدالله محمد بن حسین بن حسن رازی (ق ۷). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۷۱۸۱.
۶۵۴. کفاية الراشدین فی الرد علی جماعة من المبتدعین. از شیخ محمود بن جعفر میشمی عراقی، صاحب قوام (م ۱۲۰۸-۱۲۴۰). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۳۴۳۲.
۶۵۵. المسائل الغرویة. از میرزا محمد بن محمد علی تبریزی (زنده در ۱۲۶۶). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۷۵۵۴.
۶۵۶. مسلک الراشدین فی أحكام الدین (شرح إرشاد الأذهان). از مولی محمد صالح بن محمد برغانی (م ۱۲۷۱). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۲۴۳۶.
۶۵۷. مصابیح الأحكام. از علامه بحر العلوم (م ۱۲۱۲). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۷۰۰۷ و ۷۰۰۸.
۶۵۸. مصابیح الفقه. از سید محمد مجاهد (م ۱۲۴۲). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۷۰۰۹.
۶۵۹. معالم الدین فی فقه آل یس. از شمس الدین محمد بن شجاع قطّان حلّی (زنده در ۸۲۲). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۲۹۹.
۶۶۰. معراج الشریعة فی شرح منهاج الهدایة إلی أحكام الشریعة. از محمد مهدی بن محمد ابراهیم کلباسی (زنده در ۱۲۶۷). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۶۷۴۸.
۶۶۱. المفاتیح فی شرح المفاتیح. از محمد بن محمد صالح دماوندی (زنده در ۱۲۰۲). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۸۹۲۷.
۶۶۲. المناهج السویة فی شرح الروضۃ البهیة. از فاضل هندی (م حدود ۱۱۳۵). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۲۹۶۵-۲۹۶۷.
۶۶۳. منتخب الصنائع فی شرح مفاتیح الشرائع. از شیخ علی بن قاسم مسکنائی (زنده در ۱۱۸۴). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۴۳۲۴.
۶۶۴. منتقد المنافع (فی شرح المختصر النافع). از مولی حبیب الله شریف کاشانی (م ۱۲۶۲-۱۲۴۰).

کتابخانه بیت مولی حبیب الله شریف کاشانی.

۶۶۵. منهج الرشاد فی شرح الإرشاد. از میرزا احمد بن لطفعلی تبریزی (م ۱۲۶۵). کتابخانه آیة الله مرعشی، شماره ۷۹۳۸.

د) مجله‌ها

۶۶۶. آینه پژوهش. دوماهنامه، قم.

۶۶۷. آین اسلام. هفت‌ماه‌نامه، تهران.

۶۶۸. الأزهر. ماهنامه، قاهره.

۶۶۹. البعث الإسلامي. لکھو، هند.

۶۷۰. البحوث الإسلامية. ریاض.

۶۷۱. تاریخ و فرهنگ معاصر. ویژه‌نامه پنجم، قم، ۱۴۱۶.

۶۷۲. تحقیقات اسلامی. شش‌ماه‌نامه، تهران.

۶۷۳. تراثنا. فصلنامه، قم.

۶۷۴. الثقافة الإسلامية. فصلنامه، دمشق.

۶۷۵. دراسات فی علوم الشریعہ والقانون. اردن.

۶۷۶. رهنمون. فصلنامه، تهران.

۶۷۷. حوزه. دوماهنامه، قم.

۶۷۸. العربي. کویت.

۶۷۹. علوم الحديث. فصلنامه، تهران.

۶۸۰. فقه. کاوشنی نو در فقه اسلامی، فصلنامه، قم.

۶۸۱. فقه أهل البيت ع. فصلنامه، قم.

۶۸۲. فقه أهل بيت ع. فصلنامه، قم.

۶۸۳. کیان فرهنگی. ماهنامه، تهران.

۶۸۴. لواء الإسلام. قاهره.

۶۸۵. مجلة الشریعہ والدراسات الإسلامية. کویت.

۶۸۶. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية. دبی.

۶۸۷. مجلهٔ جمع الفقهاء‌الاسلامی. جدّه.

۶۸۸. معارف اسلامی. ماهنامه، تهران.

۶۸۹. مشکوٰة. فصلنامه، مشهد.

۶۹۰. مطالعات اسلامی. فصلنامه، مشهد.

۶۹۱. المنار. ماهنامه، مصر.

۶۹۲. منبر‌الاسلام. فصلنامه، قاهره.

۶۹۳. میقات حجّ. فصلنامه، تهران.

۶۹۴. نامه‌النجمن. فصلنامه، تهران.

۶۹۵. نجوم. ماهنامه، تهران.

۶۹۶. النور. ماهنامه، لبنان.

۶۹۷. نور‌علم. دو‌ماهنامه، قم.

۶۹۸. هفت آسمان. فصلنامه، قم.

۵) روزنامه‌ها

۶۹۹. ایران. تهران.

۷۰۰. البلاد. عربستان.

۷۰۱. جمهوری اسلامی. تهران.

۷۰۲. الحياة. لبنان.

۷۰۳. السفير. لبنان.

۷۰۴. کیهان. تهران.

۷۰۵. المدينة. عربستان.

تصحیح و استدراک

میراث فقهی (۲): رؤیت هلال

پس از نشر چاپ اول مجلد پنجم رؤیت هلال به مطالبی برخوردم که از قلم افتاده و برای بحث باب پنجم مقدمه، یعنی «حج و رؤیت هلال» و دیگر مباحث رؤیت هلال مفید است. همچنین در این مجموعه پنج جلدی خطاهایی مطبعی و شبه مطبعی یافتم و چون دیگر امیدی ندارم که بتوانم مجلد و دفتر دیگری را از میراث فقهی سامان دهم، ثبت آن مطالب از قلم افتاده و آن خطاهای در اینجا مناسب است:

(۱)

علامه سید هبة الدین شهرستانی تئییف (م ۱۳۸۶) به سبب اختلافاتی که گاهی حتی در یک شهر در رؤیت هلال روی می‌داده بیانیه‌ای نوشته و منتشر کرده‌اند با عنوان «رسالة إلى العالم الإسلامي: الأدلة والأهلة لأجل الصيام والحج»، که متن کامل آن چنین است:

رسالة إلى العالم الإسلامي الأدلة والأهلة لأجل الصيام والحج

أَتَّا بَعْدِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ يَسْتَشْتَرِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ دِينِهِ وَحُكَّامَ شَرَعِهِ أَنْ يُعَيِّنُوا لَهُ يَوْمَيِ الصُّومِ وَالْفَطْرِ، وَيُبَيِّنُوا لَهُ أَحْكَامَ الْحَجَّ وَالنَّحْرِ عَلَى الْوِجْهِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ، فَإِذَا اجْتَهَدُوا فِي الْوُصُولِ إِلَى الْوِجْهِ الْحَقِيقِيِّ تَوَحَّدَتْ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ صُفُوفُهُمْ وَتَقَارَبَتْ قُلُوبُهُمْ وَاتَّحدَتْ آرَاؤُهُمْ وَاجْتَمَعَتْ كَلْمَاتُهُمْ.

وَقَدْ بَنَى الْوَازْعُ الْإِسْلَامِيُّ بُيُّنَانَهُ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْعَالَمِ الْجِسِّيَّ وَالْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا رَيْبَ فِيهَا، حِرْصًا عَلَى وَحْدَةِ الْمُوْحَدِينَ، وَأَلْفَةِ أَبْنَاءِ هَذَا الدِّينِ، فَإِنَّ التَّغْوِيلَ عَلَى

المحسوسي أو المعلوم يقي الأمة من الاختلاف ودائه الويل، لذلك قال في الحديث المتوارد عنه عَنْهُ بَيِّنَةٌ في الهلال: «صوموا رؤيتها وأفطروا رؤيتها، وإن غمت عليكم السماء؛ فأكملوا العدة».

لقيام الضرورتين الدينية والفنية على أن الشهر القمري -سواء فيه [شهر] رمضان أو غيره- لا يزيد حسابه على الثلاثين يوماً، ولا ينقص حسابه عن التسعة والعشرين يوماً، ولو يوم.

واستفاض الحديث عنه عَنْهُ بَيِّنَةٌ أنه قال للصوام من العرب: «شهر هكذا هكذا» وأشار بأصابعه العشر ثلاث مرات، ثم قال: «شهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابعه عشرة وعشرة وتسعة، وحساب الشمس والقمر مضبوطٌ ومعتبرٌ في صريح الكتاب، وصحيف السنة، وفيما اجتمعـت عليه عامة العلماء والمنجمين والتـجارب القطعـية التي لم تختلف ولن تختلف: مثل أن طلوع القمر يتأخر كل يوم خمسين دقيقةً ومخـيـه كذلك.

ومثل أن القمر يكتسب نوراً من الشمس، فيشـعـ علينا بأنواره، حتى إذا وصل قريباً من موازاة الشمس في أواخر الشهر دخل كهـلـاـ تحت شـعـاعـها من جانب المـشـرقـ، فلا يـرىـ القـمـرـ - حينـئـدـ - لأـيـ نـاظـرـ إـلـيـهـ بـالـعـيـنـ المـجـرـدـ، وـيـقـنـىـ فيـ هـذـهـ الـمـواـزاـةـ الـمـسـتـآـةـ (بالـمـحـاقـ) ستـاـ وـثـلـاثـيـنـ ساعـةـ، ثـمـ يـخـرـجـ كـهـلـاـ منـ تحتـ الشـعـاعـ، فـتـبـصـرـ العـيـونـ منـ نـاحـيـةـ المـغـربـ، وـيـسـتـمـيـ الخـرـوجـ منـ الـمـحـاقـ: ولـادـةـ الـقـمـرـ، وـيـسـتـغـرـقـ الـقـمـرـ منـ حينـ توـلـدـهـ إـلـيـهـ حينـ خـرـوجـهـ منـ شـعـاعـ الشـمـسـ نحوـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ ساعـةـ إـلـيـهـ غـيرـ ذـكـرـ ذـكـرـ قـوـاعـدـهـ المـضـبـوـطـةـ.

فـماـ باـلـ اختـلاـفـناـ - بـعـضـ السـيـنـيـنـ - فـيـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـفـيـ آخرـهـ، بـيـنـ قـائـلـ: إـنـهـ الجمعةـ، وـبـيـنـ قـائـلـ إـنـهـ السـبـتـ، مـثـلاـ؛ أـكـانـ ذـكـرـهـ مـنـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ؟ أـوـ مـنـ إـكـمالـ الـعـدـةـ فيـ شـعـبـانـ؟

أـوـ كـانـ مـنـ اختـلاـفـ أـصـحـابـ التـقاـوـيمـ وـالـجـداـولـ أـوـ الـمـنـجـمـيـنـ وـأـهـلـ الـخـبـرـةـ بـالـقـوـاعـدـ؟ أـمـاـ إـذـاـ عـلـلـتـمـوـهـ بـاـخـتـلاـفـ الشـهـودـ لـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ، فـهـنـاـ الـمـصـيـبـةـ الـكـبـرـىـ، مـنـ جـهـاتـ ثـلـاثـ: جـهـةـ اـعـتـمـادـ بـعـضـ الـقـضـاءـ عـلـىـ العـدـدـ الـقـلـيلـ، أـوـ مـنـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ. وجـهـةـ الشـهـودـ الـذـيـنـ شـاهـدـواـ الـهـلـالـ مـنـ جـانـبـ الـمـشـرقـ قـبـلـ شـهـادـةـ مـخـالـفـيـهـمـ بـرـؤـيـتـهـ مـنـ

جانب المغرب، بأقل من ست وثلاثين ساعة.

والجهة الثالثة: شهادة المُشتبِّهين لـالهلال في ليلة، وشهادة الناففين بأن الهلال لم يُحسَّ من ليلة بعدها أو ليلتين، إلَّا في غاية الصَّفَقِ والدِّقةِ.

ففي هذه الجهات يتضح سهوُ شهود الإثباتِ، لو لم تَقُلْ بِتَعْمِدٍ بِعَضِّهِمُ الكذبُ، والعياذ بِاللهِ.

فالمسألَةُ مُؤْلَى من سُرَّةِ الأُمَّةِ وحُكَمُها والأئمَّةِ: أَنْ يَسَانِدُوا وَيَتَعَاضِدُوا فِي قَضِيَّةِ الْهِلَالِ بِمَا أَنَّهَا عَامَّةُ الْبَلْوَى، وَمَثَارُ الشَّكُورِيَّ، وَمَبْعَثُ التَّفْرِقِ وَالتَّنَزُّقِ. وَأَنْ لَا يَسَامِحُوا فِي تَفْقِيقِ أَمْرِهَا بِالْتَّغْوِيلِ عَلَى إِفَادَاتِ ضَعِيفَةٍ وَشَهَادَاتِ طَفِيفَةٍ، أَوْ تَقاوِيمَ مطْبُوعَةٍ لَا يَمْسُوُ لَهُ مِنْ عُلَمَاءِ النَّجُومِ الْأَخْتِصَاصِيَّينَ.

أَجلْ خَطَبْنَا فَظِيعَ لِوَاخْتَلَفْنَا فِي صَوْمِنَا وَفِطْرِنَا، وَفِي حَجَّنَا وَنَحْرِنَا، وَلِيُسَّ بِالْأَمْرِ الْهَمِّيِّ: «وَخَسَبَوْنَاهُ هَيَّنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» [النور (٢٤): ١٥] إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي الْعِيْدِ، وَفِي شَعَابِ التَّوْجِيدِ، وَصَمَّنَا يَوْمَ يَجْبُ الصَّوْمُ فِيهِ، أَوْ فَطَرْنَا فِي يَوْمٍ يَجْبُ الصَّوْمُ فِيهِ، وَفَصَرْنَا فِي تَحرِيِّ الْمَوَازِينِ الشَّرِعِيَّةِ، أَوْ فِي مُقَدَّمَاتِ التَّحْرِيِّ، كَتَبْنِيَّهُ أُولَئِي الْأَبْصَارِ الْقَوْيَةِ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ فِي الْمُرْتَفَعَاتِ، وَاسْتَحْضَارِ مَا يُعِينُ الْمُسْتَهْلِلِينَ مِنَ الْآلاتِ وَالْأَدْوَاتِ وَالْأَدْلَةِ، وَبِبَيَانِ مَوَاقِعِ الْأَهْلَةِ، وَاسْتَخْبارِ مَرَاكِزِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَبِلَادِهِمُ الْمُرْتَفَعَةِ، كَالنَّجْفَ، وَالْمُوَصلُ، وَسَامِرًا، وَالزَّبِيرِ.

فحوزْتُنَا الْعِلْمِيَّةُ - بِغَدَادٍ - تَتَنَظَّرُ مِنْ أَقْوِيَاءِ الْأَبْصَارِ، وَأَهْلِ الْفُؤُدِ وَالْأَقْيَادِ أَنْ يُتَحْفُونَا بِتَنَائِجِ الْإِسْتِهْلَالِ، لِتَشْتَعِيَنَّ بِهَا فِي مَخَابِرِ الْأَقْطَارِ، وَإِغْلَامِ الْأَغْلَامِ بِحَالِ الْهِلَالِ.

وَمَا ذَلِكَ عَلَى ذَوِي الْهِمَّةِ فِي إِصْلَاحِ شُؤُونِ الْأُمَّةِ بِعَزِيزٍ.

بغداد - هبة الدين الحسيني

(٢)

نویسنده معروف جعفر الخلیلی در سرگذشت مرحوم آیة الله سید ابوالحسن اصفهانی
م (۱۳۶۵) آورده است:

... واتسعت شهرة السيد أبي الحسن وعبرت حدود العراق وليران إلى جميع الأقطار الإسلامية، وكان حديث علمه ورجاحة عقله في استنباط الأحكام الشرعية، وسلامة ذوقه، جعله حديث الناس في جميع مجالسهم، ... فهو الذي حكم بأنَّ كلَّ قطر أفقه في رؤية الهلال، فإذا لم يثبت هلال ذي الحجة في العراق فليس من الشرط أن لا يثبت في العجاز والأقطار الأخرى، وأنَّ على كلَّ حاجَ أن يتبع أفق مكة دون الالتفات إلى قطره، وقبل هذا الحكم كان الجميع في اختلافٍ كبيرٍ بصدر موقف الحاج، ولربما وقف المسلمون موقفين مغايرين في يوم عرفة لثبوت العيد عند البعض وعدم ثبوته عند البعض الآخر، وإلى حدَّ الآن ولا يزال البعض من المسلمين غير متفقين في رؤية الهلال، ولكن الذين يدركون قد اتبعوا رأي السيد أبي الحسن واعتبروا أفق الحجاز هو المقاييس الصحيح وليس أفق آخر غيره في ثبوت الهلال وعدم ثبوته وهم في الحجَّ.

والسيد أبو الحسن أولُ من أفتى بإباحة تأجيل الكفاراة من الذبائح في الحجَّ إلى حين حصول القناعة بإمكان الإفادة من لحومها؛ ذلك لأنَّ الكفاراة قبل فتوى السيد أبي الحسن كانت تفرض القيام بها حالاً فيجري ذبح الذبائح وتكتَّس اللحوم بدون انتفاع لكثرتها في مواطن الحجَّ.^١

(٣)

حضرت أمام خميني (على الله مقامه) در رساله تقیه که در مجموعه رسائل ایشان چاپ شده سخنی دارند در همراهی با اهل سنت در وقوفین، که عیناً نقل می‌کنم:

... ولعلم أنَّ المستفاد من تلك الروايات صحة العمل الذي يؤتى به تقیة، سواء كانت التقیة لاختلاف بيننا وبينهم في الحكم كما في المسح على الخفين والإفطار لدى السقوط، أو في ثبوت الموضوع الخارجي كالوقوف بعرفات اليوم الثامن لأجل ثبوت الهلال عندهم، والظاهر عدم الفرق بين العلم بالخلاف والشكَّ.

وممَّا يشهد لترتَّب أثر التقیة في الموضوعات وأنَّ الوقوفين في غير وقتهما مجرِّئان أنه من بعد رسول الله ﷺ إلى زمان خلافة أمير المؤمنين ومن بعده إلى زمن الغيبة كان الآئمة وشيعتهم مبتلين بالتقیة أكثر من مائة سنة، وكانوا يحجُّون مع أمراء الحاجَ من قبل خلفاء الجور أو معهم، وكان أمر

١. هكذا عرفتهم، ج ١، ص ١٠٥، قم، المكتبة الحيدرية، ١٤٢٦ / ١٣٨٣ ش.

الحج وقوفاً وإفاضة بأيديهم لكونه من شؤون السلطنة والأماراة، ولا ريب في كثرة تحقق يوم الشك في تلك السنين المتمادية، ولم يرِد من الأئمة عليهم السلام ما يدل على جواز التخلف عنهم أو لزوم إعادة الحج في سنة يكون هلال شهر ذي الحجة ثابتاً لدى الشيعة مع كثرة ابتلائهم، ولا مجال لتوهم عدم الخلاف في أول الشهر في نحو مائتي وأربعين سنة، ولا في بناهم على إدراك الوقف خفاء، كما يصنع جهال الشيعة في هذه الأزمة، ضرورة أنه لو وقع ذلك منهم ولو مرّة أو أمروا به ولو دفعة، لكان منقولاً إلينا لتوفّر الدواعي به، فعدم أمرهم به ومتابعهم لهم أدلة دليل على إجزاء العمل تقيةً ولو في الخلاف الموضوعي، وهذا مما لا إشكال فيه ظاهراً.

إنما الإشكال في أنه تثبت الموضوعات الخارجية بحكم حاكمهم مع الشك في الثبوت، فيكون حكمهم حكم حكام العدل؟ أو يجب ترتيب آثارها عليها ولو مع العلم بالخلاف، أو لا ترتّب ولا تثبت مطلقاً؟ الظاهر هو الأخير؛ لأن عمومات التقية وإطلاقاتها لا تفي بذلك؛ لأن مثل قوله: «التقية في كل شيء يضرّر إليه ابن آدم» أو قوله: «التقية في كل شيء إلا المسح على الخفين» ظاهر في إجزاء العمل على وجه التقية لا ثبوّت الموضوع بعيداً أو لزوم ترتيب آثار الواقع مطلقاً على ما ثبت عندهم، وهذا واضح.

نعم روى الشيخ بإسناده عن أبي الجارود زيد بن منذر قال: سأّلت أبا جعفر إنّا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر - وكان بعض أصحابنا يُضحي - فقال:

[١٠٤] «الفطر يوم يفطر الناس والصوم يوم يصوم الناس».

والظاهر منه أنّ يوم يُضحي الناس يكون أضحى ويترتب عليه آثار الموضوع واقعاً، وبالإقاء الخصوصية عرفاً يفهم الحكم فيسائر الموضوعات التي يترتب عليها الآثار الشرعية، فحيثئذ إن قلنا بأنّ العبّد لا يناسب ولا يكون مع العلم بالخلاف يختص بمورد الشك، فيكون حكم حكامهم حكم الحاكم العدل، وإن قلنا بأنه بمحاجة وروده في باب التقية يترتب الآخر حتى مع العلم بالخلاف، فحيثئذ يقيّد إطلاقه بالروايات الواردة في قضية إفطار أبي عبدالله عليه السلام تقيةً عن أبي العباس في يوم يعلم أنه من شهر رمضان فانياً: «إن إفطاري يوماً وقضاءه أيسر على من أن يضرب عنقى ولا يعبد الله». [١٠٨]

لكن إثبات الحكم بمثل رواية أبي الجارود الضعيف غير ممكن، فترك الصوم يوم الشك تقيةً لا

يوجب سقوط القضاء على الظاهر، وهذا بخلاف إثبات أعمال الحجّ على وفق التقية؛ فإنّ مقتضى إطلاق أدلة التقية إجزاؤه حتّى مع العلم بالخلاف، كما يصحّ الوضوء والصلة مع العلم بكونهما خلاف الواقع الأولى^١.

(٤)

شهيد سعيد آية الله سيد محمد باقر صدر^٢ (م ١٤٠٠) دربارة شرایط حجّت بيته و عدم اعتبار بيته متفرد در رؤیت هلال گفتند:

المعروف أنه لا يعتبر في حجّة البيئة حصول الظن الفعلي بصدقها ولا عدم الظن بخلافها، وهذا كلام صحيح إن أردت بالظن المذكور الظن الشخصي، فإذا كان الشخص بطيء الظن لسبب من الأسباب فلم يحصل له ظن على طبق البيئة أو مجازاً ففي ظنه فحصل له الظن بالخلاف لم يضر ذلك بحجّة البيئة؛ لأنّ السيرة العقلائية إنما تعتبر الخبر بلحاظ طرفيته وموصليته إلى الواقع، وهذه الحجّة مطلقة أيضاً ولا موجب لتقييدها سواءً فرضت إيمانصائية أو تأسيسية وقطع النظر عن السيرة.

وأما اقتران البيئة بكافش نوعي على الخلاف بزاحم كافية البيئة عند العقلاء على العموم ويوجب قصورها عن إفاده الظن لديهم أو حصول الظن على خلافها فالظاهر أنه يجب سقوط البيئة عن الحجّة لعدم الموجب إنما لحجّتها حينئذ، إنما بلحاظ السيرة فلأنّ العقلاء إنما يبنون على حجّة الخبر بلحاظ الكافية والموصلية، والمفروض زوالها، وكونها حكمّة لاعلة مرجعه إلى كون الحجّة تعبدية وتابعة لصفة نفسية في الخبر وهي كونه لولا المانع كافشاً، وهذا على خلاف المرتكزات العقلائية في باب الحجّ والطرق، وقد ذهبنا إلى ذلك بالنسبة إلى حجّة خبر الثقة في الشبهات الحكيمية أيضاً فأنطنا حجّيتها بعدم الكافش النوعي المزاحم بال نحو المذكور، ومن هنا قلنا بأنّ إعراض المشهور عن الرواية بلحاظ حينية صدورها إذا لم يكن إعراضًا اجتهادياً بمعیزان من موازين التقديم والترجح يجب سقوطها عن الحجّة.

ومن أجل هذا أيضاً قلنا في مسألة رؤية الهلال وثبوته بالبيئة: إنّ الروايات الواردة في إسقاط

حججیة البیتة المترددة بالرؤیة [۲۸] ليست تخصیصاً لقاعدة حججیة البیتة، بل هي جاریة على القاعدة؛ لأنَّ التفرد المذکور مع کثرة المستهلين وصفاء الجوَّ یوجب وجود أمانة نوعیة على الخلاف، وهو ما أُشیر إليه في تلك الروایات بلسان آنه إذا رأه واحد رأه مائة، وكما تكون السیرة قاصرةً في حالة من هذا القبيل كذلك الأدلة اللغویة، إما لظهورها في الإمضاء الموجب لحملها على نفس النکته المنعقدة عليها السیرة، وبذلك تكون محدودة بحدودها، وإما لاستظهار كون الحججیة المجعلة فيها بملالک الطریقیة والکافشیة لانکته نفسیة وحیثیة سبیبة، والطریقیة غير محفوظة في أمتال المقام^۱.

(۵)

در نامه دانشوران ناصری (ج ۳، ص ۳۴۴ - ۳۷۳) در سرگذشت عبدالکریم بن أبي العوجاء به مناسبت نقل سخن وی: «والله لقد فطَّرْتُکم یوم صومکم وصومتکم یوم فطرکم» به تفصیل از «عدد ورؤیت» بحث، وسخنان ابوريحان در الآثار الباقية وشرح آن نقل شده است. این قسمت نامه دانشوران حاوی مطالب مفید، جالب و تو در زمینه رؤیت هلال است.

ج ۱، ص چهل ودو، س ۲: «مگر این انتقالی [کذا؟]». «کذا» اینجا زائد است، و مقصود از «انتقالی» مخاطب کتاب نقض است. و انتقالی یعنی کسی که از مذهبش منتقل شده باشد و این تعبیر در کتاب نقض فراوان به کار رفته است.

ج ۱، ص چهل وپنج: در سال ۱۴۲۶ نیز روز اول ماه مبارک رمضان، در لیس سهشنبه، در ایران و عربستان چهارشنبه، و در پاکستان پنجشنبه اعلام شد. البته در ایران هم برخی پنجشنبه را روز اول ماه دانستند. در پایان همان ماه مبارک، لیسی روز چهارشنبه، عربستان پنجشنبه، و ایران رسماً جمعه را عید اعلام کرد. البته برخی هم در ایران پنجشنبه را عید دانستند.

ج ۱، ص پنجاه، س ۲۷: از عبارت «وی به نقل...» تا پایان این بند، باید بیرون از چپ

^۱. بحوث فی شرح العروة الوثقی، ج ۴، ص ۱۰۴ - ۱۰۵.

چین باشد.

ج ۱، ص ۱۴۴، س ۹ - ۱۰: روایت أبو سارة از متقدّمات جوابات أهل الموصل فی العدد والرؤیة است، ودر سایر منابع متقدّم نقل نشده است. این روایت در باب دوم «بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال» از قلم افتاده است.

ج ۱، ص ۱۴۶، س ۷: «یعقوب الأحمر». روایت یعقوب الأحمر همان است که در همین صفحه، سطر ۱ و ۲ نقل شده است، وروایت دیگری نیست.

ج ۱، ص ۲۹۲، س ۱۱: نسخه دیگری از تحقیق الحال فی رؤیة الہلال قبل الزوال، در مرکز احیاء میراث اسلامی، ضمن کتب مرحوم محمد ارمومی هست. رک: فهرست مرکز احیاء میراث اسلامی، ج ۸، ص ۴۴۹، شماره ۲۴۶۱/۹، با عنوان رؤیة الہلال قبل الزوال.

درست نامه

جلد	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱	بیست و سه	۱۲	ساحل پیمایان	سبک‌الان ساحلها
۱	بیست و چهار	۱۳	بر انرژی	توانند
۱	جهل و دو	۴	که :	که
۱	صد و چهل و پنج	۹	الناس	«الناس»
۱	صد و شصت و یک	۱	آن از	آن
۱	صد و شصت و شش	۱۹	گنگره‌ها	کنگره‌ها
۱	۹۴	۱۲	لیواطُوا	لیواطُوا
۱	۱۴۶	۴	الغَرَاز	الغَرَاز
۲	۱۹۹۰	۱۲	الخَنَاثِي	الخَنَاثِي
۲	۲۲۴۴	۱۴	الخَنَاثِي	الخَنَاثِي
۵	۳۹۱۲	۱۴	عَقَانِقِي	عَتَانِقِي

ملخص

موسوعة «التراث الفقهي» مشروع كبير يتضمن أربعين عنواناً من أهم العناوين الفقهية، و«رؤية الهلال» هو ثاني هذه العناوين تقدّمه في خمسة مجلّدات (في أكثر من ٤٠٠٠ صفحة). وقد نُظّم في سبعة أقسام، ويشتمل على الآيات والروايات المرتبطة برؤية الهلال، فضلاً عن اشتماله على تصانيف علماء الشيعة وفقهائهم حول رؤية الهلال، وذلك بعد تصحّح بحوثهم والتعرّيف بها وبحوث علماء المذاهب الأخرى.

إن موسوعة «التراث الفقهي» خير عنون لباحثي الفقه في استنباط الأحكام، حيث ترفع عنهم الكثير من مشاق الاستنباط.

وتجدر بالذكر أن «الغناء، الموسيقي» كان العنوان الأول في موسوعة «التراث الفقهي» وقد استغرق أربعة مجلّدات كبار.

الناشر

مؤسسة بوستان كتاب
مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي
الناشر الأفضل على المستوى الوطني
عنوان المكتب المركزي: إيران، قم، أول شارع شهداء، ص ب: ٩١٧
٩٨٢٥١٧٧٤٣٤٢٦ ، التوزيع: ٩٨٢٥١٧٧٤٢١٥٤ ، الفاكس: +٩٨٢٥١٧٧٤٢١٥٥ ،
الهاتف:

رؤيه الهلال

المجلد الخامس

مركز العلوم و الثقافة الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

باهتمام:
رضا مختاری و محسن نوروزی

مؤسسة بوستان كتاب
١٤٣٠ / ١٣٨٨